جمهورية مصر العربية

محكمة النقض

المكتب الفنى

مجموعة

الأحكام الصادرة من الهيئة العامة للمواد الجنائية ومن الدوائر الجنائية

السنة الخامسة والأربعون

من يناير ١٩٩٤ إلى ديسمبر ١٩٩٤

١٤١٩ - ١٩٩٨

الأحكام الصادرة
فى
الدائرة الجنائية

نقابات

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .

(١)

نقابات

الطعن رقم ٢١٧٨٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقابات . قانون « تفسيره » . محاماة .

الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات مجلس نقابة المحامين وفى تشكيل ذلك المجلس . إجراءاته ؟

(٢) نقابات . محاماة . نقض « التقرير بالطعن » .

التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الاجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه .

افتقاد التقرير بالطعن فى قرار تشكيل مجلس نقابة المحامين النصاب الذى حدده القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . علة ذلك ؟

---

١ - الفقرة الأولى من المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل تنص على أنه « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على توقيعاتهم » .

٢ - من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه . لما كان ذلك ، وكان التقرير بالطعن قد افتقد شرط التصديق على توقيعات خمسين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس نقابة المحامين التى أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبتهم فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض ، ولا يغنى عنه تقديم أسباب له . وإذ كان الثابت أن هذا الطعن - وان أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من وكيل الطاعنين ، إلا أن التقرير به قد جاء مفتقدا النصاب الذى حدده القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ للتوقيع عليه ، فهو والعدم سواء ، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً .

الوقائع

بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ قرر الأستاذ / .... المحامى ومعه ثلاثه عشر محاميا آخرون بطعن إلى محكمة النقض بتقرير مصدق على توقيعاتهم عليه ومهر بتوقيع وكيلهم الدكتور .... المحامى - المقيد لدى محكمة النقض - اختصموا فيه المطعون ضدهم ابتغاء الحكم ببطلان القرار الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ م باعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين التى أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر ١٩٩٢ م فيما تضمنه من اعلان فوز المطعون ضده الثالث بعضوية مجلس النقابة واحقية الدكتور / .... المحامى بعضوية المجلس بدلا منه .

وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ وبتلك الجلسة وما تلاها من جلسات سمعت المرافعة ثم اجلت صدور النطق بالحكم لجلسة اليوم .

المحكمة

حيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الأوراق تتحصل فى أن أربعة عشر محاميا تقدموا بتاريخ ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ بطعن إلى محكمة النقض بتقرير مصدق على توقيعاتهم عليه ومهر بتوقيع وكيلهم الدكتور .... المحامى المقيد لدى محكمة النقض - اختصموا فيه السيد/ المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته رئيس المجلس المؤقت لنقابة المحامين بصفته والاستاذ/ نقيب المحامين بصفته والاستاذ .... المحامى ، وذلك ابتغاء الحكم ببطلان القرار الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ باعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين التى أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من إعلان فوز المطعون ضده الثالث بعضوية مجلس النقابة وأحقية د . ... المحامى فى عضوية المجلس بدلا منه .

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ قد ناطت بمجلس مؤقت يشكل برئاسة المطعون ضده الأول بإجراء انتخابات نقابة المحامين فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان ، واختصت محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن على قرارته فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من ذات المادة . وكانت الفقرة الأولى منها تنص على أنه « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة منها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على توقيعاتهم » . لما كان ذلك ، وكان البين من أوراق الطعن أن عدد المحامين الذين قرروا بالطعن بالنقض فى تشكيل مجلس النقابة عددهم أربعة عشر محاميا ، وإذ كان من المقرر أن تقرير

الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائي عمن صدر منه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان التقرير بالطعن قد افتقد شرط التصديق على توقيعات خمسين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس نقابة المحامين التي أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذوى الشأن عن رغبتهم فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة فلا تتصل به محكمة النقض، ولا يغنى عنه تقديم أسباب له. وإذ كان الثابت أن هذا الطعن - وان أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من وكيل الطاعنين، إلا أن التقرير به قد جاء مفتقدا النصاب الذى حدده القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ للتوقيع عليه، فهو والعدم سواء، ومن ثم فإنه يتعين القضاء بعدم قبوله شكلاً.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(٢)

نقابات

الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن ». نقابات . محاماة .

رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته رئيسا للمجلس المؤقت لنقابة المحامين. يمثل هذا المجلس فيما يصدره من قرارات . اختصامه فى الطعن ببطلان انتخابات هذا المجلس . صحيح . أساس ذلك ؟

(٢) نقابات . محاماة . قانون « تفسيره ».

البندان الأول والثانى من المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ لم يشترط أيهما فى شأن المحامين الممثلين لمحاكم الاستئناف فى مجلس النقابة العامة أن يكون قد امضوا مدة تزيد على عشر سنوات فى الاشتغال بالمحاماة أو أن تكون اعمارهم تزيد على خمسة وثلاثين عاماً .

(٣) نقابات . محاماة . قانون « تفسيره ».

البند الرابع من المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ لم تقصر ترشيح المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما على الاعضاء المبينين بها . دون غيره من باقى بنود تلك المادة.

(٤) اختصاص . محكمة النقض « اختصاصها » . نقابات . محاماة .

الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . تختص دون غيرها . بالفصل فى الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين . أساس ذلك ؟

(٥) نقابات . محاماة . قانون « تفسيره » .

القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو الذى ينظم كافة الاجراءات والقواعد التى تتبعها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الطعون فى القرارات الصادرة من المجلس المؤقت لنقابة المحامين . علة ذلك ؟

الخصومة فى الطعن على قرارات هذا المجلس أمام النقض . طبيعتها ؟

(٦) نقابات . محاماة . طعن « نطاقه » .

الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير اذن المحكمة . ماهيته ؟

اختلاف الطلب العارض عن الطلب الأصلى فى موضوعه وسببه معاً . عدم جواز ابدائه من المدعى فى صورة طلب عارض .

مثال .

(٧) نقابات . محاماة . طعن « نطاقه » .

الطعن بالنقض . لا ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض . لا يتناول النقض إلا البحث فى مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون بصفة عامة .

(٨) نقض « الصفة فى الطعن والمصلحة فيه » « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . نقابات .

المحكمة المطعون أمامها . لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه . ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر .

مثال .

(٩) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . نظام عام . نقابات .

الأسباب المتعلقة بالنظام العام . جواز اثارتها من محكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة العامة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها فى صحيفة الطعن المقدمة فى الميعاد . شرط ذلك : أن تكون واردة على الجزء المطعون فيه من الحكم أو القرار وليس على جزء منه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه .

مثال .

١ - لما كان القرار المطعون فيه صدر بصدد انتخابات مجلس النقابة للمحامين التى أجراها المجلس المؤقت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ وأعلنت نتيجتها بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ بالقرار المطعون فيه الصادر من هذا المجلس - برئاسة المطعون ضده الأول بصفته وأن الطعن وفق صريح ما ورد بعجز الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ - والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ - يجب أن ينصب على قرارات هذا المجلس طبقا للمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٥ مكررا سالفة الذكر، وإذ كان المطعون ضده الأول باعتباره رئيسا للمجلس المؤقت الذى أصدر القرار المطعون فيه هو الذى يمثل هذا المجلس، فإن اختصامه فى الطعن الماثل يكون قد وجه إلى ذى الصفة وهو ما يتفق وصحيح الواقع والقانون .

٢ - إن البندان أولاً وثانياً : من المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ لم يشترط أيهما فى شأن المحامين الممثلين لمحاكم الاستئناف فى مجلس النقابة العامة أن يكونوا قد امضوا مدة تزيد على عشر سنوات فى الاشتغال بالمحاماة أو أن تكون اعمارهم تزيد على خمسة وثلاثين عاما .

٣ - إن البند الرابع من المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ لم يشترط على المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة به أن يتقدموا لترشيح أنفسهم طبقا لهذا البند دون غيره، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن مراد الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، فإنه لا محل لقصر ترشيح المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى

تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما على الأعضاء المبينين فى البند الرابع من المادة ١٣١ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ دون غيره من البنود أولا وثانيا وثالثا : من ذات المادة .

٤ – إن المادة ١٣٥ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ وقد نصت على أن « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة عنها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم . ويجب أن يكون الطعن مسبباً وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين . فإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية ، بطلت قراراتها ، وإذا قضى ببطلان إنتخابات النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم . ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف القاهرة .... يختص وحده دون غيره باجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان .... وتكون لهذا المجلس – إلى حين تشكيل المجلس الجديد – جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة .... وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن على قرارته فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين » . والبين من استقراء هذا النص أنه قد نظم الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين بضوابط وإجراءات رسمها وفى ميعاد عينه وبنصاب حدده ، واختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن على قرارته . ولئن كان هذا النص لم يحدد الدائرة التى تنظر هذه الطعون بمحكمة النقض ، إلا أنه ولما كان المشرع قد نهج حين سن قانون المحاماة السابق الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الادارى وأسندها إلى

جهة القضاء العادى وحدد الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظر هذه الطعون ، ثم التزم هذا النهج فى قانون المحاماة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأن ناط هذا الاختصاص إما إلى محكمة استئناف القاهرة بشأن من أغفل ادراج أسمه فى قائمة المرشحين كما هو الحال فى نص المادة ١٣٤ من القانون ، وإما إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كما هو الحال فى نص المادة ٤٤ من القانون بصدد قرار مجلس النقابة بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكما هو الحال فى المادة ١٤١ من القانون بخصوص عضو مجلس النقابة الذى اسقطت عنه العضوية من مجلس النقابة . ومن ثم فإن خلو نص المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة المضافة بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ من تحديد الدائرة التى تنظر الطعون على قرارات الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة ومجلس النقابة المؤقت واشارتها إلى تقديم التقرير إلى قلم كتاب هذه المحكمة لا يعنى عدولا من المشرع عن اتجاهه فى انعقاد الاختصاص بنظر هذه الطعون للدائرة الجنائية بمحكمة النقض وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين احكام التشريع الواحد إذا ما كان الاختصاص بنظر بعض هذه الطعون ينعقد للدائرة الجنائية وبعضها الآخر ينعقد للدائرة المدنية ، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن ينعقد لهذه الدائرة باعتبارها من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض .

٥ - إن نص المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة آنف الذكر قد نظم هذه الخصومة فى صورة طعن يرد على القرارات الصادرة من المجلس المؤقت لنقابة المحامين وفق صريح عباراته ، وهو ما يتفق مع نهج المشرع فى أن يعهد بنظر هذه الطعون والفصل فيها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض دون غيرها ، وهى بطبيعة وظيفتها وطبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقانون الاجراءات الجنائية لا تنظر إلا فى الطعون فى الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وما يخصها به المشرع من الفصل فى الطعون فى بعض القرارات التى يحددها كما كان الشأن فى الطعن على

القرارات بالاوجه لاقامة الدعوى الجنائية فى بعض الأحوال - كل ذلك وفق الضوابط والاجراءات والأوضاع والمواعيد المنصوص عليها فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس المؤقت لنقابة المحامين فيما خلا المواعيد والإجراءات والنصاب المبين فى المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة المعدل، وباعتبار أن هذا القانون الأخير لم ينظم كافة الاجراءات والقواعد التى تتبعها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر هذه الطعون والفصل فيها، فإنه يتعين وفق القواعد العامة الرجوع إلى القانون العام الذى ينظم هذا الأمور عند نظر محكمة النقض مثل هذه الخصومة وهو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فائت الذكر، الأمر الذى يقطع بأن الخصومة فى الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين أمام محكمة النقض - ومنها الخصومة الماثلة - ليست دعوى مبتدأه وانما هى طعن يخضع فى إجراءات رفعه ونظره والفصل فيه للنصوص المنظمة للفصل فى الطعون التى تنظرها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الواردة فى القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ كأصل عام، وذلك فيما عدا ما نص عليه فى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ .

٦ - إن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالاضافه ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو، أما إذا اختلف الطلب العارض عن الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا فإنه لا يقبل ابداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض. وإذ كان الطلب المقدم من الطاعنين لدى نظر الطعن وبمذكرتيهما بعد الميعاد ببطلان قرار إعلان تشكيل مجلس النقابة العامة للمحامين لبطلان الانتخابات التى افرزته لعدم اخطار المدعى العام الاشتراكى باسماء المرشحين يعتبر طلبا متميزا له كيانه الخاص ومستقلا تمام الاستقلال عن الطلب الاصلى الخاص ببطلان القرار بإعلان فوز المطعون ضده الثالث بعضوية المجلس وأحقية د .... المحامى فى عضوية المجلس بدلا منه، لأن مدة اشتغال الأول

بالمحاماة لم تتجاوز عشر سنوات ولا تزيد سنه عن خمسة وثلاثين عاما وأنه يختلف عنه في موضوعه وفى سببه وفى خصومه، فإن هذا الطلب العارض لا يجوز تقديمه.

٧ - إن الطعن بالنقض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض بل هو فى طبيعته قضية جديدة ينحصر نطاقها فى البحث فى مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون بصفة عامة، ومن ثم فإن الأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليست هى الخصومة التى كانت محدودة بين الطرفين أمام الجهة المطعون على حكمها أو قرارها، إنما هو فى الواقع مخاصمة للحكم أو للقرار الذى صدر منها، وهو لا يشمل كل الحكم أو القرار المطعون فيه، بل فقط الجزء من هذا الحكم أو القرار محل الطعن، ولا يتعداه خارج هذا النطاق مما لا يشمله الطعن الذى يحوز حجية الأمر المقضى.

٨ - إن المحكمة لا تملك النظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر وذلك اعمالا لقاعدة استقلال الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن. لما كان ذلك، وكان البين من استعراض وقائع الطعن على النحو سالف البيان أن الطاعنين قد قصروا تقرير طعنهم ومذكرة اسباب الطعن المقدمة فى الميعاد على طلب الحكم ببطلان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعلان فوز المطعون ضده الثالث بعضوية مجلس النقابة العامة للمحامين وأحقية د. .... المحامى فى العضوية بدلا منه باعتباره الحاصل على أعلى الأصوات فى الانتخابات بعد من أعلن فوزهم بالقرار المطعون فيه، فإن ما أثاروه بجلسة المرافعة ومذكرتيهما المقدمتين بعد الميعاد المحدد من طلب الحكم ببطلان القرار الصادر باعلان تشكيل مجلس النقابة العامة للمحامين لبطلان الانتخابات التى أفرزته لعدم اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ متذرعين فى ذلك بأنه سبب من النظام العام لم يتكشف لهم إلا بعد

فوات ميعاد الطعن وتقديم أسبابه ، يخرج عن نطاق الطعن كما ورد بتقريره ومذكرته المقدمين فى الميعاد ، ومن ثم يكون غير مقبول .

٩ - من المقرر أنه وإن كان يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة اثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها فى صحيفة الطعن المقدمة فى الميعاد ، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه الاسباب قد وردت على الجزء المطعون فيه من الحكم أو القرار وليس على جزء منه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه ، بما مفاده أن الجزء من الحكم أو القرار الذى لم يطعن فيه يصبح باتا لا يجوز المساس به . وإذ كان الثابت أن الطعن المقدم فى الميعاد لم يشمل طلب القضاء ببطلان انتخابات نقابة المحامين كلها التى أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ أو تشكيل مجلس النقابة كله الذى أفرزته تلك الانتخابات ، فإن هذا الجزء من القرار المطعون فيه يكون قد اكتسب قوة الشيء المحكوم به ولا يجوز المساس به . لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً .

الوقائع

بتاريخ ١٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ قرر الأستاذ / .... المحامى ومعه خمسون محاميا آخرون ممن حضروا الجمعية العمومية وشاركوا فى انتخابات نقابة المحامين التى اجريت فى ١١ سبتمبر سنة ١٩٩٢ لاختيار النقيب واعضاء المجلس بطعن إلى محكمة النقض بتقرير مصدق على توقيعاتهم عليه مهر بتوقيع وكيلهم الدكتور / .... المحامى - المقيد لدى محكمة النقض - اختصموا فيه المطعون ضدهم طلبوا فى ختامه الحكم ببطلان القرار الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ باعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين سالفة الذكر فيما تضمنه اعلان فوز المطعون ضده الثالث بعضوية مجلس نقابة المحامين وأحقيه الدكتور / .... فى عضوية المجلس بدلا منه باعتبار أنه الحاصل على أعلى الاصوات بعد من اعلن فوزهم بالقرار المطعون فيه .

المحكمة

من حيث إن وقائع الطعن على ما يبين من الأوراق تتحصل فى أن عددا يزيد عن خمسين محاميا ممن حضروا الجمعية العمومية وشاركوا فى انتخابات مجلس نقابة المحامين التى أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢، قد تقدموا فى يوم ٢٧ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ بطعن إلى محكمة النقض بتقرير مصدق على توقيعاتهم عليه مهر بتوقيع وكيلهم الدكتور/ .... المحامى - المقيد لدى محكمة النقض ، اختصموا فيه السيد المستشار رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته رئيس المجلس المؤقت لنقابة المحامين والسيد/ نقيب المحامين بصفته والاستاذ .... المحامى ، وذلك ابتغاء الحكم ببطلان القرار الصادر بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ باعلان نتيجة انتخابات مجلس نقابة المحامين سالفة الذكر فيما تضمنه اعلان فوز المطعون ضده الثالث الاستاذ.............. المحامى بعضوية مجلس نقابة المحامين وأحقيه د . ... المحامى فى عضوية المجلس بدلا منه باعتبار أنه الحاصل على أعلى الاصوات بعد من إعلن فوزهم بالقرار المطعون فيه .

وحيث إن الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث إن الطاعنين ينعون على القرار المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد اشترطت فى البند الرابع منها أن يكون من بين أعضاء مجلس النقابة العامة عضوان من المحامين الذين لم تجاوز مدة اشتغالهما بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما فى هذا التاريخ عن خمسة وثلاثين عاما وأن القرار المطعون فيه قد تضمن اعلان فوز الاساتذة المحامين ....، ....، .... «المطعون ضده الثالث» رغم أن مدة اشتغال كل منهم بالمحاماة فى تاريخ اجراءات الانتخابات فى ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ لم تجاوز عشر سنوات وأن سن كل منهم فى ذات التاريخ أقل من خمسة وثلاثين عاما ، وأنهم يشتركون

فى مرحلة سنية واحدة فيخضعون بالتالى لحكم تشريعى واحد بما يستوجب اختيار الاثنين الأعلى حصولا على الأصوات منهم لعضوية مجلس النقابة العامة وهما الاستاذان ....، .... دون المطعون عليه الثالث طبقا للتفسير الصحيح لنص المادة ١٣١ من قانون المحاماة سالف البيان وبالتالى فى أحقية د. .... المحامى فى عضوية مجلس النقابة العامة بدلاً منه ليكون العضو الرابع والعشرين، وأية ذلك أن عبارة عضوين الواردة فى هذا النص تعنى أنه لا يجوز أن يقل أو يزيد عدد ممثلى هذه المرحلة السنية عن اثنين أخذا بأن الحكمة من النص هى محض ضمان تمثيل هذه المرحلة السنية بعضوين على درجة معينة من الخبرة والكفاءة والدراية بمشكلات من يمثلونهم وأن القول بغير ذلك يؤدى إلى امكان تشكيل مجلس النقابة العامة كله - بخلاف النقيب - من المحامين فى هذه المرحلة السنية وهو ما يأباه العقل والمنطق ولا يتفق مع الفهم القانونى السليم للنص والحكمة التى توخاها الشارع منه، ولا يغير من ذلك أن يكون المطعون ضده الثالث قد تقدم للترشيح باعتباره ممثلا لاستئناف القاهرة، إذ ليست العبرة باختيار المرشح بصفته عند الترشيح بل العبرة بالتطبيق القانونى الصحيح لحقيقة بيانات المرشح وادراجه ضمن مرشحى الطائفة التى يستوفى شرائط الترشيح لها، وهو ما يعيب القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن هيئة قضايا الدولة - بصفتها نائبة عن المطعون ضده الأول - قدمت مذكرة طلبت فى ختامها الحكم بعدم قبول الطعن قبله لانعدام صفته لانتهاء مدة المجلس المؤقت الذى يرأسه بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ و ٩٨ لسنة ١٩٩٢ فلم يعد له صفة فى تمثيل النقابة إذ تزول هذه الصفة بانقضاء المدة المقررة قانونا للمجلس وقدرها ستون يوما واعلان نتيجة الانتخابات بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ حيث تعود لصاحب الصفة الحقيقى - نقيب المحامين - تمثيل النقابة فى كافة الأمور المتعلقة بها. بيد أن هذا الدفع مردود بأن القرار المطعون فيه صدر بصدد انتخابات مجلس النقابة للمحامين التى أجراها المجلس المؤقت بتاريخ

١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ وأعلنت نتيجتها بتاريخ ١٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ بالقرار المطعون فيه الصادر من هذا المجلس - برئاسة المطعون ضده الأول بصفته وأن الطعن وفق صريح ما ورد بعجز الفقرة الثالثة من المادة ١٣٥ مكررا من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ - والمضافة بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٩٢ - يجب أن ينصب على قرارات هذا المجلس طبقا للمواعيد والاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٣٥ مكررا سالفة الذكر ، وإذ كان المطعون ضده الأول باعتباره رئيسا للمجلس المؤقت الذى أصدر القرار المطعون فيه هو الذى يمثل هذا المجلس ، فإن اختصامه فى الطعن الماثل يكون قد وجه إلى ذى الصفة وهو ما يتفق وصحيح الواقع والقانون ، مما يتعين معه القضاء برفض الدفع بعدم قبول الطعن قبل المطعون ضده الأول بصفته .

وحيث إنه عن موضوع الطعن ، فإنه لما كانت المادة ١٣١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ باصدار قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نصت على أن « يشكل مجلس النقابة من النقيب وأربعة وعشرين عضوا ممن لهم حق حضور الجمعية العمومية وبحيث يراعى فيه ما يلى : **أولا** : أن يكون نصف عدد الاعضاء على الاقل من المحامين المقبولين للمرافعة أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف . **ثانيا** : أن يمثل المحامون فى دائرة كل محكمة استئناف عدا محكمة استئناف القاهرة عضو على الأقل وعضوين على الأكثر . **ثالثا** : .... **رابعاً** : أن يكون من بين أعضاء المجلس عضوان من المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما » وكان مفاد البندين أولاً وثانياً من هذا النص أن أياً منهما لم تضع أى قيود سنية أو تحدد مدداً للاشتغال بالمحاماة خلاف المدد التى حددها القانون للقيد أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف ، وهى بالنسبة لهذه المحاكم الاخيرة خمس سنوات على الاقل من تاريخ قيد اسم المحامى بجدول المحامين

المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الابتدائية أخذا بما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٣٥ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - مع مراعاة قيد مدة السبع سنوات المنصوص عليه فى البند الأول من المادة ١٣٣ من ذات القانون - ومن ثم فإنه من الجائز أن يكون المحامى مقبولاً للمرافعة أمام محاكم الاستئناف دون أن يتجاوز عمره خمسة وثلاثين عاما ولا تزيد مدة اشتغاله بالمحاماة على عشر سنوات، وإذ كان البندان أولاً وثانياً : من المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ لم يشترط أيهما فى شأن المحامين الممثلين لمحاكم الاستئناف فى مجلس النقابة العامة أن يكونوا قد امضوا مدة تزيد على عشر سنوات فى الاشتغال بالمحاماة أو أن تكون اعمارهم تزيد على خمسة وثلاثين عاما، وكان البند الرابع من ذات المادة لم يشترط على المحامين الذين تتوافر فيهم الشروط الواردة به أن يتقدموا لترشيح أنفسهم طبقا لهذا البند دون غيره، وكانت القاعدة العامة أنه متى كانت عبارة القانون واضحة ولا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيرا صادقا عن مراد الشارع، ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، وأنه لا اجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه، فإنه لا محل لقصر ترشيح المحامين الذى لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما على الأعضاء المبينين فى البند الرابع من المادة ١٣١ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ دون غيره من البنود أولا وثانيا وثالثا : من ذات المادة، إذ لو كان مراد الشارع غير ذلك لكان قد نص عليه صراحة كما فعل فى المادة ١٥٢ من قانون المحاماة التى نصت على حد أقصى لتمثيل محامى القطاع العام، ومن المقرر أنه لا يصح تخصيص عموم النص بغير مخصص، ومن ثم بات تقدم المطعون ضده الثالث بترشيح نفسه فى انتخابات مجلس النقابة العامة للمحامين التى أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ عن محكمة استئناف القاهرة وفوزه بهذه الصفة رغم أنه تنطبق عليه شروط البند رابعا من المادة ١٣١ من قانون المحاماة آنفة البيان،

لا مخالفة فيه للقانون ، ولا يخل بتشكيل مجلس النقابة على النحو الوارد فى قانون المحاماة ويكون النعى على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من فوز المطعون ضده الثالث بعضوية مجلس نقابة المحامين بهذه الصفة غير سديد ، لما كان ما تقدم ، فإن أسباب الطعن سالفة الذكر والمقدمة فى الميعاد تكون قائمة على غير أساس سليم .

وحيث إنه بجلسة ٢٢ من نوفمبر سنة ١٩٩٣ لدى نظر الطعن ، قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة تضمنت أسبابا جديدة طلب فى ختامها الحكم ببطلان القرار الصادر باعلان تشكيل مجلس النقابة العامة للمحامين وانعدامه لبطلان الانتخابات التى أفرزته بطلانا مطلقا لعدم اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح وذلك اعمالا للمادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب باعتباره من النصوص الآمرة ، مبينا أنه بطلان من النظام العام يجوز الدفع به فى أية حالة كانت عليها الدعوى ، ومما يجوز معه بالتالى لمحكمة النقض أن تعرض له من تلقاء نفسها ، واستطرد إلى أن الخصومة المطروحة أمام محكمة النقض هى فى حقيقتها دعوى مبتدأة اختص المشرع محكمة النقض بنظرها فلا تخضع للنصوص المنظمة للفصل فى الطعون فى الاحكام التى تنظرها هذه المحكمة بل للاجراءات المنصوص عليها فى المادة ١٣٥ من قانون المحاماة المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ الأمر الذى يحق للطاعنين معه أن يضيفوا ما يعن لهم اضافته من أسباب جديدة إلى ما سبق أن أوردوه بمذكرة أسباب الطعن المقدمة فى الميعاد المحدد قانوناً . كما قدم الحاضر عنهم بعد ذلك مذكرة أخرى شارحة وحافظة مستندات طويت على شهادة صادرة من جهاز المدعى العام الاشتراكى تفيد عدم اخطاره بأية ترشيحات من النقابة العامة للمحامين خلال المدة من أول مارس سنة ١٩٩٢ حتى أول أكتوبر سنة ١٩٩٢ وصورة عرفية من حكم صادر من محكمة القضاء الادارى وصورة عرفية من الحكم الصادر من الدائرة الجنائية بمحكمة النقض بجلسة ١٥ من يوليو سنة ١٩٩٢ ببطلان تشكيل الجمعية العمومية غير العادية لنقابة المحامين يوم ٢٦ من مايو سنة ١٩٨٩ وبطلان قراراتها وبطلان انتخاب

مجلس النقابة الذى تم فى ٩ من يونيو سنة ١٩٨٩ نقيبا وأعضاء. كما قدم الحاضر عن المطعون ضده الثانى بصفته مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها عدم قبول طلب الطاعنين الحكم ببطلان تشكيل مجلس النقابة لأنه قدم بغير الطريق الذى رسمته المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة وبعد الميعاد المحدد فيها وأرفق بها حافظة مستندات حوت صورة ضوئية من كتاب المطعون ضده الأول الثابت به اخطار الجهات المعنية بنتيجة الانتخابات وشهادة من نقابة المحامين بأن مجلس النقابة المؤقت قد أصدر قراره بجلسة ٢١ من يوليو سنة ١٩٩٢ بفتح باب الترشيح لانتخابات مجلس النقابة نقيبا وأعضاء اعتبارا من يوم ٣٠ من يوليو سنة ١٩٩٢ وحتى الأول من اغسطس سنة ١٩٩٢ وأنه قرر بجلسة ٣ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ اعتماد قوائم المرشحين وأعلنها وهى ذات القوائم التى جرت عليها الانتخابات يوم ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ .

وحيث إن ما أثاره الطاعنون بالأسباب الجديدة المقدمة بعد الميعاد بشأن أن الخصومة المطروحة هى دعوى مبتدأة وليست طعنا مردود بأن المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ وقد نصت على أن « يجوز لخمسين محاميا على الأقل ممن حضروا الجمعية العمومية أو شاركوا فى انتخابات مجلس النقابة الطعن فى القرارات الصادرة عنها وفى تشكيل مجلس النقابة ، وذلك بتقرير موقع عليه منهم يقدم إلى قلم كتاب محكمة النقض خلال أسبوعين من تاريخ القرار بشرط التصديق على إمضاءاتهم . ويجب أن يكون الطعن مسبباً وتفصل المحكمة فى الطعن على وجه الاستعجال بعد سماع أقوال النيابة وأقوال النقيب أو من ينوب عنه ووكيل الطاعنين . فإذا قضى ببطلان تشكيل الجمعية العمومية ، بطلت قراراتها ، وإذا قضى ببطلان النقيب أو أكثر من ثلاثة من أعضاء المجلس أجريت انتخابات جديدة لانتخاب من يحل محلهم . ويشكل مجلس مؤقت برئاسة رئيس محكمة استئناف

القاهرة .... يختص وحده دون غيره باجراء الانتخابات فى مدة لا تجاوز ستين يوما من تاريخ القضاء بالبطلان .... وتكون لهذا المجلس - إلى حين تشكيل المجلس الجديد - جميع الاختصاصات المقررة لمجلس النقابة .... وتختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن على قرارته فى المواعيد وبالاجراءات المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين » . والبين من استقراء هذا النص أنه قد نظم الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين بضوابط وإجراءات رسمها وفى ميعاد عينه وبنصاب حدده ، واختص محكمة النقض دون غيرها بالفصل فى الطعن على قرارته . ولئن كان هذا النص لم يحدد الدائرة التى تنظر هذه الطعون بمحكمة النقض ، إلا أنه ولما كان المشرع قد نهج حين سن قانون المحاماة السابق الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ على نزع ولاية الفصل فى الطعون على القرارات الصادرة من مجلس نقابة المحامين من القضاء الادارى وأسندها إلى جهة القضاء العادى وحدد الدائرة الجنائية بمحكمة النقض لنظر هذه الطعون ، ثم التزم هذا النهج فى قانون المحاماة الحالى الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بأن ناط هذا الاختصاص إما إلى محكمة استئناف القاهرة بشأن من أغفل ادراج أسمه فى قائمة المرشحين كما هو الحال فى نص المادة ١٣٤ من القانون ، وإما إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كما هو الحال فى نص المادة ٤٤ من القانون بصدد قرار مجلس النقابة بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين ، وكما هو الحال فى المادة ١٤١ من القانون بخصوص عضو مجلس النقابة الذى اسقطت عنه العضوية من مجلس النقابة . ومن ثم فإن خلو نص المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة المضافة بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ من تحديد الدائرة التى تنظر الطعون على قرارات الجمعية العمومية وتشكيل مجلس النقابة ومجلس النقابة المؤقت واشارتها إلى تقديم التقرير إلى قلم كتاب هذه المحكمة لا يعنى عدولا من المشرع عن اتجاهه فى انعقاد الاختصاص بنظر هذه الطعون للدائرة الجنائية بمحكمة النقض وإلا كان ذلك مؤديا إلى فقدان التجانس بين احكام التشريع الواحد

إذا ما كان الاختصاص بنظر بعض هذه الطعون ينعقد للدائرة الجنائية وبعضها الآخر ينعقد للدائرة المدنية، ومن ثم فإن الاختصاص بنظر هذا الطعن ينعقد لهذه الدائرة باعتبارها من الدوائر الجنائية بمحكمة النقض، وإذ كان نص المادة ١٣٥ مكرراً من قانون المحاماة آنف الذكر قد نظم هذه الخصومة في صورة طعن يرد على القرارات الصادرة من المجلس المؤقت لنقابة المحامين وفق صريح عباراته، وهو ما يتفق مع نهج المشرع في أن يعهد بنظر هذه الطعون والفصل فيها إلى الدائرة الجنائية بمحكمة النقض دون غيرها، وهي بطبيعة وظيفتها وطبقاً لأحكام القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض وقانون الاجراءات الجنائية لا تنظر إلا في الطعون في الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة في مواد الجنايات والجنح وما يخصها به المشرع من الفصل في الطعون في بعض القرارات التي يحددها كما كان الشأن في الطعن على القرارات بألا وجه لاقامة الدعوى الجنائية في بعض الأحوال - كل ذلك وفق الضوابط والاجراءات والأوضاع والمواعيد المنصوص عليها في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف البيان، وكذلك يكون الأمر بالنسبة للقرارات الصادرة من المجلس المؤقت لنقابة المحامين فيما خلا المواعيد والإجراءات والنصاب المبين في المادة ١٣٥ مكررا من قانون المحاماة المعدل، وباعتبار أن هذا القانون الأخير لم ينظم كافة الاجراءات والقواعد التي تتبعها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر هذه الطعون والفصل فيها، فإنه يتعين وفق القواعد العامة الرجوع إلى القانون العام الذي ينظم هذه الأمور عند نظر محكمة النقض مثل هذه الخصومة وهو القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فائت الذكر، الأمر الذي يقطع بأن الخصومة في الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين أمام محكمة النقض - ومنها الخصومة الماثلة - ليست دعوى مبتدأه وانما هي طعن يخضع في إجراءات رفعه ونظره والفصل فيه للنصوص المنظمة للفصل في الطعون التي تنظرها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض الواردة في القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ كأصل عام، وذلك فيما عدا ما نص عليه في القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل

بالقانونين رقمى ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٨ لسنة ١٩٩٢ ، وتضحى قالة الطاعنين فى هذا الخصوص على غير أساس . وفضلا عن ذلك فإنه لا جدوى مما يثيره الطاعنون بشأن طبيعة هذه الخصومة وذلك لما هو مقرر من أن الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذى يتناول بالتغيير أو بالزيادة أو بالاضافة ذات النزاع من جهة موضوعه مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو ، أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الاصلى فى موضوعه وفى سببه معا فإنه لا يقبل ابداؤه من المدعى فى صورة طلب عارض . وإذ كان الطلب المقدم من الطاعنين لدى نظر الطعن وبمذكرتيهما بعد الميعاد ببطلان قرار إعلان تشكيل مجلس النقابة العامة للمحامين لبطلان الانتخابات التى أفرزته لعدم اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين يعتبر طلبا متميزا له كيانه الخاص ومستقلا تمام الاستقلال عن الطلب الاصلى الخاص ببطلان القرار لاعلان فوز المطعون ضده الثالث بعضوية المجلس وأحقية د .... المحامى فى عضوية المجلس بدلا منه ، لأن مدة اشتغال الأول بالمحاماة لم تتجاوز عشر سنوات ولا تزيد سنه عن خمسة وثلاثين عاما وأنه يختلف عنه فى موضوعه وفى سببه وفى خصومه ، فإن هذا الطلب العارض لا يجوز تقديمه . لما كان ذلك ، وكان الطعن بالنقض وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض بل هو فى طبيعته قضية جديدة ينحصر نطاقها فى البحث فى مخالفة الحكم أو بالقرار المطعون فيه للقانون بصفة عامة ، ومن ثم فإن الأمر الذى يعرض على محكمة النقض ليست هى الخصومة التى كانت محدودة بين الطرفين أمام الجهة المطعون على حكمها أو قرارها ، إنما هو فى الواقع مخاصمة للحكم أو للقرار الذى صدر منها ، وهو لا يشمل كل الحكم أو القرار المطعون فيه ، بل فقط الجزء من هذا الحكم أو القرار محل الطعن ، ولا يتعداه خارج هذا النطاق مما لا يشمله الطعن الذى يحوز حجية الأمر المقضى ، ومن ثم فإن المحكمة لا تملك النظر فى طعن لم يرفعه صاحبه ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر وذلك اعمالا لقاعدة استقلال

الطعون وقاعدة الأثر النسبى للطعن. لما كان ذلك، وكان البين من استعراض وقائع الطعن على النحو سالف البيان أن الطاعنين قد قصروا تقرير طعنهم ومذكرة اسباب الطعن المقدمة فى الميعاد على طلب الحكم ببطلان القرار المطعون فيه فيما تضمنه من اعلان فوز المطعون ضده الثالث بعضوية مجلس النقابة العامة للمحامين وأحقية د. .... المحامى فى العضوية بدلا منه باعتباره الحاصل على أعلى الأصوات فى الانتخابات بعد من أعلن فوزهم بالقرار المطعون فيه، فإن ما أثاروه بجلسة المرافعة ومذكرتيهما المقدمتين بعد الميعاد المحدد من طلب الحكم ببطلان القرار الصادر باعلان تشكيل مجلس النقابة العامة للمحامين لبطلان الانتخابات التى أفرزته لعدم اخطار المدعى العام الاشتراكى بأسماء المرشحين فور اقفال باب الترشيح طبقا لنص المادة ٢١ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ متذرعين فى ذلك بأنه سبب من النظام العام لم يتكشف لهم إلا بعد فوات ميعاد الطعن وتقديم أسبابه، يخرج عن نطاق الطعن كما ورد بتقريره ومذكرته المقدمين فى الميعاد، ومن ثم يكون غير مقبول. وعلاوة على ذلك فإنه من المقرر أنه وإن كان يجوز لمحكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة اثارة الأسباب المتعلقة بالنظام العام ولو لم يسبق التمسك بها فى صحيفة الطعن المقدمة فى الميعاد، إلا أن ذلك مشروط بأن تكون هذه الاسباب واردة على الجزء المطعون فيه من الحكم أو القرار وليس على جزء منه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشىء المحكوم فيه، بما مفاده أن الجزء من الحكم أو القرار الذى لم يطعن فيه يصبح باتا لا يجوز المساس به. وإذ كان الثابت أن الطعن المقدم فى الميعاد لم يشمل طلب القضاء ببطلان انتخابات نقابة المحامين كلها التى أجريت بتاريخ ١١ من سبتمبر سنة ١٩٩٢ أو تشكيل مجلس النقابة كله الذى أفرزته تلك الانتخابات، فإن هذا الجزء من القرار المطعون فيه يكون قد اكتسب قوة الشىء المحكوم به ولا يجوز المساس به. لما كان ما تقدم فإنه يتعين رفض الطعن موضوعاً.

جلسة ٢٤ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وسمير أنيس نائبى رئيس المحكمة وعبد الله المدنى وسمير مصطفى.

(٣)

نقابات

الطعن رقم ٢٠٧٤٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقابات. محاماة. محكمة النقض «إختصاص الدوائر الجنائية». طعن «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه».

نطاق إختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على ضوء التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؟

القرار الذى يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كاختصاص استثنائى. محدد على سبيل الحصر. المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤. أثر ذلك؟

(٢) نقابات. محاماة. قانون «تفسيره». طعن «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه». نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن».

عدم جواز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته. المادة ٢١١ مرافعات.

حق الطعن. مناطه؟

توافر المصلحة فى الطعن. لا يؤدى إلى قبوله. ما دامت الصفة فيه منعدمه. أساس ذلك؟

١ - لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة والمعمول به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٨٣ اليوم التالى لنشره بالجريدة الرسمية - والمعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نص فى الباب الأول منه فى المادة ٤٤ الواردة فى الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين على أنه (لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى هذا القانون. ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار) ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين. لما كان ذلك، وكان الأصل فى إختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الواردة فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكان البين من استقراء نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر والمعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنه قد حدد على سبيل الحصر فى تلك المادة القرار الذى يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائى - وهو المتعلق بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين لفقده شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى القانون المذكور وليس من بين ذلك قرار إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون المار ذكره - وهو موضوع الطعن الحالى ومن ثم فإن طعن الطاعن أمام محكمة النقض فى القرار الصادر بنقل إسم المطعون ضده الثانى من جدول المحامين غير المشتغلين إلى جدول - المحامين المشتغلين يكون غير جائز.

٢ - إن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه، وهو لا يكون كذلك

إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهى واجبة الإعمال فى الطعن الماثل اعتبارا بأنها تقرر قاعدة عامة تسرى على القرار المطعون فيه وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة أو القرار المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم أو القرار قد أضر به ، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يقدح فى ذلك أن للطاعن مصلحة قانونية فى الطعن الماثل بمقوله أنه أضير من قيد المطعون ضده الثانى بجدول المحامين المشتغلين . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى أنه لم يكن طرفا فى القرار المطعون فيه ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب فى كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز ، ولا يغير من ذلك ما يذهب إليه الطاعن من وجود مصلحة له فى الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله شكلا وهو ما يتعين التقرير به .

الوقائع

اقام الطاعن طعنه متضمنا بأنه قد صدر قرار لجنة قبول المحامين بجلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٨٨ بنقل اسم المطعون ضده الثانى إلى جدول المحامين غير المشتغلين اعتبارا من الاول من يناير سنة ١٩٧٥ حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ مع اعتبار هذه الفترة نظير واعادة الاسم إلى جدول المحامين المشتغلين اعتبارا من الاول من يناير سنة ١٩٧٦ ونقل الاسم إلى جدول المحامين غير المشتغلين من الأول من فبراير سنة ١٩٧٨ حتى ١٠ من يوليو سنة ١٩٨٥ مع اعتبار هذه الفترة نظير واعادة الاسم إلى جدول المحامين المشتغلين اعتبارا من ١١ من يوليو سنة ١٩٨٥ وان هذا القرار قد ألحق به ضررا مما يوفر له مصلحة قانونية فى الطعن عليه . فطعن فى هذا القرار بطريق النقض ....

المحكمة

لما كان القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة والمعمول به اعتبارا من أول ابريل سنة ١٩٨٣ اليوم التالى لنشرة بالجريدة الرسمية - والمعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ قد نص فى الباب الأول منه فى المادة ٤٤ الواردة فى الفصل السابع الخاص بجدول المحامين غير المشتغلين على أنه (لمجلس النقابة بعد سماع أقوال المحامى أو بعد اعلانه فى حالة تخلفه عن الحضور، أن يصدر قرارا مسببا بنقل إسمه إلى جدول المحامين غير المشتغلين إذا فقد شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى هذا القانون. ويكون للمحامى حق الطعن أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض فى القرار الذى يصدر فى هذا الشأن خلال الأربعين يوما التالية لإعلانه بهذا القرار) ونظمت المادة ٤٥ من القانون سالف الذكر شروط إجراءات إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين. لما كان ذلك، وكان الأصل فى إختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض الواردة فى المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض أنه مقصور على الاحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، وكان البين من استقراء نص المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر والمعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أنه قد حدد على سبيل الحصر فى تلك المادة القرار الذى يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض - كاختصاص استثنائى - وهو المتعلق بنقل اسم المحامى إلى جدول المحامين غير المشتغلين لفقده شرطا من شروط القيد فى الجدول العام المنصوص عليه فى القانون المذكور وليس من بين ذلك قرار إعادة القيد فى جدول المحامين المشتغلين المنصوص عليه فى المادة ٤٥ من القانون المار ذكره - وهو موضوع الطعن الحالى ومن ثم فإن طعن الطاعن أمام محكمة النقض فى القرار الصادر بنقل إسم المطعون ضده الثانى من جدول المحامين غير المشتغلين إلى جدول - المحامين المشتغلين يكون غير جائز. وفوق ذلك، فإن المادة ٢١١ من قانون المرافعات وهى من كليات القانون بما نصت عليه من عدم جواز الطعن فى الأحكام

إلا من المحكوم عليه ، وهو لا يكون كذلك إلا إذا كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته وهى واجبة الإعمال فى الطعن الماثل اعتبارا بأنها تقرر قاعدة عامة تسرى على القرار المطعون فيه وكان المستفاد مما تقدم أن حق الطعن مناطه أن يكون الطاعن طرفا فى الحكم النهائى الصادر من محكمة آخر درجة أو القرار المطعون فيه وأن يكون هذا الحكم أو القرار قد أضر به ، وذلك ما لم ينص القانون على غير ذلك ، ولا يقدح فى ذلك أن للطاعن مصلحة قانونية فى الطعن الماثل بمقولة أنه أضير من قيد المطعون ضده الثانى بجدول المحامين المشتغلين . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى أنه لم يكن طرفا فى القرار المطعون فيه ومن ثم فإن شرط الصفة الواجب فى كل طعن يكون قد تخلف عنه ويكون طعنه بهذه المثابة غير جائز ، ولا يغير من ذلك ما يذهب إليه الطاعن من وجود مصلحة له فى الطعن إذ الصفة تسبق المصلحة فإذا انعدمت الصفة فلا يقبل طعنه ولو كانت له مصلحة فيه . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون غير جائز بما يفصح عن عدم قبوله شكلا وهو ما يتعين التقرير به .

جلسة ١٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى وطلعت الرفاعى وأنس عماره (نواب رئيس المحكمة).

(٤)

نقابات

الطعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٦١ القضائية

محاماة. نقض «الحكم فى الطعن». اختصاص «الاختصاص الولائى». نقابات.

قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى والفصل فى موضوعها. أثره: إعتبار الطعن المطروح على محكمة النقض غير ذى موضوع.

لما كان البين من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ قضائية عليا بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٩١ أنه تناول الطعن المقدم من ذات الطاعنين فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى المرفوعه منهم المقيدة برقم ٢٠١٥ لسنة ٤٥ ق بطلب الحكم أصليا - بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالقرار المطعون فيه واحتياطيا الحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بالغائه وما يترتب عليه من آثار والتى قضت فيها محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض. وإذ طعن الطاعنون على قضاء هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا فقضت بحكمها سالف الاشارة إليه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولا: بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وثانيا: - بقبول الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء قرار مجلس نقابة المحامين الصادر فى

١٩٩٠/١٢/٢٧ بنقل اسماء المدعين. الطاعنين - إلى جدول غير المشتغلين مع ما يترتب على ذلك من آثار. لما كان ما تقدم فإن الطعن الماثل بصدور حكم المحكمة الادارية العليا سالف البيان يكون قد أصبح غير ذى موضوع.

الوقائع

بتاريخ ..... من ديسمبر سنة ..... أصدر مجلس نقابة المحامين قرار بنقل اسماء الطاعنين إلى جدول المحامين غير المشتغلين، وبتاريخ .... قرر الطاعنون بالطعن على هذا القرار، بطريق النقض...... والخ.

المحكمة

وحيث إنه عن الموضوع فإنه لما كان البين من حكم المحكمة الادارية العليا الصادر فى الطعن رقم ٧٧٨ لسنة ٣٧ قضائية عليا بتاريخ ٢٤ من مارس سنة ١٩٩١ أنه تناول الطعن المقدم من ذات الطاعنين فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى فى الدعوى المرفوعه منهم المقيدة برقم ٢٠١٥ لسنة ٤٥ ق بطلب الحكم أصليا - بصفة مستعجلة بعدم الاعتداد بالقرار المطعون فيه واحتياطيا الحكم بصفه مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بالغائه وما يترتب عليه من آثار والتى قضت فيها محكمة القضاء الادارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وباحالتها إلى محكمة النقض. وإذ طعن الطاعنون على قضاء هذا الحكم أمام المحكمة الادارية العليا فقضت بحكمها سالف الاشارة إليه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع أولا : بالغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء ادارى بنظر الدعوى وثانيا : - بقبول الدعوى شكلا وفى موضوعها بالغاء قرار مجلس نقابة المحامين الصادر فى ١٩٩٠/١٢/٢٧ بنقل اسماء المدعين. الطاعنين - إلى جدول غير المشتغلين مع ما يترتب على ذلك من آثار. لما كان ما تقدم فإن الطعن الماثل بصدور حكم المحكمة الادارية العليا سالف البيان يكون قد أصبح غير ذى موضوع.

الأحكام الصادرة

فى

المواد الجنائية

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة وعبد الله المدنى وسمير مصطفى.

(١)

الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . نيابة عامة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش . موضوعى .

(٢) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصاتهم » . استدلالات .

مهمة مأمور الضبط القضائى . الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها . المادة ٢١ إجراءات كل اجراء يقوم به فى سبيل ذلك . صحيح . حد ذلك ؟

(٣) رشوة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله . موضوعى . ما دام سائغا .

(٤) رشوة . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اختصاص الموظف الذى عرضت عليه الرشوة وحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة . غير لازم . كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .

(٥) رشوة . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته . شرط ذلك ؟

(٦) رشوة . جريمة «أركانها» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الاخلال بواجبات الوظيفة فى مفهوم المادة ١٠٤ عقوبات . مدلوله ؟
الدفاع القانونى ظاهر البطلان . التفات الحكم عن الرد عليه . لا يعيبه .

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم .

٢ - من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حُرة غير معدومة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس .

٣ - إن توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق .

٤ - لما كان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٥ - من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم، إذ هو حينئذ يجمع بين إثنين الاحتيال والارتشاء.

٦ - لما كان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على «الإخلال بواجبات الوظيفة» كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم، فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب، وإذن يكون طلب واخذ الرشوة على الصورة التى اثبتها الحكم فى حق الطاعنين وهم موظفون عموميون وأن لكل منهم قدر من الاختصاص يسمح لهم بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن ما قارفوه يُعد اخلالا بواجبات وظائفهم فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ولا يكون للطاعنين - من بعد - النعى على الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره من أن الواقعة تشكل الجريمة المقررة بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات طالما أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان.

الوقائع

إتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم بصفتهم موظفين عموميين طلبوا واخذوا لانفسهم رشوة للاخلال بواجبات وظيفتهم بأن طلبوا وأخذوا مبلغ مائتين وسبعون جنيها على سبيل الرشوة مقابل تسليمه أجزاء من جثة آدمية من الجثث المحفوظة بقسم التشريح المخصصة لأغراض الدراسة المقرر دفنها . واحالتهم إلى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمعاقبتهم طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الأحالة . والمحكمة المذكورة قضت - حضوريا عملا بالمادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريم كل منهم الف جنيه .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة الارتشاء قد شابة قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه أطرح الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لإبتنائه على تحريات غير جدية بما لا يسوغ إطراحه ، ولم تفطن المحكمة إلى أن الجريمة ما كانت تحدث لولا التدخل الإيجابى من محرر المحضر ، وأن العمل الذى تقاضوا الرشوة من أجله وإن كان يدخل فى اختصاص الطاعن الأول إلا أنه لا اختصاص للثانى والثالث فيه كما أن الجثة التى استلمها محرر المحضر تعد من قبيل المتروكات بدليل خروجها من عهدة الطاعن الأول لعدم صلاحيتها لعملية التشريح ومن ثم فإن الواقعة لا تشكل جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادتين ١٠٣ ، ١٠٤ من قانون العقوبات وإن شكلت - على فرض ثبوتها - الجريمة المنصوص عليها بالمادة ١١٥ من ذات القانون بيد أن الحكم إلتفت عن دفاع الطاعنين فى هذا الصدد . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه والاعادة .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهم أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، عرض للدفع ببطلان الإذن الصادر من النيابة العامة لعدم جدية التحريات ورد عليه بقوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة لإبتنائه على تحريات غير جدية فإنه غير سديد ذلك أن النيابة العامة قد خلصت إلى إصدار ذلك الإذن بعد الإطلاع على محضر التحريات والاطمئنان إلى ما جاء فيه من تحريات إرتأت فى إطار سلطتها التقديرية أنها تحريات جدية وترى هذه المحكمة أن النيابة العامة كانت على حق حين أصدرت هذا الإذن وتثق فى تقديرها لصدوره بالشكل الذى صدر به وعلى نحو يتفق مع صحيح أحكام القانون الأمر الذى تقره المحكمة عليها ويكون الدفع فى غير محله متعينا - الإلتفات عنه » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يُوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الإستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير قويم ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من مهمة مأمور الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢١ من قانون الإجراءات الجنائية الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها وكل إجراء يقوم به فى هذا السبيل يعتبر صحيحا منتجا لأثره ما دام لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض على مقارفتها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان توافر عنصر اختصاص الموظف بالعمل الذى عرضت عليه الرشوة من أجله هو من الأمور

الموضوعية التى يترك تقديرها إلى محكمة الموضوع بغير معقب عليها ما دام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته - بما لا يمارى فيه الطاعنين - أن الطاعن الأول عامل تحنيط الجثث وحفظها وإستلامها كعهدة خاصة طوال العام الدراسى وأن الطاعن الثانى يعمل بقسم التشريح بالمشرحة المعدة لتدريب طلبه كلية طب الأسنان وهو الذى يقوم باخراج وترجيع الجثث أثناء التدريس وأن الطاعن الثالث عامل يختص بتنظيف متحف التشريح وأن كلا من الثانى والثالث يقومان بمساعدة الطاعن الأول فى إعداد الجثث وهم جميعا موظفون تابعون لكلية طب القاهرة ، وكان من المقرر أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن يكون الموظف الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن النعى على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة الرشوة تتحقق من جانب الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته بشرط أن يعتقد خطأ أنه من اعمال وظيفته أو يزعم ذلك كذبا ، وبصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم ، إذ هو حينئذ يجمع بين إثنين الاحتيال والارتشاء ، لما كان ذلك ، وكان الشارع فى المادة ١٠٤ من قانون العقوبات قد نص على « الإخلال بواجبات الوظيفة » كغرض من أغراض الرشوة وجعله بالنسبة للموظف أسوة امتناعه عن عمل من اعمال وظيفته أو المكافأة على ما وقع منه وجاء التعبير بالاخلال بواجبات الوظيفة مطلقا من التقيد ليتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الاعمال ويعد واجبا من واجبات أدائها على الوجه السوى الذى يكفل لها دائما أن تجرى على سند قويم ، فكل إنحراف عن واجب من هذه الواجبات أو امتناع عن القيام به يجرى عليه وصف الاخلال بواجبات الوظيفة الذى عناه الشارع ، فإذا تعاطى الموظف مقابلاً على هذا الاخلال كان فعله رشوة مستوجبة للعقاب ، وإذن يكون طلب واخذ الرشوة على الصورة التى اثبتها الحكم

فى حق الطاعنين وهم موظفون عموميون وأن لكل منهم قدر من الاختصاص يسمح لهم بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة فإن ما قارفوه يُعد اخلالا بواجبات وظائفهم فى حكم المادة ١٠٤ من قانون العقوبات وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد أعمل حكم القانون على وجهه الصحيح ولا يكون للطاعنين - من بعد - النعى على الحكم التفاته عن الرد على ما أثاره من أن الواقعة تشكل الجريمة المقررة بالمادة ١١٥ من قانون العقوبات طالما أنه دفاع قانونى ظاهر البطلان. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وفتحي الصباغ نائبي رئيس المحكمة وعبد الله المدني وعاطف عبد السميع .

(٢)

الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إجراءات « اجراءات المحاكمة » . محاماة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم توكيل الطاعن محام للدفاع عنه . وقيام المحامي المنتدب بواجب الدفاع . لا عيب .

(٢) اسباب الاباحة وموانع العقاب « دفاع شرعي » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعي . موضوعي . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . حد ذلك ؟

مثال .

(٣) اسباب الاباحة وموانع العقاب « دفاع شرعي » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعي . لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .

(٤) نقض « اسباب الطعن . تحديدها » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وجه الطعن . قبوله رهن بأن يكون واضحاً ومحدداً .

(٥) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الموافقة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها .

كفاية أن يكون الدليل الذى عول عليه الحكم مؤديا إلى ما رتبه الحكم عليه .

---

١ – لما كان الثابت بمحضر الجلسة ان الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه وكان المحامي المنتدب قد ترافع في الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها ، فإن دعوى بطلان الاجراءات أو الاخلال بحق الدفاع لا يكون لها وجه .

٢ – الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام تلك الحالة ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذ لم يرد فى مدونات الحكم أن المجنى عليها بدأت بالعدوان على الطاعن حتى يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لدفع العدوان بل اثبت الحكم من اعتراف الطاعن الغير منازع فيه أنه اقدم على خنق المجنى عليها وهى مستغرقة فى النوم ، مما لا يتصور معه أن تعتدى أو تحاول الاعتداء ، وكان قول الطاعن فى اعترافه – بفرض صحة ذلك انها استيقظت وحاولت مقاومته بطريقة اثارت غضبه ليس من شأنه مع ما سلف أن يجعله فى حالة دفاع شرعى ولا تعد هذه الاقوال دفعا صريحاً أو جديا بقيام هذه الحالة كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولاً .

٣ - اثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى ذلك لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه.

٤ - يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً.

٥ - لما كان الحكم قد بين واقعه تزوير الطاعن للبطاقه العائليه التى ضبطت معه وأثبت مفارقتها من واقع إعترافه بذلك والذى أورد مؤداه فى هذا الصدد وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها، وإذ كان الدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير. فإن النص عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل .... مع سبق الاصرار بأن بيت النية وعقد العزم على قتلها وما ان استغرقت فى النوم حتى قام بخنقها فاحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياتها (٢) وهو ليس من ارباب الوظائف العمومية ارتكب تزويرا فى ورقة اميرية هى البطاقة العائلية رقم .... سجل مدنى .... باسم .... بأن وضع صورته بدلا من صورة صاحبها ودون بها اسم زوجته المجنى عليها على النحو المبين بالاوراق واحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ٢١١ ، ٢١٢ ، ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمادة ٣٠ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عن التهمة الأولى وبالسجن لمدة ثلاث سنوات عن التهمة الثانية وبمصادرة المحرر المضبوط.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد والتزوير فى محرر رسمى قد شابه بطلان واخلال بحق الدفاع وقصور فى التسبيب ذلك أن المحامى الذى دافع عنه ترافع مرافعة شكلية لا تتحقق بها ضمانات المحاكمة. وقد أورد المتهم فى اعترافه عبارات تفيد معنى الدفاع الشرعى عن النفس أو على الاقل تجاوزه ولم يكترث بها الحكم واعرض عن اوجه دفاعه التى صاغها بنفسه وقدمها فى مذكرة ولم يبين الحكم واقعة التزوير بيانا كافيا وواضحاً أو يورد الادلة عليها. وأن كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القتل العمد والتزوير فى محرر رسمى اللتين دان الطاعن بهما واورد على ثبوتهما فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها مستمدة مما اطمأنت إليه من اعترافه فى مرحلتى التحقيق والمحاكمة وما شهد به الضابطان ....، .... والشهود الآخرين فى الدعوى ....، ....، ....، .... وما ورد بمعاينة النيابة وتقرير الصفة التشريحية وهى أدلة لا ينازع الطاعن فى سلامة مأخذها من أوراق الدعوى ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الثابت بمحضر الجلسة ان الطاعن لم يطلب توكيل محام للدفاع عنه وكان المحامى المنتدب قد ترافع فى الدعوى حسبما أملته عليه واجبات مهنته ورسمته تقاليدها، فإن دعوى بطلان الاجراءات أو الاخلال بحق الدفاع لا يكون لها وجه لما كان ذلك، وكان الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع ولا تجوز اثارتها لأول مرة لدى محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح

لقيامها ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بقيام تلك الحالة ، وكانت وقائع الدعوى كما اثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها إذ لم يرد فى مدونات الحكم أن المجنى عليها بدأت بالعدوان على الطاعن حتى يكون للطاعن الحق فى استعمال القوة اللازمة لدفع العدوان بل اثبت الحكم من اعتراف الطاعن الغير منازع فيه أنه اقدم على خنق المجنى عليها وهى مستغرقة فى النوم ، مما لا يتصور معه أن تعتدى أو تحاول الاعتداء ، وكان قول الطاعن فى اعترافه - بفرض صحة ذلك انها استيقظت وحاولت مقاومته بطريقة اثارت غضبه ليس من شأنه مع ما سلف أن يجعله فى حالة دفاع شرعى ولا تعد هذه الاقوال دفعا صريحاً أو جديا بقيام هذه الحالة كيما تلتزم المحكمة بالرد عليه فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الوجه لا يكون مقبولاً ، أما ما استطرد إليه من اثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى مردود بأن البحث فى ذلك لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد أورد الواقعة - وفق ما سلف - على صورة لا تقيم هذا الحق للطاعن فإنه لا يكون قد قام له حق الدفاع يسوغ معه البحث فى مدى مناسبة قتله للمجنى عليها كرد على هذا العدوان . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً . ولما كان الطاعن لم يبين ماهية اوجه الدفاع التى ابداها فى مذكرته ولم يحددها وذلك لمراقبة ما إذا كان الحكم قد تناولها بالرد من عدمه وهل كان الدفاع جوهريا مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أم هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الأصل رداً بل يعتبر الرد عليه مستفادا من القضاء بالادانة للادلة التى اوردتها المحكمة فى حكمها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين واقعة تزوير الطاعن للبطاقة العائلية التى ضبطت معه واثبت عليه مقارفتها من واقع اعترافه بذلك والذى اورد مؤداه فى هذا الصدد ، وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى

وقعت فيها ، وإذ كان الدليل الذى عول عليه الحكم المطعون فيه من شأنه أن يؤدى إلى ما رتبه الحكم عليه من ارتكاب الطاعن لجريمة التزوير ، فإن النعى عليه فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٣ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(٣)

الطعن رقم ٢١٢٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها».

الركن المادى فى جريمة الشيك بدون رصيد. مناط تحققه: تخلى الساحب اراديا عن حيازته.

سرقة الشيك أو فقده أو تزويره. لا يترتب على أى منها تحقق هذا الركن.

(٢) شيك بدون رصيد. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

طلب المتهم وقف الدعوى. لأن الشيك موضوع الاتهام كان نتاج جريمة سرقة. دفاع جوهرى. وجوب تحقيقه. اغفال المحكمة التعرض له. قصور واخلال بحق الدفاع.

---

١ - من المقرر أن اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف ارادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك، فإذا انتفت تلك الارادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء.

٢ - لما كان دفاع الطاعنه المتمثل فى طلب وقف الدعوى يقوم أساسا على أن الشيك محل الاتهام كان نتاج جريمه سرقة بما لازمه أنها لم تتخل عن حيازته بمحض ارادتها وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعا جوهريا كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر فى ثبوت الاتهام أو

انتفائه ، أما وهى لم تفعل ، كما اغفلت التعرض له فى حكمها ، فإن الحكم يكون فوق قصوره مشوبا بالاخلال بحق الدفاع .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعنة بوصف أنها أعطت له شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابها بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهمة ستة أشهر مع الشغل وكفالة ١٠٠ جنيه والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت ورفضت ما عدا ذلك من طلبات استأنفت ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارضت وقضى فى معارضتها بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض فى .... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة اعطاء شيك بدون رصيد قد شابه اخلال بحق الدفاع ، ذلك أن دفاعها قام على انتفاء الركن المادى للجريمة المتمثل فى واقعة التسليم الارادى للشيك من جانب الساحب للمستفيد باعتبار أن الشيك محل الاتهام كان نتاج جريمة سرقه ، إلا أن الحكم المطعون فيه أعرض عن هذا الدفاع ايرادا له وردا عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ١٩٨٧/٦/٣ أمام محكمة ثانى درجة أن المدافع عن الطاعنة طلب وقف الدعوى الجنائية لحين الفصل فى الدعوى رقم ...... لسنة ١٩٨٧ جنح العجوزة عن واقعة سرقة المدعى بالحقوق المدنية لدفتر الشيكات الخاص بها المحتوى على الشيك موضوع الاتهام، لما كان ذلك، وكان الأصل أن اعطاء الشيك بتسليمه للمستفيد انما يكون على وجه يتخلى فيه الساحب نهائيا عن حيازته بحيث تنصرف ارادة الساحب إلى التخلى عن حيازة الشيك، فإذا انتفت تلك الارادة لسرقة الشيك أو فقده له أو تزويره عليه انهار الركن المادى للجريمة وهو فعل الاعطاء، وإذ كان دفاع الطاعنه المتمثل فى طلب وقف الدعوى يقوم أساسا على أن الشيك محل الاتهام كان نتاج جريمه سرقة بما لازمه أنها لم تتخل عن حيازته بمحض ارادتها وكان الدفاع على هذه الصورة يعد دفاعاً جوهرياً كان يتعين على محكمة الموضوع أن تحققه بلوغا إلى غاية الأمر فيه لما يترتب عليه من أثر فى ثبوت الاتهام أو انتفائه، أما وهى لم تفعل، كما اغفلت التعرض له فى حكمها، فإن الحكم يكون فوق قصوره مشوبا بالاخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم نائب رئيس المحكمة وفتحى حجاب وعلى شكيب ويوسف عبد السلام.

(٤)

الطعن رقم ٢٤٤٣٨ لسنة ٥٩ القضائية

شيك بدون رصيد. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد. ماهيته؟

دفاع الطاعن بأن الشيك وقت إصداره كان له رصيد. جوهرى.

وجوب تمحيص المحكمة له وأن ترد عليه. اغفال ذلك. قصور واخلال بحق الدفاع.

لما كان القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الشيك وقت اصداره كان له رصيد قائم وقابل للسحب وأن شريكه قام بدون علمه باصدار امره إلى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمة هذا الشيك وهو دفاع هام وجوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى. مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه ان ارتأت اطراحه اما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع.

الوقائع

أقام المدعى بالحق المدنى دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن أمام محكمة جنح ...... بوصف أنه أصدر له شيكا لا يقابلة رصيد قائم وقابل للسحب . وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا اعتباريا بحبس المتهم سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس والزامة بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون وقصور وتناقض فى التسبيب ذلك أنه دفع أمام محكمة أول درجة وبمذكرته أمام محكمة ثانى درجة بعدم توافر القصد الجنائى لديه ، ذلك أنه بعد اصداره الشيك للمستفيد « المجنى عليه » لم يتمكن من صرفه لصدور أمر من شريكه فى الشركة والمفوض شأنه شأن الطاعن فى التوقيع منفرداً بوقف صرف الشيك دون علمه إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ايراد وردا مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة ومن مذكرة دفاع الطاعن أمام محكمة ثانى درجة أن الطاعن دفع دفعا جوهرياً مؤداه أنه أصدر الشيك للمستفيد « المدعى بالحقوق المدنية » وكان رصيده

قائما وقابلا للسحب إلا أن أمرا صدر من شريك له فى الشركة والمفوض شأنه شأن الطاعن عن التوقيع عن الشركة منفرداً بوقف صرف الشيك موضوع الطعن دون علم من الطاعن وقدم شهادة من البنك المسحوب عليه مؤرخه فى ١٩٨٧/٥/١٣ تفيد ذلك إلا أن الحكم لم يعرض لذلك الدفاع . لما كان ذلك وكان القصد الجنائى الذى يتطلبه القانون فى الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣٣٧ عقوبات يتوافر لدى الجانى باعطاء الشيك مع علمه بعدم وجود رصيد قائم وقابل للسحب وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن دون أن يعنى بتحقيق ما يثيره من أن الشيك وقت اصداره كان له رصيد قائم وقابل للسحب وأن شريكه قام بدون علمه باصدار أمره إلى البنك المسحوب عليه بعدم صرف قيمة هذا الشيك وهو دفاع هام وجوهرى لو صح لتغير به وجه الرأى فى الدعوى . مما كان يتعين على المحكمة أن تعرض له استقلالا وأن تستظهر هذا الدفاع وأن تمحص عناصره كشفا لدى صدقه وأن ترد عليه بما يدفعه أن ارتأت اطراحه أما وقد امسكت عن ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فضلاً عن الاخلال بحق الدفاع وهو ما يعيب الحكم بما يوجب نقضه والاحاله .

جلسة ٤ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه .

(٥)

الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) ارتباط . عقوبة « عقوبة الجريمة الأشد » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

مناط الارتباط فى المادة ٣٢ عقوبات . رهن بأن تكون الجرائم المرتبطة قائمة . لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفيه من المسئولية أو العقاب . علة ذلك ؟

إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها . لا يجوز . علة ذلك ؟

(٢) اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وجوب بناء الأحكام على الادلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيده يحصلها بنفسه . ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة .

---

١ - من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها

والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتاً ونفياً فإنه لا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة التزوير فى محررات رسمية ترتيبا على القضاء ببراءة الطاعن عن جريمة الشراء موضوع الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ أمن دولة طوارىء .... ذات العقوبة الاخف المرتبطة بها لأن مجال البحث فى الارتباط انما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة.

٢ - من المقرر أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه بناء على ذلك غير مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر وأن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن واخرى قضى ببراءتها بأنهما: بصفتهما موظفين عموميين بالادارة الزراعية .... ارتكبا تزويراً فى محررات رسمية هى تصاريح صرف النخاله والتوكيلات الخاصة بها المبينه بالتحقيقات حال تحريرها المختص بوظيفته وذلك بجعلهما واقعة مزوره فى صورة واقعة صحيحة بأن اثبتا فيها على خلاف الحقيقة أن الاشخاص الثابت اسماؤهم بها يستحقون حصص النخاله المنصرفه ومهروها بتوقيعاتهم وبصمة خاتم الجهة سالفه الذكر مع علمهما بذلك. واحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضوريا عملا بالمادة ٢١٣ من قانون

العقوبات بمعاقبه المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التزوير فى أوراق رسمية قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عنه دفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ أمن دولة طوارىء .... غير أن الحكم رفض هذا الدفع تأسيسا على أن براءته فيها لا تمنع من اعادة محاكمته عن جريمة التزوير الاشد . كما دفع بعدم جدية التحريات إذ أنها كانت اساس المحاكمة عن ذات وقائع الجنحة المذكورة ولم تعول عليها المحكمة بعدم صحتها - فلا تقوم بها دعوى جديدة ومع ذلك فقد استندت إليها المحكمة فى ادانته فى الدعوى المطروحة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها بقوله « وحيث إنه بالنسبة للدفع بعدم جواز نظر الدعوى فإن البين من الاطلاع على مفردات قضية الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٧ أمن دولة طوارىء .... أن النيابة العامة أسندت للمتهم .... ومتهمين آخرين أنهم فى غضون شهر يناير سنة ١٩٨٧ بدائرة مركز .... اشتروا لغير استعمالهم الشخصى ولإعادة البيع مواد تموينيه « رده » والموزعه عن طريق مؤسسات القطاع العام على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبتهم بالمادتين ٣ مكرر (ب) ، ٥٧ من المرسوم بقانون ٩٥ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٨٠ وبجلسة ١٩ مايو سنة ١٩٨٧ حكمت محكمة أمن الدولة طوارىء بشبين الكوم حضوريا ببراءة المتهمين مما أسند إليهم بناءاً على ما أوردته فى أسباب

حكمها من أنه لا أساس للاتهام وتم اقرار الحكم بتاريخ ٥ أبريل سنة ١٩٨٩ من الحاكم العسكرى . وحيث إنه من المقرر أن حكم التعدد المعنوى للجرائم الناشئة عن فعل واحد وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة ٣٢ عقوبات هو وجوب اعتبار الجريمة ذات الوصف الأشد عقوبة والحكم بها دون غيرها فإذا حوكم المتهم عن فعل معين وصدر بشأن هذا الفعل حكم نهائى بالبراءة أو الادانة على أساس أحد أوصافه كان هذا الحكم حائلا دون اعادة نظر الدعوى عن ذات الفعل على أساس وصف آخر لو كان أشد . أما فى حالة التعدد المادى للجرائم وكانت قد وقعت لغرض واحد وترتبط ببعضها ارتباطا غير قابل للتجزئه فحكمها وفقا لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات وجوب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشدها فإذا صدر حكم فى الجريمة الأشد فإنه لا يجوز اعادة محاكمة المتهم عن الجريمة الاخف ، أما إذا صدر الحكم البات فى الجريمة الأخف فإنه لا يحول دون محاكمته عن الجريمة الاشد باعتبار أن عقوبة الجريمة الاشد هى الواجبه التطبيق وحدها ، كما أن الأصل فى تعدد الجرائم الذى يستوجب تطبيق احكام الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات أن تكون هذه الجرائم قد ارتكبت دون أن يحكم فى واحدة منها فلا محل لاعمال حكم هذه الفقرة عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها . لما كان ذلك وكانت جريمة شراء مادة تموينية « رده » موزعه عن طريق مؤسسات القطاع العام لغير الاستعمال الشخصى ولاعاده بيعها التى اسندت للمتهم فى الجنحة رقم ...... لسنة ١٩٨٧ أمن دولة طوارىء .... والتى صرفت بموجب تصاريح صرف مزوره وان كانت ترتبط ارتباطا غير قابل للتجزئة بجريمة تزوير هذه التصاريح المرفوعه بها هذه الدعوى ضد المتهم ، غير أنه لما كانت الجريمة الأولى هى الاخف وصدر فيها حكم بات زال بمقتضاه الارتباط بين الجريمتين فإن الحكم الصادر ببراءة المتهم منها فى الجنحة ..... لسنة ١٩٨٧ سالفة الذكر لا يحول دون اعادة محاكمة المتهم عن جريمة تزوير التصاريح ذات العقوبة الاشد ويكون الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الجنحة المشار إليها غير سديد

فترفضه المحكمة». لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط الارتباط فى حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات رهن بكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسئولية أو العقاب لأن تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانونى إلى الجريمة المقرر لها أشد العقاب لا يفقدها كيانها ولا يحول دون تصدى المحكمة لها والتدليل على نسبتها للمتهم ثبوتها ونفيا فإنه لا محل لاعمال حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات عند القضاء بالبراءة فى احدى التهم أو سقوطها أو انقضائها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - ومن ثم فلا محل للقول بانقضاء الدعوى بالنسبة لجريمة التزوير فى محررات رسمية ترتيبا على القضاء ببراءة الطاعن من جريمة الشراء موضوع الجنحة رقم ..... لسنة ١٩٨٧ أمن دولة طوارىء .... ذات العقوبة الاخف المرتبطة بها لأن مجال البحث فى الارتباط انما يكون عند قيام المسئولية الجنائية عن الجرائم المرتبطة ومن ثم فإن ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه من رفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها يكون صحيحا فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص على غير سند. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن بشأن التعويل فى ادانته على التحريات رغم أن المحكمة اهدرتها فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٧ أمن دولة طوارىء مركز .... ولم تعول عليها فمردود بما هو مقرر من أن الأحكام الجنائية يجب أن تبنى على الأدلة التى تطرح أمام المحكمة على بساط البحث بالجلسة ويقتنع منها القاضى بادانة المتهم أو ببراءته مستقلا فى تكوين عقيدته بنفسه بناء على ذلك غير مبال بأن يكون من وراء قضائه على مقتضى العقيدة التى تكونت لديه قيام تناقض بين حكمه والحكم السابق صدوره على مقتضى العقيدة التى تكونت لدى القاضى الآخر وأن تقدير المحكمة لدليل فى دعوى لا ينسحب أثره إلى دعوى أخرى ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد فى غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا القضاء برفضه موضوعا.

جلسة ٦ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين الشافعى ومحمد حسن وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى.

(٦)

الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نيابة عامة. اعدام. نقض «ميعاده». محكمة النقض «سلطتها». مواد مخدرة. جلب.

اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام. غير لازم. علة ذلك؟
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها.

(٢) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». اثبات «شهود». إجراءات «إجراءات المحاكمة».

التمسك بطلب سماع شهود. الحكم فى الدعوى دون إجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماعهم. اخلال بحق الدفاع. لا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم. المادة ١٨٩ اجراءات.

(٣) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

التأخير فى الادلاء بالدفاع. لا يدل حتما على عدم جديته. شرط ذلك؟
استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه لا يصح البته نعته بعدم الجديه.
التزام المحكمة بالنظر فى طلبات التحقيق وأوجه دفاع المتهم. مخالفة ذلك. يعيب الحكم.

١ - لما كانت النيابة قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز - هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته. فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

٢ - إن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مستهل الجلسة بسماع شاهد الاثبات الطبيب .... إلا أن المحكمة رفضت سماعه وقررت البدء فى المرافعة مما أحاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشاهد ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدله بالقانون ١٣ سنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك.

٣ - من المقرر أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته

أن ينعت بعدم الجديه ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ولما كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد عنها متصله بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجيء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : جلب لداخل البلاد جوهرا مخدرا (هيروين) قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة . ثانياً : أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً (هيروين) بدون تذكرة طبيه وفى غير الاحوال المصرح بها قانونا . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قررت باجماع الآراء احالة الأوراق إلى فضيلة مفتى الجمهورية لابداء الرأى . وحددت جلسة .... للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت المحكمة حضورياً وباجماع الآراء عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ٣ ، ١/٣٣ - أ، ١/٣٧ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الثانى من القسم الأول من الجدول رقم واحد الملحق به مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات . بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقا وبتغريمه خمسمائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم .... الخ .

المحكمة

حيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملا بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها طلبت فيها اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمها بحيث يستدل منه على أنه روعى فيها عرض القضية فى ميعاد الأربعين يوما المبين بالمادة ٣٤ من ذلك القانون، إلا أنه لما كان تجاوز - هذا الميعاد - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة العامة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته . فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية . من حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمتى جلب جوهر مخدر واحرازه بقصد التعاطى قد انطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن أصر على سماع أقوال شاهد الاثبات .... إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بقرار أصدرته ثم سارت إجراءات المحاكمة مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٠ أن الدفاع عن الطاعن تمسك فى مستهل الجلسة بسماع شاهد الاثبات الطبيب .... إلا أن المحكمة رفضت سماعه وقررت البدء فى المرافعة مما أحاط محامى الطاعن بالحرج الذى يجعله معذورا ان هو ترافع فى الدعوى ولم يتمسك بطلبه بعد تقرير رفضه والاصرار على نظر الدعوى مما أصبح به المدافع مضطرا لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماع الشاهد ولا يحقق سير اجراءات المحاكمة على هذا النحو المعنى الذى قصد إليه الشارع فى المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية

المعدله بالقانون ١٣ سنة ١٩٥٧ عندما خول للمحكمة أن تقرر تلاوة الشهادة إذا تعذر سماع الشاهد لأى سبب من الاسباب أو قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - لما كان ذلك وكان من المقرر أيضا أن التأخير فى الإدلاء بالدفاع لا يدل حتما على عدم جديته ما دام منتجا ومن شأنه أن تندفع به التهمة أو يتغير وجه الرأى فى الدعوى كما أن استعمال المتهم حقه المشروع فى الدفاع عن نفسه فى مجلس القضاء لا يصح البته أن ينعت بعدم الجديه ولا أن يوصف بأنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هى وقته المناسب الذى كفل فيه القانون لكل متهم حقه فى أن يدلى بما يحق له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع والزم المحكمة النظر فيه وتحقيقه تجلية للحقيقة وهداية للصواب ولما كانت الواقعة التى طلب الطاعن سماع شهادة الشاهد عنها متصله بواقعة الدعوى ظاهرة التعلق بموضوعها وكان سماعها لازما للفصل فيها فإن رفض المحكمة طلبه للسبب الذى ذكرته يكون غير سائغ وفيه اخلال بحق الدفاع لما ينطوى عليه من معنى القضاء فى أمر لم يعرض عليها لاحتمال أن تجىء هذه الشهادة التى تسمعها ويباح للدفاع مناقشتها بما يقنعها مما قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه والصادر باعدام المحكوم عليه يكون معيبا بما يستوجب نقضه والاعاده دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي وانس عماره نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(٧)

الطعن رقم ١٩٣٥٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) ذبح حيوانات خارج المجازر. قانون «تفسيره». عقوبة «العقوبة التكميلية».

عدم جواز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج الاماكن المخصصة رسميا للذبح أو المجازر المعدة لذلك. المادة ١٣٦ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠.

العقوبة المقررة لمخالفة المادة المذكورة طبقا للمادة ١٤٣ مكررا/٢ من القانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠؟

(٢) حكم «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه. تسبيب معيب» ذبح حيوانات خارج المجازر. قانون «تفسيره».

حكم الادانة. بياناته؟ المادة ٣١٠ إجراءات.

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الادانة وعدم استظهاره مكان ارتكاب الواقعة لما لذلك من أثر فى توقيع عقوبة الغلق. قصور.

القصور له الصداره على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون.

(٣) نقض «أثر الطعن»:

من لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافيه. لا يفيد من نقض الحكم. علة ذلك؟

١ - إن المادة ١٣٦ من قانون الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على انه : « لا يجوز فى المدن والقرى التي يوجد بها أماكن مخصصه رسميا للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الاماكن بقرار من وزير الزراعه » . كما نص القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ مكررا منه على أن « ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ واحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثه أشهر فى المره الاولى وتغلق نهائيا فى حالة العود .

٢ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدله التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعه والادلة التى استند اليها وما اذا كانت الواقعة قد ارتكبت فى محل تجارى أم فى مكان أخر وهو امر هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى توقيع عقوبة الغلق ، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

٣ - لما كان وجه الطعن يتصل بالمتهم الآخر فانه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومه الاستئنافيه التى صدر فيها ذلك الحكم ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه اثره .

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده واخر بانهما ذبحا الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج المجازر العامة أو الاماكن المخصصة رسميا للذبح، وطلبت عقابهما بالمواد ١، ٢٠، ٥٧ من المرسوم بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥، ١٠٩، ١٣٦، ١/١٤٣ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ ومحكمة جنح قسم ثان المنصوره قضت بحبس كل منهما سته أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لكل ومصادرة الثمن. استانف الطاعن ومحكمة المنصوره الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم ثلاثين جنيها. فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

وحيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه اذ دان المطعون ضده بجريمة ذبح حيوان معد لحمه للاستهلاك الآدمى خارج المجزر قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه قضى بمعاقبته بعقوبة الغرامة التى تقل عن الحد الادنى المقرر واغفل القضاء بغلق المحل التجارى الذى ضبطت فيه اللحوم بالمخالفة لنص المادة ١٤٣ مكررا من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ المنطبق على واقعه الدعوى - مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث انه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى - الذى اخذ الحكم المطعون فيه بأسبابه - أنه اكتفى بنقل وصف التهمة المسندة الى المطعون ضده من أنه ذبح

الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك خارج المجازر العامة أو الأماكن المخصصة رسميا للذبح ثم استطرد من ذلك مباشرة الى القول : « وحيث إن التهمة ثابته فى حق المتهم ثبوتا كافيا بما جاء بالاوراق ومن تحرير محضر ضبط الواقعة ومما هو ثابت بالاوراق من أن المتهم ارتكب التهمة المسنده اليه فى وصف الاتهام لذا يتعين عقابه عملا بنص المادة ٢/٣٠٤أ.ج » . لما كان ذلك وكانت المادة ١٣٦ من قانون الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بقانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ تنص على أنه : « لا يجوز فى المدن والقرى التى يوجد بها أماكن مخصصة رسميا للذبح أو مجازر ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج تلك الاماكن أو المجازر المعدة لذلك وتحدد هذه الاماكن بقرار من وزير الزراعه » . كما نص القانون رقم ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة وتشديد عقوبة ذبح اناث الماشية فى الفقرة الثانية من المادة ١٤٣ مكررا منه على أن « ويعاقب على كل مخالفة أخرى لأحكام المادة ١٠٩ واحكام المادة ١٣٦ والقرارات الصادرة تنفيذا لهما بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنية أو باحدى هاتين العقوبتين وتضاعف هذه الحدود فى حالة العود وفى جميع الاحوال المنصوص عليها فى الفقرتين السابقتين يحكم بمصادرة المضبوطات لحساب وزارة الزراعة وتغلق المحال التجارية التى تذبح أو تضبط أو تباع فيها اللحوم المخالفة وذلك لمدة ثلاثة أشهر فى المره الاولى وتغلق نهائيا فى حالة العود » . لما كان ذلك ، ولما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامه المأخذ والا كان الحكم قاصرا وكان الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه لم يبين الواقعه والادلة التى استند اليها وما اذا كانت الواقعة قد ارتكبت فى محل تجارى أم فى مكان اخر وهو امر هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى توقيع عقوبة

الغلق ، فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة ، بغير حاجة الى بحث الوجه الاخر من الطعن لما كان ماتقدم ، وان كان وجه الطعن يتصل بالمتهم الآخر فانه لا يفيد من نقض الحكم المطعون فيه لانه لم يكن طرفا فى الخصومه الاستئنافيه التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليه اثره .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى نواب رئيس المحكمة .

(٨)

الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » .

امتداد ميعاد الطعن بالنقض اذا صادف نهايته عطلة رسمية الى اليوم التالى لنهاية هذه العطلة .

(٢) اسباب الاباحة وموانع العقاب « حق التأديب » .

للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . حد ذلك ؟

(٣) قتل عمد . قصد جنائى . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاصه . موضوعى .

(٤) نقض « المصلحة فى الطعن » . عقوبة « العقوبة المبررة » .

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية .

(٥) رابطة السببية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر علاقة السببية». اثبات «بوجه عام» «خبرة». قتل عمد. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير علاقة السببية فى المواد الجنائية. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض. غير جائزة.

مثال لتسبيب سائغ لتوافر علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه ووفاته الناشئة عن هذه الاصابة.

(٦) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره. متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها.

(٧) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». قتل عمد.

عدم العثور على جثة المجنى عليها كاملة. لا ينال من سلامة الحكم مادامت المحكمة قد بينت بالادلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها.

---

١ - من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩١، وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩١ وقدم مذكرة بأسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبة للحكم المطعون فيه فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٩١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوافق

وفقة عيد الفطر ثم تبعه عطلة عيد الفطر ايام ١٦، ١٧، ١٨ من ذات الشهر وكان يوم ١٩ من الشهر ذاته يوافق يوم جمعة وهو عطلة رسمية ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ . لما كان ذلك، فان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

٢ - من المقرر أنه وان ابيح للزوج تأديب المرأة تأديبا خفيفا على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر الا انه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد واذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامة الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقا يبيح له ما جناه.

٣ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه مركول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه دلل تدليلا سائغا وواضحا على توافر نية القتل فى حق الطاعن من قيامه بوثق المجنى عليها من يديها وقدميها بالحبال وموالاة اعتدائه عليها بالضرب طوال الليل على رأسها بماسورة قاصدا من ذلك قتلها فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٤ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية.

٥ - ان علاقة السببيه فى المواد الجنائيه مسألة موضوعيه ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض وكان ما قاله الحكم يوفر فى

حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليها ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا الضرب لما حدثت الاصابه فان فى ذلك ما يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية ويكفى ردا على ما يثيره الطاعن من أن وفاة المجنى عليها لم تكن بنتيجة لفعله ولا يغير من ذلك أن يكون ماورد بتقرير الصفه التشريحيه أن سبب وفاة المجنى عليها قد جاء على سبيل الاحتمال .

٦ - من المقرر أنه لمحكمة الموضوع سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره .

٧ - لا ينال من سلامه الحكم أن تكون جثة المجنى عليها لم يعثر عليها كامله مادامت المحكمة قد بينت بالادلة التى اقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها .

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل عمدا .... بأن أوثق يديها وضربها فى رأسها وجسدها بجسم صلب راض (ماسوره حديد وسلك) قاصدا من ذلك قتلها فاحدث بها الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحيه والتى أودت بحياتها ، واحالته الى محكمة جنايات الاسكندريه لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقه لمده سبع سنوات . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث أن الحكم المطعون فيه صدر حضوريا بتاريخ ٦ من مارس سنة ١٩٩١، وقد قرر الطاعن بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٣ من مارس سنة ١٩٩١ وقدم مذكره بأسباب طعنه بتاريخ ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ - ولما كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تنص على وجوب التقرير بالطعن وايداع الاسباب التى بنى عليها فى ظرف أربعين يوما من تاريخ الحكم الحضورى وكان هذا الميعاد ينقضى بالنسبه للحكم المطعون فيه فى ١٥ من ابريل سنة ١٩٩١ بيد أنه لما كان ذلك اليوم يوافق وقفة عيد الفطر ثم تبعه عطلة عيد الفطر أيام ١٦، ١٧، ١٨ من ذات الشهر وكان يوم ١٩ من الشهر ذاته يوافق يوم جمعه وهو عطله رسميه ومن ثم فان ميعاد الطعن يمتد الى يوم ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩١ . لما كان ذلك، فان التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان قد تما فى الميعاد القانونى ويكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

وحيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القتل العمد قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال . ذلك أنه لم يكن يقصد قتل المجنى عليها أو يتوقع موتها انما كان يباشر حقه فى تأديبها باعتبارها زوجته، وقد استدل الحكم على توافر نية القتل باستدلال فاسد، كما أن موت المجنى عليها لم يكن نتيجة لفعله اذ أن سبب الوفاة حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية جاء على سبيل الاحتمال بما تنتفى به رابطة السببية، هذا الى أن اشلاء الجثة التى عثر عليها لا يمكن الجزم بانها جثة المجنى عليها لعدم العثور على الرأس خاصة وان جزء الرأس المعثور عليه وجد خاليا من الانسجه الرخويه والتى لا تزول - علميا - الا بعد مرور سته اشهر على الوفاة وهو مالا يتفق مع وجود اجزاء

الجثه الاخرى فى حالة التييس الرمى . كل ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة الأركان القانونية لجريمة القتل العمد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعن وتقرير الصفة التشريحية من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ولا يمارى الطاعن فى أن لها أصلا ثابتا فى الاوراق . وكان من المقرر أنه وإن ابيح للزوج تأديب المرأه تأديبا خفيفا على كل معصيه لم يرد فى شأنها حد مقرر الا أنه لا يجوز له أن يضربها ضربا فاحشا ولو بحق - وحد الضرب الفاحش هو الذى يؤثر فى الجسم ويغير لون الجلد واذ كان الطاعن قد اعتدى على المجنى عليها اعتداء بلغ من الجسامه الحد الذى أوردها حتفها فليس له أن يتعلل بما يزعمه له حقا يبيح له ما جناه . لما كان ذلك وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجيه التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان الحكم المطعون فيه دلل تدليلا سائغا وواضحا على توافر نية القتل فى حق الطاعن من قيامه بوثق المجنى عليها من يديها وقدميها بالحبال وموالاة اعتدائه عليها بالضرب طوال الليل على رأسها بما سوره قاصدا من ذلك قتلها فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . هذا فضلا عن أنه لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت بالدليل الصحيح أن الطاعن ضرب عمدا المجنى عليها على رأسها بما سوره حديدية وقد أثبت تقرير الصفه التشريحية أن وفاة المجنى عليها تعزى الى تعرضها حال حياتها لضربه شديدة فى الرأس بجسم صلب راض كما سورة حديد أو ما أشبه ذلك مما أدى الى حصول كسر متفتت بالجمجمة ونزيف بالمخ ، وكانت

علاقة السببية فى المواد الجنائيه مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضى الموضوع فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض وكان ما قاله الحكم يوفر فى حق الطاعن فعلا عمديا ارتبط بوفاة المجنى عليها ارتباط السبب بالمسبب لانه لولا الضرب لما حدثت الاصابه فان فى ذلك ما يسوغ به التدليل على توافر رابطة السببية ويكفى ردا على ما يثيره الطاعن من أن وفاة المجنى عليها لم تكن نتيجة لفعله ولا يغير من ذلك أن يكون ما ورد بتقرير الصفه التشريحيه أن سبب وفاة المجنى عليها قد جاء على سبيل الاحتمال . اذ أن ذلك بفرض صحته مردود بما هو مقرر لمحكمة الموضوع من سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره . لما كان ذلك ، وكان الطاعن وان اثار فى دفاعه أمام محكمة الموضوع أن قطعة العظم المعثور عليها خالية من الانسجه الرخوه لا يمكن أن تكون للمجنى عليها لمرور يومين فقط على الوفاة الا انه لم يثر أمر تعارض وجود هذه القطعة على هذا الوصف مع وجود باقى اجزاء الجثه فى حالة تيبس رمى فليس له من بعد أن يثير هذا الدفاع لاول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان لا ينال من سلامه الحكم أن تكون جثة المجنى عليها لم يعثر عليها كامله مادامت المحكمة قد بينت بالادلة التى اقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها . فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٩ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /حسام عبد الرحيم وسمير انيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى.

(٩)

الطعن رقم ٨٠٦٠٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) اسباب الاباحة وموانع العقاب «دفاع شرعى». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى. ضرب «أفضى الى موت».

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟

(٢) اسباب الاباحة وموانع العقاب «دفاع شرعى» جريمة «أركانها» ضرب «أفضى الى موت». حكم «تسبيبه تسبيب معيب». نقض «اسباب الطعن. ما يقبل منها».

قيام حالة الدفاع الشرعى عدم استلزامه استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل.

الفعل المتخوف منه . ماهيته؟

تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتبارى . حد ذلك؟

مثال :

---

١ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع أو انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى اليه .

٢ - لما كان من المقرر أن قيام حالة الدفاع الشرعي لا تستلزم استمرار المجنى عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعي ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباباً مقبوله ، اذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعي ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يغنى فى تبيان زوال حالة الخطر اثر وجود القبضة الحديدية فى يد المجنى عليه بعد فض المشاجرة بينه والطاعن بما يبرر ما انتهى اليه من خلو الاوراق مما يساند ذلك الدفاع ذلك أن النتيجة التى انتهى اليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها فى ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة .

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - أ - قتل .... عمدا وذلك بان طعنه بآلة حادة «خنجر» طعنة واحدة فى صدره بالناحية اليسرى فأحدث به اصابته الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعي والتى أودت بحياته - ب - حاز بغير ترخيص سلاحاً ابيض «خنجر» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا - واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى .... والد المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/٢٣٦ من

قانون العقوبات ١/ ١، ٢٠/ ١ مكرر، ٣٠/ ١ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ٢ من الجدول رقم واحد الملحق مع تطبيق المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة الخنجر المضبوط والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن الواقعة ضرب أفضى الى موت فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة الضرب المفضى الى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك انه اطرح دفاعه بتوافر قيام حالة الدفاع الشرعى لديه بما لا يسوغ اطراحه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مضمونه أن مشاجرة وقعت بين الطاعن والمجنى عليه ودفع الطاعن المجنى عليه فسقط أرضا ثم ضربه بآلة حادة « خنجر » فى الناحية اليسرى فى صدره . ثم ساق الحكم ما تساند اليه من أدلة - ومن بينها أقوال النقيب .... ضابط مباحث مركز .... بأن تحرياته السرية دلت على أن مشاجرة حدثت بين المتهم والمجنى عليه وتمكن الاهالى من فضها وان بعض الاشخاص أمد المجنى عليه بقبضة حديدية فخشى المتهم من وقوع اعتداء عليه فطعن المجنى عليه بخنجر فسقط قتيلا ثم عرض الحكم لما اثاره الدفاع عن الطاعن من قيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس واطرحه بقوله « وتشير المحكمة أن ما قال به الدفاع عن أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس لا يوجد فى الأوراق ما يسانده . ومن ثم فان المحكمة تطرحه » لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن تقدير الوقائع التى تستنتج منها حالة الدفاع أو انتفاؤها متعلقة بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه الا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم

سليما لا عيب فيه ويؤدى الى ما انتهى إليه ، كما أن قيام حالة الدفاع الشرعى لا تستلزم استمرار المجنى عليه في الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل بل يكفى أن يكون قد صدر من المجنى عليه فعل يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى ، ولا يلزم فى الفعل المتخوف منه أن يكون خطرا حقيقيا فى ذاته ، بل يكفى أن يبدو كذلك فى اعتقاد المتهم وتصوره بشرط أن يكون لهذا التخوف أسباباً مقبوله ، اذ ان تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته أمر اعتبارى يجب أن يتجه وجهة شخصية تراعى فيها مختلف الظروف الدقيقة التى احاطت بالمدافع وقت رد العدوان مما لا يصح معه محاسبته على مقتضى التفكير الهادىء البعيد عن تلك الملابسات ، لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه سواء فى بيانه لواقعة الدعوى أو فى معرض رده على دفاع الطاعن لا يغنى فى تبيان زوال حالة الخطر اثر وجود القبضة الحديدية فى يد المجنى عليه بعد فض المشاجرة بينه والطاعن بما يبرر ما انتهى اليه من خلو الاوراق مما يساند ذلك الدفاع ذلك أن النتيجة التى انتهى اليها تتجافى مع موجب الوقائع والظروف المادية التى أوردها فى ذلك بما يعيب الحكم المطعون فيه ويصمه بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة . لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة .

جلسة ١٠ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزة ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(١٠)

الطعن رقم ٧٩٣٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض «التقرير بالطعن. توقيعه». نيابة عامة.

وجوب اثبات بيان وظيفة المقرر بالطعن. لا يغنى عن ذلك أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا. مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة. علة ذلك؟.

مثال.

(٢) نقض «التقرير بالطعن». نيابة عامة.

عدم التقرير بالطعن. لا يجعل للطعن قائمة. ولا تتصل به المحكمة. ولا يغنى عنه تقديم اسباب له.

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩١/١/٥، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ وأودعت - فى اليوم ذاته - الأسباب التى بنى عليها الطعن من رئيس نيابة شمال الجيزة الكلية، بيد أن الثابت بتقرير الطعن أن الاستاذ .... قد قرر بالطعن بالنقض نيابة عن السيد الاستاذ .... المحامى العام الأول وخلا التقرير من بيان وظيفة المقرر، ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن إنما هو من أعضاء النيابة. ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل

الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه .

(٢) من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة . فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له .

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أقام بناء على أرض زراعية بدون ترخيص . وطلبت عقابة بالمادتين ١٠٧ مكررا (أ) ، ١٠٧ مكررا (ب) من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨ .

ومحكمة جنح مركز امبابه قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وغرامة مائتى جنيه والازالة على نفقة المتهم . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدولها برقم .... لسنة .... القضائية ومحكمة النقض قضت بجلسة .... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة الجيزة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئه استئنافيه اخرى ومحكمة الاعادة قضت حضوريا اعتباريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم من التهمة المنسوبة اليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض «للمرة الثانية» ..... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩١/١/٥، وقد حرر تقرير الطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ وأودعت - فى اليوم ذاته - الأسباب التى بنى عليها الطعن من رئيس نيابة شمال الجيزة الكلية ، بيد أن الثابت بتقرير الطعن أن الاستاذ .... قد قرر بالطعن بالنقض نيابة عن السيد الاستاذ .... المحامى العام الأول وخلا التقرير من بيان وظيفة المقرر ، ومن ثم فقد استحال التثبت من أن الذى قرر بالطعن انما هو من أعضاء النيابة . ولا يغنى فى هذا الصدد أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلا مادام لم يثبت بالتقرير ما يدل على هذه الصفة ، لما هو مقرر من أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى عمن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزه المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة . فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له ، واذ كان الثابت أن هذا الطعن - وان أودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من رئيس نيابة الا أن التقرير به قد جاء غفلا من وظيفة المقرر فهو والعدم سواء مما يفصح عن عدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى ومحمد فؤاد الصيرفى.

(١١)

الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

التفات المحكمة عن طلب ضم قضايا أو دفاتر بقصد اثارة الشبهه فى أدلة الثبوت. لا عيب.

(٢) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقرير الدليل ».

الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية. للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية. شرط ذلك؟

(٣) ضرب « ضرب أفضى إلى موت ». رابطة السببيه. جريمة « أركانها ». مسئولية جنائية. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». إثبات « خبرة ».

تقدير توافر علاقة السببيه. موضوعى.

عدم التزام محكمة الموضوع. باجابه طلب مناقشة الطبيب الشرعى. متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى حاجة لاتخاذ هذا الاجراء.

الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه. لا يقطع رابطه السببيه ما لم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء علاقة السببيه ولطلب استدعاء الطبيب الشرعى فى جريمة ضرب أفضى الى موت.

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

إحالة الحكم فى بيان الشهادة الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت متفقه مع ما أستند إليه الحكم منها .

إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . اساس ذلك ؟

(٥) إثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى إستخلص الادانه منها استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه .

(٦) إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » :

- نعى الطاعن بخصوص شهادة شاهد لم يتساند الحكم إليها . لا محل له .

(٧) سبق الأصرار . ترصد . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » .

سبق الاصرار . تعريفه ؟

الترصد . ما يكفى لتحققه ؟

البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .

(٨) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالاً مباشرة على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(٩) سبق اصرار. ترصد. ظروف مشددة. مسئولية جنائية. ضرب « أفضى إلى موت » فاعل أصلي. تضامن.

توافر ظرفي سبق الاصرار والترصد في حق الطاعن وآخر يرتب تضامنا بينهما في المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب المفضي إلى الموت التي وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا للمادة ٣٩ عقوبات. ولو كان محدث الاصابة المؤدية إلى الوفاه غير معلوم من بينهما.

---

١ - من المقرر في قضاء هذه المحكمة أن طلب ضم قضايا أو دفاتر بقصد اثارة الشبهة في أدلة الثبوت وهو طلب لا يتجه مباشرة الى نفي الفعل المكون للجريمة لاعلى المحكمة ان هي اعرضت عنه والتفتت عن اجابته.

٢ - من المقرر أن الادلة في المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التي اطمأنت اليها من باقي الادلة القائمة في الدعوى، فان ما يثيره الطاعن في هذا الشأن انما ينحل الى جدل في تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع.

٣ - لما كان الحكم قد عرض للدفع بانتفاء علاقة السببية بين اعتداء الطاعن - وآخر - على المجني عليه وبين وفاته ولطلب استدعاء الطبيب الشرعي ورد عليه في قوله: « وحيث أنه بالنسبة لما اثاره الدفاع من انه أجريت للمجني عليه عملية جراحية بمستشفى ميت غمر وانه كان يجب اجراء هذه الجراحة بمعرفة طبيب متخصص في جراحة المخ وطلب مناقشة الطبيب الشرعي في هذا الشأن فان كل ذلك مردود عليه بما ورد بتقرير الصفة التشريحية من ان اصابات المجني عليه كلها حيوية حديثة نشأت من المصادمة الراضية الشديدة بجسم أو اجسام صلبة ذات طبيعة راضة وثقيلة وان الوفاة تعزى الى تلك الاصابات وما احدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دموي والصدمة الشديدة » وهو ما يؤدي الى ما خلص اليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجني عليه ويسوغ رفض طلب مناقشة

الطبيب الشرعي في خصوص احتمال الخطأ في معالجة المجنى عليه ، وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة موضوعية ينفرد قاضي الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه في ذلك على اسباب تؤدى إليه ، وان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهي من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وكان الاهمال في علاج المجنى عليه أو التراخي فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة الطبيب الشرعي لتحقيق دفاع المجنى عليه المبنى على انقطاع رابطة السببية للاهمال في علاج المجنى عليه مادام انه غير منتج في نفى التهمة عنه على ما سلف بيانه ، ويكون النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب في غير محله .

٤ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر في ذلك اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفي عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها .

٥ - الاصل أن ما يشوب اقوال الشهود من تناقض - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكان الحكم قد أورد ما تساند اليه من اقوال شهود الاثبات بما لا شبهة فيه لاى تناقض وبما لا يمارى الطاعن في أن له اصله في الأوراق فان منعاه في هذا الصدد لا يكون مقبولا .

٦ - لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتساند في ادانة

الطاعن الى شهادة .... ولم يورد له ذكرا فيما سطره فان منعى الطاعن في خصوص شهادة هذا الشاهد لا يكون له محل .

٧ - إن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع احد ان يشهد به مباشرة ، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره - ولا يضيره ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعن والمجنى عليه ، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه ، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج .

٨ - لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالاً مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

٩ - لما كان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا ويتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد كما هما معرفان به فى القانون مما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا فى المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى ادت الى الوفاة معلوما ومعينا من بينهما أو غير معلوم . لما كان ذلك ، فان هذا الوجه من النعى يكون غير سديد .

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه ضرب وآخر سبق الحكم عليه .... عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النية على ضربه واعدا لذلك اداه راضة (عصا) وترصداه فى الطريق الذى ايقنا سلفا مروره فيه وما أن ظفرا به حتى تعديا عليه بالضرب على رأسه بالاداه الراضة سالفة الذكر وأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصدا من ذلك قتلا ولكن الضرب أفضى الى موته واحالته الى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادة ٢٣٦/ ١، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة خمس سنوات عما اسند اليه فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث ان الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه - وآخر - بجريمة الضرب المفضى الى الموت مع سبق الاصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المحكمة لم تجبه الى ما طلبه من ضم دفتر اوامر وحدته العسكرية لنفى تواجده بمكان الحادث والتفتت عن الشهادة التى قدمها بهذا المعنى ولم ترد على دفاعه فى هذا الشأن، كما لم تجبه الى طلبه استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى احتمال وقوع خطأ من الطبيب المعالج للمجنى عليه تسبب فى الوفاة بما يقطع علاقة السببية بين فعله والنتيجة واحالت فى بيان اقوال الشاهد .... الى ما أوردته من شهادة .... رغم اختلافهما فى شأن نوع اداة الحادث بين شومة وعصا خيزران وفى شأن المعتدين وعددهم، ودانته رغم تناقض اقوال الشاهد .... واقوال الشاهد .... فى شأن واقعة الاعتداء على المجنى عليه هذا الى أن المحكمة ساءلته عن ظرفى سبق الاصرار والترصد

رغم عدم توافرهما بما ينفي مسئوليته عن الحادث ولم ترد على دفاعه فى هذا الشأن . كل اولئك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى الى الموت التى دان الطاعن بها ، واورد على ثبوتها فى حقه أدلة لها معينها الصحيح من الاوراق ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان طلب ضم قضايا أو دفاتر بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت وهو طلب لا يتجه مباشرة الى نفى الفعل المكون للجريمة لاعلى المحكمة ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته كما ان من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها من باقى الادلة القائمة فى الدعوى ، فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن انما ينحل الى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لندفع بانتفاء علاقة السببية بين اعتداء الطاعن - وآخر - على المجنى عليه وبين وفاته ولطلب استدعاء الطبيب الشرعى ورد عليه فى قوله : « وحيث أنه بالنسبة لما اثاره الدفاع من انه أجريت للمجنى عليه عملية جراحية بمستشفى ميت غمر وانه كان يجب اجراء هذه الجراحة بمعرفة طبيب متخصص فى جراحة المخ وطلب مناقشة الطبيب الشرعى فى هذا الشأن فان كل ذلك مردود عليه بما ورد بتقرير الصفة التشريحية من أن اصابات المجنى عليه كلها حيوية حديثة نشأت من المصادمة الراضية الشديدة بجسم أو اجسام صلبة ذات طبيعة راضة وثقيلة وان الوفاة تعزى الى تلك الاصابات وما احدثته من كسور بعظام الجمجمة ونزيف دموى والصدمة الشديدة » وهو ما يؤدى الى ما خلص اليه الحكم من توافر علاقة السببية بين فعل الطاعن ووفاة المجنى عليه ويسوغ رفض طلب مناقشة الطبيب الشرعى فى خصوص احتمال الخطأ فى معالجة المجنى عليه ، وكان من المقرر أن علاقة السببية مسألة

موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إليه ، وان محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة الدفاع الى ما طلبه من مناقشة الطبيب الشرعى مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة الى اتخاذ هذا الاجراء وكان الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه - بفرض صحته - لا يقطع رابطة السببية ما لم يثبت أنه كان متعمدا لتجسيم المسئولية وهو ما لم يقل به الطاعن ، فانه لا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن دعوة الطبيب الشرعى لتحقيق دفاع المجنى عليه المبنى على انقطاع رابطة السببية للاهمال فى علاج المجنى عليه مادام انه غير منتج فى نفى التهمة عنه على ما سلف بيانه ، ويكون النعى على الحكم بقالة الاخلال بحق الدفاع لهذا السبب فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها ولا يؤثر فى ذلك اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها أن تعتمد على ما تطمئن اليه من أقوال الشاهد وأن تطرح ماعداها وفى عدم ايراد المحكمة لهذه التفصيلات ما يفيد اطراحها لها وكان الاصل أن ما يشوب اقوال الشهود من تناقض - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وكان الحكم قد أورد ما تساند اليه من اقوال شهود الاثبات بما لا شبهة فيه لأى تناقض وبما لا يمارى الطاعن فى أن له اصله فى الأوراق فان منعاه فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يتساند فى ادانة الطاعن الى شهادة .... ولم يورد له ذكرا فيما سطره فان منعى الطاعن فى خصوص شهادة هذا الشاهد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد تناول ظرفى سبق الاصرار والترصد فى قوله : « وحيث ان سبق الاصرار والترصد ثابتين فى وقائع الدعوى وظروفها فى حق المتهم اخذا بما جاء

باقوال .... وما شهد به .... من ان المتهم قد توعد المجنى عليه امامهما على اثر حدوث مشادة بينهما وكذلك ما شهد به .... و .... من ترصد المتهم ووالده للمجنى عليه واعتدائهما عليه بالضرب وعلى ذلك فان توافر سبق الاصرار والترصد يجعل المتهم مسئولا عن اصابة المجنى عليه والتى افضت الى موته ايا كانت الافعال التى آتاها المتهم» لما كان ذلك، وكان سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون له فى الخارج أثر محسوس يدل عليه مباشرة فلا يستطيع احد ان يشهد به مباشرة، وإنما هو يستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلص منها القاضى توافره - ولا يضيره ان يستظهر هذا الظرف من الضغينة القائمة بين الطاعن والمجنى عليه، وكان يكفى لتحقق ظرف الترصد مجرد تربص الجانى للمجنى عليه مدة من الزمن طالت أو قصرت فى مكان يتوقع قدومه اليه ليتوصل بذلك الى مفاجأته بالاعتداء عليه، وكان البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها مادام موجب تلك الظروف وهذه - العناصر لا يتنافر عقلا مع ذلك الاستنتاج وكان لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ودالاً مباشرة على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون استخلاص ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما يتكشف من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات. ولما كان ما ساقه الحكم فيما تقدم سائغا ويتحقق به ظرفا سبق الاصرار والترصد كما هما معرفان به فى القانون مما يرتب فى صحيح القانون بينه وبين المتهم الآخر تضامنا فى المسئولية الجنائية ويكون كل منهما مسئولا عن جريمة الضرب المفضى الى الموت التى وقعت تنفيذا لقصدهما المشترك الذى بيتا النية عليه باعتبارهما فاعلين اصليين طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يستوى فى هذا أن يكون محدث الاصابة التى ادت الى الوفاة معلوما ومعيناً من بينهما أو غير معلوم. لما كان ذلك، فان هذا الوجه من النعى يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٣ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى نائبى رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى ومحمد فؤاد الصيرفى

(١٢)

الطعن رقم ٩٤٦١ لسنة ٦١ القضائية

حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». دعوى جنائية «وقفها».

دفاع الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بوقف الدعوى لحين الفصل فى جنحه مقامه ضد المدعى بالحقوق المدنية وآخر بتبديد الشيك موضوع الدعوى. جوهرى. وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدفعه.

توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى. يوجب على المحكمة وقفها. شرط ذلك. أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعه فعلا أمام القضاء. اساس ذلك؟

إغفال الحكم التعرض لدفاع الطاعن المسطور المطروح على المحكمة عند نظر الدعوى. يعيبه.

لما كان الثابت من مطالعة محضر جلسة ١٩٩٠/١١/٢٧ أمام المحكمة الاستئنافية أن الحاضر مع الطاعن قد طلب من المحكمة وقف الدعوى الماثلة لحين الفصل استئنافيا فى الحكم الصادر فى القضية رقم .... جنح مباشرة المنزلة التى كان قد اقامها ضد المدعى بالحق المدنى وآخر معه يتهمهما فيها بتبديد عدد من الشيكات من بينها الشيك موضوع الدعوى الماثلة محررة جميعها على بياض مقابل شراء الطاعن من المدعى بالحق المدنى صفقة أطيان زراعية وانها كانت مودعة لدى الشخص الآخر على سبيل الامانة الا أنه لوقوع خلاف بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى حول تلك الصفقة قام الشخص الآخر بتسليم تلك الشيكات للمدعى بالحق

المدنى وقضى فيها ابتدائيا بادانتهما والزامهما بالتعويض للطاعن فقاما باستئناف الحكم الذى مازال منظورا امام المحكمة الاستئنافية فان دفاع الطاعن على السياق المتقدم - يكون دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو حكم بصدق الوقائع التى نسبها الطاعن الى المدعى بالحق المدنى والشخص الآخر استئنافيا واتخذ منها الطاعن محلا للدعوى الماثلة أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى فلا يعد الطاعن مرتكبا للجريمة المنسوبة اليه فى الدعوى المطروحة اذا ما ثبت صدق هذه الوقائع على نحو ما سلف بيانه . لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية انه يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن تكون الدعوى الاخرى مرفوعة فعلا امام القضاء فان لم تكن قد رفعت فعلا فلا محل للوقف واذ كان الطاعن قد اثبت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وفى مذكرة اسباب الطعن المطروح ان الدعوى المعنية مقامة بالفعل ومازالت منظورة امام المحكمة الاستئنافية بعد أن قضى فيها ابتدائيا بادانة المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الماثلة - فقد كان يجب على محكمة الموضوع تمحيص هذا الدفاع بلوغا الى غاية الا مر فيه ، أو الرد عليه بما يدفعه وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفاع الطاعن ذاك برغم انه ضمنه دفاعه فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فأصبح بذلك واقعا مسطورا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية فان التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع آنف الذكر يعيبه .

« الوقائع »

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه اعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ١٦ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس

المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ١٦ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الاستاذ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث أن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد والزامه بالتعويض عنها قد شابه الخطأ فى القانون والاخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن دفاعه امام محكمة الموضوع ، قام على اساس ان الوقائع التى نسبها اليه المدعى بالحقوق المدنية المجنى عليه ودانه الحكم المطعون فيه عنها ، مازالت مرددة أمام القضاء فى دعوى جنحة مباشرة مرفوعة امامه ولم يفصل فيها بعد استئنافيا مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان الثابت من مطالعة محضر جلسة .... أمام المحكمة الاستئنافية ان الحاضر مع الطاعن قد طلب من المحكمة وقف الدعوى الماثلة لحين الفصل استئنافيا فى الحكم الصادر فى القضية رقم .... جنح مباشرة المنزلة التى كان قد اقامها ضد المدعى بالحق المدنى وآخر معه يتهمهما فيها بتبديد عدد من الشيكات من بينها الشيك موضوع الدعوى الماثلة محررة جميعها على بياض مقابل شراء الطاعن من المدعى بالحق المدنى صفقة أطيان زراعية وانها كانت مودعة لدى الشخص الآخر على سبيل الامانة الا أنه لوقوع خلاف بين الطاعن والمدعى بالحق المدنى حول تلك الصفقة قام الشخص الآخر بتسليم تلك الشيكات للمدعى بالحق المدنى وقضى فيها ابتدائيا بادانتهما والزامهما بالتعويض للطاعن فقاما باستئناف الحكم الذى مازال منظورا امام المحكمة الاستئنافية فان دفاع الطاعن على السياق المتقدم - يكون دفاعا جوهريا اذ يترتب عليه لو حكم بصدق الوقائع التى نسبها

الطاعن الى المدعى بالحق المدنى والشخص الآخر استئنافيا واتخذ منها الطاعن محلا للدعوى الماثلة ان يتغير وجه الرأى فى الدعوى فلا يعد الطاعن مرتكبا للجريمة المنسوبة اليه فى الدعوى المطروحة اذا ما ثبت صدق هذه الوقائع على نحو ما سلف بيانه . لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا وفقا للمادة ٢٢٢ من قانون الاجراءات الجنائية انه يتحتم على المحكمة أن توقف الدعوى اذا كان الحكم فيها يتوقف على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى مما يقتضى على ما جاء بالمذكرة الايضاحية للقانون أن تكون الدعوى الاخرى مرفوعة فعلا امام القضاء فان لم تكن قد رفعت فعلا فلا محل للوقف واذ كان الطاعن قد اثبت فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية وفى مذكرة اسباب الطعن المطروح ان الدعوى المعنية مقامة بالفعل ومازالت منظورة امام المحكمة الاستئنافية بعد أن قضى فيها ابتدائيا بادانة المدعى بالحق المدنى فى الدعوى الماثلة - فقد كان يجب على محكمة الموضوع تمحيص هذا الدفاع بلوغا الى غاية الا مر فيه ، أو الرد عليه بما يدفعه وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض البته لدفاع الطاعن ذاته برغم انه ضمنه دفاعه فى محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية فأصبح بذلك واقعا مسطورا قائما مطروحا على المحكمة عند نظر الدعوى امام المحكمة الاستئنافية فان التفات الحكم المطعون فيه عن الدفاع آنف الذكر يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث سائر وجوه الطعن الاخرى .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير انيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة .

(١٣)

الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « اسباب الطعن . توقيعها » « الصفة فى الطعن » .

توقيع مذكرة اسباب الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة من نائب بها . أثره : عدم قبول الطعن شكلا . اساس ذلك ؟

(٢) دعوى جنائية « تحريكها » . نيابة عامة . موظف عام . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا خلافا لما تقضى به المادة ٦٣ إجراءات . أثره ؟

(٣) دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى » . نظام عام . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » « أثر الطعن » .

الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى جوهرى لتعلقه بالنظام العام . وجوب تحقيقة والرد عليه . اغفال ذلك . قصور .

نقض الحكم بالنسبة للطاعن يوجب نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنه شكلا . لا تصال وجه الطعن به .

---

١ - حيث أن البين من مطالعة أسباب الطعن المقدمة من وزير التربية والتعليم بصفته مسئولا عن الحق المدنى انها ممهورة بامضاء الاستاذ ....

النائب بهيئة قضايا الدولة واذ كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت فى فقرتيها الثالثه والرابعة على انه «واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب ان يوقع اسبابه رئيس نيابة على الاقل، واذا كان مرفوعا من غيرها فيجب ان يوقع اسبابه محام مقبول امام محكمة النقض .» مما مفاده ان الشارع ارتأى لمصلحة عامة وهى الحرص على وقت محكمة النقض وجهدها ان يحرر اسباب الطعن وهى قانونية خالصة أو على الاقل يقرها شخص ذو خبرة قانونية كاملة فحصر الطعون بذلك فى نطاق لا يدخله إلا ذو التجربة والرأى واغلقه في وجه غيرهم . لما كان ذلك وكان الموقع على مذكرة الاسباب المشار اليها آنفا بدرجة نائب بهيئه قضايا الدولة وهى التى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ الخاص باعضاء هيئة قضايا الدولة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنة بذات الجدول المماثل له والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، ومن ثم فلا يعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثه والرابعه من المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفة مماثلة لصفاتهم وتكون ورقة الأسباب ممهورة من غير ذى صفة، باطلة، عديمة الاثر فى الخصومة بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

٢ – من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر .

٣ – لما كان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى، وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقه بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله بما

يتعين معه نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعن والى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنه شكلا لا تصال وجه الطعن به .

« الوقائع »

اتهمت النيابة العامة المحكوم عليه بأنه تسبب خطأ فى اصابة .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قام بادارة الماكينة المبينه بالاوراق فجأه بسرعة تزيد عن سرعتها المعتادة فصدمت اليد اليمنى للمجنى عليه سالف الذكر واحدثت اصابته المبينه بالتقرير الطبى المرفق وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٤ من قانون العقوبات . وادعت والدة المجنى عليه مدنيا قبل وزير التربية والتعليم بصفتها وصية على ولدها القاصر بمبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح باب شرقى قضت حضوريا بتغريم المتهم عشرين جنيها والزمت المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . إستأنف كلا من المحكوم عليه والمسئول عن الحقوق المدنية بصفته ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن كلا من هيئة قضايا الدولة نيابة عن المسئول عن الحقوق المدنية بصفته والاستاذ.............. المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث ان البين من مطالعة اسباب الطعن المقدمة من وزير التربية والتعليم بصفته مسئولا عن الحق المدنى انها ممهورة بامضاء الاستاذ.............. النائب بهيئة قضايا الدولة واذ كانت المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض قد نصت فى فقرتيها الثالثه والرابعة

على انه « واذا كان الطعن مرفوعا من النيابة العامة فيجب ان يوقع اسبابه رئيس نيابة على الاقل، واذا كان مرفوعا من غيرها فيجب ان يوقع اسبابه محام مقبول امام محكمة النقض .» مما مفاده ان الشارع ارتأى لمصلحة عامة وهى الحرص على وقت محكمة النقض وجهدها ان يحرر اسباب الطعن وهى قانونية خالصة أو على الاقل يقرها شخص ذو خبرة قانونية كاملة فحصر الطعون بذلك فى نطاق لا يدخله إلا ذو التجربة والرأى واغلقه فى وجه غيرهم. لما كان ذلك وكان الموقع على مذكرة الاسباب المشار اليها آنفا بدرجة نائب بهيئه قضايا الدولة وهى التى تعادل درجة وكيل نيابة من الفئة الممتازة طبقا للمادة ١٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨٨ الخاص باعضاء هيئة قضايا الدولة والجدول الملحق بالقانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٧٣ بالمقارنة بذات الجدول المماثل له والملحق بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية، ومن ثم فلا يعد ممن ورد ذكرهم بالفقرتين الثالثه والرابعه من المادة ٣٤ سالفة الذكر أو صفة مماثلة لصفاتهم وتكون ورقة الاسباب ممهورة من غير ذى صفة، باطلة، عديمة الاثر فى الخصومة بما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

ومن حيث إن الطعن المقدم من المحكوم عليه قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه المحكوم عليه على الحكم المطعون فيه انه اذ ادانه بجريمة الاصابة الخطأ قد شابه القصور فى التسبيب اذ اغفل الرد على دفعه بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها ضده - وهو موظف عام بوزارة التربية والتعليم - بغير الطريق الذى رسمته المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية لعدم صدور اذن من النائب العام أو المحامى العام أو رئيس النيابة المختص، بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث انه يبين من المفردات - التى امرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ان المدافع عن الطاعن دفع امام محكمة الموضوع بعدم قبول الدعوى الجنائية لتحريكها بغير الطريق القانونى اذ أن وكيل النيابة هو الذى امر بتقديم الطاعن وهو موظف عام للمحاكمة دون الحصول على اذن من رئيس النيابة المختص وقد قضى الحكم المطعون فيه فى موضوع الدعوى الجنائية وفى الدعوى المدنية التى اقيمت بالتبعية مغفلا الرد على هذا الدفع - لما كان ذلك، وكان من المقرر ان الدعوى الجنائية اذا كانت قد اقيمت على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا وعلى خلاف ما تقضى به المادة ٦٣ من قانون الاجراءات الجنائية فان اتصال المحكمة فى هذه الحالة بالدعوى يكون معدوما قانونا ولا يحق لها ان تتعرض لموضوعها، فان هى فعلت كان حكمها وما بنى عليه من اجراءات معدوم الاثر. واذ كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلا من الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى، وكان هذا الدفع جوهريا لتعلقة بالنظام العام مما يوجب على المحكمة تحقيقه والرد عليه، فانه يكون مشوبا بالقصور الذى يبطله بما يتعين معه نقضه والاعادة بالنسبة الى الطاعن والى المسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنه شكلا لاتصال وجه الطعن به، وذلك دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن.

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي وانس عمارة نواب رئيس المحكمة.

(١٤)

الطعن رقم ٤٨٦١٨ لسنة ٥٩ القضائية

عقوبة « العقوبة التكميلية » « تطبيقها ». دعوى جنائية. دعوى مدنية.

الإلزام بأداء رسم الانتاج المنصوص عليه فى المادة ٨ من القرار بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٤. عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض. مؤدى ذلك؟

الالزام بأداء رسم الانتاج المنصوص عليه فى المادة الثامنه من القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الانتاج على البطاريات السائله للسيارات الذى يحكم واقعة الدعوى - هو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامه التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر. وقد حدد الشارع مقدار هذا الرسم تحديدا تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من المحكمة الجنائية، وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنيه، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه برسم الانتاج أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ سالفة الذكر. ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - للجهة الادارية المختصة أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك الرسم، والطعن فيما يصدر بشأن

طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل - وان وصف بأنه دعوى مدنيه أو وصفت الجهة الادارية بانها مدعيه بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة الرسم المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر ينشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقه والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الاصلية، وليس من قبيل التعويضات المدنيه الصرفه. كما أن طلب الجهة الادارية يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء.

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ - .... ٢ - .... طاعن ٣ - .... (طاعن) ٤ - .... (طاعن) بأنهم تهربوا من أداء رسوم الاستهلاك المقررة قانونا بأن انتجوا سلعة (بطاريات سيارات) خاضعه للضريبه على الاستهلاك دون اخطار مصلحة الجمارك على النحو المبين قانونا وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٥ من القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ والمواد ١، ٢، ٦، ٧، ٨، ٩ من القانون رقم ١٠٢ سنة ١٩٦٤ والمادة الاولى من المرسوم بقانون رقم ٣٢٨ سنة ١٩٥٢ وادعت مصلحة الجمارك مدنيا قبل المتهمين بمبلغ ١٢٧٣٥٣,٥٣٠ جنيها. ومحكمة جنح الوايلى قضت حضوريا اعتباريا عملاً بمواد الاتهام بتغريم كل منهم خمسين جنيها والزامهم بدفع مبلغ ١٢٧٣٥٣,٥٣٠ جنيها وبعدم قبول الادعاء المدنى. استأنف المحكوم عليهم الثانى والثالث والرابع ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٧ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة

شمال القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ومحكمة الاعادة (مشكله بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا بتغريم كل من المتهمين خمسين جنيها والزامهم بدفع مبلغ ١٢٧٣٥٣,٥٣٠ جنيها وبعدم قبول الدعوى المدنيه.

فطعن كل من الاستاذ /............ عن الاستاذ /.......... نيابة عن المحكوم عليهما الاول والثالث والاستاذ /........... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض (للمره الثانيه)........... الخ.

وبجلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٣ قضت هذه المحكمة أولا: بعدم جواز الطعن المقدم من الطاعنين الاول والثالث....... و.......... ومصادرة الكفالة. ثانيا: - بقبول الطعن المقدم من الطاعن الثانى.......... شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة ١٩٩٣/٥/١٦ لنظر الموضوع وعلى النيابة اعلان المتهم.

المحكمة

من حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للمتهم ....، وحددت جلسة لنظر الموضوع عملا بنص المادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

ومن حيث إن الاستئناف المقام من المتهم المذكور سبق قبوله شكلا.

ومن حيث إن النيابة العامة رفعت الدعوى الجنائية ضد المتهم وآخرين بوصف انهم تهربوا من آداء رسوم الانتاج المقرره على بطاريات السيارات. ومحكمة أول درجة قضت بتغريم المتهم خمسين جنيها والزامه وباقى المتهمين برسم الانتاج. لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية يقضى فى المادة ١٤ منه بانقضاء الدعوى الجنائية بوفاة المتهم، وكان الالزام بأداء رسم الانتاج المنصوص عليه فى المادة الثامنه من القرار بقانون رقم ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن رسوم الانتاج على البطاريات

السائلة للسيارات الذى يحكم واقعة الدعوى - هو عقوبة تكميلية تنطوى على عنصر التعويض وتلازم عقوبة الحبس أو الغرامة التى يحكم بها على الجانى تحقيقا للغرض المقصود من العقوبة من ناحية كفايتها للردع والزجر. وقد حدد الشارع مقدار هذا الرسم تحديدا تحكمياً غير مرتبط بوقوع أى ضرر، ويترتب على ذلك انه لا يجوز الحكم به الا من المحكمة الجنائية، وان الحكم به حتمى تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها على المسئولين عن ارتكاب الجريمة دون سواهم فلا يمتد الى ورثتهم ولا الى المسئولين عن الحقوق المدنيه، وتلتزم المحكمة فى تقديره الحدود التى رسمها القانون، واخيرا فان وفاة المحكوم عليه برسم الانتاج أثناء نظر الدعوى تستتبع حتما عدم الاستمرار فى الاجراءات والحكم بانقضاء الدعوى الجنائية اعمالا لنص المادة ١٤ سالفة الذكر. ولا يغير من هذا النظر أنه أجيز فى العمل - على سبيل الاستثناء - للجهة الادارية المختصة أن تتدخل فى الدعوى الجنائية بطلب ذلك الرسم، والطعن فيما يصدر بشأن طلبها من أحكام، ذلك بأن هذا التدخل - وان وصف بأنه دعوى مدنيه أو وصفت الجهة الادارية بانها مدعيه بالحقوق المدنية - لا يغير من طبيعة الرسم المذكور مادام أنه ليس مقابل ضرر ينشأ عن الجريمة بالفعل بل هو فى الحقيقه والواقع عقوبة رأى الشارع أن يكمل بها العقوبة الاصلية، وليس من قبيل التعويضات المدنيه الصرفه. كما أن طلب الجهة الادارية يخرج فى طبيعته وخصائصه عن الدعوى المدنية التى ترفع بطريق التبعية أمام المحاكم الجنائية بطلب التعويض الناشىء عن الجريمة بالفعل والتى يمكن توجيهها للجانى والمسئول عن الحقوق المدنية على السواء. لما كان ما تقدم، وكان البين من ورقة تكليف المتهم بالحضور لجلسة .... أمام هذه المحكمة واعلام الوراثه الصادر من محكمة مصر القديمه للاحوال الشخصيه فى .... المقدمه منه صوره ضوئيه بجلسة اليوم - انه توفى الى رحمه الله بتاريخ ....، فانه يتعين الحكم بانقضاء الدعوى الجنائيه بوفاته.

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وانس عمارة نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(١٥)

الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) بناء. عقوبة «الاعفاء منها». حكم «تسبيبه. تسبب غير معيب» نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الاستفادة بأحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل. رهن بوقوع الاعمال المخالفة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

ثبوت أن المخالفة المنسوب للطاعن ارتكابها وقعت فى تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣. النعى على الحكم بالخطأ فى القانون لعدم قضائه بالاعفاء لا محل له.

(٢) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «نظر الطعن والحكم فيه».

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا بنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله.

(٣) معارضة «الحكم فيها». طعن. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون».

قاعدة عدم جواز أن يضار المعارض بالمعارضه المرفوعة منه ذات حكم عام ينطبق فى جميع الأحوال مهما شاب الحكم الغيابى من اخطاء.

قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن. انطباقها على طرق الطعن كافة.

مثال:

(٤) نقض « الحكم فى الطعن » طعن « الطعن لثانى مرة » .

حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه .

---

(١) لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على انه يشترط للاستفاده من أحكام المادة الثالثه من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ التى عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدله بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦، أن تكون الأعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون الاول فى ١٩٨٣/٦/٨، وكانت المخالفه التى نسب الى الطاعن ارتكابها - على ما يبين من وصف التهمة - قد وقعت فى ١٩٨٥/١٠/١٢ . اى فى تاريخ لاحق على العمل باحكام القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ سالف الذكر وبالتالى لا يستفيد الطاعن بالاحكام المقررة بالمادة الثالثه من ذلك القانون ، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل .

(٢) من المقرر ان الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز لهذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفه للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله .

(٣) الأصل وفقا للمادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز بأى حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن هى قاعده قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية ، وهى قاعده اجرائيه أصولية تعلو على كل اعتبار ، وواجبة التطبيق فى جميع الاحوال . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى - الصادر فى استئناف النيابة العامه - الذى قضى بتغريمه الفى جنيه والايقاف ومثلها غرامه اضافية لصالح الخزانة العامة ، فانه ما كان يسوغ لمحكمة

الاعادة - وقد اتجهت الى ادانته - ان تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا اذ انه عارض فى هذا الحكم لتحسين مركزه، فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالا عليه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والغى وقف تنفيذ عقوبة الغرامه الاصليه، وأيد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة الازاله، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامه الاصليه المقضى بها، والغاء ما قضى به من عقوبة الازاله.

(٤) من المقرر أنه لا حاجة الى أعمال المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن لثانى مره، مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم.

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامه الطاعن بانه: - أقام البناء المبين بالمحضر دون الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة. وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ومحكمة جنح السنطة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم ماثه جنيه والازاله استأنف - كما استأنفت النيابة العامة ومحكمة طنطا الابتدائيه (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بقبول استئناف النيابة العامة شكلا وفى الموضوع وباجماع الاراء بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهم الفى جنيه والايقاف ومثلها غرامه اضافيه لصالح الخزانة العامة عارض المحكوم عليه وقررت المحكمة ضم المعارضة الاستئنافية الى استئناف المحكوم عليه وقضت فيها حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءه المتهم مما اسند اليه.

فطعنت النيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٩ القضائية) وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واحالة القضية الى محكمة طنطا الابتدائية

لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ومحكمة الاعادة (بهيئة استئنافية أخرى) قضت حضوريا وباجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستانف وتغريم المتهم بغرامه تعادل قيمه الاعمال المخالفة وبغرامه اضافيه مثلها لصالح الخزانه العامه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/............ المحامى نيابه عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.............. الخ.

المحكمة

ومن حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة اقامه بناء بغير ترخيص قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه لم يقض باعفائه من الغرامه اعمالا لنص المادة الاولى من القانون رقم ٥٤ لسنه ١٩٨٤ برغم أن قيمة الاعمال المخالفة مثار الاتهام لا تزيد على عشره الاف جنيه، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة قد استقر على أنه يشترط للاستفادة من أحكام المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٣ التى عدلت بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء المعدله بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤ و ٩٩ لسنة ١٩٨٦، أن تكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بأحكام القانون الاول فى ١٩٨٣/٦/٨، وكانت المخالفة التى نسب الى الطاعن ارتكابها - على ما يبين من وصف التهمة - قد وقعت فى .... أى فى تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون رقم ٣٠ لسنه ١٩٨٣ سالف الذكر وبالتالى لا يستفيد الطاعن بالاحكام المقررة بالمادة الثالثة من ذلك القانون، ومن ثم فان النعى على الحكم بدعوى الخطأ فى تطبيق القانون لا يكون له محل، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعا. الا انه لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض تجيز لهذه المحكمة أن تنقض الحكم من تلقاء نفسها لمصلحة المتهم اذا تبين مما هو ثابت فيه أنه

مبنى على مخالفة للقانون أو على خطأ فى تطبيقه أو تأويله . وكان الأصل وفقا للمادة ٤٠١ من قانون الاجراءات الجنائية انه لا يجوز بأى حال ان يضار المعارض بناء على المعارضة المرفوعة منه ، وكانت قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن هى قاعده قانونية عامة تنطبق على طرق الطعن جميعها عادية كانت أو غير عادية ، وهى قاعده اجرائيه أصولية تعلو على كل اعتبار ، وواجبه التطبيق فى جميع الاحوال لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد عارض فى الحكم الغيابى الاستئنافى - الصادر فى استئناف النيابة العامة - الذى قضى بتغريمه الفى جنيه والايقاف ومثلها غرامة اضافية لصالح الخزانة العامة ، فانه ما كان يسوغ لمحكمة الاعادة - وقد اتجهت الى ادانته - ان تقضى عليه بما يجاوز الجزاء المحكوم عليه به غيابيا اذ انه عارض فى هذا الحكم لتحسين مركزه ، فلا يجوز أن ينقلب تظلمه وبالا عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر والغى وقف تنفيذ عقوبة الغرامة الاصلية ، وأيد الحكم المستانف فيما قضى به من عقوبة الازالة ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه وتصحيحه بايقاف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية المقضى بها ، والغاء ما قضى به من عقوبة الازاله ، دون حاجة الى اعمال المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ سالف الذكر بتحديد جلسة لنظر الموضوع باعتبار أن الطعن لثانى مرة ، مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم .

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير انيس نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى .

(١٦)

الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . سرقة . جريمة « أركانها » نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعه المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .

تحديد مكان وقوع جريمة السرقة من مكان مسور . وما إذا كان المكان مسورا بحائط أو بسياج أو خنادق . ركن هام فى هذه الجريمة . علة ذلك ؟ اغفال ذلك . قصور .

(٢) نقض « أثر الطعن » .

عدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم ولم يكن له أصلا حق الطعن وان اتصل به وجه الطعن .

---

(١) لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ والا كان قاصرا وكان يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يبين الواقعة والادلة التى استند اليها ومكان وقوع الجريمة فلم يبين الحكم ما اذا كان هذا المكان مسورا بحائط أو بسياج من شجر اخضر أو حطب يابس أو بخنادق . وهو ركن هام فى خصوصية

هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مادة العقاب المنطبقة ، وهو ما قصر الحكم فى بيانه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب .

(٢) لما كان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين الا أنهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لانهما لم يكنا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما اثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه سرق الاشياء المبينة وصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة .... وذلك من مصنعه بواسطة الكسر من الخارج على النحو المبين بالاوراق - وطلبت عقابه بالمادة ٢/٣١٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح المنتزه قضت حضوريا عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل والنفاذ استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه دانه بجريمة السرقة من مكان مسور بواسطة الكسر من الخارج قد شابه القصور فى التسبيب ذلك انه لم يبين مكان وقوع الجريمة والطريقة التى وقعت بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث انه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد اوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به اركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة المأخذ وإلا كان قاصرا وكان يبين من الرجوع الى الحكم الابتدائى الذى اعتنق اسبابه الحكم المطعون فيه انه لم يبين الواقعة والادلة التى

استند اليها ومكان وقوع الجريمة فلم يبين الحكم ما اذا كان هذا المكان مسورا بحائط أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق . وهو ركن هام فى خصوصية هذه الدعوى لما يترتب عليه من أثر في تحديد مادة العقاب المنطبقة ، وهو ما قصر الحكم فى بيانه مما يعيبه بالقصور فى التسبيب الذى يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن من أوجه أخرى . لما كان ما تقدم ، وكان وجه الطعن وان اتصل بالمحكوم عليهما الآخرين الا انهما لا يفيدان من نقض الحكم المطعون فيه لانهما لم يكنا طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن لهما اصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد اليهما أثره .

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى ومنتصر وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(١٧)

الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه » . اعدام .

الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

القرارات والاوامر . ايا كان نوعها . لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص .

استطلاع رأى المفتى . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . علة ذلك ؟

(٢) اعدام . محكمة النقض « سلطتها » . نيابة عامة .

اتصال محكمة النقض بالقضية المقضى فيها حضوريا بالاعدام . متى عرضتها النيابة عليها . ولو تجاوزت فى ذلك الميعاد المقرر فى المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٣) اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه بعد ذلك .

(٤) إثبات « اعتراف » . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه . موضوعى .

(٥) قتل عمد. جريمة «اركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه تسبيب. غير معيب».

قصد القتل. أمر خفى. لا يدرك بالحس الظاهر. ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاصه - موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل.

(٦) قتل عمد. هتك عرض. ظروف مشددة «اقتران». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر الاقتران». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات. أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنه عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنيه بينهما.

(٧) اعدام. إجراءات «اجراءات المحاكمة». عقوبة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الحكم الصادر بالاعدام. ما يلزم لاقراره؟

---

(١) إن المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - الا فى الأحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر - أيا كان نوعها - فانه لا يجوز الطعن فيها بالنقض الا بنص خاص، ولما كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالاعدام، مما مفاده أن استطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراءً لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة، أى أنه اجراء سابق على صدور الحكم، ولكنه ليس حكما تنتهى به الدعوى، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

(٢) لما كانت النيابه العامة عملا بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها انتهت فيها الى طلب اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل أن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - غير مقيده بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

(٣) من المقرر أن لمحكمة الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

(٤) من المقرر أن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعية المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه، كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها.

(٥) من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما بالظروف المحيطه بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، وأن استخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه، وكان الحكم قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق المحكوم عليه فى قوله (وحيث أنه عن نية القتل فقد توافرت لدى المتهم من ظروف الدعوى كما طرحتها المحكمة، ومن حداثه سن المجنى عليها - التى لم تبلغ السابعة - وهى لا تتناسب مع سن وقوة المتهم البالغ الحادية والعشرين، وقامت هذه النية لدى المتهم من انتوائه ازهاق روح المجنى عليها حتى لا تفضح فعلة السوء التى قارفها معها،

فانعكس ذلك على الكيفية التى استخدمها فى تنفيذ ما انتواه ، وذلك بحشوفم المجنى عليها بقطع الطين وجزء من قماش وهو الكلوت الذى كانت ترتديه قبل خلعه منها ، والضغط بيده على فمها بما فيه من حشو لسد المسالك الهوائية وكتم أنفاسها ، وظل على هذا الحال ولم يتركها الا بعد أن خارت قواها وأصبحت جثة هامدة ، وبعد أن أحدث بها المظاهر والامارات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها ، كل ذلك يدل بيقين على أن المتهم انما قصد بفعله ازهاق روح المجنى عليها) فان الحكم يكون قد أثبت بأسباب سائغه توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه .

(٦) لما كان البين أن الحكم المطروح بعد أن دلل على توافر جناية هتك العرض فى حق المحكوم عليه عرض لظرف الاقتران واستظهر توافره - من استقلال جناية هتك العرض عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبه الزمنية بينهما - بما يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات .

(٧) لما كان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما وساق عليهما أدلة سائغه مردودة الى أصلها فى الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وجاء الحكم متفقا وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

«الوقائع»

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل........ عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد بأن قام بحشو فمها بسروالها وبضعة من الأتربة الجافة وقام بكتم انفاسها بيديه

قاصدا من ذلك قتلها فحدثت بها الأعراض المبينة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . وقد تقدم هذه الجناية جناية أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالف الذكر شرع فى مواقعة المجنى عليها سالفة الذكر بغير رضائها بأن استدرجها لمكان الواقعة وخلع عنها سروالها وحاول ايلاج قضيبية فى فرجها وقد خاب أثر الجريمة لسبب لا دخل لأرادته فيه هو عدم تمكنه من ذلك لحداثة سن المجنى عليها . واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات طنطا قررت بأجماع الآراء فى .... ارسال أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأيه فى شأن المتهم وحددت للنطق بالحكم جلسة .... وبالجلسة المحددة قضت ذات المحكمة حضوريا باجماع الآراء عملا بالمادة ٢٣٤/ ١، ٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم .... بالاعدام شنقا عما أسند إليه باعتبار أن جناية القتل العمد مقترنة بجناية هتك عرض كاملة المعاقب عليها بالمادة ٢٦٩ عقوبات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها .... الخ .

المحكمة

حيث إن المحكوم عليه قد قرر بالطعن بطريق النقض فى قرار المحكمة الصادر بجلسة ١٩٩٢/٤/١٤ باحالة أوراق القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاستطلاع رأيه ، دون الحكم الصادر فيها والذى قضى بمعاقبته بالاعدام شنقا عما أسند إليه ، لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن بالنقض على الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح ، مما مفاده أن الأصل هو عدم جواز الطعن بطريق النقض - وهو طريق استثنائى - إلا فى الاحكام الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى ، أما القرارات والأوامر - أيا كان

نوعها - فإنه لا يجوز الطعن فيها بالنقض إلا بنص خاص، ولما كانت المادة ٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت على محكمة الجنايات أن تأخذ رأى مفتى الجمهورية قبل الحكم بالاعدام، مما مفاده أن استطلاع رأى المفتى لا يعدو أن يكون إجراءً لازما لصحة الحكم بتلك العقوبة، أى أنه اجراء سابق على صدور الحكم، ولكنه ليس حكما تنتهى به الدعوى، ومن ثم يكون الطعن فيه بطريق النقض غير جائز.

وحيث إن النيابة العامة - عملا بالمادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - عرضت القضية على هذه المحكمة مشفوعة بمذكرة برأيها إنتهت فيها إلى طلب إقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه، وذلك دون بيان تاريخ تقديم هذه المذكرة ليستدل منه على أن العرض قد روعى فيه الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون سالف الذكر إلا أنه لما كان تجاوز هذا الميعاد لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل إن محكمة النقض تتصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها - غير مقيدة بالرأى الذى تبديه النيابة العامة فى مذكرتها - ما عسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب، فإنه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه أثناء قيام المتهم برى الزراعات القائمة بالمقابر، وفى حوالى الساعة الرابعة والنصف عصرا شاهد المجنى عليها - التى لم تبلغ السابعة من عمرها - تلهو على مقربة منه فوسوس له شيطانه أن يرتكب الفحشاء معها، فقام باستدراجها - بحجة جمع بعض ثمار البلح لها - إلى زراعة الأذرة المجاورة، واستغل عدم ادراكها لحداثة سنها وأرقدها على الأرض بعد أن خلع عنها سروالها وقام بحك قضيبه فى دبرها ثم غلبته رغبته الحيوانية فحاول اتيانها من قبل، ولكنها صرخت من شدة الألم، فخاف من مغبة فعلته، فسولت له نفسه قتل المجنى عليها حتى لا تبلغ أهلها بما فعله بها، فأمسك بقطعة من الطين الجاف ودفع به بعنف إلى فمها ثم شفع ذلك بأن دفع سروالها إلى فمها خلف الطين فكتم بذلك أنفاسها ولم يتركها إلا بعد أن تيقن من موتها، ثم

حمل جثتها ووضعها فى أحدى المقابر، وفى ليلة اليوم التالى أبلغ والده الذى يعمل لحاداً بوجود جثة لطفلة فى مقبرة لم تستعمل ولما ذهب الأب إلى المقبرة المذكورة اكتشف وجود جثة المجنى عليها وأبلغت الشرطة التى دلت تحرياتها على أن المتهم هو الذى ارتكب الحادث خشية افتضاح أمر ما أرتكبه وساق الحكم على صحة اسناد الواقعة إلى المتهم وثبوتها فى حقه على الصورة آنفة البيان أدلة استمدها من الاعتراف التفصيلى للمتهم فى تحقيقات النيابة وفى المعاينة التصويرية التى أجرتها، ومن اعترافه أمام قاضى المعارضات بتاريخ ١٤/٨/ ١٩٩١، وأمام غرفة المشورة بتاريخ ٢٨/٩/ ١٩٩١، ومن شهادة كل من..............و .... وكل من الرائد .... و .... ومما ثبت من التقرير الطبى الشرعى، وبعد أن حصل الحكم مؤدى هذه الأدلة بما يتفق مع أصلها الثابت بالاوراق - على ما يبين من مطالعة المفردات المضمومة - عرض لموقف الانكار الذى اتخذه المحكوم عليه أمام غرفة المشورة بجلسة ١٨/١١/١٩٩١ ولدى اعادة سؤاله بمعرفة النيابة بذات التاريخ وأمام المحكمة، ومادفع به المدافع عنه من بطلان اعترافه لصدوره تحت تأثير الاكراه المادى والأدبى الذى تعرض له من الشرطة ورد عليه بما مفاده أن المحكمة لا تعول على هذا الانكار اطمئنانا منها إلى أدلة الثبوت التى عولت عليها ومن بينها اعتراف المتهم بتحقيقات النيابة الذى عززه بوصف كيفية ومراحل ارتكاب الجريمة فى المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة، والذى أصر عليه أمام قاضى المعارضات وأمام غرفة المشورة بجلسة ٢٨/٩/ ١٩٩١، خاصة وأن أوراق الدعوى خلت مما يشير من قريب أو بعيد إلى وقوع ثمة اكراه على المحكوم عليه الذى لم يحدد هو أو محاميه بما يدل على تعرضه لاكراه مادى أو أدبى حتى يمكن تمحيصه وبحث مدى تأثيره على ما أدلى به من أقوال تفصيلية تقطع بارتكاب الجريمة، وأفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى أن اعتراف المحكوم عليه صدر منه عن طواعية واختيار وأن الدفع ببطلان هذا الاعتراف للاكراه لا يعدو أن يكون قولا مرسلا عارياً من أى دليل على جديته، خاصة وأن هذا الاعتراف جاء متفقا مع ما أثبته تقرير الصفة التشريحية من وجود سروال صغير من القماش محشور داخل تجويف الفم والبلعوم ويوجد خلفه

قطع طينية جافه تسد أعلى الحنجرة مع وجود ذرات منها داخل القصبة الهوائية ، وانتهت المحكمة إلى أن اعتراف المحكوم عليه غير مشوب بأية شائبة ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أن لمحكمه الموضوع سلطة مطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق وان عدل عنه بعد ذلك متى اطمأنت الى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، وأن لمحكمة الموضوع دون غيرها البحث فى صحة ما يدعية المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ، ومتى تحققت من أن الاعتراف سليم مما يشوبه واطمأنت اليه ، كان لها أن تأخذ به بلا معقب عليها . وكان الحكم المطروح - على ما سلف بيانه - قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى اطراح الدفع ببطلان اعتراف المحكوم عليه لصدوره تحت تأثير الاكراه ، وأفصح عن اطمئنانه إلى صحة هذا الاعتراف ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإنه يكون قد برىء من أية شائبة فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما بالظروف المحيطه بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ، وأن استخلاص هذه النيه موكول الى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديريه ، وكان الحكم قد عرض لنية القتل واستقاها ثبوتا فى حق المحكوم عليه فى قوله (وحيث أنه عن نية القتل فقد توافرت لدى المتهم من ظروف الدعوى كما طرحتها المحكمة ، ومن حداثه سن المجنى عليها - التى لم تبلغ السابعة - وهى لا تتناسب مع سن وقوة المتهم البالغ الحادية والعشرين ، وقامت هذه النية لدى المتهم من انتوائه ازهاق روح المجنى عليها حتى لا تفضح فعلة السؤ التى قارفها معها ، فانعكس ذلك على الكيفية التى استخدمها فى تنفيذ ما انتواه ، وذلك بحشوفم المجنى عليها بقطع الطين وجزء من قماش وهو الكلوت الذى كانت ترتديه قبل خلعه منها ، والضغط بيده على فمها بما فيه من حشو لسد المسالك الهوائية وكتم أنفاسها ، وظل على هذا الحال ولم يتركها الا بعد أن خارت قواها وأصبحت جثة هامدة ، وبعد أن أحدث بها المظاهر والامارات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياتها ، كل ذلك يدل بيقين على أن المتهم انما قصد بفعله ازهاق روح المجنى عليها) فان الحكم يكون قد أثبت بأسباب

سائغه توافر نية القتل فى حق المحكوم عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطروح بعد أن دلل على توافر جناية هتك العرض فى حق المحكوم عليه عرض لظرف الاقتران واستظهر توافره - من استقلال جناية هتك العرض عن جناية القتل وتميزها عنها مع قيام المصاحبه الزمنية بينهما - بما يكفى لتغليظ العقاب عملا بالفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطروح قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان المحكوم عليه بهما وساق عليهما أدلة سائغة مردودة الى أصلها فى الأوراق ، ومن شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، وقد صدر الحكم بالاعدام باجماع آراء اعضاء المحكمة ، وبعد استطلاع رأى مفتى الجمهورية قبل اصدار الحكم وفقا للمادة ٢/٣٨١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكانت اجراءات المحاكمة قد تمت طبقا للقانون وجاء الحكم متفقا وصحيح القانون ومبرأ من الخطأ فى تطبيقه أو تأويله ، كما أنه صدر من محكمة مشكلة وفقا للقانون ولها ولاية الفصل فى الدعوى ، ولم يصدر بعده قانون يسرى على واقعة الدعوى بما يغير ما انتهى اليه الحكم ، ومن ثم يتعين مع قبول عرض النيابة اقرار الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه .

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق .

(١٨)

الطعن رقم ٥٢٦٢ لسنة ٦٠ القضائية

عمل . عقوبة « تطبيقها » . وقف تنفيذ . قانون « تفسيره » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

وقف تنفيذ العقوبات المالية المقررة فى قانون العمل . غير جائز . أساس ذلك : المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب التصحيح .

لما كانت المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه « لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية ....» فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما أمر به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته المسئول عن المنشأة أولا : لم يعمل حواجز وقاية مناسبة للاجزاء المتحركة من الأجهزة والآلات حالة كونها من المخاطر الميكانيكية . ثانيا : لم يوفر وسائل النظافة العامة حالة كونها من المخاطر

السلبية . ثالثاً : لم يشكل لجنة السلامة والصحة المهنية بالمنشأة . رابعاً : لم يسجل أعمالها . وطلبت عقابة بالمواد ١ ، ١٨ ، ١٠٩ ، ١١٥/أ- د ، ١٢٨ ، ١/١٧٢ من القانون ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة جنح كرموز قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسين جنيها عن التهمة فى أولاً وثالثاً . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى طعن النيابة العامة هو أن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن المادة ١٧٥ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا تجيز وقف التنفيذ فى العقوبات المالية .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بأنه بصفته المسئول عن المنشأة : ١ - لم يعمل حواجز وقاية مناسبة للأجزاء المتحركة من الأجهزة والآلات حال كونها من المخاطر الميكانيكية ، ولم يوفر وسائل النظافة حال كونها من المخاطر السلبية . ٢ - لم يشكل لجنة للسلامة والصحة المهنية ، ولم يسجل أعمالها . وطلبت النيابة العامة معاقبته بالمواد ١ ، ١٨ ، ١٠٩ ، ١١٥/ أ .د ، ١٢٨ ، ١٧٢/ ١ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . ومحكمة أول درجة قضت بتغريمه خمسين جنيها ، فعارض فقضى بالتأييد ، فأستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات ، لما كان ذلك وكانت المادة ١٧٥ من قانون العمل

الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه «لا يجوز الحكم بوقف التنفيذ فى العقوبات المالية ...» فإن الحكم المطعون فيه إذ أمر بوقف تنفيذ الغرامة المحكوم بها يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تصحيح الحكم المطعون فيه بإلغاء ما أمر به من وقف تنفيذ عقوبة الغرامة المقضى بها.

جلسة ١٩ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق .

(١٩)

الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) إيجار أماكن . جريمة « الجريمة الوقتية » « الجريمة المستمرة » .

معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة .

جريمتا التخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية وابقائها عمداً دون اعداد للاستغلال . تدخلان فى عداد الجرائم المستمرة .

(٢) دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . إيجار أماكن .

بناء الحكم المطعون فيه قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً على مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات بين التاريخ المحدد فى العقد لتسليم الوحدة السكنية وبين تاريخ إبلاغ المجنى عليها بالواقعة . دون أن يعنى ببحث التاريخ الذى أوفى فيه المطعون ضده بالتزامه بتسليم الوحدة السكنية معدة للاستغلال . خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن نظر موضوع الدعوى . أثره ؟

---

١ - من المقرر أن الفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتيه والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل إيجابيا أو سلبيا ، إرتكابا أو تركا ، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتيه ، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبرة فى الاستمرار هنا هو تداخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه

تدخلا متتابعا متجددا، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل فى التهيوء لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية فى اعقابه. لما كان ذلك وكانت جريمتا التخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية وابقائها عمدا دون إعداد للاستغلال - اللتين رفعت بهما الدعوى على المطعون ضده - تقومان على فعل سلبى يتوقف على ارادته تدخلا متتابعا ومتجددا فإنهما تدخلان فى عداد الجرائم المستمرة.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على سند من القول بمضى مدة تزيد على ثلاث سنوات بين التاريخ المحدد فى العقد لتسليم الوحدة السكنية وبين تاريخ ابلاغ المجنى عليه بالواقعة. دون أن يعنى ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه بتسليم الوحدة السكنية معدة للاستغلال والتاريخ الذى أوفى فيه بهذا الالتزام ان كان - من عدمه. فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه. وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه أولا: بصفته مالكا تخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية المتفق عليها فى الموعد المحدد. ثانيا: أبقى عمدا دون اعداد للاستغلال المسكن سالف الذكر وطلبت عقابة بالمواد ١، ٢/٨، ٥/١٣، ١/٧٦، ١/٨٠ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون ٢٩ لسنة ١٩٨٢. ومحكمة جنح أمن الدولة الجزئية بالاسكندرية قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل وكفالة مائه جنيه لوقف تنفيذ عقوبة الحبس عن التهمتين. عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافيه)

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبإنقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون. ذلك بأن الجريمتين المسندتين إلى المطعون ضده من الجرائم المستمرة ولا تنقضى الدعوى الجنائية فيهما إلا من تاريخ عدول المتهم عن فعله. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية رفعت على المطعون ضده بوصف انه بصفته مالكا تخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية المتفق عليها فى الموعد المحدد، وأبقى عمدا دون إعداد للاستغلال المسكن آنف الذكر. الأمر المعاقب عليه وفقا لاحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ١/٣٣٦ من قانون العقوبات. ومحكمة أول درجة قضت بمعاقبته بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل عن التهمتين، فاستأنف ومحكمة ثانى درجة قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الفيصل في التمييز بين الجريمة الوقتيه والجريمة المستمرة هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة كما عرفه القانون سواء أكان هذا الفعل ايجابيا أو سلبيا، إرتكابا أو تركا، فإذا كانت الجريمة تتم وتنتهى بمجرد إتيان الفعل كانت وقتيه، أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة فى الاستمرار هنا هو تداخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلا متتابعا متجددا، ولا عبرة بالزمن الذى يسبق هذا العمل فى التهيوء لارتكابه والاستعداد لمقارفته أو بالزمن الذى يليه والذى تستمر آثاره الجنائية في اعقابه. لما

كان ذلك وكانت جريمتا التخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية وابقائها عمدا دون إعداد للاستغلال - اللتين رفعت بهما الدعوى على المطعون ضده - تقومان على فعل سلبى يتوقف على ارادته تدخلا متتابعا ومتجددا فإنهما تدخلان فى عداد الجرائم المستمرة - وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة على سند من القول بمضى مدة تزيد على ثلاث سنوات بين التاريخ المحدد فى العقد لتسليم الوحدة السكنية وبين تاريخ إبلاغ المجنى عليه بالواقعة. دون أن يعنى ببحث ما إذا كان المطعون ضده قد أوفى بالتزامه بتسليم الوحدة السكنية معدة للاستغلال والتاريخ الذى أوفى فيه بهذا الالتزام ان كان - من عدمه. فإنه يكون قد جانب التطبيق الصحيح للقانون بما يعيبه ويوجب نقضه. وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الدعوى فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى و محمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة.

(٢٠)

الطعن رقم ١٩٤١٨ لسنة ٥٩ قضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

حكم الادانة . بياناته ؟

متى يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام؟

عدم بيان الحكم ماهية الدليل الذى استند إليه فى ثبوت واقعة ارتكاب الطاعن فعلاً من شأنه تبوير الأرض الزراعية وعدم إيراد فحواه . قصور .

(٢) تبوير أرض زراعية . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » « العقوبة التكميلية » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اشتمال نص المادة ١٥١ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على جريمتين متغايرتين . **الأولى**: ترك الأرض دون زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة . **والثانية**: ارتكاب فعل أو الامتناع عن عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .

العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ١٥٥/٢ ، ٣ من القانون سالف الذكر تختلف باختلاف صفة المخالف .

افصاح الحكم المطعون فيه عن أن الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الجريمة الثانية وتوقيعه عليه العقوبة التكميلية الخاصة بالجريمة الأولى . يعيبه بالتناقض والتخاذل فضلاً عن الخطأ فى القانون .

---

١ – لما كان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به اركان الجريمة والظروف

التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم، وكان من المقرر انه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضه فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصله بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبيء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن أعمال رقابتها على الوجه الصحيح. وكانت أسباب الحكم الابتدائى على ماسلف ذكره قد افصحت عن بيان واقعة الدعوى من أن الطاعن إرتكب فعلا من شانه تبوير الأرض الزراعية الا أنها لم تبين ماهية الدليل الذى إستند اليه الحكم فى ثبوت الواقعة ولم تورد فحواه حتى تتضح وجه الاستدلال به وسلامة المأخذ مما يعيبه بالقصور فى البيان.

٢ - لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه «يحظر على مالك الأرض أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفه ترك الأرض منزرعة لمدة سنة من تاريخ أخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة، كما يحظر عليهم إرتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وقد نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته على أنه يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنية ولاتزيد على الف جنية عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وإذا كان المخالف هو المالك أو نائبه يوجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك

لمدة سنتين ، وتعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة . وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة انهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكه وردها للمالك لزراعتها . وكان البين من نص المادة ١٥١ سالفة الذكر انه تضمن جريمتين متغايرتين الأولى هى ترك الأرض دون زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة وهى التى صدر بشأنها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ بناء على التفويض المخول له فى الفقرة الأولى من تلك المادة والجريمة الثانية وهى إرتكاب فعل أو الامتناع عن عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وكانت العقوبة التكميلية التى وردت فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر - والتى تختلف باختلاف صفة المخالف ـ تتعلق حسبما يدل صريح نص المادة ودلالة عباراته بالجريمة الأولى دون الثانية وكان الحكم المطعون فيه رغم إفصاحه عن أن الجريمة التى إرتكبها الطاعن هى الجريمة الثانية فقد أوقع عليه العقوبة التكميلية الخاصة بالجريمة الأولى على اعتبار أنه مالك وكان ماتردى فيه الحكم ليس مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بل تجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعيبه بالتناقض والتخاذل .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : قام بأعمال من شأنها تبوير الأرض الزراعية الموضحة بمحضر المخالفة بأن شون عليها مواد بناء ، وطلبت عقابه بالمادتين ١٥١ ، ١٥٥ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ومحكمة جنح مركز بنها ـ قضت حضورياً عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة خمسمائة جنية وتكليف الادارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها بالمزارعة لمدة سنتين لحساب المالك تعود بعدها إليه استأنف ومحكمة بنها

الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة ارتكاب فعل من شأنه تبوير الأرض الزراعية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أنه جاء مجملاً فى بيان واقعة الدعوى مجهلاً للأدلة التي استند اليها فى قضائه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن على قوله « وحيث إن الثابت من الأوراق أن المتهم قام بتشوين مواد بناء على أرض زراعية مساحتها نصف قيراط رغم توافر مستلزمات ومقومات الانتاج لها وهو ما تتوافر به أركان جريمة القيام بافعال من شأنها تبوير الأرض الزراعية المنصوص عليها فى المادة ١٥١ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل ولا ينال من ذلك ماجاء بدفاع المتهم من أنه لم تمضى المدة التى حددها القانون للتبوير لأن القيام بعمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية لا يتطلب مده معينه لذلك ومن ثم تكون التهمة ثابتة ضد المتهم وتقضى المحكمة وعملاً بنص المواد ١٥١ ، ١٥٥ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل بقانون ٢ لسنة ١٩٨٥ ، ٣٠٤/ ١ أ . ج بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه خمسمائة جنية وتكليف الادارة الزراعية بتأجير الأرض لمن يتولى زراعتها بالمزارعة لمدة سنتين لحساب المالك » وقضى فى منطوقه بمعاقبة الطاعن بالعقوبات السالفة التى أوردها فى أسبابه ــ وقد أوقف الحكم المطعون

فيه عقوبة الحبس - . لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض مستقراً على أن الحكم بالادانة يجب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وكان من المقرر انه ينبغى ألا يكون الحكم مشوباً بإجمال أو إبهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت أسبابه مجمله أو غامضه فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على أوجه الدفاع الهامة أو كانت متصله بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت أسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن اختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه إستخلاص مقوماته سواء ما يتعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح . وكانت أسباب الحكم الابتدائى على ماسلف ذكره قد افصحت عن بيان واقعة الدعوى من أن الطاعن ارتكب فعلا من شانه تبوير الأرض الزراعية الا انها لم تبين ماهية الدليل الذى استند اليه الحكم فى ثبوت الواقعة ولم تورد فحواه حتى يتضح وجه الاستدلال به وسلامة المأخذ مما يعيبه بالقصور فى البيان - هذا الى أنه لما كانت المادة ١٥١ من قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ، ٢ لسنة ١٩٨٥ تنص على أنه « يحظر على مالك الأرض أو نائبه أو المستأجر أو الحائز للأرض الزراعية بأى صفه ترك الأرض غير منزرعة لمدة سنة من تاريخ أخر زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة ومستلزمات إنتاجها التى تحدد بقرار من وزير الزراعة ، كما يحظر عليهم إرتكاب أى فعل أو الامتناع عن أى عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وقد نصت المادة ١٥٥ من القانون ذاته على أنه يعاقب على مخالفة حكم المادة ١٥١ من هذا القانون بالحبس وبغرامة لاتقل عن خمسمائة جنية ولاتزيد على ألف جنية عن كل فدان أو جزء منه من الأرض موضوع المخالفة وإذا كان المخالف هو

المالك أو نائبه يوجب أن يتضمن الحكم الصادر بالادانة تكليف الادارة الزراعية المختصة بتأجير الأرض المتروكة لمن يتولى زراعتها عن طريق المزارعة لحساب المالك لمدة سنتين، وتعود بعدها الأرض لمالكها أو نائبه وذلك وفقا للقواعد التى يصدر بها قرار من وزير الزراعة. وإذا كان المخالف هو المستأجر أو الحائز دون المالك وجب أن يتضمن الحكم الصادر بالعقوبة إنهاء عقد الايجار فيما يتعلق بالأرض المتروكه وردها للمالك لزراعتها. وكان البين من نص المادة ١٥١ سالفة الذكر انه تضمن جريمتين متغايرتين الأولى هى ترك الأرض دون زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة وهى التى صدر بشأنها قرار وزير الزراعة رقم ٢٨٩ لسنة ١٩٨٥ بناء على التفويض المخول له فى الفقرة الأولى من تلك المادة والجريمة الثانية وهى إرتكاب فعل أو الامتناع عن عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها وكانت العقوبة التكميلية التى وردت فى الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ١٥٥ من القانون سالف الذكر - والتى تختلف باختلاف صفة المخالف ـ تتعلق حسبما يدل صريح نص المادة ودلالة عباراته بالجريمة الأولى دون الثانية وكان الحكم المطعون فيه رغم إفصاحه عن أن الجريمة التى إرتكبها الطاعن هى الجريمة الثانية فقد أوقع عليه العقوبة التكميلية الخاصة بالجريمة الأولى على إعتبار أنه مالك وكان ماتردى فيه الحكم ليس مقصوراً على الخطأ فى تطبيق القانون بل تجاوزه الى اضطراب ينبىء عن اختلال فكرة الحكم من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما يعيبه بالتناقض والتخاذل، لما كان ذلك فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحالة بغير حاجة الى بحث أوجه الطعن الأخرى.

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع.

(٢١)

الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون.

دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق الوظيفة. غير لازم لقيام جريمة الرشوة. كفاية أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة. وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الأساس.

اختصاص الموظف وحده بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة. غير لازم لقيام الجريمة. كفاية أن يكون له علاقة به أو له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(٢) تفتيش «اذن التفتيش. اصداره». نيابة عامة. استدلالات. محكمة الموضوع. «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الأذن بالضبط والتفتيش. موضوعى.

(٣) اثبات «تسجيل الأحاديث». «اذن التسجيل. تنفيذه». نيابة عامة. مأمورو الضبط القضائى. نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها». رشوة.

اذن تسجيل الأحاديث. لمأمورى الضبط القضائى تنفيذه بما يكفل تحقيق الغرض منه دون التزام طريقة معينة فى ذلك التنفيذ. حد ذلك؟.

(٤) اثبات «تسجيل الأحاديث». دفوع «الدفع ببطلان اذن التسجيل». اثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الدفع ببطلان اذن تسجيل الاحاديث. عدم التزام المحكمة بالرد عليه. مادام غير منتج فى الدعوى.

علة ذلك؟.

(٥) تفتيش «اذن التفتيش. تنفيذه». دفوع «الدفع ببطلان اذن التفتيش» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة.

(٦) رشوة. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

جريمة الرشوة فى حق الموظف العام أو من فى حكمه. متى تتحقق؟

تنفيذ الغرض من الرشوة. ليس ركناً فى الجريمة.

تسوية الشارع بما استحدثه من نصوص بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه.

(٧) اثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الاعتراف».

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات.

(٨) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود؟

(٩) اثبات « اعتراف » « شهود » . اكراه . استجواب . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

طول أمد استجواب الطاعن أوالشهود . لا يعد اكراها . حد ذلك ؟

(١٠) رشوة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

مثال لتسبيب سائغ ينتفى به الخطأ فى الاسناد .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . مجادلتها فى ذلك . غير جائز ؟ .

(١١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

(١٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محكمة الموضوع « سطلتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة . إستفادة الرد دلالة من أدلة الثبوت .

(١٣) اجراءات « اجراءات التحقيق » . بطلان . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اجراءات التحريز . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .

---

١ - من المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح

بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس. كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة - حسبما يبين من مدونات حكمها - قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن ضبط الطاعن وتفتيش مكتبه واستراحته الصادر فى .... وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٣ - من المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى - اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة العامة بتسجيل الاحاديث - فى الجرائم التى يجيز فيها القانون للنيابة العامة اصدار مثل ذلك الاذن كالشأن فى جريمة الرشوة عملاً بالمادة ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة - أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض من الاذن دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة معينة ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون لما كان ذلك وكان تسجيل الاحاديث فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا فلا تثريب على مأمور الضبط ان هو استمع الى الاحاديث المسجله مادام أنه قد رأى أن ذلك الاستماع ضرورى لاستعمال اجراءاته وهو على بينة من أمره، ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم.

٤ - إن ما يثيره الطاعن من بطلان الاذن بتسجيل الاحاديث غير منتج فى الدعوى اذ الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى أدلة ليس من بينها تسجيل الاحاديث الذى تم نفاذا لاذن النيابة ومن ثم فلم يكن بحاجة الى أن يرد على الدفع ببطلان ذلك الاذن - على نحو ما فعل بأسباب سائغة.

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن اذن النيابة بضبط الطاعن وتفتيش مكتبه واستراحته قد صدر بعد أن طلب من الشاهد الأول مبلغ الرشوة، فان مفهوم ذلك أن الامر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة واذ انتهى الى ذلك فى معرض رده على دفع الطاعن فى هذا الصدد فانه يكون قد أصاب صحيح القانون.

٦ - من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواءً كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف أولاً ينتوى القيام به لمخالفته لاحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قد رأى أن الموظف لايقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حين يتجر فيها على أساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء، ومن ثم فلا حجة لما يثيره الطاعن عن نيته فى الارتشاء أو عن أن تأشيرته على الطلب كانت مجرد موافقة من حيث المبدأ مادام قد طلب وأخذ الجعل ثمناً لإتجاره بوظيفته واستغلالها ولو لم يكن منتويا القيام بهذا العمل، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالمعانى القانونية المتقدمة فى رده على دفاع - الطاعن فانه لايكون قد أخطأ فى شيء ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله.

٧ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير قيمتها فى الاثبات.

٨ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك

مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٩ - لما كان طول أمد استجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكورين ليلاً واستغراق ذلك لساعات طويله متصلة لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم أو الشهود بالاذى مادياً أو معنوياً اذ مجرد طول هذه الاجراءات لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابستها تأثر ارادة المتهم أو الشهود من ذلك ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التى اعتدت بها واقوال الشهود فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

١٠ - لما كان البين من المفردات المضمومة أن ما أسنده الحكم الى الطاعن من اقرار باختصاصه بالمبلغ المضبوط فى درج مكتبه يتفق مع مؤدى ما أدلى من أقوال لدى استجوابه بمعرفة النيابة العامة وقد أورد الحكم تحفظ الطاعن باحتمال أن يكون ذلك المبلغ قد تم تبديله بمعرفة الرقابة الادارية بالمبلغ المقدم منها للايقاع به ، ورد على ذلك فى موضع منه بما يكفى لاطراحه ويشير الى انه كان على بينة من أمر هذا التحفظ من جانب الطاعن دون أن يحيله أو يحرفه الى غير معناه كما يدعى .... فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها محل ، ويضحى مايثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه .

١١ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكان طلب الطاعن بسماع التسجيلات على المساق المتقدم غير

جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته الشفوية أو مذكرته المكتوبه فان قالة الاخلال بحق الدفاع لا تكون لها محل.

١٢ - لما كان دفاع المتهم بتبديل المبلغ المضبوط من الرقابة الادارية للايقاع به قد تناوله الحكم بالرد وفق ما سلف وهو من بعد لم يكن بحاجة الى أن يرد عليه استقلالاً لانه لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها، ويكون مايثيره فى هذا الصدد على غير أساس.

١٣ - من المقرر أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة الاحراز فى الدعوى وانها لم تمتد اليها العبث، فإن مايثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - بصفته فى حكم الموظفين العمومين طلب وأخذ لنفسه رشوة للاخلال بواجبات وظيفته بأن طلب من .... مبلغ عشرة ألاف جنية أخذ منه مبلغ خمسة ألاف جنية على سبيل الرشوة وأحالته الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لمحاكمة طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا فى .... ملاً بالمواد ١٠٣، ١٠٤، ١١١/ ٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمة خمسة ألاف جنيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة .... قضائية). ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن

شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة أمن الدولة العليا بالقاهرة لتفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة أخرى . ومحكمة الاعادة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١٠٣ ، ١٠٤ ، ١١١/٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات وتغريمة مبلغ خمسة ألاف جنيه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية ..... الخ).

المحكمــــة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة طلب وأخذ رشوة للاخلال بواجبات وظيفته قد شابه قصور فى التسبيب وخالف الثابت بالأوراق وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم أغفل الرد على دفعه المكتوب بانعدام إختصاصه كلية بالعمل المطلوب أداؤه لقصور سلطاته قانوناً ولائحياً عن ذلك وأن تأشيرته على الطلب لم تتعدى الموافقة من حيث المبدأ ورد بما لا يسوغ به الرد على دفعه بانعدام التحريات لعدم فطنة محررها الى سوء سلوك المبلغ مع أن الطاعن قدم مستنداً يثبت ذلك لم يشر اليه الحكم فضلاً عن أن الجهة التى أجرت التحرى هى بذاتها التى أشادت من قبل بالطاعن فى تقاريرها . هذا الى أنه دفع ببطلان اذن النيابة العامة بضبطه وتفتيش مكتبه واستراحته الصادر فى ١٩٩٠/٧/١٧ لأنه صدر أساساً بناء على اذنها الأول المؤرخ ١٩٩٠/٧/١٥ بتسجيل الأحاديث وقد انتهك مأمور الضبط نطاقه بأن استمع الى الاحاديث المسجلة وقد رد الحكم على ذلك فى عبارة معماه وأورد - بما يخالف الثابت بالأوراق - أن النيابة أصدرت الاذن الثانى بعد استماعها الى تسجيل الأحاديث . كما رد الحكم بما لا يتفق وصحيح القانون عن دفعه ببطلان اذن النيابة بتفتيش مكتبه واستراحته لصدوره عن جريمة مستقبله والذى يدل عليه أن حديث الطاعن مع المبلغ قبل صدور الاذن كان مجرد رغبة تختلج بها نفسه ولا تعبر عن نية

حقيقية للارتشاء وتأكد ذلك بأن تأشيرته على الطلب اقتصرت على مجرد الموافقه من حيث المبدأ وهى لا تعنى شيئاً ولا ترتب التزاماً. ولم تواجه المحكمة دفعه ببطلان اعترافه للاكراه وردت بما لا يصلح على دفعه ببطلان أقوال الشهود من موظفى الشركة لوقوعهم تحت تأثير الاكراه الأدبى من جهاز الرقابة الادارية وسؤالهم من النيابة ليلاً ولساعات متصلة. وحرفت المحكمة اقراره للطاعن بأن المبلغ المضبوط يحتفظ به أصلا فى مكتبه بما يصرفه عن معناه. ولم تجب الطاعن الى طلبه بسماع ومشاهدة التسجيلات الصوتية والمرئية لاثبات إحتمال تبديل المبلغ المضبوط بدرج مكتبه بمبلغ الرشوة للايقاع به - ولا يشفع لها ذلك أنها لم تتساند الى تلك التسجيلات لاحتمال أن تكون محتوية على مايغير عقيدتها ورد الحكم بما لايصلح على دفعه بعدم تحريز التسجيلات فور الفراغ منها مما عرضها للعبث. كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت بياناً لواقعة الدعوى أن الطاعن وهو رئيس مجلس ادارة .... «احدى شركات ماكان يعرف بالقطاع العام، طلب من الشاهد الأول» « ....» مبلغ أربعة آلاف دولار أو عشر آلاف جنية مصرى لقاء أن تسند اليه الشركة رئاسته عقد صيانة وحدات ترطيب كانت شركة فرنسية يمثلها الشاهد المذكور قد وردتها للمصانع التابعة لشركة المتهم، وقد تظاهر الشاهد بقبول العرض وأبلغ الرقابة الادارية، وبعد عدة لقاءات تمت بينهما بتخطيط من تلك الرقابة والتى أمدته بمبلغ الرشوة قام المتهم بالتأشير على طلب قدمه اليه الشاهد بموافقته من حيث المبدأ على إسناد عقد الصيانة الى الشركة الفرنسية لحين دراسة النسبة فيما بعد وتقاضى منه مبلغ خمسة آلاف جنية على أن يأخذ الخمسة الأخرى بعد عودته من رحلة علاج بالخارج، وبعد أن أودع الطاعن مبلغ الرشوة الذى تقاضاه درج مكتبه داهمه عضواً الرقابة الادارية .... و .... بناء على اذن من النيابة العامة بذلك وقاما بضبط مبلغ الرشوة فى درج مكتبه وتبين لهما أنه من أصل المبلغ الذى أمدت به

الرقابة الشاهد الأول، وقد حرر الطاعن اقرار باختصاصه بذلك المبلغ وبأنه الكاتب للتأشيرة التى على الطلب. ودلل الحكم على هذه الواقعة بما ينتجها من وجوه الأدلة ونقل من شهادة .... و .... أنه كان من اللازم دراسة عرض الشاهد الأول بتولى الشركة الفرنسية عقد الصيانة بمعرفة الادارات المختصة بشركة الطاعن وأن تأشيرة هذا الأخير بالموافقة المبدئية غير صحيحة. ثم عرض الحكم لدفع الطاعن بعدم اختصاصه بالعمل ورد عليه بقوله. «وحيث أنه عن الدفع بعدم اختصاص المتهم فى موضوع الصيانة فمردود عليه بأن جريمة الرشوة لا يشترط فيها أن يكون الموظف هو المختص وحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة بل يكفى أن يكون له نصيب من الاختصاص. ولما كان المتهم هو رئيس الشركة ويجمع بين يديه صلاحيات الاشراف على جميع العاملين بما يتوافر فيه عنصر الاختصاص فى جريمة الرشوة فان الدفع المتقدم يكون فى غير محله حقيقا بالرفض ... وانتهى الحكم من تقريره واستدلاله الى ادانه الطاعن بجريمة الرشوة المقامة، وهو تقرير صحيح فى الواقع سديد فى القانون. ذلك أنه يبين من المساق المتقدم أن الطاعن طلب الرشوة وأخذها ليقوم بعمل معين هو اسناد عقد صيانة وحدات الترطيب الى شركة بعينها وهو عمل وظيفى يدخل جزء منه على الأقل فى اختصاصه بحسبانه رئيس الشركة ومن المقرر أنه ليس من الضرورى فى جريمة الرشوة أن تكون الأعمال التى يطلب أداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة بل يكفى أن يكون لها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس. كما لا يشترط أن يكون الموظف المرشو أو الذى عرضت عليه الرشوة هو وحده المختص بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة بل يكفى أن يكون له علاقة به أو أن يكون له نصيب من الاختصاص يسمح أيهما له بتنفيذ الغرض من الرشوة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالضبط والتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع واذ كانت المحكمة - حسبما يبين من مدونات حكمها - قد

اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن ضبط الطاعن وتفتيش مكتبه واستراحته الصادر فى .... وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان ما أورده الحكم فى معرض رده على الدفع ببطلان هذا الاذن من أن النيابة العامة أصدرته بعد استماعها الى شريط التسجيل يرتد الى أصوله الثابتة بالأوراق حسبما يبين من المفردات المضمومه فان دعوى مخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الشأن لا تكون مقبوله ولا ينال مما تقدم مايقول به الطاعن من أن اذن النيابة الأول الصادر فى ١٩٩٠/٧/١٥ بتسجيل الاحاديث ما كان يسوغ لمأمور الضبط الاستماع الى الأحاديث المسجلة لأن ذلك الاستماع يقتضيه فى ذاته تنفيذ الاذن بالتسجيل ومن المقرر قانونا أن لمأمورى الضبط القضائى - اذا ما صدر اليهم اذن من النيابة العامة بتسجيل الاحاديث - فى الجرائم التى يجيز فيها القانون للنيابة العامة اصدار مثل ذلك الاذن كالشأن فى جريمة الرشوة عملاً بالمادة ٢/٧ من القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بانشاء محاكم أمن الدولة - أن يتخذوا ما يرونه كفيلا بتحقيق الغرض من الاذن دون أن يلتزموا فى ذلك طريقة معينة ماداموا لا يخرجون فى اجراءاتهم على القانون. لما كان ذلك وكان تسجيل الاحاديث فى هذه الدعوى مأذونا به قانونا فلا تثريب على مأمور الضبط ان هو استمع الى الاحاديث المسجله مادام أنه قد رأى أن ذلك الاستماع ضرورى لاستعمال اجراءاته وهو على بينة من أمره، ويكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم ومع ذلك، فإن ما يثيره الطاعن من بطلان الاذن بتسجيل الاحاديث غير منتج فى الدعوى اذ الثابت من الحكم المطعون فيه أنه استند فى اثبات التهمة فى حق الطاعن الى أدلة ليس من بينها تسجيل الاحاديث الذى تم نفاذا لاذن النيابة فى ١٩٩٠/٧/١٥ ومن ثم فلم يكون بحاجة الى أن يرد على الدفع ببطلان ذلك الاذن - على نحو ما فعل بأسباب سائغة - لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن اذن النيابة بضبط الطاعن وتفتيش مكتبه واستراحته قد صدر بعد أن طلب من الشاهد الأول

مبلغ الرشوة، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة واذ انتهى الى ذلك فى معرض رده على دفع الطاعن فى هذا الصدد فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . ولا يؤثر فى ذلك ما يقول به من أن حديثه مع الشاهد الأول قبل صدور الاذن كان مجرد رغبة تختلج بها نفسه لا تعبر عن نية حقيقية للارتشاء ذلك أنه من المقرر أن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله سواءاً كان العمل الذى يدفع الجعل لتنفيذه حقا أو غير حق ولا يستطيعه الموظف أولاً ينتوى القيام به لمخالفته لاحكام القانون لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركناً فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها وأن الشارع قد رأى أن الموظف لايقل استحقاقاً للعقاب حين يتجر فى أعمال الوظيفة على أساس موهوم منه حيث يتجر فيها على أساس من الواقع اذ هو يجمع بين اثمين هما الاحتيال والارتشاء، ومن ثم فلا حجة لما يثيره الطاعن عن نيته فى الارتشاء أو عن أن تأشيرته على الطلب كانت مجرد موافقة من حيث المبدأ مادام قد طلب وأخذ الجعل ثمناً لاتجاره بوظيفته واستغلالها ولو لم يكن منتويا القيام بهذا العمل، واذ كان الحكم المطعون فيه قد أحاط بالمعانى القانونية المتقدمة فى رده على دفاع - الطاعن فانه لايكون قد أخطأ فى شيء ويكون النعى عليه فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك، وكان الطاعن سواء فى مذكرة دفاعه المكتوب أو بوجه النعى قد أورد الدفع ببطلان اعترافه وببطلان أقوال الشهود المشار اليهم بوجه الطعن فى عبارات عامة مرسلة لا تستند الى وقائع محدده الا ما ذكره عن خضوع هؤلاء الشهود لتقارير جهاز الرقابة الادارية واستجواب الطاعن وسؤال الشهود بمعرفة النيابة ليلاً ولساعات متصلة. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير

قيمتها فى الاثبات ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادتهم ، فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، واذ ما كان الحكم قد أطمأن الى سلامة ما أدلى به الطاعن من أقوال بالتحقيقات والى أقوال الشهود من موظفى الشركة بعد أن فند دفاع الطاعن بتعرض هؤلاء الشهود لاكراه أدبى من جهاز الرقابة الادارية ، فلا معقب عليه فى ذلك ، لما كان ذلك ، وكان طول أمد استجواب الطاعن أو سؤال الشهود المذكورين ليلاً واستغراق ذلك لساعات طويله متصلة لا يعد اكراها مادام لم يستطل الى المتهم أو الشهود بالاذى مادياً أو معنوياً اذ مجرد طول هذه الاجراءات لا يعد من الاكراه المبطل للاعتراف أو أقوال الشهود لا معنى ولا حكماً مالم تستخلص المحكمة من ظروف الدعوى وملابستها تأثر ارادة المتهم أو الشهود مع ذلك ومرجع الأمر فى ذلك لمحكمة الموضوع ، ولما كانت المحكمة قد استخلصت سلامة أقوال الطاعن التى اعتدت بها واقوال الشهود فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من المفردات المضمومة أن ما أسنده الحكم الى الطاعن من اقرار باختصاصه بالمبلغ المضبوط فى درج مكتبه يتفق مع مؤدى ما أدلى من أقوال لدى استجوابه بمعرفة النيابة العامة وقد أورد الحكم تحفظ الطاعن باحتمال أن يكون ذلك المبلغ قد تم تبديله بمعرفة الرقابة الادارية بالمبلغ المقدم منها للايقاع به ، ورد على ذلك فى موضع منه بما يكفى لاطراحه ويشير الى انه كان على بينة من أمر هذا التحفظ من جانب الطاعن دون أن يحيله أو يحرفه الى غير معناه كما يدعى .... فان دعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون لها محل ، ويضحى مايثيره فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها

فيه. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافعين عن الطاعن اختتموا مرافعتهم بطلب براءة الطاعن ولم يطلبوا من المحكمة سماع أو مشاهدة التسجيلات الصوتية والمرئية التى تمت فى الدعوى، ويبين من مذكرة دفاع الطاعن المكتوبة والتى قدمها فى خلال فترة حجز الدعوى للحكم أنه وان أبدى بها هذا الطلب الا أنه لم يصر عليه ولم يتمسك به فى مختتم هذه المذكرة وانما اقتصر على طلب البراءة، ولما كان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختاميه، وكان طلب الطاعن بسماع التسجيلات على المساق المتقدم غير جازم ولم يصر عليه الدفاع فى ختام مرافعته الشفوية أو مذكرته المكتوبه فان قالة الاخلال بحق الدفاع لا تكون لها محل. لما كان ذلك، وكان دفاع المتهم بتبديل المبلغ المضبوط من الرقابة الادارية للايقاع به قد تناوله الحكم بالرد وفق ما سلف وهو من بعد لم يكن بحاجة الى أن يرد عليه استقلالاً لانه لايعدو أن يكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحيها المختلفة طالما أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها، ويكون مايثيره فى هذا الصدد على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن اجراءات التحريز انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا، بل ترك الأمر فى ذلك الى إطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى سلامة الاحراز فى الدعوى وانها لم تمتد اليها العبث، فإن مايثيره الطاعن من ذلك لا يكون له محل. لما كان ماتقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله نواب رئيس المحكمة.

(٢٢)

الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب» «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم رسم القانون شكلاً معينا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما أورده. مؤديا الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها.

(٢) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه. طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى.

(٣) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه. لا يصح مطالبته بالاخذ بدليل معين.

(٤) اثبات «اعتراف». اكراه. قبض. دفوع «الدفع ببطلان الاعتراف للاكراه» «الدفع ببطلان القبض». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الدفع ببطلان القبض وببطلان الاعتراف. عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟

النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول.

(٥) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها. علة ذلك؟

(٦) سلاح. قانون «تفسيره».

حيازة أو احراز الاجزاء الرئيسية للأسلحة النارية. مؤثم. أساس ذلك؟

(٧) عقوبة «العقوبة المبررة». نقض «المصلحة فى الطعن» سرقة. سلاح. ارتباط.

لا يجدى الطاعنان المنازعة فى تهمتى الأسلحة والذخائر. مادام أن العقوبة الموقعة مقررة لجريمة السرقة باكراه التى دانه الحكم عنها.

---

١ - إن القانون لم يرسم شكلاً خاصة يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون.

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى - ولا يمارى فى ذلك الطاعنين.

٣ - إن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين.

٤ - من المقرر أنه لا يجوز اثارة الدفع ببطلان القبض وببطلان الاعتراف أمام

محكمة النقض - مادامت مدونات الحكم - لا تحمل مقوماته - لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعيا ينأى عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منها التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥ - من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهة يثيرها استقلالاً اذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وأن فى عدم ايرادها لهذا الدفاع مايدل على أنها اطرحته اطمئنانا منها الى أدلة الثبوت التى اقامت عليها قضاءها.

٦ - من المقرر أن حيازة أو أحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠ . مؤثم بنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون سالف الذكر.

٧ - من المقرر أن لا يجدى الطاعنين المنازعة فى تهمتى الأسلحة والذخائر اذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليهما نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وقضى عليها بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وهى عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالاكراه.

الوقـــائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : **أولاً** : سرقا النقود والأشياء المبينة وصفا وقيمة بالتحقيقات المملوكه لـ .... من مسكنه بواسطة كسر الباب الخارجى وذلك بطريق الاكراه الواقع على................ بأن اطلقا عليه عدة أعيرة ناريه فى اتجاهه فشلوا بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات سالفة الذكر وقد ترك الاكراه بالمجنى عليه الاصابات المبينه بالتقرير

الطبى . **ثانيا : المتهم الأول** : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن « بندقية خرطوش عيار ١٢» **المتهم الثاني** : أحرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً « بندقية » **ثالثاً** : أحرزا بغير ترخيص ذخائر مما تستعمل فى السلاحين الناريين سالفى الذكر دون أن يكون مرخصاً لأى منهما باحرازهما . وأحالتهما الى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات شبين الكوم قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ١/٢٦ ، ٢ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والجدول رقم ٢ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عما أسند إليهما ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه انه اذ أدانهما بجرائم السرقة باكراه واحراز أسلحة نارية وذخيره بدون ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه جاء خالياً من الأسباب اذ لم يعول فى قضائه بادانة الطاعنين الا على أقوال شهود الاثبات واعتراف الطاعنين وأطرح انكارهما بجلسة المحاكمة كما وأن الطاعنين دفعاً ببطلان القبض عليهما لعدم صدور اذن من النيابة بذلك وانتفاء حالة التلبس وببطلان اعترافهما لصدوره وليد اكراه الا أن الحكم أعرض عن دفعيهما دون مسوغ كما وأنه لا يوجد أية بصمة للطاعن الأول بمكان الحادث – وأن ما قيل بوجود بصمة للطاعن الثانى أن صحت فانها بفعل رجال الشرطة كما أن تقرير فحص الأسلحة انتهى الى أن السلاحين المضبوطين غير صالحين للاستعمال وانها عبارة عن أجزاء من أسلحة ، كما أن الطلقات المضبوطة بعضها غير صالح للاستعمال والآخر غير خاص بالأسلحة المضبوطة الا أن الحكم أعرض عن كل هذا بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه عليها . لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم ـــ كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى - ولا يمارى فى ذلك الطاعنان - كما أن العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه فلا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين . ومن ثم يكون ماينعاة الطاعن فى هذا الخصوص لا محل له . لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنين ومدافعها لم يبديا دفعاً ببطلان القبض وببطلان الاعتراف وكان من المقرر أنه لا يجوز اثارة هذا الدفاع أمام محكمة النقض - مادامت مدونات الحكم - لا تحمل مقوماته - لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقا موضوعياً ينأى عن وظيفة هذه المحكمة ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين من بعد النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها ولا يقبل منهما التحدى بذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ومن ثم يكون ماينعاه الطاعنان فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة ليست ملزمة بتتبع المتهم فى كافة مناحى دفاعه الموضوعى والرد على كل شبهه يثيرها استقلالاً اذ أن الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم وأن فى عدم ايرادها لهذا الدفاع مايدل على أنها اطرحته اطمئناناً منها الى أدلة الثبوت التى أقامت عليها قضاءها كما وأنه من المقرر أن حيازة أو احراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية المنصوص عليها بالجدولين ٢ ، ٣ الملحقين بالقانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الأسلحة والذخائر المعدل بالقانون ١٠١ لسنة ١٩٨٠ مؤثم بنص

الفقرة الثانية من المادة ٣٥ مكرر من القانون سالف الذكر. كما وأنه لا يجدى الطاعنين المنازعة فى تهمتى الأسلحة والذخائر اذ أن الحكم المطعون فيه قد أجرى عليهما نص المادة ٣٢ من قانون العقوبات للارتباط وقضى عليهما بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وهى عقوبة مبررة لتهمة السرقة بالاكراه. ومن ثم يكون هذا النعى فى غير محله متعيناً الالتفات عنه ..... ويكون الطعن برمته على غير أساس بما يتعين معه رفضه.

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

(٢٣)

الطعن ١٣٨٥٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) وكالة. نقض «الصفة فى الطعن». محكمة النقض «سلطتها».

الأصل فى نظام التقاضى. ان صدور حكم فى الدعوى يخرجها من حوزة المحكمة. مؤدى ذلك؟

عدول محكمة النقض عن بعض احكامها فى خصوص شكل الطعن. استثناء. حد ذلك؟

(٢) محكمة النقض «نظرها الطعن والحكم فيه». نقض «الصفة فى الطعن». وكالة.

عدم مجادلة الطاعن فى عدم تقديمه لأصل التوكيل المثبت لصفة وكيله فى التقرير بالطعن. عند نظر طعنه. يحول دون العدول عن القرار الذى أصدرته محكمة النقض بعدم قبول طعنه شكلاً.

عدم كفاية تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل مع أوراق الطعن. أو الاشارة إلى أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى. أو تقدم صورة ضوئية ممهورة بخاتم نيابة النقض بما يفيد مطابقتها للأصل. مرفقه مع طلب الرجوع. أساس ذلك؟

---

١ - الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاده ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة الى نظرها من جديد أما ما استنته محكمة النقض - خروجا على هذا الأصل - من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لارادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى

نطاق ما استند من أجله وعدم التوسع فيه ، لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يشترط كي تعدل عن حكم أصدرته - أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقرره قانوناً ، ثم يثبت من بعد ذلك أن تلك الاجراءات كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظر الطعن وذلك لأسباب لادخل لارادة الطاعن فيها .

٢ - لما كان الطاعن لا يجادل بل أنه يسلم فى طلبه بأن أصل التوكيل المثبت لصفة وكيله فى التقرير بالطعن لم يكن قد قدم لمحكمة النقض عند نظرها الطعن بجلسة ١٩٩٣/٣/٨ فإن طلبه العدول عن القرار الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل . ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ولا ما أشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى ولا تقديم صورة ضوئية ممهورة بخاتم نيابة النقض بما يفيد مطابقتها للأصل أرفقها بطلب الرجوع ، مادام أنه لم يكن قد قدم مع أوراق الطعن حتى تاريخ نظره وتحكم فيه بجلسة ١٩٩٣/٣/٨ دليلاً رسمياً يثبت صفة المحامى المذكور فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه . وذلك لما هو مقرر من أن اجراءات الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم عليه وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته الا اذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضاً على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء اجراءات الطعن .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطالب بأنه : أعطى بسوء نية لـ .... شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل السحب مع علمه بذلك وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح مركز شبين القناطر قضت غيابيا بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنف ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بسقوط الاستئناف عارض وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض فى ٢١ من يونيه سنة ١٩٩٢ وقدمت أسباب الطعن بذات التاريخ موقعاً عليها من الأستاذ / .... المحامى .

وبجلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٣ قررت محكمة النقض عدم قبول الطعن .

وبتاريخ ٢٥ من سبتمبر سنة ١٩٩٣ تقدم الأستاذ / .... المحامى بطلب للعدول عن هذا القرار وتحدد له جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٤ بنظر الطلب .

المحكمــة

من حيث إن هذه المحكمة سبق أن قررت بجلسة ١٩٩٣/٣/٨ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً الى عدم تقديم أصل التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه نيابة عن الطاعن ثم بتاريخ ١٩٩٣/٩/٢٥ قدم الأستاذ / .... المحامى طلباً للعدول عن هذا القرار والحكم بقبول الطعن شكلاً والنظر فى موضوعه وأقام طلبه على أنه كان قد أرفق بأوراق الطعن صورة ضوئية للتوكيل الذى يخوله حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه وأن موظف نيابة بنها الكلية الذى حرر بيانات التقرير بالطعن بالنقض أطلع على أصل التوكيل الذى أرفق بملف طعن آخر قرر به وكيل الطالب عن حكم آخر صادر ضد الطالب وقيد هذا الطعن فيما بعد برقم ١٣٨٥٦ سنة ٦٢ ق .

لما كان ذلك وكان الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاده ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة الى نظرها من جديد أما ما استثنته محكمة النقض - خروجاً على هذا الأصل - من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها بمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لارادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من أجله وعدم التوسع فيه، لما كان ذلك وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه يشترط كى تعدل عن حكم أصدرته - أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانوناً، ثم يثبت من بعد ذلك أن تلك الاجراءات كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظر الطعن وذلك لأسباب لا دخل لارادة الطاعن فيها. واذ كان الطاعن لا يجادل بل انه يسلم فى طلبه بأن أصل التوكيل المثبت لصفة وكيله فى التقرير بالطعن لم يكن قد قدم لمحكمة النقض عند نظرها الطعن بجلسة ١٩٩٣/٣/٨ فانه طلبه العدول عن القرار الذى أصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل. ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل ولا ما أشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى ولا تقديم صورة ضوئية ممهورة بخاتم نيابة النقض بما يفيد مطابقتها للأصل أرفقها بطلب الرجوع، مادام أنه لم يكن قد قدم مع أوراق الطعن حتى تاريخ نظره وتحكم فيه بجلسة ١٩٩٣/٣/٨ دليلاً رسمياً يثبت صفة المحامى المذكور فى التقرير بالطعن نيابة عن المحكوم عليه. وذلك لما هو مقرر من أن اجراءات الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم عليه وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا اذا كان موكلاً عنه توكيلاً يخوله هذا الحق الأمر الذى يتعين معه أن يكون التوكيل معروضاً على محكمة النقض عند نظرها الطعن للتثبت من استيفاء اجراءات الطعن - لما كان ماتقدم فان الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض.

جلسة ٢٦ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة.

(٢٤)

الطعن رقم ٢٠٤٣١ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بيانات حكم الأدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . سب وقذف . جريمة « أركانها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

بيانات حكم الادانة؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

شرط قيام جريمة القذف المؤثمة بالمادة ٣٠٢ عقوبات : اسناد واقعة معينة لوصحت لأوجبت عقاب من اسندت إليه أو احتقاره وحصول الأسناد باحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات وتوافر القصد الجنائى .

إدانة الطاعنين بجريمة القذف دون أن يعنى الحكم باستظهار أركان تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون وتوافرها فى حقها . قصور .

لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكانت جريمة القذف المؤثمة بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات يشترط لقيامها توافر أركان ثلاثة : - (١) اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره . (٢) حصول الاسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة

١٧١ من قانون العقوبات. (٣) القصد الجنائى. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة، ولم يُورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين، أو يعنى باستظهار أركان جريمة القذف - كما هى معرفة به فى القانون - وتوافرها فى حقهما، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويُوجب نقضه والإعادة.

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح مركز أبو حماد ضد الطاعنين بوصف انهما : قذفا فى حقه علناً بعبارات لو كانت صحيحة لاوجبت عقابه واحتقاره عند أهل وطنه وذلك على النحو الوارد بالمحضر رقم ..... لسنة ١٩٨٥ ادارى ابو حماد. وطلبت عقابهما بالمواد ٣٠٢، ٣٠٦، ٣٠٨ من قانون العقوبات والزامهما بأن يؤديا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس كل من المتهمين شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنية لوقف التنفيذ والزامهما بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنية على سبيل التعويض المؤقت استأنف المحكوم عليهما. ومحكمة الزقازيق الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف الى تغريم كل من لمتهمين خمسين جنيها والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... لمحامى عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

المحكمـــة

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القذف ، قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأنه لم يعن باستظهار أركان الجريمة وتوافرها فى حق الطاعنين . مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - أنه اكتفى فى بيان الواقعة والأدلة على ثبوتها فى حق الطاعنين على القول « وحيث أن التهمة ثابته فى حق المتهم مما جاء بمحضر الضبط ، والذى تطمئن إليه المحكمة ، مما ترى معاقبة المتهم بما جاء بمواد الاتهام لثبوتها فى حقه وعملاً بنص المادة ٣٠٤ أ . ج » لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها ، والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ، وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً ، وكانت جريمة القذف المؤثمة بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات يشترط لقيامها توافر أركان ثلاثة : - (١) اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من أسندت إليه أو احتقاره . (٢) حصول الاسناد بطريقة من طرق العلانية المنصوص عليها فى المادة ١٧١ من قانون العقوبات . (٣) القصد الجنائى . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى - المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه - قد خلا من بيان واقعة الدعوى المستوجبة للعقوبة ، ولم يُورد مؤدى الأدلة التى استخلص منها ثبوت الواقعة فى حق الطاعنين ، أو يعنى باستظهار أركان جريمة القذف - كما هى معرفة به فى القانون - وتوافرها فى حقهما ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور فى التسبيب الذى يبطله ويُوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مجدى الجندى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى و محمد حسين نائبى رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى و محمد فؤاد الصيرفى.

(٢٥)

الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جريمة «أركانها». سب وقذف. حكم «بيانات حكم الأدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب».

سلامة حكم الادانة فى جريمة السب العلنى - رهينة ببيان العلانية وطريقة توافرها.

اغفال الحكم التحدث عن ركن العلانية وكيفية توافره فى حق الطاعن من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب والمنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك وما إذا كانوا من الكثره بحيث يجعل مكان الحادث محلاً عاماً قصور.

(٢) حكم «اصداره واجماع الأراء». دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». استئناف «نظره والحكم فيه».

الغاء حكم البراءة الأبتدائى. وجوب صدوره باجماع اراء قضاه المحكمة. تخلف النص عليه بالأجماع يبطله. اساس ذلك؟

---

١ - من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن توافر ركن العلانية وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب (المنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى) وما اذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك المنزل وما اذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلاً عاماً فانه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها مما يوجب نقضه.

٢ – البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بالغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعنة الثانية دون أن يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين اصدروه خلافاً لما تقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ولما كان من شأن ذلك – كما جرى قضاء محكمة النقض – أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من الغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقاً للقانون .

الوقائـــــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين بوصف انهما : طعنا فى عرضها وشرفها بالقذف والسب العلنى وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٠٨ من قانون العقوبات والزامهما بأن يؤديا لها مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام **أولاً** : بحبس المتهم الأول ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والزمته بأن يؤدى للمدعيه بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت – **ثانياً** : ببراءة المتهمة الثانية مما اسند اليها ورفض الدعوى المدنية استأنف كل من المحكوم عليه الأول والنيابة العامة والمدعية بالحق المدنى ومحكمة الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالنسبة للمتهم الأول والاكتفاء بحبسه أسبوعين مع الشغل وغرامة خمسين جنيها وبالغاء الحكم المستأنف للمتهمة الثانية وبحبسها شهراً مع الشغل والايقاف وفى الدعوى المدنية بالزام المتهمين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ....الخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن الأول (...............) على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة السب والقذف المسندة اليه قد جاء مشوباً بالقصور ذلك انه لم يعن ببيان ركن العلانية ولم يورد الاعتبارات التى استخلص منها توافره مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اذ تعرض لجريمة السب التى دان الطاعن بها قال (وحيث إنه لما كان الثابت من اقوال المدعية بالحق المدنى وشاهدتى الواقعة والثابت بمحضر الشرطة رقم .... ان المتهم الأول، وجه للمدعية بالحق المدنى الفاظ السباب والقذف المبينة سلفاً بان نعت المدعية بالحق المدنى بانها (شرموطه، ممس) وكانت هذه الألفاظ تتضمن طعناً فى شرفها وعرضها الأمر الذى يكون ما صدر منه منطويا على الجريمة المؤثمة بنصوص المواد ١٧١، ٣٠٦، ٣٠٨ عقوبات وتعاقبه المحكمة طبقاً لهم وعملاً بنص المادة ٢/٣١٤ أ. ج) كما أن الحكم المطعون قد أيد الحكم الابتدائى لأسبابه التى قضى على أساسها بادانته بالنسبة له والزامه بالتعويض المؤقت للمدعية بالحق المدنى. لما كان ذلك وكان من المقرر انه يجب لسلامة الحكم بالادانة فى جريمة السب العلنى أن يبين العلانية وطريقة توافرها فى واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها فى صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن هذه الجريمة دون أن يتحدث عن توافر ركن العلانية وكيفية توافره فى حقه من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب (المنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى) وما اذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك المنزل وما اذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلاً عاماً فانه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة التى دان الطاعن الأول بها مما يوجب نقضه بالنسبة له بغير حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى وحيث إن ما تنعاه الطاعنة الثانية (...............) على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى بادانتها والزامها مع

الطاعن الاول (................) بالتعويض المدنى (للمدعية بالحق المدنى) قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه قضى بالغاء الحكم الصادر من محكمة أول درجة ببرائتها ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها ثم قضى بادانتها والزامها بالتعويض دون النص فى الحكم على صدوره باجماع الآراء طبقاً لنص المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن المدعية بالحق المدنى أقامت دعواها بطريق الادعاء المباشر ضد كل من الطاعنين (.............. و ....) بوصف انهما طعنا فى عرضها وشرفها بالقذف والسب العلنى وطلبت عقابهما بنص المادة ١/٣٠٨ عقوبات مع الزامهما بمبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المدنى المؤقت . وقضت محكمة باب شرقى بالاسكندرية حضوريا ببراءتها ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها فأستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى الحكم بالنسبة لها وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف القاضى ببراءتها والحكم بحبسها شهراً مع الشغل والإيقاف وفى الدعوى المدنية بالزامها والطاعن الأول باداء مبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت . لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه قد صدر بالغاء الحكم الابتدائى الصادر ببراءة الطاعنة الثانية دون أن يذكر انه صدر باجماع آراء القضاة الذين اصدروه خلافاً لما يقضى به المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية اذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة فلا يجوز تشديد العقوبة المحكوم بها ولا الغاء الحكم الصادر بالبراءة الا باجماع آراء قضاة المحكمة ولما كان من شأن ذلك - كما جرى قضاء محكمة النقض - أن يصبح الحكم المذكور باطلاً فيما قضى به من الغاء البراءة وذلك لتخلف شرط صحة الحكم بهذا الالغاء وفقاً للقانون ، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه فيما قضى به بالنسبة للطاعنة الثانية وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف الصادر ببراءتها ورفض الدعوى المدنية بالنسبة لها .

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(٢٦)

الطعن رقم ٢٠٢٩٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «وصفه». معارضة.

الحكم الحضورى الاعتبارى. طبيعته. قابليته للمعارضة. شرط ذلك؟

(٢) اجراءات «اجراءات المحاكمة». حكم «اصداره». دعوى مدنية. مسئولية مدنية. معارضة. نقض «مالايجوز الطعن فيه من الأحكام».

الحكم الحضورى النهائى. يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية. عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابياً أو قابلاً للمعارضة. حد ذلك؟

صدور الحكم غيابياً أو حضورياً اعتباريا بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها. على أى من الآخرين أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض. وإلا كان طعنه غير جائز. علة ذلك؟

---

١ - من المقرر أن الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم.

٢ - الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً نهائياً بالنسبة إلى الطاعن، فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر محكوم عليه غيابياً أو بحكم قابل للمعارضة، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى

حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة إلى المتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى النقض، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لاتزال فيه معارضة المحكوم عليها فى الحكم المطعون فيه جائزة، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر إذ كان عليه أن يتربص حتى صيرور الحكم نهائياً بالنسبة الى المحكوم عليها قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض، وهو ما يفصح عن عدم جواز الطعن.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها: لم تؤد الضريبة على الاستهلاك فى المواعيد المقررة. وطلبت عقابها بالمواد ١ ، ١٢ ، ١٥ من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨١ المعدل ومحكمة جنح بلبيس قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهمة ٢٠٠ جنية استأنفت ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً فى ١٠ من مارس سنة ١٩٩٨ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وتغريم المتهمة ٥٠٠ جنية والزامها بدفع الضريبة المستحقة وقدرها ٤٥٧ جنيها وتعويض يماثل قيمة الضريبة والمصادرة.

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض....... الخ.

المحكمـــة

لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً اعتبارياً بالنسبة للمطعون ضدها بتاريخ ١٩٨٨/٣/١٠ بالغاء الحكم المستأنف وتغريمها ٥٠٠ جنية والزامها بدفع الضريبة المستحقة وقدرها ٤٥٧ جنية وتعويض يماثلها والمصادرة، وإذ ما كان الحكم قد صدر حضوريا بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية، فقد طعن عليه بالطعن الحالى بتاريخ ١٩٨٨/٤/١٣ وكان الحكم الحضورى الاعتبارى هو حكم قابل للمعارضة إذا ما أثبت المحكوم عليه قيام عذر منعه من الحضور ولم يستطع تقديمه قبل الحكم، وكانت المادة ٣٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض تقضى بأنه لا يقبل الطعن بطريق النقض مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، وكان الثابت من مذكرة نيابة النقض الجنائى المؤرخة فى ١٩٩٣/١٠/٣١ أن المحكوم عليها لم تعلن بالحكم المطعون فيه ولم تعارض فيه، وكان الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً نهائياً بالنسبة الى الطاعن، فإن مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصفة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر محكوم عليه غيابيا أو بحكم قابل للمعارضة، إلا أن هذا المبدأ لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ما إذا كان الحكم قد صدر غيابياً أو كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت أن المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغيير الأساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الأخيرة غير صالحة للحكم فيها أمام محكمة النقض، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لاتزال فيه معارضة المحكوم عليها فى الحكم المطعون فيه جائزة، يكون قد خالف نص المادة ٣١ سالفة الذكر إذ كان عليه أن يتربص حتى صيرورة الحكم نهائياً بالنسبة الى المحكوم عليها قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض، وهو ما يفصح عن عدم جواز الطعن.

جلسة أول فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان و بدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

(٢٧)

الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ قضائية

(١) اعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

اثبات تاريخ تقديم مذكره النيابه العامه فى قضايا الإعدام . غير لازم . علة ذلك : اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها . دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابه مذكرتها .

(٢) قتل عمد . حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعه المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادله التى استخلصت منها المحكمة الادانه .

(٣) قتل عمد . سبق اصرار . ظروف مشدده . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير سبق الاصرار » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

سبق الاصرار . ماهيته وتحققه ؟

مثال لتسبيب معيب لاثبات توافر سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .

(٤) قتل عمد . ارتباط . سبق اصرار . ظروف مشدده .

تغليظ العقاب عملا بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات كفاية أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطه عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما .

(٥) قتل عمد . سبق اصرار . ارتباط . ظروف مشدده . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . عقوبة « توقيعها » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠

عقوبات . الاعدام . وجناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحه المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبده .

جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين الاصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبه الاعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب . يستوجب نقضه .

(٦) اعدام . نيابة عامة . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

وجوب عرض النيابة العامة الأحكام الصادرة حضوريا بالاعدام على محكمة النقض بمذكرة برأيها فى الحكم .

اندراج العيب الذى شاب الحكم تحت حكم المادة ٢/٣٠ . أثره ؟

(٧) نقض « الطعن للمرة الثانية » . نقض « نظر الطعن والحكم فيه » .

كون الطعن مقدماً للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع . المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

---

١ - ان النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرتين برأيها طلبت فيهما اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمهما بحيث يستدل منه على أنه روعى فيهما عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ - الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تفصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية .

٢ - ان القانون أوجب كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التي استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصراً.

٣ - من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى رويه وهدوء. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم عن سبق الاصرار فيما تقدم وان توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون الا أن ماساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته الا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الاصرار وشروطه. ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت الى ثبوت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثله فى اعتراف الطاعن وأقوال شهود الاثبات مما يدل على ذلك يقيناً ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة أموال المجنى عليه وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما الى الاصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين.

٤ - وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره - الا انه لا جدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها.

٥ - أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفه انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام لكل من قتل نفسا عمداً مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه «... واما اذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أوبالاشغال الشاقة المؤبدة» لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والارتباط - وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعن. فانه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ماكانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تفطنت الى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه في وجدان المحكمة لو انها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الأخر - وهو الارتباط الذى يبرر عند توافره بتوقيع عقوبة تخييريه أخرى مع الاعدام.

٦ - لما كانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف البيان - تنص على انه مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩». وكان العيب الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ - التى أحالت اليهما الفقرة الثانية من المادة ٣٩. فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم الصادر باعدام المحكوم عليه. بغير حاجة الى بحث مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه.

٧ - لما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع اعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : قتل .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بان بيت النيه وعقد العزم على ذلك وأعد لهذا الغرض أداه « قطعة من الحديد » وتوجه اليه بالمكان الذى أيقن سلفاً وجوده فيه وما أن ظفر به حتى انهال عليه ضرباً على رأسه بالاداه سالفة الذكر قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وقد ارتكب هذه الجناية بقصد تسهيل ارتكاب هذه السرقة المبينة بوصف التهمة الثانية . ٢ - سرق ساعة اليد المبينة الوصف ومبلغ النقود المبين قدراً بالتحقيقات والمملوكين للمجني عليه سالف الذكر وكان ذلك من مسكنه ليلا . ٣ - احرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض « مطواه قرن غزال » واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات طنطا قضت باجماع الأراء باحالة ملف القضية إلى فضيلة مفتى الجمهورية لاخذ رأيه وحددت جلسة للنطق بالحكم . وبالجلسة المحددة قضت حضورياً وباجماع الاراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ١/٣٣٤ - ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ . ٢٥ مكرر/ ١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٨٧ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقاً وبمصادرة المطواه المضبوطه فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض كما عرضت النيابة العامة مذكرة برأيها قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٦٠ القضائية . ومحكمة النقض قضت أولاً : بقبول عرض النيابة العامة للقضية وقبول طعن المحكوم عليه شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه الصادر باعدام المحكوم عليه واعادة القضية إلى محكمة جنايات طنطا لتحكم فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الاعادة - بهيئة أخرى - قضت وباجماع الاراء بأرسال الأوراق الى فضيلة مفتى الجمهورية لاخذ رأيه وحدد جلسة للنطق بالحكم.

وبالجلسة المحدده قضت حضوريا وباجماع الاراء عملاً بالمواد ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٣٤/١ - ٣ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون ٣٩٤ لسنة ١٩٥٦ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالاعدام شنقاً وبمصادرة المطواه المضبوطه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض للمرة الثانية كما عرضت النيابة القضية مشفوعه بمذكرتين برأيها.

المحكمـــة

وحيث إن النيابة العامة وان كانت قد عرضت القضية الماثلة على هذه المحكمة عملاً بنص المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مشفوعة بمذكرتين برأيها طلبت فيهما اقرار الحكم الصادر باعدام الطاعن دون اثبات تاريخ تقديمهما بحيث يستدل منه على أنه روعى فيهما عرض القضية فى ميعاد الستين يوماً المبينة بالمادة ٣٤ من ذلك القانون - المعدل بالقانون رقم ٣ لسنة ١٩٩٢ - الا انه لما كان تجاوز هذا الميعاد - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يترتب عليه عدم قبول عرض النيابة بل ان محكمة النقض تفصل بالدعوى بمجرد عرضها عليها لتفصل فيها وتستبين من تلقاء نفسها دون أن تتقيد بمبنى الرأى الذى ضمنته النيابة العامة مذكرتها - ماعسى أن يكون قد شاب الحكم من عيوب يستوى فى ذلك أن يكون عرض النيابة فى الميعاد المحدد أو بعد فواته ، ومن ثم يتعين قبول عرض النيابة العامة لهذه القضية.

وحيث انه يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بين واقعة الدعوى فى قوله «أنه فى مساء يوم ١٩٨٩/٨/٥ الساعة ١١ مساء أثناء تواجد المجنى

عليه .... حضر اليه المتهم .... الشهير .... بمسكنه بالشارع الذى يقيم به المذكور لوجود علاقة معرفة قديمه بينهما حيث كان يحضر المجنى عليه من المملكة العربية السعودية ويقوم المتهم بقضاء طلباته بمحل اقامته بمدينة طنطا وذلك بسبب الضائقة المالية التى كان يعانى منها المتهم لمديونته بمبلغ خمسين جنيها للمدعو .... بموجب ايصال امانه محرر ضده ولتهديده له بالشكوى فقد قاده تفكيره الى قتل المجنى عليه المذكور للاستيلاء على نقوده ومتعلقاته وأعد لذلك وسيلة الاعتداء - قطعة من الحديد ــ اخفاها فى ملابسه حين ذهب اليه فقام المجنى عليه باستقباله فى مسكنه ليلاً على النحو سالف الذكر وسلمه مبلغ عشرة جنيهات لشراء لب لتسليه الوقت فاستجاب له وأحضر له ذلك وأخذ باقى المبلغ لنفسه واستغرقا سويا فى الحديث فانتهز المتهم هذه الفرصة ليلاً وفاجأه بالضرب بقوة بقطعة الحديد على رأسه عدة ضربات فأحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية حتى أزهق روحه وتأكد انه فارق الحياة فاستولى على ساعة يده ومبلغ ثلاثون جنيها كانت بجيوب ملابسه وتضليلاً لسبب الوفاة قام بلف حبل الغسيل حول رقبته وربط طرفيه بالنافذه وباب الحجرة للايهام بان الحادث انتحار واحاط الجثة بجوال من الخيش لمنع تسرب الدماء الى خارج الشقة وأغلق الأبواب من الخارج واستمرار المجنى عليه قتيلا بمسكنه حتى تعفنت جثته وانبعثت رائحتها الى الخارج حتى وصلت للجيران الذين قاموا بابلاغ الشرطة يوم ١٩٨٩/٨/١٠ وعقب الحادث أعطى المتهم الساعة المسروقة الخاصة بالمجنى عليه الى دائنه سالف الذكر مقابل ثلاثين جنيها خصمها من ايصال الامانة ولما قبض عليه أثر تحريات الشرطة عن الحادث اعترف تفصيلاً بارتكابه للحادث موضحاً ما اتخذه من خطوات لتنفيذه تبنيء من صدق الاعتراف كما عرض الحكم الى ظرف سبق الاصرار واستظهره فى قوله « وحيث انه من ظرف سبق الاصرار فقد توافر فى حق المتهم من التفكير فى قتل المجنى عليه فى هدوء ورويه واعداد وسيلة التعدى عليه - قطعة الحديد الثقيلة - قبل الحادث بحوالى ثلاثة أيام ثم توجه ليلاً الى المجنى عليه بمسكنه وغافله فى الحديث

واعتدى عليه على رأسه عدة ضربات حتى أزهق روحه ثم قام بربط جثة المجنى عليه بحبل الغسيل للايهام بان الحادث انتحاراً وأغلق الباب عليه وعاد إلى مسكنه ».

وحيث إن القانون أوجب كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها والا كان قاصراً . ولما كان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى فلا يستطيع أحد أن يشهد بها مباشرة بل تستفاد من وقائع خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج ويشترط لتوافره فى حق الجانى أن يكون فى حالة يتسنى له فيها التفكير فى عمله والتصميم عليه فى رويه وهدوء . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم من سبق الاصرار فيما تقدم وان توافرت له فى ظاهر الأمر مقومات هذا الظرف كما هو معرف به فى القانون الا أن ماساقه الحكم فى هذا الشأن من عبارات مرسلة ليس فى حقيقته الا ترديداً لوقائع الدعوى كما أوردها فى صدره وبسطا لمعنى سبق الاصرار وشروطه . ولا يعدو أن يكون تعبيراً عن تلك الحالة التى تقوم بنفس الجانى والتى يتعين على المحكمة أن تستظهرها بما يدل عليها وأن تبين الوقائع والامارات والمظاهر الخارجية التى تكشف عنها مما كان ينبغى على المحكمة معه أن توضح كيف انتهت الى ثبوت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن ، وذلك بعد أن خلت أدلة الدعوى المتمثله فى اعتراف الطاعن وأقوال شهود الاثبات مما يدل على ذلك يقيناً ولا يقدح فيما تقدم ما اعتنقه الحكم ودل عليه من أن الطاعن فكر فى سرقة أموال المجنى عليه وصمم على ذلك لأن توافر نية السرقة والتصميم عليها فى حق الطاعن لا ينعطف أثره حتما الى الاصرار على القتل لتغاير ظروف كل من الجريمتين . لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يستوجب نقضه ولا يعترض على ذلك بأن عقوبة الاعدام الموقعة على الطاعن مقرره لجريمة القتل العمد المرتبط بجنحة سرقة طبقاً للمادة ٢٣٤ فقرة ثالثة من قانون

العقوبات ذلك بانه وان كان يكفى لتغليظ العقاب عملاً بهذه المادة أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل وتميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما - وهو مالم يخطىء الحكم فى تقديره - الا انه لاجدال فى أن لكل من الجريمتين أركانها وظروفها والعقوبة المقررة لها . فقد أوجبت المادة ٢٣٠ من قانون العقوبات عند انتفاء موجبات الرأفه انزال العقوبة الوحيدة وهى عقوبة الاعدام لكل من قتل نفسا عمداً مع سبق الاصرار على ذلك والترصد فى حين قضت المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات فى فقرتها الثالثة على أنه « ... واما اذا كان القصد منها - أى من جناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد - التأهب لفعل جنحه أو تسهيلها أو ارتكابها أو مساعدة مرتكبها أو شركائهم على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاعدام أوبالاشغال الشاقة المؤبدة » لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وعلى ما يبين من مدوناته - قد جمع فى قضائه بين الظرفين المشددين سبق الاصرار والارتباط - وجعلهما معا عماده فى انزال عقوبة الاعدام بالطاعن . فانه وقد شاب استدلال الحكم على ظرف سبق الاصرار قصور يعيبه فلا يمكن - والحالة هذه - الوقوف على ماكانت تنتهى اليه المحكمة لو انها تفطنت الى ذلك ولا يعرف مبلغ الأثر الذى كان يتركه تخلف الظرف المشار اليه فى وجدان المحكمة لو انها اقتصرت على اعمال الظرف المشدد الأخر - وهو الارتباط الذى يبرر عند توافره بتوقيع عقوبة تخيريه أخرى مع الاعدام - لما كان ما تقدم ، وكانت المادة ٤٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - سالف البيان - تنص على انه مع عدم الاخلال بالأحكام المتقدمة اذا كان الحكم صادراً حضورياً بعقوبة الاعدام يجب على النيابة العامة أن تعرض القضية على محكمة النقض مشفوعة بمذكرة برأيها فى الحكم وذلك فى الميعاد المبين بالمادة ٣٤ وتحكم المحكمة طبقاً لما هو مقرر فى الفقرة الثانية من المادة ٣٥ والفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٣٩» . وكان العيب الذى لحق الحكم يندرج تحت حكم الحالة الثانية من المادة ٣٠ - التى أحالت اليها الفقرة الثانية من المادة ٣٩ . فانه يتعين قبول عرض النيابة العامة للقضية ونقض الحكم

الصادر باعدام المحكوم عليه . بغير حاجة الى بحث مايثيره الطاعن فى أوجه طعنه . ولما كان الطعن مقدماً لثانى مرة فانه يتعين تحديد جلسة لنظر الموضوع أعمالاً لنص المادة ٤٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ السالف الاشارة اليه .

جلسة ٢ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى خليل .

(٢٨)

الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . استدلالات .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم بيان اسم الطاعن كاملاً ومهنته وسنه ومحل اقامته فى محضر الاستدلال . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .

(٢) مواد مخدرة . تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . بطلان . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لاستخلاص سائغ لصدور اذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبله فى حيازة مخدر بقصد الاتجار .

(٣) دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » . تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع ببطلان اذن النيابة العامة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٤) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لضباط الادارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أساس ذلك ؟

(٥) اثبات «بوجه عام». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم.

(٦) دفوع «الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها. موضوعى. لا يستوجب رداً مستقلاً.

استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٧) مواد مخدرة. اجراءات «اجراءات التحريز». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

مثال لتسبيب سائغ للرد على بطلان اجراءات التحريز فى حيازة مخدر بقصد الاتجار.

(٨) اثبات «شهود». حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. مادامت أقوالهم متفقة مع ما أستند اليه الحكم منها.

اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات. لا يعيب الحكم.

حق محكمة الموضوع فى الأخذ بما تطمئن اليه من أقوال الشهود واطراح ماعداه.

(٩) مواد مخدرة. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اثبات «بوجه عام».

قصد الاتجار فى المواد المخدرة استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرط ذلك أن يكون تقديرها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى.

(١٠) اجراءات «اجراءات المحاكمة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته. ماهيته؟

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لاجرائه. غير جائز.

مثال لما لا يعد طلب جازما.

(١١) طعن «المصلحة فى الطعن». نقض «المصلحة فى الطعن».

لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بشأن مصادرة السيارة التى كان بها المخدر لأنها مملوكة لغيره وأنه قائدها. علة ذلك؟

طعن الطاعن على الحكم لمصلحة القانون وحده. غير جائز.

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة وسن ومحل اقامة الطاعن محدداً واسمه كاملاً فى محضر الاستدلال لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العقيد .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات قد استصدر اذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها بأقسام .... و .... و .... وإنه تسلم كمية من المواد المخدرة يقوم بالفعل بترويجها فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط

جريمة مستقبله أو محتملة واذ انتهى الحكم الى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون .

٣ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان إذن النيابة العامة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً باصداره ، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان ، فإنه لايجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة ، كما لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول .

٤ - لما كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى نصها على أنه « يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليميين .... ، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » ، - فان ضابط الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة العقيد .... يكون قد أجرى التفتيش فى حدود اختصاصه النوعى والمكانى الذى ينبسط على كافة أنحاء الجمهورية وبغض النظر عن كونه يعمل بقسم النشاط الخارجى بالادارة المار ذكرها ذلك بأن المادة ٤٩ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليها منحت جميع الضباط العاملين بالادارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الاشارة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره لضابط غير مختص نوعيا بالضبط فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم .

٥ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى السيارة المضبوطة وباحتمال دسه عليه ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع بانتفاء علم المتهم وبشيوع التهمة بقالة انه يحتمل أن يكون آخر مجهولاً قد وضع المخدر بالسيارة خاصة وانها كانت فى الاصلاح عند الميكانيكى فقول مردود عليه ذلك أنه من غير المقبول عقلاً أن توضع كمية كبيرة بلغ وزنها ستة كيلو وخمسمائة جراماً من الحشيش ولو أراد آخر الانتقام مثلا على حد قول دفاع المتهم لاكتفى أن يدس عليه ولو الفتات منها إذ تتحقق الجريمة ولو بجرام من المادة المخدرة هذا فضلاً عن اسلوب اخفاء المخدر المضبوط بأبواب السيارة وبهواية الباب وبمكان الراديو والتكييف كل ذلك يجعل من العسير على الغير دس المخدر للمتهم بالكيفية التى ضبط بها » ولما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف مايكفى فى الدلالة على توافره بمالا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه - علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابىء السرية التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت فى الوقت ذاته على دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه توافر فعلياً فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

٦ - الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفعاً موضوعياً لا يستوجب رداً مستقلاً مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن بطلان اجراءات التحريز واطرحه فى قوله « وحيث إنه عن قالة الدفاع بالعبث بالاحراز فإنه لما كان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية

توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل، ولما كان من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لابطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الاجراءات لمحكمة الموضوع، ولما كان ذلك، وكانت المحكمة تطمئن تماماً الى سلامة اجراءات التحريز التى تمت من مأمور الضبط القضائى وهى بذاتها ماتم عرضه على النيابة العامة ومن ثم تلتفت عن قالة الدفاع فى هذا الخصوص خاصة وقد أثبت مأمور الضبط أن الحرز قد ختم بعدة اختام ولم يذكر عددها وإنما وصف غلافها فى حين أن النيابة ذكرت عددها بعد التأكد من سلامتها وكلها أمور لا تثير الشك لدى المحكمة لاقتناعها بسلامة اجراءات التحريز». وهو منه رد سائغ يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد.

٨ - من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - ان تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به، بل حسبها أن تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداها دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها - فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث الى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون هذان الشاهدان لم يشتركا فى اجراء التحريات التى أجراها الشاهد الأول - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوالهما الى ماحصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه انه التفت عن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن.

٩ - من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله : « لما كان ذلك ، وكانت تحريات العقيد .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات والتى أيدتها المراقبة المستمرة للمتهم قد اسفرت عن أن المتهم يقوم بالاتجار بالمواد المخدرة وإنه قد تحصل على كمية منها وفى سبيله للقيام بتسليم احد عملائه قدر منها أمام مدينة السندباد السياحية بدائرة قسم النزهة وإذ أذنت له النيابة العامة بضبط وتفتيش شخصى وسيارة المتهم تم العثور على عدد من طرب الحشيش بلغ وزنها سته كيلو جرامات وخمسمائة وخمسون جراماً أقر المتهم له بحيازتها بقصد الاتجار فيها ومن ثم فقد ثبت للمحكمة يقيناً أن قصد المتهم من حيازته للمخدر كان بقصد الاتجار » وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر كانت بقصد الاتجار فإن مايثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديداً .

١٠ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن وإن ابدى طلب اجراء المعاينة بجلستى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٩١ ، و١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ إلا أنه بعد أن فرغت المحكمة من سماع بعض الشهود بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٢ طلب من المحكمة التصريح له باستصدار الشهادة المنوه عنها بمحضر الجلسة وتنازل صراحة عن بقية طلباته الى أن كانت جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٢ التى ترافع فيها المدافع عن الطاعن وصدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يطلب معاينة السيارة المضبوطة فى دفاعه أو يصر عليه فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه بل أن البين ان المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالجلسة المار ذكرها بالتنازل عن أية طلبات أخرى ومن ثم فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها

ولم تر هى من جانبها لزوماً لاجرائه بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع، ولا يؤثر فى ذلك ماورد على لسان المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته من «إن المعاينة كانت شكلية ولم يذكر لنا إن كان هناك آثار فك أم لا، وقال انها كابينه مزدوجة وبها تسجيل فهل يتسنى لوجود هذا التسجيل لثلاث طرب حشيش وهل هذه الهواية تسع لهذه الكمية أم لا» إذ أنه لا يعد طلباً جازماً بالمعنى المتقدم ذكره، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

١١ - لا يقبل من الطاعن مايثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة التى ضبط بها المخدر رغم كونه مجرد قائد لها فحسب وإنها ملك لآخر، ذلك بأن هذا الأخير وحده هو صاحب المصلحةفى ذلك وعليه أن يتبع مارسمه القانون فى هذا الشأن لاستردادها إن كان لذلك وجه، وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً . واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٧، ٣٤/ ١أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبتغريمه مائة ألف جنيه عما أسند اليه ومصادرة المخدر والسيارة المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع، ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ولصدوره عن جريمة مستقبلة ومن وكيل نيابة غير مختص مكانياً باصداره ولضابط غير مختص نوعياً بالضبط إذ يعمل بقسم النشاط الخارجى بالادارة العامة لمكافحة المخدرات ولا شأن له بالنشاط الداخلى كما دفع بعدم علمه بالمخدر المضبوط بالسيارة وبشيوع التهمة وتلفيقها الا أن الحكم رد على هذه الدفوع بمالا يتفق وصحيح القانون والتفت عما أثاره بشأن ماشاب اجراءات التحريز من عبث، واحال الحكم فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث الى مضمون ماحصله من أقوال الشاهد الأول رغم اختلاف اقوالهما فضلاً عن أنهما لم يشاركا الشاهد الأول فى التحريات التى انفرد باجرائها، ولم يدلل تدليلاً كافياً على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن ولم تستجب المحكمة الى طلب الطاعن معاينة السيارة للوقوف على مدى استيعابها لكمية المخدر المضبوط أو ترد عليه، ولم يكشف الحكم عن سنده فى مصادرة السيارة المضبوطة رغم انها غير مملوكة للطاعن، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال الضابط الذى أجرى التفتيش وزميليه المرافقين له ومن تقرير التحليل وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها ولم يجادل الطاعن فى أنها ترتد الى أصول ثابتة فى الأوراق. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى

كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره، وأقرت النيابة العامة على تصرفها فى شأن ذلك فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة وكان عدم بيان مهنة وسن ومحل اقامة الطاعن محدداً واسمه كاملاً فى محضر الاستدلال لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن العقيد .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات قد استصدر إذن النيابة العامة بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها بأقسام .... و .... و .... وإنه تسلم كمية من المواد المخدرة يقوم بالفعل بترويجها فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة واذ انتهى الحكم إلى أن الإذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة، فانه يكون قد أصاب صحيح القانون. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن بطلان إذن النيابة العامة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً باصداره، وكانت مدونات الحكم قد خلت مما يرشح لقيام هذا البطلان، فانه لايجوز له أن ينعى على الحكم عدم الرد على دفع لم يثره أمام المحكمة، كما لا يقبل منه اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض لأنه من الدفوع القانونية التى تختلط بالواقع وتقتضى تحقيقاً موضوعياً تنحسر عنه وظيفتها ومن ثم يكون النعى على الحكم فى هذا الخصوص غير مقبول. لما كان ذلك، كانت المادة ٤٩ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها قد جرى نصها على أنه «يكون لمديرى ادارتى مكافحة المخدرات فى كل من الاقليمين واقسامها وفروعها ومعاونيها من الضباط والكونستبلات والمساعدين

الثانيين صفة مأمورى الضبطية القضائية فى جميع أنحاء الاقليميين.......... ، فيما يختص بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون » ، - فان ضابط الادارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة العقيد .... يكون قد أجرى التفتيش فى حدود اختصاصه النوعى والمكانى الذى ينبسط على كافة أنحاء الجمهورية وبغض النظر عن كونه يعمل بقسم النشاط الخارجى بالادارة المار ذكرها ذلك بأن المادة ٤٩ من قانون مكافحة المخدرات المشار إليها منحت جميع الضباط العاملين بالادارة العامة لمكافحة المخدرات سلطة عامة وشاملة فى ضبط جميع الجرائم المنصوص عليها فى القانون سالف الاشارة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش لصدوره لضابط غير مختص نوعيا بالضبط فانه يكون قد التزم صحيح القانون ويضحى النعى على الحكم فى هذا الشأن غير قويم. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على عدم علمه بوجود المخدر فى السيارة المضبوطة وباحتمال دسه عليه ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع بانتفاء علم المتهم وبشيوع التهمة بقالة انه يحتمل أن يكون آخر مجهولاً قد وضع المخدر بالسيارة خاصة وإنها كانت فى الاصلاح عند الميكانيكى فقول مردود عليه ذلك أنه من غير المقبول عقلاً أن توضع كمية كبيرة بلغ وزنها ستة كيلو وخمسمائة جراماً من الحشيش ولو أراد آخر الانتقام مثلا على حد قول دفاع المتهم لاكتفى أن يدس عليه ولو الفتات منها إذ تتحقق الجريمة ولو بجرام من المادة المخدرة هذا فضلاً عن اسلوب اخفاء المخدر المضبوط بأبواب السيارة وبهواية الباب وبمكان الراديو والتكييف كل ذلك يجعل من العسير على الغير دس المخدر للمتهم بالكيفية التى ضبط بها » ولما كان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف مايكفى فى الدلالة على توافره بمالا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها على النحو المتقدم بيانه - علم الطاعن بوجود المخدر المضبوط بالمخابىء السرية التى أعدت بسيارته وعلى علمه بكنهها وردت فى الوقت ذاته على

دفاعه فى هذا الخصوص رداً سائغاً فى العقل والمنطق يتحقق به توافر ذلك العلم فى حقه توافر فعلياً فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفع بشيوع التهمة أو تلفيقها دفعاً موضوعياً لا يستوجب رداً مستقلاً مادام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، هذا فضلاً عن أن المحكمة قد عرضت لما يثيره الطاعن فى هذا الشأن واطرحته فى منطق سائغ ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن بطلان اجراءات التحريز واطرحه فى قوله « وحيث إنه عن قالة الدفاع بالعبث بالاحراز فإنه لما كان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية إنما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا بل ترك الأمر فى ذلك الى اطمئنان المحكمة الى سلامة الدليل ، ولما كان من المقرر ان اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية لابطلان على مخالفتها ولم يستلزم القانون أن يكون الختم المستعمل فى التحريز لمأمور الضبط القضائى والمرجع فى سلامة الاجراءات لمحكمة الموضوع ، ولما كان ذلك ، وكانت المحكمة تطمئن تماماً الى سلامة اجراءات التحريز التى تمت من مأمور الضبط القضائى وهى بذاتها ماتم عرضه على النيابة العامة ومن ثم تلتفت عن قالة الدفاع فى هذا الخصوص خاصة وقد أثبت مأمور الضبط أن الحرز قد ختم بعدة اختام ولم يذكر عددها وإنما وصف غلافها فى حين أن النيابة ذكرت عددها بعد التأكد من سلامتها وكلها أمور لا تثير الشك لدى المحكمة لاقتناعها بسلامة اجراءات التحريز » . وهو منه رد سائغ يضحى معه النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما أورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها ، وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - ان تعددت - وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به ، بل حسبها أن

تورد منها ماتطمئن اليه وتطرح ماعداه ، ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداها دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها - فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان أقوال الشاهدين الثانى والثالث الى ما أورده من أقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون هذان الشاهدان لم يشتركا فى اجراء التحريات التى أجراها الشاهد الأول - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقوالهما الى ماحصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه انه التفت عن هذه التفصيلات مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب فى هذا الشأن ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ماينتجها ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله : « لما كان ذلك ، وكانت تحريات العقيد .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات والتى أيدتها المراقبة المستمرة للمتهم قد اسفرت عن أن المتهم يقوم بالاتجار بالمواد المخدرة وإنه قد تحصل على كمية منها وفى سبيله للقيام بتسليم احد عملائه قدر منها أمام مدينة السندباد السياحية بدائرة قسم النزهة وإذ أذنت له النيابة العامة بضبط وتفتيش شخصى وسيارة المتهم تم العثور على عدد من طرب الحشيش بلغ وزنها سته كيلو جرامات وخمسمائة وخمسون جراماً أقر المتهم له بحيازتها بقصد الاتجار فيها ومن ثم فقد ثبت للمحكمة يقيناً أن قصد المتهم من حيازته للمخدر كان بقصد الاتجار » وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن حيازة الطاعن للمخدر وكانت بقصد الاتجار فإن مايثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديداً ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية وكان البين من محاضر جلسات

المحاكمة أن الطاعن وإن ابدى طلب اجراء المعاينة بجلستى ٢٠ من اكتوبر سنة ١٩٩١ ، و١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩١ الا أنه بعد أن فرغت المحكمة من سماع بعض الشهود بجلسة ٢٠ من يناير سنة ١٩٩٢ طلب من المحكمة التصريح له باستصدار الشهادة المنوه عنها بمحضر الجلسة وتنازل صراحة عن بقية طلباته الى أن كانت جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٢ التى ترافع فيها المدافع عن الطاعن وصدر فيها الحكم المطعون فيه دون أن يطلب معاينة السيارة المضبوطة فى دفاعه أو يصر عليه فى طلباته الختامية مما مفاده نزوله عنه بل أن البين ان المدافع عن الطاعن استهل مرافعته بالجلسة المار ذكرها بالتنازل عن أية طلبات أخرى ومن ثم فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوماً لاجرائه بما تنحسر عن الحكم فى هذا الصدد قالة الاخلال بحق الدفاع ، ولا يؤثر فى ذلك ماورد على لسان المدافع عن الطاعن فى ختام مرافعته من «إن المعاينة كانت شكلية ولم يذكر لنا إن كان هناك آثار فك أم لا ، وقال انها كابينه مزدوجة وبها تسجيل فهل يتسنى لوجود هذا التسجيل لثلاث طرب حشيش وهل هذه الهواية تسع لهذه الكمية أم لا» إذ أنه لا يعد طلباً جازماً بالمعنى المتقدم ذكره ، ومن ثم فان منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان لا يقبل من الطاعن مايثيره من خطأ الحكم المطعون فيه إذ قضى بمصادرة السيارة التى ضبط بها المخدر رغم كونه مجرد قائد لها فحسب وإنها ملك لآخر ، ذلك بأن هذا الأخير وحده هو صاحب المصلحة فى ذلك وعليه أن يتبع مارسمه القانون فى هذا الشأن لاستردادها إن كان لذلك وجه ، وذلك لما هو مقرر من أنه يتعين أن تعود على الطاعن مصلحة حقيقية من طعنه ولا يجوز له أن يطعن على الحكم لمصلحة القانون وحده ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(٢٩)

الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تبديد. جريمة «أركانها». قانون «تفسيره».

جواز أن يشترط البائع فى حالة البيع مؤجل الثمن أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع. المادة ٤٣٠ مدنى.

تخلف الشرط بعدم سداد المشترى لباقى الثمن أثره: زوال البيع بأثر رجعى واعتباره كأن لم يكن واسترداد البائع ملكيته للمبيع.

(٢) قانون «تطبيقه». تبديد. جريمة «أركانها».

كون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس. شرط لوقوع جريمة التبديد.

جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات. استثناء من هذا الأصل. عدم جواز القياس عليه. أساس ذلك: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.

(٣) تبديد. قصد جنائى. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». جريمة «أركانها». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

دفاع الطاعن بأنه المالك للسيارة والمقطورة محل الجريمة على مايبين من العقدين المبرمين بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية والتى يحتفظ فيهما بحق الملكية لحين سداد باقى الثمن. والمقدم صورتهما بحافظة مستنداته - جوهرى - التفات الحكم عنه رغم اتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان جريمة التبديد. يعيبه.

١ – لما كانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدنى قد جرى نصها على أنه « إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع » وعلى ذلك فاذا تخلف الشرط بعدم سداد المشترى لباقى الثمن فطبقاً للقواعد العامة يزول البيع بأثر رجعى ويعتبر كأن لم يكن. ومن ثم يسترد البائع ملكيته للمبيع.

٢ – من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه، ولم يستثن الشارع من ذلك الاحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى مايجاوز نطاقه، كما لا يصح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون.

٣ – لما كان الطاعن قد اعتصم فى أسباب طعنه بذلك وبأن المدعى بالحق المدنى قد تقاعس فى سداد القسط التاسع المستحق وكانت أقوال المدعى بالحق المدنى بجلسة المحاكمة انه قام بشراء السيارة من الطاعن بمبلغ ٥٢ الف جنية قام بسداد مقدم لها مبلغ ١٤ الف جنية والباقى على أقساط شهرية قيمة كل قسط مبلغ ١٤٠٠ جنيه – لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لمجرد انه تصرف فى السيارة موضوع عقد البيع سالف الذكر دون أن يعرض لدفاع الطاعن سالف الذكر رغم جوهريته لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان جريمة التبديد. مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يبطله.

الوقائـــــع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر أمام محكمة جنح قسم المنشية (قيدت بجدولها برقم ....) ضد الطاعن بوصف انه : بدد السيارة رقم ...... نقل المنيا والمقطوره رقم .... المسلمتين اليه لبيعهما لحساب المدعى بالحقوق المدنية الا انه لم يردهما اليه ولم يعطه ثمنهما وطلب عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . والزامه بان يدفع له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم المنشيه قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمـــة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة التبديد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع ذلك بان دفاعه قام على أنه المالك للسيارة والمقطوره محل الجريمة على مايبين من العقدين المبرمين بينه وبين المدعى بالحق المدنى والذى يحتفظ فيهما بحق الملكية لحين سداد باقى الثمن منجماً ، ورغم جوهرية هذا الدفاع الا أن المحكمة لم تعرض له مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ .... ان الطاعن تمسك بملكيته للسيارة والمقطورة موضوع تهمة التبديد وكان الثابت من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه انه أورد فى

مدوناته أن الطاعن قدم حافظة مستندات حوت صورة عقدى بيع مع الاحتفاظ بحق الملكية ثابتاً فيهما صفة الطاعن البائع وكيلاً عن .... فى الأول و .... فى الثانى الى المدعى بالحق المدنى ، لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الأولى من المادة ٤٣٠ من القانون المدنى قد جرى نصها على أنه «إذا كان البيع مؤجل الثمن جاز للبائع أن يشترط أن يكون نقل الملكية الى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع» وعلى ذلك فاذا تخلف الشرط بعدم سداد المشترى لباقى الثمن فطبقاً للقواعد العامة يزول البيع بأثر رجعى ويعتبر كان لم يكن . ومن ثم يسترد البائع ملكيته للمبيع . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن جريمة التبديد لا تتحقق الا بتوافر شروط من بينها أن يكون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس ، فلا عقاب على من بدد ماله لأن مناط التأثيم هو المساس والعبث بملكية المال الذى يقع الاعتداء عليه من غير صاحبه ، ولم يستثن الشارع من ذلك الاحالة اختلاس المال المحجوز عليه من مالكه فاعتبرها جريمة خاصة نص عليها فى المادة ٣٤٢ من قانون العقوبات ، وهو استثناء جاء على خلاف الأصل العام المقرر فلا يمتد حكمه الى مايجاوز نطاقه ، كما لا يصلح القياس عليه اذ لا جريمة ولا عقوبة بغير نص فى القانون . لما كان ذلك وكان الطاعن قد اعتصم فى أسباب طعنه بذلك وبأن المدعى بالحق المدنى قد تقاعس فى سداد القسط التاسع المستحق وكانت أقوال المدعى بالحق المدنى بجلسة المحاكمة انه قام بشراء السيارة من الطاعن بمبلغ ٥٢ الف جنية قام بسداد مقدم لها مبلغ ١٤ الف جنية والباقى على أقساط شهرية قيمة كل قسط مبلغ ١٤٠٠ جنيه - لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن لمجرد انه تصرف فى السيارة موضوع عقد البيع سالف الذكر دون أن يعرض لدفاع الطاعن سالف الذكر رغم جوهريته لاتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان جريمة التبديد . مما كان يتعين معه على المحكمة أن تعرض له بما يفنده ، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون معيبا بما يبطله ويوجه نقضه دون حاجةلبحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى .

(٣٠)

الطعن رقم ٢٢٠٧٣ لسنة ٥٩ القضائية

وصف التهمة . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . جريمة « أركانها » اهانة . سب وقذف . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . حد ذلك ؟

محاكمة الطاعن بوصف اهانة موظف عام بالقول ثم ادانته بجريمة القذف . تعديل فى التهمة ذاتها . عدم جواز اجرائه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . أساس ذلك ؟ .

لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى ، الا انه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى فان هذا التغير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغير فى التهمة ومنحه اجلاً لتحضير دفاعه اذ طلب ذلك وبشرط الا

يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده واذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه اهان بالقول موظفاً عاماً وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة القذف، ولما كان الذى اجراه الحكم لا يعد تعديلاً فى وصف التهمة وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وما كان يقتضى ذلك من لفت نظر الدفاع اليه عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل اخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أهان بالقول .... أثناء تأدية وظيفته بأن وجه اليه الألفاظ المبينة بالمحضر وطلبت عقابه بالمادة ١/١٣٣ من قانون العقوبات ومحكمة جنح قسم ثان طنطا قضت حضورياً بتغريم المتهم عشرة جنيهات استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف باعتبار أن التهمة قذف.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .. الخ.

المحكمـــة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة القذف قد شابه الاخلال بحق الدفاع ذلك أن المحكمة الاستئنافية - خلال فترة حجز الدعوى للحكم - عدلت وصف التهمة من اهانة موظف عام بالقول الى جريمة القذف ولم يتسنى للطاعن ابداء دفاعه على أساس الوصف المعدل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث انه لما كان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن لمحكمة الموضوع الا تتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت ان ترد الواقعة بعد تمحيصها الى الوصف القانونى السليم الذى ترى انطباقه على واقعة الدعوى، الا انه تعدى الأمر مجرد تعديل الوصف الى تعديل التهمة ذاتها بتحوير كيان الواقعة المادية التى أقيمت بها الدعوى وبيانها القانونى والاستعانة فى ذلك بعناصر أخرى تضاف الى تلك التى أقيمت بها الدعوى فان هذا التغير يقتضى من المحكمة ان تلتزم فى هذا الصدد مراعاة الضمانات التى نصت عليها المادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية بما تقتضيه من وجوب تنبيه المتهم الى التغير فى التهمة ومنحه اجلاً لتحضير دفاعه اذ طلب ذلك وبشرط الا يترتب على ذلك اساءة بمركز المتهم اذا كان هو المستأنف وحده واذ كان الثابت أن الدعوى الجنائية قد رفعت على الطاعن بوصف انه اهان بالقول موظفاً عاماً وكان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن بجريمة القذف، ولما كان الذى اجراه الحكم لا يعد تعديلاً فى وصف التهمة وانما هو تعديل فى التهمة ذاتها لا تملك المحكمة اجراءه الا فى أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى وما كان يقتضى ذلك من لفت نظر الدفاع اليه عملاً بالمادة ٣٠٨ من قانون الاجراءات الجنائية، اما وهى لم تفعل فان حكمها يكون قد بنى على اجراء باطل اخل بحق الطاعن فى الدفاع مما يعيب الحكم ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي ومحمد عادل الشوربجي وأنس عماره (نواب رئيس المحكمة).

(٣١)

الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن . ميعاده » .

إبداء الطاعن رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى إلى إدارة السجن . أثره : قبول الطعن شكلا .

(٢) مواد مخدرة . استدلالات . تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم جواز النعى على المحكمة إغفالها دفاع لم يبد أمامها .

(٤) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لايستوجب رداً خاصاً ، استفادته من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

الجدل الموضوعى . عدم قبوله أمام النقض .

(٥) اثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أقوال شهود النفى . مادامت لاتثق بما شهدوا به . عدم التزامها الاشارة إلى أقوالهم التى أعرضت عنها .

(٦) مواد مخدرة. جريمة «أركانها». قصد جنائي. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اثبات «بوجه عام». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة. ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة.

القصد الجنائي فى جريمة احراز أو حيازة المخدر قوامه. العلم بكنه المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه استقلالاً. غير لازم متى كان ما أورده كافيا فى الدلالة عليه.

(٧) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره» مواد مخدرة. اثبات «خبرة». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. لاعلى المحكمة أن تلتفت عنه. مادام أنه دفاع ظاهر البطلان.

---

١ - من حيث ان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ الأول من أكتوبر سنة ١٩٩١ وأودع المحكوم عليه أسباب طعنه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بيد انه لم يقرر بالطعن فى الميعاد على خلاف ما جرى فى شأن ايداع تقرير أسباب الطعن إلا أنه وقد بان من الصورة الرسمية للبرقية المرسلة من محامى المتهم إلى مدير ليمان طره وصورة المذكرة المقدمة إلى محامى عام نيابة جنوب الجيزة الكلية فى الميعاد القانونى للتقرير بالطعن ان الطاعن ابدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وأنه قد حيل بينه وبين ذلك لاسباب خارجية عن ارادته فانه يتعين قبول الطعن شكلا.

٢ - من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه

لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٣ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره في اسباب طعنه من احتمال أن يكون المخدر المضبوط قد دس عليه من خصومه وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أنها اغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامها فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٤ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمه دفع موضوعى لا يستوجب رداً على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم فان ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعياً لا يقبل لدى محكمة النقض .

٥ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمه بالاشاره اقوالهم مادامت لم تستند اليها وفى قضائها بالادانه لادلة الثبوت التى أوردتها دلاله على انها لم تطمئن لاقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها فان منعى الطاعن على الحكم باغفاله الاشاره إلى اقوال شاهدى النفى يكون غير مقبول .

٦ - مناط المسئوليه فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدرة هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطه وبسط سلطانه عليه بايه صوره عن علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة ماديه أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة الماديه وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بان ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدره وكانت المحكمة غير مكلفه بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بان ما يحرزه مخدرا وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا

العلم وكان ما اورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلاله على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد.

٧ - ان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصله بين المواد المخدرة المضبوطه المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة عن أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت من تقرير التحليل من اوزان ان هو الاجدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادره عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ولاجناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا. كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مادام أنه ظاهر البطلان.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن فى قضية الجناية حاز بانه بقصد الاتجار جوهرين مخدرين « حشيش وافيون » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا، وإحالته إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١، ٢، ٣٦، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبندين رقمى ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأخير بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقه لمده ست سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المادتين المضبوطتين باعتبار ان حيازة الجوهرين المخدرين كانت مجرده من كافة القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ الأول من أكتوبر سنة ١٩٩١ وأودع المحكوم عليه أسباب طعنه بتاريخ ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بيد أنه لم يقرر بالطعن فى الميعاد على خلاف ما جرى فى شأن إيداع تقرير اسباب الطعن إلا أنه وقد بان من الصورة الرسمية للبرقية المرسله من محامى المتهم إلى مدير ليمان طره وصورة المذكرة المقدمة إلى محامى عام نيابة جنوب الجيزه الكلية فى الميعاد القانونى للتقرير بالطعن ان الطاعن ابدى رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى وانه قد حيل بينه وبين ذلك لاسباب خارجه عن ارادته فانه يتعين قبول الطعن شكلا.

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمه حيازة جوهرين مخدرين (حشيش وافيون) مجردا من كافة القصور قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بان رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه بما لا يصلح رداً والتفت عن دفاعه بدس المخدر المضبوط عليه وهو ما تأيد بأقوال شاهدى النفى هذا إلى أن الحكم لم يدلل تدليلاً كافياً على توافر الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دانه بها وأغفلت المحكمة ما اثاره بشأن اختلاف وزن مخدر الأفيون عند التحليل عنها لدى وزنه وتحريزه بمعرفة النيابة. كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمده من أقوال شاهدى الاثبات وما ورد بتقرير المعامل الكيماويه وهى أدله سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه ورد عليه فى قوله «وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر بتفتيش المتهم ومسكنه لعدم جدية التحريات فان المقرر ابتداء ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش

هو من المسائل الموضوعيه التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وإذ ترى هذه المحكمة فيما ضمنه الرائد .... رئيس وحدة المباحث لمركز شرطة اطفيح محافظه الجيزه محضر تحرياته المؤرخ ١٤/٩/١٩٩٠ ان .... يحوز مواد مخدره يخفيها بمسكنه واختتامه لهذا المحضر الذى تقدم به إلى النيابة العامة برجاء الاذن بضبطه وتفتيشة وتفتيش مسكنه لضبط ما يحوزه من جواهر مخدره وصدر الاذن إلى ذات محرر المحضر أو من يندبه من مأمورى الضبط القضائى اثبات النيابة العامة لمطالعتها لمحضر التحريات واطمئنانها لصحه ما ورد به فان المحكمة ترى من ذلك كله ما يقنعها بجديه الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها تبريرا لاصداره وهى فى ذلك تقر سلطه الاتهام فى تصرفها فى هذا الصدد الامر الذى يتعين معه رفض الدفع سالف الذكر » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة متى اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يدفع الاتهام المسند اليه بما يثيره فى اسباب طعنه من احتمال ان يكون المخدر المضبوط قد دس عليه من خصومه وكان من المقرر أنه لا يقبل من الطاعن النعى على المحكمة أنها اغفلت الرد على دفاع لم يتمسك به أمامنا فان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون له محل . هذا فضلا عن أنه من المقرر ان الدفع بتلفيق التهمه دفع موضوعى لا يستوجب ردا على استقلال مادام الرد يستفاد ضمنا من ادلة الثبوت التى أوردها الحكم فان ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو بدوره جدلا موضوعياً لا يقبل لدى محكمة النقض ـــ لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تعرض عن قاله شهود النفى مادامت

لا تثق بما شهدوا به وهي غير ملزمه بالاشاره إلى أقوالهم مادامت لم تستند اليها وفى قضائها بالادانه لادلة الثبوت التى أوردتها دلاله على انها لم تطمئن لاقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها فان منعى الطاعن على الحكم باغفاله الاشاره إلى اقوال شاهدى النفي يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئوليه فى حالتى احراز وحيازة الجواهر المخدره هو ثبوت اتصال الجانى بالمخدر اتصالا مباشرا أو بالواسطه وبسط سلطانه عليه بايه صوره عن علم وارادة أما بحيازة المخدر حيازة ماديه أو بوضع اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة الماديه وكان القصد الجنائي فى جريمة احراز وحيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بان ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدره وكانت المحكمة غير مكلفه بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما اوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بان ما يحرزه مخدرا وإذ كان يبين من محضر جلسة المحاكمة ان ايا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم وكان ما اورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الدلاله على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه فان ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان جدل الطاعن والتشكيك فى انقطاع الصله بين المواد المخدرة المضبوطه المقدمة للنيابة والتى اجرى عليها التحليل بدعوى اختلاف ما رصدته النيابة عن أوزان لها عند التحريز مع ما ثبت من تقرير التحليل من اوزان ان هو الاجدل فى تقدير الدليل المستمد من اقوال شهود الواقعة وفى عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادره عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من اطلاقاتها ولاجناح عليها ان هى التفتت عن الرد على دفاعه هذا . كما هو الحال فى الدعوى المطروحة مادام أنه ظاهر البطلان . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى (نواب رئيس المحكمة) وفرغلى زناتى.

(٣٢)

الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش «اذن التفتيش. اصداره» استدلالات. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب» نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها». مواد مخدرة.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

(٢) تفتيش «اذن التفتيش. اصداره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». مواد مخدرة.

ضبط الطاعن فى سيارة غير التى اشتملتها التحريات. لا يصلح وجهاً للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم.

(٣) مواد مخدرة. استدلالات. اجراءات «اجراءات التحقيق».

ضبط شخص آخر مع المتهم لم تشمله التحريات. لاينال من جديتها.

العبرة فى صحة الاعمال الاجرائية أو بطلانها. بالمقدمات.

(٤) تفتيش. دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». بطلان. مأمورو الضبط القضائى. قبض. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته.

إنصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات النقل.

(٥) دفوع « الدفع بشيوع التهمة ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى .

(٦) نقض « المصلحة فى الطعن » . « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . مواد مخدرة .

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى السيارة . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب جلبابه .

(٧) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات .

وجوب تحرير مأمور الضبط محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها .

تحرير مأمور الضبط القضائى محضر ضبط الواقعة فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها . غير واجب .

(٨) اجراءات « اجراءات التحقيق » . استدلالات .

اتخاذ اجراءات تحريز المضبوطات فى مكان الضبط غير واجب مادامت مقتضياتها قد استوجبت متابعة الاجراءات خارج ذلك المكان .

اجراءات التحريز . تنظيمية قصد بها المحافظة على الدليل . لابطلان على مخالفتها .

(٩) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . اجراءات « اجراءات التحقيق » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تراخى مأمور الضبط القضائى فى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث . لابطلان . العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها .

(١٠) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . أثبات « بوجه عام » « شهود » نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إحالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لايعيبه مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

حسب المحكمة ان تورد من أقوال "شهود ما تطمئن إليه وتطرح ماعداه .

إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك ؟

تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(١١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم لايمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(١٢) نقض « المصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » مواد مخدره .

عدم قبول أوجه الطعن التى لاتتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيها .

---

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك ـــ كما هو واقع الحال فى الدعوى ـــ فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٢ – لما كان محور هذه التحريات هو شخص الطاعن وليس وسيله النقل وصدر الاذن بناء على ذلك فان ضبط الطاعن فى سيارة غير التى اشتملتها التحريات لا يصلح وجهاً للنعى على جديتها .

٣ - أن ضبط آخر مع الطاعن لم تشمله التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها . إذ الاعمال الاجرائية محكومة من جهه الصحة والبطلان بمقدماتها . وإذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون . فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس .

٤ - من المقرر انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة إلا من شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم . وكان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر بها ليست مملوكة للطاعن . فان تفتيشها لا يمس له جدية من التحريات المكفولة له . وكان الاصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الاحوال الاستثنائيه التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة اصحابها ، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه ــ وله اصل فى الأوراق ــ ان السيارة المضبوطه سيارة نقل ، فان هذه الحمايه تسقط عنها ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها .

٥ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمه من الدفوع الموضوعية التى لاتسلتزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها . وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطانه على المخدر المضبوط ، تأسيساً على أدله سائغه لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى . فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٦ - انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره من منازعة بشأن المخدر المضبوط فى السيارة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليماً لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب الجلباب الذى كان يرتديه.

٧ - النص فى المادة ٢٤ فقره ثانية من قانون الاجراءات الجنائية على أنه «ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حوصلها ... وترسل المحاضر إلى النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطه» مفاده أن القانون وان كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائى محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذها ومكان حصولها، إلا أنه لم يستوجب أن يحرر المحضر فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها.

٨ - لم يوجب القانون أن تتخذ اجراءات تحريز المضبوطات فى مكان الضبط مادامت مقتضياتها قد استوجبت متابعة الاجراءات خارج ذلك المكان، ذلك ان اجراءات التحريز أن هى الاجراءات تنظيمية لم يرتب القانون على مخالفتها بطلانا وإنما قصد بها المحافظة على الدليل فحسب.

٩ - من المقرر أن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأمورى الضبط القضائى المبادره إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته فى الاثبات، ولم يرتب على مجرد التأخير فى التبليغ أى بطلان، إذ العبره بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وان تأخر التبليغ عنها، وإذ كان ماأورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى أطراح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص، ومن ثم فان النعى على الحكم فى صدده بدعوى البطلان فى الاجراءات يكون على غير سند من القانون.

١٠ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة شاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهما متفقه مع ماا سند اليه الحكم منها.

وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود ٠٠ ان تعددت ـــ وبيان وجه أخذها بما أقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولايؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه . وإذ كان البين من أقوال الضابطين شاهدى الاثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها . وكان الاصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض ـــ بفرض حصوله ـــ لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانه من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه ، وكان الحكم قد أورد ما تساند اليه من أقوال شاهدى الاثبات بما لا شبهه فيه لأى تناقض . فان منعى الطاعن فى هذا هذا الصدد لايكون مقبولاً .

١١ – من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطه تقديرية من أن ترى فى أقوال ضابط الشرطة ما يسوغ اجراءات الضبط ويكفى لاسناد واقعه احراز الجوهر المخدر للمتهم ، ولا ترى فيها ما يقنعها بان هذا الاحراز كان بقصد الاتجار ، دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى اقوال ضابطى الشرطه كمسوغ لصحة الاجراءات واسناد واقعة احراز المخدر للطاعن ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بان هذا احراز كان بقصد الاتجار ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

١٢ – لما كان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خلو وصفه للتهمة بالنسبه للمحكوم عليه الثانى من الحيازة والعلم بالمخدر مردودا بان الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعن

لا يتصل بشخصه ولا مصلحه له فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه الاخر وحده، والذى صدر الحكم فى حقه غيابياً، فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن ـــ وآخر قضى بإدانته غيابياً ـــ بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وإحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨/ ١، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ سنة ١٩٧٧، ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) المرفق بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز كان بغير قصد من القصود الخاصة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتهما مذكرتا الاسباب المقدمتان من الطاعن أن الحكم المطعون فيه إذ دانه بجريمه احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود الخاصه قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال وانطوى على بطلان فى الاجراءات، ذلك أنه دفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه بدلاله ضبط الطاعن بسياره غير التى صدر الاذن بضبطها وتفتيشها وضبط آخر معه فى السياره لم تشمله التحريات، بيد أن الحكم أطرح هذا الدفع بما لا يصلح رداً، كما أغفل دفعه ببطلان ضبط السياره إذ لم يتضمنها اذن النيابة وبشيوع التهمه بينه والمتهم الآخر، ورد رداً قاصراً على ما أثاره من بطلان فى الاجراءات لاقتياده، بعد ضبطه إلى مدينه المنيا بدعوى تحرير

المضبوطات مع أن الضبط كان بمدينة بنى مزار وعدم عرضه على نيابة بنى مزار المختصه إلا بعد أثنى عشرة ساعه من ضبطه وأحال فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى أقوال الشاهد الأول رغم تباين أقوالهما ، إذ قرر الشاهد الأول أنه شاهد اللفافة تسقط من « حجر » الطاعن حال نزوله من السياره فى حين قرر الثانى بمحضر جلسة المحاكمة أنه وصل متأخراً ورأى الطاعن خارج السياره والكيس الذى حوى المخدر بارضها ، هذا إلى أنه عول على أقوالهما فى شأن اجراءات الضبط مع أنه لم يطمئن اليها فى شأن قصد الاتجار ، واخيراً فقد خلا وصف الحكم للتهمه بالنسبه للمحكوم عليه الاخر من الحيازه والعلم بالمخدر دون سند ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعه الدعوى بما مجمله أن التحريات السرية للمقدم .... رئيس مكتب مخدرات المنيا دلت على ان الطاعن واخر يحوزان ويحرزان مواد مخدرة بقصد الاتجار فاستصدر أذن النيابة بضبطهما وتفتيش شخصيهما ومسكنيهما وكذلك السياره رقم ٣١٩٣٠ نقل المنيا استعمالهما . وإذ اتصل به أحد مرشديه السريين واخبره ان الطاعن سيسلم كميه من المخدرات مستخداما السياره رقم ..... نقل المنيا قيادة أخر فقد توجه وبصحبة الملازم أول .... وقوه من رجال الشرطة إلى طريق مرورها واستوقفها وإذ طلب من الطاعن مغادرتها سقط من « حجره » كيس تبين احتواؤه سته طرب من مخدر الحشيش وبتفتيشه عثر بالجيب الايسر للجلباب الذى كان يرتديه على كيس آخر به كمية من المخدر ذاته وبمواجهته بالمضبوطات أقر بملكيته لها . وساق الحكم على ثبوت الواقعه على هذه الصورة أدلة استقاها من أقوال ضابطى الشرطة شاهدى الاثبات وتقدير التحليل للمخدر المضبوط والجلباب الذى كان الطاعن يرتديه وقت الضبط ، وهى أدله سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليه . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بدلالة ضبط الطاعن بسياره غير التى صدر الأذن بضبطها وتفتيشها وضبط أخر معه فى

السياره غير من اشتملته التحريات واطرحه بقوله «أن جدية التحريات ينظر اليها وقت استصدار الاذن بصرف النظر عما يسفر عنه التفتيش بعد ذلك، وهذه المحكمه تشايع النيابة العامة في ان هذه التحريات تحوى من مقومات الجدية ما يستأهل اصدار الاذن المطعون عليه إذ المستخلص منها أن هناك جريمة احراز وحيازة مواد مخدره قد وقعت من شخصين مسجلين فى قسم المخدرات ولايقدح فى جدية هذه التحريات أن أحد المتحرى عنهما لم يتواجد مع الاخر وقت الضبط ولا أن المأذون بتفتيشه قد استعمل سياره أخرى» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك — كما هو واقع الحال فى الدعوى — فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كان محور هذه التحريات هو شخص الطاعن وليس وسيله النقل وصدر الاذن بناء على ذلك فان ضبط الطاعن فى سيارة غير التى اشتملتها التحريات لا يصلح وجهاً للنعى على جديتها، كما ان ضبط آخر معه لم تشمله التحريات لا يمس ذاتيتها ولا ينال من جديتها. إذ الاعمال الاجرائية محكومه من جهه الصحة والبطلان بمقدماتها. وإذ كانت المحكمة قد سوغت الاذن بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته على نحو يتفق وصحيح القانون. فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس، لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش بسبب عدم مراعاة الاوضاع القانونية المقررة إلا من شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم، وكان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه أن السيارة التى ضبط المخدر بها ليست مملوكة للطاعن، فان تفتيشها لا يمس له جدية من التحريات المكفولة له، وكان الاصل أن القيود الواردة على حق رجال الضبط القضائى فى اجراء القبض والتفتيش بالنسبه إلى السيارات إنما ينصرف إلى السيارات

الخاصة بالطرق العامة فتحول دون تفتيشها أو القبض على ركابها إلا فى الاحوال الاستثنائيه التى رسمها القانون طالما هى فى حيازة اصحابها ، إلا أنه لما كان الثابت مما استظهره الحكم المطعون فيه ـــ وله اصل فى الأوراق ـــ ان السيارة المضبوطه سيارة نقل ، فان هذه الحمايه تسقط عنها ، ومن ثم لا يقبل من الطاعن أن يتحدى ببطلان ضبطها وتفتيشها ، لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمه من الدفوع الموضوعية التى لاتلتزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها بما يفيد اطراحها . وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بادانة الطاعن على ما ثبت من انبساط سلطاته على المخدر المضبوط ، تأسيساً على أدله سائغه لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى والمنطقى . فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، هذا فضلا عن انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره من منازعة بشأن المخدر المضبوط فى السيارة مادام أن وصف التهمة التى دين بها يبقى سليماً لما أثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب الجلباب الذى كان يرتديه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن القائم على اقتياده بعد ضبطه إلى مكتب المخدرات بمدينة المنيا مع ان الضبط كان بمدينة بنى مزار وإلى التاخير فى ابلاغ النيابة العامة واطرحه فى قوله « عن الانتقال بعد الضبط إلى مكتب الخبراء بمدينة المنيا فإن هذه المحكمة لاترى فى ذلك الاجراءات مايشككها فى سلامة اجراءات الضبط والتحريز ذلك لان مكتب المخدرات عادة ما يكون أكثر استعدادا من حيث تزويده بما يسهل اجراءات التحريز ، أما عن التأخير فى الابلاغ فان الواضح أن سببه هو الانتقال إلى مكتب التخدرات بمدينة المنيا ولم يتضح للمحكمة أن هناك أى اخلال بالاجراءات » وما ذهب اليه الحكم فيما تقدم سديد فى القانون ، ذلك أن النص فى المادة ٢٤ فقره ثانية من قانون الاجراءات الجنائية على أنه « ويجب ان تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمورو الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حوصلها . . . وترسل المحاضر

إلى النيابة العامة مع الأوراق والاشياء المضبوطه » مفاده أن القانون وأن كان يوجب أن يحرر مأمور الضبط القضائي محضراً بكل ما يجريه في الدعوى من اجراءات مبينا فيه وقت اتخاذها ومكان حصولها ، إلا أنه لم يوجب أن يحرر المحضر في مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها ، ولا كذلك أوجب أن تتخذ اجراءات تحريز المضبوطات في مكان الضبط مادامت مقتضياتها قد استوجبت متابعة الاجراءات خارج ذلك المكان ، ذلك ان اجراءات التحريز أن هي اجراءات تنظمية لم يرتب القانون على مخالفتهما بطلانا وإنما قصد بها المحافظة على الدليل فحسب . كذلك من المقرر أن المشرع لم يقصد حين أوجب على مأموري الضبط القضائي المبادرة إلى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث إلا تنظيم العمل والمحافظة على الدليل لعدم توهين قوته في الاثبات ، ولم يرتب على مجرد التأخير في التبليغ أى بطلان ، إذ العبره بما تقتنع به المحكمة في شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وان تأخر التبليغ عنها ، وإذ كان ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في أطراح دفاع الطاعن في هذا الخصوص ، ومن ثم فان النعي على الحكم في صدده بدعوة البطلان في الاجراءات يكون على غير سند من القانون ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل في بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد أخر مادامت أقوالهما متفقه مع ما استند اليه الحكم منها . وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود . . ان تعددت ـــ وبيان وجه أخذها بما أقتنعت به ، بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه ، ولايؤثر في هذا النظر اختلاف الشهود في بعض التفصيلات التي لم يوردها الحكم ذلك أن لمحكمة الموضوع في سبيل تكوين عقيدتها تجزئه أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه وتطرح ماعداه . وإذ كان البين من أقوال الضابطين شاهدى الاثبات بمحضر جلسة المحاكمة أنها تتفق في جملتها مع ما استند اليه الحكم منهما . وكان الاصل أن ما يشوب أقوال الشهود من تناقض ـــ بفرض حصوله ـــ لا يعيب الحكم مادام أنه استخلص الادانه من أقوالهم استخلاصاً

سائغاً لاتناقض فيه ، وكان الحكم قد أورد ما تساند اليه من أقوال شاهدى الاثبات بما لا شبهه فيه لأى تناقض . فان منعى الطاعن فى هذا الصدد لايكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطه تقديرية من أن ترى فى أقوال ضابط الشرطة ما يسوغ اجراءات الضبط ويكفى لاسناد واقعه احراز الجوهر المخدر للمتهم ، ولا ترى فيها ما يقنعها بان هذا الاحراز كان بقصد الاتجار ، دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ، متى بنت ذلك على اعتبارات سائغة . ولما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر واظهر اطمئنانه إلى اقوال ضابطى الشرطه كمسوغ لصحة الاجراءات واسناد واقعة احراز المخدر للطاعن ولكنه لم ير فيها ما يقنعه بان هذا احراز كان بقصد الاتجار ، وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ، ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون جدلا موضوعياً حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والاخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه مما لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خلو وصفه للتهمة بالنسبه للمحكوم عليه الثانى من الحيازة والعلم بالمخدر مردودا بان الاصل أنه لا يقبل من أوجه الطعن إلا ما كان متصلا منها بشخص الطاعن ، ولما كان منعى الطاعن لا يتصل بشخصه ولا مصلحه له فيه بل هو يختص بالمحكوم عليه الاخر وحده ، والذى صدر الحكم فى حقه غيابياً ، فلا يقبل منه ما يثيره فى هذا الصدد ، لما كان ما تقدم، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة .

(٣٣)

الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الاسباب » .

التقرير بالطعن دون إيداع الاسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) إثبات « شهود » .حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود . الا ما يقيم عليه قضاءه .

(٣) سرقة باكراه . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيتة ؟

تحدث الحكم استقلالا عن هذا القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً منه .

(٤) سرقة باكراه . ظروف مشددة « اكراه » . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ركن الاكراه فى السرقة . تحدث الحكم استقلالا عنه . غير لازم . حد ذلك ؟

ظرف الاكراه فى السرقة . ظرف عينى متعلق بالاركان المادية للجريمة . سريان حكمه على كل من ساهم فى الجريمة. ولو وقع من أحدهم فقط . ولو لم يعلم به .

(٥) حكم « مالا يعيبه » . اثبات « شهود » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟

عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يقدح فى سلامة الحكم . حد ذلك ؟

(٦) اثبات « اعتراف » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . اكراه . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الاعتراف » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها .

اثاره الطاعن ترك الاكراه إصابات أثبتت بمحضر الاستدلالات لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٧) اثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن مالا يقبل منها » .

الخطأ فى الاسناد . متى لايعيب الحكم ؟

خطأ الحكم فى الاسناد الذى لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله . النعى عليه . غير مقبول .

---

١ - لما كان الطاعن الأول .... ولئن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه ، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً ، عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ - لا يلتزم الحكم بحسب الاصل بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه من بعد اطمئنانه إليها .

٣ - إن القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه .

٤ - لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن والمحكوم عليه الاخر اعتديا بالضرب بأداة على المجنى عليه وتمكنا

من سرقة سلاحه النارى من بعد أن أسقطاه أرضاً، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة بالاكراه، فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وظرف الاكراه، فضلاً عن أن هذا الظرف فى السرقة، إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة، وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسارٍ فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

٥ - إن التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين أسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة، فضلا عما هو مقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام لم يركن إليها فى تكوين عقيدته ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـــ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

٦ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع المحكوم عليه الأول ببطلانه إعترافه للاكراه لخلو الأوراق من دليل على صحته، واستخلصت سلامة اعترافه، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد، ولا يقدح فى ذلك، ما قرره الطاعن فى أسباب طعنه من أن الاكراه قد ترك بالمحكوم عليه الاول إصابات أثبتت بمحضر الاستدلالات، ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى الصلة بين الاعتراف وبين تلك الاصابات المقول بها، بمالا يجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض.

٧ - من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن الشاهدين .... و ....ـــ على النحو الذى أشار اليه فى أسباب طعنه ـــ، وعلى فرض

وجوده، لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن للحادث، فإنه ما يثيره فى هذا النعى لايكون مقبولاً.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما . . سرقا السلاح والذخيرة المبينة الوصف والقدر بالأوراق المسلمة لـ . . . . بحكم وظيفته بالإكراه بأن قاما بضربه بجسم صلب على رأسه فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى وتمكنا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على الذخيرة سالفة الذكر . . المتهم الأول أيضاً: (أ) - أحرز بغير ترخيص سلاح نارى مششخن «مسدس» (ب) - احرز ذخائر «عدد ٤٤ طلقه» مما تستعمل على السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازتة أو احرازه: ٣ - المتهم الثانى أيضاً أحرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض «مطواه» وأحالتها إلى محكمة جنايات الجيزة لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣١٤ عقوبات، ١/١، ٦، ٢٥ مكرر ١/١، ٢/٢٦ ـ ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنه ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ سنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ والبند أ من الجدول رقم ١ الملحقين به مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبتهما بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبمصادرة السلاحين المضبوطين.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . . الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن الأول . . . . ولئن قرر بالطعن بالنقض فى الميعاد إلا أنه لم يودع أسبابا لطعنه، مما يتعين معه القضاء بعدم قبوله شكلاً، عملاً بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن هذا الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة السرقة بطريق الإكراه، قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والبطلان ومخالفة الثابت بالاوراق، ذلك بأنه لم يورد تفاصيل إخبار المجنى عليه الواقعة إلى شهود الاثبات حتى يبين مدى تأييدها للواقعة ومبلغ إتفاقها مع باقى أدلة الثبوت، ولم يستظهر توافر نية السرقة لدى الطاعن أو اتفاقه على السرقة مع المتهمين الآخرين ولا علاقة السببية بين الاكراه والسرقة كما أن الحكم تناقض فى أسبابه فى شأن أداة ضرب المجنى عليه وعدد المتهمين والحالة التى كانوا عليها عند ارتكاب الحادث فضلا عن أن المحكوم عليه دفع بأن اعترافة كان وليد الاكراه الذى ترك به اصابات ثابته بمحضر الاستدلالات الذى حصلت النيابة مضمونة بتحقيقاتها، إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفع بمالا يسوغ ودون تحقيق واقعة الإكراه رغم تعويلها فى ادانة الطاعن على ذلك الاعتراف هذا، وقد حصل الحكم أقوال الرقيب أول .... بأنه رأى إتلاف كشك الحراسة وتلوث أرضيتة بالدماء، وأن المجنى عليه أخبره أن مجهولين اعتدوا عليه وسرقوا سلاحه النارى فى حين أنه قرر بمحضر الاستدلالات والتحقيقات بعدم رؤية المجنى عليه فى مكان حراسته ولم يلتق به، كما أن الحكم حدد مكان لقاء المجنى عليه بالشاهد .... ــ على خلاف ما قرره هذا الشاهد فى التحقيقات ــ كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة السرقة باكراه التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة المجنى عليه وأقوال شهود الاثبات ومن إقرار المحكوم عليه الاول بارتكابه الجريمة والمحكوم عليه الثانى ــ الطاعن ــ وإقرار الاخير بتواجده على مسرح الجريمة، ومن تقرير المعمل الجنائى ومن الكشف الطبى على المجنى عليه، وقد أورد

الحكم كل دليل فى بيان كاف ، ومن ضمنها شهادة المجنى عليه والذى حصلها على نحو يكفى لبناء قضاءه ، إذ لا يلتزم بحسب الاصل بأن يورد من أقوال الشهود إلا ما يقيم عليه قضاءه من بعد اطمئنانه اليها . وكان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم عند الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير عن غير رضاء مالكه بنية امتلاكه ، ولا يشترط تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً منه ، وكان لا يلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة السرقة عليه ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن والمحكوم عليه الآخر اعتديا بالضرب بأداة على المجنى عليه وتمكنا من سرقة سلاحه النارى من بعد أن اسقطاه أرضآ ، وهو ما تتوافر به كافة العناصر القانونيه لجريمة السرقة بالاكراه ، فإنه لا يعيب الحكم من بعد عدم تحدثه صراحة عن نية السرقة وظرف الاكراه ، فضلاً عن أن هذا الظرف فى السرقة ، إنما هو من الظروف العينية المتعلقة بالاركان المادية للجريمة ، وهو بهذا الوصف لاحق بنفس الفعل وسار فى حق كل من ساهموا معه ولو كان وقوعه من أحدهم فقط ولو لم يعلم به ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو ما يقع بين اسبابه بحيث يثبت البعض ما ينفيه البعض الاخر ولا يعرف أى الامرين قصدته المحكمة ، فضلا عما هو مقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها مادام لم يركن اليها فى تكوين عقيدته ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـــ ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكوم عليه الأول قد أورد الدفع ببطلان اعترافه لأنه وليد الاكراه فى عبارة عامة مرسلة لا تستند إلى وقائع محددة . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية عنصر من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، ولما كانت المحكمة قد أطرحت دفاع المحكوم عليه الأول ببطلانه اعترافه

للاكراه لخلو الأوراق من دليل على صحته ، واستخلصت سلامة اعترافه ، فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد ، ولا يقدح فى ذلك ، ما قرره الطاعن فى أسباب طعنه من أن الاكراه قد ترك بالمحكوم عليه الاول اصابات اثبتت بمحضر الاستدلالات ، ذلك بأنه لم يثر هذه الواقعة أمام محكمة الموضوع لتقول كلمتها فى الصلة بين الاعتراف وبين تلك الاصابات المقول بها ، بمالا يجوز للطاعن أن يثيرها لأول مرة أمام محكمة النقض ، بخاصة أن الحكم المطعون لم يشر إلى وجود إصابات بالمتهم على نحو يرشح إلى وجود صلة بينها وبين اعترافه لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الخطأ فى الاسناد لا يعيب الحكم مالم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أن ما ينعاه عليه الطاعن من خطئه فى الاسناد فيما نقله عن الشاهدين ...... و ......ـ على النحو الذى أشار اليه فى أسباب طعنه ـ ، وعلى فرض وجوده ، لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله على ارتكاب الطاعن للحادث ، فإنه ما يثيره فى هذا النعى لايكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان .

(٣٤)

الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « بيانات الديباجة » . محضر جلسة . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

العبرة فى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

(٢) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » تفتيش . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم اثبات الضابط بمحضره اصطحابه شرطى سرى عند اجراء التفتيش لايفيد قيامه منفرداً بهذا الاجراء .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . اثارته أمام النقض . غير جائز .

---

١ - العبرة فى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة .

٢ – إن مجرد عدم اثبات الضابط بمحضره اصطحابه شرطى سرى عند إجراء التفتيش لا يفيد قيامه منفردا بهذا الاجراء.

٣ – من المقرر قانونا أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها فى ذلك ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

الوقـــائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. وإحالته إلى محكمة جنايات الفيوم لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٧/ ١، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مبلغ خمسين الف جنيه والمصادرة باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر ــ حشيش ــ بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها قانونا قد شابه بطلان وقضاء على خلاف الثابت

بالأوراق ، ذلك أن تاريخ الجلسة الأولى المحددة لنظر القضية ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩١ حيث تأجل نظرها لجلسة ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢ وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، فى حين أثبت بنسخة الحكم الاصلية أنه صدر بتاريخ ١٧ من ديسمبر سنة ١٩٩١، وتدون بمحضر الجلسة أنه صدر بتاريخ ١٥ من يناير سنة ١٩٩٢، وهو مايؤدى إلى التجهيل بالتاريخ الحقيقى الذى صدر به ، هذا إلى أن الطاعن أثار فى دفاعه قيام التناقض بين ما أثبته محرر ضابط الواقعة فى محضر الضبط وبين أقواله أمام النيابة العامة ، إذ أثبت فى محضره توجهه إلى مسكن الطاعن منفردا ولم يشر إلى أن احداً كان برفقته فى حين قرر بأقواله أمام النيابة العامة أن شرطياً سرياً كان بصحبته ، إلا أن المحكمة وهى بصدد الرد على هذا الدفاع ذكرت ــ على خلاف الثابت بالأوراق ــ أن هذا القول لا يسانده دليل وأن اقوال الشاهد متفقه فى كافة مراحل الدعوى ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ومن تقرير المعامل الكيميائية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت العبرة فى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع فى الدعوى ، لا بما يرد خطأ فيه أو فى محضر الجلسة ، وكان الثابت برول السيد رئيس الدائرة ــ المرفق صورة طبق الأصل منه ــ أن المحكمة نظرت القضية بجلسة ١٧ من ديسمبر سنه ١٩٩١ ثم أجلت نظرها إلى ١٤ من يناير سنة ١٩٩٢ لاعلان محرر المحضر وفيها صدر الحكم المطعون فيه ، فإن ما ورد بنسخه الحكم وبمحضر الجلسة مخالفاً لذلك يعتبر من قبيل الخطأ المادى الذى لا يعتد به ، ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه تناول ما أثاره الطاعن بقيام التناقض بين ما أثبته ضابط الواقعة فى محضره من توجهه إلى مسكن الطاعن دون أن يشير إلى أن احداً كان برفقته فى حين قرر فى تحقيقات النيابة أن

شرطياً سرياً كان فى صحبته ورد عليه بقوله : «أما عن بقية ما أثاره الدفاع من قول بالتلفيق وبتناقض اقوال محرر المحضر بمحضر الضبط عنه في تحقيقات النيابة فمردود عليه بأن ذلك لا يسانده ثمة دليل فى الأوراق وكانت أقوال محرر المحضر قد جاءت متفقة تماماً معها بتحقيقات النيابة وكذلك جلسة المحاكمة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب مناقشة محرر المحضر في عدم اثباته بمحضره وجود شرطى سرى برفقته عند قيامه باجراء التفتيش ـــ وهو ما كان محلاً للتحقيق الذى أجرته المحكمة ـــ وذلك خلافا لما يدعيه الطاعن بأسباب الطعن من أن ضابط الواقعة أثبت بمحضره أنه ذهب منفردا إلى مسكن الطاعن ، فإن دعوى التناقض تكون منتفية ، إذ أن مجرد عدم اثبات الضابط بمحضره اصطحابه شرطى سرى عند اجراء التفتيش لا يفيد قيامه منفردا بهذا الاجراء ويكون الحكم قد رد صحيحاً على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص ويضحى مايرمى به الطاعن الحكم القضاء على خلاف الثابت بالأوراق غير صحيح . هذا إلي أنه من المقرر قانونا أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته ، والتعويل على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها فى ذلك ومن ثم فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الصدد لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وفتحى حجاب وعمر بريك ويوسف عبد السلام .

(٣٥)

الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قتل عمد . اثبات « اعتراف » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الاثبات وصدوره اختياراً . موضوعى .

(٢) ظروف مشددة . سبق اصرار . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى . استفادتها من . وقائع وظروف خارجية .

(٣) عقوبة « العقوبة المبررة » . نقض « المصلحة فى الطعن » . قتل عمد . سبق اصرار .

انعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة من توافر سبق الاصرار . مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجرداً من أى ظرف مشدد .

(٤) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . مأمورو الضبط القضائى . استجواب .

حق مأمور الضبط القضائى فى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه . دون أن يستجوبه . المادة ٢٩ اجراءات .

الاستجواب المحظور . ماهيته ؟

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » .

حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ما عداه .

عدم التزام محكمة الموضوع بان تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

(٦) اثبات « بوجه عام » « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

النعى على دليل لم يعول عليه الحكم . غير مقبول .

(٧) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة .

(٨) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً صريحاً .

(٩) اجراءات المحاكمة . محكمة الجنايات « الاجراءات أمامها » . اثبات « شهود » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً اجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لايتوقف على تصريح من المحكمة .

قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لاتثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهود .

(١٠) علاقة السببية . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

علاقة السببية فى المواد الجنائية . مناط تحققها؟ تقديرها . موضوعى .

(١١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بمالم يجزم به الخبير متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها .

(١٢) إ ثبات « معاينة . « اجراءات التحقيق » بطلان .

اجراء المعاينة فى غيبة المتهم . لابطلان . ما يملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب .

١ - من المقرر ان الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله.

٢ - من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما مستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج.

٣ - لما كانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين ــ وهى الاشغال الشاقة المؤبدة ــ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظروف مشددة فإنه لايكون للطاعنين الثانى والثالث مصلحة فيما يثيره من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار.

٤ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقوم كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها.

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير ادلة الدعوى، وهى غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه.

٦ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعنين على معاينة الشرطة المؤرخه ١٩٨٨/٩/٢٤ فإن ما ينعاه الطاعنان الاول والثانى بشأنها بفرض صحة قولهما ــ يكون غير مقبول .

٧ – من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم .

٨ – لما كان ما ينعاه الطاعن الثالث بشأن تلفيق الاتهام مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لا يستوجب رداً صريحاً من المحكمة اكتفاء بقضائها بالادانة للأسباب السائغة التى استندت اليها .

٩ – لما كانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ التى جرى نصها بالاتى : وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود فان هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ــ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليه ــ على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذى طلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد .

١٠ - من المقرر ان علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعلة إذ ما اتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتاً أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه ، وإذ كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين اصابات المجنى عليه التى أورد تفاصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وافعال اعطاء المادة المهدئه والضرب والقاء التراب على المجنى عليه التى قارفها الطاعنون وبين وفاته فاورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه تتفق مع التصوير من اعطائه مادة مهدئه ثم ضربه على رأسه بالجاروف ثم كتم نفسه بالقاء التراب عليه فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن الثالث من قصور فى هذا الصدد .

١١ - لما كان ما يثيره الطاعن فى خصوص اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشريحية مع أنه بنى على الترجيح لا القطع ففضلاً عن أن الطبيب الشرعى قد قطع بذلك فى تقريره فهو مردود بأن الاصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها واكدته لديها ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

١٢ - من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم ، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا اجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم وإذ هى رأت لذلك موجبا ، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينة من أمرها كما هو الشأن فى سائر الادلة الاخرى .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم قتلوا عمداً مع سبق الاصرار .... بأن بيتوا النية على قتله واعدت المتهمة الاولى اقراصا مهدئة (مادة اتيفان) ووضعته للمجني عليه فى كوب عصير وما أن غاب عن وعيه حتى قام المتهمون الاخرون بنقله من القاهرة بسيارة إلى منطقة خاليه بمدينة العاشر من رمضان ووضعوه فى حفره وما كاد ليفيق حتى لاحقه المتهم الرابع بضربه على رأسه بآله حادة (جاروف) واحدث به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى ثم وضعوا التراب عليه مما ادى إلى كتم نفسه والتى أودت بحياته وإحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. وادعت ارملة المجنى عليه عن نفسها وبصفتها وصيه على بناتها القصر وكذلك اشقائه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائتى الف جنيه على سبيل التعويض. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون **أولاً** : بمعاقبتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة **ثانيا** :- بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدينة المختصة لنظرها. فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنايات الزقازيق لتحكم فيها من جديد دائرة اخرى. ومحكمة الاعادة (بهيئة اخرى) قضت حضوريا عملاً بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة.

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض (للمره الثانية).

المحكمة

وحيث إن مبنى أوجه الطعن التى تضمنتها تقارير الاسباب الثلاثة المقدمة من الطاعنين هو أن الحكم المطعون فيه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت بالأوراق والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأنه تساند إلى ماعزى من اعتراف الطاعنين الأول والثانى رغم بطلانه لصدوره وليد اكراه وتعذيب واطرح دفاعهما بما لا يصلح رداً وبما يخالف الثابت بالأوراق، واستدل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثانى والثالث بما لا يسوغ سنداً لقيامة، وعول الحكم على اعتراف الطاعنين رغم بطلانه إذ كان وليد استجواب محظور على رجل الضبط القضائى وعول الحكم على اقوال زوج المجنى عليه محصلا اياه بما يفيد قصر الاتهام على الطاعنه الأولى فى حين إنها اتهمت آخرين، والتفت الحكم عن دفاع الطاعنين الأولى والثانى ببطلان محضر معاينه الشرطة المؤرخ ١٩٨٨/٩/٢٤، وأغفل الحكم دفاعهما القائم على أن الجثه ليست للمجنى عليه، والتفت الحكم عن دفاع الطاعن الثالث بخصوص تلفيق الاتهام ورد الحكم على طلبه بسماع شهود نفى بما لا يصلح رداً، ورد على دفاعه باستحالة معرفة سبب الوفاه بما لا يسوغه، وعول الحكم على المعاينة التصويرية التى اجرتها النيابة العامة بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٨ رغم بطلانها لاجرائها فى غيبته. كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دين الطاعنين بما أورد على ثبوتها فى حقهم أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واقرار الطاعنين الأولى والثانى بارتكاب الحادث وما تبين من معاينه النيابة العامة لمكان الحادث وما ثبت من تقريرى الصفة التشريحية والمعمل الكيماوى وضبط الشيكات وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما دفع به الطاعنون من بطلان اعتراف المتهمين الأولى والثانى ورد عليه رداً كافياً سائغاً فى تفنيده وفى نفى أية صلة له بأى

نوع من الاكراه وله صداه وأصله الثابت فى الأوراق ، وكان من المقرر أن الاعتراف فى المواد الجنائية هو من العناصر التى تمتلك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات فلها بهذه المثابة أن تقرر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه أو إلى غيره من المتهمين قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على اسباب سائغه ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن تعييب الحكم فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما مستفاد من وقائع وظروف خارجية ويستخلصها القاضى منها استخلاصاً مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلاً مع هذا الاستنتاج وإذ كان الحكم المطعون فيه قد كشف عن توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعنين الثانى والثالث وقد ساق لاثباته قبلهما من الادلة والقرائن ما يكفى لتحققه قانونا . ومن ثم فإن نعى الطاعنين فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت العقوبة المقضى بها على الطاعنين ــ وهى الاشغال الشاقة المؤبدة ــ تدخل فى الحدود المقررة لجناية القتل العمد مجرد من أى ظروف مشددة فإنه لايكون للطاعنين الثانى والثالث مصلحة فيما يثيراه من فساد الحكم فى استظهار ظرف سبق الاصرار. لما كان ذلك وكان لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته تسليماً بها أو دحضاً لها ، وكان البين من مطالعة الأوراق والمفردات المضمومة أن الحادث وقع فى الاختصاص المكانى للشاهد الأول الذى تحرى عنه وإذ كشفت تحرياته عن أن مرتكبى الحادث هم الطاعنين والحدث الذين اعترفوا له بذلك فقد سجل ذلك فى محضر عرضه على النيابة العامة فإن ماينعاه الطاعنون فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان البين من المفردات المضمومة أن الشاهدة زوج المجنى عليه ذكرت فى محضر جمع

الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة أن الاتهام ينحصر فى الطاعنة الأولى وزوجها وأولادها فإن اسناد الحكم إلى الشاهدة المذكورة اتهاماً للطاعنة الأولى بقتل المجنى عليه يكون له معينه الصحيح من أقوالها بمحضر جمع الاستدلالات وتحقيقات النيابة العامة ويكون منعى الطاعنين الأولى والثانى فى هذا الخصوص على غير أساس . هذا فضلاً عن أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء أقوال الشاهد فتأخذ منها ما تطمئن اليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى، وهى غير ملزمة بأن تورد من أقوال الشهود الا ما تقيم قضاءها عليه ، فإنه لاعلى المحكمة أن هى أغفلت من رواية الشاهده اتهامها زوج الطاعنة الأولى وأولادها وأخذت بما قررته ــ وهو ماله معينة من الأوراق المضمومة ــ من اتهامها للطاعنه الأولى بارتكابها الحادث . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى ادانة الطاعنين على معاينة الشرطة المؤرخه ١٩٨٨/٩/٢٤ فان ما ينعاه الطاعنان الاولى والثانى بشأنها بفرض صحة قولهما ــ يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفه والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال إذ الرد يستفاد دلالة من ادلة الثبوت التى اوردها الحكم ومع ذلك فقد أطرح الحكم دفاع الطاعنين الأول والثانى على أن الجثة ليست للمجنى عليه بما يسوغه ومن ثم فان نعيهما على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن الثالث بشأن تلفيق الاتهام مردوداً بأن هذا الدفاع يتعلق بموضوع الدعوى ومن ثم فهو لا يستوجب رداً صريحاً من المحكمة اكتفاء بقضائها بالادانة للأسباب السائغة التى استندت اليها . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكررا (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتى : وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود فإن هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم

يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية ـــ المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة اليه ـــ على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى مما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن الثالث لم يسلك الطريق الذى رسمة القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشهود الذى طلب إلى محكمة الجنايات سماعهم ولم تدرج اسماؤهم فى قائمة الشهود، فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب التأجيل لسماعهم ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالقصور والاخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن علاقة السببية فى المواد الجنائية علاقة مادية تبدأ بالفعل الذى اقترفه الجانى وترتبط من الناحية المعنوية بما يجب عليه أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعلة إذ ما اتاه عمدا وهذه العلاقة مسألة موضوعية ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ومتى فصل فيها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على اسباب تؤدى إلى ما انتهى اليه ، وإذ كان الواضح من مدونات الحكم أنه استظهر علاقة السببية بين اصابات المجنى عليه التى أورد تفاصيلها عن تقرير الصفة التشريحية وافعال اعطاء المادة المهدئه والضرب والقاء التراب على المجنى عليه التى قارفها الطاعنون وبين وفاته فأورد من واقع ذلك التقرير أن وفاة المجنى عليه تتفق مع التصوير من اعطائه مادة مهدئه ثم ضربه على رأسه بالجاروف ثم كتم نفسه بالقاء التراب عليه فإنه ينحسر عن الحكم ما يثيره الطاعن الثالث من قصور فى هذا الصدد أما ما يثيره الطاعن فى خصوص اعتماد الحكم على تقرير الصفة التشريحية مع أنه بنى على الترجيح لا القطع ففضلاً عن أن الطبيب الشرعى قد قطع بذلك فى تقريره فهو مردود بأن الاصل أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد ايدت ذلك عندها واكدته لديها ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص لا يكون سديداً . لما كان ذلك ،

وكان من المقرر أن المعاينة التى تجريها النيابة لمحل الحادث لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم، إذ أن تلك المعاينة ليست إلا إجراء من اجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به فى غيبة المتهم وإذ هى رأت لذلك موجبا، وكل ما يكون للمتهم هو أن يتمسك لدى محكمة الموضوع بما قد يكون فى المعاينة من نقص أو عيب حتى تقدرها المحكمة وهى على بينه من أمرها كما هو الشأن فى سائر الادلة الاخرى. ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن الثالث فى هذا الخصوص يكون فى غير محله لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميرة نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى نواب رئيس المحكمة وفرغلى زناتى.

(٣٦)

الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

مجرد الخطأ فى ذكر أسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لايقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .

خلو اذن التفتيش من بيان سن الطاعن أو مهنتة أو عمله . غير قادح فى جدية التحريات مادام هو الشخص المقصود بالاذن .

(٢) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . مالا يقبل منها » .

وجه الطعن . وجوب أن يكون واضحاً محدداً .

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . اثبات « بوجه عام » « شهود » محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق.

إمساك الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لاينال من سلامة أقواله .

تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لايعيبه .

(٤) مواد مخدرة . عقوبة . ظروف مخففة . قصد جنائى. نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

العقوبة المقررة لاحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . هى الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائتى الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .

اعمال المادتين ١٧ عقوبات ، ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أثره؟

(٥) نقض « حالات الطعن الخطأ فى القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . عقوبة « غرامة » « تطبيقها » .

ادانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة عليه . خطأ فى القانون . يوجب تصحيحه أساس ذلك؟

قضاء الحكم المطعون فيه بغرامة تقل عن الغرامة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها . لاسبيل لتصحيح هذا الخطأ . علة ذلك؟

(٦) مواد مخدرة . مصادرة . عقوبة « العقوبة التكميلية » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » . نظام عام .

اغفال الحكم المطعون فيه القضاء بمصادرة المخدر المضبوط . لايجيز لمحكمة النقض التصدى لتصحيحه . أساس ذلك؟

مصادرة المخدر المضبوط . يقتضيه النظام العام . علة ذلك؟

وجوب المصادرة ادارياً كتدبير وقائى وجوبى .

---

١ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو

من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون. ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لها أصلها الثابت فى الأوراق. وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات بفرض حصوله ـــ لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر، مادام أن السكن الذى اتجه اليه مجرى التحريات وأجرى ضبط الطاعن به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش. كما أن خلوه من بيان سنه أو مهنته أو عمله لايقدح فى جديتها مادام أنه الشخص المقصود بالتحرى وبالتفتيش، وكان الحكم قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الاذن الصادر بالتفتيش، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس.

٢ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهية الدفاع الذى ساقه تدليلاً على عدم صحة ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات ومحاضر التحقيق والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه، بل أرسل القول ارسالاً مما لايمكن معه مراقبه ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الاصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا.

٣ - من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهاده وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق. كما أن سكوت الضابط عن الاداء باسماء

أفراد القوة المصاجبه له لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى، فإن تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب. لما كان ذلك، فإن الطعن - فى حدود الأسباب التى بنى عليها - يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانه الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر «حشيش» بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق وأعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات، ثم قضى بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه عشره الاف جنيه. لما كان ذلك،وكانت العقوبة المقرره لهذه الجريمة هى الأشغال الشاقة المؤقته والغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط، وكانت الماده ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه «استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقه والمادة ٣٨ النزول عن العقوبه التاليه مباشرة للعقوبة المقرره للجريمة. فاذا كانت العقوبة هى الأشغال الشاقة المؤقته أو السجن فلا يجوز أن تقل المده المحكوم بها عن ست سنوات. وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النزول بعقوبة الأشغال الشاقة المؤقته إلى عقوبة السجن الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه والمصادره اللتين يجب الحكم بهما. لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجوزان تبديل العقوبات المقيدة للحريه وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيده للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء، وكذلك فان مؤداهما أنه وان كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى

العقوبة التى اباح المشرع النزول اليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لنصيهما إلا توقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة .

٥ - لما كانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة وهى العقوبة المقرره لهذه الجريمه طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة إلى عقوبة السجن بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه والمصادره .

لما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون. مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمده ست سنوات ــ بدلاً من الاشغال الشاقة ــ بالاضافة إلى عقوبة الغرامه المقضى بها وهى وإن كانت تقل عن الغرامة الواجبه التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده . فانه لاسبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه طبقاً للاصل المقرر فى المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

٦ - إنه وإن أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقض فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط ، مما لايجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقاً للمادة ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، الامر المنتفى فى هذه الدعوى، إلا أنه لما كانت مصادرة هذا

المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشيء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعه حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر ادارياً كتدبير وقائي وجوبي لامفر من اتخاذه من مواجهة الكافة دفعاً للضرر ودفعاً للخطر .

الوقـــائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » وذلك في غير الاحوال المصرح بها قانونا . وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ سنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقم ١ الملحق مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه عشرة آلاف جنيه عما أسند اليه باعتبار أن الاحراز مجرد من أى قصد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود الخاصة قد شابه البطلان فى الاجراءات والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية . بدلالة خطأ من أجراها فى عنوان مسكن الطاعن . فضلا عن خلوها من بيانات كافية عن المتهم مشتمله سنه ومهنته وعمله . بيد أن الحكم اطرح هذا الدفع بما لا يصلح رداً، كما لم يعرض لدفاعه فى شأن عدم صحة ما جاء فى محضر جمع الاستدلالات ومحاضر

التحقيق خاصة ما يتعلق بمدى صحة الدليل، وأخيراً فقد عول فى ادانته على أقوال الضابط وحده وحجب دون مبرر رجال القوه المرافقه له عن الشهاده. مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعه الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمة احراز المخدر التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها، عرض للدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه خلت عن بيان صناعه الطاعن وسكنه وأطرحه بقوله « وحيث إنه عن الدفع المبدى من محامى المتهم ببطلان اذن التفتيش لعدم استناده إلى تحريات جدية فهو مردود، ذلك أن تقدير جديه التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وإذ كانت المحكمة مقتنعه بجديه الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وتقر النيابة العامة على تصرفها فى هذا الشأن . . . ذلك أن الضابط أورد بمحضر تحرياته أن المتهم يقوم بمزاولة نشاطه غير المشروع فى الاتجار بالمواد المخدره متخذا من مسكنه مكاناً لاخفاء جزء من تجارته فاستصدر اذن النيابة العامة وتوجه وقوه من الشرطه السريين وحال أن المتهم يهم بالخروج من مسكنه قام بضبطه وبتفتيشه عثر على مخدر الحشيش بالجيب الاعلى لبدلته الصيفيه التى كان يرتديها وأقر له المتهم باحرازه له . . . . . ولا يقدح من الأمر اغفال صناعة المتهم، إذ تبين اغفاله لايسوغ بطلان الاذن لعدم جدية التحريات وهذا بالاضافة إلى أن التحريات قد تضمنت عنوان وسكن المتهم تحديداً ومن ثم بات الدفع جديراً بالقضاء برفضه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت أشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن. فلا

معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الامر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجه لها أصلها الثابت فى الأوراق . وكان مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات بفرض حصوله ـــ لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر ، مادام أن السكن الذى اتجه اليه مجرى التحريات وأجرى ضبط الطاعن به وتفتيشه هو فى الواقع بذاته المقصود بالتفتيش . كما أن خلوه من بيان سنه أو مهنته أو عمله لايقدح فى جديتها مادام أنه الشخص المقصود بالتحرى وبالتفتيش ، وكان الحكم قد أفصح بما أورده فى مدوناته عن اطمئنانه أن الطاعن هو الذى انصبت عليه التحريات وهو المقصود فى الاذن الصادر بالتفتيش ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً ومحدداً ، وكان الطاعن لم يبين فى طعنه ماهيه الدفاع الذى ساقه تدليلاً على عدم صحة ما تضمنه محضر جمع الاستدلالات ومحضر التحقيق والتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه ، بل أرسل القول ارسالاً مما لايمكن معه مراقبه ما إذا كان الحكم قد تناوله بالرد أو لم يتناوله ، وهل كان دفاعاً جوهرياً مما يجب على المحكمة أن تجيبه أو ترد عليه أو هو من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم فى الاصل رداً بل الرد عليه مستفاد من القضاء بالادانة للادلة التى أوردتها المحكمة فى حكمها فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون مقبولا . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الشارع لم يقيد القاضى الجنائى فى المحاكمات الجنائية بنصاب معين فى الشهاده وإنما ترك له حرية تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن اليه طالما أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق . كما أن سكوت الضابط عن الإدلاء باسماء أفراد القوة المصاحبه له لاينال من سلامة أقواله وكفايتها كدليل فى الدعوى ، فان تعويل الحكم المطعون فيه على شهادة شاهد واحد ليس فيه ما يخالف القانون وينحل نعى الطاعن فى هذا الصدد إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب . لما كان ذلك ، فإن الطعن

- فى حدود الاسباب التى بنى عليها ـــ يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ادانه الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر « حشيش » بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى طبقاً للمواد ١، ٢، ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق واعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات، ثم قضى بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه عشره الاف جنيه . لما كان ذلك ،وكانت العقوبة المقرره لهذه الجريمة هى الاشغال الشاقة المؤقته والغرامة لاتقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه ومصادره المخدر المضبوط ، وكانت الماده ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدله بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ قد نصت على أنه « استثناء من أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات لايجوز فى تطبيق المواد السابقة والمادة ٣٨ النزول عن العقوبة التالية مباشرة للعقوبة المقررة للجريمة . فاذا كانت العقوبة هى الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن فلا يجوز أن تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . وكان مقتضى تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ النزول بعقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة إلى عقوبة السجن الذى لا يجوز أن تنقص مدته عن ست سنوات بالاضافة إلى عقوبتى الغرامة التى لا تقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه والمصادرة اللتين يجب الحكم بهما. لما هو مقرر من أن هاتين المادتين إنما تجوزان تبديل العقوبات المقيدة للحرية وحدها فى مواد الجنايات بعقوبات مقيده للحرية أخف منها إذا اقتضت الأحوال رأفة القضاء، وكذلك فان مؤداهما أنه وإن كان النزول بالعقوبة المقررة للجريمة إلى العقوبة التى اباح المشرع النزول اليها جوازيا ، إلا أنه يتعين على المحكمة إذا مارأت أخذ المتهم بالرأفة ومعاملته طبقاً لنصيهما إلا توقع العقوبة إلا على الاساس الوارد فيهما باعتبار أنها حلت بنص القانون محل العقوبة المنصوص عليها فيه للجريمة . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد دانت الطاعن بجريمة احراز جوهر

مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى وذكرت فى حكمها انها رأت معاملته طبقاً للمادة ١٧ عقوبات ومع ذلك أوقعت عليه عقوبة الاشغال الشاقة وهى العقوبة المقرره لهذه الجريمه طبقاً للمادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدلة بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ كان عليها أن تنزل بعقوبة الاشغال الشاقة إلى عقوبة السجن بالاضافة إلى عقوبة الغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولا تجاوز مائتى الف جنيه والمصادره ولما كانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون. مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بمعاقبة الطاعن بالسجن لمده ست سنوات ـــ بدلاً من الاشغال الشاقة ـــ بالاضافة إلى عقوبة الغرامه المقضى بها ، وهى إن كانت تقل عن الغرامة الواجبه التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها ، إلا أنه لما كانت النيابة العامة لم تطعن فى هذا الحكم بطريق النقض بل طعن فيه المحكوم عليه وحده . فانه لاسبيل إلى تصحيح هذا الخطأ الذى وقع فيه الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه طبقاً للاصل المقرر فى المادة ٤٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض . وجدير بالاشارة إنه وان أخطأ الحكم المطعون فيه حين لم يقض فى منطوقه بمصادرة المخدر المضبوط ، مما لايجوز لهذه المحكمة من تلقاء نفسها التصدى لتصحيحه طبقاً للماده ٣٥ فقرة ثانية من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أن يكون ذلك لمصلحة المتهم ، الامر المنتفى فى هذه الدعوى، إلا أنه لما كانت مصادرة هذا المخدر يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل وغير مشروعه حيازته ، فإنه من المتعين أن يصادر ادارياً كتدبير وقائى وجوبى لامفر من اتخاذه من مواجهة الكافة دفعاً للضرر ودفعاً للخطر .

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبدالرحيم وسمير أنيس وفتحي الصباغ نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع.

(٣٧)

الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) اسباب الاباحة وموانع العقاب « دفاع شرعي ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير قيام حالة الدفاع الشرعي ». ضرب افضى إلى موت. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن مالايقبل منها ».

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاءها. موضوعى.

الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء. بالحيلولة بين من يباشره. وبين الاستمرار فيه.

مثال لتسبيب سائغ على انتفاء حالة الدفاع الشرعى فى جريمة ضرب أفضى إلى موت.

(٢) اسباب الاباحة وموانع العقاب « دفاع شرعي ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره » نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى. لايكون إلا بعد نشوء الحق فيه وقيامه.

(٣) ضرب افضى إلى موت. جريمة « أركانها ». قصد جنائي. محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « اسباب الطعن مالايقبل منها ».

جريمة احداث الجروح عمداً. عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام.

الجدل فى توافر نية الايذاء العمدى. موضوعى.

(٤) عقوبة « تطبيقها » « العقوبة المبررة ». محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير العقوبة ». نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها. موضوعى.

انزال الحكم بالطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها . المجادلة فى ذلك غير مقبولة .

---

١ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حاله الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلوله بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع وغيره ـ وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن فى حاله دفاع شرعى عن النفس أو عن الغير بل كان معتديا حين اطلق المقذوف النارى صوب المجنى عليه كان قاصداً الانتقام من الاخير لادفع اعتداء وقع عليه أو على نجله ـ صحيحا فى القانون ومن شأنه أن يؤدى إلى مارتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فان ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٢ - المقرر قانوناً أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لايكون الا بعد نشؤ الحق وقيامه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٣ - المقرر قانوناً أن جريمة احداث الجروح عمداً لاتتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة قد عرضت لتوافر القصد الجنائى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وعلى نحو ما سلف بيانه فليس عليها من بعد أن تناقش ما تمسك به الدفاع من أن الطاعن لم يقصد الايذاء العمدى عندما أطلق العيار النارى على المجنى عليه الذى اصيب خطأ بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية الايذاء العمدى إلى

جدل موضوعي في تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

٤ - أن تقدير العقوبة فى الحدود المقرره قانوناً وتقدير قيام موجبات الرأفه أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حساباً عن الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته. وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقرره قانوناً للجريمة التى دانه بها فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبوله.

الوقائـع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا: - قتل .... عمداً بأن اطلق عليه عياراً نارياً من سلاح نارى كان يحمله قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته. ثانيا: - احرز بغير ترخيص سلاحاً نارياً غير مششخن «فرد رصاص» ثالثاً: - احرز بغير ترخيص ذخائر «طلقة واحدة» مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له بحيازته أو احرازه. واحالته إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات والمواد ١/ ١، ٦، ٢٦/أ - ب، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ٢ الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطتين باعتبار أن التهمة الاولى ضرب أفضى إلى الموت.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ....

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الحكم اطرح دفاعه بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نجله الذى كان فى مشاجره مع المجنى عليه بما لا يسوغ اطراحه وأغفل دفاعه القائم على أن الواقعه لاتعدو أن تكون تجاوز فى حاله الدفاع الشرعى فى حقه وبانتفاء نية الايذاء العمدى لدى الطاعن واخيراً فأن الحكم قضى باقصى العقوبة المقرره للجريمة التى دان الطاعن بها رغم كبر سنه والصلح بينه وبين أسرة المجنى عليه مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الضرب المفضى إلى الموت التى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمده من أقوال شهود الاثبات وتقرير الصفة التشريحية. لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن المبنى على أنه كان فى حاله دفاع شرعى عن ابنائه واطرحه فى قوله « وحيث إنه يشترط فى الدفاع أن يكون الاعتداء الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً وشيك الوقوع فإذا كان الاعتداء قد انتهى فلا يكون لهذا الحق وجود لان الدفاع الشرعى لم يشرع للانتقام وإنما شرع لمنع المعتدى من ايقاع فعل التعدى فإذا كان الثابت للمحكمة من صوره الواقعة التى استقرت فى عقيدتها واطمأنت اليها وخلصت اليها من أقوال شهود الاثبات والتى أدلوا بها فى تحقيقات النيابة أن المجنى عليه ...... كان فى شجار مع نجل المتهم ...... تطور أمره إلى تماسك بينهما ثم أقدم المتهم واطلق عيارا نارياً صوب المجنى عليه محدثاً اصابته ولاذ بالفرار — ومن ثم فإن اطلاق المتهم المقذوف النارى على المجنى عليه .... كان بغير مبرر إذ لم يكن من خطر عليه من جانب المجنى عليه ومن ثم لم يكن المتهم حين اطلق المقذوف النارى على الاخير فى حالة دفاع شرعى عن النفس، وإنما كان مسلكه فى ذلك

اعتدادًا أو انتقاماً ـــ يضاف إلى ذلك أنه لم يكن هناك ايضا اعتداء على نجله يرد دفعه بمثل هذا المسلك الذى اتاه ومن ثم فإن الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى يكون على غير أساس من الواقع وصحيح القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر إن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حاله الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلقا بموضوع الدعوى للمحكمة الفصل فيه بغير معقب متى كانت الوقائع مؤدية إلى النتيجة التى رتبت عليها وكان حق الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء عن طريق الحيلوله بين من يباشر الاعتداء وبين الاستمرار فيه فلا يسوغ التعرض بفعل الضرب لمن لم يثبت أنه كان يعتدى أو يحاول الاعتداء فعلا على المدافع وغيره ـــ وإذ كان مؤدى ما أورده الحكم فيما تقدم من أن الطاعن لم يكن فى حاله دفاع شرعى عن النفس أو عن الغير بل كان معتديا حين اطلق المقذوف النارى صوب المجنى عليه كان قاصداً الانتقام من الاخير لادفع اعتداء وقع عليه أو على نجله ـــ صحيحا فى القانون ومن شأنه أن تؤدى إلى مارتبه عليه من نفى حالة الدفاع الشرعى ، فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكانت المحكمة ـــ على ما سلف بيانه ـــ قد نفت قيام حالة الدفاع الشرعى فلا يكون هناك وجه لما يشكو منه المتهم من عدم بحثها فى أمر تجاوز حق الدفاع الشرعى إذ التجاوز لا يكون له وجود الا حيث تكون حالة الدفاع الشرعى قد توافرت ولما هو مقرر قانوناً من أن البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى لايكون الا بعد نشوء الحق وقيامه ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنفى قصد القتل العمد لدى الطاعن واثبت توافر القصد الجنائى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت فى حقه بقوله : وحيث إن المحكمة لاتساير النيابة العامة فيما ذهبت اليه من أن المتهم كان متنوياً من اعتدائه قتل المجنى عليه ذلك أن المستفاد من ظروف الحادث وملابساته انتفاء نية القتل فى حق المتهم إذ الثابت أن الحادث لايعد وأن يكون شجاراً وقع لوقته بين نجلى المتهم ونجل المجنى عليه وافراد من عائلة الطرفين بسبب ترك المواشى المملوكة للآخرين ترعى فى الأرض

الزراعية الخاصة بالطرف الاول تطور أمره إلى شجار بينهما وتماسك المجنى عليه وتجمل المتهم .... ويؤيد هذا النظر أن الأوراق والتحقيقات لم تكشف عن واقع يدعو المتهم إلى قتل المجنى عليه بل أكثر من ذلك فأن الأوراق والتحقيقات لم تستظهر دليلاً على قيام خلاف سابق أو ضغينه بينهما تدعو للقتل ولو كان المتهم فى نيته القتل لاعد للامر عدته من اختيار الوقت المناسب لارتكاب الجريمة وقام بموالاة اطلاق الاعيره النارية صوبه - لعدم وجود المانع الذى يحول دون ذلك بل الواقع عكس ذلك إذ أن المتهم عقب اطلاقه العيار الاوحد لاذ بالفرار ومعه أولاده الامر الذى يكشف بوضوح أن نية القتل غير متوافره وخلو الأوراق مما يجزم بأن المتهم قصد ازهاق روح المجنى عليه ومن ثم ومتى كان القدر المتيقن فى حق المتهم هو تعمده المساس بسلامة جسم المجنى عليه فأحدث به الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت مباشرة إلى موته ومن ثم فأن المحكمة تعطى الواقعة وصفها القانون الصحيح على نحو ما استقرت فى عقيدتها باعتبارها ضرب افضى إلى موت لما كان ذلك وكان من المقرر قانوناً أن جريمة احداث الجروح عمداً لاتتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوافر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه أو صحته ولما كانت المحكمة قد عرضت لتوافر القصد الجنائى لجريمة الضرب المفضى إلى الموت وعلى نحو ما سلف بيانه فليس عليها من بعد أن تناقش ما تمسك به الدفاع من أن الطاعن لم يقصد الايذاء العمدى عندما أطلق العيار النارى على المجنى عليه الذى اصيب خطأ بعد أن اطمأنت إلى أدلة الثبوت التى أوردتها وينحل جدل الطاعن فى توافر نية الايذاء العمدى إلى جدل موضوعى فى تقدير ادلة الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من القضاء عليه باقصى العقوبة المقرره لجريمة الضرب المفضى إلى الموت رغم كبر سنه وقيام الصلح بينه وبين اسره المجنى عليه مردود بما هو مقرر من أن تقدير العقوبة فى

الحدود المقرره قانوناً وتقدير قيام موجيات الرأفه أو عدم قيامها هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون معقب دون أن تسأل حساباً عن الاسباب التى من اجلها أوقعت العقوبة بالقدر الذى ارتأته . وكانت العقوبة التى أنزلها الحكم بالطاعن تدخل فى نطاق العقوبة المقرره قانوناً للجريمة التى دانه بها فإن مجادلته فى هذا الخصوص لا تكون مقبوله . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(٣٨)

الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ القضائية

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . محاماه . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

قيام محام واحد بالمرافعة عن جميع المتهمين . مع تعويل المحكمة فى قضائها على أقوال أحدهم كشاهد اثبات ضد باقى المتهمين . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك .

لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً واحداً تولى الدفاع عن الطاعنين السبعة ، كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد أقوال الطاعن السابع ضمن الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالادانة ، كما حصل مؤدى أقواله بما مفاده أن الطاعنين السته الأول قد طلبوا منه توصيلهم إلى بلدة ميدوم ، وعند تلاقى طريق ميدوم بالطريق السريع أجبروه على الوقوف بعرض الطريق ، وعند قدوم سيارة المجنى عليهما اضطرت إلى التوقف ، فنزل الطاعنون الأربعة الأول وتعدوا على المجنى عليهما على نحو ما قرر به شهود الاثبات من أن التعدى كان بأسلحة بيضاء « مطاوى ومناجل » كانوا يحملونها وأن الطاعنين الآخرين كاناً يشدان من أزرهم ويراقبان الطريق ، مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن السابع شاهد اثبات ضد باقى الطاعنين ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ، الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين السته الأول عن دفاع الطاعن السابع، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض ، فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : قتلوا .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله واعد لذلك اسلحه بيضاء (مطاوى ومناجل) واعترضوا طريقه الذى ايقنوا مروره به سلفاً وما أن ظفروا به حتى قام المتهمون من الأول إلى الرابع بطعنه بالآلات سالفة البيان بينما كان باقى المتهمين على مسرح الجريمة يشدون من أزرهم قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وقد أقترنت هذه الجناية بجناية أخرى وهى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرعوا فى قتل .... عمداً مع سبق الاصرار والترصد على النحو الوارد بالوصف سالف الذكر بأن قام المتهم الرابع بطعنه بمطواه فى اماكن متفرقة من جسده قاصدين من ذلك قتله فأحدثوا به الاصابات الموصوفة بتقرير الطب الشرعى وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لأرادتهم فيه هو مداركته بالعلاج واحالتهم إلى محكمة جنايات بنى سويف لمحاكمتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥، ٤٦، ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢، ٢/٢٣٤ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبه كل منهم بالأشغال الشاقة المؤبدة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المقترن بالشروع فى القتل، قد شابه بطلان فى الاجراءات أثر فيه ، ذلك بأن محامياً واحداً تولى الدفاع عنهم جميعاً على الرغم من

تعارض المصلحة فيما بينهم، إذ عول الحكم المطعون فيه ــ من بين ما عول عليه فى قضائه ــ على ما قرره الطاعن السابع فى حق باقى الطاعنين ، مما كان يتعين معه أن يتولى الدفاع عنه محام آخر ، وذلك يعيب الحكم بما يوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن محامياً واحداً تولى الدفاع عن الطاعنين السبعة ، كما يتضح من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه قد أورد أقوال الطاعن السابع ضمن الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالادانة ، كما حصل مؤدى أقواله بما مفاده أن الطاعنين السته الأول قد طلبوا منه توصيلهم إلى بلدة ميدوم ، وعند تلاقى طريق ميدوم بالطريق السريع أجبروه على الوقوف بعرض الطريق ، وعند قدوم سيارة المجنى عليهما اضطرت إلى التوقف ، فنزل الطاعنون الأربعة الأول وتعدوا على المجنى عليهما على نحو ما قرر به شهود الاثبات من أن التعدى كان بأسلحة بيضاء « مطاوى ومناجل » كانوا يحملونها وأن الطاعنين الآخرين كاناً يشدان من أزرهم ويراقبان الطريق ، مما مؤداه أن الحكم قد اعتبر الطاعن السابع شاهد اثبات ضد باقى الطاعنين ، وهو ما يتحقق به التعارض بين مصالحهم ، الأمر الذى كان يستلزم فصل دفاع الطاعنين السته الأول عن دفاع الطاعن السابع، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد سمحت لمحام واحد بالمرافعة عنهم جميعاً على الرغم من قيام هذا التعارض ، فانها تكون قد أخلت بحق الدفاع مما يعيب اجراءات المحاكمة ويوجب نقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وذلك بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وطه سيد قاسم.

(٣٩)

الطعن رقم ٢٢٢٢١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام ». سب وقذف. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

حق محكمة الموضوع فى استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى. خضوعه لمراقبة محكمة النقض. علة ذلك؟

(٢) سب وقذف. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

تقدير ما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ.

(٣) مسئولية جنائية. فاعل أصلى. اشتراك.

عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره. إلا أن يكون قد ساهم فى الجريمة فاعلاً أو شريكاً.

(٤) مسئولية جنائية. وكالة. محاماه.

الموكل هو الذى يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابه مذكره دفاعه. أثر ذلك؟

---

١ - من المقرر إن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح.

٢ - من المقرر أن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية اليه، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع، لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته سالفه البيان ـــ من استخلاصه لوقائع القذف والسب وتقديره لماورد بصحيفه استئناف الدعوى المستعجلة من عبارات على أنها تعد قذفا وسباً وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى ـــ سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون وكافياً بالتالى فى استظهار عناصر جريمتى القذف والسب اللتين دان بهما الطاعن وأدله ثبوتهما فى حقه وهو ماينفى عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ودعوى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة.

٣ - من المقرر أن عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلابد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً.

٤ - من المقرر أيضاً أنه وان كان الموكل لايكتب للمحامى صحيفة استئنافه التى تضمنت وقائع القذف إلا انه بالقطع يمده بكافه المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التى يبد وعمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الاساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع عليها بنفسه أو أن يقوم الدليل على أنه املاها على محاميه ومن ثم تندفع عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد.

الوقـــائـــع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة الجيزه ـــ ضد الطاعن ـــ بوصف أنه قام بسبه وقذفه بصحيفه استئناف الحكم رقم ٠٠٠٠ لسنة ٨٦ مستعجل الجيزه والمستأنف بالعريضة رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ١٩٨٦ مستأنف

مستعجل الجيزه . وطلب عقابه بالمواد ٣٠٣، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات . والمحكمة المذكورة قضت برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لمخالفه الاجراءات وقبولها وبحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وبأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنيةمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائه جنية والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من مدونات الحكم الابتدائي ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ــ أنه بعد أن حصل واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمتى القذف والسب التى دان بهما الطاعن أورد على ثبوتهما فى حقه قوله (وحيث إنه فى مجال الاسناد وباستعراض العبارات الوارده بصحيفة الاستئناف ٩٠٥ لسنة ١٩٨٦ مستأنف مستعجل الجيزه ففى تلك العبارات مانسب إلى المدعى المدنى افعال لوصحت لوجب عقابه واحتقاره بين الناس إذ يستفاد منها أنه على اتصال بالمحكمة ويتدخل فى اعمال القضاء ويسعى إلى القضاه للاستفاده من سعيه، وأنه كاذب وينتحل شخصية مستشار فى حين أنه مستشار سابق باداره قضايا الحكومة وهو الامر الذى يشكل فى حق المتهم جريمتى القذف والسب عملاً بمواد الاتهام ولا يحول دون ذلك ما جاء بنص المادة ٣٠٩ عقوبات إذ أن ما جاء بالصحيفة يخرج عن مستلزمات حق الدفاع مما يتعين معه عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملاً بالماده ٣٠٤/ ٢أ.ج) . وإذ كان ذلك وكان من المقرر إن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبها فيما ترتبه من النتائج

القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها واستظهار مرامى عباراتها لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ... وإذ كان من المقرر أيضاً إن حكم المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ليس الا تطبيقاً لمبدأ عام هو حرية الدفاع بالقدر الذى يستلزمه وأن هذا الحق أشد ما يكون ارتباطاً بالضرورة الداعية اليه، فقد جرى قضاء النقض على أن الفصل فيما إذا كانت عبارات السب والقذف مما يستلزمه الدفاع متروك لمحكمة الموضوع ،لما كان ذلك وكان ما ساقه الحكم فى مدوناته سالفه البيان ـــ من استخلاصه لوقائع القذف والسب وتقديره لماورد بصحيفه استئناف الدعوى المستعجلة من عبارات على أنها تعد قذفا وسباً وليست من مستلزمات الدفاع فى تلك الدعوى ـــ سائغاً وصحيحاً ومتفقاً مع صحيح القانون وكافياً بالتالى فى استظهار عناصر جريمتى القذف والسب اللتين دان بهما الطاعن وادله ثبوتهما فى حقه وهو ماينفى عن الحكم قالة القصور فى التسبيب ودعوى مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقة. لما كان ذلك، وكان من المقرر عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره فلا بد لمساءلته أن يكون من ساهم فى القيام بالعمل المعاقب عليه فاعلاً أو شريكاً وكان من المقرر أيضاً انه وأن كان الموكل لايكتب للمحامى صحيفة استئنافه التى تضمنت وقائع القذف إلا أنه بالقطع يمده بكافه المعلومات والبيانات اللازمة لكتابة هذه الصحيفة التى بيد وعمل المحامى فيها هو صياغتها صياغة قانونية تتفق وصالح الموكل فى الاساس ولا يمكن أن يقال أن المحامى يبتدع الوقائع فيها، ومن ثم فلا يلزم لمساءلة الموكل عما ورد بها أن يكون قد وقع عليها بنفسه أو أن يقوم الدليل على أنه املاها على محاميه ومن ثم تندفع عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد. لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله وتعين التقرير بذلك مع مصادره الكفاله، والزام الطاعن بالمصاريف المدنية.

جلسة ١٥ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

(٤٠)

الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) مواد مخدره . تفتيش « إذن التفتيش اصداره » . محكمة الموضوع . « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » نقض . « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادله فيه أمام النقض .

(٢) مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « إذن التفتيش » « بياناته » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها طلب اذن التفتيش . غير لازم . له الاستعانه بمعاونيه من رجال السلطه العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .

مجرد الخطأ فى بيان محل اقامه المتهم . لاينال بذاته من جدية التحريات .

(٣) مأمورو الضبط القضائى . استدلالات . اجراءات « اجراءات المحاكمة » .

عدم الافصاح عن شخصية المرشد من مأمور الضبط القضائى . لايعيب الاجراءات .

(٤) دفوع « الدفع ببطلان التفتيش » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن. رداً عليه .

(٥) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». نيابة عامة.

التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه. شرط صحته؟

(٦) تفتيش «اذن التفتيش. اصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». مواد مخدره. نيابة عامة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

صدور الاذن بالتفتيش استناداً إلى ما جاء بالتحريات من أن المتهم يحوز مواد مخدره. الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمه مستقبله. غير صحيح.

---

(٧) اختصاص. تفتيش «إذن التفتيش. إصداره».

الاختصاص باصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمه أو بمحل إقامة المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه. الماده ٢١٧ اجراءات.

(٨) مأمورو الضبط القضائى. تفتيش «التفتيش بإذن» «تنفيذه».

طريقه تنفيذ إذن التفتيش. موكوله إلى مأمور الضبط المأذون له.

تكليف المأذون له أحد زملائه بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات. لاعيب.

(٩) اثبات «خبره». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالايقبل منها».

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطه هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى اليها. عدم جواز مجادلتها فيه.

حق المحكمة فى الالتفات عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان.

(١٠) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى.

الجدل الموضوعى. لايقبل اثارته أمام محكمة النقض.

(١١) مواد مخدره. جريمة «اركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تمام جريمه إحراز المخدرات. بوجود المخدر فى حوزة محرزه مهما صغر مقدارها أو كان دون الوزن.

(١٢) دفوع «الدفع بالتزوير». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الدفع بالتزوير. من وسائل الدفاع الموضوعية. تقديره. موضوعى.

طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير. غير ملزم للمحكمة. طالما استخلصت عدم الحاجة إليه.

(١٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع. «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة أن سماعه لازم لظهور الحقيقه. هى فى حل من صرف النظر عن سماعه.

(١٤) مواد مخدره. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة بطلب ضم ملف السياره. مادام الهدف منه إثارة الشبهه فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها. أساس ذلك؟

(١٥) مأمورو الضبط القضائى. استدلالات. اجراءات «اجراءات التحقيق».

بقاء شخصية المرشد غير معروفه وعدم افصاح مأمور الضبط عنها. لايعيب الاجراءات.

(١٦) مواد مخدره. حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل».

الخطأ فى الاسناد. لايعيب الحكم. طالما لم يتناول من الأدلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

(١٧) مواد مخدرة. قصد جنائي. جريمة «اركانها». محكمة الموضوع «سلطتها في تقدير الدليل».

احراز المخدر بقصد الاتجار. واقعه مادية يستقل بالفصل فيها قاضى الموضوع.

(١٨) اثبات «بوجه عام». تفتيش «التفتيش بإذن». قصد جنائي. مواد مخدرة. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالايقبل منها».

حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى تجزئته.

أخذ المحكمة بأقوال الضابط مسوغاً للإذن بالتفتيش. لايمنعها من عدم الاخذ بها فى قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى.

(١٩) وصف التهمة. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره». مواد مخدرة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

تعيين الحكم تاريخ الجريمة. ليس تغييراً فى التهمة ولا تعديلاً لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع.

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ما سلف بيانه - بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

٢ - ان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبة الاشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفه سابقة بهم على أن يتعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطه العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وكان مجرد

الخطأ فى بيان محل اقامه المتهم ـــ بغرض حصول ذلك ـــ لا يقطع بذاته فى عدم جديه التحرى .

٣ - لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفه وأن لا يفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهنته .

٤ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذاً بالادلة التى أوردتها .

٥ - من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة ـــ قد وقعت من شخص معين وأن تكون هناك من الدلائل والامارات الكافيه والشبهات المقبولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة .

٦ - لما كان الواضح من مدونات الحكم ـــ أن الجريمه التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين اصدرت النيابة العامة الاذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم من محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل المخدر، فإن ما استخلصه الحكم من أن الاذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبله أو محتملة يكون استخلاصاً سائغاً، ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند .

٧ - لما كان الطاعن يسلم فى طعنه بأن الإذن بالضبط والتفتيش صدر من وكيل نيابة مخدرات القاهرة، وكان الحكم قد أفصح ـــ على ماسلفه بيانه عن اقتناعه بأن للطاعن محل اقامة بدائرة محافظة القاهرة، فإن الاذن بالضبط والتفتيش والذى صدر بضبط وتفتيش الطاعن المذكور يكون قد صدر مما يملك ولايه اصدره

ذلك لان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد ايضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا اساس له .

٨ – من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذوناً به قانوناً يفترح أن يكون متروكه لرأى القائم به ، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط باحدى الصيدليات ، ومن ثم فلا يعيب الاجراءات ــ فى الدعوى المطروحة ــ أن العقيد .... المأذون له بالضبط والتفتيش عهد إلى زميله الرئد .... بوزن المخدر المضبوط باحدى الصيدليات .

٩ – لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المخدر الذى جرى ضبطه هو الذى جرى وزنه ثم تحريزه وارسال عينة منه للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن دفع الطاعن ببطلان الدليل المستمد من المخدر المضبوط ومن تحليله بعد أن انفرد الرائد .... بوزنه قبل تحريزه مادام أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب .

١٠ – من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لاتستأهل بحسب الاصل رداً صريحاً بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها اياها . ومن ثم فان مايثيره الطاعن فى شأن عدم ارتكاب الجريمة وتلفيقها له يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها مما لايقبل معه اثارته أمام محكمة النقض .

١١ – من المقرر أن جريمة احراز المخدرات تتم بوجودها فى حوزة محرزها مهما صغر مقدارها أو كانت دون الوزن.

١٢ – من المقرر أن الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لاتلتزم باجابته لأن الاصل أن المحكمة لها كامل السلطه فى تقدير القوة التدليليه لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابه اليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة اليه، وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك.

١٣ – ولما كان الطاعن يستهدف بطلبه نفى التهمة عنه، سواء قصد بطلبه الشهادة الصادرة من الصيدلية بميعاد غلقها أم قصد شهادتها بوزن المخدر ومن قام بهذا الوزن كما يذكر فى طعنه، وكانت المحكمة قد فطنت إلى ذلك فاشارت فى ردها على طلبه ــ على السياق المتقدم ــ إلى أن الطاعن لو كان جادا فى طلبه لأعلن صاحب الصيدلية المنسوب لها هاتين الشهادتين ضمن شهود النفى الذين احضرهم بجلسات المرافعة والذين استمعت المحكمة إلى شهادتهم، وكان ما قالته المحكمة مما يجعلها فى حل من صرف النظر عن سماع الشاهد الذى يشير إليه الطاعن إذا رأت هى من جانبها أن حضوره لم يكن ضرورياً لظهور الحقيقة، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون له محل.

١٤ – من المقرر أن الطلب الذى لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به اثارة الشبهه فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة باجابته، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم ملف السياره ــ سالفة البيان ــ والمبدى بجلسة المحاكمة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهه فى ادلة

الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة، فضلا، عن أن الحكم رد على هذا الطلب رداً كافياً وسائغاً وافصح فى رده ــ على السياق المتقدم عن أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى ومن ثم فلا على المحكمة أن هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ويكون ما يثيره الطاعن فى اسباب طعنه فى هذا الخصوص غير قويم.

١٥ – من المقرر أنه لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد ــ إن وجد ــ غير معروفه وأن لايفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهنته.

١٦ – من المقرر أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة.

١٧ – من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها.

١٨ – للمحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى، وفى تجزئته، أن ترى فى اقوال الضابط مجرى التحريات ما يسوغ الاذن بالتفتيش ومايثبت احراز الطاعن للمخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقض فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

١٩ – الاصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمه بأن تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسة عليها التهمه أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الاحالة، فلا يعيب الحكم بتعين تاريخ الجريمة حسبما يبين من الاوراق والتحقيقات التى أجرتها المحكمة ــ كما هو الحال فى الدعوى الماثلة ــ مادام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة احراز جوهر مخدر والتى كانت

معروضه على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، ومن ثم فلا تلتزم المحكمة ببيان سبب مثل هذا التعديل أو بلفت نظر الدفاع اليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/ ١، ٢٤، ٣٧/ ١، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٩٠ والبند رقم ١٠٣ من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنه ١٩٧٦ بمعاقبه المتهم بالسجن لمده خمسة عشر عاماً وبتغريمه ثلاثة الاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر « هيروين » بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لانعدام التحريات التى سبقته بدلالة أن من اجراها لم يجر مراقبه شخصية له واخطأ فى بيان محل إقامته ولم يفصح عن مصدر معلوماته ، كما دفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن النيابة بها ، وببطلان اذن النيابة — فى هذا الشأن لصدوره عن جريمه محتمله ومستقبله وعدم اختصاص مصدره مكانيا ، الا أن المحكمة ردت على هذه الدفوع بما لا يصلح رداً ورفضتها بغير سبب سائغ ، فضلاً عن أن الحكم لم يتناول الرد على دفعيه ببطلان الدليل المستمد من المسحوق محل الاتهام ومن تحليله ، وبتلفيق الاتهام له ، ولم تجبه المحكمة على طلباته بارسال حرز

المخدر إلى معامل التحليل لاعادة تحليله لبيان نسبة الهيروين والكميه المضبوطه، والطعن بالتزوير فى دفتر أحوال الاداره العامة لمكافحة المخدرات، والتصريح له باعلان الصيدلى الذى أجرى وزن المخدر، وضم ملف السياره التى استقلها الطاعن واعلان المرشد السرى وتكليف ضابط المباحث بالافصاح عن شخصيته، ورد الحكم على هذه الطلبات بما يخالف الثابت بالاوراق وما ساقه الطاعن فى دفاعه، كما أن الحكم استبعد قصد الاتجار لدى الطاعن بما مؤداه تسليمه بدفاع الطاعن وهو مايخالف ما انتهى اليه قضائه، وعدل تاريخ الواقعة دون بيان سبب ذلك، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، وأورد على ثبوتها فى حقه أدله مستمده من أقوال شاهدى الاثبات ــ العقيد .... والرائد .... ومما ثبت من الاطلاع على دفترى أحوال الاداره العامة لمكافحة المخدرات ومما جاء بتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى، وهى ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها، وعرض الحكم لدفع الطاعن ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات وأطرحه فى قوله «حيث إنه عن الدفع ببطلان اذن النيابة لانعدام التحريات فمردود عليه بأن الثابت للمحكمة من مطالعة محضر التحريات المؤرخ ..... الساعه ٨ مساء أن محرره قد أثبت فيه اسم المتهم بالكامل ومحل أقامته .... كما أثبت فيه أن تحرياته قد دلت على احراز المتهم كميه من مخدر الهيروين وأنه سوف يتواجد محرزا المخدر مساء ذات اليوم أمام مستشفى المبره بالمعادى لتسليم المخدر لاحد الاشخاص وهذه البيانات عناصر كافية تمثل تحريات جديه كافيه لتسويغ صدور اذن النيابة العامة بالضبط والتفتيش وترى المحكمة كفايتها. ومن المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ولا معقب على المحكمة فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع ومن ثم يتعين رفض هذا

الدفع » لما كان ذلك، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها إلى سلطه التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت ــ وعلى ما سلف بيانه ــ بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا يجوز المجادله فى ذلك أمام محكمة النقض ، وإذ كان القانون لا يوجب حتما أن يتولى رجل الضبط القضائى بنفسه مراقبه الاشخاص المتحرى عنهم أو أن يكون على معرفه سابقة بهم عليه أن يتعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التفتيش بمعاونيه من رجال السلطه العامة والمرشدين السريين ومن يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات وكان مجرد الخطأ فى بيان محل اقامة المتهم ــ بفرض حصول ذلك ــ لا يقطع بذاته فى عدم جدية التحرى وكان لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد غير معروفه وأن لا يفصح عنها رجال الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهنته ، فان النعى على الحكم فى هذا الشأن لايكون له محل. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور اذن النيابة وأطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان القبض والتفتيش لحصولهما قبل صدور إذن النيابة فمردود عليه بأنه قول مرسل لادليل عليه فى الأوراق ولم يقدم الدفاع أى دليل سوى شاهدى النفى الذين اشهدهما وهما .... و .... وكلاهما يعمل فى محل المتهم والمحكمة لاتطمئن إلى أقوالهما من أن المتهم ضبط يوم .... ذلك لانهما لم يشهدا واقعة الضبط وإنما انصبت أقوالهما على أن المتهم خرج من المحل يوم .... مع شخصين لشراء قماش ولم يعد لمحله فى تلك الليله وهذه القالة ليست دليلاً على أن المتهم قبض عليه فى ذلك اليوم ومن ثم فان المحكمة تطرح شهادتهما ولاتعول عليها وتطمئن تمام الاطمئنان إلى ما جاء بمحضر الضبط وشهادة شاهدى الاثبات فى أن المتهم ضبط محرزاً المخدر الساعة ١١٫٣٠ مساء يوم .... ويتعين رفض هذا الدفع » . لما كان

ذلك ، وكان الحكم قد أفصح ـــ على ما سلف بيانه ـــ عن اطمئنانه إلى أن التفتيش كان لاحقاً على صدور الاذن به ، استناداً إلى حصول الضبط فى الحاديه عشرة والنصف من مساء يوم .... ، وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بالتفتيش بعد الضبط إنما هو دفاع موضوعى فإنه يكفى للرد عليه اطمئنان محكمة الموضوع إلى وقوع الضبط بناء على الاذن أخذاً بالادلة التى أوردتها ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان إذن النيابة لصدوره عن جريمه محتمله ومستقبلة وأطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة لصدوره عن جريمه محتمله ومستقبلة فانه مردود عليه بإن الثابت من مطالعة محضر التحريات أن الضابط .... أثبت فيه أن تحرياته السريه دلت على أن المتهم له نشاط كبير فى الاتجار وترويج ماده الهيروين وأن لديه حالياً كميه كبيره من الهروين يقوم بتوزيعها على عملائه من تجار المخدرات كما أكدت التحريات أن المتهم يقوم بتسليم عملائه كميه من الهروين بجوار مستشفى المبره بالمعادى وهذا الذى اثبته الضابط فى محضر التحريات يقطع فى احراز المتهم للمخدر قبل استصدار الاذن بعباره واضحه لا لبس فيها ولا غموض أى يقطع بوقوع جريمة الاحراز وقيامها فى حق المتهم قبل صدور الاذن أما واقعة قيام المتهم بتسليم المخدر لأحد عملائه أمام المستشفى فهى التى تعتبر لاحقه على صدور الاذن وهذه الواقعة مستقله تماماً عن جريمة الاحراز ولا تنفى وقوع تمام جريمه احراز المتهم للمخدر قبل صدور اذن النيابة ومن ثم يكون الدفع فاسداً يتعين رفضه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة أو تأذن فى اجرائه فى مسكن المتهم أو ما يتصل بشخصه هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة جناية أو جنحة ـــ قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافيه والشبهات المقبوله ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحريته أو لحرمة مسكنه فى سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمه ، وكان الواضح من مدونات الحكم ـــ

وعلى ما سلف بيانه ـــ أن الجريمه التى دان الطاعن بها كانت قد وقعت بالفعل حين اصدرت النيابة العامة الاذن بالضبط والتفتيش بدلالة ما نقله الحكم عن محضر التحريات من أن الطاعن يحرز بالفعل المخدر ، فإن ما استخلصه الحكم من أن الاذن صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتمله يكون استخلاصاً سائغاً ، ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن النيابة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً واطرحه فى قوله . « وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة لصدوره من وكيل النيابة غير مختص مكانياً بمقوله أن المتهم يقيم بدائرة قسم امبابه محافظة الجيزه وليس له إقامة بدائرة محافظة القاهرة فانه مردود عليه بان الثابت للمحكمة من محضر التحريات واذن النيابة العامة أن المتهم محل إقامتة بالمنزل .... محافظة القاهرة وأن وكيل النيابة مصدر الاذن هو وكيل نيابة مخدرات القاهرة المختص مكانياً بجميع اقسام محافظة القاهرة وقد تأيد اقتناع المحكمة بان للمتهم محل إقامة بالمنزل .... من مطالعة بطاقته العائلية التى قدمها الدفاع بجلسة المحاكمة ـــ وثبت منها ان محل إقامته الاصلى وقت صدور البطاقة هو .... ثم قام المتهم بتغيير بيان محل الاقامه إلى .... بتاريخ ١٩٨٤/٧/٢١ وهذا التغيير ليس دليلاً على انتفاء اقامه المتهم فى المنزل رقم .... ذلك أنه لامانع أن يكون للشخص الواحد اكثر من محل اقامه واحد فى المدينة الواحده أو فى عدة محافظات مختلفة ولا ينال من ذلك الكشف المستخرج من مصلحة الضرائب العقارية والمقدم من الدفاع ضمن مستنداته عن اسماء شاغلى وحدات العقار سالف الذكر والذى تخلو من اسم المتهم ذلك أن اقامة الشخص فى مكان ما ليست مرهونه بضرورة تعاقد الشخص عن ذلك المكان بموجب عقد ايجار باسمه ومن الجائز أن تكون اقامة الشخص فى سكن باسم زوجته أو احد اقاربه. واقتناع المحكمة عن يقين بأن للمتهم اقامة فى المنزل .... هو المدون فى صدر بطاقته العائلية ولو لم تكن تلك الاقامة

بموجب عقد ايجار باسمه وغير مسجله فى دفاتر مصلحه الضرائب العقاريه وحتى مع التسليم جدلا بأن له اقامة ثانية أو سكن آخر بدائرة قسم امبابة محافظة الجيزة للاسباب سالفة الذكر وذلك من اقتناعها بجديه التحريات وشهادة شاهدى الاثبات مؤيدة ببطاقة المتهم العائلية ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع، لما كان ذلك وكان الطاعن يسلم فى طعنه بان الاذن بالضبط والتفتيش صدر من وكيل نيابه مخدرات القاهرة، وكان الحكم قد أفصح ــ على ماسلفه بيانه عن اقتناعه بأن للطاعن محل اقامه بدائرة محافظة القاهرة، فإن الاذن بالضبط والتفتيش والذى صدر بضبط وتفتيش الطاعن المذكور يكون قد صدر مما يملك ولاية اصداره ذلك لان الاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد ايضاً بمحل اقامة المتهم وكذلك بالمكان الذى يضبط فيه وذلك وفقاً لنص المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون لا اساس له. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه متى كان التفتيش الذى قام به مأمور الضبط مأذونا به قانونا فان طريقة اجرائه متروكه لرأى القائم به، ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى فى سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط باحدى الصيدليات، ومن ثم فلا يعيب الاجراءات ــ فى الدعوى المطروحة ــ أن العقيد .... المأذون له بالضبط والتفتيش عهد إلى زميله الرائد .... بوزن المخدر المضبوط باحدى الصيدليات ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن المخدر الذى جرى ضبطه هو الذى جرى وزنه ثم تحريزه وارسال عينه منه للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ولا جناح عليها إن هى التفتت عن دفع الطاعن ببطلان الدليل المستمد من المخدر المضبوط ومن تحليله بعد أن انفرد الرائد .... بوزنه تحيل تحريزه مادام أنه دفع ظاهر البطلان وبعيد عن محجة الصواب. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة أو عدم ارتكابها هو من قبيل الدفوع الموضوعية التى لاتستأهل بحسب الاصل رداً صريحاً بل يكفى أن

يكون الرد عليه مستفاداً من الادلة التى عولت عليها المحكمة بما يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع عن المتهم لحملها على عدم الاخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها . ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى شأن عدم ارتكاب الجريمة وتلفيقها له يكون من قبيل الجدل الموضوعى لما استقر فى عقيدة المحكمة للاسباب السائغة التى أوردتها مما لايقبل معه اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن ارسال حرز المخدر إلى معامل التحليل لبيان نسبة مخدر الهيروين فى الكميه المضبوطه واطرحه فى قوله أن المحكمة تلتفت عنه وترى فيه مجرد تعطيل الفصل فى الدعوى ذلك لان تحديد نسبة الهروين فى الماده المضبوطه لا اهميه له فى توافر جريمة احراز المخدر إذ مهما تضاءلت نسبة المخدر فى الماده المضبوطه فإنه لاينفى وقوع الجريمة ولا يؤدى إلى القضاء بالبراءه ولايوهن من الدليل ولا يغير وجه الرأى فى الدعوى لما كان ذلك، وكانت جريمة احراز المخدرات تتم بوجودها فى حوزة محرزها منها صغر مقدارها أو كانت دون الوزن ، فان طلب الطاعن اعاده التحليل لبيان نسبه الهيروين فى المخدر المضبوط يكون غير منتج ، ويكون ماأورده الحكم فيما سلف رداً على هذا الطلب كافياً ويتفق وصحيح القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن الطعن بالتزوير فى دفتر احوال الاداره العامه لمكافحة المخدرات ورد عليه بأن الثابت للمحكمة أن الدفاع أسس هذا الطلب على وجود عباره ــ افتتاح يوم جديد على بركة الله ـ فى الصفحة التالية للصفحة رقم ٢١ مسلسل بتاريخ .... رغم أن هذا الافتتاح مثبت فى الصفحه السابقة على رقم ٧١ مسلسل بذات التاريخ وقد ثبت للمحكمة من مطالعة الدفتر ان محررر العبارة المذكوره والمثبته فى الصفحة اللاحقة للصفحة رقم ٢١ مسلسل قدالغاها بان احاطها بقوسين وبكلمه صح عندما ادرك انه اخطأ فى اثباتها وأن افتتاح يوم .... قد تم فى الصفحة السابقة وهذا الاجراء لايعد من قبيل التزوير إذ أن كاتب المحرر إذا اخطأ اثناء تحرير بيانات المحرر وأثبت عبارة تبين له خطاها فوضعها بين قوسين والحقها بكلمة صح لايعد مزوراً يؤيد

ذلك أن المحكمة ثبت لها من مطالعة الصفحة التى بها افتتاح يوم .... وما بعدها أن جميع الوقائع المثبته بتلك الصفحات والخاصة باثبات حضور رجال الادارة وقيامها بالمأموريات وعودتهم وانصرافهم قد دونت بتسلسل منتظم وتتابع زمنى بالساعة والدقيقة إلى إن انتهى يوم .... كما ثبت للمحكمة أن ضابط الواقعة العقيد .... قد أثبت فى الصفحه رقم ٧٣ مسلسل فى نهايتها انه قائم والرائد .... وقوة من الشرطة السريين بمأمورية سرية معلومه للسيد اللواء رئيس قسم النشاط الخارجى كما أنه بسؤال الرائد .... بجلسة المحاكمة عن العبارة موضوع طعن الدفاع قرر أن هذه العبارة ملغاه بوضع قوسين حولها وكلمة صح وان محررها احد الضباط ظن ان يوم .... لم يثبت بعد افتتاحه واراد اثبات حضوره صباحاً فحرر تلك العبارة فى صفحة تاليه ولما اكتشف أن افتتاح يوم .... تم بمعرفة غيره فى الصفحة السابقة الغى العبارة التى حررها بخطه والمحكمة تأخذ بهذا التبرير وتقطع بيقين بسلامة بيانات دفتر الاحوال فاذا أضيف إلى ذلك أن الثابت قيام الضابط بتنفيذ اذن النيابة فى دفتر الاحوال أو عدم اثباته لاينال من سلامة الاجراءات التى نص عليها قانون الاجراءات الجنائية إذ ان هذا الاجراء مجرد مسأله تنظيمية خاصة بجهة الاداره تنظمهاً اللوائح لضمان حسن سير العمل وانتظام رقابه العاملين بتلك الجهة ومن ثم تلتفت المحكمة عن طلب الدفاع وتطرحه جانبا . لما كان ذلك، وكان الدفع بالتزوير هو من وسائل الدفاع الموضوعية التى تخضع لتقدير محكمة الموضوع والتى لاتلتزم باجابته لأن الاصل أن المحكمة لها كامل السلطه فى تقدير القوة التدليليه لعناصر الدعوى المطروحة عليها على بساط البحث ، وأن طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير هو من قبيل طلبات التأجيل لاتخاذ اجراء بما لايلزم المحكمة بالاستجابه اليه طالما قد خلصت من واقعات الدعوى وعناصرها إلى عدم الحاجة اليه ، وهى متى انتهت إلى رأى معين واطمأنت اليه فلا معقب عليها فى ذلك . وكان ما أورده الحكم فى هذا الخصوص من أن المحكمة قد انتهت إلى اقتناعها

بسلامة بيانات دفتر الاحوال التى شاء الطاعن الطعن عليها بالتزوير وردت على طلبه فى هذا الشأن ـــ على السياق المتقدم بيانه رداً سائغاً وسليماً فى الاعراض عن اجابه الطلب فان دعوى الاخلال بحق الدفاع لاتكون مقبوله . لما كان ذلك ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة .... أن الطاعن طلب تمكينه من اعلان الصيدلى الذى قدم الشهادة، دون أن يفصح عما إذا كان يقصد بذلك الشهادة المقدمة منه لنفى التهمة عنه بميعاد غلق الصيدلية أم الشهادة الصادرة منها بوزن المخدر المضبوط ، وكان الحكم قد عرض لهذا الطلب وتناول فى رده عليه كل من هاتين الشهادتين وذلك فى قوله « وحيث إنه عن طلب الدفاع التصريح له باعلان الصيدلى الذى حرر له الشهاده المقدمة منه والتى تفيد غلق الصيدليه الساعة ٣٠ر١١ مساء فإن هذا الطلب مردود عليه بان الورقة المقدمة من الدفاع تحمل توقيعاً غير مقروء لا يفصح عن اسم محررها وهى عباره عن فاتوره حرر عليها هذا البيان والمحكمة لاتطمئن إلى ضم تلك الورقه وإلى صدورها من المدير المسئول للصيدلية .... بالعتبة ذلك لأن شهادة وزن المخدر المرفقه بالتحقيقات والصادرة من تلك الصيدلية موقع عليها بتوقيع واضح ومقروء لصاحبها الدكتور .... وأرخها بتاريخ .... مما يقطع بان وزن المخدر تم فى ذلك اليوم ولم يطعن الدفاع على تلك الشهادة بأى مطعن ولو كان جاء فى طلبه لاعلن الدكتور .... صاحب الصيدلية ومحرر شهادة الوزن ضمن شهود النفى الذين احضرهم بجلسات المرافعة والذين استمعت المحكمة إلى شهادتهم ومن ثم تلتفت المحكمة عن هذه الطلبات ولما كان الطاعن يستهدف بطلبه سالف البيان ـــ نفى التهمة عنه ، سواء قصد بطلبه الشهادة الصادرة من الصيدلية بميعاد غلقها أم قصد شهادتها بوزن المخدر ومن قام بهذا الوزن كما يذكر فى طعنه ، وكانت المحكمة قد فطنت إلى ذلك فاشارت فى ردها على طلبه ـــ على السياق المتقدم ـــ إلى أن الطاعن لو كان جاداً فى طلبه لأعلن صاحب الصيدلية المنسوب لها هاتين الشهادتين ضمن شهود النفى الذين احضرهم بجلسات المرافعة والذين

استمعت المحكمة إلى شهادتهم ، وكان ما قالته المحكمة مما يجعلها فى حل من صرف النظر من سماع الشاهد الذى يشير اليه الطاعن إذا رأت هى من جانبها أن حضوره لم يكن ضرورياً لظهور الحقيقة ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن ضم ملف السيارة رقم .... ورد عليه بقوله صرحت المحكمة بهيئة سابقة للدفاع باستخراج كشف بيانات عن تلك السيارة ولم يقدم شيئاً ، وترى المحكمة أن هذا الطلب غير منتج في الدعوى ولا يغير وجه الرأى فيها ذلك أنه مع التسليم جدلا بأن المتهم قد استقل تلك السيارة مع مالكها يوم .... لشراء قماش ولم يعد لمحله في مساء ذلك اليوم فلا علاقة بين هذه الواقعه وبين ما انتهت اليه المحكمة من ضبط المتهم مساء يوم ١٩٨٨/٢/٢٤ محرزاً المخدر المضبوط بعد أن اطمأنت عن يقين إلى الادلة المستمدة من أقوال شاهدى الاثبات ودفتر احوال الادارة العامة لمكافحة المخدرات. لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى لايتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان المقصود به اثارة الشبهه فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بإجابته، وكان الثابت من أسباب الطعن أن طلب ضم ملف السياره ـــ سالفة البيان ـــ والمبدى بجلسة المحاكمة لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة أو استحالة حصول الواقعة وإنما الهدف منه مجرد التشكيك فيها واثارة الشبهه فى ادلة الثبوت التي اطمأنت اليها المحكمة ، فضلا ، عن أن الحكم رد على هذا الطلب رداً كافياً وسائغاً وافصح فى رده ـــ على السياق المتقدم عن أن هذا الطلب غير منتج فى الدعوى ومن ثم فلا على المحكمة أن هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته ويكون ما يثيره الطاعن فى اسباب طعنه فى هذا الخصوص غير قويم. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلب الطاعن اعلان المرشد السرى الذى ابلغ الضابط عن احرازه للمخدر وتواجده أمام مستشفى المبرة بالمعادى ورد عليه بقوله أن ضابط الواقعة ومحرر محضر التحريات العقيد .... لم

يذكر فى محضر التحريات ولا فى اقواله بتحقيقات النيابة وبجلسة المحاكمة أنه استعان باحد المرشدين فى تحرياته وحتى لو استعان بمصدر سرى لم يفصح عنه فإن ذلك لا يعيب الاجراء ولا ينال منها أن تبقى شخصيه المرشد غير معروفة ومن حق رجل الضبط القضائى أن لا يفصح عن شخصية المرشد الذى اختاره لمعاونته فى مهمته ومن ثم فإن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب ، ولما كان من المقرر أنه لا يعيب الاجراءات أن تبقى شخصية المرشد ــ أو وجد ــ غير معروفه وأن لايفصح عنها رجل الضبط القضائى الذى اختاره لمعاونته فى مهنته ــ وكان ما اورده الحكم فيما سلف يتفق وصحيح القانون ويكفى لرفض طلب الطاعن اعلان المرشد السرى وتكليف ضابط المباحث بالافصاح عن شخصيته ومن ثم فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ماساقه الحكم فى معرض رده على دفوع الطاعن وطلباته ــ على ما سلف بيانه ــ له أصله الثابت فى الأوراق ، وكان جميع ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بشأن خطأ الحكم فى الاسناد ومخالفة الثابت بالأوراق ــ وبفرض حصوله لا أثر له فى عقيده المحكمة وفى الادلة التى عول عليها الحكم فى ادانته ، ومن ثم لا تكون دعوى الخطأ فى الاسناد فى هذا الصدد مقبوله ، لما هو مقرر من أنه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد طالما لم يتناول من الادلة ما يؤثر فى عقيدة المحكمة ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما يقيمها على ما ينتجها ، ولما كان الحكم المطعون فيه ، قد نفى عن الطاعن هذا القصد بقوله ، « وحيث إنه وقد ألمت المحكمة بظروف الدعوى ويتلفت بأدله متساندة بثبوت جريمة احراز مخدر الهروين فى حق المتهم إلا انها لا تساير النيابة العامة فيما ذهبت اليه من توافر قصد الاتجار فى حقه إذ لم يقم الدليل الكافى على توافر هذا القصد ولم تتأكد المحكمة من هدف تواجد المتهم محرز المخدر المضبوط أمام مستشفى المبره بالمعادى هل هو للاتجار أو لسبب أخر لم تفصح عنه الأوراق، ومن ثم ترى معاملته لمطلق الاحراز المجرد من أى قصد » . وكانت المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدليل فى الدعوى ، وفى تجزئته ، أن ترى فى اقوال الضابط مجرى التحريات

ما يسوغ الاذن بالتفتيش ومايثبت احراز الطاعن للمخدر ولا ترى فيها ما يقنعها بأن احراز المخدر كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون أن يعد ذلك تناقص فى حكمها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك، وكان الاصل أنه لا يجوز للمحكمة أن تغير فى التهمه بأن تسند إلى المتهم افعالا غير التى رفعت بها الدعوى عليه ، إلا أن التغيير المحظور هو الذى يقع فى الأفعال المؤسسه عليها التهمه أما التفصيلات التى يكون الغرض من ذكرها فى بيان التهمة هو أن يلم المتهم بموضوع الاتهام ، فإن للمحكمة أن تردها إلى صورتها الصحيحة مادامت فيما تجريه لا يخرج عن نطاق الواقعة نفسها التى تضمنها أمر الاحالة ، فلا يعيب الحكم بتعين تاريخ الجريمة حسبما يبين من الاوراق والتحقيقات التى أجرتها المحكمة — كما هو الحال فى الدعوى الماثلة — مادام أنه لم يتناول التهمة التى رفعت بها الدعوى بالتعديل وهى جريمة احراز جوهر مخدر والتى كانت معروضه على بساط البحث ودارت عليها المرافعة ، ومن ثم فلا تلتزم المحكمة ببيان سبب مثل هذا التعديل أو بلفت نظر الدفاع اليه . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق.

(٤١)

الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٦٠ القضائية

(١) نقض « الصفة فى الطعن ». محاماه. وكالة.

صدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن. دلالته: انصراف ارادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض وأن لم ينص فيه على ذلك.

(٢) حكم « بياناته. بيانات التسبيب » « ما يعيبه فى نطاق التدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

الإجمال أو الإبهام الذى يجب ألا يشوب الحكم. ماهيته؟

إشارة حكم الإدانة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابته قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابته فى حقه بالرغم من ثنائية الإتهام. يعيب الحكم بالغموض.

---

١ - لما كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليهما بموجب التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى العاشر من يناير سنة ١٩٩٠ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٢٤ من يناير ١٩٩٠ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٠ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض، فإن ذلك يدل بجلاء على

انصراف ارادة الطاعنين إلى توكيل محاميهما بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

٢ - من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانوني ويعجز بالتالي محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح، ولما كان الحكم فى تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه على الرغم من أن الدعوى اقيمت ضد متهمين اثنين وخلص الحكم إلى ادانتهما مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما ضربا .... فأحدثا به الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق بالأوراق والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك باستخدام اداه. وطلبت عقابهما بالمادة ١/٢٤٢، ٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت غيابيا عملاً بمادة الاتهام بحبس كل منهما شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لوقف التنفيذ. عارضا وقضى فى

معارضتهما بقبولها شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهمين أسبوعاً مع الشغل. استأنفا ومحكمة الفيوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إنه وإن كان الطعن قد قرر به محام نيابة عن المحكوم عليهما بموجب التوكيل المرفق الذى اقتصرت عبارته على التقرير بالمعارضة وبالاستئناف إلا أنه لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر فى العاشر من يناير سنة ١٩٩٠ وكان هذا التوكيل قد أجرى فى ٢٤ من يناير ١٩٩٠ أى فى تاريخ لاحق لصدور الحكم وسابق بثلاثة أيام على ٢٧ من يناير سنة ١٩٩٠ تاريخ التقرير بالطعن بالنقض، فإن ذلك يدل بجلاء على انصراف ارادة الطاعنين إلى توكيل محاميهما بالتقرير بالطعن بالنقض فى هذا الحكم، ومن ثم يكون الطعن قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانهما بجريمة الضرب قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه جاء خلوا من بيان واقعة الدعوى وأداة ثبوتها فى حقهما بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله «تتخلص واقعة الدعوى فيما أبلغ به وقرره المجنى عليه من أن المتهم تعدى عليه بالضرب وأحدث ما به من الاصابات المبينة بالتقرير الطبى المرفق بالاوراق. وحيث إن المحكمة تطمئن إلى صحة ثبوت الاتهام وذلك من اقوال المجنى عليه ودليله التقرير الطبى المرفق. وحيث إن الاوراق جاءت خالية مما ينال من سلامتها فى الاسناد والاثبات وحيث إن المتهم أعلن قانونا بالجلسة ولم يحضر،

الأمر الذى يتعين معه معاقبته بمواد الاتهام وعملا بنص المادة ٢/٣٠٤ أ. ج » لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يتعين ألا يكون الحكم مشوبا بإجمال أو ابهام مما يتعذر معه تبين مدى صحة الحكم من فساده فى التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، وهو يكون كذلك كلما جاءت اسبابه مجملة أو غامضة فيما أثبتته أو نفته من وقائع سواء كانت متعلقة ببيان توافر أركان الجريمة أو ظروفها أو كانت بصدد الرد على اوجه الدفاع الهامة أو الدفوع الجوهرية أو كانت متصلة بعناصر الادانة على وجه العموم أو كانت اسبابه يشوبها الاضطراب الذى ينبىء عن إختلال فكرته من حيث تركيزها فى موضوع الدعوى وعناصر الواقعة مما لا يمكن معه استخلاص مقوماته سواء ما تعلق منها بواقعة الدعوى أو بالتطبيق القانونى ويعجز بالتالى محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح ، ولما كان الحكم فى تدليله على ثبوت الواقعة قد اقتصر على الاشارة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون أن يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه على الرغم من أن الدعوى اقيمت ضد متهمين اثنين وخلص الحكم إلى ادانتهما مما لا يبين منه أن المحكمة قد فهمت واقعة الدعوى على الوجه الصحيح ولا يتحقق معه الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالغموض والابهام والقصور مما يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعلي الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب نواب رئيس المحكمة وهالى خليل.

(٤٢)

الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». اثبات «بوجه عام».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمام المحكمة. موضوعى.

(٢) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها». مواد مخدره.

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

(٣) تفتيش «إذن التفتيش. اصداره». استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». مواد مخدره. دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش».

تقدير الظروف المبرره للتفتيش. متروك لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع.

(٤) مواد مخدرة. مسئولية جنائية. قصد جنائى. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مناط المسئولية فى جريمة إحراز وحيازة الجواهر المخدرة: ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأيه صورة. عن علم وارادة.

الدفاع الموضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٥) قبض. تفتيش. « التفتيش بقصد التوقى ». دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش ». مواد مخدرة. نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تفتيش المتهم قبل إيداعه السجن. أمر لازم. أساس ذلك؟

وجود خصومة بين ضابط الواقعة والمتهم الآخر. أمر خارج عن نطاق استدلال المحكمة على ثبوت الواقعة قبل الطاعن. عدم بحث الحكم أمر تلك الخصومة. لا عيب.

مثال لاحدى حالات التفتيش الوقائى وصحة إجراء ضبط المخدر الناشىء عنه.

(٦) نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم ». اختصاص « الاختصاص المكانى ». تفتيش « التفتيش بغير اذن ».

الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم اختصاص ضابط الواقعة محلياً باجراء التفتيش. غير مقبول. ما دام الطاعن لم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع.

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إثبات « شهود ». نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

وزن اقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(٨) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل ». اثبات « اعتراف ».

تسمية الاقرار اعترافاً. لا يعيب الحكم. ما دام لم يعوّل عليه وحده.

(٩) نقض « اسباب الطعن. ما لا يقبل منها ». سلاح.

عدم تعويل الحكم على الدليل المستمد من ضبط المطواة مع الطاعن. النعى عليه فى هذا الشأن لا محل له.

(١٠) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة ».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى اوردها الحكم.

(١١) مواد مخدرة . قصد جنائي . إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » .

تقدير توافر قصد الاتجار في المواد المخدرة . موضوعي . ما دام سائغاً .

---

١ – الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ، ولها أصلها في الأوراق .

٢ – وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، وإلى ما قرره ضابط الواقعة – الرائد .... – من إقرار الطاعن له بحيازته للمخدر المضبوط مع المتهم الثانى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٣ – الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية الوقائع التى ضمنها الشاهد الأول محضره – على السياق المتقدم – كما أن المحكمة شاركتها فى اطمئنانها إلى جديتها ، واقرتها على تصرفها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٤ – مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة مادية أو بوضع

اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، كافيا فى الدلالة على حيازته للمخدر المضبوط بالكشك المملوك له ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن واقعة العثور على المخدر المضبوط بالكشك وقت اجراء النيابة العامة المعاينة والملابسات التى أحاطت بها ، يتمخض دفاعا موضوعياً قُصد به التشكيك فى تلك الواقعة وأقوال الشهود بشأنها ، ولا يستوجب رداً صريحا ما دام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغه التى أوردها الحكم ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل .

٥ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ، أن الضابط - .... انتقل إلى كشك المتهم الأول لضبط الطاعن لتنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة ، وأنه عقب ضبطه له اقتاده إلى ديوان قسم الشرطة ، وأنه قبل إيداعه بحجرة الحجز بالقسم قام بتفتيشه تفتيشا وقائيا فعثر معه على المخدر المضبوط ومطواة قرن غزال ، وكان هذا الذى أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون ، ذلك أن التفتيش فى خصوصية هذه الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه ، التماسا للفرار ، أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه ، وكان الطاعن لا ينازع فى حق الضابط فى تفتيشه عند إدخاله سجن القسم ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير سند ، ولا ينال من سلامة الحكم فى هذا الشأن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعن ببحث أمر الخصومة على ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن والتى دانه بها .

٦ - البيّن من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع

أن الضابط غير مختص محليا بإجراء الضبط والتفتيش، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٧ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد الأول وأخذت بها وبما شهد به من اقرار الطاعن له باحرازه للجوهر المخدر المضبوط، فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٨ - من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها ما دام أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يعوّل على دليل مستمد من المطواه المضبوطة مع الطاعن، فلا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن.

١٠ - الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى اوردها الحكم، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

١١ - احراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغاً، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين فى قضية الجناية بأنهما المتهم الأول : أ - حاز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً - (ب) حاز سلاحا ابيض (سكين) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا ، المتهم الثانى : احرز بقصد الاتجار جوهرا مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا . وأحالتهما إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦ والبند رقم ٥٧ من الجدول رقم ١ الملحق والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ ، والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/١ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ٥ من الجدول رقم ١ الملحق من اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات والمادة ١٧ من القانون نفسه بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وتغريم كل منهما خمسة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

أولا : أسباب الطعن :- (المقدمة من المحكوم عليه ....) :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار وسلاح ابيض بدون ترخيص ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن دفاع الطاعن قام على عدم معقولية رواية الضابط وتصويره للواقعة ، إذ أن ما قرره من اعتراف الطاعن بملكيته للمخدر المضبوط مع المتهم الثانى ، واتجاره فى المواد المخدرة لا يصادف القبول فى العقل والمنطق ، ودفع الطاعن ببطلان الضبط والتفتيش لحصولهما على غير سند من

القانون ، استناداً إلى عدم صدق رواية الضابط على النحو السالف واختلافها بغرض الحصول على إذن من النيابة بالضبط والتفتيش ، واطرح الحكم هذا الدفاع وذلك الدفع بما لا يُسوغ به اطراحهما ، وأغفل الرد على الدفع بانعدام سيطرة الطاعن على الكشك ، لغيبته عنه وقت حضور الضابط لضبط المتهم الثانى وأن الضابط أغلقه واحتفظ معه بمفتاحه ، والتفتت المحكمة عن دفاعه بشأن عثور وكيل النيابة أثناء المعاينة على المفتاح الذى يُفتح به ملحق الكشك ، لعدم ضبط ذلك المفتاح وقت تفتيشه بمعرفة الضابط قبل معاينة النيابة ، ومن أن المخدر والسلاح المضبوطين داخل الصندوق بالكشك لم يكونا موجودين به قبل التفتيش الذى أجرى بناء على إذن النيابة ، وإلا كان الضابط قد اكتشف وجودهما وقت ضبطه للمتهم الثانى - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أن رئيس مباحث قسم ثالث - محافظة الاسماعيلية - توجه إلى كشك مملوك لـ.......... لضبط .... ، الذى يعمل بذلك الكشك ، وذلك نفاذا لحكم صادر ضده ، وتم ضبط المتهم واقتاده ضابط المباحث إلى ديوان قسم الشرطة ، وإذ قام بتفتيشه قبل ارساله للحجز عثر على أربع لفافات سلوفانيه بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش كما عثر بجيبه على مطواه قرن غزال ، وإذ واجهه بما تم ضبطه أقر له بأنه يتاجر فى مخدر الحشيش لحساب صاحب الكشك .... ، الذى حضر إلى ديوان القسم مقررا بأنه بالفعل صاحب المخدر المضبوط ، وأن .... يتجر فيه لحسابه ، فاستأذن الرائد .... رئيس المباحث النيابة العامة لتفتيش الكشك ، وبعد صدور الإذن له اصطحب معاون مباحث القسم وتوجها إلى الكشك وقام بضبط سبعة عشر قطعة من مخدر الحشيش وسكينة صغيرة وميزان حساس ، كما ضبط سلاح نارى وعدد من الطلقات (ذخيرة) فضلا عن ضبط عدد آخر من اللفافات بداخل كل منها قطعة من مخدر الحشيش تم ضبطها داخل حجرة ملاصقة لكشك اثناء قيام النيابة العامة بمعاينة الكشك » وساق الحكم للتدليل

على ثبوت الواقعة بهذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ، والتى من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ، ما دام استخلاصها سائغا مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ، ولها أصلها فى الأوراق ، وأن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، وكانت المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، وإلى ما قرره ضابط الواقعة - الرائد .... - من إقرار الطاعن له بحيازته للمخدر المضبوط مع المتهم الثانى ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى استنباط الواقعة وتقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ، ولا يجوز مجادلتها أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض للدفع ببطلان اجراءات بناء على جدية الوقائع التى أثبتها الشاهد الأول - الرائد .... - فى محضره بشأن إقرار المتهم الثانى له بإحرازه للمخدر المضبوط معه وأنه يتجر فيه لحساب الطاعن ، والذى أقر للشاهد - المار ذكره - بحيازته لذلك المخدر بقصد الاتجار ، وكان الأصل أن تقدير الظروف التى تبرر التفتيش من الأمور الموضوعية التى يترك تقديرها لسلطة التحقيق تحت رقابة واشراف محكمة الموضوع ، وكان الثابت أن النيابة العامة قد اطمأنت إلى جدية الوقائع التى ضمنها الشاهد الأول محضره - على السياق المتقدم - كما أن المحكمة شاركتها فى اطمئنانها إلى جديتها ، واقرتها على تصرفها ، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان مناط المسئولية فى حيازة المخدر هو ثبوت اتصال الجانى به اتصالا مباشرا أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة عن علم وإرادة إما بحيازة مادية أو بوضع

اليد عليه على سبيل الملك والاختصاص ولو لم تتحقق الحيازة المادية ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى بيانه لواقعة الدعوى ، وما ساقه من الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوتها فى حق الطاعن ، كافيا فى الدلالة على حيازته للمخدر المضبوط بالكشك المملوك له ، فإن ما يثيره الطاعن بشأن واقعة العثور على المخدر المضبوط بالكشك وقت اجراء النيابة العامة المعاينة والملابسات التى أحاطت بها ، يتمخض دفاعا موضوعياً قُصد به التشكيك فى تلك الواقعة وأقوال الشهود بشأنها ، ولا يستوجب رداً صريحا ما دام الرد مستفادا من أدلة الثبوت السائغه التى أوردها الحكم ، وبالتالى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

ثانياً : اسباب الطعن : (المقدمة من المحكوم عليه ....) :

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه حصل واقعة الدعوى وأدلتها فى بيان مجمل ، ينبىء عن أن المحكمة لم تكن قد ألمت بها الماما شاملا واطرح الدفع ببطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ، تأسيسا على اطمئنان المحكمة لصحة تصوير الضابط لواقعة ضبط الطاعن وتفتيشه وأخذا بأقوال شهود الاثبات وهو ما لا يُسوغ به اطراح ذلك الدفع ، إذ لم تعن المحكمة ببحث أمر الخصومة القائمة بين الضابط والمتهم الأول ، والذى تمسك به الأخير فى دفاعه ، ومن أن الضابط لم يكن مختصا محلياً بالضبط ، إذ أنه تابع لشرطة قسم ثالث ، ويقع الكشك محل الضبط بدائرة - شرطة قسم ثان ، وعوّل الحكم على اعتراف الطاعن بمحضر الضبط باحرازه للمخدر المضبوط ، رغم ما آثاره الدفاع عنه أن اعترافه إنما جاء على لسان الضابط ، كما انكر الطاعن بتحقيقات النيابة ذلك الاعتراف المعزو إليه ، والذى يُعد اقرارا باطلا وليس اعترافا لعدم صحته أو معقوليته وهو ما لم تعن المحكمة بإيراده والرد عليه ، ولم تفطن المحكمة إلى أن

تقرير معامل التحليل الكيماوية قد خلا من اثبات شيء عن المطواه المضبوطة، وأغفلت الرد على الدفع بتلفيق الاتهام، ولم تدلل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن تدليلا كافياً، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه، أن ما حصله فى بيانه لواقعة الدعوى - على السياق المتقدم - وما ساقه من الادلة على ثبوتها فى حق الطاعن، إنما وضع فى بيان جلى مفصل، ينبيء عن أن المحكمة قد ألمت بها وبالظروف التى أحاطت بالواقعة الماما شاملاً بما يتحقق به غرض الشارع من ايجاب بيان الواقعة وأدلتها على النحو الذى يتطلبه القانون وتتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها، فإن النعى على الحكم بقالة القصور فى التسبيب يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه، أن الضابط - الرائد .... - انتقل إلى كشك المتهم الأول لضبط الطاعن لتنفيذ حكم صادر ضده فى جريمة سرقة، وأنه عقب ضبطه له اقتاده إلى ديوان قسم الشرطة، وأنه قبل ايداعه بحجرة الحجز بالقسم قام بتفتيشه تفتيشا وقائيا فعثر معه على المخدر المضبوط ومطواة قرن غزال، وكان هذا الذى أورده الحكم فى مدوناته كافيا فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش ويصادف صحيح القانون، ذلك أن التفتيش فى خصوصية هذه الدعوى أمر لازم لأنه من وسائل التوقى والتحوط من شر من قبض عليه إذا ما سولت له نفسه، التماسا للفرار، أن يتعدى على غيره بما قد يكون محرزا له من سلاح أو نحوه، وكان الطاعن لا ينازع فى حق الضابط فى تفتيشه عند ادخاله سجن القسم، فإن منعاه على الحكم فى هذا الخصوص يكون على غير سند، ولا ينال من سلامة الحكم فى هذا الشأن ما يثيره الطاعن من أن المحكمة لم تعن ببحث أمر الخصومة على ثبوت الواقعة المسندة إلى الطاعن والتى دانه بها، كما أن البيّن من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر امام محكمة الموضوع أن الضابط غير مختص محليا باجراء الضبط والتفتيش، فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة امام

محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الشاهد الأول وأخذت بها وبما شهد به من اقرار الطاعن له باحرازه للجوهر المخدر المضبوط، فإن ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض، وإذ كان من المقرر أن خطأ المحكمة فى تسمية الاقرار اعترافا لا يقدح فى سلامة حكمها ما دام أن الاقرار قد تضمن من الدلائل ما يعزز أدلة الدعوى الأخرى، وما دامت المحكمة لم ترتب عليه وحده الأثر القانونى للاعتراف، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعوّل على دليل مستمد من المطواه المضبوطة مع الطاعن، فلا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن. لما كان ذلك، وكان الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب بحسب الأصل رداً صريحاً من المحكمة بل يستفاد الرد عليه دلالة من قضاء الحكم بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى اوردها الحكم، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض إلى قصد الاتجار واستظهره لدى الطاعن من اقراره لمحرر محضر الضبط بإحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار، ولما كان احراز المخدر بقصد الاتجار إنما هو واقعة مادية تستقل محكمة الموضوع بحرية التقدير فيها مادامت أنها تقيمها على ما ينتجها، وكان الحكم قد دلل على هذا القصد تدليلا سائغاً، فإن النعى عليه فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٧ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى .

(٤٣)

الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم ايراد اسم الطاعن كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته أو الخطأ فيه فى محضر جمع الاستدلالات . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحر .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اثبات الحكم صدور إذن التفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة . مفهومه . صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها . لا ضبط جريمة مستقبلة .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » .

وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم . موضوعى .

أخذ المحكمة باقوال الشهود . مفاده اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

تناقض أقوال الشهود فى بعض تفاصيلها . لا يعيب الحكم . شرط ذلك ؟

(٤) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها. حد ذلك ؟

(٥) اثبات « اعتراف » « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

حق المحكمة فى الأخذ باقوال المتهم فى حق نفسه. وفى حق غيره من المتهمين. متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(٦) اثبات « بوجه عام ». مواد مخدرة. جريمة « أركانها ». قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته. توافره. بقيام العلم لدى الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه مخدر لا على المحكمة استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بكنه المادة المخدره.

الأصل فى المحاكمات الجنائية. باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه. حقه فى الأخذ بأى دليل يرتاح إليه. ما لم يقيده القانون بدليل معين.

(٧) مواد مخدرة. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر.

(٨) مواد مخدرة. اجراءات « اجراءات التحقيق ». اثبات « خبرة ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

اطمئنان المحكمة إلى أن المخدر المضبوط هو ما ارسل إلى التحليل. مجادلتها فى ذلك غير جائزة.

(٩) مواد مخدرة. أسباب الاباحة وموانع العقاب «موانع العقاب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

مناط الاعفاء وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. شرطه: تعدد المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء. ورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبي الجرائم الخطرة. عدم تحقق صدق الابلاغ. أثره: انتفاء موجب الاعفاء.

(١٠) اجراءات «اجراءات التحقيق». محاماة. قانون «تفسيره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

اجراءات التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبة بمعرفة النيابة العامة المنصوص عليها في المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة تنظيمه. مخالفتها. لا بطلان.

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التي بني عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها في هذا الشأن - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك، وكان عدم ايراد اسم الطاعن كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته أو الخطأ فيه في محضر جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته في جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن في هذا الصدد لا يكون سديدا.

٢ - لما كان الحكم قد أثبت في مدوناته على نحو ما سلف أن العقيد .... قد استصدر اذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحرز جواهر مخدره وتمكن من ضبطه بشارع كورنيش النيل أمام كازينو الشجرة حيث عثر معه على المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما

انتهى إليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه وكان وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته ما دام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته .

٤ - من المقرر أن للمحكمة أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها ما دامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها .

٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ومن ثم فإن منعى الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود وأقواله بالتحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٦ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم علمه بكنه المادة المضبوطه بما مفاده أنه قول يتناقض مع أبسط قواعد العقل والمنطق ومع الفهم المباشر لتقريرات المتهم بالتحقيقات والصور المتتابعة التى أدلى بها المتهم للأحداث الجارية بعيداً عن التكلف أو الاصطناع وفى الوقت الذى يعلم فيه بحكم عمله كمحام خطورة وعواقب ما يدلى به الأمر الذى انتهت منه المحكمة إلى

اطمئنانها عن عقيدة واقتناع إلى أن المتهم كان على علم كامل وتام بما يحمله فى حقيبته من مخدر وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وكان من المقرر كذلك أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى باطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ولا يصح مصادرته فى ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين، وكان ما ساقه الحكم تدليلا على توافر علم الطاعن بكنه المواد المضبوطه كافيا وسائغا فى اثبات هذا العلم فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٧ - من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله «أنه لا يمكن القول بأن احراز المتهم للمخدر المضبوط كان بقصد التعاطى لكبر حجم الكمية كما أنه لا يمكن القول بأن الاحراز كان مجردا من أى قصد من القصود الخاصة لأنه من غير المعقول أن مثل المتهم يحمل مثل الكمية المضبوطة لمجرد الاحراز لحساب آخر وهو يعلم مدى خطورة، ما يحمله وعواقبه وكان فى مكنته أن يستعين بآخر لمهمة النقل والتسليم الأمر الذى ترى معه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ومن ظروف الواقعة وملابساتها ومن كبر حجم الكمية المضبوطة أن الاحراز كان بقصد الاتجار لحساب المتهم نفسه وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديداً.

٨ - إن جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله إن هو إلا

جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن.

٩ - من المقرر أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون بالابلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة وإذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه فيما سلف أنه اعتنق هذا النظر وخلص بحق إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالإعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فليس له من بعد التزرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر وإعفائه من العقاب.

١٠ - من المقرر أن اجراءات التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه بمعرفة النيابة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة هى اجراءات تنظيميه لم يرتب ذلك القانون على مخالفتها بطلانا فإنه لا جناح على المحكمة إن التفتت عنه ولم تعرض له.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول

الأول الملحق بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبده وتغريمة مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وران عليه البطلان ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه لخلوها من صفته ومهنته وخطئها فى محل اقامته ولقول الضابط أنه أجرى التحريات على الطاعن لمدة عشرة أيام سابقة على صدور الاذن رغم تواجد الطاعن بعمله بمدينة مرسى مطروح خلال تلك الفترة فضلا عن صدور الإذن عن جريمة مستقبلة ورد الحكم على الدفعين بما لا يسوغ الرد عليهما كما عول الحكم فى ادانة الطاعن على شهادة الضابط وتقريرات المتهم بالنيابة العامة رغم تناقض الأولى وكذبها ومخالفة الثانية للحقيقة والواقع كما تمسك الطاعن بانتفاء علمه بكنه المادة المضبوطة ورد الحكم على دفاعه بما لا يصلح ردا ولم يدلل تدليلا كافيا على توافر قصد الاتجار فى حقه كما قام دفاع الطاعن على وجود اختلاف فى الوزن بين ما ارسل من المضبوطات للتحليل وما تم تحليله بالفعل ورد الحكم على هذا الدفاع بما لا يسوغه هذا ولم يعمل الحكم المطعون فيه فى حق الطاعن الاعفاء المقرر بالمادة ٤٨ من قانون مكافحة المخدرات بعد أن أرشد عن صاحب المخدر المضبوط المدعو .... واخيراً دفع الطاعن ببطلان التحقيقات تأسيساً على أنه محام وأن النيابة العامة لم تخطر نقابة المحامين إلا بعد انتهاء التحقيق معه. خلافا لما نصت عليه المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة إلا أن الحكم التفت عن هذا الدفع، كل ذلك يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله أنها « تخلص فى ..... أن التحريات السرية المشتركة التى قام بها العقيد .... المفتش بالادارة العامة لمكافحة المخدرات بالقاهرة دلت على أن المتهم .... المقيم .... محافظة .... يتجر فى المواد المخدرة ويقوم بترويجها على عملائه بمدينة القاهرة وطلب من النيابة العامة المختصة الاذن له بضبط المتهم وتفتيشه لضبط ما يحرزه أو يحوزه من مواد مخدرة فأذنت له وتنفيذاً لهذا الاذن علم من أحد المرشدين السريين أن المتهم سيتواجد فى الساعة الثامنة والنصف مساء يوم ١٢ من شهر اكتوبر سنة ١٩٩١ أمام كازينو الشجرة بشارع كورنيش النيل بدائرة قسم بولاق لتسليم المواد المخدرة فانتقل فى نحو الساعة الثامنة مساء على رأس قوة من رجال الشرطة السريين وبرفقته الرائد .... وأعد الأكمنه اللازمة وفى نحو الساعة التاسعة مساء شاهد المتهم يعبر الطريق من أمام كازينو الشجرة وبيده حقيبه من الجلد بنيه اللون فأسرع بضبطه وبتفتيش الحقيبه وجد بداخلها كيس من النايلون بداخله ثلاث طرب من الحشيش كل منها مغلفة بقماش الطربه كما وجد بالحقيبه بعض متعلقات المتهم الشخصية وأقر له المتهم لدى الضبط باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وثبت من تقرير المعامل الكيماوية أن المضبوطات جميعها لمخدر الحشيش » . وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن أدلة استقاها من أقوال شهود الاثبات ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى ومن تقريرات المتهم بتحقيقات النيابة العامة . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع فإذا كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقة بالموضوع لا بالقانون لما كان ذلك ، وكان عدم ايراد اسم الطاعن كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته أو الخطأ فيه فى محضر

جمع الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً ، لما كان ذلك وكان الحكم قد أثبت فى مدوناته على نحو ما سلف أن العقيد .... قد استصدر اذنا من النيابة بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحرز جواهر مخدرة وتمكن من ضبطه بشارع كورنيش النيل أمام كازينو الشجرة حيث عثر معه على المخدر المضبوط فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من الطاعن لا لضبط جريمة مستقبلة ويكون الحكم فيما انتهى إليه من اطراح الدفع المبدى من الطاعن فى هذا الشأن قد أصاب صحيح القانون . لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض رواية الشهود فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه وما دام لم يورد تلك التفاصيل أو يركن إليها فى تكوين عقيدته وأن للمحكمة أن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها . كما أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ومن ثم فإن منعى الطاعن فى شأن القوة التدليلية لأقوال الشهود وأقواله بالتحقيقات لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى شأن عدم علمه بكنه المادة المضبوطه بما مفاده أنه قول يتناقض مع أبسط قواعد العقل والمنطق ومع الفهم

المباشر لتقريرات المتهم بالتحقيقات والصور المتتابعة التى أدلى بها المتهم للأحداث الجارية بعيداً عن التكلف أو الاصطناع وفى الوقت الذى يعلم فيه بحكم عمله كمحام خطورة وعواقب ما يدلى به الأمر الذى انتهت منه المحكمة إلى اطمئنانها عن عقيدة واقتناع إلى أن المتهم كان على علم كامل وتام بما يحمله فى حقيبته من مخدر» وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته يتوافر متى قام الدليل على علم الجانى بأن ما يحرزه أو يحوزه من الجواهر المخدرة ولا حرج على المحكمة فى استظهار هذا العلم من ظروف الدعوى وملابساتها وكان من المقرر كذلك أن العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى باطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه فقد جعل القانون من سلطتها أن يأخذ بأى دليل يرتاح إليه من أى مصدر شاء ولا يصح مصادرته فى ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين، وكان ما ساقه الحكم تدليلا على توافر علم الطاعن بكنه المواد المضبوطة كافياً وسائغاً فى اثبات هذا العلم فإن ما يثيره فى هذا الشأن يكون غير سديد، لما كان ذلك، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار واستظهره فى قوله «أنه لا يمكن القول بأن احراز المتهم للمخدر المضبوط كان بقصد التعاطى لكبر حجم الكمية كما أنه لا يمكن القول بأن الاحراز كان مجردا من أى قصد من القصود الخاصة لأنه من غير المعقول أن مثل المتهم يحمل مثل الكمية المضبوطة لمجرد الاحراز لحساب آخر وهو يعلم مدى خطورة، ما يحمله وعواقبه وكان فى مكنته أن يستعين بآخر لمهمة النقل والتسليم الأمر الذى ترى معه المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية ومن ظروف الواقعة وملابساتها ومن كبر حجم الكمية المضبوطة أن الاحراز كان بقصد الاتجار لحساب المتهم نفسه وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التدليل على توافر هذا القصد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان

الحكم قد رد على دفاع الطاعن بخصوص اختلاف ما أرسل من المضبوطات وما تم تحليله بالفعل بما مفاده « أن الأحراز المضبوطه لم يصل إليها العبث وعند فض الحرز بمعامل التحليل وجد مطابقاً لحاله التحريز التى تمت بمعرفة النيابة ومطابقا لما تم ضبطه طبقاً للوصف الذى جاء بمحضر ضبط الواقعة ولا ينال من ذلك الفرق فى الوزن بين ميزان مكتب المخدرات وميزان معامل التحليل ذلك أن الشاهد قرر بمحضر الضبط أن ميزان المكتب غير خاص ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى اجراءات التحريز وإلى سلامة الدليل فى هذا الشأن » . لما كان ذلك وكان جدل الطاعن والتشكيك فى أن ما تم ضبطه غير ما تم تحليله إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا تجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى هذا الشأن لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن تمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٧ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٦٦ ورد عليه فى قوله « وحيث أن ما أثاره الدفاع من أن المتهم يتمتع بالاعفاء المقرر بالمادة ٢/٤٨ من قانون مكافحة المخدرات فإن هذا الدفاع فى غير محله ، ذلك أن المتهم لم يبلغ عن المساهمين معه فى الجريمة فاعلين كانوا أو شركاء لأن ما جاء بمحضر الضبط من تقريرات المتهم باحراز المخدر المضبوط بقصد الاتجار ، وأنه أخذ الكمية المضبوطه من .... بمطروح وأن لديه كمية كبيرة منه بمكان سكنه لا يعد اعترافا صريحاً على النفس فى صريح القانون ولا ابلاغا عن المساهمين له ، أنما هو مجرد قول ورد على لسان الشاهد نسبه إلى المتهم لا يعول عليه لعدم الاصرار عليه بدليل أن المتهم انكر كلية صلته بالمخدر المضبوط بتحقيقات النيابة العامة ونفى علمه بوجود المخدر بالحقيبه ، ومن ثم لا يمكن القول بأنه ابلغ عن المساهمين له فى الجريمة وأن ابلاغه اتسم بالجدية والكفاية وبالتالى لا يستحق المتهم الاعفاء لانتفاء مقوماته » وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد جرى على أن مناط الاعفاء الذى تتحقق به حكمة التشريع وفقاً للمادة ٤٨ من القانون ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل هو تعدد الجناه المساهمين فى الجريمة فاعلين كانوا أو

شركاء وورود الابلاغ على غير المبلغ بما مفاده أنه حتى يتوافر موجب الاعفاء يتعين أولا تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة التى نص عليها القانون فإذا لم يتحقق صدق البلاغ بأن لم يثبت أصلا أن هناك جناة آخرين ساهموا مع المبلغ فى الجريمة فلا اعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع بعدم بلوغ النتيجة التى يجزى القانون بالابلاغ عنها وهو تمكين السلطات من الكشف عن تلك الجرائم الخطرة وإذ كان يبين مما ساقه الحكم المطعون فيه فيما سلف أنه اعتنق هذا النظر وخلص بحق إلى رفض طلب تمتع الطاعن بالاعفاء المشار إليه لانتفاء مقوماته والحكمة من تشريعه فليس له من بعد التزرع بنص المادة ٤٨ سالفة الذكر واعفائه من العقاب لما كان ذلك وكان من المقرر أن اجراءات التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه بمعرفة النيابة العامة المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ سنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة هى اجراءات تنظيميه لم يرتب ذلك القانون على مخالفتها بطلانا فإنه لا جناح على المحكمة إن التفتت عنه ولم تعرض له لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير أنيس «نائبى رئيس المحكمة» وعبد الله المدنى وسمير مصطفى.

(٤٤)
الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٦٢ القضائية

حكم «بياناته» «تسبيبه. تسبيب معيب». اثبات «شهود». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

حكم الادانة. بياناته؟

احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. شرطه؟

وجود خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة. أو شهادة كل منهم على واقعة غير التى شهد عليها غيره. أثره: وجوب إيراد شهادة كل شاهد على حدة.

كل حكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا، وأنه إن كان الايجاز ضرباً من حسن التعبير، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حده.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهما قتلوا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية وعقدوا العزم على قتله وأعدوا لهذا الغرض أسلحة نارية « بنادق معمرة بالذخيرة » وتوجهوا إليه فى المكان الذى أيقنوا سلفا وجوده فيه وما أن ظفروا به حتى أطلق عليه المتهمان عدة أعيرة نارية بينما كان الأخير يقف من خلفهما يطلق الأعيرة النارية ليشد من أزرهما قاصدين من ذلك قتله فحدثت به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت . بحياته ثانياً : أحرز كل منهما بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا « بندقية » . ثالثا : احرز كل منهما ذخائر « عدة طلقات » استعملاها فى السلاح النارى سالف الذكر ودون أن يكون مرخصا لهما بحيازتها أو احرازها وأحالتهما إلى محكمة جنايات .... لمحاكمتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى .... عن نفسه وبصفته ولياً شرعياً على القصر .... وزوجة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين متضامنين بأن يدفعا لهما مبلغ مائة وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ ، ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين والزامهما متضامنين بأن يؤديا للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائتين وواحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه الخطأ فى الاسناد ذلك بأنه استند من بين ما استند فى ادانتهما إلى شهادة كل من «............ ، ....» وأحال فى بيان شهادة الثانية إلى مضمون ما شهدت به الأولى مع خلاف جوهرى بين الشهادتين على واقعة الدعوى، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أن كل حكم بالادانة يجب أن يبين مضمون كل دليل من أدلة الثبوت التى أقيم عليها ويذكر مؤداه حتى يتضح وجه استدلاله به، وسلامة مأخذه تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإلا كان باطلا، وأنه إن كان الايجاز ضرباً من حسن التعبير، إلا أنه لا يجوز أن يكون إلى حد القصور، فإن كانت شهادة الشهود تنصب على واقعة واحدة ولا يوجد فيها خلاف بشأن تلك الواقعة فلا بأس على الحكم إن هو أحال فى بيان شهادة شاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر تفاديا من التكرار الذى لا موجب له، أما إذا وجد خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة أو كان كل منهم قد شهد على واقعة غير التى شهد عليها غيره، فإنه يجب لسلامة الحكم بالادانة ايراد شهادة كل شاهد على حده. لما كان ذلك وكان يبين من الاطلاع على المفردات أن .... ذكرت فى تحقيقات النيابة أنها لم تشاهد واقعة اطلاق الأعيرة النارية على المجنى عليه واصابته، مما كان مدار ما شهدت به .... فى الجزء الجوهرى الذى كان موضوع استدلال الحكم من شهادتها، ومن ثم فإنه إذ احال فى بيان ما شهدت به .... إلى مضمون ما شهدت به .... مع اختلاف الواقعة التى شهدت عليها كل منهما، يكون فوق قصوره، منطويا على الخطأ فى الاسناد مما يبطله ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير أنيس وفتحي الصباغ نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدني.

(٤٥)

الطعن رقم ٢٠٩٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

تزوير «تزوير محرر عرفي». دعوى جنائية. دعوى مدنية. اثبات «بوجه عام» «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره. رفع دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية. يوجب عليها أن تقوم ببحث جميع الادلة التي تبنى عليها عقيدتها في الدعوى. اكتفائها بسرد وقائع الدعوى المدنية دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة. قصور.

من المقرر أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت عنه دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هي ببحث جميع الأدلة التي تبنى عليها عقيدتها في الدعوى، أما إذا هي اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن في الدعوى المطروحة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن. بوصف أنه (١) ارتكب تزويراً فى محرر عرفى « ايصال سداد أجره » بأن غير تاريخ تحريره (٢) استعمل المحرر المزور سالف الذكر على النحو المبين بالاوراق. وطلب عقابه بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. المحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة ثلاثين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تزوير محرر عرفى واستعماله مع علمه بتزويره، قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه اعتمد فى اثبات التزوير على تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير المقدم فى الدعوى المدنية دون أن يتحرى أوجه الادانه ويستظهر أركان جريمتى التزوير والاستعمال فى حق الطاعن، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من مطالعة الحكم المطعون فيه أنه استعرض وقائع الدعوى المدنية التى أقامها المجنى عليه، وما انتهت إليه من القضاء برد وبطلان المحرر المطعون فيه بالتزوير، ثم أشار إلى ما انتهى إليه تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير وعول عليه فى اثبات جريمة التزوير والاستعمال المسندتين إلى الطاعن لما كان ذلك، وكان

هذا الذى أورده الحكم يعد قاصرا فى استظهار أركان جريمة التزوير وعلم الطاعن، ولم يعن ببحث موضوعه من الوجهة الجنائية، إذ لا يكفى فى هذا الشأن سرد الحكم للاجراءات التى تمت أمام المحكمة المدنية، وبيانِ مضمون تقرير قسم أبحاث التزييف والتزوير ومؤداه، لما هو مقرر من أنه إذا قضت المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره ثم رفعت عنه دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية، فعلى المحكمة أن تقوم هى ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى، أما إذا هى اكتفت بسرد وقائع الدعوى المدنية وبنت حكمها على ذلك بدون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة فإن ذلك يجعل حكمها كأنه غير مسبب.

لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون قدران عليه القصور مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي ومحمد عادل الشوربجي وأنس عماره نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(٤٦)

الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « اصداره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

النعى بخلو الحكم من منطوقه. على خلاف ما أثبت به وبمحضر الجلسة. عدم قبوله ما دام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير.

(٢) حكم « بياناته » « بطلانه ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

العبرة فى الاحكام بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم.

(٣) حكم « التوقيع عليه ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

توقيع جميع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على ورقته. غير لازم كفاية توقيع رئيسها وكاتب الجلسة. المادة ٣١٢ اجراءات.

(٤) خلو رجل. إيجار أماكن. دعوى جنائية « قيود تحريكها ».

جريمتا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد. عدم توقف رفع الدعوى بشأنهما على شكوى. أساس ذلك؟

(٥) اجراءات « اجراءات التحقيق ». نيابة عامة. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تعييب التحقيقات السابقة على المحاكمة. لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم.

(٦) اثبات « أوراق » . حكم « حجيته » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . ايجار اماكن .

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .

المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . أساس ذلك؟

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » اثبات « بوجه عام » .

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة واطراح ما يخالفها .

(٨) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه فيها ما لم يقيده القانون بدليل أو بقرينة .

(٩) ايجار أماكن . خلو رجل . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد دون مقتض . كفاية أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .

(١٠) دفوع « الدفع بكيدية الاتهام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بكيدية الاتهام أو بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى . استفادة الرد عليه ضمنا من القضاء بالادانة .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(١١) ظروف مخففة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

عدم جواز إثارة الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟
مثال.

(١٢) دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

سكوت الحكم عن الرد على الطلب المجهل. لا يعيبه.
مثال.

(١٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى إطمأنت إليها.

(١٤) إيجار أماكن. خلو رجل. عقوبة «تطبيقها». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون» «نظر الطعن والحكم فيه» محكمة النقض «سلطتها».

إلزام الطاعنين برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصهما مع المجنى عليه. خطأ فى القانون.
كون الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى. وجوب نقض الحكم وتصحيحه وفقاً للقانون.

---

١ - من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فإنه لا يقبل من الطاعنين قولهما أن الحكم خلا من منطوقه ما دام لم يتخذا من جانبهما اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة.

٢ - العبرة فى الاحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣ - القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه موقع من رئيس الهيئة التى أصدرته ، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤ - جريمتا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنهما على شكوى فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله .

٥ - إن نعى الطاعنين على تصرف النيابة بعدم تحقيق واقعة اغتصاب الشقة والاستيلاء على المنقولات لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .

٦ - من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت من دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها ، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء أو يفلت مجرم تقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة ، فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره

جهات أخرى مقيدة بقيود لا يعرفها قانون الاجراءات الجنائية ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الصدد يكون على غير أساس .

٧ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق .

٨ - العبرة في الاثبات في المواد الجنائية هي باقتناع القاضي واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح إليها ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه .

٩ - المحكمة غير ملزمه بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائي في جريمتي تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم تسليم الوحدة السكنية إذ يكفى أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق في واقعة الدعوى .

١٠ - الدفع بكيديه الاتهام أو بعدم ارتكاب الجريمة من الدفوع الموضوعية التي لا تستوجب في الأصل ردا صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التي أوردها ، فإن ما يثيره الطاعنان في هذا الخصوص ينحل في حقيقته إلى جدل موضوعى في سلطة المحكمة في وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها في شأنه أمام محكمة النقض .

١١ - لما كان ما يثيره الطاعنان بشأن كبر سنهما وأنهما من أرباب الأسر وأن أحدهما موظف والآخر على المعاش - مردودا - بأنه وإن كان من المسلمات في القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه

إليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها ولو بيانا لموجبات الرأفة - عند ثبوت الادانة - يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها ، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين اثاره هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض.

١٢ - لما كان الدفاع عن الطاعنين لم يوضح فى مرافعته - بل وبأسباب طعنه عندما طلب ضم التحقيقات التى أشار إليها ، سبب هذا الطلب ومرماه فإنه يغدو طلبا مجهلا لا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه ايرادا له أوردا عليه ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى.

١٣ - أن طلب الدفاع ضم التحقيقات التى أشار إليها قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ولا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن اجابته وما يثيره الطاعنان فى شأنه إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع.

١٤ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تخالصا مع المجنى عليه على النحو الثابت بحافظة المستندات المقدمة منهما والتى طويت على : ١ - انذار على يد محضر موجه عنهما إلى المجنى عليها بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٣ بعرض مبلغ ٥٢٥٠ جنيه المدفوع منه بموجب العقد المؤرخ ١٩٨٢/٨/١٤ . ٢ - محضر ايداع المبلغ المذكور بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤ بخزينه محكمة محرم بك ، ٣ - صورة شهادة من سجل ودائع مؤرخه ١٩٨٥/٣/٢١ بأن المجنى عليه صرف المبلغ المذكور بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦ . وقضى الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه - رغم ذلك بالرد إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه ما كان للمحكمة أن تلزمهما برد المبلغ المدفوع منهما مرة أخرى ، وإذ كان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها

من حيث صحة اسناد الاتهام إلى الطاعنين، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بالغاء ما قضى به من عقوبة الرد ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً: بصفتهما مؤجرين تقاضيا مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على سبيل خلو الرجل. ثانياً: بصفتهما السابقة تخلفا دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الميعاد. وطلبت عقابهما بالمواد ١، ١/٢٦، ٧١، ٧٧، ٨٠ من القانون رقم ٤٩ سنة ١٩٧٧ المعدل بالمواد ٢٣، ٢٤، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ والمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨٢ . ومحكمة جنح محرم بك قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل متهم ثلاثه أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لكل متهم وتغريمهما مبلغ ١٠٥٠٠ جنيه لصالح صندوق الاسكان الاقتصادى والزامهما برد مبلغ الخلو للمجنى عليه. استأنف كل من النيابة العامة والمحكوم عليهما وقيد استئنافهم برقم ٦٠١٧ سنة ١٩٨٥ . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس كل متهم شهراً مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك. فطعنت الأستاذه / .... المحاميه عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار كخلو رجل والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم خلا من منطوقه طبقا للصورة الضوئية لمسوده الحكم المقدمة من الطاعنين ، كما خلا من توقيع أعضاء الهيئة التى أصدرته ، وأن النيابة العامة حركت الدعوى الجنائية بدون شكوى ، ولم تقم باجراء تحقيق واقعة اغتصاب الشقة وسرقة المنقولات مما يدل على كيديه الاتهام ، والتفت الحكم عن مستندات الطاعنين المتمثلة فى الحكم الصادر ببطلان العقد سند الدعوى الصادر للمجنى عليه وأغفل سلطة المحكمة المدنية فى تكييف هذا العقد ، كما لم يدلل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، هذا إلى أن العقد محرر بين المجنى عليه والطاعن الثانى فقط دون الطاعن الأول خلافا لما ورد بالحكم ، وأغفل طلب ضم التحقيقات التى أجريت مع أحد أعضاء النيابة بناء على شكوى الطاعنين ضده والوارد بمذكره دفاعهما خلال فترة حجز الدعوى للحكم ، وأخيراً فإن الطاعنين من أرباب الأسر وأحدهما موظف والثانى على المعاش وطاعنين فى السن فضلا عن قيامهما بسداد المبلغ إلى المجنى عليه - كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعنين بهما وأورد على ثبوتهما فى حقهما أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان يبين من الرجوع إلى الحكم المطعون فيه أنه اشتمل على منطوقه - على خلاف ما يقوله الطاعنين - من المقرر أن الأصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما يثبت منها فى محضر الجلسة أو الحكم إلا بالطعن بالتزوير ومن ثم فإنه لا يقبل من

الطاعنين قولهما أن الحكم خلا من منطوقه ما دام لم يتخذا من جانبهما اجراء الطعن بالتزوير فيما دون بالحكم ومحضر الجلسة، وكانت العبرة فى الاحكام هى بالصورة التى يحررها الكاتب ويوقع عليها هو ورئيس الجلسة لا بالمسودة التى لا تعدو أن تكون ورقة لتحضير الحكم، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان القانون لم يستوجب توقيع جميع أعضاء الهيئة التى أصدرت الحكم على ورقته ويكفى توقيع رئيسها وكاتب الجلسة طبقاً لنص المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، وكان البين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه موقع من رئيس الهيئة التى أصدرته، فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكانت جريمتا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد ليست فى عداد الجرائم المشار إليها فى المادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية والتى يتوقف رفع الدعوى بشأنهما على شكوى فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان نعى الطاعنين على تصرف النيابة بعدم تحقيق واقعة اغتصاب الشقة والاستيلاء على المنقولات لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها، وأن المحاكم الجنائية غير مقيدة بالاحكام الصادرة عن المحاكم المدنية لأن وظيفتها والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها كشف الواقعة على حقيقتها كيلا يعاقب برىء أو يفلت مجرم تقتضى ألا تكون هذه المحاكم مقيدة، فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون مما يلزم عنه ألا يكون للأوراق الرسمية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم المدنية أى شأن فى الحد من سلطة المحاكم الجنائية التى مأموريتها السعى للكشف عن الحقائق كما هى فى الواقع لا كما تقرره جهات أخرى مقيدة بقيود يعرفها قانون الاجراءات الجنائية، فإن ما يثيره الطاعنان

فى هذا الصدد يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق وكانت العبرة فى الاثبات فى المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينه يرتاح إليها ولا يصح مصادرته فى شىء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص عليه، وكانت المحكمة غير ملزمه بأن تتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم تسليم الوحدة السكنية إذ يكفى أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم - وهو ما تحقق فى واقعة الدعوى - وكان الدفع بكيديه الاتهام أو بعدم ارتكاب الجريمة من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الاصل ردا صريحاً من الحكم ما دام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى مما تستقل بتقديره ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعنان بشأن كبر سنهما وأنهما من أرباب الأسر وأن أحدهما موظف والآخر على المعاش - مردودا - بأنه وإن كان من المسلمات فى القانون أن مثول المتهم أو تخلفه أمام محكمة الموضوع لابداء دفاعه الأمر فيه مرجعه إليه إلا أن قعوده عن ابداء دفاعه الموضوعى أمامها ولو بيانا لموجبات الرأفه - عند ثبوت الادانة - يحول بينه وبين ابدائه أمام محكمة النقض نظراً لما يحتاجه ذلك من تحقيق يخرج عن وظيفتها، ومن ثم فلا يقبل من الطاعنين اثاره هذا الدفاع الموضوعى لأول مرة أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان الدفاع عن الطاعنين لم يوضح فى مرافعته - بل وبأسباب طعنه عندما طلب ضم التحقيقات التى اشار إليها، سبب هذا الطلب ومرماه فإنه يغدو طلبا مجهلا

لا تثريب على المحكمة إن هى سكتت عنه ايرادا له اوردا عليه ، ما دامت قد اطمأنت إلى ما أوردته من أدلة الثبوت فى الدعوى ، هذا فضلا عن أن هذا الطلب قصد به اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة ولا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة ، فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن أجابته وما يثيره الطاعنان فى شأنه إنما ينحل فى حقيقته إلى جدل فى تقدير الدليل مما تستقل به محكمة الموضوع . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنين تخالصا مع المجنى عليه على النحو الثابت بحافظة المستندات المقدمة منهما والتى طويت على : ١ - انذار على يد محضر موجه منهما إلى المجنى عليها بتاريخ ١٩٨٩/٣/١٣ يعرض مبلغ ٥٢٥٠ جنيه المدفوع منه بموجب العقد المؤرخ ١٤/٨/١٩٨٢ . ٢ - محضر ايداع المبلغ المذكور بتاريخ ١٩٨٤/٣/١٤ بخزينه محكمة محرم بك ، ٣ - صورة شهادة من سجل ودائع مؤرخه ١٩٨٥/٣/٢١ بأن المجنى عليه صرف المبلغ المذكور بتاريخ ١٩٨٤/٧/١٦ . وقضى الحكم الابتدائى المؤيد والمعدل بالحكم المطعون فيه - رغم ذلك بالرد إليه ، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ أنه ما كان للمحكمة أن تلزمهما برد المبلغ المدفوع منهما مرة أخرى ، وإذ كان هذا الخطأ الذى بنى عليه الحكم لا يخضع لأى تقدير موضوعى ما دامت المحكمة قد قالت كلمتها من حيث صحة اسناد الاتهام إلى الطاعنين ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بالغاء ما قضى به من عقوبة الرد ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى وأنس عماره نواب رئيس المحكمة وفرغلى زناتى .

(٤٧)

الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٠ القضائية

(١) سكر بين . قانون « تفسيره » . عقوبة . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين . يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن اسبوعين ولا تزيد على ستة اشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه . المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

قضاء الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضده اسبوعاً واحداً . خطأ فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة .

(٢) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . سكر بين .

وجوب أن يبين الحكم واقعة الدعوى وأدلة الادانة ومؤداها .

عدم إيراد الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى ومؤدى محضر الضبط والتحقيقات وأقوال المتهم والشهود التى عول عليها فى الادانة . قصور .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن - له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - لما كانت المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تنص على أنه : « يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة

سكر بين بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على سته أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائه جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس فى حالة العود ». وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده أسبوعا واحداً فإنها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر فى تلك المادة سالفة البيان .

٢ – لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « حيث أن واقعة الدعوى تنحصر فيما اثبت بمحضر الضبط وحيث أن التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة وذلك مما ورد بمحاضر ضبط الواقعة وتحقيقات الشرطة والنيابة ومن أقوال المتهم وشهود الواقعة ومن عدم دفع المتهم التهمة عن نفسه بدفاع معقول ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج » لما كان ذلك وكان الاصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة ومؤدى محضر الضبط والتحقيقات وأقوال المتهم والشهود فى بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصداره على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون – وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها فى شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضبط بالطريق العام وهو فى حاله سكر بين . وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ . ومحكمة جنح قسم أسوان قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سته أشهر وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها

موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة أسوان الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم أسبوعين مع الشغل . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم اسبوعاً .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بحبس المطعون ضده أسبوعا واحداً فى جريمة ضبطه فى الطريق العام وهو فى حالة سكر بين ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه نزل بالعقوبة عن الحد الأدنى المبين بالفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ وهى أسبوعين ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه ضبط فى الطريق العام وهو فى حالة سكر بين وطلبت عقابه بالمادتين ١ ، ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر وقد دانته محكمة أول درجة غيابيا وأوقعت عليه عقوبه الحبس لمدة سته أشهر فعارض المطعون ضده وقضى بتأييد الحكم المعارض فيه . وإذ استأنف الحكم الابتدائى قضت المحكمة الاستئنافيه بجلسة ١٩٨٦/١٠/٢٢ غيابيا - وإن وصفته المحكمة خطأ بأنه حضورى - بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبسه أسبوعين فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبسه أسبوعاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٧ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٦ بحظر شرب الخمر تنص على أنه : « يعاقب كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين بالحبس الذى لا تقل

مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنيه ، ويجب الحكم بعقوبة الحبس في حالة العود » . وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحبس المطعون ضده أسبوعا واحداً فإنها تكون قد نزلت بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر في تلك المادة سالفة البيان . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائي الذى اخذ باسبابه الحكم المطعون فيه أنه اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى على قوله : « حيث أن واقعة الدعوى تنحصر فيما أثبت بمحضر الضبط وحيث أن التهمة ثابته قبل المتهم ثبوتا كافيا تطمئن إليه المحكمة وذلك مما ورد بمحاضر ضبط الواقعة وتحقيقات الشرطة والنيابة ومن اقوال المتهم وشهود الواقعة ومن عدم دفع المتهم التهمة عن نفسه بدفاع معقول ومن ثم يتعين عقابه طبقاً لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج » لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعة الدعوى والأدلة التي استند إليها وأن يبين مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ، فإن الحكم المطعون فيه إذ لم يورد الواقعة ومؤدى محضر الضبط والتحقيقات وأقوال المتهم والشهود في بيان كاف يكشف عن مدى تأييده واقعة الدعوى فإنه يكون مشوباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقه بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن مما يعجز محكمة النقض عن إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وتقول كلمتها في شأن ما تثيره النيابة العامة بوجه الطعن . لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة .

جلسة ٢٨ من فبراير سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحامد عبد الله ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان.

(٤٨)

الطعن رقم ٢٦٢٦٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » .

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

إحالة الحكم فى بيان الدليل إلى الأوراق وشهادة الشهود . دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها . قصور .

(٢) تبديد . خيانة امانه . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . مخالفة ذلك يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .

---

١ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً، لما كان ذلك

وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى الاوراق وشهادة الشهود ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافه، فإنه يكون قاصراً.

٢ – لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن العلاقة التى تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية هى علاقة مدنية، وهو دفاع جوهرى لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم فى الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه، فإن حكمها يكون فوق قصوره مشوباً بالاخلال بحق الدفاع.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد المبالغ المبينة بالأوراق والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضرارا بالمجنى عليه. وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح فاقوس قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سته أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية – بهيئه استئنافيه – قضت غيابيا بسقوط الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك. فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تبديد قد شابه قصور في التسبيب وإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه جاء خلوا من بيان واقعة الدعوى والأدلة على صحة الاتهام المسند إلى الطاعن فضلا عن أنه ضرب صفحا عما دفع به من مدنية العلاقة بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائي المأخوذ بأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى والأدلة على ثبوتها في حق الطاعن في قوله : « وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتا كافيا لما جاء بالأوراق وما شهد به شهود الواقعة مما يتعين ادانته عملاً بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ .ج ، وحيث إنه عن الدعوى المدنية فالمحكمة ترى الحكم بالتعويض المطلوب » . لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب في المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التي وقعت فيها والادلة التي استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله بها وسلامة مأخذها تمكينا لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانوني على الواقعة كما صار إثباتها في الحكم وإلا كان قاصراً ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى في بيان الدليل بالاحالة إلى الأوراق وشهادة الشهود ولم يورد مضمونها ولم يبين وجه استدلاله بهما على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة ، فإنه يكون قاصراً ، هذا إلى أن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتي التقاضي أن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أن العلاقة التي تربطه بالمدعى بالحقوق المدنية هي علاقة مدنية ، وهو دفاع جوهري لتعلقه بتحقيق الدليل المقدم في الدعوى بحيث إذا صح لتغير به وجه الرأى فيها ، فإن المحكمة إذ لم تفطن لفحواه وتقسطه حقه وتعنى بتحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه ، فإن حكمها يكون فوق قصوره مشوباً بالإخلال بحق الدفاع بما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة إلى بحث باقي أوجه الطعن .

جلسة الاول من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمـد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السـادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد.

(٤٩)

الطعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ القضائية

أحداث. دعوى مدنيه. نقض «المصلحة فى الطعن».

عدم قبول الدعوى المدنيه أمام محكمة الأحداث. المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث.

قضاء محكمة الاحداث فى الدعوى المدنيه باعتبار المدعى بالحقوق المدنيه تاركا لها. انتفاء مصلحته فى النعى عليه.

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والصادر من محكمة الأحداث قد قضى فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - باعتباره تاركا لها. وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه «لا تقبل الدعوى المدنيه أمام محكمة الأحداث» مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء بعدم قبولها إعمالا لنص المادة سالفه البيان - فإن مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنيه من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من اعتباره تاركا لها تكون منتفية.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد المطعون ضدهم - بوصف أنهم : اعتدوا عليه بالضرب وطلب عقابهم بالمواد ٢٤١ ، ٢٤٢ ، ٢٤٣ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يدفعوا له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بعدم اختصاصها بالدعوى بالنسبة للمتهمين الأحداث وبعدم اختصاصها بالدعوى المدنية بالنسبة لهم . ثم نظرت الدعوى أمام محكمة جنح الاحداث حيث قضت باعتبار المدعى بالحقوق المدنيه تاركا لدعواه المدنية وبراءة المتهمين من التهمة المسندة إليهم . استأنف المدعى بالحقوق المدنية . ومحكمة جنح دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه والصادر من محكمة الأحداث قد قضى فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - باعتباره تاركا لها . وكانت المادة ٣٧ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث تنص على أنه « لا تقبل الدعوى المدنيه أمام محكمة الأحداث » مما يكون معه مصيرها حتما إلى القضاء بعدم قبولها إعمالا لنص المادة سالفه البيان - فإن مصلحة الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية من وراء طعنه فيما قضى به الحكم من اعتباره تاركا لها تكون منتفية . لما كان ما تقدم فإن الطعن يكون على غير أساس ويتعين عدم قبوله موضوعاً مع إلزام الطاعن بالمصاريف ومصادرة الكفالة عملاً بالمادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وابراهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة ومجدى أبو العلا .

(٥٠)

الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « ما يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . حكم قطعى منه للخصومه - ما دام قد عرض لموضوع الدعوى وطبق عليه حكم القانون وفصل فيه .

(٢) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

مثال لسهو ورد بمنطوق الحكم . لا يغير من حقيقه قضائه .

(٣) نقد . قانون « إصداره » « تفسيره » « تطبيقه » « إلغاؤه » . لائحه .

استثناء استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعه فى مصر المنصوص عليه فى المادة ٢/٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقد والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ من شرط المدة المبين بالفقرة الأولى من نفس المادة . استثناء مطلق . أثر ذلك : عدم الاعتداد بما ورد باللائحه التنفيذية للقانون السالف وتعديلاتها من تحديد لهذه المدة .

التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق . أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .

(٤) قانون « تفسيره » .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقه فى تفسيرها وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل .

صياغة النص فى عبارة واضحة جليه . اعتبارها تعبيراً صادقاً عن إرادة المشرع . عدم جواز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أو بدعوى الاستهداء بحكمة التشريع .

الاستهداء بحكمة التشريع ودواعيه لا تكون إلا عند غموض النص .

(٥) قانون «تفسيره» «التفويض التشريعى». لوائح. دستور.

حق السلطة التنفيذية دستورياً فى اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها. لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين.

اللائحة لا تلغى نصاً آمراً فى القانون أو تقيده.

(٦) قانون «إصداره» «التفويض التشريعى». لوائح. قررات وزاريه.

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى. شرطها: ألا يوجد تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه. وجوب تطبيق نص القانون عند وجود مثل هذا التضاد.

(٧) قانون «تفسيره» «تفويض تشريعى». نقد.

تعارض ما قررته المادة ٦٤ من اللائحه التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٧ المعدله من وجوب استرداد حصيلة الصادرات المبينة بالمادة ٢/٢ من القانون المذكور فى خلال خمس سنوات من تاريخ الشحن مع ما جاء بنص المادة السالفة من استثناء استيراد حصيلة تلك الصادرات من شرط المده: وهو نص قائم لم يلغ بتشريع لاحق. وجوب تطبيق نص المادة ٢/٢ آنفه الذكر. دون نص اللائحة.

تحديد المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لمدة استرداد حصيلة الصادرات السالفة. لا يستند إلى تفويض تشريعى.

(٨) قانون «تفسيره». جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقد.

تضمين المادة ٦٤ من اللائحه التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ النص على وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناه فور بيعها وتحصيل قيمتها. لا يتعارض مع استثنائها من شرط المدة. مفاد ما بنص المادة ٢/٢ من القانون المذكور أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناه لا تقوم إلا بعد تحصيل قيمتها.

اعتناق الحكم المطعون فيه هذا النظر. تطبيق صحيح للقانون.

(٩) نقض «المصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

القضاء بالبراءة. يتلاقى فى النتيجة مع قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان. مؤدى ذلك؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، إلا أن البين من مدوناته أنه عرض لموضوع الدعوى وطبق عليه حكم القانون وفصل فيه ، ومن ثم فهو فى حقيقته يعد حكماً قطعياً منهيا للخصومة بالحالة التى رُفعت بها الدعوى ، وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملا بنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، إلا أن الثابت من مدوناته أنه أشار إلى أن الحكم الاستئنافى المعارض فيه قضى بسقوط الاستئناف ، وأن المعارض قدم دليل عذر تخلفه عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم الأخير وأن المحكمة قبلت ذلك العذر ، وبما مفاده أنها قبلت استئنافه شكلا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقته بقبول المعارضه شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان ، وأن ما ورد بمنطوقه على النحو السالف بيانه ، لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف القاضى بعقوبتى الحبس والغرامة - تأسيسا على أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ قد استثنت من شرط المدة صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر ، كما نصت المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية للقانون - المار ذكره - على ذات الاستثناء ، على أن يتم سداد القيمة عند تحصيلها ، وأن الصادرات موضوع الدعوى عباره عن كتب ، وليس بالأوراق ما يفيد أن المتهم حصل قيمة الاستمارة ، وأن ما ورد بالقرار الوزارى المعدل للمادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية بأن تحديد مدة خمس سنوات لتحصيل قيمة تلك الصادرات ، لا يقيد نص القانون الذى ورد مطلقاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٧

لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى السارى على واقعة الدعوى والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت فى فقرتها الأولى على أن « على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يسترد قيمتها فى مدى ثلاثه أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من الوزير المختص ، ويجوز للوزير المختص أو من ينيبه تجديد هذه المدة أو اطالتها » ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن « ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية » ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المار ذكره قد جاء مطلقا فى استثناء صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية من شروط المدة التى يجب استرداد قيمة تلك الصادرات خلالها ، فإن ما ورد بالقرارات الوزارية المتعاقبة بشأن تعديل بعض نصوص اللائحة التنفيذية للقانون - رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ من تحديد مدة يجب خلالها فى كل الأحوال استرداد قيمة الكتب المطبوعة فى مصر والمصدرة إلى الخارج ، يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية - المار بيانها - مما يتعين معه الاعتداد بما نُص عليه فى القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية وتعديلاتها من شرط المدة التى يجب استرداد حصيلة الكتب المطبوعة فى مصر والمصدرة إلى الخارج خلالها ، لما هو مقرر من أن التشريع لا يُلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع .

٤ - الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف

عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه، بدعوى الإستهداء بالحكمة التى أملته، لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه، إذ تدور الاحكام القانونية مع علتها لا مع حكمتها، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه.

٥ - من المقرر أنه إن كان من حق السلطة التنفيذية طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها، أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها، فليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى نصاً آمراً فى القانون أو تقيد مطلقاً.

٦ - يشترط لصحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى ألا يوجد أدنى تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة.

٧ - لما كانت أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، ما زالت قائمة ولم تلغ بتشريع آخر، وأن ما نصت عليه من استثناء استرداد حصيلة الصادرات المبينة بها على النحو السالف بيانه - من شرط المدة قد جاء مطلقاً من كل قيد، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون - المار ذكره - بعد تعديلها من تقييد هذه المدة ووجوب استرداد حصيلة هذه الصادرات فى مدة - لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن، فإن

نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون هو الواجب التطبيق على إطلاقه ، خاصه وأن هذا القانون لم يُفوض الوزير المختص باختصاص تشريعى فى شأن تلك الفقرة الثانية على نحو ما استنه فى الفقرة الأولى من ذات المادة الثانية ، وبالتالى فإن ما ورد باللائحة التنفيذية من مواد نصت على تحديد مدة استرداد حصيلة الصادرات - السالف بيانها ، لا يستند إلى تفويض تشريعى .

٨ - لما كان ما نصت عليه المادة ٦٦ من القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - قبل تعديلها من وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناة فور بيعها وتحصيل قيمتها ، لا يتعارض مع استثنائها من شرط المدة ، وأن التفسير الصحيح للمادة الثانية (فقرة ثانيا) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ ، والمادة ٦٦ من القرار ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، مقتضاه أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناه ، لا تقوم إلا بعد تحصيل قيمتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه ، فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً سليماً .

٩ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على سند من القول أن البضاعة المصدرة من البضائع المستثناه بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، ولم يثبت بيعها - وهو ما لا تنازع فيه الطاعنه ، مما مؤداه أن الجريمة المسندة إلى المطعون ضده لم تكن قد وقعت بعد ، مما كان لازمه أن تقضى المحكمة ببراءته منها ، إلا أنه لما كان القضاء بالبراءة يتلاقى فى النتيجة مع قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، فإن ما تثيره النيابة العامة فى هذا الخصوص يضحى قائماً وقاصراً على مصلحة نظرية بحته لا جدوى منها ولا يؤبه بها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يسترد قيمة البضائع المصدرة منه إلى الخارج فى الميعاد القانونى وطلبت عقابه بالمادتين ٢ ، ١٤ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل فى النقد الأجنبى والمادة ٦١ من لائحته التنفيذية . ومحكمة الجرائم المالية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات وغرامة إضافية تعادل مبلغ ٤٢٦,٥٠ دولار بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية «بهيئه استئنافيه» قضت غيابيا بسقوط الحق فى الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضة شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه وإن قضى بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان ، إلا أن البين من مدوناته أنه عرض لموضوع الدعوى وطبق عليه حكم القانون وفصل فيه ، ومن ثم فهو فى حقيقته يعد حكماً قطعياً منهياً للخصومة بالحالة التى رُفعت بها الدعوى ، وبالتالى يكون الطعن فيه بطريق النقض جائزاً عملا بنص المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ - قضى بعدم

قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان فى جريمة عدم استرداد - قيمة البضائع المصدرة للخارج فى الميعاد القانونى ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أعمل فى حق المطعون ضده نص الفقرة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم التعامل فى النقد الأجنبى التى استثنت من شرط مدة الثلاثة أشهر المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون - المار ذكره استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية ، دون أن يعنى بتطبيق أحكام المادتين ٦٤ ، ١/٦٦ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ من وجوب استرداد قيمة تلك الصادرات فور بيعها وتحصيل قيمتها خلال فترة لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن وفقاً للقواعد المنفذة لتلك اللائحة ، باعتبار أن نصوصها هى التى تحدد الشروط والأوضاع الخاصة بتطبيق أحكام قانون النقد الأجنبى ، وقد رفعت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بعد فوات مدة خمس سنوات من تاريخ الشحن، وهو ما لم تفطن إليه محكمة الموضوع ، والتى كان عليها أن تقضى فى موضوع الدعوى بإدانة المطعون ضده أو ببراءته ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه وإن قضى فى منطوقه بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، إلا أن الثابت من مدوناته أنه أشار إلى أن الحكم الاستئنافى المعارض فيه قضى بسقوط الاستئناف ، وأن المعارض قدم دليل عذر تخلفه عن الحضور بالجلسة التى صدر فيها ذلك الحكم الأخير وأن المحكمة قبلت ذلك العذر ، وبما مفاده أنها قبلت استئنافه شكلا ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد صدر فى حقيقته بقبول المعارضه شكلاً وبإلغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف ، وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان ، وأن ما ورد بمنطوقه على النحو السالف بيانه ، لا يعدو مجرد سهو لا يغير من حقيقة الواقع .

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت ضد المطعون ضده بوصف أنه : - لم يسترد في الميعاد القانوني قيمة البضاعة المصدرة للخارج، وطلبت النيابة العامة عقابة طبقا للمادتين ٢ ، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي، والمادة ٦١ من اللائحة التنفيذية، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرة جنيهات لإيقاف التنفيذ، وغرامة تعادل ٤٢٦,٥٠ دولار بالسعر الرسمي وقت ارتكاب الجريمة - عارض المحكوم عليه وقُضى في معارضته بقبولها شكلاً وفي الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه - فاستأنف ومحكمة الدرجة الثانية قضت غيابياً بسقوط الاستئناف، عارض وقضى في معارضته الاستئنافيه بقبولها شكلا وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان - لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بإلغاء الحكم المستأنف القاضي بعقوبتي الحبس والغرامة - تأسيسا على أن الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ قد استثنت من شرط المدة صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة في مصر، كما نصت المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية للقانون - المار ذكره - على ذات الاستثناء، على أن يتم سداد القيمة عند تحصيلها، وأن الصادرات موضوع الدعوى عباره عن كتب، وليس بالأوراق ما يفيد أن المتهم حصل قيمة الاستمارة، وأن ما ورد بالقرار الوزاري المعدل للمادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية بأن تحديد مدة خمس سنوات لتحصيل قيمة تلك الصادرات، لا يقيد نص القانون الذي ورد مطلقاً. لما كان ذلك، وكانت المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم التعامل بالنقد الأجنبي الساري على واقعة الدعوى والمعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ قد نصت في فقرتها الأولى على أن «على كل من يصدر بضاعة من الأشخاص الطبيعيين والأشخاص المعنويين والجهات الحكومية والهيئات العامة ووحدات وشركات القطاع العام أن يسترد قيمتها في مدى ثلاثه أشهر من تاريخ الشحن وفقاً للشروط والأوضاع التي يصدر بها قرار من الوزير المختص، ويجوز للوزير المختص أو

من ينيبه تجديد هذه المدة أو اطالتها » ، ونصت الفقرة الثانية من المادة ذاتها على أن « ويستثنى من شروط المدة استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية » ، وكان نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون المار ذكره قد جاء مطلقا فى استثناء صادرات الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى جمهورية مصر العربية من شروط المدة التى يجب استرداد قيمة تلك الصادرات خلالها ، فإن ما ورد بالقرارات الوزارية المتعاقبة بشأن تعديل بعض نصوص اللائحة التنفيذية للقانون - رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ من تحديد مدة يجب خلالها فى كل الأحوال استرداد قيمة الكتب المطبوعة فى مصر والمصدرة إلى الخارج ، يتعارض مع ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية - المار بيانها - مما يتعين معه الاعتداد بما نُص عليه فى القانون فى هذا الخصوص والالتفات عما فرضته اللائحة التنفيذية وتعديلاتها من شرط المدة التى يجب استرداد حصيلة الكتب المطبوعة فى مصر والمصدرة إلى الخارج خلالها ، لما هو مقرر من أن التشريع لا يُلغى إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الإلغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وكان الثابت أن قانوناً لاحقا لم يصدر زالت به القوة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، وحدد مدة يجب خلالها استرداد قيمة الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر والمصدرة إلى الخارج ، وكان الأصل أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه متى كانت عبارة القانون واضحة لا لبس فيها فإنه يجب أن تعد تعبيراً صادقاً عن إرادة الشارع ولا يجوز الانحراف عنها عن طريق التفسير أو التأويل أيا كان الباعث على ذلك ، ولا الخروج عن النص متى كان واضحا جلى المعنى قاطعا فى الدلالة على المراد منه ، بدعوى الاستهداء بالحكمة التى أملته ، لأن البحث فى حكمة التشريع ودواعيه إنما تكون عند غموض النص أو وجود لبس فيه ، إذ تدور الاحكام القانونية مع علتها

لا مع حكمتها ، وأنه لا محل للاجتهاد إزاء صراحة نص القانون الواجب تطبيقه ، وإنه إن كان من حق السلطة التنفيذية طبقا للمبادىء الدستورية المتواضع عليها ، أن تتولى أعمالا تشريعية عن طريق اصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو إعفاء من تنفيذها ، فليس معنى هذا الحق نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين بل هو دعوة لهذه السلطة لاستعمال حقها فى وضع القواعد التفصيلية اللازمة دون أن تزيد عليها شيئاً جديداً أو تعدل فيها أو تعطل تنفيذها أو أن تعفى من هذا التنفيذ ، ومن ثم فإن اللائحة التنفيذية لا يصح أن تلغى نصاً آمراً فى القانون أو تقيده مطلقاً ، كما أنه يشترط لصحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى ألا يُوجد أدنى تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر وارد فى لائحته ، فإن النص الأول يكون هو الواجب التطبيق باعتباره أصلا للائحة .
لما كان ذلك ، وكانت أحكام الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، ما زالت قائمة ولم تلغ بتشريع آخر ، وأن ما نصت عليه من استثناء استرداد حصيلة الصادرات المبينة بها على النحو السالف بيانه - من شرط المدة قد جاء مطلقاً من كل قيد ، وهو ما يتعارض مع ما نصت عليه المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون - المار ذكره - بعد تعديلها من تقييد هذه المدة ووجوب استرداد حصيلة هذه الصادرات فى مدة - لا تجاوز خمس سنوات من تاريخ الشحن ، فإن نص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ يكون هو الواجب التطبيق على إطلاقه ، خاصة وأن هذا القانون لم يُفوض الوزير المختص باختصاص تشريعى فى شأن تلك الفقرة الثانية على نحو ما استنه فى الفقرة الأولى من ذات المادة الثانية ، وبالتالى فإن ما ورد باللائحة التنفيذية من مواد نصت على تحديد مدة استرداد حصيلة الصادرات - السالف بيانها ، لا يستند إلى تفويض تشريعى . لما كان ذلك ، وكان ما نصت عليه المادة ٦٦ من القرار رقم ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ باصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ - قبل تعديلها من

وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناة فور بيعها وتحصيل قيمتها، لا يتعارض مع استثنائها من شرط المدة، وأن التفسير الصحيح للمادة الثانية (فقرة ثانيا) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، والمادة ٦٦ من القرار ٣١٦ لسنة ١٩٧٦ بإصدار اللائحة التنفيذية لهذا القانون، مقتضاه أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناه، لا تقوم إلا بعد تحصيل قيمتها، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر في قضائه، فإنه يكون طبق القانون تطبيقاً سليماً. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان على سند من القول أن البضاعة المصدرة من البضائع المستثناه بنص الفقرة الثانية من المادة الثانية رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، ولم يثبت بيعها - وهو ما لا تنازع فيه الطاعنه، مما مؤداه أن الجريمة المسندة إلى المطعون ضده لم تكن قد وقعت بعد، مما كان لازمه أن تقضي المحكمة ببراءته منها، إلا أنه لما كان القضاء بالبراءة يتلاقى في النتيجة مع قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان، فإن ما تثيره النيابة العامة في هذا الخصوص يضحى قائماً وقاصراً على مصلحة نظرية بحتة لا جدوى منها ولا يؤبه بها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٣ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى وحسين الشافعي وحسن ابو المعالى ابو النصر نواب رئيس المحكمة.

(٥١)

الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير جديه التحريات » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم إيراد محل اقامة الطاعن محددا أو عدم ذكر مهنته في محضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحر .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اثبات الحكم صدور إذن بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحوزها ويحرزها مع شخصه وبسيارته . مفهومه . صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها لاضبط جريمة مستقبله .

(٣) مواد مخدرة . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

احراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار . واقعه مادية استخلاصها . موضوعى .

- مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر .

(٤) دفاع « الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ».

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى استفادة الرد عليه ضمنا من القضاء بالادانه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٥) إثبات « بوجه عام ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». دفوع « الدفع بدس المخدر ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الدفع بدس المخدر. لا يستلزم ردا صريحا.

(٦) مواد مخدرة. جريمة « أركانها ». قصد جنائي. نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

القصد الجنائى فى جريمة احراز وحيازة المخدر. العلم بكنه المادة المخدرة. تحدث الحكم عنه استقلالا. غير لازم. متى كان ما أورده كافيا فى الدلاله عليه.

(٧) حكم « حجية الأحكام ». مواد مخدره. مصادرة.

لا يعيب الحكم بيان منطوقه لفحوى المضبوطات التى قضى بمصادرتها. متى بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها.

الأصل ألا ترد حجية الأحكام. إلا على المنطوق. امتداد هذه الحجية الى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به.

(٨) عقوبة « العقوبة التكميلية ». مصادرة. مواد مخدرة. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات. ماهيتها؟

عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. نطاقها؟

تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة. موضوعى.

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق، وكان عدم ايراد محل اقامة الطاعن محددا أو عدم ذكر مهنته فى محضر الاستدلال - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا.

(٢) لما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الضابط .... المفتش بالادارة العامة لمكافحة المخدرات قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد ان دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحوزها ويحرزها مع شخصه وبسيارته مستخدما السيارة فى ترويجها، فان مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتملة، واذ انتهى الحكم إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها الى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير اساس.

٣ - احراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما انه يقيمها على ما ينتجها، واذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله: «وحيث أنه عن القصد من الاحراز والحيازة للمواد المخدرة مع شخص وبسيارة المتهم التى يملكها ويستخدمها فى ترويج وتوزيع المواد المخدرة وأن ذلك القصد هو قصد الاتجار اذ ثبت من الأوراق استعمال المتهم السيارة الملاكى رقم .... دمياط وضبط معه طربة حشيش وبالسيارة

ثلاث طرب من مخدر الحشيش، ومبلغ تسعة آلاف جنيه وأن كبر وزن المخدرات المضبوطة بلغت ٨٥٢ جراما مما يقنع المحكمة من كل تلك الظروف توافر قصد الاتجار لدى المتهم فى المواد المخدرة وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر وحيازته كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا.

٤ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها مادام الرد مستفادا - ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم.

٥ - لما كان دفاع المتهم باحتمال دس المخدر عليه إنما قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند.

٦ - القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن إذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن أيا من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله.

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه وإن سكت فى منطوقه عن بيان فحوى

المضبوطات التي قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى بادانته عنها إلا أنه بينها فى أسبابه التي يحمل المنطوق عليها ، والتي تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من انه وان كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية الا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الاسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قواماً إلا به .

٨ - المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات اجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل........ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، وإذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض احكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن « ...... يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات - ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها » يدل على ان الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما إذا كانت الادوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى ام لا إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤ - بند أ، ١/٤٢ - ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق والمعدل مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مائة الف جنيه ومصادرة المضبوطات جميعها.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته مدللا على ذلك بأن مستصدر الإذن لم يحدد بمحضره محل اقامة الطاعن ومهنته، إلا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى إليه، فضلا عن بطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبلة، يضاف إلى ذلك ان ما ساقه الحكم للتدليل على توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن لا يكفى فى اثبات هذا القصد، والتفت عن دفاعه القائم على احتمال دس المخدر المضبوط بسيارته، ودانه على الرغم من عدم انبساط سلطانه عليه ولم يعن باستظهار ركن العلم لديه، كما قضى الحكم بمصادرة المضبوطات جميعها دون بيان ماهيتها وبغير مبرر على الرغم من خلو أسبابه مما يشير إلى استخدام السيارة التى

بمصادرتها - فى ارتكاب الجريمة ومع أن النقود المضبوطة لا تعد حيازتها جريمة، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة حيازة واحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه أدلة سائغه تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها لما كان ذلك، وكان من المقرر ان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره - كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، واذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق، وكان عدم ايراد محل اقامة الطاعن محددا أو عدم ذكر مهنته فى محضر الاستدلال - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الضابط .... المفتش بالادارة العامة لمكافحة المخدرات قد استصدر اذن النيابة بالتفتيش بعد ان دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدرة ويحوزها ويحرزها مع شخصه وبسيارته مستخدما السيارة فى ترويجها، فإن مفهوم ذلك أن الأمر قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتمله، واذ انتهى الحكم إلى ان الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فانه يكون قد أصاب صحيح القانون ويكون ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن على غير اساس، هذا فضلا عن أن الحكم رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة بما يبرر اطراحه. لما كان ذلك، وكان احراز المخدر أو

حيازته بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه انه عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث إنه عن القصد من الاحراز والحيازة للمواد المخدرة مع شخص وبسيارة المتهم التى يملكها ويستخدمها فى ترويج وتوزيع المواد المخدرة وان ذلك القصد هو قصد الاتجار اذ ثبت من الأوراق استعمال المتهم السيارة الملاكى رقم .... وضبط معه طربة حشيش وبالسيارة ثلاث طرب من مخدر الحشيش ، ومبلغ تسعة آلاف جنيه وأن كبر وزن المخدرات المضبوطة بلغت ٨٥٢ جراما مما يقنع المحكمة من كل تلك الظروف توافر قصد الاتجار لدى المتهم فى المواد المخدرة » وكانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى أن احراز الطاعن للمخدر وحيازته كان بقصد الاتجار فان ما يثيره الطاعن بدعوى القصور فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها مادام الرد مستفادا - ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى ادلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ، وكان دفاع المتهم باحتمال دس المخدر عليه إنما قصد به إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ويعتبر من قبيل الدفاع الموضوعى الذى لا يستلزم من المحكمة ردا صريحا فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على المخدر المضبوط تأسيسا على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء العقلى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة الجوهر المخدر يتحقق بعلم المحرز أو الحائز بأن ما يحرزه أو يحوزه من المواد المخدرة ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث استقلالا عن هذا الركن اذا كان ما أوردته فى حكمها كافيا فى الدلالة على علم المتهم بأن ما يحوزه مخدر ، وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن اياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يدفع بانتفاء هذا العلم ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته كافيا فى الدلالة على حيازة

الطاعن للمخدر المضبوط وعلى علمه بكنهه ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى هذا الصدد يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وان سكت فى منطوقه عن بيان فحوى المضبوطات التى قضى بمصادرتها عن الجريمة التى قضى بادانته عنها الا انه بينها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها ، والتى تعد جزءا لا يتجزأ منه وهو بيان كاف لما هو مقرر فى القانون من انه وان كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ، إلا أن هذه الحجية تمتد بالضرورة إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقا غير متجزىء بحيث لا يكون للمنطوق قواما إلا به ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد حدد ماهية المضبوطات التى قضى بمصادرتها - خلافا لما يقول به الطاعن - وأورد فى اسبابه انه ثبت من الأوراق استعمال المتهم سيارته فى ترويج المخدرات وانه عثر معه على ثلاثة وأربعين جنيها وطربة حشيش كما ضبط بالسيارة كيس يحوى ثلاثة طرب لمخدر الحشيش ومبلغ ٩٠٠٠ تسعة الآف جنيه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه دان الطاعن وعاقبة بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٤ بند أ، ١/٤٢، ٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق والمعدل لحيازته واحرازه جوهرا مخدرا بقصد الاتجار وأمر بمصادرة المضبوطات جميعها ، لما كان ذلك ، وكانت المصادرة فى حكم المادة ٣٠ من قانون العقوبات إجراء الغرض منه تمليك الدولة أشياء مضبوطة ذات صلة بالجريمة جبرا عن صاحبها وبغير مقابل........ وهى عقوبة اختيارية تكميلية فى الجنايات والجنح إلا اذا نص القانون على غير ذلك ، وقد تكون المصادرة وجوبية يقتضيها النظام العام لتعلقها بشىء خارج بطبيعته عن دائرة التعامل ، وهى على هذا الاعتبار تدبير وقائى لا محيص عن اتخاذه فى مواجهة الكافة ، واذ كان النص فى المادة ٤٢ من القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بتعديل بعض أحكام القرار بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ، على أن

« ...... يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم ٢٥١ وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات - ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكابها » ، يدل على أن الشارع يريد بالأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى تكون قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة ، تلك الأدوات ووسائل النقل التى استخدمها الجانى لكى يستزيد من إمكاناته لتنفيذ الجريمة أو تيسير ارتكابها أو تخطى عقبات تعترض تنفيذها ، وكان تقدير ما اذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة بهذا المعنى أم لا إنما يعد من اطلاقات قاضى الموضوع . فإن المحكمة اذ قضت بمصادرة المضبوطات جميعها ورشحت مدونات حكمها أن السيارة استخدمت كى يستزيد الجانى من امكاناته لتنفيذ الجريمة وأن النقود المضبوطة متحصلة من الجريمة فإن مفاد ذلك ولازمه أنها رأت أن للسيارة وللنقود المضبوطة دورا وشأنا فى ارتكاب الجريمة ، ويكون منعى الطاعن فى هذا الصدد على غير أساس . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وأنس عماره نواب رئيس المحكمه وفرغلى زنالى.

(٥٢)

الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ القضائية

جريمة «أركانها». شيك بدون رصيد. نصب. اشتراك.

جريمة اعطاء شيك بدون رصيد هى جريمة الساحب. أساس ذلك؟

تظهير الشيك من المستفيد أو حامله إلى آخر. لا يعد إصداراً له. أثر ذلك؟

عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد. ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك. لا يحول دون عقابه باعتباره نصبا. أساس ذلك؟

إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك، فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمه انما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الأفعال التاليه لذلك. لما كان ذلك، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات، ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه، كما ان المظهر لا يعتبر شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا اثبت أنه اشترك معه - بأى طريق من طرق الاشتراك - فى إصداره على هذه الصوره. على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصبا متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه : - أعطى بسوء نية شيكا .... لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب ، وطلبت عقابه بالمادين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح قسم العجوزه قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وفى الدعوى المدنية باعتبار المدعى بالحق المدنى تاركا لدعواه المدنية . استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الأستاذ/............... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة إعطاء شيك دون رصيد قد شابه خطأ فى تطبيق القانون ذلك انه لم يصدر الشيك موضوع الدعوى بل ظهره إلى المجنى عليه وهو ما تنتفى معه مسئوليته الجنائية .

وحيث إن جريمة إعطاء شيك بغير رصيد هى جريمة الساحب الذى أصدر الشيك ، فهو الذى خلق أداة الوفاء ووضعها فى التداول وهى تتم بمجرد إعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له رصيد قابل للسحب تقديرا بأن الجريمه إنما تتم بهذه الافعال وحدها دون غيرها من الافعال التاليه لذلك . لما كان ذلك ، وكان التظهير الحاصل من المستفيد أو الحامل لا يعتبر بمثابة إصدار للشيك فلا يقع مظهره تحت طائلة نص المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات ، ولو كان يعلم وقت التظهير بأن الشيك ليس له مقابل وفاء لدى المسحوب عليه ، كما أن المظهر لا يعتبر

شريكا للساحب لأن الجريمة تمت وانتهت باصدار الشيك وهو عمل سابق على التظهير اللهم إلا إذا أثبت أنه اشترك معه - بأى طريق من طرق الاشتراك - فى إصداره على هذه الصورة. على أن عدم العقاب على التظهير بوصفه جريمة شيك بغير رصيد لا يحول دون العقاب عليه باعتباره نصباً متى ثبت فى حق المظهر توافر أركان هذه الجريمة. لما كان ذلك، ولم يكن الطاعن هو ساحب الشيك موضوع الدعوى وإنما مظهره، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر فانه يكون معيبا - فضلا عن قصوره بالخطأ فى تطبيق القانون بما يتعين معه نقضه والاحالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وسمير انيس نائبى رئيس المحكمة وسمير مصطفى وعاطف عبد السميع .

(٥٣)

الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب معيب » . إثبات « خبرة » . قتل عمد . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب بيان الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى . وإيراد مؤداها .

عدم إيراد الحكم فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفه التشريحية مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه وعدد الإصابات التى لحقت به . قصور .

(٢) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إكراه .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى . شرط ذلك ؟

(٣) إثبات « شهود » . دفوع « الدفع ببطلان أقوال الشاهد » . إكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الدفع ببطلان أقوال الشاهد للإكراه . جوهرى . مؤدى ذلك ؟

صدق الدليل . عدم كفايته لسلامة الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .

---

١ – من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وان يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم، وحتى يمكن أن يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الأحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال

رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا . لما كان ذلك ، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية لم يورد مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه ولا عدد الإصابات التى لحقت به ، فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على دليلين متساقطين لتعارضهما ويحول بذلك بينها وبين إعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا .

٢ - الأصل أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وإن كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختيارا وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت اثر اكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر أيهما .

٣ - من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع ان تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته ، ولا يجزى فى ذلك قول المحكمة انها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت أنها لم تقل كلمتها فيما أخبر به وأثاره الدفاع من أن تلك الاقوال انما أدلى بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليه ذلك أنه لا يكفى لسلامة الحكم أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه اولاً : قتل وآخر سبق الحكم عليه مع سبق الاصرار والترصد.......... بأن بيتا النية على قتله واعدا لذلك سلاحا ناريا (مسدس) وآلة حادة «ساطور» وترصدا له بالمكان الذى ايقنا مروره فيه فى مثل هذا الوقت من النهار وما أن ظفرا به أطلق عليه المتهم (الطاعن) عدة أعيرة نارية باجزاء متفرقة من جسده فسقط على الارض وانهال عليه الأخر ضربا بآلة حادة على رأسه

قاصدين من ذلك قتله فأحدثا به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته ثانياً : احرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا «مسدس» ثالثا : احرز ذخائر مما تستعمل فى ذلك السلاح حالة كونه غير مرخص له باحرازه واحالته الى محكمة جنايات .... لمحاكمته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٢ من قانون العقوبات والمواد ١/ ١، ٦، ٢٦/ ٢- ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند ١ من القسم الاول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الاول مع اعمال المادتين ١٧، ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأنه عول فى قضائه على دليلين متعارضين واخذ بهما معاً وهما الدليل القولى المستمد من أقوال شاهد الرؤية الوحيد ومؤداه أنه شاهد الطاعن يطلق النار على المجنى عليه من الخلف إلى الامام والدليل الفنى المستمد من تقرير الصفة التشريحية ، والذى يدل على ما أورده من أن فتحات الدخول من الامام وفتحات الخروج من الخلف على أن اتجاه الاطلاق كان من الامام إلى الخلف هذا إلى أن الحكم فى هذا الخصوص لم ينقل التقرير الطبى الشرعى كاملا ولم يعن بالرد على ما اثاره الدفاع فى هذا الصدد ولا على ما أثاره من استحالة حدوث إصابتى البطن والعضد الايسر من عيار نارى واحد كما اعتمد الحكم فى ادانته باقوال شاهد الرؤية الوحيد رغم ما قرره وأثاره الدفاع من أن ثمة إكراها وقع عليه من رجال الشرطة وهو ما رد عليه الحكم برد غير سائغ . وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث انه من المقرر أنه يجب ألا يجهل الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى بل عليه أن يبينها بوضوح وأن يورد مؤداها فى بيان مفصل للوقوف على ما يمكن أن يستفاد منها فى مقام الرد على الدفوع الجوهرية التى يدلى بها المتهم، وحتى يمكن أن يحقق الغرض الذى قصده الشارع من تسبيب الاحكام ويمكن محكمة النقض من اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية لم يورد مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه ولا عدد الإصابات التى لحقت به، فإن ذلك مما يعيب الحكم بالقصور فى البيان ويعجز محكمة النقض عن أن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن من اعتماد الحكم على دليلين متساقطين لتعارضهما ويحول بذلك بينها وبين اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا. لما كان ذلك، وكان يبين من مراجعة محضر جلسة المحاكمة أن .... شاهد الرؤية الوحيد فى الدعوى قرر ما نصه «أنا اتشتمت وتهزأت وانضربت بالاقدام والعصا والخرزان وعايزين اننى أقول انى اللى كنت موجود واللى شفت وانا حلفت انى ما شفتش حاجة ولا اعرف حاجة» وجاء فى مرافعة الدفاع أن اقوال هذا الشاهد اتت وليدة التهديد من رجال الشرطة كما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه انه استند اساسا فى ادانة الطاعن الى اقوال شاهد الرؤية الوحيد المذكور بتحقيقات النيابة بمقولة انه يطمئن اليها. لما كان ذلك، وكان الأصل أن وزن اقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء عليها وان كان مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه إلا أنه يشترط فى أقوال الشاهد التى يعول عليها أن تكون صادرة عنه اختياراً وهى لا تعتبر كذلك إذا صدرت إثر إكراه أو تهديد كائنا ما كان قدر أيهما. كما أنه من المقرر أن الدفع ببطلان أقوال الشاهد لصدورها تحت تأثير الإكراه هو دفع جوهرى يتعين على محكمة الموضوع أن تعرض له بالمناقشة والتفنيد لتبين مدى صحته، ولا يجزى فى ذلك قول المحكمة إنها تطمئن إلى أقوال الشاهد مادامت انها لم تقل كلمتها فيما أخبر به وآثاره الدفاع من ان تلك الاقوال إنما ادلى بها نتيجة الإكراه الذى وقع عليه ذلك أنه لا يكفى لسلامة الحكم

أن يكون الدليل صادقا متى كان وليد إجراء غير مشروع لما كان ما تقدم فإن الحكم يكون معيبا بالقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال مما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث سائر اوجه الطعن.

جلسة ٧ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل ومحمد عبدالعزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(٥٤)

الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب . ميعاده » .

الطعن بالنقض. عمل اجرائى. يشترط لرفعه افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون.

المقرر بالطعن. عليه اثبات ايداع أسباب الطعن قلم الكتاب خلال الميعاد. عدم تقديم ما يدل على ذلك. اثره: الالتفات عن مذكرة أسبابه.

(٢) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

تجزئة أقوال الشاهد. حق لمحكمة الموضوع.

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

تناقض أقوال الشهود. لا يعيب الحكم مادام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

(٤) مواد مخدرة. اثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . تفتيش « اذن التفتيش . إصداره » . دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

(٥) مواد مخدرة. جريمة «اركانها». قصد جنائى. اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة. موضوعى.

عدم استلزام المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. قصداً خاصاً فى الحيازة.

(٦) إثبات «بوجه عام» «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟

(٧) مواد مخدرة. جريمة «اركانها». قصد جنائى. اثبات «بوجه عام».

حجم كمية المخدر المضبوط. لا يدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازه.

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها. غير جائز امام النقض.

(٨) مواد مخدرة. جريمة «اركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

لا مصلحة للطاعن فى تعييب الحكم بصدد استبعاد قصد الاتجار عن جريمة حيازة واحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دانه بها. علة ذلك؟

(٩) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

استناد الحكم إلى وجود اتهامات سابقة للطاعن فى مجال المخدرات. كقرينه معززة ومؤدية لما ارتكز إليه من أدلة أخرى. لا يعيبه.

تزيد الحكم. فيما لا اثر له فى منطقه ولا فى نتيجته. لا يؤثر فى سلامته.

مثال.

(١٠) نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها. غير جائز أمام النقض.

(١١) إجراءات « اجراءات التحقيق ». اثبات « معاينة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها. غير مقبول.

---

١ - الأصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر. ولما كان الأصل أنه على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا. ولما كانت أسباب الطعن المقدمة من المحامى .... لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب، ولم يقدم الطاعن الايصال الدال على حصول هذا الإيداع فى الميعاد الذى حدده المشرع، ومن ثم فإن الطاعن إذ لم يقدم ما يدل على سبيل القطع بتقديم الأسباب سالفة البيان فى الميعاد القانونى، فإنه يتعين الإلتفات عنها.

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى.

٣ - من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

٤ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن، فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٥ - من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنه ١٩٦٠ المعدل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا. وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز الجوهرين المخدرين المضبوطين بركنيهما المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لهذين المخدرين، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الحيازة أو الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام، وهو علم الحائز أو المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانه على الوجه الذى انتهى إليه.

٦ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال الضابط شاهد الاثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق، ثم ساق ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عنه.

٧ - إن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى

حقيقته أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض .

٨ - من المقرر أن جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر مجردة من القصود - التى دين الطاعن بها - عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الحيازة أو الاحراز مع توافر قصد الاتجار ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى تعييب الحكم بصدد إستبعاد قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير مقبول .

٩ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أساسية على ما إسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة وإنما إستندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التى أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة التى اعتمد عليها فى قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا التى سبق اتهام الطاعن فيها دليلا أساسيا فى ثبوت التهمة قبله ، هذا فضلا عن أن ما أضافه الحكم كقرينة على سلوك الطاعن الاجرامى ، مما قاله أنه ليس بعيداً عن حقل المخدرات ، لا تعلق له بجوهر الأسباب التى إعتمد عليها فى قضائه بإدانته ولا يعدو أن يكون تزيداً منه لا يؤثر فى سلامته طالما أنه لا أثر له فى منطقه ولا فى النتيجة التى انتهى إليها .

١٠ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن بشأن عدم ثبوت الواقعة وعدم ملكيته للمنزل وأن حيازته شائعة مع زوجته وإمكان دس المخدر عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض .

١١ - لما كان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هى حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (حشيش وأفيون) فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات........ قضت حضوريا فى ٢٩ من ابريل سنة ١٩٩١ عملا بالمواد ١، ٢، ٣٧/ ١، ٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين رقمى ٩، ٥٧ من الجدول الأول الملحق به والمعدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ بمعاقبته بالسجن لمدة عشر سنوات وبتغريمه ثلاثة آلاف جنيه وبمصادرة المضبوطات بإعتبار الحيازة والاحراز مجردين من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.......... إلخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر حضوريا بتاريخ ٢٩ من ابريل سنه ١٩٩١ فقرر المحكوم عليه - من السجن - بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ٢٢ من مايو سنة ١٩٩١ وأودعت الأسباب التى بنى عليها الطعن بتاريخ ٢ من يونيو سنه ١٩٩١ موقعة من الاستاذ.......... المحامى المقيد لدى محكمة النقض برقم تتابع ١٢١، ومن ثم فإن الطعن يكون قد استوفى الشكل المقرر فى القانون إلا أنه أرفق بملف الطعن تقرير آخر بأسباب الطعن موقع عليه من المحامى............ وهو غير

مؤرخ ولا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب ، كما أنه تأشر على الملف الوارد من النيابة الكلية المختصة بتاريخ ١١ من ابريل سنه ١٩٩٢ أن مفرداته تحوى مذكرة أسباب واحدة مؤرخة ٢ من يونيو سنة ١٩٩١ . لما كان ذلك . وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض هو عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الإعتراض على الحكم بالشكل الذى إرتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه فى خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد وهما يكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى فيها أحدهما عن الآخر . ولما كان الأصل أنه على من قرر بالطعن (بالنقض) أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب فى خلال الميعاد الذى حدده القانون وإلا كان الطعن غير مقبول شكلا ، ولما كانت أسباب الطعن المقدمة من المحامى .... لا تحمل تاريخ إيداعها قلم الكتاب ، ولم يقدم الطاعن الايصال الدال على حصول هذا الإيداع فى الميعاد الذى حدده المشرع ، ومن ثم فإن الطاعن إذ لم يقدم ما يدل على سبيل القطع بتقديم الأسباب سالفة البيان فى الميعاد القانونى ، فإنه يتعين الإلتفات عنها .

وحيث إن الطاعن ينعى فى مذكرة أسباب الطعن الأولى - على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة وإحراز جواهر مخدرة بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض وانطوى على الخطأ فى الإسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه إطرح من أقوال الشاهد الثانى العقيد .... ما يتعارض مع أقوال الشاهد الأول المقدم ....، وعول على أقوال هذين الشاهدين رغم تناقضهما بشأن وجود فواصل وقواطع وأغنام بفناء منزل الطاعن، ورد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات بما لا يصلح ردا ، كما أن ما أورده من تحريات وأقوال الشاهد الأول بشأنها واقرار الطاعن بأنه يحرز الجواهر المخدرة بقصد الاتجار وحجم الكمية المضبوطة ، كل ذلك يؤدى إلى توافر قصد الاتجار فى حق الطاعن على

عكس النتيجة التى خلص إليها الحكم ، هذا إلى أنه أفصح فى أسباب الإدانة عن أن الطاعن ليس بعيدا عن حقل المخدرات لسبق اتهامه فى عدد من القضايا رغم عدم ثبوتها فى حقه وصدور أمر بألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية فيها وهى دلائل مؤداها القانونى براءته منها وإنتفاء الاتهام عنه ، كما أنه أورد بأقوال الشاهد الثانى ثبوت إحراز الطاعن للجوهر الذى ضبط بملابسه واقراره للشاهد الأول بالاحراز والاتجار حال أن أقواله إقتصرت على واقعة ضبط الجوهر المخدر بفناء مسكن الطاعن وأنه نفى مشاهدة ضبط ثمة مواد مخدرة بملابسه أو سماعه اقراره بالاحراز والاتجار . وفضلا عن ذلك فإن الواقعة غير ثابتة فى حق الطاعن لعدم ملكيته المنزل ولشيوع حيازته مع زوجته وإمكان دس المخدر وهو ما كان يقتضى من المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط ، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزىء اقوال الشاهد فتأخذ منها بما تطمئن إليه وتطرح ما عداه لتعلق ذلك بسلطتها فى تقدير أدلة الدعوى . فإن ما يثيره الطاعن بشأن إغفال المحكمة أقوال الشاهد الثانى التى تتعارض مع أقوال الشاهد الأول لا يكون له وجه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تناقض أقوال الشهود - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغا لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - مما يكون معه هذا الوجه من النعى غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أيضا أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد إقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - كما هو الشأن فى الدعوى الراهنة - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن ، فإنه لا معقب عليها

فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصل ثابت بالأوراق ، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن توافر قصد الاتجار المنصوص عليه فى المادة ٣٤ من القانون رقم ١٨٢ سنه ١٩٦٠ المعدل من الأمور الموضوعية التى تستقل محكمة الموضوع بتقديرها بغير معقب مادام تقديرها سائغا . وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت حيازة وإحراز الجوهرين المخدرين المضبوطين بركنيهما المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد حائز ومحرز لهذين المخدرين ، ودانه بموجب المادة ٣٨ من القانون بادى الذكر التى لا تستلزم قصداً خاصاً من الحيازة أو الاحراز بل تتوافر أركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام ، وهو علم الحائز أو المحرز بماهية الجوهر المخدر علماً مجرداً من أى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون ، فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالإدانة على الوجه الذى انتهى إليه . وكان التناقض الذى يعيب الحكم هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما يثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى وأورد أقوال الضابط شاهد الاثبات الأول كما هى قائمة فى الأوراق ، ثم ساق ما قصد إليه فى إقتناعه من عدم توافر قصد الاتجار بما ينفى قيام التناقض ، وكان ما أورده الحكم من ذلك لا ينال مما استقر فى وجدان المحكمة من نفى قصد الاتجار عنه . هذا إلى إن حجم كمية المخدر المضبوط لا يدل بذاته على إنتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من إحرازها ، وكان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلا حول سلطة محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها والأخذ بما تطمئن إليه منها وإطراح ما عداه مما لا تجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . هذا فضلا عن أن جريمة حيازة وإحراز جوهر مخدر مجردة من القصود - التى دين الطاعن بها - عقوبتها أخف من عقوبة جريمة الحيازة أو الاحراز مع توافر قصد الاتجار ، ومن ثم فلا مصلحة للطاعن فى تعييب الحكم

بصدد إستبعاد قصد الاتجار عن الجريمة المسندة إليه ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن في هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تبن قضاءها بصفة أساسية على ما إسند إلى الطاعن من اتهامات سابقة وإنما إستندت إليها كقرينة تعزز بها أدلة الثبوت التي أوردتها فإنه لا جناح على الحكم إن هو عول على تلك القرينة تأييداً وتعزيزاً للأدلة التي اعتمد عليها في قضائه مادام أنه لم يتخذ من القضايا التي سبق اتهام الطاعن فيها دليلا أساسيا في ثبوت التهمة قبله ، هذا فضلا عن أن ما أضافه الحكم كقرينة على سلوك الطاعن الاجرامي ، مما قاله أنه ليس بعيداً عن حقل المخدرات ، لا تعلق له بجوهر الأسباب التي إعتمد عليها في قضائه بإدانته ولا يعدو أن يكون تزيداً منه لا يؤثر في سلامته طالما أنه لا أثر له في منطقه ولا في النتيجة التي انتهى إليها . لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل أقوال الشاهد الأول المقدم .... بشأن التحريات وضبطه الطاعن محرزاً لجوهر الافيون المخدر بملابسه واقراره له بإحرازه له بقصد الاتجار واستعانته بالشاهد الثاني العقيد .... مدير إدارة الكلاب البوليسية بأكاديمية الشرطة ، لاطلاق الكلاب التي استحضرها معه والمدربه على كشف مواقع إخفاء المواد المخدرة ، وذلك لتفتيش حديقة وفناء منزل الطاعن وقد أسفر هذا التفتيش عن العثور على جوهر الحشيش المخدر المضبوط مدفوناً في الأرض . وعند إيراد الحكم مضمون أقوال الشاهد الثاني قال « وشهد العقيد .... في تحقيقات النيابة وأمام المحكمة بمضمون ما أشهده عليه ضابط المخدرات ، وأكد على أن مأموريته كانت منحصرة في عملية الاشراف على العمل الذى قام بتنفيذه الكلاب البوليسية وأن جل إهتمامه كان منصبا على هذه المهمة فقط بكل إجراءاتها وترتيباتها وبالتالى فلم يتابع بإهتمام الإجراءات التي باشرها ضابط المخدرات .» فإن النعي على الحكم بخطئه في الإسناد فيما نقله من أقوال الشاهد الثاني العقيد .... يكون غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان باقي ما يثيره الطاعن بشأن عدم ثبوت الواقعة وعدم ملكيته للمنزل وأن حيازته شائعة

مع زوجته وإمكان دس المخدر عليه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ إقتناع المحكمة بها مما لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان لا يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن قد طلب من المحكمة إجراء معاينة لمكان الضبط، فليس له من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلبه منها ولم تر هي حاجة إلى إجرائه بعد أن إطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها الشهود. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ٨ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب ومحمد شعبان .

(٥٥)

الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلا خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . إثبات «إعتراف» .

عدم إلتزام محكمة الموضوع بالرد إستقلالاً على الدفع ببطلان الاعتراف . مادام أنها لم تستند إليه فى قضائها .

(٣) سرقه . إكراه . سلاح . ظروف مشددة . جريمة « أركانها » . إشتراك . فاعل أصلى .

حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بجريمة السرقة . سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً . ولو لم يعلم بها .

(٤) إثبات « شهود » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

التناقض بأقوال الشاهد . متى لا يعيب الحكم ؟

الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(٥) إثبات « شهود » . إجراءات «إجراءات المحاكمة » .

جواز اكتفاء المحكمة بتلاوة أقوال الشهود . دون سماعهم . حد ذلك ؟

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا لتفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون .

٢ – لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من الاعتراف المدعي ببطلانه ولم يشر إليه في مدوناته ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع وقد أفصح الحكم عند رده على هذا الدفع بجلاء عن أن المحكمة لم تعول فى قضائها على الدليل المستمد من اقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٣ – لما كان الحكم قد اثبت أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين كانا يحملان اسلحة معهم وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه من الظروف المادية العينيه المتصله بالفعل الاجرامى ويسرى حكمها على كل من قارف الجريمة أو اسهم فيها فاعلا كان أو شريكا ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين .

٤ – من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن أو ما حام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمأن إليه وهى متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وأن تناقض الشاهد بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقه من اقواله استخلاصاً سائغا لا تناقض فيه ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو أن يكون مجرد جدل

موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقداتها منها وهو ما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض ويكون منعاه غير سديد .

٥ - الاصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائة المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمه الجنائية يجب ان تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا الا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة اقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى ان يكون القبول صريحا او ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه سرق وآخران مجهولان السلسلة الذهبية المبينة وصفا وقيمة بالاوراق والمملوكة .... وكان ذلك فى طريق عام وبطريق الاكراه والتهديد باستعمال السلاح الواقع عليها بأن شاغلها المتهم وغافلها وجذب السلسلة من عنقها واذ حاولت الاستغاثة حتى تدخل المتهمان المجهولان وهدداها بمديتين لاتمام الجريمة فألقيا بذلك الرعب فى نفسها وقد تمكنوا بتلك الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على الاشياء سالفة الذكر واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحاله ومحكمة جنايات القاهرة ...... قضت حضوريا عملاً بالمادة ٣١٥ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة السرقة فى الطريق العام بطريق الإكراه مع تعدد الجناه وحمل السلاح قد شابه

القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك أن الحكم لم يورد مؤدى الأدلة التى عول عليها فى إدانته وأطرح الدفع ببطلان اعترافه بمحضر الضبط بما لا يسوغ اطراحه ودانه بجريمة السرقة مع حمل السلاح مع أن الواقعة فى حقيقتها مجرد جنحة سرقة اذ لم يضبط معه السلاح وقد تناقضت المجنى عليها فى اقوالها أمام المحكمة فى شأن المتهم الذى قام بسرقة السلسلة الذهبية ولم تجبه المحكمة إلى طلب سماع شهود الاثبات واكتفت بسماع شهادة المجنى عليها مما يعيب الحكم.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه انه فى يوم ٦/١٣/ ١٩٨٩ بينما كانت المجنى عليها .... تسير فى شارع .... برفقه صديقها اعتراضها الطاعن وقام بسرقة سلسلتها الذهبيه بعد مغافلتها وفر هاربا وعندما حاولت الاستغاثه بالمارة تدخل المتهمان المجهولان وهدداها بمديتين وقد تمكن الشاهد الرابع .... من ضبط الطاعن وبتفتيشه بديوان القسم عثر معه على تعليقتين ذهب كانتا معلقتين بالسلسلة وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن أدله استمدها مما شهد به بالتحقيقات وبالجلسة شهود الاثبات الذين حصل مؤدى اقوال كل منهم بما يتطابق وما اثبته بيانا لواقعه الدعوى وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - كافيا لتفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون وكان الحكم المطعون فيه وعلى ما سلف بيانه قد بين واقعة الدعوى بما يتوافر به كافة العناصر القانونيه للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد مؤدى اقوال شهود الاثبات فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصورة التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أنه بنى قضاءه على ما اطمأن إليه من أدلة الثبوت التى

قام عليها ولم يعول على أى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه ولم يشر إليه فى مدوناته ومن ثم فإنه ينحسر عنه الالتزام بالرد استقلالا على هذا الدفع وقد أفصح الحكم عند رده على هذا الدفع بجلاء عن أن المحكمة لم تعول فى قضائها على الدليل المستمد من اقرار الطاعن بمحضر جمع الاستدلالات ومن ثم فإن منعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن اقترف جريمته مع آخرين كانا يحملان اسلحة معهما وكان حمل السلاح فى السرقة مثل ظرف الاكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بالفعل الاجرامي ويسرى حكمها على كل من كارف الجريمة أو اسهم. فيها فاعلا كان أو شريكا والأدوات ولو لم يعلم بهذين الظرفين ولو كان وقوعهما من بعضهم دون الباقين ولا يقدح فى سلامة الحكم المطعون فيه عدم ضبط الاسلحة والأدوات التى استعملت فى الاكراه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل الى جدل موضوعى فى الصورة التى اعتنقتها محكمة الموضوع للواقعة وفى سلطتها فى استخلاص تلك الصورة كما ارتسمت فى وجدانها وهو ما تستقل بالفصل فيه بغير معقب ويكون منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مراجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهو متى اخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها وأن تناقض الشاهد بفرض قيامه لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقه من اقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومن ثم فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو ان يكون مجرد جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ويكون منعاه غير سديد.

لما كان ذلك ولئن كان الاصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الإجراءات الجنائة المعدل بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمه الجنائية يجب ان تبنى

على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكنا إلا أنه يصح لها أن تقرر تلاوة اقوال الشهود اذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى أن يكون القبول صريحا او ضمنيا بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه . وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة التى انتهت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن وكذلك النيابة العامة لم يتمسكا بسماع باقى شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة اقوالهم فانه لا تثريب على المحكمة إن هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتهم ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات ولا أخلت بحق الدفاع ويكون منعى الطاعن غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٠ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى وحسن ابو المعالى ابو النصر نواب رئيس المحكمة .

(٥٦)

الطعن رقم ١٩٨٠٤ لسنة ٦١ القضائية

تبديد . اختلاس الأشياء المحجوز عليها . حجز . قانون « تفسيره » . إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اقامة دعوى منازعة فى اصل المبالغ المطلوبه أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزه . أثره : وقف اجراءات الحجز والبيع الأداريين المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .

طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وتقديمه صورة صحيفة دعوى محاسبه عن الدين المحجوز من اجله ومحضر العرض بقيمته . جوهرى . قعود الحكم عن تحقيقه . قصور . علة ذلك ؟

لما كان يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أمام درجتى التقاضى ان الطاعن طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وقدم صورة من صحيفة دعوى محاسبه عن الدين متداولة بالجلسات ومحضر عرض بقيمة الدين المحجوز من أجله لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون ٣٠ سنه ١٩٧٢ قد نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة أو بصحة اجراءات الحجز، أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل

نهائيا فى النزاع » فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة دعوى المحاسبة المقدمة من الطاعن ومحضر العرض بقيمة الدين المحجوز من اجله واغفلتها فلم تعرض لهذا الدفاع وما قدمه الطاعن من مستندات بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه : بدد المنقولات المبينة وصفا وقيمة بالأوراق المحجوز عليها اداريا لصالح بنك القرية والمسلمة اليه على سبيل الوديعه لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد لبيعها فاختلسها لنفسه اضراراً بالجهة الحاجزة - وطلبت عقابة بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بندر سوهاج قضت حضوريا اعتباريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه لوقف التنفيذ . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت غيابيا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة اختلاس اشياء محجوز عليها اداريا قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ذلك بان الطاعن دفع أمام محكمة أول درجة بتزوير محضر الحجز إلا أن محكمة أول درجة لم تعن بالرد على هذا الدفاع وتمسك بذلك الدفاع فى مذكرته المقدمة أمام المحكمة الاستئنافية والتى ضمنها وجود دعوى محاسبة بينه وبين البنك المجنى عليه وقدم صورة رسمية من صحيفتها وبانعدام محضر الحجز لخلوه من الامر الصادر بتوقيعه وبانتفاء القصد الجنائى لديه وعدم علمه باليوم المحدد للبيع وانه قام بسداد الدين قبل تحرير محضر الحجز غير ان المحكمة لم تعن بتحقيق هذا الدفاع رغم جوهريته كما لم يعن الحكم المطعون فيه بتحصيله والرد عليه مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة امام درجتى التقاضى ان الطاعن طلب تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وقدم صورة من صحيفة دعوى محاسبه عن الدين متداولة بالجلسات ومحضر عرض بقيمة الدين المحجوز من أجله لما كان ذلك وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون ٣٠ سنه ١٩٧٢ قد نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الاشياء المحجوزة وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك الى ان يفصل نهائيا فى النزاع » فان دفاع الطاعن بالاستناد الى نص هذه المادة يعد جوهريا لانه يتجه الى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، واذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا الى غاية الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة دعوى

المحاسبة المقدمة من الطاعن ومحضر العرض بقيمة الدين المحجوز من اجله واغفلتها فلم تعرض لهذا الدفاع وما قدمه الطاعن من مستندات بما يسوغ اطراحه فان حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٦ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة.

(٥٧)

الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قتل عمد. جريمة «أركانها». قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل أمر خفى. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى تنم عليه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على نية القتل.

(٢) قتل عمد. مسئولية جنائية. قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله.

مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أو من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة.

(٣) ظروف مشددة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

ظرف الليل. هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها.

مثال.

(٤) ظروف مشددة. سبق اصرار. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير عيب».

سبق الاصرار. تعريفه؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية.
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار.

(٥) إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

ايراد الحكم من الدلائل والقرائن الثابته بالاوراق ما يكفى لتحقق ظرف سبق الاصرار. النعى عليه بالخطأ فى الاسناد. غير مقبول.

(٦) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله. ماهيته؟

(٧) حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل».

العبرة فى الحكم بالمعانى لا الألفاظ والمبانى.

(٨) دفوع «الدفع بتلفيق التهمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الدفع بتلفيق التهمة. موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٩) إثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشاهد؟
الجدل فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(١٠) إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصلح سببا للنعى على الحكم .

(١١) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم إلتزام المحكمة باجابة الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصولها . علة ذلك ؟

مثال .

(١٢) إثبات « خبرة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها .

(١٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قتل عمد .

إغفال الحكم التحدث عن إصابات المجنى عليها الأخرى . لا يعيبه طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى .

(١٤) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . إثبات « خبرة » .

إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعى وأجابته على ما وجهته إليه من أسئله وامتناع الدفاع عن مناقشته . ادعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالاوراق . غير مقبول .

١ – من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله : « وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى الواقعة متحققه فى الجريمة ثابته فى ضمير المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها وباستعماله سكين فى الاعتداء على المجنى عليها وهى أداة قاتلة بطبيعتها وضربه المجنى عليها فى مكان قاتل من جسمها أجهز به عليها وفى جوف الليل وأثناء تواجدها بمضجعها ، وقد تناول تقرير الصفة التشريحية بيان الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليها وقد كان فى عرضه لها ووصفه لطبيعتها ما يؤكد أن المتهم كان ينوى فعلا ازهاق روح المجنى عليها ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى توافر نية القتل فى حقه » وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ – المقرر أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .

٣ – إن المقصود بظرف الليل هو ما تعارف الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن الواقعة حدثت ليلة السادس من أغسطس سنة ١٩٨٨ وبعد أن أسدل الليل استاره ، وكان الطاعن يسلم فى مذكرة أسباب طعنه أن الواقعة حدثت فى الساعة العاشرة مساء فإن الواقعة تكون قد حدثت بعد غروب الشمس وقبل شروقها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير قويم .

٤ - من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لظرف سبق الاصرار وأثبت توافره لدى الطاعن بقوله « وحيث إنه عن سبق الاصرار فقد توافر لدى المتهم لما بينه وبين المجنى عليها من خلف سابق بيانه ولرغبته الأكيدة فى الانتقام منها لاعتقاده بأن وجودها على قيد الحياة خطر يهدده فى حياته المستقبلية بعد أن قضت على مستقبله العلمى ، فأقدم على إثمه بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص منها ، معدا لذلك آلة قاتلة - سكين - ليزهق روحها راصداً خطواتها ، وإذ تبين تواجدها بمضجعها دون زوجها وباقى أفراد الأسرة ليلة الحادث فتوجه إليها حتى إذا ما ظفر بها قام بالاعتداء عليها بالسكين فى بطنها محدثا إصابتها التى أودت بحياتها » .

٥ - لما كان الحكم قد ساق من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحقق ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن وكان الثابت من المفردات المضمومة أن أقوال شاهدى الإثبات الأول والثانى قد جرت على أن المتهم اعتقد ان المجنى عليها كانت وراء فشله فى الدراسة لقيامها بأعمال السحر والشعوذه فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد يضحى غير مقبول .

٦ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعد أن استبعد ظرف الترصد فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له .

٧ - من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى .

٨ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس.

٩ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه، ومتى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن منعى الطاعن على الحكم اعتناقه لصورة الواقعة كما رواها الشهود ومن أنها ترديد لما جاء بمحضر التحريات لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

١٠ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٩٢ أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان يجب سماع أقوال قائد سيارة الأسعاف التى نقلت المجنى عليها والعامل المرافق وطبيب المستشفى الذى استقبلها دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعيباً للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن بالنقض.

١١ - من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ومن ثم فلا محل للنعى على المحكمة لعدم اجابتها طلب الدفاع ضم دفتر الأحوال طالما أطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات.

١٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على طلب

سماع ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة واطراحه فى قوله : « وحيث إنه عن طلب الدفاع مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة ورفضه مناقشة الطبيب الشرعى الذى حضر بالجلسة لتعذر حضور الطبيب الذى قام بالتشريح والذى أبدى استعداده للرد على أى استفسار بعد اطلاعه على تقرير الصفة التشريحية فإن المحكمة لا ترى مبررا لإصرار الدفاع على طلبه ورفضه توجيه ما يعن له من اسئلة للطبيب الشرعى الحاضر إذ كل ما يطلب هو رأى فنى يستطيع أى طبيب مختص أن يبديه فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى التقرير الطبى الشرعى المرفق والمؤيد بأقوال الطبيب الشرعى الحاضر بالجلسة » . وكان ما رد به الحكم على طلب الطاعن فى هذا الصدد سائغا وكافيا لا طراحه فإن ما يثيره بشأن اعراض المحكمة عن طلبه مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها يضحى غير سديد .

١٣ - لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتحدث عن الإصابات الأخرى التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية وذلك لما هو مقرر من أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يضحى على غير أساس .

١٤ - لما كان ما يثيره الطاعن فى شأن مخالفة الحكم للثابت بالأوراق فيما أورده من أن الطبيب الشرعى الحاضر بالجلسة ابدى استعداده للرد على أى سؤال وأن الدفاع رفض توجيه ما يعن له من أسئلة للطبيب الذى ناقشته المحكمة وخلو محضر الجلسة من ذلك فإن ذلك مردود بأن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شهادة الدكتور .... وأجاب على ما وجه اليه من أسئلة من المحكمة بينما امتنع الدفاع عن مناقشته مصرا على سؤال الطبيب الذى قام بالتشريح

ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالأوراق فى هذا الصدد غير قويم .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قتل.............. عمدا مع سبق الاصرار والترصد بأن بيت النية وعقد العزم على إزهاق روحها فأعد لذلك سكينا وترصدها من مسكنه المجاور لمسكنها وما أن علم بنومها حتى تسلل إلى مخدعها وطعنها طعنه واحدة فى بطنها قاصدا من ذلك قتلها فأحدث إصاباتها الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها واحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة وادعى كل من........... و .... عن نفسه وبصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين .... و .... مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين . ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة وبإحالة الدعويين المدنيتين إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... بجدولها برقم ٧٥٧٩ لسنة ٦٠ القضائية) وهذه المحكمة قضت........... بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية الى محكمة جنايات كفر الشيخ لتفصل فيها من جديد دائرة أخرى .

ومحكمة الإعادة قضت حضوريا عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة المؤبدة ومصادرة السكين المضبوط واحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض « للمرة الثانية .... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه دلل على توافر نية القتل فى حق الطاعن بما لا يكفى سندا لقيامها ، وأثبت بيانا لها أن الطاعن ضرب المجنى عليها فى مقتل وبعد أن أسدل الليل ستاره فى حين أن الضربة لم تكن فى مقتل بدلالة بقاء المجنى عليها على قيد الحياة لفترة بعد الحادث ، كما أن توقيت الواقعة كان فى العاشرة ليلا فى فصل الصيف ودلل الحكم على توافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن بما لا يصلح لقيامه وتساند فى ذلك إلى وجود خلاف بين الطاعن والمجنى عليها دون أن يكون لذلك أصل فى الأوراق ، وأورد الحكم عبارة تفيد ترصد الطاعن للمجنى عليها رغم استبعاد المحكمة لهذا الظرف مما يدل على اختلال فكرته عن الواقعة ، وأطرح دفاعه بتلفيق الاتهام بما لا يصلح لاطراحه ، وتمسك الطاعن بتزوير محضر ضبط الواقعة بصدد ساعة افتتاحه وطلب تدليلا على ذلك ضم دفتر أحوال مركز الشرطة غير أن المحكمة لم تعن بهذا الدفاع ، وعول الحكم على أقوال ضابطى الواقعة رغم أن شهادتيهما جاءت ترديداً لما ورد بمحضر التحريات دون بيان لمصدرها ، والتفتت المحكمة عن طلب سماع مرافق المجنى عليها لدى نقلها بسيارة الأسعاف إلى المستشفى وخلت التحقيقات من سؤال سائق سيارة الاسعاف والممرض المرافق وطبيب مستشفى بلطيم والتفتت المحكمة عن طلب مناقشة الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها واطرح الحكم دفاعه فى هذا الصدد على غير سند من الأوراق إذ أورد بمدوناته رفض الدفاع مناقشة الطبيب الشرعى الذى حضر وناقشته المحكمة وان هذا الطبيب أبدى استعداده للرد على أى ايضاح دون أن يرتد ذلك إلى أصل ثابت فى الأوراق ، ولم تناقش المحكمة الطبيب الحاضر فيما أثاره الدفاع عن كيفية حدوث الإصابات الأخرى بالمجنى عليها وما إذا

كانت قد حدثت إصابات تماثلها بالطاعن من عدمه رغم جوهرية هذا الدفاع . كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات ومن تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وإنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر نية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعن بقوله : « وحيث إنه عن نية القتل فهى متوافرة فى الواقعة متحققه فى الجريمة ثابته فى ضمير المتهم من ظروف الدعوى وملابساتها وباستعماله سكين فى الاعتداء على المجنى عليها وهى أداة قاتلة بطبيعتها وضربه المجنى عليها فى مكان قاتل من جسمها أجهز به عليها وفى جوف الليل وأثناء تواجدها بمضجعها ، وقد تناول تقرير الصفة التشريحية بيان الإصابة التى أحدثها المتهم بالمجنى عليها وقد كان فى عرضه لها ووصفه لطبيعتها ما يؤكد أن المتهم كان ينوى فعلا ازهاق روح المجنى عليها ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى توافر نية القتل فى حقه » وإذ كان هذا الذى أورده الحكم كافيا وسائغا فى التدليل على ثبوت نية القتل لدى الطاعن فإن ما يثيره فى هذا الخصوص يكون غير سديد . ولا يغير من ذلك قول الحكم بأن الطاعن تعدى على المجنى عليها فى مقتل رغم بقائها على قيد الحياة فترة من الزمن عقب الحادث ، لما هو مقرر من أن جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه بنية قتله يؤدى بطبيعته إلى وفاته سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أم من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة . كما لا ينال من ذلك أيضا - تحدث الحكم عن أن التعدى

كان فى جوف الليل ، ذلك بأن المقصود بظرف الليل هو ما تعارف الناس عليه من أنه الفترة بين غروب الشمس وشروقها ، وإذ كان الحكم قد أثبت أن الواقعة حدثت ليلة السادس من أغسطس سنة ١٩٨٨ وبعد أن أسدل الليل استاره ، وكان الطاعن يسلم فى مذكرة أسباب طعنه أن الواقعة حدثت فى الساعة العاشرة مساء فإن الواقعة تكون قد حدثت بعد غروب الشمس وقبل شروقها ومن ثم يكون ما يثيره الطاعن في هذا الصدد غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة وإنما تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها استخلاصا مادام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر عقلا مع هذا الاستنتاج وكان الحكم المطعون فيه عرض لظرف سبق الاصرار وأثبت توافره لدى الطاعن بقوله « وحيث إنه عن سبق الاصرار فقد توافر لدى المتهم لما بينه وبين المجنى عليها من خلف سابق بيانه ولرغبته الأكيدة فى الانتقام منها لاعتقاده بأن وجودها على قيد الحياة خطر يهدده فى حياته المستقبلية بعد أن قضت على مستقبله العلمى ، فأقدم على إثمه بعد أن تروى فى تفكيره وتدبر أمر الخلاص منها ، معدا لذلك آلة قاتلة - سكين - ليزهق روحها راصداً خطواتها ، وإذ تبين تواجدها بمضجعها دون زوجها وباقى أفراد الأسرة ليلة الحادث فتوجه إليها حتى إذا ما ظفر بها قام بالاعتداء عليها بالسكين فى بطنها محدثا إصابتها التى أودت بحياتها » . وكان الحكم قد ساق من الدلائل والقرائن ما يكفى لتحقق ظرف سبق الاصرار لدى الطاعن وكان الثابت من المفردات المضمومة أن أقوال شاهدى الإثبات الأول والثانى قد جرت على أن المتهم اعتقد ان المجنى عليها كانت وراء فشله فى الدراسة لقيامها بأعمال السحر والشعوذه فإن منعى الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد يضحى غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين أسبابه بحيث ينفى بعضها ما أثبته البعض الآخر فلا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة ،

وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن بتهمة القتل العمد مع سبق الاصرار بعد أن استبعد ظرف الترصد فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يضحى ولا محل له كما أن ما ساقه الحكم لدى تدليله على توافر ظرف سبق الاصرار من أن الطاعن قد ترصد خطوات المجنى عليها غير مقصود به الترصد بمعناه القانونى إذ من المقرر أن عقيدة المحكمة إنما تقوم على المقاصد والمعانى لا على الألفاظ والمبانى ومن ثم يكون منعى الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، كان من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب ردا صريحا بل إن الرد يستفاد من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم ومن ثم يكون هذا الوجه من النعى على غير أساس. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه، ومتى أخذت بشهاداتهم فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها فإن منعى الطاعن على الحكم اعتناقه لصورة الواقعة كما رواها الشهود ومن أنها ترديد لما جاء بمحضر التحريات لا يعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة بتاريخ ٥ من مايو سنة ١٩٩٢ أن المدافع عن الطاعن أثار دفاعا مؤداه أنه كان يجب سماع أقوال قائد سيارة الأسعاف التى نقلت المجنى عليها والعامل المرافق وطبيب المستشفى الذى استقبلها دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ إجراء معين فى هذا الخصوص، فإن ما أثاره فيما سلف لا يعدو أن يكون تعييا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سببا للطعن بالنقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى إثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان

المقصود به إثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت إليه المحكمة فإنه يعتبر دفاعا موضوعيا لا تلتزم المحكمة باجابته ومن ثم فلا محل للنعى على المحكمة لعدم اجابتها طلب الدفاع ضم دفتر الأحوال طالما أطمأنت إلى أقوال شهود الإثبات. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن القائم على طلب سماع ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة وأطرحه فى قوله: «وحيث إنه عن طلب الدفاع مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح الجثة ورفضه مناقشة الطبيب الشرعى الذى حضر بالجلسة لتعذر حضور الطبيب الذى قام بالتشريح والذى أبدى استعداده للرد على أى استفسار بعد اطلاعه على تقرير الصفة التشريحية فإن المحكمة لا ترى مبررا لإصرار الدفاع على طلبه ورفضه توجيه ما يعن له من اسئلة للطبيب الشرعى الحاضر إذ كل ما يطلب هو رأى فنى يستطيع أى طبيب مختص أن يبديه فضلا عن أن المحكمة تطمئن إلى التقرير الطبى الشرعى المرفق والمؤيد بأقوال الطبيب الشرعى الحاضر بالجلسة». وكان ما رد به الحكم على طلب الطاعن فى هذا الصدد سائغا وكافيا لا طراحه فإن ما يثيره بشأن اعراض المحكمة عن طلبه مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها يضحى غير سديد. هذا إلى أنه لا تثريب على المحكمة إن هى لم تتحدث عن الإصابات الأخرى التى أثبتها تقرير الصفة التشريحية وذلك لما هو مقرر من أنه متى كان الحكم قد أنصب على إصابة بعينها نسب إلى المتهم إحداثها وأثبت التقرير الطبى الشرعى وجودها واطمأنت المحكمة إلى أن المتهم هو محدثها فليس به من حاجة إلى التعرض لغيرها من إصابات لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يضحى على غير أساس. لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن فى شأن مخالفة الحكم للثابت بالأوراق فيما أورده من أن الطبيب الشرعى الحاضر بالجلسة ابدى استعداده للرد على أى سؤال وأن الدفاع رفض توجيه ما يعن له من أسئلة للطبيب الذى ناقشته المحكمة وخلو محضر الجلسة من ذلك فإن

ذلك مردود بأن الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن المحكمة سمعت شهادة الدكتور .... وأجاب على ما وجه إليه من أسئلة من المحكمة بينما امتنع الدفاع عن مناقشته مصرا على سؤال الطبيب الذى قام بالتشريح ومن ثم يكون النعى على الحكم بدعوى مخالفة الثابت بالاوراق فى هذا الصدد غير قويم . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ١٧ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجي ومجدى الجندى نائبي رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى وفؤاد الصيرفي.

(٥٨)

الطعن رقم ٢٤١٠٧ لسنة ٦٢ القضائية

نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب ».

تقرير الطعن بالنقض. ورقة شكلية. وجوب حملها مقوماتها الأساسية. تكملتها بأى بيان خارج عنها. غير جائز. أساس ذلك ؟

التقرير بالطعن. يترتب عليه دخول الطعن في حوزة المحكمة واتصالها به.

ورود التقرير عن بيانات قضية وحكم ومحكوم عليه مختلف عن الحكم موضوع الطعن. وأسباب الطعن المودعة. أثره: عدم قبول الطعن شكلا.

من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أيضا أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى عنه تقديم أسباب له وإذ كان الثابت أن هذا الطعن - وأن اودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من السيد المحامى العام الأول - إلا أن التقرير المرفق به قد جاء عن بيانات قضية وحكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) في غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من الجدول الملحق مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر كان مجردا من القصود.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ.

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩ من اكتوبر سنة ١٩٩٢ وقد حرر تقرير الطعن بطريق النقض بتاريخ ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ واودعت فى اليوم ذاته - الأسباب التى بنى عليها الطعن موقعة من السيد المحامى العام الأول بنيابة استئناف القاهرة، بيد أن الثابت بتقرير الطعن أنه غير خاص بالأسباب المودعة ولا بالقضية المطعون فى الحكم الصادر فيها إذ تختلف بياناته عنهما فى اسم المطعون ضده ورقم القضية الصادر فيها الحكم المطعون فيه وتاريخ صدور ذلك الحكم. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقرير الطعن هو ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقوماتها الأساسية باعتبارها السند الوحيد الذى يشهد بصدور العمل الاجرائى ممن صدر عنه على الوجه المعتبر قانونا، فلا يجوز تكملة أى بيان فى التقرير بدليل خارج عنه غير مستمد منه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أيضا أن التقرير بالطعن بالنقض - كما رسمه القانون - هو الذى يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به بناء على افصاح ذى الشأن عن رغبته فيه فإن عدم التقرير بالطعن لا يجعل للطعن قائمة، فلا تتصل به محكمة النقض ولا يغنى

عنه تقديم أسباب له وإذ كان الثابت أن هذا الطعن - وأن اودعت أسبابه فى الميعاد موقعة من السيد المحامى العام الأول - إلا أن التقرير المرفق به قد جاء عن بيانات قضية وحكم ومحكوم عليه تختلف كلها عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة ومن ثم فهو والعدم سواء مما يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم نائبى رئيس المحكمة وسمير مصطفى وعاطف عبد السميع .

(٥٩)

الطعن رقم ٢٥٥٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى العدول عن الحكم » .

الأصل فى نظام التقاضى . أن صدور حكم فى الدعوى يخرجها من حوزة المحكمة . أساس ذلك وأثره ؟

عدول محكمة النقض عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن . استثناء . علته ؟

(٢) محكمة النقض « سلطتها فى العدول عن الحكم » . شهادة مرضية .

عدول محكمة النقض عن حكم أصدرته . شرطه ؟

---

١ - الاصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاذها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد أما ما استنته محكمة النقض - خروجا على هذا الاصل - من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لارادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من اجله وعدم التوسع فيه .

٢ - لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كى تعدل عن حكم اصدرته - أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كانت قد استوفيت

بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لادخل لارادة الطاعن فيها وإذ كان البين من أسباب الحكم الصادر فى الطعن الاول أن الشهادة الطبية قد عرضت على هذه المحكمة وافصحت عن عدم اطمئنانها إليها كدليل مثبت لعذر الطاعن فى التقرير بالطعن بعد الميعاد فإن طلبه العدول عن الحكم الذى اصدرته بعدم قبول الطعن شكلا لا يكون له محل ولو استوفى ما نقص من بيانات هذه الشهادة ما دام أن عدم اطمئنان المحكمة إلى الشهادة إن هو فى واقعه الا عقيدة استقرت فى يقين المحكمة ونتجت عن امور مجتمعه وبعد مداولة وتمحيص ولم تتولد عن مجرد نقص اعتور بيانات هذه الشهادة ولم تكن أسباب اطراح تلك الشهادة إلا وسيلة التعبير عن تلك العقيدة مما لا يسوغ معه معاودة الرأى بشأنها .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بالطريق المباشر ضد الطاعن بوصف أنه اعطى له بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً بحبس المتهم شهرين مع الشغل وكفالة عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة .... بهيئه استئنافيه قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض قيد بجدول محكمة النقض برقم (...... لسنة ...... قضائية) ومحكمة النقض قضت بعدم قبول الطعن شكلاً .

فعاد المحكوم عليه وطعن فى نفس الحكم بطريق النقض للمرة الثانية ..... الخ .

المحكمة

لما كان البين من الاوراق أن الطاعن كان قد سبق له أن قدم طعنا بالنقض عن ذات الحكم المطعون فيه وقضى فيه بعدم قبوله شكلاً تأسيسا على أن الطاعن تجاوز فى التقرير به وايداع اسبابه الميعاد المحدد بالقانون ولم تطمئن محكمة النقض إلى دليل عذره فى ذلك والمتمثل فى شهادة طبية . لما كان ذلك وكان الطاعن قد عاود الطعن للمرة الثانية عن ذات الحكم متجاوزا فى التقرير بالطعن وايداع الاسباب الميعاد المحدد فى القانون - دون عذر مقبول فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً . ولا يغير من ذلك ما قال به الطاعن فى أسباب الطعن من أنه استوفى ما نقض من بيانات الشهادة الطبية والذى كان سببا فى عدم اطمئنان المحكمة إليها مما يسوغ الرجوع فى الحكم ذلك أن الاصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاذها ولايتها القضائية وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد أما ما استنته محكمة النقض - خروجا على هذا الاصل - من العدول عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لارادته فيه ، فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما استن من اجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه يشترط - كى تعدل عن حكم اصدرته - أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء إجراءات الطعن المقررة قانونا ، ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لاسباب لادخل لارادة الطاعن فيها وإذ كان البين من اسباب الحكم الصادر فى الطعن الاول أن الشهادة الطبية قد عرضت على هذه المحكمة وافصحت عن عدم اطمئنانها إليها كدليل مثبت لعذر الطاعن فى التقرير بالطعن بعد الميعاد فإن طلبه العدول عن الحكم الذى اصدرته بعدم قبول الطعن شكلا لا يكون له محل ولو استوفى ما نقص من بيانات هذه الشهادة ما دام أن عدم اطمئنان المحكمة إلى الشهادة إن هو فى واقعه إلا عقيدة استقرت فى يقين

المحكمة ونتجت عن أمور مجتمعة وبعد مداولة وتمحيص ولم تتولد عن مجرد نقص اعتور بيانات هذه الشهادة ولم تكن اسباب اطراح تلك الشهادة إلا وسيلة التعبير عن تلك العقيدة مما لا يسوغ معه معاودة الرأى بشأنها. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً.

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى ومحمد عادل الشوربجى نواب رئيس المحكمة وفرغلى زناتى.

(٦٠)

الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « بياناته » « بيانات حكم الادانة » . جريمة « أركانها » . نصب .

حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ اجراءات .

جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟

مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟

(٢) نصب . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها . لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب . وجوب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته .

عدم بيان الحكم للطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام . قصور .

(٣) نقض « أثر الطعن » .

عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر ما دامت التهمة المسندة إلى الطاعنة عن واقعة مستقلة عن التهمة المسندة إليه وما دام الحكم - فى حقيقته - غيابياً بالنسبة له .

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكانت جريمة النصب كما هى معرفه فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف. وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها.

٢ - من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم.

٣ - لما كانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى عن واقعة مستقلة عن التهمة الأخرى المسندة إلى المحكوم عليه الآخر فضلا عن أن الحكم - فى حقيقته - غيابياً بالنسبة له فلا يمتد إليه أثر الطعن.

الوقائع

اتهمت االنيابة العامة كلا من: (١) .... (طاعنه) (٢) ....بأنهما فى يومى أول فبراير سنة ١٩٨٧ ، ٧ من أبريل سنة ١٩٨٧ بدائرة قسم الجيزة - - محافظتها : - المتهمة الاولى (الطاعنة) : - توصلت إلى الاستيلاء على النقود المبينة بالاوراق المملوكة لـ .... بالاحتيال لطلب ثروتها بأن اتخذت لنفسها اسما كاذبا هو .... وحصلت من المجنى عليها على النقود المبينة بالأوراق بناء على ذلك الاسم الكاذب ، المتهم الثانى (الاخر) : أحدث .... الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى المرفق والتى أعجزته عن اشغاله الشخصية مدة لاتزيد على عشرين يوماً . وطلبت عقابهما بالمادتين ١/٢٤٢ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الجيزة قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهمة الاولى ثلاثة اشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريم المتهم الثانى (الآخر) عشرين جنيها والزامهما بأن يؤديا للمدعيه بالحقوق المدنيه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنفا ومحكمة - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا فى ....بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابه عن المحكوم عليها الأولى (الطاعنه) فى هذا الحكم بطريق النقض...... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة النصب قد شابه القصور فى التسبيب وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بأن الحكم لم يستظهر الطرق الاحتيالية التى كان من شأنها التأثير على المجنى عليها وحملها على تسليم أموالها للطاعنة ، كما أن مجرد اتخاذ الطاعنة اسما كاذباً -

بفرض حصوله - لا يكفى لتكوين الطرق الاحتيالية الواجب تحققها فى جريمة النصب مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بما مؤداه أن المجنى عليها قررت أن الطاعنه أخذت منها مبلغ سته الآف جنيه لوجود معاملات تجاريه بينهما وحررت لها شيكين وكمبياله بالمبلغ وأن الطاعنه تسمت باسم .... ووقعت على الشيكات بالاسم الاخير، وانه بسؤال الطاعنة انكرت ما نسب إليها ونفت أى صلة لها بالمجنى عليها وخلص الحكم إلى ثبوت التهمة فى حق الطاعنه بقوله: «وكان الثابت بيقين المحكمة أن المتهمة الأولى قد احتالت على المجنى عليها وذلك بطريق المشاركة فى تجارتها وحررت لها شيكا وكمبيالة باسم وهمى غير اسمها الحقيقى واستطاعت بذلك أن تتسلم منها مبلغا من المال مما تكون معه قد اكتملت لجريمة النصب أركانها ولا يقدح فى ذلك ما تدفع به المتهمة بالطعن بالتزوير على الشيكات والكمبيالات إذ أن الجريمة تكون قد وقعت منها صحيحة ولو لم يوقع منها على هذه الشيكات مما تنتهى معه المحكمة إلى نسبة الاتهام إليها والقضاء بمعاقبتها بمادة الاتهام وعملا بالمادة ٢/٣٠٤ أ. ج». لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة التى دان المتهم بها والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. وكانت جريمة النصب كما هى معرفة فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمه احتيال وقع من المتهم على المجنى عليه بقصد خدعه والاستيلاء على ماله فيقع المجنى عليه ضحية الاحتيال الذى يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف فى مال الغير ممن لا يملك التصرف. وقد نص القانون على أن الطرق الاحتيالية فى جريمة النصب يجب أن يكون من شأنها الايهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو احداث الأمل بحصول ربح وهمى أو غير ذلك من الامور المبينة

على سبيل الحصر فى المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المشار إليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ قائلها فى توكيد صحتها لا تكفى وحدها لتكوين الطرق الاحتيالية بل يجب لتحقق هذه الطرق فى جريمة النصب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته ، وكان الحكم لم يبين الطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام فإنه يكون مشوبا بالقصور فى استظهار اركان جريمة النصب التى دان الطاعنة بها - الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحاً على واقعة الدعوى كما صار اثباتها فى الحكم ، مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة دون حاجه لبحث باقى أوجه الطعن - ولما كانت التهمة المسندة إلى الطاعنة هى عن واقعة مستقله عن التهمة الأخرى المسندة إلى المحكوم عليه الآخر فضلا عن أن الحكم - فى حقيقته - غيابياً بالنسبة له فلا يمتد إليه أثر الطعن .

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير انيس نواب رئيس المحكمة وعبد الله المدنى

(٦١)

الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) استيلاء على مال عام. جريمة «أركانها». موظفون عموميون. حكم «تسبيه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات. مايكفى لتحققها؟.

(٢) عقوبة «تطبيقها». غرامة. اختلاس اموال اميرية. استيلاء على مال عام بغير حق. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

الحد الأدنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقاً للمادة ١١٨ عقوبات. خمسمائة جنية. القضاء بغرامة تقل عن هذا الحد. خطأ فى القانون لا سبيل لتصحيحه متى كانت النيابة لم تطعن فى الحكم وحتى لايضار الطاعن بطعنه.

(٣) اختلاس اموال اميرية. عقوبة «تطبيقها». رد.

جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

ضبط المال المختلس. أثره: عدم جواز الحكم برده.

(٤) نقض «حالات الطعن. مخالفة القانون». محكمة النقض «سلطتها»..

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون. ولو لم يحدد هذا الوجه فى أسباب الطعن. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

١ - لما كانت الاركان القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفى لتحقيقها أن يستولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال الدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوه بنية تملكه وتضييع المال على ربه واذ كان البين مما سطره الحكم المطعون فيه فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام التى دان الطاعن بها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله.

٢ - الحد الادنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقاً للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لاتقل عن خمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن - بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتغريمه اربعمائة جنية - وكانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل إلى تصحيحه مادام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه.

٣ - المقرر أن جزاء الرد المقرر فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه.

٤ - لما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة التعويض تخول لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم اذ تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى أسباب الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحة بالغاء عقوبة الرد.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بصفته موظفاً عاماً .... استولى بدون وجه حق على أجزاء جهاز الميكروسكوب (مكثف) المبين الوصف والقيمة بالأوراق والمملوكة لجهة عمله سالفة الذكر وذلك بان استولى عليها خلسة من مخازن جهة عمله وذلك على النحو المبين بالتحقيقات واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا .... لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١/١١٣ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر ١/أ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتغريمه اربعمائة جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاستيلاء على مال عام قد شابه القصور فى التسبيب ذلك بأنه لم يورد أدلة الثبوت التى عول عليها فى الإدانة مكتفياً ببيان الركن المادى للجريمة دون باقى أركانها مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الاستيلاء على مال عام التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شهود الإثبات وضبط القطعة المختلسة ومحضر الجرد ، لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لاركان الجريمة التى دان الطاعن بها فى قوله « وحيث إنه عن الدفع بانتفاء ركنى الجريمة المادى والمعنوى فإن الثابت أن الجزء المضبوط من الجهاز مملوك للمركز القومى للبحوث على ما شهد به الشهود وما اثبتته الأوراق ورقم القطعة وان المتهم موظف بالجهة المجنى عليها ورغم ان القطعة لم تكن فى عهدته وانما انتقلت الى غيره فقد

باعها إلى الشاهدة الثانية مما يفيد اضافتها إلى ملكه بعد استيلائه عليها بغير حق من مخازن جهة عمله، وكانت مودعه بها طبقاً لمحاضر الجرد الموقعة منه وأمين المخزن التالى له فتوافر بذلك ركن الاستيلاء مادياً على القطعة وركنها المعنوى بالتصرف فيها بالبيع ..» لما كان ذلك وكانت الاركان القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام المنصوص عليها بالمادة ١١٣ من قانون العقوبات يكفى لتحقيقها أن يستولى الموظف العام أو من فى حكمه على مال الدولة أو غيرها من الجهات المنصوص عليها بالمادة ١١٩ من هذا القانون بانتزاعه منها خلسة أو حيلة أو عنوة بنية تملكه وتضييع المال على ربه وإذ كان البين مما سطره الحكم المطعون فيه فيما تقدم انه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجناية الاستيلاء على مال عام التى دان الطاعن بها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب ويكون ما يثيره الطاعن فى غير محله. لما كان ذلك وكان الحد الادنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقاً للمادة ١١٨ من قانون العقوبات لاتقل عن خمسمائة جنيه وكان الحكم المطعون فيه قد عاقب الطاعن - بالسجن لمدة ثلاث سنوات وعزله من وظيفته والرد وتغريمه اربعمائة جنية - وكانت الغرامة المقضى بها تقل عن الحد الادنى المقرر قانوناً مما ينطوى على الخطأ فى تطبيق القانون بيد أنه لا سبيل الى تصحيحه مادام أن النيابة لم تطعن فى الحكم حتى لايضار الطاعن بطعنه. لما كان ذلك وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن أجزاء الميكروسكوب التى دان الطاعن بالاستيلاء عليها تم ضبطها مما كان لا يجوز إلزامه بردها لما هو مقرر أن جزاء الرد المقرر فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه، ولما كانت المادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة التعويض تخول لمحكمة النقض الحكم لمصلحة المتهم اذ تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يحدد هذا الوجه فى أسباب الطعن ومن ثم يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحة بالغاء عقوبة الرد.

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(٦٢)

الطعن رقم ٦٢٤٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « ايداعه » « بطلانه » . بطلان .

عدم ايداع الحكم - ولو كان صادراً بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟

أحكام البراءة . لا تبطل لعدم ايداعها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟

من المقرر أن عدم ايداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة . فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبه للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون ، وهو أربعون يوماً ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة للدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الاحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى مايصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، إذ أن مؤدى علة التعديل - وهو ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم

ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً، أما اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهم: أتلفوا عمداً أموالاً ثابتة «السور الخشبى» مملوكة للمجنى عليها .... وترتب على ذلك ضرر مالى تزيد قيمته عن خمسين جنيهاً على النحو المبين بالأوراق. وطلبت عقابهم بالمادة ١/٣٦١، ٢ من قانون العقوبات ادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح .... قضت حضورياً للأول وحضورياً اعتبارياً للثانى وغيابياً للثالث بتغريم كل منهم خمسين جنيهاً وألزمتهم بأن يؤدوا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض المؤقت استأنفوا ومحكمة .... - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً فى ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بتاريخ ٢٧ من ديسمبر سنة ١٩٨٤ ببراءة المطعون ضدهم ورفض الدعوى المدنية قبلهم، ولم تقرر المدعية بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فى هذا الحكم وايداع أسباب الطعن إلا بتاريخ ١١ من مارس سنة ١٩٨٥ ، متجاوزة بذلك - فى الطعن وتقديم الأسباب - الميعاد المحدد قانوناً . لما كان ذلك ، وكان ما أوردته الطاعنة فى مذكرة أسباب الطعن من انها لم تعلن بايداع أسباب الحكم إلا بتاريخ ٣ من مارس سنة ١٩٨٥ ، مما مفاده أنه كان يحق لها أن تتربص اعلانها بايداع الحكم لتقرر بالطعن فيه بالنقض وتقدم أسبابه فى ظرف عشرة أيام من تاريخ اعلانها بالايداع عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض المعدلة بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ ، مردوداً بأن عدم ايداع الحكم ولو كان صادراً بالبراءة . فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لا يعتبر بالنسبه للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الأسباب ، إذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لابطال الحكم بشرط أن يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون ، وهو أربعون يوماً ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق بأحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة للدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الاحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البتة إلى مايصدر من أحكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية ، إذ أن مؤدى علة التعديل - وهو ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ألا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه - هو أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع أسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً ، أما

اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ، ويظل الحكم بالنسبة إليهم خاضعاً للأصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل إذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ماتقدم ، فإنه كان من المتعين على الطاعنة - وهى المدعية بالحقوق المدنية - وقد حصلت - على مابين من الأوراق - على الشهادة المثبتة لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور أن تبادر بالطعن وتقديم الأسباب تأسيساً على هذه الشهادة فى الأجل المحدد ، أما وقد تجاوزت هذا الأجل فى الأمرين جميعاً - فى الطعن وتقديم الأسباب - ولم يقم بها عذر يبرر تجاوزها له ، فإنه يتعين الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(٦٣)

الطعن رقم ١٨٠٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

نقض « أثر الطعن ». محكمة النقض « سلطتها فى الرجوع فى الحكم ».

من لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية. لا يمتد إليه اثر الطعن.

قضاء محكمة النقض - فى حكم سابق - بامتداد أثر الطعن. لمن قضى ببراءته ابتدائياً وتأييده استئنافياً وعدم طعن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بالنقض. يوجب الرجوع فيما قضت به من امتداد أثر الطعن.

إن الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة كل من المتهمين .... و .... وبتغريم .... خمسين جنيها وأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض والمصاريف. استأنفت المدعية بالحق المدنى والمحكوم عليه وقضى فيه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. ولم تطعن المدعية بالحق المدنى على الحكم الأخير بطريق النقض وإنما طعن عليه المحكوم عليه .... وحده، وقضى فيه بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومن ثم فلا يمتد أثر الطعن لمن قضى ببراءتهما ذلك أنه من المقرر أن أثر الطعن لا يمتد إلى من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين .... و .... ليسا طرفاً فى الخصومة الاستئنافية فى الدعوى الجنائية فإنه لا مصلحة لهما فى امتداد أثر الطعن اليهما وقد قضى لهما بالبراءة وهو حتما ينطوى ضمناً على رفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما أيضاً فضلاً على أن المدعية بالحق المدنى لم تطعن على الحكم بطريق النقض. الأمر الذى يستوجب الرجوع فى الحكم عما قضى به من امتداد أثر الطعن اليهما.

الوقائـــــع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد كل من ١ - .... ٢ - .... ٣ - .... بوصف أنهم : أبلغوا كذباً مع سوء القصد وبنية الاضرار بها بالوقائع المبينة بصحيفة الدعوى سالفة الذكر . وطلبت عقابهم بالمواد ١/٤٠ ، ٢ ، ٤١ ، ١٧١ ، ٢٩٦ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات وبالزامهم بأن يؤدوا لها مبلغ ١٠١ جنية على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام **أولاً** : ببراءة كل من المتهمين الثانى والثالث مما نسب إليهما . **ثانياً** : بتغريم المتهم الأول خمسين جنيهاً وبالزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت استأنف كل من المحكوم عليه والمدعية بالحقوق المدنية ومحكمة .... - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض وقضت محكمة النقض بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة .... لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافية أخرى بالنسبة للطاعن والمحكوم عليهما .... و.........

فتقدم المكتب الفنى لمحكمة النقض بمذكرة بطلب الرجوع عن الحكم وتأشر عليها بتحديد جلسة .... لنظره .

المحكمـــة

حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم الابتدائي قد قضى ببراءة كل من المتهمين .... و .... وبتغريم .... خمسين جنيها وأن يؤدى للمدعية بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنية على سبيل التعويض والمصاريف. استأنفت المدعية بالحق المدنى والمحكوم عليه وقضى فيه بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وتأييد الحكم المستأنف. ولم تطعن المدعية بالحق المدنى على الحكم الأخير بطريق النقض وإنما طعن عليه المحكوم عليه .... وحده، وقضى فيه بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ومن ثم فلا يمتد أثر الطعن لمن قضى ببراءتهما ذلك أنه من المقرر أن أثر الطعن لا يمتد إلى من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية. لما كان ذلك وكان الثابت من الأوراق أن المتهمين .... و .... ليسا طرفاً فى الخصومة الاستئنافية فى الدعوى الجنائية فإنه لا مصلحة لهما فى امتداد أثر الطعن اليهما وقد قضى لهما بالبراءة وهو حتما ينطوى ضمناً على رفض الدعوى المدنية بالنسبة لهما أيضاً فضلاً على أن المدعية بالحق المدنى لم تطعن على الحكم بطريق النقض. الأمر الذى يستوجب الرجوع فى الحكم عما قضى به من امتداد أثر الطعن إليهما.

جلسة ٢١ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(٦٤)

الطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٦١ القضائية

تهريب جمركي . تعويض . عقوبة « عقوبة تكميلية » . دعوى مدنية « تركها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك . حقيقتها . عقوبة تكميلية حددها الشارع تحكمياً بصرف النظر عن تحقق الضرر . توقيعها مقصور على المحكمة الجنائية دون توقف على طلب الخزانة .

عدم سريان حكم المادة ٢٦١ اجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة لها عليها . أثر ذلك ؟

من المقرر أن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة ، فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى ، وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء بالقدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن اجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وإن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية الوارد فى المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن هذا الحكم ما

وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه قام بتهريب السيارة المبينة الوصف بالأوراق من الجمارك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بمواد القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل وادعى وزير المالية بصفته الرئيس الاعلى لمصلحة الجمارك قبل المتهم بمبلغ ١٠٠٠٤ جنية و١٤ قرش ومحكمة جنح .... قضت حضورياً ببراءة المتهم مما هو منسوب إليه ورفض الدعوى المدنية استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة .... - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً لدعواه المدنية .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن بوصفه ممثلاً لمصلحة الجمارك المدعية بالحقوق المدنية ، ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى باعتباره تاركاً للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضده ، قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أجرى فى حق الطاعن بصفته حكم الترك الوارد بالمادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ، مع أن الشروط اللازم توافرها قانوناً لاعتباره تاركاً للدعوى المدنية متخلفة فى هذه الدعوى .

وحيث إن التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣

باصدار قانون الجمارك - الذى يحكم واقعة الدعوى - وإن كانت تنطوى على تضمينات مدنية تجيز لمصلحة الجمارك التدخل فى الدعوى أمام المحاكم الجنائية للمطالبة بها والطعن فيما يصدر بشأن هذه المطالبة من أحكام ، إلا أنها فى حقيقتها عقوبات تكميلية حدد الشارع قدرها تحديداً تحكمياً غير مرتبط بتحقق وقوع أى ضرر على المصلحة ، فلا يجوز توقيعها إلا من محكمة جنائية ولا يتوقف قضاؤها لها بها على تدخل من جانبها فى الدعوى ، وتلتزم المحكمة فى هذا القضاء بالقدر المحدد فى القانون ، ومن ثم فإن اجازة هذا التدخل إنما هى على سبيل الاستثناء فلا يجرى عليه - وإن وصف بأنه دعوى مدنية - حكم اعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركاً دعواه المدنية الوارد فى المادة ٢٦١ من قانون الاجراءات الجنائية ، لأن هذا الحكم ما وضع إلا للدعوى المدنية التى تقام بطريق التبعية ممن لحقه ضرر بالفعل من الجريمة للمطالبة بالتضمينات المدنية البحت - أى بالتعويض الذى تقدره المحكمة بنفسها بعد طلبه مقابل الضرر الواقع - والأصل فى هذه الدعوى أن ترفع أمام المحاكم المدنية وهى بذلك تختلف طبيعة وحكماً عن ذلك التدخل من مصلحة الجمارك . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى باعتبار المدعى بالحقوق المدنية «الطاعن» تاركاً للدعوى المدنية المقامة من المصلحة قبل المطعون ضده بالمطالبة بالتعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل ، وذلك لعدم حضوره بالجلسة ، فإنه يكون قد خالف القانون مما يوجب نقضه ، ولما كانت هذه المخالفة قد حجبته عن نظر الدعوى ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة فى خصوص الدعوى المدنية .

جلسة ٢٢ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد .

(٦٥)

الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وايداع الأسباب . ميعاده » .

التقرير بالطعن فى الميعاد . دون تقديم أسبابه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) اختصاص « الاختصاص الولائى » . دفوع « الدفع بعدم الاختصاص » . محكمة عسكرية . فاعل أصلى . اشتراك . سرقة . اكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته . اختصاص القضاء العادى بمحاكمتهما . أساس ذلك ؟

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . غير مقبول .

(٤) إثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض . « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٥) إثبات «بوجه عام» «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

تناقض أقوال الشاهد فى بعض تفاصيلها. لا يعيب الحكم. مادام استخلص الحقيقة من أقواله بما لا تناقض فيه.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(٦) محضر الجلسة. دفوع «الدفع ببطلان القبض». قبض. نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

الدفع ببطلان القبض. لا يجوز اثارته لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟

(٧) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

---

١ - لما كان الطاعنين الثانى والثالث .... و .... وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما فيتعين عدم قبوله شكلاً.

٢ - لما كانت المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لاحكامه ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية : أ - الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات .... ب - الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة» كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على مايأتى : ١ - كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد

الأشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم . ٢ – كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون . لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة الى الطاعن وهى تهمة سرقة باكراه ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ولم تقع بسبب تأدية الطاعن لوظيفته ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته – وإن كان جندى بالقوات المسلحة – إنما ينعقد للقضاء العادى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة الذكر إذ يوجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكام القانون المذكور ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله متعيناً رفضه .

٣ – لما كان الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بل كل ماقاله فى هذا الشأن أن « المتهم عسكرى ويرتدى الزى العسكرى » وهو قول مرسل غير محدد فليس له أن ينعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها .

٤ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وإن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه إليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٥ – من المقرر أن تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن إليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشاهد .... واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهد بها وكان ماأورده

سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية وقوع الحادث وتتوافر به كافة عناصر السرقة بالاكراه التى دين بها الطاعن ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من حصولها على الصورة التى قررها المجنى عليه فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الشاهد أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٦ - لما كان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه على النحو الوارد بوجه النعى وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تعمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً ينأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٧ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع بكامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت إليه فإن لها أن تأخذ به بمالا معقب عليها وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها إلى أن هذا الاعتراف انما كان عن طواعيه واختيار ولم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو ان يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون جميعا : سرقوا وآخر مجهول الجلود ومسدس الصوت المبين الوصف والقيمة والمملوكين لـ .... من مدبغته بطريق الاكراه الواقع على .... حارس المدبغة بأن اقتحموها بطريق الكسر وقام المتهم الأول بتهديد حارس المدبغة بسلاح أبيض كان يحمله (سكين) وما أن حاول الاستغاثه حتى طعنه المتهم الأول بالسكين فأحدث به الاصابة المبينة بالتقرير الطبى حال كون المتهم الثانى يحمل سلاح ابيض (سكين) وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من شل مقاومة المجنى عليه واتمام السرقة على النحو المبين بالتحقيقات . المتهمان الأول والثانى أيضا : احرز كل منهما بغير مسوغ من الضرورة الشخصية سلاحاً أبيض (سكين) واحالتهم الى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات .... قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرر/ ١ ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١١ من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأخير مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً عما اسند لكل متهم ومصادرة الأسلحة البيضاء المضبوطة .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض . ... الخ .

المحكمــــة

حيث إن الطاعنين الثانى والثالث .... و .... وإن قررا بالطعن فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما فيتعين عدم قبوله شكلاً .

وحيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بانه ارتكب مع أخرين جريمة السرقة باكراه قد شابه البطلان وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون وقصور فى التسبيب ذلك بأنه صدر من محكمة غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى

لاختصاص القضاء العسكرى بنظرها بوصفه جنديا بالقوات المسلحة وعول الحكم فى الادانة على أقوال الشاهد .... رغم انها تناقضت فى مواضع كثيرة منها وانها لا تصلح دليلاً على توافر ركن الاكراه مما يجعل الواقعة جنحة سرقة عادية كما أن الطاعن دفع ببطلان القبض عليه لعدم صدور اذن النيابة العامة ولأن الجريمة لم يكن متلبسا بها وبأن اعترافه جاء وليد اكراه وقع عليه بيد أن الحكم لم يعرض لهذين الدفعين ولم يرد عليهما مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة ٤ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦ الخاص بالأحكام العسكرية بينت الأشخاص الخاضعين لاحكامه ثم نصت المادة الخامسة منه - والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨ - على أنه تسرى أحكام هذا القانون على كل من يرتكب احدى الجرائم الآتية : أ - الجرائم التى تقع فى المعسكرات أو الثكنات .... ب - الجرائم التى تقع على معدات ومهمات وأسلحة وذخائر ووثائق واسرار القوات المسلحة » كما نصت المادة السابعة من القانون المذكور على أنه تسرى أحكام هذا القانون أيضاً على مايأتى : ١ - كافة الجرائم التى ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لاحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظائفهم. ٢ - كافة الجرائم التى ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون. لما كان ذلك وكانت التهمة المسندة إلى الطاعن وهى تهمة سرقة باكراه ليست من الجرائم المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ولم تقع بسبب تأدية الطاعن لوظيفته ومن ثم فإن الاختصاص بمحاكمته - وإن كان جندى بالقوات المسلحة - إنما ينعقد للقضاء العادى طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة سالفة الذكر اذ يوجد معه مساهم من غير الخاضعين لأحكام القانون المذكور ويكون النعى عليه لذلك فى غير محله متعيناً رفضه - هذا بالاضافة إلى إن الثابت من محضر الجلسة أن المدافع عن الطاعن لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى بل كل ماقاله فى هذا الشأن أن « المتهم عسكرى ويرتدى الزى العسكرى » وهو قول مرسل غير محدد فليس له أن ينعى على المحكمة

قعودها عن الرد على دفع لم يثر أمامها . لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه طالما أن هذا الدليل له مأخذه الصحيح من الأوراق وان وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع تقدره التقدير الذى تطمئن اليه وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكان تناقض رواية الشاهد فى بعض تفاصيلها لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام قد استخلص الحقيقة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ومادام لم يورد تلك التفصيلات أو يركن اليها فى تكوين عقيدته كما هو الحال فى الدعوى المطروحة وكان الحكم قد كشف عن اطمئنانه إلى أقوال الشاهد .... واقتناعه بوقوع الحادث على الصورة التى شهد بها وكان ماأورده سائغاً فى العقل ومقبولاً فى بيان كيفية وقوع الحادث وتتوافر به كافة عناصر السرقة بالاكراه التى دين بها الطاعن ولا تثريب على المحكمة فيما اقتنعت به من حصولها على الصورة التى قررها المجنى عليه فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى تصوير المحكمة للواقعة أو فى تصديقها لأقوال الشاهد أو محاولة تجريحها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض لما كان ذلك وكان يبين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع ببطلان القبض عليه على النحو الوارد بوجه النعى وكان هذا الدفع من الدفوع القانونية المختلطة بالواقع التى لا تجوز اثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض مادامت مدونات الحكم لا تحمل مقوماته لأنه يقتضى تحقيقاً ينأى عنه وظيفة هذه المحكمة فإنه لا يقبل منه إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد نفى ان الإعتراف المنسوب إلى الطاعن كان وليد اكراه استناداً إلى أنه قول مرسل لا دليل عليه فضلاً عن أنه لم يثيره إلا بجلسة المحاكمة وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع بكامل الحرية

فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها دون غيرها البحث فى صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه ومتى تحققت ان الاعتراف سليم مما يشوبه واطمانت إليه كان لها أن تأخذ به بمالا معقب عليها وكانت المحكمة قد افصحت عن اطمئنانها الى أن هذا الاعتراف إنما كان عن طواعيه واختيار ولم يكن نتيجة اكراه واقتنعت بسلامته وصحته فإن مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون محاولة لاعادة الجدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ولما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد عبد الرحمن وعلى الصادق عثمان ومحمود دياب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة .

(٦٦)

الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » . تعويض .

العقوبة المقررة لجريمة التسبب عمداً فى انقطاع المواصلات التلغرافية . المنصوص عليها بالمادة ١٦٤ عقوبات هى السجن والتعويض . سريان هذه المادة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية .

(٢) عقوبة « العقوبة التكميلية » « تطبيق العقوبة » « عقوبة الجرائم المرتبطة » . ارتباط . نقض « حالات الطعن . مخالفة القانون » « الحكم فى الطعن » .

العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة . تجب العقوبات الأصلية المقرره لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .

العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبات نوعية يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .

اغفال الحكم القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة . مخالف للقانون . ليس لمحكمة النقض تصحيح الحكم بشأنها . مادامت مدوناته قد خلت من تحديد عناصر التعويض . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .

---

١ - من المقرر أن المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب

بالسجن، مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة». ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية.

٢ - الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء الى أصله أو التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات. فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة اعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه يتعين ان يكون مع النقض الاعادة.

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: **أولاً**: تسبب عمداً وآخرين سبق محاكمتهما فى انقطاع الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص فى انشائها لمنفعة عمومية وذلك بقطع الأسلاك الموصلة لها على النحو المبين بالتحقيقات - **ثانياً**: سرق وآخرين سبق محاكمتهما الاسلاك التليفونية المبينة وصفاً بالاوراق والمستعملة فى مرفق المواصلات السلكية واللاسلكية على النحو المبين بالتحقيقات. واحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١٦٤، ١٦٦، ٣١٦ مكرر

ثانياً من قانون العقوبات مع اعمال المادة ٣٢ من القانون نفسه بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة خمس سنوات .

فطعن كل من المحكوم عليه والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه دان المطعون ضده بجريمتى سرقة الاسلاك التليفونية المملوكة لهيئة المواصلات السلكية واللاسلكية وتسببه عمداً فى انقطاع الخطوط التليفونية دون أن يقضى بالزامه بالتعويض عن الخساره اعمالاً لحكم المادة ١٦٤ من قانون العقوبات ، وهو ما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن دلل على مقارفة المطعون ضده لجريمتى سرقة الأسلاك التليفونية المملوكة لهيئة المواصلات السلكية اللاسلكية وتسببه عمداً فى انقطاع المواصلات التليفونية اللتين دانه بهما قال « وحيث إن الجريمتين المسندتين للمتهم مرتبطتين ببعضهما ارتباطاً لا يقبل التجزئة وقد انتظمهما غرض اجرامى واحد ومن ثم يتعين اعتبارهما جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لاشد تلك الجريمتين عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات » ثم قضى الحكم بمعاقبة المطعون ضده بالسجن خمس سنوات عن التهمتين. لما كان ذلك وكانت المادة ١٦٤ من قانون العقوبات تنص على أن « كل من تسبب عمداً فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه الأسلاك الموصلة أو كسر شيئاً من العدد أو عوازل الأسلاك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالسجن ، مع عدم الاخلال فى كلتا الحالتين بالحكم بالتعويض عن الخسارة » . ثم نصت المادة ١٦٦ على سريان المادة المذكورة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية ، وكان الأصل أن العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل

التجزئة تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداها من جرائم دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التى تحمل فى طياتها فكرة رد الشيء إلى أصله أو التعويض المدنى للخزانة او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادرة ومراقبة البوليس والتى هى فى واقع امرها عقوبات نوعية مراعى فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة لما يرتبط بتلك الجريمة من جرائم أخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد . لما كان ذلك ، وكان مما يصدق عليه هذا النظر عقوبة التعويض عن الخسارة المنصوص عليها فى المادة ١٦٤ من قانون العقوبات . فإن الحكم المطعون فيه إذ اغفل القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة اعمالاً لنص المادة سالفة البيان يكون قد خالف القانون ، مما كان يؤذن لمحكمة النقض تصحيح هذا الخطأ ، إلا أنه لما كانت مدونات الحكم المطعون فيه قد خلت من تحديد عناصر التعويض فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة دون حاجة إلى بحث أوجه الطعن المقدمة من المحكوم عليه .

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج نائبى رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق وأحمد عبد القوى خليل .

(٦٧)

الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ القضائية

موظفون عموميون . اضرار عمدى . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » « أثر الطعن » . ارتباط .

شرط الضرر كركن فى جريمة الاضرار العمدى . أن يكون حقيقياً وثابتاً على وجه اليقين .

عدم بيان حكم الادانة تحقق ركن الضرر . قصور .

نقض الحكم فى تهمة : يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .

من المقرر أنه يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً ، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد أركانها ، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقلاً ، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين . وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين . وذلك على الرغم من منازعة الطاعن فى توافره . والتى اكتفى الحكم برفضها على مجرد قوله بالاطمئنان إلى أدلة الثبوت التى لم تكشف - كما ساقها الحكم - عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون . فان الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه والاعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مرتبطين وقضى بالعقوبة

المقررة لجريمة الاضرار العمدى باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل المادة ١٧ من القانون آنف الاشارة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنهما: **أولاً**: بصفتهما موظفين عموميين المتهم «الطاعن» (مراجع حسابات) والآخر (وكيل مديرية الضرائب العقارية .....) استوليا بغير حق على أموال عامة بأن قاما بالاستيلاء على الأدوات المنزلية المبينة وصفاً بالتحقيقات والبالغ قيمتها ٩٥٥٤١ر٨٩٠ جنيها (خمسة وتسعين الفاً وخمسمائة وواحد وأربعين جنيها وثمانمائة وتسعين مليما) والمملوكة .... **ثانياً**: أضرا عمداً بأموال الجهة التى يعملان بها بأن أصدرا خطاب ضمان لأولهما تضمن بمقتضاه هذه الجهة أن تسدد مالا يقومان بسداده من ثمن الأجهزة موضوع التهمة الأولى مما رتب على هذه الجهة ضرراً بلغت قيمته ٣٤٠١١ر٤٥٠ جنيها (أربعة وثلاثين ألفا واحد عشر جنيها وأربعمائة وخمسين مليما) واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا .... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للمتهم عملاً بالمواد ١١٣/ ١، ١١٦ مكرراً، ١١٨، ١١٨ مكرراً، ١١٩/أ، ب، ١١٩ مكرراً من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٢، ١٧ من القانون ذاته بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبغرامة ٩٥٥٤١ر٨٩٠ جنيها وبرد مبلغ ٣٤٠١١ر٤٥٠ جنيها وبالعزل من الوظيفة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتي الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والاستيلاء على أموال احدى شركات القطاع العام قد شابه القصور في التسبيب ذلك أنه التفت عن دفاعه القائم على عدم تحقق الضرر بأموال الجهة التي يعمل بها وانتفاء القصد الجنائى لديه ولم يستظهر أركان هذه الجريمة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «إن المتهم الأول - الطاعن - تعاقد مع شركة .... لشراء الأجهزة الكهربائية محل الجريمة بنظام التقسيط على أنها لحساب العاملين بمديرية الضرائب العقارية بـ .... ووقع على العقد بناء على التفويض الصادر له بذلك من المتهم الثانى وبضمانته أيضاً وتعزز ذلك بخطاب تضمن بمقتضاه الجهة التى يعملان بها سداد الأقساط التى يمتنعان عن سدادها وقد استلم المتهم الأول الاجهزة المتعاقد عليها والبالغ قيمتها ٩٥٥٤١ جنية و ٨٩٠ مليم ووقع على فواتير الاستلام وعلى الكمبيالات المتعلقة بالأقساط المستحقة للشركة المذكورة إلا أنه توقف عن سداد باقى الاقساط والتى تبلغ قيمتها ٣٤٠٠٧ جنيه و ٤٥٠ مليم وهى قيمة الاضرار التى لحقت بالشركة نتيجة لتصرف المتهمين المشار إليه والملزمة بسداده للشركة المتعاقد معها ذلك أن الأدوات المنزلية محل التعاقد بيعت لبعض التجار والأشخاص دون العاملين بالضرائب العقارية». لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن نازع فى حدوث ضرر محقق بأموال تلك الجهة وعدم اتجاه ارادة الطاعن للاضرار بالمال العام، وكان من المقرر أنه يشترط فى الضرر كركن لازم لقيام جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكرراً من قانون العقوبات أن يكون محققاً، أى حالاً ومؤكداً لأن الجريمة لا تقوم على احتمال تحقق احد أركانها، والضرر الحال هو الضرر الحقيقى سواء كان حاضراً أو مستقبلاً، والضرر المؤكد هو الثابت على وجه اليقين. وكان ما أورده الحكم - على السياق

المتقدم - لا يبين منه تحقق ركن الضرر المحقق المؤكد والثابت على وجه اليقين. وذلك على الرغم من منازعة الطاعن في توافره. والتى اكتفى الحكم برفضها على مجرد قوله بالاصمئنان إلى أدلة الثبوت التى لم تكشف - كما ساقها الحكم - عن توافر هذا الركن على النحو الذى يتطلبه القانون. فإن الحكم يكون قد تعيب بالقصور الموجب لنقضه والاعادة بالنسبة للتهمتين المسندتين إلى الطاعن لأن الحكم اعتبرهما جريمتين مرتبطتين وقضى بالعقوبة المقررة لجريمة الاضرار العمدى باعتبارها الجريمة ذات العقوبة الأشد عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات واستعمل المادة ١٧ من القانون آنف الاشارة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى وجوه الطعن.

جلسة ٢٧ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / سمير انيس وفتحى الصباغ نائبى رئيس المحكمة وعبدالله المدنى وسمير مصطفى.

(٦٨)

الطعن رقم ٨٩٥٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) محكمة النقض « سلطتها فى العدول عن الحكم ».

الأصل فى نظام التقاضى . أن صدور حكم فى الدعوى يخرجها من حوزة المحكمة . أساس ذلك وأثره ؟

عدول محكمة النقض عن بعض أحكامها فى خصوص شكل الطعن . استثناء . شرطه ؟

(٢) نقض « الصفة فى الطعن » . محكمة النقض « سلطتها فى العدول عن الحكم » . وكالة . محاماة .

عدم كفاية تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل مع أوراق الطعن . والاشارة إلى أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى . أساس ذلك ؟

---

١ - الأصل فى نظام التقاضى أنه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفاذها ولايتها القضائية ، وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد أما ما استنته محكمة النقض - خروجاً على هذا الأصل من العدول عن بعض احكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لايضار الطاعن بسبب لادخل لارادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما أستن من اجله وعدم التوسع فيه . لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يشترط - كى تعدل عن حكم اصدرته - أن يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانوناً . ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لأسباب لا دخل لإرادة الطاعن فيها .

٢ - إذ كان الطاعن لا يجادل، بل انه يسلم فى طلبه بأن سند التوكيل المثبت لصفة من قرر بالطعن لم يكن قد قدم لهذه المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٩١، فإن طلبه العدول عن الحكم الذى اصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل ولا يشفع له فى ذلك أن يكون قد قدم مع أوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل، ولا ما أشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى مادام انه لم يقدم مع أوراق هذا الطعن - حتى تاريخ نظره والحكم فيه دليلاً رسمياً يثبت صفة من قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم ضده، وذلك لما هو مقرر من أن اجراءات الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب أن تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم ضده وليس لاحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق، الأمر الذى يتعين معه ان يكون التوكيل معروضاً على محكمة النقض عند نظرها للتثبت من استيفاء اجراءات الطعن لما كان ماتقدم، فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: أقام قمينه طوب على أرض زراعية بدون ترخيص وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح .... قضت غيابياً بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيها وتغريمة عشرة الاف جنيه والازالة. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة .... - بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته بعدم جواز نظر المعارضة.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ومحكمة النقض قضت بجلسة

.... بعدم قبول الطعن. فتقدم الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه بطلب للرجوع عن الحكم.

المحكمـــة

حيث إن هذه المحكمة سبق أن قضت بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٩٣ بعدم قبول الطعن شكلاً استناداً إلى عدم تقديم التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بالنقض بمقتضاه نيابة عن الطاعن. ثم بتاريخ ١١ ديسمبر سنة ١٩٩٣ قدم المحامى .... الطلب الماثل للعدول عن هذا الحكم ونظر الطعن من جديد، واقام طلبه على أنه كان قد ارفق صورة عرفية من التوكيل الذى يخول وكيل الطاعن حق الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه، واشار فى تقرير الطعن إلى أن أصل هذا التوكيل ارفق بأوراق الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ١٩٩١ (تتابع) المرفوع عن الحكم الصادر ضد الطاعن ذاته فى الجنحة رقم ٢٣٥٤ لسنة ١٩٩١ جنح مستأنف ....- التى قيدت فيما بعد برقم ٨٩٥٧ لسنة ٦١ ق - لما كان ذلك وكان الاصل فى نظام التقاضى انه متى صدر الحكم فى الدعوى خرجت من حوزة المحكمة لاستنفادها ولايتها القضائية، وامتنع عليها العودة إلى نظرها من جديد أما ما استنته محكمة النقض - خروجاً على هذا الأصل من العدول عن بعض احكامها فى خصوص شكل الطعن مراعاة منها لمقتضيات العدالة وحتى لا يضار الطاعن بسبب لا دخل لارادته فيه فهو من قبيل الاستثناء الذى يجب قصره فى نطاق ما أستن من اجله وعدم التوسع فيه. لما كان ذلك وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على انه يشترط - كى تعدل عن حكم اصدرته - ان يكون الحكم فيما قضى به قد قام على عدم استيفاء اجراءات الطعن المقررة قانوناً. ثم يثبت من بعد أن تلك الاجراءات كافة كانت قد استوفيت بيد أنها لم تعرض كاملة على المحكمة عند نظرها الطعن وذلك لاسباب لادخل لارادة الطاعن فيها. وإذ كان الطاعن لا يجادل، بل انه يسلم فى طلبه بأن سند التوكيل المثبت لصفة من قرر بالطعن لم يكن قد قدم لهذه

المحكمة عند نظرها الطعن بجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٩١ ، فإن طلبه العدول عن الحكم الذى اصدرته بتلك الجلسة بعدم قبول الطعن شكلاً لا يكون له محل ولا يشفع له فى ذلك ان يكون قد قدم مع اوراق الطعن صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل، ولا ما أشار إليه من أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى مادام انه لم يقدم مع اوراق هذا الطعن - حتى تاريخ نظره والحكم فيه دليلاً رسمياً يثبت صفة من قرر بالطعن بالنقض نيابة عن المحكوم ضده، وذلك لما هو مقرر من أن اجراءات الطعن هى من الاجراءات الشكلية فى الخصومة التى يجب ان تكون مستكملة كافة مقوماتها ومن ان التقرير بالطعن بطريق النقض هو من شأن المحكوم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً منه توكيلاً يخوله هذا الحق، الأمر الذى يتعين معه ان يكون التوكيل معروضاً على محكمة النقض عند نظرها للتثبت من استيفاء اجراءات الطعن لما كان ماتقدم ، فإن الطلب يكون على غير أساس متعين الرفض .

جلسة ٢٨ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ مجدى منتصر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسن حمزه وحامد عبدالله ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(٦٩)

الطعن رقم ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «بياناته» «بيانات حكم الادانة» «تسبيبه. تسبيب معيب». قانون «تفسيره».

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة.

المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ اجراءات؟

(٢) علامة تجارية. جريمة «أركانها». قصد جنائي. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

جريمة بيع منتجات عليها علامات مقلدة. أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل. اركانها؟

القصد الجنائى فى هذه الجريمة. تحققه: رهن باثبات علم الجانى بتقليد العلامة. ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالاً. أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى الدلالة على قيامه. مخالفة ذلك. قصور.

---

١ - إن القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذها وإلا كان الحكم قاصراً، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة.

٢ - لما كانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب « كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعة بغير حق مع علمه بذلك » . فهى تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية - وهو اثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة - وهو ما يتحقق بتوافره القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة مما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى فى الدلالة على قيامه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : عرض للبيع منتجات عليها علامة مقلدة مع علمه بذلك . وطلبت عقابه بمواد القانون ٥٧ لسنة ١٩٣٩ . وادعت شركة ...... مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنية على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح ...... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائة جنية والمصادرة واثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية والزامه بمصاريفها استأنف ومحكمة .... - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة مع علمه بذلك قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ، كما لم يستظهر القصد الجنائى ولم يدلل على علم الطاعن بأن العلامة التجارية على المنتجات التى يعرضها للبيع مقلدة على الرغم من أن دفاعه قام على أنه استورد هذه المنتجات باجراءات صحيحة ثبت مصدرها مما كان لازم الحكم بادانته التدليل على علمه بتقليد العلامة التجارية ، وذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيانه للواقعة والأدلة على ثبوتها فى قوله : « وحيث تخلص الواقعة ببلاغ محامى شركة إيزى حيث أبلغ أن الشركة مسجلة العلامة التجارية .... للبنطلونات الجينز وغيرها تحمل علامة .... بطريق الغش وقد ورد الى جمرك بورسعيد لأحد المستوردين ويدعى .... دون فواتير الشركة مالكة العلامة المسجلة وأفرجت الرسالة فى ١٠/١٤ تمهيداً لطرحها بالأسواق لاقبال المستهلكين تحت ايهام أنها منتجات الشركة الأصلية مالكة العلامة المسجلة ، ولما كان الأمر يشكل جريمة جنائية طبقاً للمادة رقم ٣٣ من قانون العلامات التجارية ٥٧ لسنة ١٩٣٩ .... وحيث ترى المحكمة من عرض وقائع الدعوى على النحو المتقدم ذكره أن التهمة ثابتة قبل المتهم ثبوتاً كافياً الأمر الذى يتعين معه معاقبته طبقاً لمواد الاتهام سالفة الذكر عملاً بنص المادة ٢/٣٠٤ أ . ج » . لما كان ذلك ، وكان القانون قد أوجب فى كل حكم بالادانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للقعوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن تلتزم بايراد مؤدى الأدلة التى استخلصت منها الادانة حتى يتضح وجه استدلالها وسلامة مأخذه وإلا كان الحكم قاصراً ، وكان المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية هو

أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ فى شأن العلامات والبيانات التجارية المعدلة بالقانون رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٥٤ قد نصت على عقاب « كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو حاز بقصد البيع منتجات عليها علامة مزورة أو مقلدة أو موضوعه بغير حق مع علمه بذلك .» فهى تشترط للعقاب فضلاً عن البيع أو العرض للبيع أو للتداول توافر ركنين الأول التزوير أو التقليد والثانى سوء النية - وهو اثبات أن الطاعن عالما بتقليد العلامة - وهو مايتحقق بتوافره القصد الجنائى فى الجريمة المنصوص عليها فى هذه المادة مما يقتضى أن يتحدث عنه الحكم استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى فى الدلالة على قيامه ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم الابتدائى الذى أخذ بأسبابه الحكم المطعون فيه أنه لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض منتجات للبيع عليها علامات تجارية مقلدة ، وكانت مدوناته لا تفيد فى ذاتها توافر هذا القصد ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب قصوراً يعيبه بما يوجب نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث مايثيره الطاعن فى باقى أوجه الطعن .

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / على الصادق عثمان وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة ومجدى أبو العلا.

(٧٠)

الطعن رقم ١٧٨٦٧ لسنة ٥٩ القضائية

ايجار أماكن. قانون «تفسيره». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

اقتسام المؤجر مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه الأخير من مقابل لقاء تنازله عن العين المؤجرة. تنازلاً نافذاً في حق المؤجر. غير مؤثم. أساس ذلك؟

ادانة الطاعن بجريمة خلو الرجل. دون الالتفات إلى دفاعه أن ما تقاضاه من نقود من المجنى عليه كان مقابل تنازل الأخير عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة. قصور.

لما كانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه: «يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير اغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ....» والبين من هذا النص ومن عنوان القانون الذى وضع فيه والأعمال التشريعية التى اقترنت باصداره أن الشارع استحدث حلاً عادلاً لحالة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة ولم يقصر المشرع

هذا الحل على حالة بيع الجدك الذى ينطبق عليه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستاجر حق التنازل عن الاجارة بسبب وجود تصريح من المالك بذلك فى عقد الايجار أو فى وقت لاحق بعد ابرامه وسواء كان هذا الترخيص قد جاء صريحاً أو ضمنياً بتصرف يدل عليه وسواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولذلك فقد رأى الشارع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الايجار ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب على المستأجر اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن - فى خصوص الدعوى - يعد هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين على المحكمة أن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه وهى على بينة من حكم القانون بشأنه، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والاعادة.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: بصفته مؤجراً تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار «خلو رجل». وطلبت عقابه بالمواد ١، ١/٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالمادتين ٢٤، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية .... قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وتغريمة مبلغ أثنى عشر ألف جنية يؤول لصندوق الاسكان بمحافظة الاسكندرية والزامه برد مبلغ ستة آلاف جنية للمجنى عليه استأنف المحكوم عليه ومحكمة .... الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت

حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف مع وقف تنفيذ عقوبة الحبس فقط.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خلو الرجل قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بان دفاعه قام على ان اقتضاءه النقود - بفرض صحته، وهو مؤجر - كان مقابل تنازل المستأجرة الأصلية .... عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة -، وقد أباح المشرع فى المادة ٣٠ من القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٨١ هذا الفعل، إلا أن الحكم لم يعرض لهذا الدفاع، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها - تحقيقاً لمبنى الطعن - أن الطاعن قدم مذكرة إلى محكمة ثانى درجة، بما تضمنه دفاعه الوارد به. لما كان ذلك، وكانت المادة ٢٠ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن بعض الأحكام الخاصة بتأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر قد نصت على أنه: «يحق للمالك عند قيام المستأجر فى الحالات التى يجوز فيها بيع المتجر أو المصنع أو التنازل عن حق الانتفاع بالوحدة السكنية أو المؤجرة لغير اغراض السكنى الحصول على ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة المنقولات التى بالعين وعلى المستأجر قبل ابرام الاتفاق اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض ....» والبين من هذا النص ومن عنوان القانون الذى وضع فيه والأعمال التشريعية التى اقترنت باصداره أن الشارع استحدث حلاً عادلاً لحالة تنازل المستأجر عن المكان المؤجر إليه تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر وذلك بهدف تحقيق التوازن بين حق كل من المؤجر والمستأجر فى الانتفاع بالعين فى هذه الحالة ولم يقصر

المشرع هذا الحل على حالة بيع الجدك الذى ينطبق عليه حكم المادة ٢/٥٩٤ من القانون المدنى بل جعله يشمل الحالة التى يثبت فيها للمستاجر حق التنازل عن الاجارة بسبب وجود تصريح من المالك بذلك فى عقد الايجار أو فى وقت لاحق بعد ابرامه وسواء كان هذا الترخيص قد جاء صريحاً أو ضمنياً بتصرف يدل عليه وسواء كانت العين مؤجرة بغرض السكنى أو لغير ذلك من الأغراض ولذلك فقد رأى الشارع أن العدالة تقتضى أن يقتسم المالك مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه هذا الأخير من التصرف ببيع الجدك أو التنازل عن الايجار ونص على أحقية المالك بأن يتقاضى نسبة ٥٠٪ من ثمن البيع أو مقابل التنازل بحسب الأحوال بعد خصم قيمة ما قد يوجد بالعين من منقولات شملها التصرف وأوجب على المستأجر اعلان المالك على يد محضر بالثمن المعروض. لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن – فى خصوص الدعوى – يعد هاماً وجوهرياً لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مسئوليته الجنائية وجوداً أو عدماً مما كان يتعين على المحكمة أن تمحص عناصره كشفاً لمدى صدقه أو أن ترد عليه بما يدفعه إن رأت اطراحه وهى على بينة من حكم القانون بشأنه، أما وقد سكتت عنه إيراداً له ورداً عليه، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور متعيناً نقضه والاعادة، بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣٠ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عبداللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبداللطيف نائبى رئيس المحكمة ومحمد اسماعيل موسى وأحمد عبد القوى خليل.

(٧١)

الطعن رقم ١٤٣٥٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تبديد . قصد جنائى . جريمة « أركانها » .

مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق. لاتتحقق به جريمة الاختلاس . أساس ذلك ؟

(٢) تبديد . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مايوفره » .

تمسك الطاعن بانتفاء نية الاختلاس لديه لعدم تصفية الحساب بينه والمطعون ضده . دفاع هاماً . على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه . إغفال ذلك . قصور .

---

١ - من المقرر أنه متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين، فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لاتتحقق به جريمة الاختلاس .

٢ - لما كان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بانتفاء نية الاختلاس لديه لعدم تصفية الحساب بينه وبين المطعون ضده، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم

المستأنف دون أن يشير إلى هذا الدفاع ، وكان هذا الدفاع هاماً إذ قد يترتب على تحقيقه ـــ ان صح ـــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى ، فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه ، إما وهى لم تفعل ، فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح الدخيلة ضد الطاعن ـــ وأخرى ـــ بأنه بدد المبالغ النقدية المبينه قدراً بالأوراق والمسلمة اليه على سبيل الامانه وطلب معاقبته بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل عما نسب اليه وكفاله خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت استأنف كل من المحكوم عليه والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خيانة الأمانة وألزمه بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه من بين ما قام عليه دفاعه أمام محكمة الموضوع عدم تسوية الحساب بينه وبين المطعون ضده الأمر الذى تنتفى معه نية الاختلاس لدية ، إلا أن الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع وهو ما يعيبه ويوجب نقضه .

ومن حيث إنه من المقرر أنه متى كان سبب الامتناع عن رد المال المختلس راجعاً إلى وجود حساب بين الطرفين، فعلى المحكمة أن تقوم بفحص هذا الحساب وتصفيته وأن تستجلى حقيقة كل ما قد يتقدم به المتهم من أدلة أو براهين على عدم انشغال ذمته وذلك حتى تستطيع أن تحكم فى موضوع التهمة المرفوعة أمامها بالادانة أو البراءة إذ أن مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق لاتتحقق به جريمة الاختلاس لما كان ذلك، وكان يبين من المفردات المضمومة أن المدافع عن الطاعن تمسك فى مذكرته المقدمة إلى المحكمة الاستئنافية بانتفاء نية الاختلاس لديه لعدم تصفية الحساب بينه وبين المطعون ضده، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بتأييد الحكم المستأنف دون أن يشير إلى هذا الدفاع، وكان هذا الدفاع هاماً إذ قد يترتب على تحقيقه ــ ان صح ــ تغيير وجه الرأى فى الدعوى، فقد كان واجباً على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه، إما وهى لم تفعل، فإن الحكم يكون قاصراً بما يعيبه ويوجب نقضه والإعادة، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية، وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣١ من مارس سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين الشافعى ومحمد حسين وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة ومحمود شريف فهمى .

(٧٢)

الطعن رقم ٢٥٧٢٠ لسنة ٥٩ القضائية

معارضة « نظرها والحكم فيها » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . شهادة مرضية . حكم « تسبيه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

عدم جواز الحكم فى المعارضه . بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر .
المرض من الأعذار القهرية . ولو لم يقعد الأنسان . متى خشى عاقبة الأهمال فيه .
اهدار الشهادة المثبتة لعذر المرض لمطلق القول بانها قصد منها اطالة أمد التقاضى . يعيب الحكم .

من المقرر أنه لايصح فى القانون الحكم فى المعارضة المرفوعة من المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده ، إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة التى صدرت لنظر معارضته راجعاً إلى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان مادام يخشى عاقبة الاهمال فيه وإذا كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية المقدمة من المدافع عن الطاعن للتدليل على عذره الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ، إلى مطلق القول بأن المحكمة تلتفت عنه وترى فيد اطالة امد التقاضى ، دون بيان لفحوى الشهادة الطبية ودليل المحكمة فيما اعتقدته بان المقصود بذلك هو اطالة امد التقاضى ، حتى يتسنى

لمحكمة النقض مراقبة سلامة الاسباب التي من أجلها رفض الحكم التعويل عليها، فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه: اعطى له بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب، وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بان يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادتي الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة خمسون جنيهاً والزامه بان يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن. استأنف. ومحكمة بنها الابتدائية (مأمورية قليوب) (بهيئة استئنافية) قضت غيابياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد. عارض وقضى في معارضته باعتبارها كأن لم تكن.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قد شابه القصور في التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك أن المدافع عن الطاعن قدم شهادة طبية تدليلاً على مرض الطاعن، وطلب اجلاً لحضوره، إلا أن المحكمة لم تجبه إلى طلبه وأطرحت عذره بما لايسوغ اطراحه، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه من المقرر إنه لايصح في القانون الحكم في المعارضة المرفوعة من

المتهم عن الحكم الغيابى الصادر ضده ، إذا كان تخلفه عن الحضور بالجلسة التى حددت لنظر معارضته راجعاً إلى عذر قهرى ، وكان المرض من الاعذار القهرية ولو لم يقعد الانسان مادام يخشى عاقبة الاهمال فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد استند فى اطراحه الشهادة الطبية المقدمة من المدافع عن الطاعن للتدليل على عذره الذى حال بينه وبين حضور جلسة المعارضة الاستئنافية ، إلى مطلق القول بان المحكمة تلتفت عنه وترى فيه اطالة امد التقاضى ، دون بيان لفحوى الشهادة الطبية ودليل المحكمة فيما اعتقدته بأن المقصود بذلك هو اطالة امد التقاضى ، حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة سلامة الاسباب التى من أجلها رفض الحكم التعويل عليها ، فانه يكون معيباً بما يوجب نقضه . والاعادة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وفتحى حجاب ويوسف عبد السلام.

(٧٣)

الطعن رقم ١٠١٦٠ لسنة ٦١ القضائية

اجراءات « اجراءات المحاكمة ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». حيازة شرائط وصور مخالفة للآداب. جريمة « أركانها ». نقض « اسباب الطعن. ما يقبل منها ».

وجوب عرض الصور المنافية للآداب والاشرطة فى جريمة حيازتها على بساط البحث بالجلسة. مخالفة ذلك. يعيب الحكم.

من المقرر إنه يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور والاشرطه المنافيه للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها. وهو مافات محكمة أول درجة اجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والاعاده.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه **أولا:** حاز بقصد العرض شرائط كاسيت وصور مخالفه للآداب العامة وذلك على النحو المبين بالأواق **ثانياً:** حاز شرائط كاسيت وصور لاستغلالها لعرضها على الجمهور بدون ترخيص من الجهة المتخصصة

وطلبت عقابه بالمادة ١/١٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ١٦، ١٧، ٢١ من القانون رقم ٤٣ سنة ١٩٥٥ المعدل. ومحكمة جنح ..... قضت حضورياً اعتباريا بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل عما أسند اليه وكفاله ٥٠ جنيه لوقف التنفيذ والمصادره. استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة صور واشرطة منافية للآداب بقصد العرض جاء مشوباً ببطلان فى الاجراءات ذلك بأن الصور والاشرطة موضوع الجريمه لم تعرض على بساط البحث والمناقشة بالجلسة مما يعيب الحكم ويوجب نقضه.

وحيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة الابتدائية والاستئنافية إن الصور والاشرطة موضوع الجريمة لم تعرض على بساط البحث والمناقشة بالجلسة. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه يجب كاجراء من اجراءات المحاكمة فى جريمة حيازة الصور والاشرطه المنافيه للآداب عرضها باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة فى حضور الخصوم ليبدى كل منهم رأيه فيها ويطمئن إلى أن هذه الأوراق موضوع الدعوى هى التى دارت المرافعة عليها. وهو مافات محكمة أول درجة اجراءه وغاب عن محكمة ثانى درجة تداركه. لما كان ذلك، فان الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يبطله ويوجب نقضه والاعاده. بغير حاجه إلى بحث أوجه الطعن الاخرى.

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه .

(٧٤)

الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لايستأهل رداً خاصاً .

(٢) مواد مخدره . نقض « المصلحة فى الطعن » .

انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط أسفل الاريكه . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه .

(٣) مواد مخدره . قانون « قانون أصلح » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد ارتكاب الفعل فى جريمة احراز وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار . عدم اعتباره قانون أصلح من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه . أساس ذلك ؟

(٤) مواد مخدره . قانون .« تطبيقه » « سريانه من حيث الزمان » « قانون أصلح » .

تعاقب قانونان دون أن يكون الثانى أصلح للمتهم . وجوب تطبيق الأول على الافعال التى وقعت قبل الغائه لامتناع تطبيق الثانى . أساس ذلك ؟

(٥) مواد مخدره. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون». عقوبة «تطبيقها».

احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. عقوبته السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدره المضبوطه. المواد ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. قضاء الحكم بالاشغال الشاقة بدلاً من السجن. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه.

(٦) نقض «حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون» «نظره والحكم فيه». محكمة النقض «سلطتها».

حق محكمة النقض فى تصحيح الخطأ فى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. الماده ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

---

١ - من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على الجواهر المخدرة المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها في الأوراق وتتفق والاقتضاء الفعلى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله هذا بالاضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى شأن المخدر المضبوط اسفل الأريكة مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه.

٣ - لما كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ـــ المعمول به بعد تاريخ الواقعة ـــ لم يجعل الفعل المكون لجريمة احراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من القصود فعلاً غير معاقب عليه ولم يقرر له عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به

وقت ارتكابه ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للطاعن معنى القانون الاصلح.

٤ - المقرر أنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى اصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره.

٥ - لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى أن احراز وحيازة المحكوم عليه للمخدر لم يكن للاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمل فى حقه حكم المواد ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة. لما كان ذلك فان الحكم إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن وبغرامة قدرها خمسين الف جنيه بدلاً من ثلاثة آلاف جنيه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون.

٦ - لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: احرز وحاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين «افيون وحشيش» فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ثانياً: احرز سلاحاً ابيض (مطواه) بغير ترخيص، وإحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف

الواردين بأمر الاحالة . ومحكمة جنايات المنصورة قضت حضورياً ببراءة المتهم مما اسند اليه ومصادرة الجوهر المخدر والمطواه المضبوطين .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدولها برقم ..... لسنة ..... القضائية) ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإعادة القضية إلى محكمة جنايات المنصورة لتفصل فيها من جديد مشكلة من قضاة آخرين . ومحكمة الاعادة ــ أمام دائرة آخرى قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٨/ ١، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الاخير والمواد ١/ ١، ٢٥/١ مكرر، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين الف جنيه ومصادرة المضبوطات والنقود باعتبار أن أحراز المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز وحيازة جواهر مخدرة بغير قصد من القصود قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه أغفل الرد على دفاع الطاعن بشيوع التهمة بالنسبة للجواهر المضبوطة اسفل الاريكه كما قضى عليه بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبغرامه خمسين الف جنيه فى حين أن العقوبة المقررة لتلك الجريمة هى السجن والغرامة التى لاتجاوز ثلاثه الاف جنيه مما يعيبه بما يوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر

القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بشيوع التهمة هو من الدفوع الموضوعية التى لا تستلزم من المحكمة رداً خاصاً اكتفاء بما تورده من أدلة الثبوت التى تطمئن اليها ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على ما استقر فى عقيدة ووجدان المحكمة من انبساط سلطان الطاعن على الجواهر المخدرة المضبوطة تأسيساً على أدلة سائغة لها أصلها فى الأوراق وتتفق والاقتضاء الفعلى فان ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله هذا بالاضافة إلى انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره فى شأن المخدر المضبوط اسفل الأريكة مادام وصف التهمة التى دين بها يبقى سليما لما اثبته الحكم من مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيبه لما كان ذلك ولئن كان القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الصادر بتعديل بعض احكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ــ المعمول به بعد تاريخ الواقعة ــ لم يجعل الفعل المكون لجريمة احراز وحيازة جوهر المخدر بغير قصد من القصود فعلاً غير معاقب عليه ولم يقرر له عقوبة أخف من العقوبة التى كانت مقررة فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه ومن ثم لا يتحقق بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بالنسبة للطاعن معنى القانون الاصلح لما هو مقرر من إنه إذا تعاقب قانونان ولم يكن الثانى اصلح للمتهم يجب دائماً تطبيق القانون الأول على الأفعال التى وقعت قبل تعديله وذلك لامتناع تطبيق الثانى على واقعة سبقت صدوره . لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد انتهى إلى أن احراز وحيازة المحكوم عليه للمخدر لم يكن للاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمل فى حقه حكم المواد ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات والتى تعاقب على تلك الجريمة بالسجن وبغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . لما كان ذلك فان الحكم إذ قضى بمعاقبة الطاعن بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات بدلاً من عقوبة السجن وبغرامة قدرها خمسين الف جنيه بدلاً من

ثلاثة آلاف جنيه يكون قد اخطأ في تطبيق القانون بما يوجب نقضه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون . لما كان ذلك ولئن كان الطعن بالنقض للمرة الثانية إلا أنه لما كان العيب الذى شاب الحكم مقصور على مخالفة القانون فإنه يتعين وفقاً للقاعدة الاصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن تصحح المحكمة الخطأ وتحكم بمقتضى القانون دون حاجة إلى تحديد جلسة لنظر الموضوع مادام العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فى الحكم مما كان يقتضى التعرض لموضوع الدعوى الجنائية . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه وفقاً للقانون بالنسبة للعقوبتين المقيدة للحرية والغرامة المحكوم بهما عليه بجعل الاولى السجن ثلاث سنوات والثانية بتغريمة ثلاثة آلاف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ٥ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه .

(٧٥)

الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « اعتراف » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق .

حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد .

(٢) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق المحكمة الاعتماد على أقوال الشهود . متى اطمأنت إليها .

قول متهم على آخر . حقيقته . شهادة . للمحكمة التعويل عليها .

(٣) اثبات « بوجه عام » . دفوع « الدفع ببطلان القبض » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الادعاء ببطلان القبض . لايحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الاخرى غير المتصلة بالضبط .

(٤) اثبات «خبرة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن مالا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة باجابه طلب مناقشة الخبير. مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء.

(٥) اثبات «معاينة». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة الذى لايتجه إلى نفى الفعل أو اثبات استحالة حصوله.

(٦) اثبات «بوجه عام». اجراءات «اجراءات التحقيق». اكراه. مأمورو الضبط القضائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تواجد ضباط الشرطة اثناء التحقيق. ليس فيه مايعيب اجراءاته.

سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات. لايعد اكراهاً. مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى.

(٧) قتل عمد. اجراءات «اجراءات المحاكمة». اثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

جواز استدعاء الضباط وقضاه التحقيق واعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها. شرط ذلك؟

(٨) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى».

حق محكمة الموضوع فى استخلاص الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى. مادام استخلاصها سائغاً.

(٩) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(١٠) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده . اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(١١) اثبات « شهود ». اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الطلب الجازم . ماهيته ؟

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحه أو ضمناً . المادة ٢٨٩ اجراءات .

(١٢) اثبات « شهود » . استعراف . اجراءات « اجراءات التحقيق » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم رسم القانون صوره معينه لتعرف الشاهد على جثة المجنى عليها . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على الجثه. مادامت قد اطمأنت اليه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .

(١٣) اثبات « بوجه عام » . قتل عمد . جريمة « اركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم العثور على جثة المجنى عليها . غير قادح فى ثبوت جريمة القتل .

١ - الاصل أن القاضى الجنائى حر فى ان يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وأن عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن اليها .

٢ - من حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ماتطمئن اليه من عناصر الاستدلال وإذ كان قول متهم على آخر فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها .

٣ - من المقرر أنه لايمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجل الضبط القضائى فيما باشره من اجراءات ونهى اليه من معلومات فيما لايتصل بالقبض المدعى ببطلانه فلا تثريب على الحكم إذا هو عول على اقوال الضابط فيما قام به من تحريات سابقة على الضبط .

٤ - إن المحكمة لاتلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .

٥ - إن ما أورده الحكم يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة وكان هذا الدفع لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثاره الشبهة فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لاتلتزم باجابته .

٦ - إن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق ليس فيه مايعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالاذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشيه منه لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما وهو مالم يغب امره على الحكم المطعون فيه فى رده على ماأثاره الطاعن بما يسوغ رفضه .

٧ - ان كان القانون لا يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة

شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أى منهم لايكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطه التى تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك .

٨ - الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغاً مستمداً إلى ادلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق .

٩ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب .

١٠ - الاصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم لحقيقة اصطحاب الطاعن والمتهم الآخر للمجنى عليها واختفائها عقب ذلك ثم اكتشاف جثتها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

١١ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ــ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون سديداً .

١٢ - لما كان الطاعن ينازع فى تعرف ابن عم المجنى عليها على جثتها دون أن

ينازع فى تعرف شقيقه المجنى عليها على الجثة وفى تعرفها الكفايه على فرض استبعاد الشاهد الآخر ذلك أن القانون لم يحدد لهذا التعرف صوره خاصة يبطل إذا لم يتم عليها لان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على الجثه مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبره هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه مادام واقع الحال يسانده فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف الشاهدين على الجثه مادام تقدير قوة الدليل من سلطتها وحدها وأن القول بتغير معالم الجثة أو أنها لغير المجنى عليها لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض.

١٣ - لايقدح فى ثبوت جريمه القتل عدم العثور على جثة المجنى عليها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن عن ذلك يكون فى غير محله.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين: بأنهما قتلا .... عمداً مع سبق الاصرار بأن عقداً العزم وبيتا النيه على قتلها واستدرجاها إلى مكان ناء وما أن انفردا بها حتى احاط الأول عنقها بقطعة قماش (شال) وشل الثانى من مقاومتها قاصدين من ذلك قتلها فأحدثا بها الاصابات والعلامات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياتها ــ وقد ارتبطت هذه الجنايه بجنحه هى انهما فى الزمان والمكان سالفى الذكر سرقا الحلى المبينه وصفاً وقيمه بالتحقيقات والمملوكه للمجنى عليها سالفة الذكر وكان ذلك ليلاً، واحالتهما إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعت والدة المجنى عليها واشقائها مدنياً قبل المتهم الثانى بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنايات دمنهور قضت حضورياً عملاً بالمواد ٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤/١ ــ ٣، ٣١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة كل من المتهمين بالاشغال الشاقة المؤبده وفى الدعوى المدنية

بالزام المتهم الثانى .... بان يؤدى للمدعين بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن الأول ..... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه والطاعن الآخر بجنايه القتل العمد مع سبق الاصرار المرتبط بجنحه سرقه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم عول فى ادانته على اقراره والمتهم الاخر عليه رغم انكاره أمام المحكمة وأن تقاضيه مبلغاً منه لايقطع بمشاركته له فى ارتكاب الجريمة ، واطرح دفعه ببطلان أمر القبض لابتنائه على التحريات فقط من دون توافر دلائل كافيه تبرر اصداره ، وأغفل طلباته الثابته بمذكرته المقدمه بجلسة المحاكمة والتى تمسك فيها بطلب استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته ومعاينة مكان العثور على الجثه واستدعاء كاتب الجلسة لمناقشته فى تواجد رجال الشرطة داخل غرفه التحقيق الذى باشرته النيابة العامة وتكليف عضو النيابة المحقق بتقديم مذكرة بهذا الخصوص مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من شهادة شهود الاثبات ومما جاء بمحضر الضبط وتقرير الصفة التشريحية وما قرره المتهمين بالتحقيقات وهى أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان الاصل أن القاضى الجنائى حر فى ان يستمد اقتناعه من أى دليل يطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن من حقه أن يأخذ فى هذا الشأن بأقوال متهم فى حق نفسه وفى حق غيره من المتهمين وأن عدل عنها بعد ذلك مادام قد اطمأن اليها . فإنه لايقبل من الطاعن ما يثيره فى طعنه فى أمر

يتصل بتقدير محكمة الموضوع ومحاوله مصادرتها فى عقيدتها ــ فضلا عن أن من حق محكمة الموضوع أن تعتمد على أقوال الشهود إذ مرجع الأمر كله إلى ماتطمئن اليه من عناصر الاستدلال وإذ كان قول متهم على آخر فى حقيقة الامر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها ، فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايمنع المحكمة من الاعتماد على أقوال رجل الضبط القضائى فيما باشره من اجراءات ونهى اليه من معلومات فيما لايتصل بالقبض المدعى ببطلانه فلا تثريب على الحكم إذا هو عول على اقوال الضابط فيما قام به من تحريات سابقة على الضبط ، ومع ذلك فإن الحكم عرض الدفع المبدى من الطاعن ببطلان الضبط والاحضار واطرحه تأسيساً عن أن وكيل النيابة مصدر الأمر إنما استند إلى ما اسفرت عنه التحقيقات بعد سماع أقوال شقيقة المجنى عليها واتهامها الطاعن والمتهم الاخر بارتكاب الجريمة وهو ما اعتبرته المحكمة دلائل كافية تحمل اصدار الامر بما يتفق وصحيح القانون فان منعى الطاعن يكون فى هذا الصدد لامحل له . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض لطلبات الطاعن بمذكرته المقدمه منه بما يخالف ما ذهب اليه بهذا الوجه من طعنه إذ اطرح طلب استدعاء كبير الاطباء الشرعيين لكونه غير مجد بعد أن قطع تقرير الصفه التشريحية بسبب الوفاه وتاريخها كما عرض لطلب اجراء المعاينه لمكان القاء جثة المجنى عليها واطرحه لمضى مدة طويله على الحادث مما يجعل من اجرائها أمر لاطائل من ورائه وإما عن طلب مذكره من وكيل النيابه المحقق واستدعاء سكرتير التحقيق وقوفاً على تواجد رجال الشرطه بغرفة التحقيق عند سؤال الطاعن فقد اطرحته المحكمة تأسيساً على أنه لم يثبت وقوع اكراه على الطاعن ولم تكشف الأوراق عن وقوع اكراه مادى عليه من جراء فعل رجال الشرطه ، وخلصت المحكمة إلى رفض طلبات الطاعن بمذكرته . وإذ كان هذا الذى رد به الحكم كافياً ويسوغ به رفض مناقشته كبير الأطباء الشرعيين لما هو مقرر من إن المحكمة لاتلتزم باجابة طلب استدعاء الخبير لمناقشته مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها اتخاذ هذا الاجراء ، وإذ كان ماأورده الحكم أيضاً

يستقيم به اطراح دفاع الطاعن بشأن طلب اجراء المعاينة وكان هذا الدفع لا يتجه إلى نفي الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل كان المقصود به اثارة الشبهة في الادلة التي اطمأنت اليها المحكمة ويعتبر دفاعاً موضوعياً لاتلتزم باجابته . كما إن مجرد حضور ضابط الشرطة التحقيق ليس فيه مايعيب اجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يستطل على المتهم بالاذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشيه منه لايعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولا حكما وهو ما لم يغب امره على الحكم المطعون فيه في رده على ماأثاره الطاعن بما يسوغ رفضه . هذا وان كان القانون لا يمنع استدعاء الضابط وقضاة التحقيق واعضاء النيابة شهوداً في القضايا التي لهم عمل فيها ، إلا أن استدعاء أي منهم لايكون إلا متى رأت المحكمة أو السلطه التي تؤدى الشهادة أمامها محلاً لذلك ، وكانت المحكمة لم تر مبرراً لاجابه الطاعن بتكليف عضو النيابة المحقق بتقديم مذكره بعد ان اطمأنت إلى سلامه أقوال الطاعن وأنه لا محل لطلبه ، فان ما اثاره الطاعن في كافه الامور بهذه الوجه من طعنه يكون لامحل له . لما كان ما تقدم ، فان الطعن المقدم من الطاعن الاول يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

وحيث إن الطاعن الثاني .... ينعى على الحكم المطعون فيه انه قد شابه قصور في التسبيب وفساد في الاستدلال واخلال بحق الدفاع . ذلك بان الحكم تساند في الادانه إلى أقوال شهود لم يشاهد أحداً منهم الطاعن حال ارتكابه تلك الجريمة ولم ينقل أحدهم قولاً للمجنى عليها ، ولم تجبه المحكمة لطلب استدعاء شاهدى الاثبات السابع ويعمل صائغاً والثامن وهو الضابط رغم تمسكه بسماع أقوالهما . كما وأن مبادىء الطب الشرعي تسقط وتهدر تعرف شاهد الاثبات .... على جثة المجنى عليها لتغير معالمها بفعل التآكل والتعفن لمضى أكثر من خمس أيام عليها وهي بالمياه . هذا جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان الاصل ان من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور اخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى ادلة مقبوله فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقديره مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وإذ ما كان الاصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم لحقيقة اصطحاب الطاعن والمتهم الأخر للمجنى عليها واختفائها عقب ذلك ثم اكتشاف جثتها ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولاتجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة التى اختتمت بصدور الحكم المطعون فيه ان المدافع ترافع عن الطاعن دون ان يصر ضمن طلباته الاخرى بالبراءه ورفض الدعوى المدنية ـــ على سماع ايا من الشاهدين المذكورين بوجه طعنه ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ، ولا ينفك عن التمسك به ، والاصرار عليه فى طلباته الختامية ، وكانت المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية ـــ بعد تعديلها بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ قد خولت المحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك يستوى فى ذلك أن يكون هذا القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه بما يدل عليه ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لايكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد حصل أقوال شاهدة الاثبات الأولى شقيقة المجنى عليها انها تعرفت على جثة شقيقتها المجنى عليها كما تعرف عليها ابن عمها وهو شاهد الاثبات الثانى الذى قرر بتعرفه على جثة المجنى عليها ، وكان

الطاعن ينازع فى تعرف ابن عم المجنى عليها على جثتها دون أن ينازع فى تعرف شقيقة المجنى عليها على الجثة وفى تعرفها الكفايه على فرض استبعاد الشاهد الآخر ذلك أن القانون لم يحدد لهذا التعرف صوره خاصة يبطل إذا لم يتم عليها لان لمحكمة الموضوع أن تأخذ بتعرف الشاهد على الجثه مادامت قد اطمأنت إليه إذ العبره هى باطمئنان المحكمة إلى صدق الشاهد نفسه مادام واقع الحال يسانده فلا على المحكمة إن هى اعتمدت على الدليل المستمد من تعرف الشاهدين على الجثه مادام تقدير قوة الدليل من سلطتها وحدها وأن القول بتغير معالم الجثة أو أنها لغير المجنى عليها لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض . فضلاً عن أنه لايقدح فى ثبوت جريمه القتل عدم العثور على جثة المجنى عليها ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن عن ذلك يكون فى غير محله . لما كان ما تقدم فان الطعن المقدم من الطاعن الثانى يكون ايضاً على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجي نواب رئيس المحكمة.

(٧٦)

الطعن رقم ١٢٨٦٤ لسنة ٦٠ القضائية

بلاغ كاذب. جريمة «أركانها». قصد جنائي. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب. هو تعمد الكذب فى التبليغ وان يكون المبلغ عالماً يقيناً بكذب الوقائع المبلغ بها وأن المبلغ ضده برىء منها. وأنه أقدم على الابلاغ منتوياً السوء والاضرار بمن أبلغ عنه.

مثال لتسبيب معيب فى جريمة بلاغ كاذب.

إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر وبين المستندات المؤيدة لها، أورد بعض المبادىء القانونية فى جريمة البلاغ الكاذب ثم خلص إلى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعنه بقوله: «الثابت من محضر الشرطة رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٨٩ إدارى قسم الدقى إن وكيلة المتهمة قد ابلغت بأن المدعى دأب على القاء قاذورات أمام شقتها وحتى تاريخ ابلاغها، ثم انتقل محرر المحضر لمعاينة مكان البلاغ ولم يتبين وجود ثمة قاذورات وأن الطرقة التى تقع بها شقة المتهمة نظيفة ... وذلك فى الوقت الذى كان متواجداً المدعى فيه بقسم شرطة الدقى على ذمة المحضر رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٨٩ جنح الدقى ... إذ ان القاء القذورات أمر فى حد ذاته يعاقب عليه القانون، كما أن المتهمة تعلم سلفاً قبل

ابلاغها بكذب الواقعة وانتوت من ابلاغها الاضرار بالمدعى». لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها ، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى ، وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتوياً السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه ، وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلاً ، ولما كان ماقاله الحكم من أنه لم يثبت من المعاينة وجود قاذورات ، وإن المطعون ضده كان بقسم الشرطة إبان المعاينة لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت علم الطاعنة بكذب البلاغ ولايدل على أنها قصدت من التبليغ الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور بما يبطله .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد الطاعنة بوصف أنها أبلغت كذبا وبسوء القصد بوقائع لو صحت فى حقه لاستوجبت عقابه وطلب عقابها بالمادة ٣٠٣ من قانون العقوبات والزامها بأن تدفع له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهمة مائة جنيه والزامها بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف كل من المحكوم عليها والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الجيزة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئنافين شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزام المتهمة بأن تؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت وتأييد الحكم فيما عدا ذلك .

فطعن الاستاذ/ ..... المحامى عن الاستاذ/..... المحامى نيابة عن المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض. ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة البلاغ الكاذب وألزمها بالتعويض قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك أنه لم يدلل على توافر أركان الجريمة بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن حصل ما ورد بصحيفة الادعاء المباشر وبين المستندات المؤيدة لها، أورد بعض المبادىء القانونية فى جريمة البلاغ الكاذب ثم خلص إلى توافر هذه الجريمة فى حق الطاعنه بقوله: «الثابت من محضر الشرطة رقم ١٤٠٣ لسنة ١٩٨٩ إدارى قسم الدقى إن وكيلة المتهمة قد ابلغت بأن المدعى دأب على القاء قاذورات أمام شقتها وحتى تاريخ ابلاغها، ثم انتقل محرر المحضر لمعاينة مكان البلاغ ولم يتبين وجود ثمة قاذورات وأن الطرقة التى تقع بها شقة المتهمة نظيفة ... وذلك فى الوقت الذى كان متواجداً المدعى فيه بقسم شرطة الدقى على ذمة المحضر رقم ٢٠٥٣ لسنة ١٩٨٩ جنح الدقى ... إذ أن القاء القاذورات أمر فى حد ذاته يعاقب عليه القانون، كما أن المتهمة تعلم سلفاً قبل ابلاغها بكذب الواقعة وانتوت من ابلاغها الاضرار بالمدعى». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الركن الاساسى فى جريمة البلاغ الكاذب هو تعمد الكذب فى التبليغ، وهذا يقتضى أن يكون المبلغ عالماً علماً يقينياً لا يداخله أى شك فى أن الواقعة التى أبلغ بها كاذبة وأن المبلغ ضده برىء منها، كما أنه يلزم لصحة الحكم بكذب البلاغ أن يثبت للمحكمة بطريق الجزم توافر هذا العلم اليقينى، وأن المبلغ قد أقدم على البلاغ منتوياً السوء والاضرار بمن بلغ فى حقه، وأن تستظهر ذلك فى حكمها بدليل ينتجه عقلاً، ولما كان ماقاله الحكم من أنه لم يثبت من المعاينة وجود قاذورات، وإن المطعون ضده كان بقسم الشرطة إبان المعاينة لا يؤدى فى العقل والمنطق إلى ثبوت

علم الطاعنة بكذب البلاغ ولايدل على أنها قصدت من التبليغ الكيد للمبلغ ضده والاضرار به . فإن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور بما يبطله ويوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجه للنظر فى الوجه الآخر من الطعن ، مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية ،

جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبدالرحمن وعلي الصادق عثمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة وهانى خليل.

(٧٧)

الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) مواد مخدره . مسئوليه جنائيه . أسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب » .

مناط الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟

عجز السلطات عن القبض على سائر الجناه. لتقصيرها فى تعقبهم أو لتمكنهم من الفرار لا أثر له على الاعفاء من العقاب . متى تحققت موجباته .

الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناه. موضوعى. حد ذلك ؟

(٢) مواد مخدراه. أسباب الاباحه وموانع العقاب. « موانع العقاب » .محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب » .

مثال لتسبيب معيب لاطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الاعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون المخدرات .

---

١ - مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق

صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالافضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار، والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه فى الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بقوله «وحيث إنه عن الدفع بأحقية المتهم للإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من قانون المخدرات فمردود بأن المحكمة تطمئن من أقوال شهود الإثبات وأدلة الثبوت فى الدعوى إلى عدم توافر مقومات وشروط إعفاء المتهم من العقاب طبقاً للماده ٤٨ من قانون المخدرات». وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى مدى صدق إبلاغ المتهم - الطاعن - عن المساهمين فى الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان عدم ضبط من أبلغ عنهما يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ أو إلى تقاعس السلطات، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً. واحالته إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٧/ ١، ٣٤/ ١، ٤٢/ ١ من القرار بقانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠

المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول المستبدل بالقانون الأخير بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبده وبتغريمة مبلغ مائة الف جنيه ومصادرة المخدرات المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر حشيش بقصد الاتجار قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع بتمتعه بالاعفاء المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٦٦، لأن الطاعن بعد علم السلطات بالجريمة أبلغ عن الشخص الذى تسلم منه المخدر والجهة التي يقيم بها وهو من المعروف عنهم الاتجار بالمواد المخدرة ، وكذلك عن الشخص الذى كلف بنقله اليه وتقاعست السلطات عن ضبطهما ، إلا أن الحكم اطرح هذا الدفع الجوهرى بما لايصلح ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن تمسك بحقه فى التمتع بالإعفاء المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل لإبلاغه السلطات عن اسم الشخص الذى سلمه المخدر واسم من كلف بنقله إليه ومحل إقامة كل منهما وأنه لا يضار بتقاعس السلطات عن ضبطهما . لما كان ذلك ، وكان مفاد نص المادة ٤٨ المشار إليها أن القانون لم يرتب الإعفاء بعد علم السلطات بالجريمة إلا بالنسبة للمتهم الذى يسهم بإبلاغه إسهاماً إيجابياً ومنتجاً وجدياً فى معاونة السلطات للتوصل إلى مهربى المخدرات والكشف عن الجرائم الخطيرة المنصوص عليها فى المواد ٣٣، ٣٤، ٣٥، من ذلك القانون باعتبار أن هذا الإعفاء نوع من المكافأة منحها الشارع لكل من يؤدى خدمة للعدالة فإذا لم يتحقق صدق التبليغ بأن كان غير متسم بالجدية فلا يستحق صاحبه الإعفاء

لانتفاء مقوماته وعدم تحقق حكمة التشريع لعدم بلوغ النتيجة التى يجزى عنها بالإعفاء وهى تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطيرة ومتى قام المتهم بالافضاء بالمعلومات الجدية المؤدية إلى ذلك تحقق موجب الإعفاء ولو عجزت السلطات عن القبض على سائر الجناة سواء كان ذلك راجعاً إلى تقصير الجهة المكلفة بتعقبهم والقبض عليهم أو إلى تمكنهم من الفرار، والفصل فى ذلك من خصائص قاضى الموضوع وله فى ذلك التقدير المطلق ما دام يقيمه على ما ينتجه من عناصر الدعوى، إلا أنه إذا كان المتهم قد دفع بحقه فى الإعفاء من العقاب فإنه يتعين على المحكمة أن تعرض لهذا الدفع الجوهرى وتقول كلمتها فيه بأسباب سائغه، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى فى الرد على دفع الطاعن بقوله « وحيث إنه عن الدفع بأحقية المتهم للإعفاء من العقاب طبقاً للمادة ٤٨ من قانون المخدرات فمردود بأن المحكمة تطمئن من أقوال شهود الإثبات وأدلة الثبوت فى الدعوى إلى عدم توافر مقومات وشروط إعفاء المتهم من العقاب طبقاً للماده ٤٨ من قانون المخدرات » . وهى عبارة قاصرة لا يستطاع معها الوقوف على مسوغات ما قضى به الحكم فى هذا الشأن إذ لم تبد المحكمة رأيها فى مدى صدق إبلاغ المتهم ـــ الطاعن ـــ عن المساهمين فى الجريمة وجديته أو تقول كلمتها فيما إذا كان عدم ضبط من أبلغ عنهما يرجع إلى عدم صدق الإبلاغ أو إلى تقاعس السلطات، فإن الحكم يكون معيباً بالقصور بما يوجب نقضه والإعادة بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير انيس نائبى رئيس المحكمة وعبد الله المدنى وسمير مصطفى.

(٧٨)

الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٦٠ القضائية

(١) حكم « وصفه » . استئناف « ميعاده » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

تخلف حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة يجعل الحكم غيابياً بالنسبة له . المادة ٢٣٨ اجراءات .

بدء ميعاد استئناف الحكم الغيابى . من تاريخ اعلان المحكوم عليه به . المادة ٤٠٧ اجراءات احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف . خطأ فى تطبيق القانون .

(٢) استئناف « ميعاده » . نظام عام .

ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .

---

١ - لما كانت الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة اختلاس اشياء محجوز عليها لم يحضر بشخصه ولا بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة فان الحكم يكون قد صدر غيابياً بالنسبة للطاعن طبقاً لنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهو بهذه المثابه لايبدأ ميعاد استئنافه وفقاً لنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون الامن تاريخ اعلانه للمحكوم عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمونة أن الطاعن لم يعلن بالحكم المستأنف إلا فى يوم التقرير باستئنافه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ

قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسباً بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد اخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون.

٢ - ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بدد الاشياء المبينة الوصف والقيمة بالأوراق والمحجوز عليها لصالح ..... والمسلمة اليه على سبيل الوديعة لحراستها لتقديمها فى اليوم المحدد للبيع فاختلسها لنفسه اضراراً بالمجنى عليها وطلبت عقابه بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات ومحكمة جنح الهرم قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه. استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية قضت حضورياً بعدم قبول الاستئناف شكلاً للتقرير به بعد الميعاد.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ قضى بعدم قبول استئنافه شكلاً للتقرير به بعد الميعاد قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك ان الحكم المستأنف قد صدر فى غيبه الطاعن ومن ثم لا يبدأ ميعاد استئنافه إلا من تاريخ اعلانه، والثابت من الأوراق ان الطاعن لم يعلن بهذا الحكم الا يوم التقرير باستئنافه، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف إنه اختلس اشياء محجوز عليها قضائياً ومحكمة أول درجة قضت غيابياً بحبسه ثلاثة أشهر وتغريمه مائة جنيه فاستأنف الطاعن هذا الحكم، ومحكمة ثانى درجة قضت حضورياً بعدم

قبول الاستئناف شكلاً لرفعه بعد الميعاد ، واسست قضاءها على أن الطاعن قد تجاوز الميعاد القانونى . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الإجراءات التى تمت فى هذه الدعوى أن الطاعن وهو متهم بجنحة اختلاس اشياء محجوز عليها لم يحضر بشخصه ولا بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة فان الحكم يكون قد صدر غيابياً بالنسبة للطاعن طبقاً لنص المادة ٢٣٨ من قانون الاجراءات الجنائية وهو بهذه المثابه لايبدأ ميعاد استئنافه وفقاً لنص المادة ٤٠٧ من نفس القانون الامن تاريخ اعلانه للمحكوم عليه ، لما كان ما تقدم ، وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن لم يعلن بالحكم المستأنف إلا فى يوم التقرير باستئنافه ، ومن ثم فان الحكم المطعون فيه إذ قضى بعدم قبول الاستئناف شكلاً محتسباً بدء ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف يكون قد اخطأ فى التطبيق الصحيح للقانون مما يعيبه ويوجب نقضه وتصحيحه بقبول الاستئناف شكلاً والاعادة دون ماحاجة لبحث أوجه الطعن الاخرى ، ولايقدح فى ذلك أن يكون الطاعن لم يثر هذا الامر أمام محكمة الموضوع إذ أن ميعاد الاستئناف ككل مواعيد الطعن فى الاحكام من النظام العام ويجوز التمسك به لاول مرة أمام محكمة النقض .

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وانس عماره نواب رئيس المحكمة .

(٧٩)

الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » . مواد مخدره . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

الادانة فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدره . اقتضاؤها ان تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

خلو الجدول المذكور من مادة الكلوناز يبام وورودها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسيه الصادرة تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة . مؤداه ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن باحرازه مادة الكلوناز يبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون.

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة على الواقعة .واجبها فى أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح .

قعود المحكمة عن بحث ماعساه أن يكوّنه الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى غير التى دانته بها خطأ . أثره : وجوب أن يكون نقض الحكم مقروناً بالإحالة .

١ - مناط التأثيم فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدره التى دين الطاعن بها ــ بصريح نص المادتين ٢٧ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ــ أن تكون المادة المضبوطه من عداد المواد المبينه حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الاول وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدره أنه لايتضمن مادة « الكلونازيبام » وإنما وردت هذه الماده ضمن المواد المدرجه فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثره على الحاله النفسية ــ الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدله وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر ان المخاطب باحكامه هم الصيادله والاطباء دون غيرهم من الاشخاص ، ويؤكد هذا النظر مانصت عليه الماده ١٩ منه من وجوب اخطار النقابه المختصه باى مخالفه لاحكامه ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحرازه مادة « الكلونازيبام » بقصد الاتجار يكون قد اخطأ صحيح القانون .

٢ - لما كانت المحكمة قد قعدت عن بحث ماعساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة اخرى غير التى دانته بها خطأ ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دين به الطاعن ــ ولها بل من واجبها ان تصف الواقعة المطروحه أمامها وصفها الصحيح فى القانون. لما كان ذلك فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار مادة (كلونازيبام) فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٧/ ١، ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ سنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٥ لسنة ١٩٨٤، ١٢٢ سنة ١٩٨٩

والبند الرابع من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول والمعدل بقرارى وزير الصحة رقمى ٤٨٧ سنة ١٩٨٥، ٨٩ سنة ١٩٨٩ . ومحكمة جنح قسم الرمل قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لوقف التنفيذ وغرامه الفى جنيه والمصادرة. استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية ــ بهيئة استئنافيه ــ قضت غيابياً بسقوط الحق فى الاستئناف. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وبالغاء الحكم الاستئنافى المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ والخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمه احراز ماده «الكلونازيبام» بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بانه لم يستظهر توافر قصد الاتجار فى حقه، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف إنه احرز مادة «الكلونازيبام» بقصد الاتجار وفى غير الاحوال المصرح بها قانوناً. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٧ و٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند الرابع من الجدول الثالث الملحق بالقانون الأول. ومحكمة أول درجة، قضت غيابياً عملا بمادتى الاتهام بحبس الطاعن سنة مع الشغل وتغريمه الفى جنيه والمصادرة. استأنف ومحكمة ثانى درجة قضت غيابياً بسقوط الاستئناف. عارض، فقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً وقد حصل الحكم المطعون فيه واقعة الدعوى بما مؤداه ان التحريات السريه لمحرر محضر الضبط دلت على ان الطاعن يزاول نشاطه فى الاتجار بالمواد المخدره، فاستصدر اذنا من النيابة العامة بضبطه وتفتيشه، ونفاذاً لهذا الاذن تمكن الأول من ضبط الاخير حال وقوفه

فى الطريق العام وبتفتيشه عثر معه على ثمانية اقراص من مادة « الكلونازيبام » اعترف باحرازها بقصد الاتجار بدعوى انه لاعمل له . لما كان ذلك ، وكان مناط التأثيم فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة التى دين الطاعن بها — بصريح نص المادتين ٢٧ و ٤٤ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ — أن تكون المادة المضبوطه من عداد المواد المبينه حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون الاول وكان البين من هذا الجدول والذى تكفل ببيان المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة أنه لايتضمن مادة « الكلونازيبام » وإنما وردت هذه الماده ضمن المواد المدرجه فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحاله النفسية — الصادر تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدله وإذ كان البين من استقراء نصوص القرار سالف الذكر ان المخاطب باحكامه هم الصيادله والاطباء دون غيرهم من الاشخاص ، ويؤكد هذا النظر مانصت عليه الماده ١٩ منه من وجوب اخطار النقابه المختصه باى مخالفه لاحكامه ، فان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن لاحرازه مادة « الكلونازيبام » بقصد الاتجار يكون قد اخطأ صحيح القانون — وهو مايتسع له وجه الطعن — مما يوجب نقضه بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن . ولما كانت المحكمة بقضائها هذا قد قعدت عن بحث ماعساه أن يكونه الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة اخرى غير التى دانته بها خطأ ، وكانت محكمة الموضوع غير مقيده بالوصف الذى تعطيه النيابة للواقعة وهو الذى دين به الطاعن — ولها بل من واجبها ان تصف الواقعة المطروحه أمامها وصفها الصحيح فى القانون. لما كان ذلك فإنه يتعين أن يكون النقض مقروناً بالاحالة .

جلسة ١٠ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى نائبى رئيس المحكمة وفرغلى زناتى وحسين الصعيدى.

(٨٠)

الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) سرقة « سرقة باكراه ». اكراه. جريمة « أركانها ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب »: .

تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالاً. غير لازم مادامت مدوناته تكشف عنه وترتب جريمة الشروع فى السرقة عليه.

(٢) سرقة « سرقة باكراه ». اكراه. جريمة « أركانها ».

حصول الاكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشىء المختلس. يتحقق به ركن الاكراه فى السرقة.

(٣) عقوبة « العقوبة المبررة ». سرقة « اكراه ». طعن « المصلحة فى الطعن ».

النعى على الحكم بالقصور لتخلف ظرف الاكراه فى السرقة غير مجد. مادامت العقوبة المقضى بها مقرره لجريمة الشروع فى سرقة فى الطريق العام مع حمل سلاح ظاهر.

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ». اثبات « بوجه عام » « شهود ». حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل ».

عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها.

تناقض أقوال الشهود وتضاربها ــ بفرض حصوله ــ لايعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.

(٥) سرقة « سرقة باكراه » . شروع . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الشروع فى السرقة أو الركن المادى فيها غير لازم مادام ذلك مستفاداً منه .

قضاء المحكمة بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها . يفيد ضمناً إطراحها كل شبهه يثيرها الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(٦) نقض « أسباب الطعن . تحديدها » « مالايقبل منها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

النعى بوجود تناقض بين أقوال المجنى عليها والشهود . عدم قبوله مادام الطاعن لم يفصح عن هذا التناقض .

(٧) دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . اثبات « اعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه عدم جدواة مادام أن الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا الاعتراف .

---

١ – لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة الشروع فى السرقة عليه ، وهو مادلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعن .

٢ – من المقرر أنه يكفى فى الفعل الذى يقوم به ركن الاكراه فى السرقه أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس ــ متى كان قد تلاه مباشره ــ وكان الغرض منه النجاه بالشيء المختلس كما هو الحال فى الدعوى المطروحه.

٣ - لما كان البين من مدونات الحكم انه إدان الطاعن بجريمة اقترافه ـــ واخر ـــ شروع في سرقه في الطريق العام حاله كونه يحمل سلاحاً ـــ مطواه قرن غزال ـــ ظاهرا، وهو ما يكفى لتبرير العقوبه المقضى بها ولو لم يقع اكراه من الفاعلين. وإذ أخذ الحكم الطاعن بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٥ من قانون العقوبات فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك بان العقوبه المحكوم بها مقرره طبقاً للفقرة الأولى من مادة العقاب سالفه الذكر، ومع اعمال الفقرتين الثانية والثالثه من المادة ٤٦ من القانون المذكور، ومن ثم فانه غير مجد ما يثيره الطاعن من عدم وقوع اكراه، أو انه وقع على من لم يكن عالماً بإرتكاب السرقه.

٤ - لايجوز مجادلة محكمة الموضوع فى استخلاص الصوره الصحيحة للواقعة كما ارتسمت في وجدانها كما أن تناقض أقوال الشهود وتضاربها ـــ على فرض حصوله ـــ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة منها ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـــ استخلاصاً سائغاً.

٥ - لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الشروع فى السرقه ولا عن الركن المادى فيها، مادام ذلك مستفاداً منه، وقضاء المحكمة بالادانه استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـــ يفيد ضمناً أنها أطرحت كل شبهه يثيرها الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى ولم تعول عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال الشهود، وبانتفاء الواقعة فى حق الطاعن وبعدم معقوليتها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسائل واقعيه تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بمالا معقب عليها من محكمة النقض.

٦ - لما كان الطاعن لم يكشف عن أوجه التناقض فى أقوال المجنى عليها ـــ ولا فى أقوالها وأقوال بقيه الشهود ـــ فى التحقيقات عنها فى محضر الضبط ـــ فضلاً عن أن الحكم لم يأخذ إلا بأقوالهم فى التحقيقات بمالا تناقض فيه، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديداً.

٧ – لما كان الحكم لم يستند فى الادانه إلى دليل مستمد من اعتراف الطاعن المدعى بطلانه وإنما أقام قضاءه على أقوال شهود الاثبات ـــ وهو مستقل عن الاعتراف فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه **أولاً**: شرع واخر مجهول فى سرقه السلسله الذهبيه المبينة الوصف والقيمة بالأوراق المملوكة .... وكان ذلك فى أحد الطرق العمومية وبطريق الاكراه الواقع على المجنى عليها حاله كون المتهم حاملاً سلاحاً ابيض ظاهراً «مطواه قرن غزال» بان قام بخطف السلسه سالفة الذكر من عنق المجنى عليها عنوه شاهراً المطواه سالفة البيان فى وجه من يعترض طريقه مهدداً باستعمالها بقصد الفرار بالمسروقات صحبه المتهم المجهول الذى كان ينتظره بدارجته البخاريه وقد خاب أثر الجريمة بسبب لادخل لارادتهما فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها. **ثانياً**: احرز بغير ترخيص سلاحاً ابيض (مطواه قرن غزال) وإحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الاحاله. والمحكمة المذكوره قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكررا، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق مع اعمال الماده ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقه لمده سبع سنوات ومصادره المطواه المضبوطه عما أسند اليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... والخ.

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ ادانه بجريمتى الشروع فى السرقه باكراه واحراز سلاح ابيض بغير ترخيص قد اخطأ فى تطبيق القانون، وشابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع، ذلك بانه لم يكن هناك اكراه، فالواقعه مجرد سرقه عادية وأن أقوال الشاهد الثالث ـــ التى عول الحكم عليها جاءت متناقضه، ولاتنهض دليلاً على قيام الاكراه. ولم يرد الحكم على مادفع به من تناقض أقوال المجنى عليها والشهود فى تحقيقات النيابة عنها فى محضر الضبط، وبانتفاء الواقعة فى حق الطاعن وإنها لاتتفق مع العقل والمنطق، والتفتت عما دفع به من ان اعترافه بمحضر الضبط وليد اكراه وقع عليه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الشروع فى سرقه باكراه التى دان الطاعن بها، وأقام عليها فى حقه أدلة سائغة تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها، وكان لايلزم أن يتحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالاً مادامت مدوناته تكشف عن توافر هذا الركن وترتب جريمة الشروع فى السرقة عليه، وهو مادلل عليه الحكم تدليلاً سائغاً فى معرض تحصيله لظروف الواقعة وانتهى إلى ثبوته فى حق الطاعن. وكان من المقرر أنه يكفى فى الفعل الذى يقوم به ركن الاكراه فى السرقه أن يكون قد أعقب فعل الاختلاس ـــ متى كان قد تلاه مباشره ـــ وكان الغرض منه النجاه بالشيء المختلس كما هو الحال فى الدعوى المطروحه. هذا بالاضافة إلى مايبين من مدونات الحكم انه إدان الطاعن بجريمة اقترافه ـــ واخر ـــ شروع فى سرقه فى الطريق العام حاله كونه يحمل سلاحاً ـــ مطواه قرن غزال ـــ ظاهرا، وهو ما يكفى لتبرير العقوبه المقضى بها ولو لم يقع اكراه من الفاعلين. وإذ أخذ الحكم الطاعن بالمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٥ من قانون العقوبات فانه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً، ذلك بان العقوبه المحكوم بها مقرره طبقاً للفقرة الأولى من مادة العقاب سالفه الذكر، ومع اعمال الفقرتين

الثانية والثالثه من المادة ٤٦ من القانون المذكور، ومن ثم فانه غير مجد ما يثيره الطاعن من عدم وقوع اكراه ، أو انه وقع على من لم يكن عالماً بارتكاب السرقه . لما كان ذلك ، وكان لايجوز مجادلة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها كما أن تناقض أقوال الشهود وتضاربها ـــ على فرض حصوله ـــ لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الحقيقة منها ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـــ استخلاصاً سائغاً . لما كان ذلك ، وكان لايلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الشروع فى السرقه ولا عن الركن المادى فيها ، مادام ذلك مستفاداً منه ، وقضاء المحكمة بالادانه استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحه ـــ يفيد ضمناً أنها أطرحت كل شبهه يثيرها الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى ولم تعول عليها ومن ثم فان ما يثيره الطاعن بشأن تناقض أقوال الشهود ، وبانتفاء الواقعة فى حق الطاعن وبعدم معقوليتها لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسائل واقعيه تملك محكمة الموضوع التقرير فيها بمالا معقب عليها من محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يكشف عن أوجه التناقض فى أقوال المجنى عليها ـــ ولا فى أقوالها وأقوال بقيه الشهود ـــ فى التحقيقات عنها فى محضر الضبط ـــ فضلاً عن أن الحكم لم يأخذ إلا بأقوالهم فى التحقيقات بمالا تناقض فيه ، فان النعى على الحكم فى هذا الخصوص لايكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان الحكم لم يستند فى الادانه إلى دليل مستمد من اعتراف الطاعن المدعى بطلانه وإنما أقام قضاءه على أقوال شهود الاثبات ـــ وهو مستقل عن الاعتراف فان مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يضحى غير قائم على أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر ، حسن حمزه وحامد عبد الله ومحمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة .

(٨١)

الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ القضائية

(١) مواد مخدرة . استدلالات . تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٢) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

اخذ المحكمة باقوال شاهد . مفاده ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . اثارته امام النقض . غير جائز .

(٤) اثبات « معاينة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

طلب المعاينة الذى لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة باجابته كفاية استفادة الرد عليه من الحكم بالادانة .

(٥) مواد مخدرة. سلاح. ارتباط. عقوبة «عقوبة الجرائم المرتبطة». اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر الارتباط بين الجرائم». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه». محكمة النقض «سلطتها».

الارتباط بين الجرائم. موضوعى. حد ذلك؟

كون الواقعة كما أثبتها الحكم تخالف ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل جريمة. خطأ فى القانون.

وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الجريمة الاخف. أساس ذلك؟

مثال.

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون.

٢ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق.

٣ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة فان

ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٤ – من المقرر أن طلب المعاينة اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود، بل كان مقصوداً به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة، فان مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة.

٥ – من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى – على النحو الذى حصله الحكم – لا تتفق قانوناً مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وسلاح أبيض اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض – من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً. واحالته الى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة ومحكمة جنايات طنطا قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ٣٤/أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند ٥٧ من الجدول رقم ١ المرفق والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٦ والمواد ١/١ ، ٢٥ مكرراً ، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم ١ المرفق مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ٤٠ لسنة ١٩٦٦ بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمة ثلاثة الاف جنيه عن التهمة الأولى وبالحبس مع الشغل لمدة شهرين وبتغريمه خمسين جنيها عن التهمة الثانية ومصادرة المواد المخدرة والسلاح المضبوط بعد ان اضافت المحكمة تهمة احراز سلاح ابيض « خنجر » بغير ترخيص.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمـــــة

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر - حشيش - بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ، واحراز سلاح أبيض - خنجر - بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع ، ذلك أن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، وقد رد الحكم على الدفع بمالا يسوغ به اطراحه ، كما جرى دفاعه على استحالة حدوث الواقعة كما صورها شاهدا الاثبات اللذان قررا أن الضبط جرى بمقهى عروس الجلاء الكائنة بشارع الجلاء ، فى حين تمسك الطاعن بطلب اجراء

معاينة لاثبات عدم وجود مقهى بهذا الاسم فى الشارع المذكور، وأن ضبطه جرى بمقهى نادر الكائنة بشارع حسن العتال، إلا أن المحكمة رفضت اجراء المعاينة بأسباب غير سائغة، كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيميائية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى مارتبه الحكم عليها، لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية ورد عليه بقوله: «وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات لاغفال مهنة المتهم فانه لما كانت المحكمة تطمئن الى التحريات التى أجريت وترتاح اليها لأنها صريحة وواضحة وتحوى بيانات كافية لاصدار الاذن وتصدق من أجراها وتقتنع بأنها أجريت فعلاً ولا يقدح فى ذلك عدم ذكر مهنة المتهم أو ذكر أنه عاطل بالرغم من أن مهنته فى بطاقته نقاش معمارى الأمر الذى ترى معه المحكمة أن هذا الدفع على غير سند صحيح وتلتفت عنه.» لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع. ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة - وعلى ما سلف - قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق، فان منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من اقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام

استخلاصها سائغاً مستنداً الى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فان ذلك يفيد انها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكانت المحكمة قد اطمأنت الى اقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة فان ما يثيره الطاعن فى ذلك انما ينحل الى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن طلب المعاينة اذا كان لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشهود ، بل كان مقصوداً به اثارة الشبهة فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، فان مثل هذا الطلب يعد دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة باجابته ولا يستلزم منها رداً صريحاً ، بل يكفى أن يكون الرد عليه مستفاداً من الحكم بالادانة ، وكان الحكم المطعون فيه فوق ذلك قد تعرض لما أثاره الطاعن فى هذا الشأن ورد عليه بقوله : « وحيث إنه عن طلب الدفاع اجراء معاينة بمكان الضبط فانه لما كان الثابت من مؤدى أقوال ضابطى الواقعة وأقوال المتهم أن الضبط تم فى المقهى سواء كان المقهى يسمى عروس الجلاء كما قرر شاهد الاثبات أو غير مسمى بهذا الأسم كما قرر المتهم ، فان اجراء المعاينة يكون غير منتج فى الدعوى لأنه لا يتجه الى نفى الفعل المكون للجريمة ولا الى اثبات استحالة حصول الواقعة كما رواها الشاهدان بل المقصود منه اثارة الشك فى الدليل الذى اطمأنت اليه المحكمة ، ومن ثم فان المحكمة لا ترى مبرراً لاجابته ..» لما كان ذلك ، وكان هذا الذى تناهى اليه الحكم مايسوغ به رفض طلب اجراء المعاينة الذى لا يعدو الهدف منه التشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات التى اطمأنت اليها المحكمة ، فان مايثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً ، لما كان ماتقدم ، فانه يتعين رفض الطعن موضوعاً ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه وان كان الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم مما يدخل فى حدود

السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع ، الا أنه متى كانت وقائع الدعوى - على النحو الذى حصله الحكم - لا تتفق قانوناً مع ما انتهى اليه من عدم قيام الارتباط بين الجرائم وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل منها فان ذلك يكون من قبيل الأخطاء القانونية التى تستوجب تدخل محكمة النقض لانزال حكم القانون على وجهه الصحيح ، ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة مستقلة عن كل من جريمتى احراز جوهر مخدر بقصد الاتجار وسلاح أبيض اللتين دانه بهما رغم ما تنبىء عنه صورة الواقعة كما أوردها من أن الجريمتين قد انتظمتهما خطة جنائية واحدة بعدة افعال مكملة لبعضها البعض فتكونت منها مجتمعة الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما كان يوجب الحكم على الطاعن بعقوبة الجريمة الأشد وحدها وهى العقوبة المقررة للجريمة الأولى ، ومن ثم فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبتى الحبس والغرامة المقضى بهما عن الجريمة الثانية عملاً بالحق المخول لمحكمة النقض بالمادة ٣٥ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض - من نقض الحكم لمصلحة المتهم اذا تعلق الأمر بمخالفة القانون ولو لم يرد هذا الوجه بأسباب الطعن.

جلسة ١٢ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وسلامة أحمد عبد المجيد .

(٨٢)

الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . اعلان . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تسليم ورقة الاعلان الى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات لعدم وجود المعلن فى موطنه . صحيح .

(٢) اثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى وصف التهمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة الى وصفها الصحيح . دون تنبيه المتهم . مادامت الواقعة المادية المبينة بأمر التكليف بالحضور هى بذاتها التى اتخذت اساساً للوصف الذى دين به .

(٣) بناء . بناء على أرض زراعية . جريمة « اركانها » .

جريمتا اقامة بناء دون ترخيص واقامته على أرض زراعية دون ترخيص . قوامها فعل مادى واحد . هو اقامة البناء . مؤدى ذلك ؟ .

(٤) دفوع « الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مادامت مدونات الحكم لا ترشح له .

١ - حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها أن اعلان الطاعن لجلسة ٩ مارس سنة ١٩٩١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٩١ فى موطنه ومع تابعه المقيم معه لغيابه وقد سلمت اليه صورة من الاعلان وهو اعلان قانونى بالجلسة التى نظرت فيها معارضته وفقاً لاحكام المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات .

٢ - لما كان الثابت ان الطاعن قد اعلن بتاريخ ١٥ مايو سنة ١٩٩٠ بما اجرته المحكمة من تعديل لوصف الاتهام الى اقامة البناء دون ترخيص بالمخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما كان للمحكمة ان تجريه دون تنبيه للمتهم مادام ان الواقعة التى اتخذها الحكم اساساً للوصف الذى دان المتهم بها دون أن تضيف اليها المحكمة شيئاً .

٣ - لما كان الفعل المادى المكون لجريمة اقامة بناء دون ترخيص ، وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية دون ترخيص واحداً وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو اقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل واحد هو البناء المخالف للقانون بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٤ - لما كان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات ان المدافع عن الطاعن لم يثر امام محكمة الموضوع دفعاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وكانت مدونات الحكم لا ترشح له فلا يجوز له اثارة هذا الدفع لأول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : اقام مبانى على أرض زراعية دون ترخيص . وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٢ ، ١٥٦ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة أمن الدولة الجزئية ببنى سويف قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة خمسة جنيهات لوقف التنفيذ وتغريمه عشرة الاف جنيه والازالة .

عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما اسند اليه .

استأنفت النيابة العامة ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع باجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم اسبوع مع الشغل والأزالة مع اخلاء العقار من شاغليه عارض الطاعن وقضى فى معارضته باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــــة

حيث إنه يبين من الاطلاع على المفردات التى امرت المحكمة بضمها أن اعلان الطاعن لجلسة ٩ مارس سنة ١٩٩١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه قد تم فى يوم ٥ مارس سنة ١٩٩١ فى موطنه ومع تابعه المقيم معه لغيابه وقد سلمت اليه صورة من الاعلان وهو اعلان قانونى بالجلسة التى نظرت فيها معارضته وفقاً لاحكام المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات فان مايثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير اساس . لما كان ذلك ، وكان الثابت ان الطاعن قد اعلن بتاريخ ١٥ مايو سنة

١٩٩٠ بما اجرته المحكمة من تعديل لوصف الاتهام الى اقامة البناء دون ترخيص بالمخالفة لاحكام القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ، وهو ما كان للمحكمة ان تجريه دون تنبيه للمتهم مادام ان الواقعة التى اتخذها الحكم اساساً للوصف الذى دان المتهم بها دون أن تضيف اليها المحكمة شيئاً . ذلك أن الفعل المادى المكون لجريمة اقامة بناء دون ترخيص ، وجريمة اقامة البناء على أرض زراعية دون ترخيص واحداً وهو اقامة البناء سواء تم على أرض زراعية أو اقيم دون ترخيص ومن ثم فان الواقعة المادية التى تتمثل فى اقامة البناء هى عنصر مشترك بين كافة الأوصاف القانونية التى يمكن ان تعطى لها والتى تتباين صورها بتنوع وجه المخالفة للقانون ولكنها كلها نتائج ناشئة عن فعل واحد هو البناء المخالف للقانون بما يكون معه منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الاطلاع على محاضر الجلسات ان المدافع عن الطاعن لم يثر امام محكمة الموضوع دفعاً بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها ، وكانت مدونات الحكم لا ترشح له فلا يجوز له اثارة هذا الدفع لاول مرة امام محكمة النقض لما يتطلبه من تحقيق موضوعى تنأى عنه وظيفة محكمة النقض ومن ثم فإن الطعن يكون مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً .

جلسة ١٤ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى.

(٨٣)

الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « اذن تفتيش . اصداره » « بياناته » . مواد مخدرة .

عدم اشتراط القانون . شكلاً معيناً لاذن التفتيش . خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته لا ينال من صحته . طالما هو الشخص المقصود بالاذن .

(٢) تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها . لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

(٣) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته والرد عليه . ماهيته ؟

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » .

احالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ماأورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . متى كانت أقوالهم متفقه مع ما استند اليه الحكم منها .

عدم التزام المحكمة . بسرد روايات كل الشهود ان تعددت . حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه .

لا يعيب الحكم . اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها . علة ذلك ؟ مثال .

(٥) حكم « بيانات الديباجة » « بطلانه » . بطلان . محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ذكر اسم مستشار فى الحكم خطأ بدلاً من آخر . ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟

(٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الخطأ المادى فى اسم الطاعن الوارد فى مدونات الحكم . لا يعيبه . متى كان الطاعن لايمارى . انه المعنى بالاتهام والمحاكمة .

---

١ - من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن .

٢ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع اذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون .

٣ - الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه ومن ثم فان رمى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله .

٤ - من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد آخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه الحكم منها وان محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - ان تعددت - وبيان وجه

اخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بأن لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه دون ان يعد هذا تناقضاً فى حكمها واذ كان الطاعن لا يجادل فى ان ما نقله الحكم من اقوال الضابطين له اصلة الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما بل أن البين مما اورده فى اسباب طعنه نقلاً عن اقوالهما انها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشاهد الثانى الى ما اورده من اقوال الشاهد الاول ولا يؤثر فيه ان يكون الشاهد الثانى لم يشترك فى اجراء التحريات التى اجراها الشاهد الاول اذ ان مفاد احالة الحكم فى بيان اقوالهما الى ماحصله من اقوال الشاهد الاول فيما اتفقا فيه انه التفت عن هذه التفصيلات - مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب .

٥ - لما كان البين من محضر جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الهيئة كانت مشكلة من المستشارين .... و................ و................ وهى التى سمعت المرافعة بتلك الجلسة واصدرت فيها الحكم المطعون فيه وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه انه ذكر اسم المستشار .... بدلاً من اسم المستشار .... الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة انما كان وليد خطأ وقع فيه الكاتب وكان الطاعن لا يدعى ان هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى ان احداً ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيساً على هذا الخطأ لا يكون له وجه .

٦ - من المقرر انه لاعبرة بالخطأ المادى انما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) في غير الاحوال المصرح بها قانوناً . واحالته الى محكمة جنايات بورسعيد لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٢/٣٨ ، ٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الاول من الجدول رقم ١ الملحق مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وتغريمه مائة الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار ان احراز المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه اذ دانه بجريمة احراز مخدر « الهيروين » بغير قصد الاتجار او التعاطى او الاستعمال الشخصى قد شابه البطلان والقصور والتناقض فى التسبيب وانطوى على فساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ذلك ان الطاعن دفع ببطلان اذن النيابة العامة بالتفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته اذ اقتصرت على استيفاء بيانات من سجل مكتب مكافحة المخدرات مدللاً على ذلك انها تضمنت ان الطاعن عاطل وهو يعمل بالتجارة واطرح الحكم طلب الطاعن من المحكمة الاطلاع على المضبوطات ورد على ما اثاره من اختلاف وصفها بمحضر الضبط عما اورده تقرير تحليل المعامل الكيماوية بمالايصلح رداً كما احال الحكم فى بيان مؤدى شهادة الشاهد الثانى الى ما اورده من اقوال الشاهد الاول رغم اختلافهما وعدم اشتراك الثانى فى التحريات كما ان اسم السيد المستشار / .... عضو اليسار بالهيئة التى اثبتها الحكم بديباجته يخالف اسمه الثابت بمحضر جلسة المرافعة فضلاً عما انتهى اليه الحكم من ادانة من

يدعى .... رغم عدم ورود اسم .... بامر الاحالة وخلت الاوراق مما يفيد كونه لقباً للمتهم كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة لها معينها الصحيح من اقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لا يشترط شكلاً معيناً لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما انه الشخص المقصود بالاذن وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع اذ كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فانه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفاع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات على نحو يتفق وصحيح القانون فان ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً وعلى غير سند من القانون . لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة ان الدفاع عن الطاعن طلب الاطلاع على حرز المضبوطات مشككاً فى صلة الطاعن بالمخدر الذى عرض على النيابة وصار تحليله مختتماً مرافعته الى طلب البراءة دون ان يصر فى طلباته الختامية على هذا الطلب وكان الطلب الذى تلتزم محكمة الموضوع باجابته او الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه ومن ثم فان رمى الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع يكون فى غير محله لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم ان يحيل فى بيان شهادة الشهود الى ما اورده من اقوال شاهد اخر مادامت اقوالهم متفقة مع ما استند اليه

الحكم منها وان محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - ان تعددت - وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها ان تورد منها ما تطمئن اليه وتطرح ماعداه ولا يؤثر فى هذا النظر اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم ذلك بان لمحكمة الموضوع فى سبيل تكوين عقيدتها تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن اليه واطراح ماعداه دون ان يعد هذا تناقضاً فى حكمها واذ كان الطاعن لا يجادل فى ان ما نقله الحكم من اقوال الضابطين له اصله الثابت فى الأوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادتهما بل أن البين مما اورده فى اسباب طعنه نقلاً عن اقوالهما انها تتفق فى جملتها مع ما استند اليه الحكم منها فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشاهد الثانى الى ما اورده من اقوال الشاهد الاول ولا يؤثر فيه ان يكون الشاهد الثانى لم يشترك فى اجراء التحريات التى اجراها الشاهد الاول إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان اقوالهما الى ماحصله من اقوال الشاهد الاول فيما اتفقا فيه انه التفت عن هذه التفصيلات - مما ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب - لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة ٣ من ديسمبر سنة ١٩٩١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه ان الهيئة كانت مشكلة من المستشارين .... و................ و................ وهى التى سمعت المرافعة بتلك الجلسة واصدرت فيها الحكم المطعون فيه وكان الواضح من مقارنة محضر الجلسة بالحكم المطعون فيه انه ذكر اسم المستشار .... بدلاً من اسم المستشار .... الذى ذكر اسمه فى محضر الجلسة انما كان وليد خطأ وقع فيه الكاتب وكان الطاعن لا يدعى ان هذا الاختلاف يعبر عن حقيقة واقعة هى ان احداً ممن اشتركوا فى الحكم لم يسمع المرافعة فان الطعن تأسيساً على هذا الخطأ لا يكون له وجه . لما كان ذلك وكان الطاعن لا يمارى فى انه المعنى بالاتهام والمحاكمة وانما يأخذ على المحكمة اضافتها للاسم الرابع - .... - الغير وارد بقرار الاحالة وكان البين ان الاضافة فى اسم الطاعن فى مدونات الحكم

المطعون فيه من قبيل الخطأ المادى لما كان ذلك وكان من المقرر انه لاعبرة بالخطأ المادى انما العبرة هى بحقيقة الواقع بشأنه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول لما كان ما تقدم فان الطعن برمته يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وانس عماره نواب رئيس المحكمة.

(٨٤)

الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية. دعوى مدنية. حكم «بياناته». نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن».

القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة. يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم.

للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أساس ذلك؟

(٢) زنا. تلبس. مأمورو الضبط القضائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

عدم لزوم أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية. كفاية أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا. علة ذلك؟

صحة استناد المحكمة الى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا باجرائه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالبراءة تأسيساً على بطلان الدليل المستمد من الضبط. يعيبه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون. أثر ذلك؟

---

١ - من المقرر أن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم، فان الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - والذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية امام محكمة ثانى درجة - يتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن.

وان لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون .

٢ - من المقرر أنه ليس من الضرورى ان يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة احد مأمورى الضبطية القضائية ، بل يكفى ان يشهد بعض الشهود برؤويتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية ، وكان الحكم الابتدائى قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان حال دخول ابن شقيق المجنى عليه وبصحبته شاهدا الاثبات منزل المطعون ضدها والذى يقيم فى احدى حجراته بعد ان فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذى ما ان شاهدهم حتى هب واقفاً واخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار الى خارج المسكن ، فان دخول الشهود الى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قدتما صحيحين ، ويصح للمحكمة ان تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا باجرائه . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وابطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطوياً على فساد فى الاستدلال تولد عن خطأ فى تطبيق القانون .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما : المتهم الثانى اشترك مع المتهمة الأولى بطريق الاتفاق والتحريض والمساعدة فى ارتكاب واقعة الزنا بان عاشرها معاشرة الأزواج على النحو المبين بالتحقيقات حالة كونها متزوجة من .... فكان ان وقعت تلك الجريمة بناء على ذلك الاتفاق والتحريض وتلك المساعدة وطلبت عقابهما بالمواد ٩٠ ، ٩١ ، ٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ من قانون العقوبات وادعى .... (زوج المتهمة الأولى) مدنياً قبل المتهمين بمبلغ مائتى جنية على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح منوف قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام

أولاً: فى الدعوى الجنائية بحبس المتهمين سنتين مع الشغل والنفاذ لكل منهما. **ثانياً:** الزام المتهمين متضامنين بان يؤديا للمدعي بالحقوق المدنية مبلغ مائتى جنيه على سبيل التعويض المؤقت استأنفا ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين من الاتهام المنسوب إليهما.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إنه لما كان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من جريمة الزنا على اساس ان التهمة غير ثابته فى حقهما، وكان القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم ثبوت التهمة انما يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم، فان الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - والذى كان طرفاً فى الخصومة الاستئنافية امام محكمة ثانى درجة - يتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن. وان لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على رفض دعواه المدنية، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - على الحكم المطعون فيه انه اذ قضى ببراءة المطعون ضدهما من تهمة الزنا المسندة اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بانه اقام قضاءه على أن شهود الاثبات انتهكوا حرمة مسكن المطعون ضدهما بغير سند قانونى، فى حين ان دخول هؤلاء الشهود مسكن الأخيرة كان بسبب مشروع هو توافر حالة التلبس بالزنا، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه ببراءة المطعون ضدهما من التهمة المسندة اليهما ورفض الدعوى المدنية قبلهما على بطلان اجراءات الضبط

ومارتب عليها ، لان دخول شهود الاثبات الى منزل المطعون ضدها كان بغير سند من القانون وان ماقررته الأخيرة من سبق اتصال المطعون ضده بها جنسياً لا يصلح دليلاً على الزنا اذ الثابت من تلك الاقوال ان هذا الاتصال تم كرها عنها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه ليس من الضرورى ان يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة احد مأمورى الضبطية القضائية ، بل يكفى ان يشهد بعض الشهود برؤويتهم اياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا ، وذلك لتعذر اشتراط المشاهدة فى هذه الحالة بواسطة مأمورى الضبطية القضائية ، وكان الحكم الابتدائى قد حصل واقعة الدعوى بما مؤداه ان حال دخول ابن شقيق المجنى عليه وبصحبته شاهدا الاثبات منزل المطعون ضدها والذى يقيم فى احدى حجراته بعد ان فتح بابه شاهد الأخيرة مضجعه على الأرض وبجوارها المطعون ضده والذى ما ان شاهدهم حتى هب واقفاً واخذ يصلح من ملابسه ثم لاذ بالفرار الى خارج المسكن ، فان دخول الشهود الى منزل المطعون ضدها وضبطها والمطعون ضده متلبسين بجريمة الزنا يكونان قدتما صحيحين ، ويصح للمحكمة ان تستند إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا باجرائه.. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وابطل الدليل المستمد من الضبط يكون منطوياً على فساد فى الاستدلال تولد عن خطأ فى تطبيق القانون ، مما يعيبه ويوجب نقضه والاحالة بالنسبة للدعوى المدنية مع الزام المطعون ضدهما مصاريفها .

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير انيس نائبي رئيس المحكمة وعبد الله المدني وعاطف عبد السميع .

(٨٥)

الطعن رقم ٤٩٠٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « ايداعه » . دعوى مدنية . نقض « التقرير بالطعن وايداع الاسباب » « ميعاده » . نيابة عامة . دعوى جنائية .

عدم ايداع الحكم - لو كان صادراً بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره . لايعتبر عذراً للمدعى بالحقوق المدنية يبرر امتداد أجل الطعن بالنقض وتقديم الاسباب علة ذلك ؟

اختلاف الحال بالنسبة للنيابة العامة فى خصوص الدعوى الجنائية . اساس ذلك ؟

خلو قانون الاجراءات الجنائية - الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التبعية . من النص على وجوب حضور المدعى المدنى بشخصه . أثر ذلك ؟.

من المقرر أن عدم ايداع الحكم ولو كان صادر بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لايعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لابطال الحكم بشرط ان يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق باحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة الى الدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الاحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البته الى ما يصدر من احكام فى

الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ ان مؤدى ذلك التعديل - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه - هو ان مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً اما اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعاً للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فانه كان من المتعين على الطاعنة - وهى المدعية بالحقوق المدنية - وقد حصلت على ما يبين من الاوراق على الشهادة المثبته لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور - وقررت بالطعن فى الميعاد ان تبادر بتقديم الاسباب كذلك تأسيساً على هذه الشهادة فى الاجل المحدد اما وهى قد تجاوزت هذا الأجل فى الامر الثانى - تقديم الاسباب - ولم يقم بها عذر يبرر تجاوزها له وكان عدم حضورها بشخصها بالجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وحضور وكيل عنها - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة . وادعاؤه بمرضها لا يعد عذراً يبرر تجاوز الاجل المذكور مادام ان قانون الاجراءات الجنائية الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية - طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٦٦ منه - قد خلا من النص على وجوب حضور المدعى بالحق المدنى بشخصه . لما كان ماتقدم فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهم بأنهن احدثن عمدا بالمجنى عليها الاصابات الموصوفة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوماً وطلبت عقابهم بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمات بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح

الساحل قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم كل من المتهمات خمسين جنيها والزامهن بان يؤدين للمدعية بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنفن ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية بهيئة استئنافية قضت حضورياً اعتبارياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

عارضن وقضى فى معارضتهن بقبولها شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهمات مما اسند اليهن ورفض الدعوى المدنية .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... نيابة عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر بتاريخ ٧ من مارس سنة ١٩٨٥ ببراءة المطعون ضدهن ورفض الدعوى المدنية قبلهن وقررت المدعية بالحقوق المدنية بالطعن بالنقض فيه بتاريخ ١٦ من ابريل سنة ١٩٨٥ ولم تودع اسباب طعنها الا بتاريخ ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٥ متجاوزه بذلك - فى تقديم الاسباب - الميعاد الذى حددته المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض لما كان ذلك وكان ما أوردته الطاعنة فى مذكرة اسباب الطعن من ان اسباب الحكم لم تودع الا فى ١٧ من مايو سنة ١٩٨٥ مما يرتب حقها فى تقديم الاسباب فى خلال عشرة أيام تنتهى فى ٢٧ من مايو سنة ١٩٨٥ مردود بأن عدم ايداع الحكم ولو كان صادر بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره لايعتبر بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية عذراً ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض وتقديم الاسباب اذ كان يسعه التمسك بهذا السبب وحده وجهاً لابطال الحكم بشرط ان يتقدم به فى الميعاد الذى ضربه القانون ، وليس كذلك حال النيابة العامة فيما يتعلق باحكام البراءة التى لا تبطل لهذه العلة بالنسبة

الى الدعوى الجنائية ذلك بأن التعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ والذى استثنى احكام البراءة من البطلان المقرر فى حالة عدم توقيع الاحكام الجنائية فى خلال ثلاثين يوماً من النطق بها لا ينصرف البته الى ما يصدر من احكام فى الدعوى المدنية المقامة بالتبعية للدعوى الجنائية اذ ان مؤدى ذلك التعديل - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون - الا يضار المتهم المحكوم ببراءته لسبب لا دخل لارادته فيه - هو ان مراد الشارع قد اتجه الى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد فى الدعوى الجنائية من الطعن على حكم البراءة بالبطلان اذا لم توقع اسبابه فى الميعاد المحدد قانوناً اما اطراف الدعوى المدنية فلا مشاحة فى انحسار ذلك الاستثناء عنهم ويظل الحكم بالنسبة اليهم خاضعاً للاصل العام المقرر بالمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية فيبطل اذا مضى ثلاثون يوماً دون حصول التوقيع عليه . لما كان ما تقدم فانه كان من المتعين على الطاعنة - وهى المدعية بالحقوق المدنية - وقد حصلت على ما يبين من الاوراق على الشهادة المثبته لعدم حصول ايداع الحكم فى الميعاد المذكور - وقررت بالطعن فى الميعاد ان تبادر بتقديم الاسباب كذلك تأسيساً على هذه الشهادة فى الاجل المحدد اما وهى قد تجاوزت هذا الأجل فى الامر الثانى - تقديم الاسباب - ولم يقم بها عذر يبرر تجاوزها له وكان عدم حضورها بشخصها بالجلسة التى حجزت فيها الدعوى للحكم وحضور وكيل عنها - على ما هو ثابت بمحضر الجلسة . وادعاؤه بمرضها لا يعد عذراً يبرر تجاوز الأجل المذكور مادام ان قانون الاجراءات الجنائية الواجب التطبيق على الدعوى المدنية التى ترفع امام المحاكم الجنائية - طبقاً لما نصت عليه المادة ٢٦٦ منه - قد خلا من النص على وجوب حضور المدعى بالحق المدنى بشخصه . لما كان ماتقدم فانه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن شكلاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم و سمير أنيس نائبى رئيس المحكمة وعبد الله المدنى وعاطف عبد السميع .

(٨٦)

الطعن رقم ٤٩٠٢٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . محكمة استئنافية . حكم « وصف الحكم » .

العبرة فى وصف الحكم بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا بما يرد فى المنطوق .

مثال .

(٢) قانون « تفسيره » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . معارضة . نقض « مالا يجوز الطعن فيه من الاحكام » . دعوى مدنية . مسئولية مدنية .

قابلية الحكم المطعون فيه للمعارضة . أثره ؟

الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً للطاعن . فقد تحدد مركزه بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم . فلا يتوقف طعنه على الفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم فى الدعوى المحكوم عليه غيابياً . حد ذلك وعلته ؟

تقرير الطاعن بالنقض . فى وقت لا تزال معارضة المتهمين فى الحكم المطعون فيه جائزة . مخالف للقانون . أثر ذلك ؟

---

١ - لما كان البين من الاوراق ان المطعون ضدهما لم يحضرا بشخصهما بالجلسة المحددة لنظر استئنافهما للحكم الصادر بحبسهما وانما حضر عنهما وكيل خلافاً لما اوجبته المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته غيابياً

بالنسبة للمطعون ضدهما وان وصفته المحكمة بانه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق لما كان ذلك وكا يبين من مذكرة القلم الجنائي المرفقة ان الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضدهما - المتهمان فى الدعوى - ومن ثم فإن باب المعارضة فيه بالنسبة إليهما لايزال مفتوحاً.

٢ - لما كانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه: لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً، فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ولا يغير من ذلك ان الحكم صدر نهائياً بالنسبة الى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية ذلك انه ولئن كان الاصل انه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم فى الدعوى المحكوم عليه غيابياً، الا ان هذا المبدأ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها، اذا كان الحكم قد صدر غيابياً او كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضورياً بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية او المسئول عنها، لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت ان المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الاخيرة غير صالحة للحكم فيها امام محكمة النقض. لما كان ماتقدم فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لا تزال فيه معارضة المتهمين فى الحكم المطعون فيه جائزة، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ كان يتعين عليه ان يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة الى المتهمين نهائياً قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض، ويتعين من ثم التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما بأنهما دخلا مسكناً فى حيازة .... بقصد منع حيازته بالقوة وطلبت عقابهما بالمادتين ٣٧٠ ، ٣٧٣ مكرر من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح المنتزة قضت حضورياً بحبس كل من المتهمين سنة مع الشغل وكفالة الف جنيه والزامهما بان يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. وتأييد قرار قاضى الحيازة استأنفا ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم كل منهما مائة جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المدعى بالحق المدنى فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

لما كان البين من الاوراق ان المطعون ضدهما لم يحضرا بشخصهما بالجلسة المحددة لنظر استئنافهما للحكم الصادر بحبسهما وانما حضر عنهما وكيل خلافاً لما اوجبته المادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية بعد تعديلها بالقرار بقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ - ومن ثم فان الحكم المطعون فيه يكون فى حقيقته غيابياً بالنسبة للمطعون ضدهما وان وصفته المحكمة بانه حضورى على خلاف الواقع اذ العبرة فى وصف الحكم بانه حضورى او غيابى هى بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق لما كان ذلك وكان يبين من مذكرة القلم الجنائى المرفقة ان الحكم المطعون فيه لم يعلن بعد للمطعون ضدهما - المتهمان فى الدعوى - ومن ثم فان باب المعارضة فيه بالنسبة اليهما لايزال مفتوحاً. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٢ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة

١٩٥٩ قد نصت على أنه : لا يقبل الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضة جائزاً ». فانه يتعين التقرير بعدم جواز الطعن ولا يغير من ذلك ان الحكم صدر نهائياً بالنسبة الى الطاعن بصفته مدعياً بالحقوق المدنية ذلك انه ولئن كان الاصل انه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً بالنسبة الى الطاعن فان مركزه فى الدعوى يكون قد حدد بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم فلا يتوقف قبول طعنه على الفصل فى المعارضة التى قد يرفعها المتهم فى الدعوى المحكوم عليه غيابياً ، الا ان هذا المبدأ - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - لا يعمل به على اطلاقه فى حالات من بينها ، اذا كان الحكم قد صدر غيابياً او كان بمثابة ذلك بالنسبة الى المتهم وحضورياً بالنسبة الى المدعى بالحقوق المدنية او المسئول عنها ، لما قد يؤدى اليه اعادة طرح الدعوى الجنائية على بساط البحث عند المعارضة فيه من ثبوت ان المتهم لم يرتكب الواقعة الجنائية التى اسندت اليه وهو ما ينبنى عليه بطريق التبعية تغير الاساس الذى بنى عليه القضاء فى الدعوى المدنية مما تكون معه هذه الدعوى الاخيرة غير صالحة للحكم فيها امام محكمة النقض . لما كان ماتقدم فان الطاعن وقد قرر بالطعن بالنقض فى وقت لا تزال فيه معارضة المتهمين فى الحكم المطعون فيه جائزة ، يكون قد خالف نص المادة ٣٢ سالفة الذكر اذ كان يتعين عليه ان يتربص حتى صيرورة الحكم بالنسبة الى المتهمين نهائياً قبل الالتجاء الى طريق الطعن بالنقض ، ويتعين من ثم التقرير بعدم جواز الطعن ومصادرة الكفالة .

جلسة ١٧ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي وأنس عماره نواب رئيس المحكمة.

(٨٧)

الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات « بوجه عام ».

محكمة الموضوع. حقها فى تكوين عقيدتها من أدلة وعناصر الدعوى.

(٢) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

التناقض بين أقوال الشهود. لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم بمالا تناقض فيه.

(٣) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

اطمئنان المحكمة إلى اقوال المجنى عليه. مفاده: اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». اثبات « بوجه عام ».

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

تعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. غير لازم.

(٥) استدلالات. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها». هتك عرض.

ايراد الحكم من تحريات الشرطة مايحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ اجراءات. كفايته بياناً لمؤدى الأدلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة.

(٦) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه. هو الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمة فى طلباته الختامية.

(٧) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

اغفال المحكمة الطلب المقصود به مجرد التشكيك فى حصول الواقعة واثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها. لا عيب.

(٨) هتك عرض. جريمة «أركانها». اثبات «بوجه عام» حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجنى عليها فى جريمة هتك العرض. موضوعى. مباغتة المجنى عليها. يتوافر بها ركن القوة فى جريمة هتك العرض.

---

١ - لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر الدعوى، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة التى أوردتها فى حكمها إلى ان الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها.

٢ - التناقض بين اقوال الشهود - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى هذه الدعوى.

٣ - اطمئنان المحكمة الى اقوال المجنى عليها مايفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها إذ أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه الى محكمة الموضوع ومن ثم فان منازعة الطاعن فى هذا الشأن لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل بمالا يجوز معه اثارته امام محكمة النقض.

٤ - من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها، فان مايثيره الطاعن بشأن خلو زراع المجنى عليها من الاصابات واستحالة استعماله ليده اليمنى يكون غير سديد.

٥ - لما كان ماأورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الادلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس.

٦ - من المقرر ان المحكمة لاتلتزم بالرد الا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية.

٧ - من المقرر أن الطلب الذى يكون الهدف منه مجرد التشكيك فى حصول الواقعة واثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى اطمأنت اليها المحكمة لا عليها ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته.

٨ - إن مسألة رضاء المجنى عليه او عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها

محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ، وكان ما اثبته الحكم من تسلل الطاعن الى مخدع المجنى عليها ليلاً ومباغتته لها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه شرع فى مواقعة .... بغير رضاها بان توجه الى مخدعها ليلاً وغافلها أثناء نومها وقام باحتضانها وتقبيلها ثم كشف عنها ملابسها قاصداً من ذلك مواقعتها جنسياً وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لا دخل لارادته فيه هو استغاثة المجنى عليها وهروبه من مكان الحادث خشية القبض عليه واحالته الى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٦٨ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات باعتبار أن مانسب اليه هو جريمة هتك عرض بالقوة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــــة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة هتك العرض بالقوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك بانه عول فى ادانته على اقوال المجنى عليها رغم تعدد رواياتها والتفت عن دفاعه القائم على خلو زراع المجنى عليها من الاصابات واستحالة استعمال الطاعن ليده اليمنى مما يكذب شهادة المجنى عليها . واستند الى تحريات الشرطة دون ان يورد مضمونها واثار الطاعن بدفاعه انه كان بمصلحة السجون

بالقاهرة وقت الحادث وطلب اجلاً لتقديم شهادة بذلك غير ان المحكمة بعد ان استجابت لهذا الطلب عادت وفصلت فى الدعوى . واخيراً فان المستفاد من اقوال ومسلك المجنى عليها ان ماوقع عليها من افعال كان برضاء وقبول منها . وهذا كله مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به العناصر القانونية لجناية هتك العرض بالقوة التى دان الطاعن بها واورد على ثبوتها فى حقه ادلة مستمدة من اقوال المجنى عليها ومن تحريات الشرطة وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى الى مارتب عليها لا ينازع الطاعن فى ان لها اصلها الثابت فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع ان تكون عقيدتها مما تطمئن اليه من ادلة وعناصر الدعوى ، وكانت المحكمة قد اطمأنت للادلة التى أوردتها فى حكمها إلى ان الطاعن ارتكب الجريمة التى دانته بها وكان التناقض بين اقوال الشهود - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الادانة من اقوالهم استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه كما هو الحال فى هذه الدعوى ، وفى اطمئنان المحكمة الى اقوال المجنى عليها مايفيد انها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها إذ أن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعة الى محكمة الموضوع ومن ثم فان منازعة الطاعن فى هذا الشأن لا تعدو ان تكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل بمالا يجوز معه اثارته امام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر ان المحكمة ليست ملزمة بالتحدث فى حكمها الا عن الادلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها ، وحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه ان يورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسنده الى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه اطرحها ، فان مايثيره الطاعن بشأن خلو زراع المجنى عليها من الاصابات واستحالة استعماله ليده اليمنى يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان

ما أورده الحكم من تحريات الشرطة يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان مؤدى الادلة التى يستند اليها الحكم الصادر بالادانة ومن ثم فان النعى على الحكم بالقصور فى هذا الشأن يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الأخيرة ان الدفاع عن الطاعن اختتم مرافعته طالباً الحكم ببراءته مما اسند اليه دون ان يتمسك بطلب منحه اجلاً لتقديم مايفيد انه كان بالقاهرة وقت الحادث فان المحكمة لاتكون مخطئه اذ لم تجبه الى هذا الطلب - لما هو مقرر ان المحكمة لاتلتزم بالرد الا على الطلب الجازم الذى يصر عليه مقدمه ولا ينفك عن التمسك به والاصرار عليه فى طلباته الختامية هذا فضلاً عن ان هذا الطلب الهدف منه مجرد التشكيك فى حصول الواقعة واثارة الشبهة فى ادلة الثبوت التى أطمأنت اليها المحكمة فلا عليها ان هى اعرضت عنه والتفتت عن اجابته . لما كان ذلك ، وكانت مسألة رضاء المجنى عليه او عدم رضائها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلاً نهائياً وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما ان الادلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها ان تؤدى الى ما انتهى اليه الحكم ، وكان ما اثبته الحكم من تسلل الطاعن الى مخدع المجنى عليها ليلاً ومباغتته لها يتوافر به ركن القوة فى هذه الجريمة ، وكانت الادلة التى ساقها للتدليل على ذلك من شأنها ان تؤدى الى مارتبه عليها لما كان ماتقدم ، فان الطعن يكون على غير اساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٩ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأحمد عبد العليم نائبي رئيس المحكمة وفتحي حجاب ومحمد شعبان .

(٨٨)

الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب » . « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلاً معيناً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون ماأورده مؤدياً الى تفهم الواقعة باركانها وظروفها .

(٢) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق المحكمة فى الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم من دفاع . اذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .

مثال .

(٣) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . ماهيته ؟

الدفاع الذى لا ينصرف إلا لمجرد التشكيك فى الدليل . موضوعى . استفادة الرد عليه من الحكم بالادانة .

الجدل الموضوعى . فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها .اثارته امام النقض . غير جائز .

مثال .

(٤) حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» . نقض «اسباب الطعن . مالا يقبل منها» .

الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم . لا يعيبه .

مثال .

(٥) اشتراك . اتفاق . قصد جنائى . اثبات «بوجه عام» .

الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية اطرافة على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

هذه النية . أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق يشهد به .

(٦) اشتراك . اتفاق . اثبات «بوجه عام» . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

التدليل على حصول الاشتراك بادلة محسوسة . غير لازم .

كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .

(٧) فاعل اصلى . اشتراك . جريمة «اركانها» . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

الفاعل للجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟

الفاعل مع غيره . شريك بالضرورة . يجب ان يتوافر لديه مايتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .

قصد المساهمة فى الجريمة . أمر باطنى . يضمره الجانى . العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .

مثال .

(٨) فاعل اصلى . اشتراك . جريمة «اركانها» . قصد جنائى . مسئولية جنائية . حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» .

مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها . ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها . متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التى اتفق على ارتكابها .

(٩) اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». قصد جنائى « القصد الاحتمالى ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». سرقة « سرقة باكراه ». خطف . هتك عرض .

تقدير كون الجريمة الثانية نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعى .

مثال .

(١٠) سرقة « سرقة باكراه ». جريمة « اركانها ». قصد جنائى . اثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه . علم الجانى وقت ارتكاب الفعل أنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضائه بنية تملكه .

استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى .

(١١) سرقة « سرقة باكراه ». جريمة « اركانها ». باعث . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ».

الباعث على الجريمة . ليس ركناً فيها . خطأ الحكم فيه أو اغفاله . لا يعيبه .

(١٢) عقوبة « العقوبة المبررة » طعن « المصلحة فى الطعن ». سرقة « سرقة باكراه ». خطف . هتك عرض . ارتباط . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « المصلحة فى الطعن ».

انتفاء مصلحة الطاعنين . فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة السرقة بالاكراه . مادام قد دانهم بجريمة أخرى عقوبتها أشد وأوقع عليهم عقوبة تلك الجريمة الأخيرة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .

(١٣) اجراءات « اجراءات المحاكمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره ». محاماة .

جواز أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . متى كانت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .

مناط التعارض المخل بحق الدفاع : ان يكون القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر .

تعارض المصلحة بين المتهمين الذى يوجب افراد محام لكل متهم يتولى الدفاع عنه . اساسه : الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع لكل منهم أن يبديه من أوجه دفاع .

(١٤) فاعل اصلى . اشتراك . اتفاق . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب . غير معيب » . خطف .

افصاح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً . غير لازم .

عدم لزوم تحديد الافعال التى اتاها كل مساهم على حدة .

مثال .

(١٥) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة واستخلاص ماتؤدى إليه . غير جائز أمام النقض .

(١٦) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع . « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة باقوال شهود الاثبات ؟

(١٧) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى الاقتناع من أى دليل تطمئن إليه . والتعويل على أقوال شاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . دون بيان العلة .

(١٨) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابلاغ . مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .

تقدير الدليل . موضوعى .

(١٩) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

الجدل الموضوعى فى العناصر التى استنبطت منها المحكمة معتقدها . لا يقبل أمام النقض .

(٢٠) اثبات « اوراق رسمية » « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

الأدلة فى المواد الجنائية . اقناعية .

للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها . اثارته أمام النقض . غير جائز .

(٢١) حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » . بطلان . خطف . هتك عرض . سرقة « سرقة باكراه » .

التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟

مثال لتسبيب سائغ .

(٢٢) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الادانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً بمالا تناقض فيه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم قبوله أمام النقض .

(٢٣) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر. متى اطمأنت إليها.

الجدل الموضوعى. لا يقبل اثارته أمام النقض.

(٢٤) خطف. جريمة «اركانها». اكراه. قصد جنائى. اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ستة عشرة سنة بالتحيل والاكراه. تحققها: بابعادها عن مكان خطفها. أيا كان بقصد العبث بها. باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مرافقة الجانى لها. أو بأية وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب ارادتها. المادة ٢٩٠ عقوبات.

تقدير توافر ركن التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة. موضوعى.

(٢٥) هتك عرض. ظروف مشددة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ١/٢٦٧ ، ٢/٢٦٩ . مادام ان الحكم قد اثبت ان المجنى عليها والطاعنين مشمولون بسلطة رب عمل واحد.

(٢٦) خطف. هتك عرض. اكراه. ارتباط. عقوبة «العقوبة المبررة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «المصلحة فى الطعن».

انتفاء مصلحة الطاعنين فى تعيب الحكم بالنسبة لجريمة هتك العرض. مادام دانهم بجريمة أخرى عقوبتها اشد وأوقع عليهم عقوبة تلك الجريمة الأخيرة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات.

(٢٧) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

اطراح أقوال شهود النفى بأسباب سائغة. حق لمحكمة الموضوع.

إثارة الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم. لا يعيبه. علة ذلك؟

(٢٨) اثبات « شهود » . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

تلاوة أقوال الشهود . جوازها إذا تعذر سماعهم أو بقبول المتهم صراحة أو ضمناً .

(٢٩) عقوبة « العقوبة المبررة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . بطلان نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » . سرقة « سرقة باكراه » . خطف . هتك عرض .

خطأ الحكم فى رقم مادة العقاب المنطبقة لا يبطله . حد ذلك ؟

مثال .

(٣٠) ارتباط . عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

بيان الحكم ان الجرائم التى ارتكبها الطاعنون وقعت لغرض واحد وعاقبهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم اعمالاً لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال من سلامته اغفاله تعيينه للجريمة الأشد .

(٣١) خطف . اكراه . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

ركن التحيل أو الاكراه . تقديره . موضوعى .

(٣٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . محاماة . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ترافع المحامين فى الدعوى وتناولهم أوجه الدفاع التى عنت لهم عن الطاعنين وطلبهم القضاء لهم بالبراءة . مفاده : حضورهم عن جميع الطاعنين . عدم اثبات ذلك بمحضر الجلسة . لا تثريب .

١ - من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٢ - من المقرر انه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا انه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره المدافع عن الطاعن الأول من عدم قيام الطاعن الأول بقيادة السيارة لمرضه وسبق اجراء جراحة له تخلف عنها شلل نصفى وعجز جنسى كامل واطرحه فى قوله « وحيث إنه عما قدم من صور فضلاً عن انها ليست لاصول فى الاوراق فإن المحكمة لا تعول على ماقدم من كشوف حضور وانصراف ولا تطمئن إلى ما قدم من صور على فرض مطابقة ما قدم من صور لاصولها كما لا دلالة لقرار صادر من المتهم الأول بمجازاة المجنى عليها لانقاطعها على العمل ولا يقبل دليل اصطنعه المتهم لنفسه خاصة وان المتهمين جميعاً قد أقروا فى التحقيقات باجتماع حضرته المجنى عليها بمقر العمل بتاريخ الواقعة كذلك صدور قرار من رئيس الوزراء بعلاج المتهم الأول على نفقة الدولة لا يفيد بذاته ما يقرره الدفاع عنه من معاناته من عجز جنسى كامل أو عدم مقدرته على قيادة السيارة ». فإن ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح دفاع الطاعن الأول بشأن عجزه عن قيادة السيارة مادام انه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حق الطاعن المذكور فضلاً على ان هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجرائم التى دين الطاعنون بها ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه اثارة الشبهه فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة وتعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته.

٣ - من المقرر ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه المحكمة من أدلة الثبوت وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين لم يثيروا بها شيئاً عن عدم قدرة المجنى عليها على التمييز وكان ما اورده الحكم المطعون فيه عن تقدم المدافع عن الطاعن الأول بمذكرة للنيابة العامة يطلب فيها اجراء تحريات عن المجنى عليها بمعرفة ادارة البحث الجنائى وليس قسم الادارة وعرض المجنى عليها على هيئة طبية لبيان مدى سلامتها بدنياً وعقلياً لا يضحى بذاته ان ذلك يعد انه قد طلب إلى المحكمة اتخاذ اجراء فى هذا الخصوص فإن ما اثاره الطاعنون فى شأن عدم قدرة الشاهدة على التميز واداء الشهادة لا ينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل المستمد من اقوال المجنى عليها توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها هذا فضلاً عن ان الطاعنين لم يذكروا بأسباب طعنهم ان عدم قدرة المجنى عليها على التمييز راجع إلى مرض معين وإنما ارجعوا ذلك إلى مجافاة رواية المجنى عليها للمنطق والمعقول وقصدو لذلك معنى لم تسايرهم فيه المحكمة ومن ثم ينحل منعاهم فى هذا الشأن الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٤ - من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فانه لا يجدى الطاعنين ما يثيرونه بدعوى الخطأ فى الاسناد - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما حصله من اقوال المقدم .... من قيام الطاعنة الثانية وباقى الطاعنين بخطف المجنى عليها على نحو ما قررت به وان تحرياته اكدت سابقة ارتكاب الطاعنين الأول والثانية لواقعة خطف مشابهه فى حين ان اقوال هذا الشاهد خلت من تلك الوقائع كما ان ما حصله الحكم بشأن قيام الطاعن السادس بخلع

سروال المجنى عليها لم يرد ذكره على لسان احد من الشهود فضلاً عن أن ما حصله الحكم بشأن ان الطاعنين جميعاً قد اقروا بالتحقيقات باجتماع حضرته المجنى عليها بمقر العمل بتاريخ الواقعه لم يرد ذكره بأقوال الطاعنة السابقة - مادام ان ما أورده الحكم من ذلك لم يكن جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله هذا فضلاً عن انه يبين من المفردات ان ما حصله الحكم من أقوال المقدم .... له صداه في الأوراق وان أقوال الشهود متفقه فى جملتها مع ما حصله الحكم منها ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد .

٥ - من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى ان يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما انه يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به .

٦ - لما كان الحكم المطعون في قد دلل بالاسباب السائغة التى أوردها على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم التى دينوا بها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسه بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك ان تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده .

٧ - لما كانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه « يعد فاعلاً للجريمة » « أولاً » من يرتكبها وحده أو مع غيره « ثانياً » من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها » والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته ومن الاعمال التحضيرية المصاحبة له

ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته او يسهم مع غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فاما يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذ كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء يجب تطبيقها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضروره شريك يجب ان تتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أي ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره مسرحها حد الشروع وكان القصد امراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريقة مباشرة أو غيره مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين الأول والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس فى اقتراف جريمة خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة تستفاد من نوع الصلة والمعنية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره.

٨ - من المقرر فى القانون ان الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتمله للجريمة التى اتفق الجناه على ارتكابها فاعلين كانوا ام شركاء ومن ثم فإن ما يثيره

الطاعن الأول والثانية والثالثة والرابع من اقتصار المسئولية على النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً فى القانون .

٩ - القول بأن ظروف ارتكاب جريمة السرقة بالاكراه التى قارفها الطاعنان الخامس والسادس وحدهما لم تكن لتهيىء امكان توقع ارتكابها فمردود بأن معيار الاحتمال هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع لتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون وإذ كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ ان جناية السرقة بالاكراه كانت نتيجة محتملة لجنايتى خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق وساهم المتهمون فى ارتكابها ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ أخذ الطاعنين من الأول حتى السادس بجناية السرقة بالاكراه على اعتبار انها نتيجة محتملة لجريمتى الخطف بالتحيل والاكراه وهتك العرض بالقوه .

١٠ - من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين من الأول حتى السادس وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة باكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى قارفها الطاعنون وكذا الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام استخلصها بما ينتجها .

١١ - من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على الظن أو اغفاله جملة .

١٢ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين من الأول حتى السادس جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة السرقة بالاكراه سواء من حيث

الاشتراك أو الطعن فى أقوال الشهود مادامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

١٣ - من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الدعوى لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى إلى ان الطاعنين ارتكبوا معا افعال الخطف بالتحيل والاكراه وهتك عرض المجنى عليها بالقوة والسرقة بالاكراه واعتبرهم فاعلين أصلين فى هذه الجرائم وكان القضاء بادانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة أى من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده فعلاً.

١٤ - من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التى اثبتها كما انه ليس بلازم ان يحدد الحكم الافعال التى اتاها كل مساهم على حدة مادام قد اثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم على خطف المجنى عليها واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى إلى ذلك فإن هذا يكفى لتضامن الطاعنين فى المسئولية باعتبارهم فاعلين أصلين.

١٥ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصا

سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق وإذ كانت الصورة التى استخلصتها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

١٦ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بادانة الطاعنين استناداً إلى اقوال شهود الاثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

١٧ - من المقرر أن للمحكمة ان تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه وتعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليها دون ان تبين العلة فى ذلك.

١٨ - من المقرر أن تأخر المجنى عليها فى الابلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وانها كانت على بينة بالظروف التى احاطت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع.

١٩ - لما كان الدفع بتلفيق التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن اقوال المجنى عليها وتأخرها فى الابلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة لا يعدو كل ذلك ان يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض.

٢٠ - من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الادلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعنين للجرائم المسندة اليهم مطرحاً دفاعهم من انهم كانوا متواجدين فى مقر عملهم فى تاريخ الحادث وعلى ما سلف بيانه فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٢١ - من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقياً يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة وحاصلها ان الطاعنين تحايلوا على المجنى عليها واصطحبوها فى سيارة كرها عنها إلى مسكن الطاعن الأول بمنطقة ..... وادخلوها فيه كرها عنها ونزعوا عنها ملابسها والتقطوا لها عدة صور وهى عارية فى اوضاع جنسية ثم استولوا على متعلقاتها من حلى ذهبية ونقود ثم ساق الحكم ادلة الثبوت التى استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته فإن ما يثيره الطاعنون من الأول حتى السادس من دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد .

٢٢ - إن تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الأدانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها وباقى الشهود على النحو الذى ذهبوا اليه فى طعنهم لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض .

٢٣ - من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه إلى صحة ما ادلى به الطبيب .... فإن ما يثيره الطاعنون من استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض.

٢٤ - جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت فيه اياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب ارادتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً.

٢٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان كل من المجنى عليها والطاعنين يعملون بمديرة الشباب والرياضة بمنطقة .... فهم مشمولون بسلطة رب عمل واحد ومن ثم فإنه ينطبق على المتهمين الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات.

٢٦ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض مادامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد.

٢٧ – لما كانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديريه قد اطرحت أقوال شهود النفى بأسباب سائغة فإن ما يثيره الطاعنون من خطأ فى تحصيل أقوالهم بفرض صحته – لا يعيبه مادام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى هذه الأقوال ولم يكن لهذا الخطأ أثر فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها .

٢٨ – من المقرر أنه ولئن كان الأصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهوم مادام ذلك ممكناً إلا انه يصح لها ان تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى ان يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافعين عن الطاعنين وكذلك النيابة العامة لم يتمسكوا بسماع شهود الاثبات وطلباً الاكتفاء بتلاوة أقوالهم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتهم ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات ولا اخلت بحق الدفاع .

٢٩ – من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة على الواقعة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنايات المعاقب عليها بالمواد ٢٦٧/ ٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ من قانون العقوبات فإن خطأ الحكم فى ذكر المادة ٣١٤ بأنها المادة ٣١٥ من قانون العقوبات لا يعيبه مادام ان العقوبة التى انزلها على الطاعنين تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ويكون منعى الطاعن الأول فى هذا الخصوص على غير أساس .

٣٠ – لما كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التى قارفها الطاعنون

والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل فى حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته اغفال تعيين الجريمة الأشد .

٣١ - لما كان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان تقدير توافر ركن التحيل والاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغيرمعقب مادام استدلالها سليماً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٣٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحامين الذين ترافعوا فى الدعوى قد تناولوا أوجه الدفاع التى عنت لهم عن الطاعنين وطلبوا فى ختام مرافعتهم القضاء ببراءتهم فإنهم يكونون قد حضروا عنهم جميعاً ولا تثريب من بعد ان اسقط من محضر الجلسة اثبات ذلك بما يضحى ما يثيره الطاعنان الخامس والسادس فى هذا الصدد لا محل له .

الوقائــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : المتهمون جميعاً : **أولاً** : خطفوا المجنى عليها .... وكان ذلك بطريق التحايل والاكراه بأن استدرجتها المتهمة السابعة بتحريض من الأول والثانية إلى مسكنها بمدينة .... بحجة الذهاب معها إلى الطبيب ثم طلبت منها لقاء المتهمين الأول والثانية اللذين تواجدا بسيارتهما أمام المسكن لتصفية خلافاتها معها وحال ذلك حضر باقى المتهمين بسيارة أخرى وارغموها على الركوب معهم بدفعها داخل السيارة وهددها المتهم الثالث بمطواه واصطحبوها تحت ذلك التهديد إلى مسكن المتهم الأول الصيفى على شاطىء البحيرات بمدينة ...... حيث تم احتجازها وهتك عرضها وسرقة مصاغها بالاكراه . **ثانياً** : هتكوا عرض المجنى عليها سالفة الذكر بالقوة حال كونها من العاملات تحت

رئاسة المتهم الأول بعد خطفها على النحو السالف الاشارة اليه فى التهمة السابقة بأن امسك بها المتهمون من الرابع إلى السادس عنوة وجردها الثالث من ملابسها وكشف عن عورتها وطرحها أرضا وجثم عليها عارية وقام المتهم الرابع بالتقاط عدة صور لها فى هذا الوضع بآلة تصوير وذلك بتحريض من المتهمين الأول والثانية . **ثالثاً** : المتهمون من الأول حتى السادس - سرقوا المصوغات المبينة وصفاً وقيمه بالتحقيقات والمملوكة للمجنى عليها سالفة الذكر بطريق الاكراه بأن قام المتهمان الخامس والسادس بسلبها من معصمها حال وقوعها تحت سيطرتهما . واحالتهم إلى محكمة الجنايات لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنايات .... قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ١/١٤ ، ٢/٢٦٧ ، ١/٢٦٨ ، ٢ ، ٢٩٠ ، ٣١٥ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٢ ، ١٧ من ذات القانون - **أولاً** : بمعاقبة كل من المتمين من الأول إلى السادس بالسجن لمدة سبع سنوات . **ثانياً** : بمعاقبة المتهمة السابعة .... بالسجن لمدة خمس سنوات - **ثالثا** : بالزام المتهمين جميعاً بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى مبلغاً وقدره مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجرائم خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة والسرقة بالاكراه قد شابه القصور والتناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والبطلان والخطأ فى القانون والخطأ فى الاسناد ذلك ان الحكم خلا من بيان واقعة الدعوى ومؤدى الادلة التى عول عليها فى ادانة الطاعنين واورد الواقعة على نحو لا يبين منه ما قام به كل متهم ناسباً إلى بعضهم القيام بأفعال محددة بينما اسقط عن

البعض الآخر القيام بأى دور فى تلك الجرائم بحيث لا يمكن اعتباره فاعلاً أو شريكاً فيها ولا يبين منه الدور القائم به الطاعن الأول فى الجرائم المسندة اليه كما لم يحدد الحكم دور الطاعنة السابعة فى ارتكاب جريمتى الخطف وهتك العرض المستندين لها حيث خلت مدونات الحكم من وجود اتفاق بينها وبين باقى الطاعنين على ارتكابها ولم يفصح عن ان قصدها قد انصرف إلى اسهامها فى ارتكاب هاتين الجريمتين كما لم ينسب لها الحكم اى فعل يتعلق بجريمة هتك العرض بالقوة ولم يثبت الحكم فى حقها ما يكفى لمساءلتها عن تلك الجريمة ودان الحكم الطاعنين الخامس والسادس عن جريمة هتك العرض بالقوه دون ان يفصح عن دوره كل متهما منهما خاصة وان اقوال المجنى عليها وباقى الشهود قد خلت من اسناد اى دور للطاعنين الأول والخامس والسادس والسابعة في ارتكاب جريمة هتك العرض بالقوة وان ما حصله الحكم من قيام الطاعن السادس بخلع سروال المجنى عليها لا سند له من الأوراق واورد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى ان المتهمين من الأول للسادس استولوا على مصاغ المجنى عليها وسلبه منها بالقوة فى حين انه حصل من اقوال المجنى عليها ان الطاعنين الخامس والسادس وحدهما اللذان قاما بنزع مصوغاتها واستوليا على مبلغ من المال من حقيبتها ومع ذلك خلص الحكم الى ادانة الطاعنين جميعاً بجريمة السرقة ولم يقصرها على الطاعنين الخامس والسادس ودان الحكم الطاعنين الأول والسابعة دون اسناد اى فعل لهما يفيد مساهمتهما في جريمة هتك العرض ورغم ما قررته المجنى عليها بعدم تواجد الطاعنة السابعة بالحجرة التى تمت فيها افعال هتك العرض ودانهما الحكم دون سند من اوراق الدعوى كما دان الحكم المتهمين جميعاً عن كافة الجرائم مع انه لا يمكن مساءلتهم عنها باعتبارها محتملة لجريمة الخطف لمخالفة ذلك لحكم العقل والمجرى العادى للامور ولعدم ثبوت اتفاق الطاعنين على خطف المجنى عليها وتمسك الدفاع عن الطاعنين بانعدام تمييز المجنى عليها وانها مختله عقلياً ولايصح التعويل على شهادتها حيث جاءت روايتها عن الواقعة غير معقولة ولتراخيها عن الابلاغ لفترة طويلة وان تصويرها للواقعة لا يصدر الا عن مختل عقلياً وجسمنياً بيد

ان الحكم اطرح هذا الدفاع دون تحقيق المنازعة فى تمييز المجنى عليها لخلل اصاب قواها العقلية كما تمسك الدفاع عن الطاعن الأول بمرضه بشلل نصفى يعجزه عن قيادة سيارته او مساهمته فى الجرائم التى دين بها على النحو الوارد بأقوال المجنى عليها وقدم كافة المستندات والشهادات الطبية المؤيدة لهذا الدفاع بيد ان المحكمة اطرحته ولم تعن بتحقيقه بمعرفة المختص فيها وان الدفاع عن الطاعنين تولته هيئة دفاع واحدة دون افراد محام لكل منهم رغم تعارض مصالحهم وعول الحكم فى ادانتهم على اقوال المجنى عليها رغم انها رواية وحيدة وان اقوال الطبيب .... جاءت نقلاً عن رواية شقيقة المجنى عليها ..... والتى نقلها بدورها عنها دون ان يكون لهذه الاقوال سند من الاوراق أو وقائع ثابتة أو ماديات أو إصابات أو العثور على ما يفيد علاقة الطاعنين أو تخطيطهم للحادث ورغم استحالة تصوير المجنى عليها للواقعة كما ان ما حصله الحكم من اقوال المقدم .... بشأن ما اكدته تحرياته قيام المتهمة الثانية باجهاض جميع محاولات زوجها المتهم الأول مع النساء لعلمها بسوء سلوكه ومفاجأة سكنهم الخاص بمنطقة .... يتناقض مع ما انتهى اليه الحكم من ادانة المتهمة الثانية وقصر الحكم فى استظهار القصد الجنائى فى جريمة السرقة كما ان ما حصله الحكم من اقوال المقدم .... بشأن ان المتهمة الثانية قامت وباقى المتهمين باختطاف المجنى عليها على نحو ما قررت به وان التحريات اكدت سابقة ارتكاب الطاعنين الأول والثانية لواقعة خطف مشابهة لا دليل عليه ولم يقل به الشاهد المذكور فى تحقيقات النيابة كما خلت اقوال الطاعنة السابعة مما اورده الحكم بشأن ان الطاعنين جميعاً قد اقروا فى التحقيقات باجتماع حضرته المجنى عليها بمقر العمل بتاريخ الواقعة كما ان الطاعنة السابعة لم تصاحب المجنى عليها إلى حيث ارتكب الحادث وان ما اورده الحكم من ان الطاعنة السابعة قامت باحضار المجنى عليها لباقى المتهمين لا دليل عليه فى الأوراق إذ ان الطاعنة السابعة على علاقة صداقة بالمجنى عليها ولم يستظهر الحكم علم تلك الطاعنة اليقينى او يورد الدليل عليه ودان الحكم الطاعنين رغم تقدمهم بأوراق ومستندات رسمية تثبت تواجدهم بمقار

عملهم فى تاريخ الحادث ولم يرد على دفاعهم فى هذا الشأن وخلا الحكم من بيان نص المادة ٣١٤ من قانون العقوبات التى دان الطاعنين من الأول حتى السادس بموجبها عن تهمة السرقة بالاكراه ولم يستظهر القصد الجنائى فى جريمة الخطف وخلا من بيان العلاقة التى تؤكد وجود سلطة للطاعن الأول على المجنى عليها كما دان الطاعنين من الأول حتى السادس بجريمة السرقة بالاكراه دون ان يوضح الرابطة بين الاكراه الواقع على المجنى عليها من بعض الطاعنين وفعل الاختلاس الذى ارتكبه الطاعنين الخامس والسادس ولم يورد اقوال المجنى عليها بطريقة واقعية واخطأ فى تحصيل اقوال شهود النفى طارحاً اقوالهم بأسباب غير سائغة كما دان الحكم الطاعن الأول بمقتضى المادتين ١/٢٦٧ ، ٣١٥ من قانون العقوبات رغم عدم انطباقهما لكونه لم يرتكب واقعتى هتك العرض والسرقة بالاكراه وقد اعمل الحكم فى حقه المادة ٣٢ من قانون العقوبات مما مفاده انه انزل على الطاعن الأول وباقى المحكوم عليهم عقوبة الجريمة الأشد دون ان يفصح عنها خاصة وان الحكم قد عاملهم بالرأفه بمقتضى المادة ١٧ من قانون العقوبات ودانه الحكم رغم ان التهمة ملفقه له وان مفاد أقوال المجنى عليها بالتحقيقات انها صاحبته وباقى الطاعنين برضاء واختيار كاملين وهو ما يؤكده تراخيها فى الابلاغ وتناقضها فى رواياتها المتعددة وعول على شهادة الطبيب .... رغم تناقضها مع رواية شقيقة المجنى عليها والتفت الحكم عن دفاعه المتمثل فى أمر عجزه الجنسى كما ان الحكم دان الطاعنين الأول والثانية مع ان النيابة لم تتمكن من تحديد تاريخ للواقعة واطراح الحكم دفاع الطاعنين الأول والثانية الخاص بعرض المجنى عليها على هيئة طبية لبيان سلامتها بدنياً وعقلياً بما لا يسوغ به اطراحه ودان الطاعن الأول رغم سابقة الخلاف بينه وبين المجنى عليها لمجازاته اياها ادارياً ورغم وجود علاقة بينها والطاعن الخامس كما ان المحكمة لم تستفسر من الطاعنين الخامس والسادس عما إذا كانا قد وكلا محامياً عنهما من عدمه إذ ان هيئة الدفاع كانت عن الطاعن الأول وحده ولم يثبت خلال المحاكمة وجود مدافع عنهما واعملت المحكمة فى حقهما المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات مما ينبىء عن اختلال

فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها ودانهما الحكم على مجرد اقوال المجنى عليها وضابط مكتب الاداب رغم خلو الاوراق من آداة جهاز الفيديو أو الصور أو ما يفيد هتك العرض أو اقتياد المجنى عليها تحت التهديد رغم انه كان فى مكنتها الا تركب السيارة هذا إلى ان المحامى المنتدب من قبل النيابة العامة للدفاع عن الطاعنة السابعة لم يحضر اجراءات المحاكمة ولم تنتدب المحكمة محامياً للدفاع عنها ودانها الحكم رغم ان التحريات لم تتهمها بشىء ولم يرد بأقوال المقدم .... ان الطاعنة الثانية وباقى المتهمين قاموا بخطف المجنى عليها على نحو ما قررت به وان ما شهد به الضابط المذكور ينفى أى دور للمتهمة السابعة فى ارتكاب الجرائم ولم تقل هى بحضور المجنى عليها اجتماع بمقر العمل ولم تحضر ذلك الاجتماع واسند الحكم اليها انها احضرت المجنى عليها لباقى المحكوم عليهم رغم ان المجنى عليها هى التى حضرت اليها بمسكنها ولم يبين الحكم دورها فى ارتكاب جريمة الخطف وان ما استنتجه الحكم من دور لها فى ارتكاب الجريمة هو استنتاج غير سائغ ذلك ان المجنى عليها قابلت المتهمين بمفردها بعيداً عن مسكن الطاعنة السابعة ولم يكن بالمجنى عليها حاجة ان تقوم المتهمة السابعة بتسهيل هذا اللقاء المزعوم. وخلت الاوراق مما يفيد علم الطاعنة المذكورة بما انتواه باقى المتهمين وقد اعمل الحكم المادة ٢/٢٦٧ من قانون العقوبات على واقعة الدعوى رغم انها خاصة بالاغتصاب مما ينبىء عن اختلال فكرته عن عناصر الدعوى كما ان المحكمة لم تسمع المجنى عليها رغم حضورها بجلسة المحاكمة إذ ان تنازل الدفاع عن سماع الشهود لا يعتد به بالنسبة للشاهد الحاضر كما عول الحكم على اقوال الشاهدة .... من انها تؤيد اقوال المجنى عليها رغم عدم تقرير تلك الشاهدة شيئاً بخصوص واقعة الخطف وتكذيبها للمجنى عليها بشأن ما قررته ان المتهمة ...... هى التى اخبرت اهلية المجنى عليها بمشاهدتها أحد الأشخاص مذبوحا مما يعيب الحكم.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهمين جميعاً ومعهم المجنى عليها يعملون بمديرية الشباب والرياضة بمحافظة ...... وقد رواد المتهم

الأول .... المجنى عليها .... الا انها استعصمت بالفضيلة وفاتحت زوجة المتهم سالف الذكر وهى المتهمة الثانية .... فيما يحاول المتهم الأول الوصول اليه ثم حاولت المجنى عليها جاهدة النقل من عملها إلى عمل آخر تتفادى مداومة مطاردة المتهم الأول لها فما كان من المتهمين الأول والثانية ان دعوها للاجتماع بمكتب المتهم الأول بعد انتهاء مواعيد العمل يوم ١٩٩١/٦/١٠ ومعها بعض من المتهمين لمحاولة اثناء المجنى عليها من الشكوى من تصرفات المتهم الأول معها مهددين اياها وبعد مغادرتها مقر العمل وبوصولها إلى منزلها اخبرها اهلها باتصال المتهمة الأخيرة .... بها تليفونياً طالبه اياها لمرافقتها إلى المستشفى فتوجهت اليها المجنى عليها فى مسكنها حوالى الساعة الخامسة مساء وفوجئت بها تفاتحها فى امر كل من المتهمين الأول والثانية طالبة منها عدم التوجه إلى المحافظ مقررة انها لن تستطيع ان تطاولهما وطلبت منها تحرير طلب لنقلها من مديرية الشباب والرياضة وافهمتها بأن كل من المتهم الأول والثانية فى طريقهما اليها للتفاهم فحررت طلب نقل واثر ذلك سمعتا نفير سيارة فأطلت عليها المتهمة الأخيرة .... ونزلت هى اى المجنى عليها لمقابلة المتهم الأول وزوجته حيث كان يجلس امام عجلة القيادة وبجواره زوجته وما ان بادرتهما بالحديث مقدمة طلب النقل فوجئت بسيارة المديرية يقودها المتهم الثالث .... الذى نزل منها ومعه مرافقوه بالسيارة كل من المتهمين الخامس .... والسادس .... والرابع .... واحاطوا بها وهددها المتهم الثالث بوضع نصل مطواه فى ظهرها واجبروها على دخول السيارة معهم وانطلقت السيارة الأولى قيادة المتهم الأول ومعه المتهمة الثانية ويحيط بها باقى المتهمين وإذ حاولت الاستفسار عن وجهتهم قاموا بالاعتداء عليها بالضرب واقتادوها بعد ذلك إلى مسكن المتهم الأول وزوجته وادخلها باقى المتهمين عنوه داخل المسكن وإذ اعطت المتهمة الثانية اشارة لباقى المتهمين قام المتهم الثالث بسحب المجنى عليها من شعرها إلى داخل حجرة حاملاً جهاز تسجيل ومعه المتهم الرابع حاملاًلآلة تصوير ثم احضر

المتهم الثالث خرطوم مياه وضربها به وخلع عنها رداءها ومزق لها القميص الذى ترتديه اسفل الرداء وابقوها بسروالها فقط واخذ باقى المتهمين يتطلعون اليها وقام المتهم الرابع بتصويرها عارية ثم دفعها المتهم الثالث إلى سرير بالحجرة ورفع ساقيها وقام المتهم الرابع بتصويرها معه بعد ان كان قد خلع ملابسه فيما عدا سرواله الداخلى وقد طلبت المتهمة الثانية من المتهم السادس ان يحضر لها سروال المجنى عليها الداخلى فأخلعه اياها ومعه حفاض حيث كانت فى فترة حيضها واعاد المتهم الرابع تصويرها عارية تماماً واثر ذلك ناولها المتهم السادس رداءها فلبسته وهى تعانى من اعياء شديد وهددوها بالفضيحة إذا ما تفوهت قبلهم بما يسؤهم وامعاناً فى ارهابها واذلالها قاموا بالاستيلاء على قطعة ذهبية تتحلى بها ومبلغ من المال كان فى حقيبة يدها ثم اعادوها بالسيارة حيث تقطن المتهمة الأخيرة التى صحبتها هى والمتهمة الثانية بسيارتهما إلى منزلها وهى لا تقوى على السير وطلبت منها المتهمة الأخيرة ان تزعم إلى اهلها ان اعياءها البادى عليها راجع إلى مشاهدتها جثة ذبيح آدمى ذبح بالمستشفى وقد اقام الحكم الدليل على صحة الواقعة بالتصوير المتقدم واسنادها إلى الطاعنين من اقوال المجنى عليها والطبيب .... واقوال وتحريات المقدم .... وشقيقة المجنى عليها .... وجارتها .... أم المجنى عليها وهى ادلة سائغة من شأنها ان تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها وكان من المقرر ان القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ويكون منعى الطاعنين على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان من المقرر انه وإن كان القانون قد أوجب على محكمة الموضوع سماع ما يبديه المتهم من أوجه الدفاع وتحقيقه إلا انه متى كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى فلها ان تعرض عن ذلك مع بيان العلة وكان الحكم

المطعون فيه قد عرض لما اثاره المدافع عن الطاعن الأول من عدم قيام الطاعن الأول بقيادة السيارة لمرضه وسبق اجراء جراحة له تخلف عنها شلل نصفى وعجز جنسى كامل واطرحه فى قوله « وحيث إنه عما قدم من صور فضلاً عن انها ليست لاصول فى الاوراق فإن المحكمة لا تعول على ماقدم ككشوف حضور وانصراف ولا تطمئن إلى ما قدم من صور على فرض مطابقة ما قدم من صور لاصولها كما لا دلالة لقرار صادر من المتهم الأول بمجازاة المجنى عليها لانقطاعها على العمل ولا يقبل دليل اصطنعه المتهم لنفسه خاصة وان المتهمين جميعاً قد أقروا فى التحقيقات باجتماع حضرته المجنى عليها بمقر العمل بتاريخ الواقعة كذلك صدور قرار من رئيس الوزراء بعلاج المتهم الأول على نفقة الدولة لا يفيد بذاته ما يقرره الدفاع عنه من معاناته من عجز جنسى كامل أو عدم مقدرته على قيادة السيارة » . فإن ما أورده الحكم المطعون فيه فيما تقدم كافياً وسائغاً ويستقيم به اطراح دفاع الطاعن الأول بشأن عجزه عن قيادة السيارة مادام انه يتعلق بدفاع ظاهر البطلان إذ لا أثر له على قيام المسئولية الجنائية فى حق الطاعن المذكور فضلاً على ان هذا الطلب لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجرائم التى دين الطاعنون بها ولا إلى استحالة حصول الواقعة بل الهدف منه اثارة الشبهه فى الادلة التى اطمأنت اليها المحكمة وتعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة باجابته سيما وان الثابت من أوراق الدعوى ان المجنى عليها قد خطفت فى السيارة الأخرى التى كان بها بقية الطاعنين كما ان الثابت من المفردات ان ما قدمه الطاعن المذكور من مستندات لا يفيد بذاته مقدرته على قيادة السيارة . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذى يبدى صراحة امامها دون غيره من القول المرسل الذى لم يقصد به سوى مجرد التشكيك فى مدى ما اطمأنت اليه المحكمة من أدلة الثبوت وكان يبين من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة ان الطاعنين لم يثيروا بها شيئاً عن عدم قدرة المجنى عليها على التمييز وكان ما اورده الحكم المطعون فيه عن تقدم المدافع عن الطاعن الأول بمذكرة للنيابة العامة يطلب فيها اجراء تحريات عن المجنى عليها بمعرفة

ادارة البحث الجنائى وليس قسم الادارة وعرض المجنى عليها على هيئة طبية لبيان مدى سلامتها بدنياً وعقلياً لا يضحى بذاته ان ذلك يعد انه قد طلب إلى المحكمة اتخاذ اجراء فى هذا الخصوص فإن ما اثاره الطاعنون فى شأن عدم قدرة الشاهدة على التمييز واداء الشهادة لاينصرف الا لمجرد التشكيك فى الدليل المستمد من اقوال المجنى عليها توصلاً إلى عدم تعويل المحكمة عليه مما يعتبر من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تلتزم المحكمة بالرد عليها إذ الرد يستفاد من الحكم بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أخذت بها هذا فضلاً عن ان الطاعنين لم يذكروا بأسباب طعنهم ان عدم قدرة المجنى عليها على التمييز راجع إلى مرض معين وإنما ارجعوا ذلك إلى مجافاة رواية المجنى عليها للمنطق والمعقول وقصدو لذلك معنى لم تسايرهم فيه المحكمة ومن ثم ينحل منعاهم فى هذا الشأن الى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها وهو ما لا يجوز اثارته أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم الخطأ فى الاسناد الذى لا يؤثر فى منطقه فانه لا يجدى الطاعنين ما يثيرونه بدعوى الخطأ فى الاسناد - بفرض صحته - من خطأ الحكم فيما حصله من اقوال المقدم .... من قيام الطاعنة الثانية وباقى الطاعنين بخطف المجنى عليها على نحو ما قررت به وان تحرياته اكدت سابقة ارتكاب الطاعنين الأول والثانية لواقعة خطف مشابهه فى حين ان اقوال هذا الشاهد خلت من تلك الوقائع كما ان ما حصله الحكم بشأن قيام الطاعن السادس بخلع سروال المجنى عليها لم يرد ذكره على لسان احد من الشهود فضلاً عن أن ما حصله الحكم بشأن ان الطاعنين جميعاً قد اقروا بالتحقيقات باجتماع حضرته المجنى عليها بمقر العمل بتاريخ الواقعة لم يرد ذكره بأقوال الطاعنة السابعة - مادام ان ما أورده الحكم من ذلك لم يكن جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم ولا أثر له فى منطق الحكم واستدلاله هذا فضلاً عن انه يبين من المفردات ان ما حصله الحكم من أقوال المقدم .... له صداه فى الأوراق وان أقوال الشهود متفقه فى جملتها مع ما حصله الحكم منها ومن ثم

تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك وكان من المقرر ان الاشتراك بالاتفاق انما يتحقق من اتحاد نية اطرافه على ارتكاب الفعل المتفق عليه وهذه النية امر داخلى لا يقع تحت الحواس ولا يظهر بعلامات خارجية وإذ كان القاضى الجنائى حراً فى ان يستمد عقيدته من أى مصدر شاء فإن له إذا لم يقم على الاشتراك دليل مباشر من اعتراف أو شهادة أو غيره ان يستدل عليه بطريق الاستنتاج من القرائن التى تقوم لديه مادام هذا الاستدلال سائغاً وله من ظروف الدعوى ما يبرره كما انه يستنتج حصوله من فعل لاحق للجريمة يشهد به وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بالاسباب السائغة التى أوردها على اتفاق الطاعنين على ارتكاب الجرائم التى دينوا بها فإن هذا حسبه ليستقيم قضاؤه ذلك بأنه ليس على المحكمة أن تدلل على حصول الاتفاق بأدلة محسوسه بل يكفيها للقول بقيام الاشتراك ان تستخلص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها مادام فى تلك الوقائع ما يسوغ الاعتقاد بوجوده وهو ما لم يخطىء الحكم فى تقديره ويكون منعى الطاعنين فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٩ من قانون العقوبات قد نصت على انه « يعد فاعلاً للجريمة » « أولاً » من يرتكبها وحده أو مع غيره « ثانياً » من يدخل فى ارتكابها إذا كانت تتكون من جملة افعال فيأتى عمداً عملاً من الأعمال المكونه لها » والبين من نص هذه المادة فى صريح لفظه وواضح دلالته من الاعمال التحضيرية المصاحبة له ومن المصدر التشريعى الذى استمد منه وهو المادة ٣٩ من القانون الهندى ان الفاعل اما ان ينفرد بجريمته أو يسهم مع غيره فى ارتكابها فإذا اسهم فاما يصدق على فعله وحده وصف الجريمة التامة واما ان يأتى عمداً عملاً تنفيذياً فيها إذ كانت الجريمة تتركب من جملة افعال سواء بحسب تطبيقها أو طبقاً لخطة تنفيذها وحينئذ يكون فاعلاً مع غيره إذا صحت لديه نية التدخل فى ارتكابها ولو ان الجريمة لم تتم بفعله وحده بل تمت بفعل واحد أو اكثر ممن تدخلوا معه فيها عرف أو لم يعرف اعتباراً بأن الفاعل مع غيره هو بالضروره شريك يجب ان تتوافر لديه على الأقل ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده

ويتحقق حتما قصد المساهمة فى الجريمة أو نية التدخل فيها إذا وقعت نتيجة الاتفاق بين المساهمين ولو لم ينشأ إلا لحظة تنفيذ الجريمة تحقيقاً لقصد مشترك هو الغاية النهائية من الجريمة أى ان يكون كل منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعينة واسهم فعلاً بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة وان لم يبلغ دوره مسرحها حد الشروع وكان القصد امراً باطنياً يضمره الجانى وتدل عليه بطريقة مباشرة أو غيره مباشرة الأعمال المادية المحسوسة التى تصدر عنه فإن العبرة هى بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد بقيامه ولما كانت نية تدخل الطاعنين الأول والثانية والثالث والرابع والخامس والسادس فى اقتراف جريمة خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة تستفاد من نوع الصلة والمعنية بينهم فى الزمان والمكان وصدورهم فى مقارفة الجريمة عن باعث واحد واتجاههم وجهة واحدة فى تنفيذها بالاضافة إلى وحدة الحق المعتدى عليه وهو ما لم يقصر الحكم فى استظهاره حسبما تقدم فإن ما يثيره الطاعنون فى شأن عدم تحديد الحكم لدور كل منهم يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان من المقرر فى القانون ان الفاعل أو الشريك يتحمل مع فاعل الجريمة المسئولية الجنائية عن الجريمة التى يرتكبها هذا الأخير ولو كانت غير التى قصد ارتكابها وتم الاتفاق عليها متى كانت الجريمة التى وقعت بالفعل نتيجة محتمله للجريمة التى اتفق الجناه على ارتكابها فاعلين كانوا أم شركاء ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون الأول والثانية والثالث والرابع من اقتصار المسئولية على النتائج المحتملة على الشريك دون الفاعل لا يكون سديداً فى القانون أما القول بأن ظروف ارتكاب جريمة السرقة بالاكراه التى قارفها الطاعنان الخامس والسادس وحدهما لم تكن لتهيىء امكان توقع ارتكابها فمردود بأن معيار الاحتمال هو أمر موضوعى متعلق بالوقائع لتفصل فيه محكمة الموضوع بغير معقب مادام حكمها يساير التطبيق السليم للقانون وإذ كان الحكم قد استخلص فى منطق سائغ ان جناية السرقة بالاكراه كانت نتيجة محتملة لجنايتى خطف المجنى عليها بالتحيل والاكراه وهتك عرضها بالقوة اللتين كانتا مقصودتين بالاتفاق وساهم المتهمون فى

ارتكابها ومن ثم يكون الحكم سديداً إذ أخذ الطاعنين من الأول حتى السادس بجناية السرقة بالاكراه على اعتبار انها نتيجة محتملة لجريمتى الخطف بالتحيل والاكراه وهتك العرض بالقوه. لما كان ذلك وكان من المقرر ان القصد الجنائى فى جريمة السرقة هو قيام العلم لدى الجانى وقت ارتكاب الفعل بأنه يختلس المنقول المملوك للغير من غير رضاء مالكه بنية تملكه وكان ما أورده الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وادلتها يكشف عن توافر هذا القصد لدى الطاعنين من الأول حتى السادس وكان ما أورده الحكم فى مدوناته تتوافر به جناية السرقة باكراه بكافة اركانها كما هى معرفة به فى القانون وكان استخلاص نية السرقة من الافعال التى قارفها الطاعنون وكذا الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب مادام استخلصها بما ينتجها فان ما يجادل به الطاعنون فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. وكان من المقرر أن الباعث على الجرائم ليس ركناً فيها ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم الخطأ فيه أو ابتناؤه على النطق أو اغفاله جملة ويضحى النعى على الحكم فى هذا الخصوص فى غير محله فضلاً عن انه لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين من الأول حتى السادس جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة السرقة بالاكراه سواء من حيث الاشتراك أو الطعن فى أقوال الشهود مادامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد. لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لا يمنع أن يتولى محام واحد أو هيئة دفاع واحدة واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الدعوى لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه انتهى إلى ان الطاعنين ارتكبوا معا افعال الخطف بالتحيل والاكراه وهتك عرض المجنى عليها بالقوة والسرقة بالاكراه واعتبرهم فاعلين أصلين فى هذه

الجرائم وكان القضاء بادانة أحدهم - كما يستفاد من أسباب الحكم - لا يترتب عليه القضاء ببراءة أى من المحكوم عليهم الآخرين وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع فإنه لا يعيب الحكم فى خصوص هذه الدعوى أن تولت هيئة دفاع واحدة الدفاع عن الطاعنين ذلك بأن تعارض المصلحة الذى يوجب أفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه أساسه الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع كل منهم ان يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده فعلاً ومن ثم فإن ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن من قالة الاخلال بحقهم فى الدفاع يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن يفصح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً بل يكفى أن يكون ذلك مستفاداً من الوقائع التى اثبتها كما انه ليس بلازم ان يحدد الحكم الافعال التى اتاها كل مساهم على حدة مادام قد اثبت فى حق الطاعنين اتفاقهم على خطف المجنى عليها واتفاق نيتهم على تحقيق النتيجة التى وقعت واتجاه نشاطهم الاجرامى إلى ذلك فإن هذا يكفى لتضامن الطاعنين فى المسئولية باعتبارهم فاعلين أصليين. لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصا سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق وإذ كانت الصورة التى استخلاصها المحكمة من أقوال المجنى عليها وسائر الأدلة التى أوردتها لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى فإن نعى الطاعنين على الحكم فى هذا الشأن يكون فى غير محله إذ هو فى حقيقته لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الادلة واستخلاص ما تؤدى اليه مما تستقل به محكمة الموضوع بغير معقب طالما كان استخلاصها سائغاً كما هو الحال فى واقعة الدعوى فلا يجوز منازعتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم

والتعويل على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه وكان مؤدى قضاء محكمة الموضوع بادانة الطاعنين استناداً إلى اقوال شهود الاثبات هو اطراح ضمنى لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وكان من المقرر أيضاً أن للمحكمة ان تستمد اقتناعها من أى دليل تطمئن اليه وتعول على أقوال الشاهد فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت اليها دون ان تبين العلة فى ذلك وان تأخر المجنى عليها فى الابلاغ عن الحادث لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى شهادتها وانها كانت على بينة بالظروف التى احاطت بها ذلك ان تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكان الدفع بتلفيق التهمة من اوجه الدفاع الموضوعية فإن ما يثيره الطاعنون بشأن اقوال المجنى عليها وتأخرها فى الابلاغ عن الحادث وتلفيق التهمة لا يعدو كل ذلك ان يكون جدلاً موضوعياً فى العناصر التى استنبطت منها محكمة الموضوع معتقدها مما لا يقبل معاودة التصدى له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أن الادلة فى المواد الجنائية اقناعية فللمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت اليها المحكمة مع باقى الادلة القائمة فى الدعوى وكان الحكم قد أورد الادلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعنين للجرائم المسندة اليهم مطرحاً دفاعهم من انهم كانوا متواجدين فى مقر عملهم فى تاريخ الحادث وعلى ما سلف بيانه فإن ما يثيرونه فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر أن التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله هو الذى يقع بين اسبابه بحيث ينفى بعضها ما اثبته البعض الآخر ولا يعرف أى الأمرين قصدته المحكمة والذى من شأنه ان يجعل الدليل متهادما متساقطا لا شىء فيه باقياً

يمكن أن يعتبر قواما لنتيجة سليمة يصح الاعتماد عليها وكان الحكم المطعون فيه قد اعتنق صورة واحدة للواقعة وحاصلها ان الطاعنين تحايلوا على المجنى عليها واصطحبوها فى سيارة كرها عنها إلى مسكن الطاعن الأول بمنطقة ..... وادخلوها فيه كرها عنها ونزعوا عنها ملابسها والتقطوا لها عدة صور وهى عارية فى اوضاع جنسية ثم استولوا على متعلقاتها من حلى ذهبية ونقود ثم ساق الحكم ادلة الثبوت التى استمد منها عقيدته دون تناقض على النحو المبين بمدوناته فإن ما يثيره الطاعنون من الأول حتى السادس من دعوى التناقض فى التسبيب يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان تناقض أقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم مادام قد استخلص بالادانة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منازعة الطاعنين فى القوة التدليلية لشهادة المجنى عليها وباقى الشهود على النحو الذى ذهبوا اليه فى طعنهم لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الدليل مما لا يقبل التصدى له أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان من المقرر انه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت ان تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى وكان الحكم المطعون فيه قد افصح عن اطمئنانه إلى صحة ما ادلى به الطبيب .... فإن ما يثيره الطاعنون من استدلال الحكم بهذه الأقوال لا يعدو ان يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكانت جريمة خطف الانثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالتحيل والاكراه المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٢١٤ لسنة ١٩٨٠ تتحقق بابعاد هذه الانثى عن المكان الذى خطفت فيه اياً كان هذا المكان بقصد العبث بها وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أى وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب ارادتها وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت

الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت ان كل من المجنى عليها والطاعنين يعملون بمديرية الشباب والرياضة بمنطقة .... فهم مشمولون بسلطة رب عمل واحد ومن ثم فإنه ينطبق على المتهمين الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الأولى من المادة ٢٦٧ والفقرة الثانية من المادة ٢٦٩ من قانون العقوبات ويكون منعى الطاعنين فى هذا الخصوص على غير اساس هذا فضلاً عن ان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لأشدها فإنه لا مصلحة لهم فيما يثيرونه بشأن جريمة هتك العرض مادامت المحكمة قد دانتهم بجريمة الخطف بالتحيل والاكراه وأوقعت عليهم عقوبتها عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات بوصفها الجريمة الأشد . لما كان ذلك وكانت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية قد اطرحت أقوال شهود النفى بأسباب سائغة فإن ما يثيره الطاعنون من خطأ فى تحصيل أقوالهم بفرض صحته - لا يعيبه مادام قد أبدى عدم اطمئنانه إلى هذه الأقوال ولم يكن لهذا الخطأ أثر فى عقيدة المحكمة والنتيجة التى انتهت اليها ومن ثم فان منعى الطاعنين على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ولئن كان الأصل المقرر فى المادة ٢٧٩ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ أن المحاكمة الجنائية يجب أن تبنى على التحقيق الشفوى الذى تجريه المحكمة بالجلسة وتسمع فيه الشهود مادام ذلك ممكناً إلا انه يصح لها ان تقرر تلاوة أقوال الشهود إذا تعذر سماع شهادتهم أو إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك ويستوى ان يكون القبول صريحاً أو ضمنياً بتصرف المتهم أو المدافع عنه مما يدل عليه وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة ان المدافعين عن الطاعنين وكذلك النيابة العام لم يتمسكوا بسماع

شهود الاثبات وطلبا الاكتفاء بتلاوة أقوالهم فإنه لا تثريب على المحكمة أن هى فصلت فى الدعوى دون أن تسمع شهادتهم ولا تكون قد اخطأت فى الاجراءات ولا اخلت بحق الدفاع ومن ثم فان ما يثيره الطاعنون فى هذا الخصوص يكون على غير اساس . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الخطأ فى رقم مادة العقاب المنطبقة على الواقعة لا يترتب عليه بطلان الحكم مادام قد وصف الفعل وبين واقعة الدعوى موضوع الادانة بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة الواجب تطبيقها وكانت الواقعة على الصورة التى اعتنقها الحكم المطعون فيه تشكل الجنايات المعاقب عليها بالمواد ٢٦٧/٢ ، ٢٦٨ ، ٢٩٠ ، ٣١٤ من قانون العقوبات فإن خطأ الحكم فى ذكر المادة ٣١٤ بأنها المادة ٣١٥ من قانون العقوبات لا يعيبه مادام ان العقوبة التى انزلها على الطاعنين تدخل فى نطاق عقوبة هذه المادة ويكون منعى الطاعن الأول فى هذا الخصوص على غير أساس هذا فضلاً عن ان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم المسندة إلى الطاعنين جريمة واحدة وعاقبهم بالعقوبة المقررة لاشدها وهى الخطف بالتحيل والاكراه عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد اعتبر الجرائم التى قارفها الطاعنون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد وأعمل فى حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات فقضى عليهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته اغفال تعيين الجريمة الأشد ويكون منعى الطاعن الأول فى هذا الشأن غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن التحيل والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وكان تقدير توافر ركن التحيل والاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغيرمعقب مادام استدلالها سليماً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان المحامين الذين ترافعوا فى الدعوى قد

تناولوا أوجه الدفاع التى عنت لهم عن الطاعنين وطلبوا فى ختام مرافعتهم القضاء ببراءتهم فإنهم يكونون قد حضروا عنهم جميعاً ولا تثريب من بعد ان اسقط من محضر الجلسة اثبات ذلك بما يضحى ما يثيره الطاعنان الخامس والسادس فى هذا الصدد لا محل له . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٠ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجي نواب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى.

(٨٩)

الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ القضائية

(١) قتل خطأ. خطأ. مسئولية جنائية.

تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه. موضوعى.

(٢) قتل خطأ. جريمة «اركانها». خطأ. مسئولية جنائية. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير توافر الخطأ».

السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ. هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه.

تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولا تعد. موضوعى.

(٣) دعوى جنائية «انقضاؤها بمضى المدة». تقادم «الاجراءات القاطعة للتقادم». اشكال فى التنفيذ.

اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة التقادم. المادة ١٧ أ ج.

الاشكال فى التنفيذ من الاجراءات القاطعة للتقادم.

---

١ - من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق.

٢ - إن السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولاً تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى.

٣ - لما كانت المادة ١٧ من قانون الاجراءات الجنائية، وقد جرى نصها بعموم لفظه على أن اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات، وكان الثابت - على ماتقدم - أنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الاجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة فى موضوع الدعوى، ومن ثم فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه **أولاً**: تسبب خطأ فى موت كل من .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن إهماله وعدم احترازه ورعونته ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما تسبب فى انقلابها واصابة المجنى عليهما بالاصابات المبينة بالتقريرين الطبيين والتى أودت بحياتهما. **ثانياً**: تسبب خطأ فى اصابة كل .... و .... و........... و .... و .... و .... و........... و .... و .... و .... و........... وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر مما

أدى إلى انقلابها واصابة المجنى عليهم بالاصابات المبينة بالتقارير الطبية المرفقة. **ثالثاً**: قاد سيارة بغير رخصة تسيير. **رابعا**: قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأرواحهم للخطر. **خامساً**: قبل بسيارته ركاباً فى غير الأماكن المخصصة وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢، ٣، ٣٤، ٣/٧٥، ٧٨، ٧٩، ٨٠ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ومحكمة جنح مركز المحلة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وبتغريمه مائتى جنية عن التهمة الأولى والثانية والرابعة وكفالة مائة جنية لوقف التنفيذ وبتغريمه خمسين جنيهاً عن التهمة الثالثة وجنيها واحداً عن التهمه الخامسة استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم الأولى والثانية والرابعة وتأييد الحكم المستأنف فيما عدا ذلك فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة ٥٨ ق) وهذه المحكمة قضت فى ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٩ بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة طنطا الابتدائية للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى ومحكمة الاعادة - بهيئة استئنافية أخرى - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل عن التهم الأولى والثانية والرابعة والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) ..... الخ.

المحكمـــة

ومن حيث إن هذه المحكمة قضت بنقض الحكم المطعون فيه وحددت جلسة لنظر الموضوع عملاً بالمادة ٤٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

ومن حيث إن النيابة العامة اتهمت .... لأنه فى يوم .... بدائرة مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية **أولاً** : تسبب خطأ فى موت .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احترازه ورعونته ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر مما تسبب فى انقلابها واصابة المجنى عليهما بالاصابات المبينة بالتقريرين الطبيين التى أودت بحياتهما **ثانياً** : تسبب خطأ فى اصابة كل من .... و .... و.............. و .... و .... و .... و.............. و .... و .... و .... و.............. وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احترازه ومخالفته للقوانين والقرارات واللوائح بأن قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص وأموالهم للخطر مما أدى إلى انقلابها واصابة المجنى عليهم بالأصابات المبينة بالتقارير الطبية . **ثالثاً** : قاد سيارة بدون رخصة تسيير . **رابعاً** : قاد سيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر . **خامساً** : قبل بسيارته ركاباً فى غير الأماكن المخصصة ، وطلبت عقابه بالمادتين ٢٣٨ ، ٢٤٤ من قانون العقوبات والمواد ١، ٢ ، ٣ ، ٣٤ ، ٣/٧٥ ، ٧٨، ٧٩ ، ٨٠ من القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل .

وحيث تخلص واقعة الدعوى حسبما يبين من مطالعة أوراقها فى أنه فى يوم ١٩٨٣/٩/٢٨ أبلغ .... بانقلاب سيارة بطريق دمرو المحلة نتج عنه وفاة أثنين واصابة عدد من ركابها . وبسؤاله قرر أنه كان يستقل السيارة بجوار قائدها ومعهما راكبان آخران ، وكان باقى الركاب - وهم أكثر من خمسة عشر راكباً -

فى الصندوق الخلفى للسيارة ، وان السائق كان يقود السيارة بسرعة كبيرة تزيد على ٨٠ كيلو متر ، واستمر فى السرعة ذاتها حال مروره بمنحنى فى الطريق فانقلبت السيارة ، بما أدى لوفاة واصابة المجنى عليهم .

وبسؤال .... و .... و .... و .... و .... و .... و .... التقت أقوالهم على أنهم كانوا مع أخرين فى صندوق السيارة التى كانت تسير بسرعة مما أدى إلى انقلابها .

وبسؤال المتهم قرر أنه كان يقود السيارة بسرعة عادية ، وفى منحنى الطريق فوجىء بدابة حاول تفاديها ولكن عجلة القيادة اختلت فى يده فانقلبت السيارة ، ولم يقدم رخصة تسيير السيارة لمحرر المحضر .

ومن حيث إنه بان من الكشف الطبى على جثة .... و .... أن الأولى مصابة بكدمات بالرأس والصدر والظهر والحوض والساق اليمنى وسحجات باليد اليسرى واشتباه كسر بقاع الجمجمة ، والوفاة نتيجة نزيف دموى بالمخ وصدمة عصبية شديدة وهبوط حاد بالقلب والدورة الدموية ، والثانى بكدمات بالوجه والأذنين والرقبة وسحجات بالرقبة والصدر والظهر واليد والقدم اليسرى واشتباه كسر فى الجمجمة ، والوفاة نتيجة نزيف بالمخ وصدمة عصبية شديدة وهبوط حاد بالقلب والدورة الدموية ، كما بان من الكشف الطبى إصابة .... باشتباه كسر بالضلوع اليمنى ، و .... بجرح قطعى ورضوض بالوجه ، و .... بجرح تهتكى بالحاجب وسحجات باليد ، و .... و............... و .... و .... و .... و............... و .... باشتباه مابعد الارتجاج ، و .... بكدمة دموية أسفل العين وجرح سطحى بالساق .

ومن حيث إن المتهم مثل بالجلسة ودفع المحامى الحاضر معه بانتفاء الخطأ لأن سبب الحادث فجائى هو ظهور حيوان أمام السيارة ، وبانقضاء الدعوى الجنائية

بالتقادم لأن آخر اجراء اتخذ فيها هو حكم محكمة أول درجة الصادر بتاريخ ٢٣ من يناير سنة ١٩٨٤ والمقضى ببطلانه.

ومن حيث إن المحكمة تطمئن إلى ما قرره .... من تصوير للواقعة قوامه أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة كبيرة لم يخفضها فى منحنى بالطريق مما أدى إلى انقلاب السيارة ونتج عن ذلك وفاة واصابة المجنى عليهم يؤكد ذلك أن من سئلوا من المجنى عليهم التقت أقوالهم على سرعة السيارة ابان الحادث، وتطرح المحكمة قالة المتهم بأن سبب الحادث ظهور دابه أمامه فجأة إذ هو قول مرسل بغير دليل لا تطمئن المحكمة له وخاصة وإن أحداً لم يؤيده فيه لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه هو من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب، مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، وان السرعة التى تصلح أساساً للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وإنما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه فيتسبب عن هذا التجاوز الموت أو الجرح، وإن تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولا تعد هو مما يتعلق بموضوع الدعوى. لما كان ذلك، وكان الثابت من ماديات الدعوى ان المتهم قاد السيارة بحالة ينجم عنها الخطر وكان يتعين عليه تهدئة سرعة السيارة عند المنعطف الذى وقع به الحادث إلى الحد الذى يضمن معه الأمان أما وقد استمر فى السرعة الزائدة رغم ذلك فهذا هو الخطأ بعينه وكان الثابت مما سلف بيانه أن خطأ المتهم متصل بالحادث اتصال السبب بالمسبب بحيث لم يكن من المتصور وقوع الحادث بغير وجود هذا الخطأ ومن ثم تتوافر رابطة السببية بين خطأ المتهم والضرر الذى وقع، فضلاً عن قيادته السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر، وقبوله ركاباً فى غير الأماكن المخصصة لذلك، وقاد السيارة بدون رخصة تسيير حسبما هو ثابت بمحضر الضبط الذى تطمئن اليه المحكمة فى هذا الخصوص.

ومن حيث إنه عن الدفع بتقادم الدعوى الجنائية ، فإنه لما كان الثابت من المفردات أن الجريمة ارتكبت يوم ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٨٣ ، وانه فى يوم ٣٠ من يونية سنة ١٨٨٥ نظر استشكال المتهم فى تنفيذ الحكم الصادر عليه وقضى فى الجلسة ذاتها بوقف التنفيذ ، وفى يوم ١٤ من ابريل سنة ١٩٨٨ انعقدت غرفة المشورة بمحكمة النقض وقررت نظر طعن المتهم بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٩ ، وفى تلك الجلسة قضى بنقض الحكم المطعون فيه والاعادة ، وفى ١١ من مارس سنة ١٩٩٠ نظر اشكال المتهم فى التنفيذ وقضى فيه بوقف التنفيذ ، وبجلسة ٣ من فبراير سنة ١٩٩٣ نظرت محكمة النقض طعن المتهم وقضت بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة لنظر الموضوع ، وكانت المادة ١٧ من قانون الأجراءات الجنائية ، وقد جرى نصها بعموم لفظه على أن اجراءات المحاكمة من الاجراءات التى تقطع مدة تقادم الدعوى الجنائية وكان الاشكال فى التنفيذ هو من قبيل هذه الاجراءات ، وكان الثابت - على ماتقدم - أنه لم تمض بين أى إجراء وآخر من الاجراءات المذكورة المدة المقررة لانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة المنصوص عليها فى المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية ، كما لم تمض هذه المدة بين آخر إجراء فيها وبين تاريخ صدور حكم هذه المحكمة فى موضوع الدعوى ، ومن ثم فإنه لا محل للقضاء بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة .

ومن حيث إنه لما كان ماتقدم فإن المحكمة تقضى بادانة المتهم عملاً بمواد الاتهام وتوقيع عقوبة الجريمة الأشد بالنسبة للتهم الأولى والثانية والرابعة عملاً بالمادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات باعتبار أن هذه الجرائم انتظمتها خطة جنائية واحدة وقد ارتكبت لغرض واحد ، مع الزامه المصاريف الجنائية .

جلسة ٢١ من ابريل سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الهنيدى.

(٩٠)

الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « اذن التفتيش. اصداره». دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات ». مواد مخدرة. استدلالات. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات ». نقض « اسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.

عدم بيان سن الطاعن ومهنته واسم الشخص مالك السيارة المضبوطة فيها المخدر ومكان تخزين المخدرات التى ضبطت والافصاح عن مصدر التحريات فى محضر الاستدلالات. غير قادح فى جدية التحريات.

(٢) تفتيش « اذن التفتيش. اصداره». مواد مخدرة. حكم « تسبيبه تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ». دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش ».

اثبات الحكم صدور اذن التفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحوز ويحرز مواد مخدرة. مفهومه صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل لا لضبط جريمة مستقبله.

(٣) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم ». استدلالات. دفوع « الدفع بان الجريمة تحريضية ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

كل اجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائى ومرؤوسيهم بالتحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها صحيح ولو اتخذت التخفى وانتحال الصفات.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بان الجريمة تحريضية.

(٤) تفتيش «اذن التفتيش. تنفيذه». دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها.

وجود السيارة فى حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبيل الضبط. يجعل له صفة أصلية عليها ويضحى تفتيشها سليماً فى القانون.

(٥) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفوع «الدفع بشيوع التهمة».

مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن بعدم سيطرته على السيارة المضبوطة بها المخدر وقت الضبط.

(٦) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها». مواد مخدرة.

تقصى العلم بحقيقة المخدر. موضوعى. المجادلة فى ذلك امام النقض. غير جائزه.

(٧) اثبات «بوجه عام». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره».

عدم التزام محكمة الموضوع بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى. اطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها. مفاده: اطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(٨) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «خبره». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها. مجادلتها فى ذلك. غير جائز.

مثال لتسبيب سائغ للرد على ماأثاره الطاعن فى شأن الخلاف فى وزن المخدر بين ماورد فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة.

(٩) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . ولم تر هى حاجة لاجرائه . غير جائز .

مثال .

(١٠) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . استدلالات .

اطمئنان محكمة الموضوع لتحريات وأقوال الضابط كمسوغ لاصدار الاذن بالتفتيش دون أن ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان باحد القصود الخاصة . لا تناقض .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على عدم اقتناع المحكمة بتوافر قصد الاتجار فى المخدر لدى الطاعن .

(١١) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

ورود النعى على جريمة لم تكن معروضة على المحكمة ولم تفصل فيها . لا يقبل .

(١٢) ارتباط . سلاح . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اثارة الدفع بالارتباط لأول مرة أمام النقض . لا يقبل . علة ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت

الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً سائغاً وكافياً ، وكان عدم بيان سن الطاعن ، مادام لا يدعى أنه حدث ، ومهنته واسم الشخص الذى تبين فيما بعد أنه يمتلك السيارة التى ضبط فيها الطاعن والمخدر ، ومكان تخزين المخدرات التى ضبطت وعدم الافصاح عن مصدر التحريات فى محضر الاستدلالات - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً .

٢ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله واطرحه فى قوله « .. وعن الدفع ببطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبله فهو مردود عليه أيضاً بما اثبته العقيد / .... بمحضر التحريات وما شهد به من أن المتهم كان مستمراً فى حيازته واحرازه للمواد المخدرة وأنه يحضرها من الاسماعيلية إلى القاهرة بالسيارة المشار اليها بالمحضر ، وأن مراقبته للمتهم قد أكدت ذلك الاستمرار على نحو يتبين معه أن جريمة احراز وحيازة المتهم للمخدر قد وقعت بالفعل وتقع بصفة دائمة ومستمرة ، ولما تحقق من ذلك استصدر اذناً من النيابة العامة بالضبط والتفتيش ومن ثم فإن صدور الاذن فى هذه الحالة يعتبر قد صدر صحيحاً وفق القانون لأنه انما صدر بضبط جريمة وقعت وتقع من المتهم بصفة مستمرة الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع ظاهر الفساد ولا يستقيم وصحيح القانون متعين الاطراح » وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً وسائغاً للقول بأن الاذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة ، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون .

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة تحريضية وأطرحه بقوله « ..... انه عن القول بأن الواقعة جريمة تحريضية يبطل معها الدليل المستمد منها ، فهو قول مردود عليه بأن الجريمة التحريضية هى التى يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائى

بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها وتتأثر ارادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجاً لارادته الحرة، وإنما يقتصر دوره على تسهيل الاجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت فى نفس المتهم إثما وتمت بارادته فعلاً فإنها لا تكون جريمة تحريضية، لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة والأدلة التى اطمأنت اليها ان الجريمة وقعت من جانب المتهم وحده فلم يحرضه مأمور الضبط القضائى عليها ولم يؤثر على ارادته لاقترافها وإنما اقتصر دوره على متابعة المرشد السرى الذى كان يبلغه باتفاقه مع المتهم وبأن الأخير قد احضر المخدر وحدد له موعداً ومكاناً لمقابلته واتجه الضابط بعد ذلك لضبط المتهم فى المكان والزمان اللذين أبلغه بهما مرشده السرى فإن الجريمة لا تكون جريمة تحريضية بحال، ومن ثم فإن هذا الدفع يضحى عاطل الأساس وعلى غير ركاز من القانون خليقاً بالالتفات عنه» وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً لاطراح دفاع الطاعن الذى اثاره فى هذا الخصوص، لما هو مقر من أنه لا تثريب على مأمورو الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناه مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة.

٤ - من المقرر أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد اثبت الحكم أن السيارة كانت فى حيازة الطاعن وانه كان يقودها قبيل ضبط المخدر فى حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة، ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفى أن يوجه اليه الاذن فى شأن تفتيشها، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد اليه فى الادانة، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٥ - لما كان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على السيارة ورد عليه فى قوله «إن ما اثاره الدفاع عن المتهم من عدم سيطرته الكاملة على السيارة محل الضبط لاستعمال غيره لها فانه مردود بأن مالك السيارة قطع لدى مناقشته بجلسة المحاكمة أنه ناظر حقيبة السيارة منذ اسبوع سابق على الضبط وكانت خالية وأن احداً لم يستعملها هذه الفترة وحتى اقترضها منه المتهم يوم الضبط وذلك فإن المتهم كان له السيطرة والسلطة الكاملة على السيارة منذ تسلمها من مالكها وحتى تم ضبطه اثناء قيادته لها محتفظاً بمفتاحها معه» وكان هذا الرد كافياً وسائغاً فى الرد على دفاع الطاعن - فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً.

٦ - تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بحقيقة المخدر المضبوط - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض.

٧ - من المقرر أنه لا على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولم تورده أو ترد عليه إذ انه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتتبعه والرد عليه، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن فى شأن الخلاف فى وزن المخدر وأطرحه بقوله «.... ما اثاره الدفاع عن شبهة العبث بالحرز الذى وضع فيه كمية المخدر المضبوط بعد أخذ عينات منها تصل إلى ٩٤ جراماً فإنه لا يقوم على سند صحيح من الأوراق والقانون وآية ذلك أن السيد وكيل النيابة المحقق قام بتحريز المخدر المضبوط بعد أخذ العينات التى ارسلها لمصلحة الطب الشرعى بأن وضعها داخل جوال بلاستيك وجمع عليه بالجمع الأحمر بخاتم .... وكيل النيابة

بجلسة التحقيق يوم ١٩٩١/٧/٥ ولم يشأ وزنها اكتفاء بالوزن السابق وقدره ٢٧٫٢٥٠ كجم وبتاريخ ١٩٩١/٨/٤ أثبت السيد وكيل النيابة المحقق ان الادارة العامة لمكافحة المخدرات اعادت الحرز لوضعه داخل صندوق خشبى ولفه بالخيش وليس بالبلاستيك ، وبعد ان تحقق السيد وكيل النيابة من سلامة اختام الحرز عنه عرضه عليه أعاد تحريزه بأن وضعه داخل صندوق من الخشب ولفه بالخيش ثم جمع عليه بالجمع الأحمر بالخاتم السابق وقام بوزن الحرز قائماً بميزان غير حساس فبلغ وزنه ٣٥ كيلو جراماً والواضح من ذلك أن زيادة الوزن إنما ترجع إلى وضع المضبوطات داخل صندوق خشبى وهو ما يمثل الفرق بين الوزن بغير الصندوق كما حدث ابان التحريز الأول والوزن بالصندوق الخشبى بعد اعادة التحريز ، ومفاد جماع ماتقدم أن التحريز تم بمعرفة المحقق فى حضور المتهم واثبت عليه أولاً الوزن الصافى ولما اعيد تحريزه بمعرفة ذات المحقق وضع داخل صندوق خشبى وزن قائماً فارتفع الوزن من ٢٧٫١٥ كجم صافياً إلى ٣٥ كيلو جراماً قائماً والمحكمة تطمئن تماماً إلى سلامة التحريز وأن فرق الوزن كما سلف القول يمثل وزن الصندوق الخشبى الذى حرزت به المخدرات المضبوطة فى المرة الأخيرة وبالتالى فإنه لاعبره بأى دفع يتصل بالحرز المضبوط طالما أن المحكمة تطمئن تماماً إلى أن ماضبط مع المتهم هو ماتم تحريزه وجمع عليه بخاتم وكيل النيابة ومن ثم فإن المحكمة لاترى أى عوار حقيقى فى اجراءات التحريز ولاتقوم شبهه فى نفس المحكمة على أنه يوجد اختلاف بين المضبوط مع المتهم وما تم تحريزه بالفعل » وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى إنتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته ان يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على

ما ينتجها .

٩ - لما كان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق ما ، حول المدة التي ظل فيها مقيد الحرية لدى ضبطه مشتبها فيه ، أو بشأن الخلاف في وزن الحرز فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هي من جانبها حاجة لاجرائه .

١٠ - من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضاً فى حكمها ، وكان الحكم قد أورد ما قصد اليه من اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار في قوله « وحيث إنه عن قصد المتهم من حيازة المخدر المضبوط فإن الأوراق قد خلت من دليل يقنع المحكمة بتوافر قصد الاتجار كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة ذلك أن التحقيقات لم تكشف عن توافر هذا القصد أو اى قصد آخر ومن ثم ترى المحكمة أخذ المتهم بالقصد المجرد ولا يقدح فى ذلك ما أسفرت عنه التحريات فى هذا الشأن فهى مجرد قرينة لم تتأكد بدليل كاف فى هذا الخصوص ، فضلاً عن أن ضخامة الكمية المضبوطة لا تعتبر بذاتها دليلاً على توافر قصد الاتجار خاصة وأن المتهم لم يضبط معه أدوات مما يستعملها التجار عادة كما لم يضبط وهو يبيع أو يتجر فى المخدر المضبوط وتخلص المحكمة من كل ذلك إلى أخذ المتهم بالقصد المجرد » . وكان ما أورده الحكم - فيما تقدم ، يحمل ما قصد إليه وينفى التناقض فى أسبابه فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

١١ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن اطمئنان المحكمة إلى ضبط السلاح النارى والذخيرة مع الطاعن ينصب على جريمة لم تكن معروضة على المحكمة ولم تفصل فيها - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون وراداً على غير محل .

١٢ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها شيئاً

من وجوب اعمال احكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوجود ارتباط بين جناية المخدرات التى تنظرها المحكمة - موضوع الطعن الماثل وجناية احراز السلاح النارى والذخائر بغير ترخيص فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى لا يصح أن يطالب محكمة النقض باجرائه . وفضلاً عن ذلك فإنه لا ارتباط بين الجنايتين .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً واحالة إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من الجدول الأول الملحق به بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط . باعتبار ان احراز المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر الحشيش المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع وخطأ فى الاسناد وتناقضه ، كما خالف الثابت فى الأوراق وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه دفع ببطلان اذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية بدلالة خلو محضرها من بيان سن الطاعن ومهنته واسم مالك السيارة التى قيل بأنه يستخدمها فى نقل المخدر ومكان تخزينه واسم المرشد فضلاً عن ان مكتب مخدرات القاهرة - وهو متخصص - ليس

لديه معلومات عن هذا النشاط المزعوم للطاعن الذى سبق ضبطه على سبيل التحرى فى ١٩٩١/٦/٢٦ وحفظ المحضر إدارياً. إلا ان المحكمة اطرحت هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ، قبل تحقيق واقعة ضبط الطاعن لتحديد المدة التى ظل فيها مقيد الحرية - على ذمة محضر التحرى وهى مدة تدخل فى مدة المراقبة التى حددها الشاهد الأول. كما دفع بصدور الاذن لضبط جريمة مستقبله لم تقع بعد وأن الجريمة تحريضية إلا أن المحكمة اطرحت كلا الدفعين برد قاصر وغير سائغ. واطرح الحكم دفعه ببطلان تفتيش السيارة، قبل الحصول على اذن بذلك من القاضى الجزئى المختص بحسبان انها مملوكة لغير المتهم المأذون بتفتيشه - برد غير سائغ - واطرح الحكم دفاعه بشيوع التهمة ومنازعته فى حيازة المخدر إذ لم تكن يده مبسوطة على ما بداخل حقيبة السيارة التى يمتلكها آخر ويستعملها معه آخرون برد قاصر وغير سائغ. والتفت الحكم عن دفعه بانتفاء علمه بما يحويه الجوال المضبوط، ولم يورده أو يرد عليه وأحال فى بيان شهادة الشاهد الثانى .... إلى ما أورده من شهادة الشاهد الأول رغم اختلاف أقوالهما إذ أن الثانى لم يذكر بأقواله انه اشترك فى اجراء التحريات مع الأول ونازع الطاعن فى سلامة حرز المخدرات بدلالة اختلاف وزنه عند الضبط عن وزنه عند اعادة الوزن بمعرفة النيابة العامة إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ قبل أن تجرى تحقيقاً فى هذا الأمر تقضى فيه على حقيقته، واستخلص الحكم من أقوال مالك السيارة أن الطاعن له السيطرة على السيارة - على خلاف ما أدلى به المالك بمحضر جلسة المحاكمة وعول الحكم فى اداانته. من بين ماعول عليه. على أقوال الشاهد الأول فى شأن ضبط المخدر ثم عاد واطرح أقواله فى شأن القصد من احراز المخدر ولم يبين الحكم سبب اطمئنانه إلى ضبط المسدس والذخيرة مع الطاعن وليس بدرج السيارة ولم تأمر المحكمة بضم جناية احراز السلاح النارى والذخائر التى اسندت إلى الطاعن إلى جناية المخدرات - المطعون فى حكمها للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. مع انها نظرتهما ثم حكمت فيهما فى يوم واحد مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان بها الطاعن وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من شهادة العقيد/ .... مفتش مباحث فرقة مصر الجديدة والمقدم/ .... الضابط بقسم مكافحة المخدرات بالقاهرة ومما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها اذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً سائغاً وكافياً، وكان عدم بيان سن الطاعن، مادام لا يدعى أنه حدث، ومهنته واسم الشخص الذى تبين فيما بعد أنه يمتلك السيارة التى ضبط فيها الطاعن والمخدر، ومكان تخزين المخدرات التى ضبطت وعدم الافصاح عن مصدر التحريات فى محضر الاستدلالات - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره عن جريمة مستقبله واطرحه فى قوله «.. وعن الدفع ببطلان الاذن لصدوره عن جريمة مستقبله فهو مردود عليه أيضاً بما اثبته العقيد/ .... بمحضر التحريات وما شهد به من أن المتهم كان مستمراً فى حيازته واحرازه للمواد المخدرة وأنه يحضرها من الاسماعيلية إلى القاهرة بالسيارة المشار اليها بالمحضر، وأن مراقبته للمتهم قد أكدت ذلك الاستمرار على نحو يتبين معه أن جريمة احراز وحيازة المتهم للمخدر وقعت بالفعل وتقع بصفة دائمة ومستمرة، ولما تحقق من ذلك استصدر اذناً من النيابة العامة بالضبط والتفتيش ومن ثم فإن صدور الاذن فى هذه الحالة يعتبر قد صدر صحيحاً وفق القانون لأنه انما صدر بضبط جريمة وقعت

وتقع من المتهم بصفة مستمرة الأمر الذى يضحى معه هذا الدفع ظاهر الفساد ولا يستقيم وصحيح القانون متعين الاطراح» وكان ما أورده الحكم فيما سلف كافياً وسائغاً للقول بأن الاذن صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل ترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة، فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون على غير سند من القانون. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفاع الطاعن من أن الجريمة تحريضية واطرحه بقوله «..... انه عن القول بأن الواقعة جريمة تحريضية يبطل معها الدليل المستمد منها، فهو قول مردود عليه بأن الجريمة التحريضية هى التى يكون ذهن المتهم خالياً منها ويكون هو بريئاً من التفكير فيها ثم يحرضه عليها مأمور الضبط القضائى بأن يدفعه دفعاً إلى ارتكابها وتتأثر ارادته بهذا التحريض فيقوم باقترافها كنتيجة مباشرة لهذا التحريض وحده، أما إذا كانت الجريمة ثمرة تفكير المتهم وحده ونتاجاً لارادته الحرة، وإنما يقتصر دوره على تسهيل الاجراءات المؤدية إلى وقوعها بعد أن كانت قد اختمرت فى نفس المتهم إثما وتمت بارادته فعلاً فإنها لا تكون جريمة تحريضية، لما كان ذلك، وكان الثابت من وقائع الدعوى التى اقتنعت بها المحكمة والأدلة التى اطمأنت اليها ان الجريمة وقعت من جانب المتهم وحده فلم يحرضه مأمور الضبط القضائى عليها ولم يؤثر على ارادته لاقترافها وإنما اقتصر دوره على متابعة المرشد السرى الذى كان يبلغه باتفاقه مع المتهم وبأن الأخير قد احضر المخدر وحدد له موعداً ومكاناً لمقابلته واتجه الضابط بعد ذلك لضبط المتهم فى المكان والزمان اللذين أبلغه بهما مرشده السرى فإن الجريمة لا تكون جريمة تحريضيه بحال، ومن ثم فإن هذا الدفع يضحى عاطل الأساس وعلى غير ركاز من القانون خليقاً بالالتفات عنه» وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً لاطراح دفاع الطاعن الذى اثاره فى هذا الخصوص، لما هو مقرر من أنه لا تثريب على مأمورو الضبط القضائى ومرؤوسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم، فمسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها لا يجافى

القانون ولا يعد تحريضاً منهم للجناه مادام أن إرادة هؤلاء تبقى حرة غير معدومة ومادام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن بطلان تفتيش السيارة واطرحه فى قوله « .. ما أثاره الدفاع من القول ببطلان تفتيش السيارة لانها مملوكة لغير المتهم وكان يتعين استصدار اذناً بذلك من القاضى الجزئى فمردود بأن شاهد الواقعة مجرى التحريات لم يكن يعلم مالك السيارة فضلاً عن ان السيارة كانت فى حيازة المتهم وقت التفتيش الأمر الذى يضحى معه تفتيشه السيارة قد تم صحيحاً وفق القانون وتنفيذاً لاذن النيابة العامة الصادر بتفتيشها لأن الأعمال الإجرائية تجرى فى حكم الظاهر ولا تبطل من بعد نزولاً على ما ينكشف عن أمر واقع بعد تنفيذها، وإذ كان اسم مالك السيارة التى كان يستقلها المتهم ويستخدمها فى حيازته للمخدر المضبوط لم ينكشف إلا بعد الضبط فإن الأذن الصادر بتفتيشها وإن كانت غير مملوكة للمتهم يظل صحيحاً لأن اسم المالك لم يكن معلوماً للشاهد الأول عندما استصدر هذا الاذن ومن ثم يضحى هذا الدفع على ما غير ركاز من الواقع والقانون » وكان هذا الرد من الحكم كافياً وسائغاً لما هو مقرر من أن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها وقد اثبت الحكم أن السيارة كانت فى حيازة الطاعن وانه كان يقودها قبيل ضبط المخدر فى حقيبتها بعد وقوفه بها مباشرة، ومن ثم يكون للطاعن صفة أصلية على السيارة هى حيازته لها وفى أن يوجه اليه الاذن فى شأن تفتيشها، وبهذا يكون الاذن قد صدر سليماً من ناحية القانون وجرى تنفيذه على الوجه الصحيح مما يجعل ما اسفر عنه التفتيش دليلاً يصح الاستناد اليه فى الادانة، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بعدم سيطرته على السيارة ورد عليه فى قوله «إن ما اثاره الدفاع عن المتهم من عدم سيطرته الكاملة على السيارة محل الضبط لاستعمال غيره لها فانه مردود بأن مالك السيارة قطع لدى مناقشته

بجلسة المحاكمة أنه ناظر حقيبة السيارة منذ اسبوع سابق على الضبط وكانت خالية وأن احداً لم يستعملها هذه الفترة وحتى اقترفها منه المتهم يوم الضبط وذلك فإن المتهم كان له السيطرة والسلطة الكاملة على السيارة منذ تسلمها من مالكها وحتى تم ضبطه اثناء قيادته لها محتفظاً بمفتاحها معه » وكان هذا الرد كافياً وسائغاً فى الرد على دفاع الطاعن - فإن منعاه فى هذا الشأن لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم فى رده السابق - نقلاً عن مالك السيارة يرتد إلى أصل ثابت بأقوال هذا الشاهد بجلسة المحاكمة ، ولم يحد الحكم فيما عول عليه منها عما انبأت به أو فحواه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر هو من شئون محكمة الموضوع وحسبها فى ذلك أن تورد من الوقائع والظروف ما يكفى فى الدلالة على توافره بما لا يخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى وإذ كانت المحكمة قد استظهرت من ظروف الدعوى وملابساتها علم الطاعن بحقيقة المخدر المضبوط - فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ولا المجادلة فى تقديرها أمام محكمة النقض ، و لا على المحكمة ان هى التفتت عن دفاع الطاعن فى هذا الشأن ولم تورده أو ترد عليه إذ انه لا يعدو أن يكون دفاعاً موضوعياً لا تلتزم المحكمة بتتبعه والرد عليه ، واطمئنانها إلى الأدلة التى عولت عليها يدل على اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن أورد مضمون أقوال الشاهد الأول بما يفيد أنه أجرى التحريات بنفسه بينما قام بالضبط والتفتيش صحبة الشاهد الثانى - احال فى بيان أقوال الشاهد الثانى إلى مضمون ما شهد به الأول فى شأن واقعة الضبط والتفتيش دون واقعة اجراء التحريات التى انفرد بها الأول فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثاره الطاعن فى شأن الخلاف فى وزن المخدر واطرحه بقوله « .... ما اثاره الدفاع عن شبهة العبث بالحرز الذى وضع فيه كمية المخدر المضبوط بعد أخذ عينات منها تصل إلى ٩٤ جراماً فإنه لا يقوم على سند صحيح

من الأوراق والقانون وآية ذلك أن السيد وكيل النيابة المحقق قام بتحريز المخدر المضبوط بعد أخذ العينات التى ارسلها لمصلحة الطب الشرعى بأن وضعها داخل جوال بلاستيك وجمع عليه بالجمع الأحمر بخاتم .... وكيل النيابة بجلسة التحقيق يوم ١٩٩١/٧/٥ ولم يشأ وزنها اكتفاء بالوزن السابق وقدره ٢٧٫٢٥٠ كجم وبتاريخ ١٩٩١/٨/٤ أثبت السيد وكيل النيابة المحقق ان الادارة العامة لمكافحة المخدرات اعادت الحرز لوضعه داخل صندوق خشبى ولفه بالخيش وليس بالبلاستيك، وبعد ان تحقق السيد وكيل النيابة من سلامة اختام الحرز عنه عرضه عليه أعاد تحريزه بأن وضعه داخل صندوق من الخشب ولفه بالخيش ثم جمع عليه بالجمع الأحمر بالخاتم السابق وقام بوزن الحرز قائماً بميزان غير حساس فبلغ وزنه ٣٥ كيلو جراماً والواضح من ذلك أن زيادة الوزن إنما ترجع إلى وضع المضبوطات داخل صندوق خشبى وهو ما يمثل الفرق بين الوزن بغير الصندوق كما حدث ابان التحريز الأول والوزن بالصندوق الخشبى بعد اعادة التحريز، ومفاد جماع ماتقدم أن التحريز تم بمعرفة المحقق فى حضور المتهم واثبت عليه أولاً الوزن الصافى ولما اعيد تحريزه بمعرفة ذات المحقق وضع داخل صندوق خشبى وزن قائماً فارتفع الوزن من ٢٧٫١٥ كجم صافياً إلى ٣٥ كيلو جراماً قائماً والمحكمة تطمئن تماماً إلى سلامة التحريز وأن فرق الوزن كما سلف القول يمثل وزن الصندوق الخشبى الذى حرزت به المخدرات المضبوطة فى المرة الأخيرة وبالتالى فإنه لاعبره بأى دفع يتصل بالحرز المضبوط طالما أن المحكمة تطمئن تماماً إلى أن ماضبط مع المتهم هو ماتم تحريزه وجمع عليه بخاتم وكيل النيابة ومن ثم فإن المحكمة لاترى أى عوار حقيقى فى اجراءات التحريز ولاتقوم شبهه فى نفس المحكمة على أنه يوجد اختلاف بين المضبوط مع المتهم وما تم تحريزه بالفعل» وكان قضاء هذه المحكمة - محكمة النقض - قد استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا تثريب عليها ان هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك،

ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو في حقيقته ان يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها. لما كان ذلك، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يطلب من المحكمة اجراء تحقيق ما، حول المدة التى ظل فيها مقيد الحرية لدى ضبطه مشتبها فيه، أو بشأن الخلاف في وزن الحرز فإنه لا يكون له من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم ترهى من جانبها حاجة لاجرائه. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس هناك ما يمنع المحكمة - محكمة الموضوع - بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مايسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة احراز الجوهر المخدر للمتهم ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى دون ان يعد ذلك تناقضاً فى حكمها، وكان الحكم قد أورد ما قصد اليه من اقتناعه بعدم توافر قصد الاتجار في قوله « وحيث إنه عن قصد المتهم من حيازة المخدر المضبوط فإن الأوراق قد خلت من دليل يقنع المحكمة بتوافر قصد الاتجار كما ذهبت إلى ذلك النيابة العامة ذلك أن التحقيقات لم تكشف عن توافر هذا القصد أو اى قصد آخر ومن ثم ترى المحكمة أخذ المتهم بالقصد المجرد ولا يقدح فى ذلك ما أسفرت عنه التحريات فى هذا الشأن فهى مجرد قرينة لم تتأكد بدليل كاف فى هذا الخصوص، فضلاً عن أن ضخامة الكمية المضبوطة لا تعتبر بذاتها دليلاً على توافر قصد الاتجار خاصة وأن المتهم لم يضبط معه أدوات مما يستعملها التجار عادة كما لم يضبط وهو يبيع أو يتجر فى المخدر المضبوط وتخلص المحكمة من كل ذلك إلى أخذ المتهم بالقصد المجرد .» وكان ما اورده الحكم - فيما تقدم، يحمل ما قصد اليه وينفى التناقض فى اسبابه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً، لما كان ذلك، وكان ما يثيره الطاعن بشأن اطمئنان المحكمة إلى ضبط السلاح النارى والذخيرة مع الطاعن

ينصب على جريمة لم تكن معروضة على المحكمة ولم تفصل فيها - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون وراداً على غير محل. لما كان ذلك، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها شيئاً من وجوب اعمال احكام المادة ٣٢ من قانون العقوبات لوجود ارتباط بين جناية المخدرات التى تنظرها المحكمة - موضوع الطعن الماثل وجناية احراز السلاح النارى والذخائر بغير ترخيص فلا يقبل منه أن يثير ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لما يتطلبه ذلك من تحقيق موضوعى لا يصح أن يطالب محكمة النقض باجرائه. وفضلاً عن ذلك فإنه لا ارتباط بين الجنايتين . لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون منازعة فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وطه سيد قاسم.

(٩١)

الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قضاه . حكم « وضعه والتوقيع عليه . اصداره » « بطلانه » « بيانات الديباجة » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . بطلان .

عدم جواز اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة فى المداوله . وإلا كان الحكم باطلاً . المادہ ١٦٧ مرافعات .

حصول مانع لأحد القضاه الذين اشتركوا فى المداوله حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .

مفاد عبارة . المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاه الذين اشتركوا فيه : القضاه الذين فصلوا فى الدعوى . لا الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم .

(٢) قضاه . حكم « وضعه والتوقيع عليه . اصداره » « بطلانه » . بطلان . محضر الجلسة .

ورود عبارة « اشتراك أحد القضاه فى اصدار الحكم بمحضر النطق به وورود ذات العباره بصدر الحكم المطعون فيه » دون أن يكون من الهيئة التى اشترك فيها . غموض يبطل الحكم .

---

١ - لما كانت الماده ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه « لايجوز أن يشترك فى المداوله غير القضاه الذين سمعوا المرافعه والا كان الحكم باطلا) كما تنص الماده ١٦٩ على أنه (تصدر الاحكام باغلبية الآراء) . وتنص الماده ١٧٠ على أنه (يجب أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداوله تلاوة الحكم ، فإذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم) ، كما توجب الماده

١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التى اصدرته ... واسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الاخيره ورودها فى فصل « اصدار الاحكام » ان عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاه الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاه الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من مايو سنة ١٩٨٥ من اشتراك رئيس المحكمة .... فى اصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة التى اشترك فيها رئيس المحكمة سالف الذكر وهو غموض يبطل الحكم .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنيه دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح كفر الدوار ضد المطعون ضدهما بوصف أنهما ارتكبا أولا : جريمة القذف والسب والبلاغ الكاذب . ثانياً : المتهم الأول : ارتكب جريمة التزوير فى الاعلانين المؤرخين ١٩، ٢٢ من ابريل سنة ١٩٨٤ حيث اصطنع بتوقيعين للمدعو .... وكل توقيع منها لايطابق الاخر ، وطلب عقابهما بالمواد ٢١٥، ٣٠٣، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٨، من قانون العقوبات والمادة ٥٤ من قانون المحاماه رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣، والزامهما بأن يؤدياً له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكوره قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين ستة أشهر مع الشغل عن التهمة الأولى وحبس المتهم الأول ستة أشهر مع الشغل عن التهمة الثانية وكفاله عشرة جنيهات لكل منهما لوقف التنفيذ وبالزام المتهم الثانى بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت وباثبات ترك المدعى بالحق المدنى لدعواه المدنية بالنسبه للمتهم

الأول . استأنفا ومحكمة دمنهور الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفي الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمين مما أسند اليهما ورفض الدعوى المدنية .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه المدعى بالحقوق المدنية هو بطلان الحكم المطعون فيه لان احد اعضاء الهيئة وهو الاستاذ/ .... رئيس المحكمة بمحكمة دمنهور الابتدائية قد اشترك فى المداوله واصدار الحكم دون أن يكون قد سمع المرافعه فى الدعوى .

وحيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة بجلسة ٢٨ مارس سنة ١٩٨٥ كانت مشكلة من رئيس المحكمة ....، والقاضيين ....، ....، وحددت جلسة ٢ مايو سنة ١٩٨٥ للنطق بالحكم بيد انه بهذه الجلسة الاخيره اثبت بمحضر الجلسة أن هيئة المحكمة كانت مشكلة من رئيس المحكمة ....، ....، والقاضى .... وقررت المحكمة مد اجل الحكم لجلسة ١٦ مايو سنة ١٩٨٥ وفيها اثبت بمحضر الجلسة انه صدر الحكم من رئيس المحكمة ....، .... والقاضيين .... و.......... كما جاء بصدر الحكم المطعون فيه أنه صدر من هذه الهيئة . لما كان ذلك ، وكانت الماده ١٦٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية قد نصت على أنه (لايجوز أن يشترك فى المداوله غير القضاه الذين سمعوا المرافعه والا كان الحكم باطلا) كما تنص الماده ١٦٩ على أنه (تصدر الاحكام باغلبية الآراء) . وتنص الماده ١٧٠ على أنه (يجب أن يحضر القضاه الذين اشتركوا فى المداوله تلاوة الحكم ، فإذا حصل لاحدهم مانع وجب أن يوقع على مسودة الحكم) ، كما توجب الماده ١٧٨ فيما توجبه بيان المحكمة التى اصدرته ...

واسماء القضاه الذين سمعوا المرافعة واشتركوا فى الحكم وحضروا تلاوته . وكان البين من استقراء الثلاثة نصوص الاخيره ورودها فى فصل « اصدار الاحكام » ان عبارة المحكمة التى أصدرته والقضاه الذين اشتركوا فى الحكم إنما تعنى القضاة الذين فصلوا فى الدعوى لا القضاه الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد ران عليه غموض يتمثل فيما جاء بصدر محضر جلسة تلاوته فى السادس عشر من مايو سنة ١٩٨٥ من اشتراك رئيس المحكمة .... فى اصداره وفيما جاء بصدر الحكم المطعون فيه من صدوره وليس من تلاوته أو النطق به من الهيئة التى اشترك فيها رئيس المحكمة سالف الذكر وهو غموض يبطل الحكم ويستوجب نقضه والإحاله فى خصوص ما قضى فى الدعوى المدنية بغير حاجه إلى بحث باقى أوجه الطعن ، مع إلزام المطعون ضده الثانى بالمصاريف المدنية .

جلسة ٣ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وطه سيد قاسم .

(٩٢)

الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) تقليد . علامة تجارية . جريمة « اركانها » .

تقليد العلامة التجارية . ماهيته ؟

(٢) تقليد . علامة تجارية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

استناد الحكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين . دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما . قصور .

---

١ - من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهه بين الاصل والتقليد ، وأن العبره بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلده وأوجه المشابهه بينهما .

٢ - لما كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التلقيد على رأى مراقبه العلامات التجارية من وجود تطابق بين كلمة ..... المقلده لما هو مسجل بتلك الادارة دون أن تبين أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما . فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلده ،

لان ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده، والمظاهر الداله عليه، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهه، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها، وهو ماخلا الحكم من بيانه الامر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: زور علامة ..... المسجلة طبقاً للقانون واستعمل بسوء قصد العلامة المزوره مع علمه بذلك، وطلبت عقابه طبقاً لمواد القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٩. وادعى الممثل القانونى لكل من شركتى ..... و..... مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح الموسكى قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سته اشهر مع الشغل وكفاله مائة جنيه لوقف التنفيذ والمصادره والزامه بأن يؤدى لكل من المدعين بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد علامة تجارية واستعمالها ــ قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأنه اعتنق تقرير قسم اداره العلامات التجارية المؤسس على أن كلمة ..... المقلده مطابق لما

هو مسجل بتلك الادارة، فى حين أن العبره بأوجه المشابهه وليس المطابقه . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث أنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن أورد قيد ووصف النيابة العامة للتهمتين المسندتين للطاعن خلص إلى ادانته بقوله (..... وإذ كان الثابت من مطالعة الأوراق وماقدم فيها من مستندات أن المتهم .... قد قام بوضع علامات لشركه أخرى على منتجاته مما يجعل الشخص العادى أن يخدع فيها وإذ كان قد قام مصلحة التسجيل التجارى قد كونت لجنة وقامت بفحص المضبوطات وانتهت إلى أن كلمة .... المقلده مطابقه لما هو مسجل بالادارة العامة للعلامات التجارية للشركة المدعية بالحق المدنى الامر الذى تتوافر فى حقه أركان الجريمة المسنده اليه مما يخضع للعقوبة المقرر لها وذلك عملاً بنص المادة ٢/٣١٤ أ . ج) لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهه بين الاصل والتقليد ، وأن العبره بمحاكاة الشكل العام للعلامة فى مجموعها والذى تدل عليه السمات البارزة فيها دون تفاصيلها الجزئية ، ومن ثم فانه يتعين على المحكمة أن تورد فى مدونات حكمها وصف العلامة الصحيحة والعلامة المقلده وأوجه المشابهه بينهما ، وإذ كانت محكمة الموضوع بدرجتيها قد استندت فى ثبوت توافر التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تطابق بين كلمة ..... المقلده لما هو مسجل بتلك الاداره دون أن تبين أوصاف كل من العلامتين وأوجه التطابق بينهما . فإن حكمها يكون قاصراً قصوراً يتسع له وجه الطعن ، ولا يدفعه ما تناهى اليه الحكم المطعون فيه من ثبوت امكان انخداع الشخص العادى فى العلامة المقلده ، لان ذلك لا يعدو أن يكون استدلالا على وجود التشابه يلزم ايراد مسوغاته واسانيده، والمظاهر الداله عليه ، وما يفيد اقتناع الحكم بقيام تلك المشابهه ، إذ لا يكفى أن تؤسس المحكمة حكمها على رأى غيرها ، وهو ماخلا الحكم من بيانه الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن

مراقبه صحة تطبيق القانون على الواقعه كما صار اثباتها فى الحكم والتقرير برأى فى شأن ما أثاره الطاعن فى طعنه من دعوى خطأ الحكم فى تطبيق القانون. لما كان ماتقدم، فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإحالة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

جلسة ٤ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة .

(٩٣)

الطعن رقم ٦١٧٥ لسنة ٦٤ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده »

التقرير بالطعن بالنقض فى الميعاد .دون تقديم الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) نقض « أسباب الطعن . نطاقها » . نيابة عامة .

اقتصار أسباب طعن النيابة العامة على تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة بعض المحكوم عليهم وعدم تعرضها لما قضى به من براءة البعض الآخر . يجعل طعنها خالياً من الأسباب بالنسبة لهم . أثر ذلك : عدم قبول الطعن شكلاً قبلهم .

(٣) مواد مخدره . مصادرة . قانون « تفسيره » . عقوبة « تطبيقها » . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » . « أثر الطعن » .

الحكم بمصادرة الأموال المتحصلة من جريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار . واجب . المادة ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل .

إقرار المطعون ضده بأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة . يوجب على المحكمة أن تقدره لبيان ما إذا كان يصلح دليلاً على أن المبلغ متحصل من جريمة أم لا . قعودها عن ذلك وإغفال الحكم بالمصادرة . يعيب الحكم .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . أثرهما : امتداد أثر نقض الحكم بالنسبة للمطعون ضدهما الثانى والثالث .

١ - من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وإذ كان المحكوم عليه الثالث .... وان قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

٢ - إن النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة وبراءة، إلا أنه لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها قد اقتصرت على تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المحكوم عليهم الثلاثه الأول وخلت كلية من إ ثارة أى عيب تنال به قضاء الحكم ببراءة المتهمين الخمسة المقضى ببراءتهم مما يجعل طعنها بالنسبة لهم خلوا من الأسباب ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهم الخمسة المقضى ببراءتهم شكلاً.

٣ - النص فى المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها.» يدل على وجوب الحكم بمصادرة الأموال متى كانت متحصلة من الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الأموال مع المطعون ضده الأول، وكان البين من المفردات المضمومة أن شاهدى الإثبات الأول والثانى قد شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً لكون هذه الأموال متحصلة من الجريمة أو تستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة وان تقطع فى ذلك برأى أما وهى لم تفعل وأغفلت الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة ومن ثم فإنها تكون قد قضت فى

الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على اختلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به عدم الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم ١ - جلبوا إلى أراضى جمهورية مصر العربية جوهراً مخدراً « حشيش » قبل الحصول على ترخيص كتابى من الجهة الادارية المختصة وذلك بقصد ترويجه والا تجار فيه . ٢ - المتهمين جميعاً اشتركوا فى عصابة وتداخلوا فى إدارتها الغرض منها ارتكاب جناية الاتجار فى مخدر الحشيش فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً ٣ - هربوا البضائع موضوع التهمة الأولى لداخل البلاد مخالفين النظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣، ٧/ ١، ٣٣/ ٢ — ٦، ٣٤/أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٦١ لسنة ١٩٧٧، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأخير والمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٥، ١٢١/ ١ — ٢، ١٢٢/ ١ — ٢، ١٢٤ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وبتغريمه مبلغ مائة الف جنيه وذلك عن موضوع التهمة الأولى وببراءته من التهمتين الثانية والثالثة وبمعاقبة المتهم الثانى بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمة خمسين ألف جنيه وذلك عن التهمة الأولى وببراءته من التهمتين الثانية والثالثة. **ثالثاً**: بمعاقبة .... بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وذلك عن موضوع التهمة الأولى وببراءته من التهمتين الثانية والثالثة وبمصادرة المواد المخدرة

والسيارة رقم ..... ملاكى الاسكندرية والسيارة ماركة تويوتا كرولا المضبوطتين وبيراءة باقى المتهمين مما هو منسوب اليهم.

فطعن كل من المحكوم عليهم والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ.

المحكمة

من حيث إنه لما كان من المقرر أن التقرير بالطعن بطريق النقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معاً وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، وإذ كان المحكوم عليه الثالث .... وان قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسباباً لطعنه فيكون طعنه غير مقبول شكلاً.

ومن حيث إن النيابة العامة وإن قررت بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة وبراءة، إلا أنه لما كان البين من مذكرة أسباب الطعن أنها قد اقتصرت على تعييب الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إدانة المحكوم عليهم الثلاثه الأول وخلت كلية من إ ثارة أى عيب تنال به قضاء الحكم ببراءة المتهمين الخمسة المقضى ببراءتهم مما يجعل طعنها بالنسبة لهم خلوا من الأسباب ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول طعن النيابة العامة قبل المطعون ضدهم الخمسة المقضى ببراءتهم شكلاً.

ومن حيث إن طعن كل من المحكوم عليهما الأول والثانى .... و......... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن طعن النيابة العامة قبل المحكوم عليهم الثلاثه الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

ومن حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه إذ دان المطعون ضده الأول بجريمة حيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار، قد أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك بأن أغفل القضاء بمصادرة المبلغ المضبوط معه رغم ثبوت أنه متحصل من إتجاره فى المواد المخدرة، مخالفاً بذلك المادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تحصيله لواقعة الدعوى وأقوال شاهدى الإثبات الأول والثاني أنه تم ضبط المطعون ضده الأول بالقرب من القاعدة الجوية ببرج العرب وبتفتيش السيارة التى كان يستقلها عثر على جوال من البلاستيك بحقيبة السيارة بداخله عدد من طرب الحشيش وبتفتيش مسكنه عثر على جوال آخر بداخله عدد آخر من طرب الحشيش ومبلغ مليون وخمسمائة وستة وستون ألف واثنين وثلاثون جنيهاً وقد أقر المطعون ضده للشاهد الأول بحيازته للمخدر بقصد الاتجار ثم انتهى الحكم إلى إدانة المطعون ضده الأول بالمواد ١/١، ٢، ٧، ١/٣٤ ـــ أ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ وأوقع عليه عقوبة الأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وغرامة خمسين ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة المضبوطة والسيارة التى كان يستقلها وعثر بها على جزء من المخدر المضبوط. لما كان ذلك، وكان النص فى المادة ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ على أنه «مع عدم الإخلال بحقوق الغير الحسن النية يحكم فى جميع الأحوال بمصادرة الجواهر المخدرة والنباتات المضبوطة الواردة بالجدول رقم (٥) وبذورها وكذلك الأموال المتحصلة من الجريمة والأدوات ووسائل النقل المضبوطة التى استخدمت فى ارتكابها». يدل على وجوب الحكم بمصادرة الأموال متى كانت متحصلة من الجريمة، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل واقعة ضبط الأموال مع المطعون ضده الأول، وكان البين من المفردات المضمومة أن شاهدى الإثبات الأول والثانى قد

شهدا بأن المطعون ضده قد أقر لهما بحيازته للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وأن المبلغ المضبوط حصيلة بيعه المواد المخدرة ، مما كان مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً لكون هذه الأموال متحصلة من الجريمة أو تستظهر بجلاء كونها غير متحصلة من الجريمة وان تقطع فى ذلك برأى أما وهى لم تفعل وأغفلت الحكم بمصادرة الأموال المضبوطة ومن ثم فإنها تكون قد قضت فى الدعوى دون أن تعرض لتمحيص دليل مطروح أمامها مما يدل على اختلال فكرتها عن عناصر الواقعة وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة إلى الحد الذى يؤمن به عدم الخطأ فى تطبيق القانون ومن ثم يكون حكمها قاصر البيان مما يتعين معه نقضه والإعادة بالنسبة للمطعون ضده الأول والمطعون ضدهما الثانى والثالث وذلك لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة وذلك دون حاجة لبحث الوجه الآخر لطعن النيابة العامة أو أوجه طعن الطاعنين الأول والثانى .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير أنيس وفتحى الصباغ نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع .

(٩٤)

الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تهديد . جريمة « أركانها » . محكمة الجنح « اختصاصها » . اختصاص . حكم « وصفه »

جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات . مناط توافرها ؟

كون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه . غير لازم . كفاية أن يكون قد وجه التهديد كفاية إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر :

لاعبرة بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد . متى كان المفهوم منها أن الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه على أداء ما هو مطلوب .

ثبوت أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه . وأنه مصحوباً بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية. يظاهر ما انتهى اليه الحكم من عدم اختصاص محكمة الجنح لكون الواقعة جناية . أثر ذلك ؟

(٢) نقض « ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام » .

الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع . غير جائز . حد ذلك وأساسه ؟

---

١ - جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٢٧ سالفة الذكر تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر ، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون

عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجاني سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه ، بل يكفى أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وإنه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه . ولاعبرة بعد ذلك بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجاني قد قصد ترويع المجنى عليه على اداء ماهو مطلوب . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن مطالعة المفردات أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه ، وأن هذا التهديد مصحوباً بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية مقامة عن شيك مرددة بين الطاعن والمجنى عليه ، والعمل على انهاء حالة ادراج الاول على قائمة الممنوعين من السفر إلى خارج الدولة وإذ كان ذلك يظاهر ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الواقعة لانها تكون جناية تهديد على نحو ماسلف بيانه ، فان الحكم لايكون منهياً للخصومة بحسب ظاهره .

٢ - لما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على انه « لايجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادره قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى » . وكان الحكم المطعون فيه من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولاينبنى عليه منع السير فى الدعوى إذا قامت النيابة برفعها إلى محكمة الجنايات المختصة بنظرها ، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز ، بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن ، مع مصادرة الكفالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه هدد .... كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس ولم يكن هذا التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر وطلبت عقابه بالمادة ٢/٣٢٧ عقوبات . وأدعى المجنى عليه مدنياً قبل المتهم بأن يؤدى له مبلغ مائة الف جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الدقى قضت حضورياً بعدم اختصاصها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم . استأنف المتهم ومحكمة الجيزه الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

وحيث إن البين من الاطلاع على الأوراق أن النيابة العامة قدمت الطاعن إلى المحاكمة بوصف انه فى منتصف شهر يوليو سنة ١٩٨٦ هدد .... كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس ، ولم يكن هذا التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر ، وذلك على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمادة ٢/٣٢٧ من قانون العقوبات . ومحكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها ، وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة لاتخاذ مايلزم فيها ، وذلك تأسيساً على أن أحد الخطابات المرسلة إلى المجنى عليه يتضمن تهديداً مصحوباً بطلب تسليم شيك إلى المتهم ، والتصريح له بالسفر ، الامر الذى تعد معه الواقعة جناية تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات وقد استأنف المتهم هذا الحكم ، وقضت محكمة ثانى درجة بتأييده . لما كان ذلك ، وكانت جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الاولى من المادة ٣٢٧ سالفة الذكر تتوافر إذا وقع التهديد كتابة بارتكاب جريمة ضد النفس أو المال ، وكان

التهديد مصحوباً بطلب أو تكليف بأمر، ولا يشترط لقيام هذه الجريمة أن تكون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه، بل يكفى أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث إيقاع الرعب فى نفسه وإنه يريد تحقيق ذلك الاثر بما قد يترتب عليه أن يذعن المجنى عليه راغماً إلى إجابة الطلب بغض النظر عما إذا كان الجانى قد قصد إلى تنفيذ التهديد فعلاً ومن غير حاجة إلى تعرف الاثر الفعلى الذى أحدثه التهديد فى نفس المجنى عليه. ولاعبرة بعد ذلك بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد متى كان المفهوم منها أن الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه على اداء ماهو مطلوب لما كان ذلك، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه ومن مطالعة المفردات أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه، وأن هذا التهديد مصحوباً بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية مقامة عن شيك مرددة بين الطاعن والمجنى عليه، والعمل على انهاء حالة ادراج الاول على قائمة الممنوعين من السفر إلى خارج الدولة وإذ كان ذلك يظاهر ما انتهى اليه الحكم المطعون فيه من عدم اختصاص محكمة الجنح بنظر الواقعة لانها تكون جناية تهديد على نحو ماسلف بيانه، فان الحكم لايكون منهياً للخصومة بحسب ظاهره، ولما كانت المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نصت على انه «لايجوز الطعن بطريق النقض فى الاحكام الصادره قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى». وكان الحكم المطعون فيه من الاحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع ولاينبنى عليه منع السير فى الدعوى إذا قامت النيابة برفعها إلى محكمة الجنايات المختصة بنظرها، فان الطعن فيه بطريق النقض يكون غير جائز، بما يتعين معه التقرير بعدم قبول الطعن، مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٨ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وانس عماره نواب رئيس المحكمة .

(٩٥)

الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) قانون « تفسيره » . بناء على أرض زراعية .

ورود لفظ مطلق فى نص تشريعى دون أن يقم دليل على تقييده . إفادته ثبوت الحكم على الاطلاق .

عبارة حظر إقامة « أى مبان أو منشآت » فى الأرض الزراعية. مطلقة غير مقيدة فى اللفظ . مفادها شمول الحظر كل بناء فى الأرض الزراعية أياً كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبرة بوجه الانتفاع به أو استغلاله . أساس ذلك وعلته ؟

الاستثناء الوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على حظر البناء على الأرض الزراعية . شرطه ؟

(٢) بناء على أرض زراعية. باعث . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون » .

حظر إقامة اسوار فى الأراضى الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامتها اياً كان الباعث على إقامتها .

إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم تأثيم إقامة السور فى الأرض الزراعية تأسيساً على توافر باعث حمايتها. خطأ فى القانون .

حجب الخطأ المحكمة عن بحث عناصر الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .

١ - من المقرر إنه إذا ورد فى النص التشريعى لفظ مطلق ولم يقم دليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الاطلاق. وكانت الفقرة الاولى من الماده ١٥٢ من قانون الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافه بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تحظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية » وكانت عبارة « أى مبان أو منشآت » قد وردت فى النص السالف مطلقه دون قيد لهذا الاطلاق فى اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء فى الأرض الزراعية ، وأياً كان نوعه أو شكله أو مادته ، ومهما كان الغرض منه ودون ماعبره بوجه الانتفاع به أو استغلاله ويؤكد ذلك ماورد بالمذكرات الايضاحية للقوانين المتعاقبه التى جرمت البناء فى الأرض الزراعية بدءاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وانتهاء بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس فى الرقعه الزراعية بسبب إقامة مختلف المبانى عليها ، وما جاء بتقرير لجنة الزراعة والرى عن مشروع القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنه يستهدف وضع حد لزحف المبانى أو المنشآت على الأرض الزراعية للحفاظ على رقعتها ومنع البناء عليها ، مما يسرى على إقامة أى منشآه على الأرض الزراعية ــ الأمر المنطبق على كل المبانى والمنشآت على الاطلاق وأياً كانت صورها وكيفما كانت أغراضها . ومن جهه أخرى لئن كان المشرع قد استثنى لاعتبارات الضروره ، من أصل حظر البناء على الأرض الزراعية ، البناء على ارض محددة ضمن بيانها نص الفقرة الثالثه من المادة ١٥٢ من قانون الزراعه المشار اليها ، ومنها الأراضى الواقعة بزمام القرى بالنسبة لحالة إقامة المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه ، إلا أنه اشترط للاستفاده من هذا الاستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة البناء أو المنشآة .

٢ - من المقرر إن إقامة الاسوار فى الأراضى الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامتها محظور أياً كان الباعث على إقامتها ، إذ لا أثر للبواعث والدوافع على قيام الجريمة وإذ ما كان ذلك ، وكان الحكم

المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر إقامة السور فى الأرض الزراعية غير مؤثمه لمجرد توافر باعث حمايتها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضدها بأنها أقامت بناء على أرض زراعية دون ترخيص من وزاره الزراعة . وطلبت عقابها بالمادتين ١٠٧أ/ ١، ١٠٧ب/١ من القانون رقم ٥٣ سنة ١٩٦٦ المعدل بالقوانين ٥٩ لسنة ١٩٧٣، ٥٩ لسنة ١٩٧٨، ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالجيزة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهمة ثلاثة أشهر مع الشغل وكفاله عشرين جنيهاً وغرامة عشرة آلاف جنيه والازاله على نفقتها . استأنفت ومحكمة الجيزة الابتدائية بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهمة من التهمة المنسوبة اليها .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... والخ .

المحكمة

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضدها من تهمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه أسس قضاءه على أن البناء سور قصد به حماية الأرض الزراعية ، فى حين أن ذلك أمر يتصل بالباعث ولايؤثر فى قيام الجريمة ، مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه إنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضدها من تهمة إقامة بناء على أرض زراعية دون ترخيص على مادل عليه تقرير الخبير من أن البناء سور قصد به حماية الأرض الزراعية وإنه من ثم تنتفى الجريمة من الأوراق . لما

كان ذلك ، وكان الأصل المقرر إنه إذا ورد فى النص التشريعى لفظ مطلق ولم يقم دليل على تقييده أفاد ثبوت الحكم على الاطلاق. وكانت الفقرة الاولى من الماده ١٥٢ من قانون الزراعه الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المضافه بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تحظر إقامة أى مبان أو منشآت فى الأرض الزراعية » وكانت عبارة « أى مبان أو منشآت » قد وردت فى النص السالف مطلقه دون قيد لهذا الاطلاق فى اللفظ مما مفاده شمول الحظر كل بناء فى الأرض الزراعية ، وأياً كان نوعه أو شكله أو مادته ، ومهما كان الغرض منه ودون ماعبره بوجه الانتفاع به أو استغلاله ويؤكد ذلك ماورد بالمذكرات الايضاحية للقوانين المتعاقبه التى جرمت البناء فى الأرض الزراعية بدءاً بالقانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٣ وانتهاء بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنها تتوخى مواجهة ظاهرة الانكماش الملموس فى الرقعه الزراعية بسبب إقامة مختلف المبانى عليها ، وما جاء بتقرير لجنة الزراعة والرى عن مشروع القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ من أنه يستهدف وضع حد لزحف المبانى أو المنشآت على الأرض الزراعية للحفاظ على رقعتها ومنع البناء عليها ، مما يسرى على إقامة أى منشآه على الأرض الزراعية ـــ الأمر المنطبق على كل المبانى والمنشآت على الاطلاق وأياً كانت صورها وكيفما كانت أغراضها . ومن جهة أخرى لئن كان المشرع قد استثنى لاعتبارات الضروره ، من أصل حظر البناء على الأرض الزراعية ، البناء على ارض محددة ضمن بيانها نص الفقرة الثالثه من المادة ١٥٢ من قانون الزراعه المشار اليها ، ومنها الأراضى الواقعة بزمام القرى بالنسبة لحالة إقامة المالك سكناً خاصاً به أو مبنى يخدم أرضه ، إلا أنه اشترط للاستفاده من هذا الاستثناء صدور ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى إقامة البناء أو المنشآة . وكان مفاد ماتقدم إن إقامة الاسوار فى الأراضى الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامتها محظور أياً كان الباعث على إقامتها ، إذ لا أثر للبواعث والدوافع على قيام الجريمة وإذ ما كان ذلك ،

وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واعتبر إقامة السور فى الأرض الزراعية غير مؤثمه لمجرد توافر باعث حمايتها فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه. ولما كان خطأ المحكمة هذا قد حجبها عن بحث عناصر الدعوى، فانه يتعين أن يكون مع النقض الإحالة.

جلسة ٩ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحامد عبد الله ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .

(٩٦)

الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) مواد مخدرة . اثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . تفتيش « إذن التفتيش . إصداره . بياناته » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

ورود خطأ فى محضر التحريات فى اسم الطاعنه أو اسم شهرتها . غير قاطع فى عدم جدية التحريات .

(٢) مواد مخدرة . تفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه » « تفتيش الانثى » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع ببطلان إذن التفتيش لاجرائه من غير انثى . لايقبل اثارته لاول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

تنفيذ الاذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانه بأنثى . لايعيب اجراءته . طالما اقتصر على مواضع لاتعتبر من عورات المرأة التى لايجوز لرجل أن يطلع عليها .

مثال .

(٣) مواد مخدرة . جريمة « اركانها » . قصد جنائي . اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . الفصل فى توافرها . موضوعى .

اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب . غير سديد .

مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الاتجار .

(٤) اثبات « بوجه عام » دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

(٥) اجراءات « اجراءات التحقيق » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح سبباً للطعن .

(٦) محكمة النقض « سلطتها » . محاماه .

حق محكمة النقض بمحو العبارات المخلة بالآداب والنظام العام الواردة بمذكرة اسباب الطعن دون أن يقتضيها الطعن . أساس ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة ـــ وعلى

ما سلف قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ فى اسم الطاعنه أو اسم شهرتها لايقطع بذاته فى عدم جدية ماتضمنه من تحر.

٢ - لما كان يبين من الاطلاع على محضر جلستى المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان تفتيشها على الأساس الذى تتحدث عنه فى وجه طعنها لإجرائه من غير أنثى ، فإنه لايقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة اجراءات التفتيش . ومع ذلك فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الصدد لايؤبه به ، لما هو مقرر من أن التزام الضابط باصطحاب أنثى معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيشها مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة الواقعة ــ بما لاتمارى فيه الطاعنة ــ فى أنها كانت تضع لفافات المخدر فى كيس من النايلون بحجر ملابسها وأنه وإذ شاهدت ضابطى الواقعة فقد حاولت إخفاءه أسفل مقعدتها إلا أنهما تمكناً من ضبط الكيس قبل أن تخفيه دون أن يتطاولا بفعلهما إلى ماينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لايجوز لرجل أن يطلع عليها . فإن النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش ــ فوق أنه غير مقبول ــ يكون بعيداً عن محجة الصواب .

٣ - إن إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها ، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله : « وحيث إنه عن قصد المتهمة من إحراز المواد المخدرة المضبوطة فإنه فضلا عما دلت إليه التحريات من اتجار المتهمة فى المواد المخدرة فإن الثابت أن ضبط المذكورة نفاذاً لإذن النيابة العامة بذلك قد أبان إحرازها لجزء من طربة لجوهر الحشيش بعد أن إجتزأ منها عشرة قطع أخرى لفت كل منها بلفافة مستقلة وعثر معها على سكين وجد عالقا بنصله فتات من ذات الجوهر الذى

وجدت آثار له على بعض العملات المعدنية التى وجدت مع الميزان المعدنى وكل ذلك يقيم قناعة المحكمة أن المتهمة قد أحرزت المادة المخدرة وأخذت فى تجزئة جزء منها بتقطيعه بالسكين ووزنه بالميزان والعملات المعدنية ثم لف كل قطعة فى غلاف سلوفانى وأعدت هذه اللفافات بأوزانها المختلفة لتكون على أهبة الاستعداد لتلبية رغبات الابتياع منها كل طبقاً لما يبتغى من وزن الأمر الذى مفاده ومؤداه أن المتهمة إنما كانت تحوز المواد المخدرة المضبوطة معها بقصد الاتجار» وكانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ــ بأن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار، فإن ماتثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب لايكون سديداً.

٤ - إن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفوع الموضوعية التى لايجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض.

٥ - لما كان ما تثيره الطاعنة فى شأن قعود النيابة عن اجراء معاينة لمكان الضبط للوقوف على مدى خضوعه لسيطرتها، لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بمارأته من نقص فى تحقيق النيابة لم تكن قد تمسكت بطلب استكماله وهو مالا يصح سبباً للطعن على الحكم.

٦ - لما كانت مذكرة أسباب الطعن الماثل المقدمة من المحامى .... قد تضمنت عديداً من العبارات الجارحة المخلة بالآداب والتى تنطوى على مساس بالقيم والاخلاق والنظام العام دون أن يقتضيها الطعن، فإن المحكمة تقضى بمحو هذه العبارات من مذكرة أسباب الطعن وذلك عملاً بالمادة ١٠٥ مرافعات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها أحرزت بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانونا. واحالتها إلى محكمة الجنايات لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٧، ١/٣٤أ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات والمادة ٣٦ من قانون المخدرات سالف الذكر بمعاقبة المتهمة بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمها مائة ألف جنيه ومصادرة المواد المخدرة والأدوات المضبوطة.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن الطاعنة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجريمة إحراز جوهر مخدر ـــ حشيش ـــ بقصد الاتجار فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً، قد شابه قصور في التسبيب.وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم اطرح الدفع ببطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية ـــ لخطئها فى اسم الطاعنة وخلوها من وصف مسكنها ـــ وببطلان التفتيش لاجرائه من غير أنثى بما لا يكفي ولا يسوغ به اطراحه، ودلل على توافر قصد الاتجار بما لا ينتجه، إذ أن آثار المخدر التى وجدت عالقة بنصل السكين والعملات المعدنية إن هى إلا من إعداد ضابط الواقعة وتلفيقة، هذا إلى أن النيابة العامة لم تجر معاينة لمكان الضبط للوقوف على مدى خضوعه لسيطرة الطاعنة، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر بقصد الاتجار التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية بمصلحة الطب الشرعى . لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان إذن النيابة لعدم جدية التحريات التى بنى عليها ورد عليه بقوله : « أما عن عدم جدية التحريات فإن المحكمة تذهب إلى أن المتهمة هى ذات المعنية بها ويكفى الضابط فى هذا الخصوص أن يورد بتحرياته اسم شهرة المتهمة على أنه اسمها الحقيقى وأن يبين محل إقامتها دون أن يتناول هذا المكان فى وصف دقيق » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع . ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها أمر التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى شأن ذلك، فلا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون . ولما كانت المحكمة ـــ وعلى ما سلف قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لها أصلها الثابت فى الأوراق ، وكان مجرد الخطأ فى اسم الطاعنه أو اسم شهرتها لايقطع بذاته فى عدم جدية ماتضمنه من تحر ، فإن ماتثيره الطاعنة فى هذا الخصوص لايكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان يبين من الاطلاع على محضر جلستى المحاكمة أن الطاعنة لم تدفع ببطلان تفتيشها على الأساس الذى تتحدث عنه فى وجه طعنها لإجرائه من غير أنثى ، فإنه لايقبل منها إثارة هذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض ، لأنه فى حقيقته دفع موضوعى أساسه المنازعة فى سلامة الأدلة التى كونت منها المحكمة عقيدتها والتى اطمأنت منها إلى صحة اجراءات التفتيش . ومع ذلك فإن ما تثيره الطاعنه فى هذا الصدد لايؤبه به ، لما هو مقرر من أن التزام الضابط باصطحاب أنثى معه عند إنتقاله لتنفيذ الإذن بتفتيشها مقصور على إجراء التفتيش ذاته فى مواضع تعتبر من عورات المرأة ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد حصل صورة

الواقعة ــ بما لاتمارى فيه الطاعنة ــ فى أنها كانت تضع لفافات المخدر فى كيس من النايلون بحجر ملابسها وأنه وإذ شاهدت ضابطى الواقعة فقد حاولت إخفاءه أسفل مقعدتها إلا أنهما تمكنا من ضبط الكيس قبل أن تخفيه دون أن يتطاولا بفعلهما إلى ماينطوى على مساس بما يعد من عورات المرأة التى لايجوز لرجل أن يطلع عليها. فإن النعى الموجه إلى إجراءات التفتيش ــ فوق أنه غير مقبول ــ يكون بعيداً عن محجة الصواب لما كان ذلك، وكان إحراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها، وإذ كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لقصد الاتجار فى قوله: «وحيث إنه عن قصد المتهمة من إحراز المواد المخدرة المضبوطة فإنه فضلا عما دلت إليه التحريات من اتجار المتهمة فى المواد المخدرة فإن الثابت أن ضبط المذكورة نفاذاً لإذن النيابة العامة بذلك قد أبان إحرازها لجزء من طربة لجوهر الحشيش بعد أن إجتزأ منها عشرة قطع أخرى لفت كل منها بلفافة مستقلة وعثر معها على سكين وجد عالقا بنصله فتات من ذات الجوهر الذى وجدت آثار له على بعض العملات المعدنية التى وجدت مع الميزان المعدنى وكل ذلك يقيم قناعة المحكمة أن المتهمة قد أحرزت المادة المخدرة وأخذت فى تجزئة جزء منها بتقطيعه بالسكين ووزنه بالميزان والعملات المعدنية ثم لف كل قطعة فى غلاف سلوفانى وأعدت هذه اللفافات بأوزانها المختلفة لتكون على أهبة الاستعداد لتلبية رغبات الابتياع منها كل طبقاً لما يبتغى من وزن الأمر الذى مفاده ومؤداه أن المتهمة إنما كانت تحوز المواد المخدرة المضبوطة معها بقصد الاتجار». وكانت المحكمة قد إقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لاتخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى ــ بأن إحراز الطاعنة للمخدر كان بقصد الاتجار، فإن ماتثيره الطاعنة بدعوى القصور فى التسبيب لايكون سديداً، لما كان ذلك وكانت الطاعنة ــ وعلى مايبين من محضر جلستى المحاكمة لم تثر ماتقول به بأسباب الطعن من أن ضابط الواقعة قام بتلويث نصل السكين والعملات المعدنية بفتات المخدر لاسباغ قصد الاتجار على الطاعنة من قبيل التلفيق، وكان الدفع بتلفيق الاتهام من

أوجه الدفوع الموضوعية التى لايجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض فإن منعى الطاعنة فى هذا الخصوص لايكون مقبولا. لما كان ذلك، وكانت ما تثيره الطاعنة فى شأن قعود النيابة عن اجراء معاينة لمكان الضبط للوقوف على مدى خضوعه لسيطرتها، لايعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة بمارأته من نقص فى تحقيق النيابة لم تكن قد تمسكت بطلب استكماله وهو مالا يصح سبباً للطعن على الحكم، لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً. ولما كان مذكرة أسباب الطعن الماثل المقدمة من المحامى .... قد تضمنت عديداً من العبارات الجارحة المخلة بالآداب والتى تنطوى على مساس بالقيم والاخلاق والنظام العام دون أن يقتضيها الطعن، فإن المحكمة تقضى بمحو هذه العبارات من مذكرة أسباب الطعن وذلك عملاً بالمادة ١٠٥ مرافعات.

جلسة ١٠ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبدالعليم ووفيق الدهشان نائبى رئيس المحكمة وعبدالرحمن أبو سليمه وطه سيد قاسم .

(٩٧)

الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة . وايراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لاقصور .

(٢) مأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » . تلبس . مواد مخدره . قبض . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح . مالم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت ارادة الجانى حره غير معدومه .

التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ومسايره رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها . لايجافى القانون .

توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعى .

(٣) مواد مخدره . تلبس . مأمورو الضبط القضائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

اصطحاب الضابط لمصدره السرى ليتظاهر الاخير بشراء المخدر من الطاعن . ليس فيه مايفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها . مادام الطاعن قدم المخدر بمحض ارادته واختياره .

(٤) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

(٥) اثبات « شهود » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تناقض أقوال الشاهد أو تضاربه فيها . لايعيب الحكم . مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة منها بما لاتناقض فيه .

(٦) اثبات « بوجه عام » . اجراءات « اجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . نيابة عامة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة . لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم .
النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها . غير مقبول .

---

١ - لما كان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصوره التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه بنحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب .

٢ - من المقرر انه لاتثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسا يرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولايعد تحريضاً منهم للجناه مادام إن ارادة هؤلاء تبقى حره غير معدومه ، ومادام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد

أقامت قضاءها على اسباب سائغة ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى عليه من رفضه الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التى يبيحها كما أنه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعية فى أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن فى حاجة اليه.

٣ - من المقرر أن اصطحاب الضابط لمصدره السرى ليتظاهر الاخير للطاعن برغبته فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها، مادام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر اليه بمحض ارادته واختياره ومن ثم يكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد.

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها.

٥ - من المقرر إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقه من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه.

٦ - لما كان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى ١٩٩٢/٣/٥ ان من بين ما ابداه الدفاع عن الطاعن قعود النيابة عن مناظرة المتهم لاستجلاء ما كان يرتديه من ملابس وان كانت بلديه أم افرنجيه دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص، فان ما اثاره الدفاع فيما سلف لايعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحله السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب

منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الواقعة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً. واحالته إلى محكمة الجنايات لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. ومحكمة جنايات القاهرة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٧، ٣٤/١، ٣٦، ٤٢/١ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ المرافق للقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير مع تطبيق الماده ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمه مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز مخدر بقصد الاتجار قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ، ذلك أنه لم يورد مضمون أدلة الثبوت التى عول عليها فى الادانة ومؤداها ، واطرح دفعه ببطلان اجراءات القبض والتفتيش بأن الجريمة تحريضيه بما لايسوغ اطراحه ، وتساند فى قضائه إلى أقوال ضابط الواقعة رغم ماشابها من تناقض بشأن تحديد مكان العثور على المخدر، فضلا عن أن المحكمة لم تحقق ماأثاره الطاعن من أن النيابة العامة لم تناظره لاستجلاء ما إذا كانت ملابسه بلدية أم افرنجية ـــ كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله « انه قد وردت معلومات إلى ضابط الواقعة بأن المتهم وهو مسجل فى تجارة المواد المخدره يزاول نشاطه فيها فاصطحب مصدر تلك المعلومات لاجراء عملية شراء من المتهم بعد أن نقده مبلغاً وقدره عشرون جنيهاً حيث وقف الضابط خلف احدى السيارات وإذ تمت محاولة الشراء باعطاء المصدر السرى مبلغ النقود إلى المتهم طالباً منه نصف قرش من مخدر الحشيش وباعطاء المتهم لهذا المصدر لفافه سلفانيه اخرجها من كيس نايلون وعندئذ اطبق على المتهم وقام بضبطه وضبط الكيس الذى تبين أنه كيس ورق فلورا بداخله اربعة عشرة لفافه سلفانيه بداخل كل منها قطعة من مادة الحشيش ، وبمواجهته اعترف له باحرازه لتلك المواد بقصد الاتجار، كما عثر على مبلغ مائه وسبعين جنيهاً ، قرر له أنه من متحصلات البيع » وأورد الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصوره فى حق الطاعن أدلة استمدها من تقرير المعامل الكيماوية ومما شهد به النقيب .... ــ ضابط الواقعة ــ الذى حصل مضمون أقواله بما يتطابق وما أثبته الحكم فى بيان واقعة الدعوى . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد بين الواقعة بما تتوافر به العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بارتكابها وأورد مؤدى أقوال شاهد الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف يكفى للتدليل على ثبوت الصوره التى اقتنعت بها المحكمة واستقرت فى وجدانها فإنه ينحسر عنه دعوى القصور فى التسبيب يكون ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد تناول الدفع ببطلان القبض والتفتيش وان الجريمة تحريضيه ورد عليه فى قوله. « حيث إن المحكمة وقد اطمأنت إلى صحة الاتهام على نحو ماتقدم ، فانها لاتعول على انكار المتهم والذى لايعدو أن يكون دفاعاً تجردت الأوراق من ثمة ما يظاهره كما انها تطمئن إلى صحة ماتم فى الدعوى من اجراءات تمثلت فى عملية شراء المخدر من المتهم والتى كشفت عن وجود دلائل كافيه على احرازه المواد المخدره مما يخول لضابط الواقعة القبض عليه وتفتيشه والذى اسفر عن احرازه تلك المواد ايضاً ومن ثم كان الدفع ببطلان القبض والتفتيش لاسند له من

الواقع والقانون يتعين رفضه » وإذ كان هذا الذى رد به الحكم على الدفع مفاده ان المحكمة قد استخلصت ـــ فى حدود سلطتها الموضوعية ومن الادلة السائغة التى أوردتها ـــ ان لقاء الضابط بالطاعن جرى فى حدود اجراءات التحرى المشروعه قانونا وأن القبض على الطاعن وضبط المخدر المعروض للبيع تم بعد ما كانت جناية بيع هذا المخدر متلبساً بها بتمام التعاقد الذى تظاهر فيه مصدر الضابط السرى برغبته فى شرائه من الطاعن ، ولما كان من المقرر إنه لاتثريب على مأمورى الضبط القضائى ومرؤسيهم فيما يقومون به من التحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ، فمسايرة رجال الضبط للجناه بقصد ضبط جريمة يقارفونها لايجافى القانون ولايعد تحريضاً منهم للجناه مادام إن ارادة هؤلاء تبقى حره غير معدومه ، ومادام انه لم يقع منهم تحريض على ارتكاب هذه الجريمة ، وإذ كان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على اسباب سائغة ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ فإن الحكم يكون سليماً فيما انتهى عليه من رفضه الدفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش تأسيساً على توافر حالة التلبس التى يبيحها كما أنه لما كان الطاعن قد أوجد نفسه طواعيه فى أظهر حال من حالات التلبس فإن قيام الضابط بضبطه وتفتيشه يكون صحيحاً منتجاً لأثره ولا عليه ان هو لم يسع للحصول على إذن من النيابة العامة بذلك إذ لم يكن فى حاجة اليه ، كما أن اصطحاب الضابط لمصدره السرى ليتظاهر الاخير للطاعن برغبته فى شراء قطعة الحشيش ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها ، مادام الثابت من الحكم أن الطاعن قدم المخدر اليه بمحض ارادته واختياره ومن ثم يكون ماينعاه الطاعن فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك ، وكان ماينعاه الطاعن على الحكم من أنه تساند فى قضائه إلى أقوال ضابط الواقعة رغم ما شابها من تناقض بشأن تحديد مكان العثور على المخدر ، مردوداً ، بأن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته

وتعويل القضاء على قوله مهما وجه اليه من مطاعن وحام حوله من الشبهات ، كل هذا مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابه لمحكمة النقض عليها ، ولما كان من المقرر إن تناقض الشاهد أو تضاربه فى أقواله لايعيب الحكم مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقه من تلك الأقوال استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه . ولما كان ما حصله الحكم عند ايراده لأقوال الشاهد ضابط الواقعة له أصله الثابت فى الأوراق فلا جناح على المحكمة إن هى اعتمدت على شهادته فى قضائها بالادانة بعد أن افصحت عن اطمئنانها إلى هذه الشهاده ومن ثم فان ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك ، وكان يبين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة فى ١٩٩٢/٣/٥ إن من بين ما ابداه الدفاع عن الطاعن قعود النيابة عن مناظرة المتهم لاستجلاء ما كان يرتديه من ملابس وان كانت بلديه أم افرنجيه دون أن يطلب إلى المحكمة اتخاذ اجراء معين فى هذا الخصوص، فان ما اثاره الدفاع فيما سلف لايعدو أن يكون تعييباً للتحقيق الذى جرى فى المرحله السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم وليس للطاعن من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة إلى اجرائه .بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة كما رواها شاهد الواقعة . لما كان ماتقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١١ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمه وأحمد عبد القوى خليل .

(٩٨)

الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « مايجوز الطعن فيه من الأحكام » . نيابة عامة .

طعن النيابة العامة فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية . جائز . أساس ذلك ؟

(٢) حكم « بطلانه » « سقوطه » . محكمة الجنايات « سقوط أحكامها » . نقض « اعتبار سقوط الطعن غير ذى موضوع » . بطلان .

بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك . اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .

مثال .

(٣) مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . إثبات « بوجه عام » « شهود » . استدلالات .

إيراد حكم الإدانة من أقوال الشاهد إن تحرياته دلت على معاونة المطعون ضدهما لآخر فى الإتجار فى المواد المخدرة على خلاف ماانتهى اليه من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار . تناقض .

(٤) مواد مخدرة . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

تقدير احراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . شرط ذلك ؟

مثال لتسبيب غير سائغ فى استخلاص نفى توافر قصد الاتجار .

١ – لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ـــ كل فيما يختص به ـــ الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المطعون ضده الثالث .... يكون جائزاً.

٢ – لما كانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : «إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المده يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها»، وكان المطعون ضده الثالث ـــ وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض ـــ قد اعيدت الاجراءات فى مواجهته، ومن ثم يضحى الحكم الغيابى المطعون فيه باطلاً، ولما كان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل طعن النيابة العامة فيه غير ذى موضوع، ويعتبر ساقطاً بسقوطه.

٣ – لما كان يبين مما أورده الحكم من أقوال ضباط الواقعة أن تحرياتهم دلت على معاونة المطعون ضدهما لآخر فى الاتجار بالمواد المخدره، وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار، فإن ما أوردته المحكمة فى أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من احراز المخدر لاضطراب العناصر التى أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها فى حكم الوقائع الثابته، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أى أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها فى الدعوى.

٤ – من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك

الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدى إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان البين حسب تقريرات الحكم أن التحريات دلت على معاونة المطعون ضدهما لآخر فى الاتجار بالمواد المخدره، وضبطت المطعون ضدها محرزه كيسين الاول به ٣٧٠ لفافه بكل منها قطعة من الحشيش ويزن قائما ٧ و ٤٠٧ جرام والثانى به ٢٠٣ لفافه بكل منها قطعة من المخدر ذاته ويزن قائما ٦٤ و٤٣٦ جرام، وبحوزتها سكينتا معجون ومطواه وقطع معدنية بها آثار للمخدر ذاته، كما ضبط بحوزة المطعون ضده كيسان الأول به ٥٩ لفافه بكل منها قطعة من الحشيش تزن صافياً ٨٤ و١٧٠ جرام والثانى به ١٤ قطعة من المخدر ذاته تزن صافياً ٣٧ و١٨٢ جرام، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه، أما وهى لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم المتهمون جميعاً ١ -: حازوا وأحرزوا بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا» المتهمة الأولى حازت بدون ترخيص سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال). وأحالتهم إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً للأولى والثانى وغيابياً للثالث (المطعون ضده) عملاً بالمواد ١/ ٢، ٣٨/ ١، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق، ١/ ١، ٢٥ مكرراً/ ١، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الاخير مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة كل

من المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة عشر سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه عما أسند إليه ومصادرة المخدر والادوات المضبوطة باعتبار أن احراز الجوهر المخدر كان مجرداً من القصود .

فطعن كل من المحكوم عليهما الأولى والثانى والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الشارع قد أجاز بما نص عليه فى المادة ٣٣ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ للنيابة العامة وللمدعى بالحقوق المدنية وللمسئول عنها ـــ كل فيما يختص به ـــ الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المتهم بجناية ومن ثم فإن طعن النيابة العامة على الحكم الصادر من محكمة الجنايات فى غيبة المطعون ضده الثالث .... يكون جائزاً . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٩٥ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه : « إذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المده يبطل حتماً الحكم السابق صدوره سواء فيما يتعلق بالعقوبة أو بالتضمينات ويعاد نظر الدعوى أمام المحكمة ، وإذا كان الحكم السابق بالتضمينات قد نفذ تأمر المحكمة برد المبالغ المتحصلة كلها أو بعضها » ، وكان المطعون ضده الثالث ـــ وفق ما أفصحت عنه النيابة العامة لدى محكمة النقض ـــ قد اعيدت الاجراءات فى مواجهته ، ومن ثم يضحى الحكم الغيابى المطعون فيه باطلاً ، ولما كان هذا البطلان فيه معنى سقوط الحكم مما يجعل طعن النيابة العامة فيه غير ذى موضوع ، ويعتبر ساقطاً بسقوطه .

ومن حيث إن كلا من طعن المحكوم عليهما الأولى والثانى وطعن النيابة العامة ضدهما قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ نفى عن المطعون ضدهما قصد الاتجار قد شابه التناقض فى التسبيب والفساد فى الاستدلال، ذلك إنما استند إلى مجرد القول بأن الأوراق خلت من الدليل اليقينى عليه، رغم أن ظروف الواقعة وأقوال شهود الإثبات والمضبوطات تؤكد توافر هذا القصد. الأمر الذى يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عول فى إدانة المطعون ضدهما على أقوال العقيد .... والعميد .... والرائد .... واحال فى بيان أقوال الأخيرين إلى أقوال الأول التى بينها فى قوله: «أن تحرياته السرية المشتركة مع مدير ومفتشو ادارة التحريات بالادارة العامة للمخدرات دلت على قيام .... وشهرته .... ــ المتهم الثالث ــ يتجر فى المواد المخدره ويعاونه فى ذلك زوجته .... المتهمة الأولى ونجله .... وشهرته .... المتهم الثانى وآخرين ذكرهم وانهم يستخدمون السايرة رقم ..... ملاكى شرقية فى ترويج نشاطهم فاستأذن بتاريخ ١٩٩١/١٢/٣٠ النيابة العامة فى ضبطهم وتفتيشهم وتفتيش محل اقامتهم بالعقار ملكهم حيث كلف الرائد .... بضبط وتفتيش .... بينما توجه هو والعميد .... إلى مسكن .... وزوجته .... والكائن بالطابق الأول فوق الارضى بذات العقار وما أن أصبحاً أمامه حتى وجداً شراعة الباب مفتوحة وابصروا المأذون بتفتيشها .... جالسة على مقعد خلف الباب فقام وزميله بفتح الباب عنوة، فهبت واقفة وسقط من جلبابها الذى كانت ترتديه أنذاك كيسين أحدهما به كمية من اللفافات السلوفانية حمراء اللون والآخر به كمية من اللفافات السلوفانية صفراء اللون، وبكل لفافه من لفافات الكيسين قطعة من مخدر الحشيش، كما وجد على المقعد الذى كانت تجلس عليه كيس به كمية من النقود، فقام بضبطهما، وبتفتيشه للمسكن عثر باحد ادراج الشوفنيره الموجوده بصالة المسكن على كمية كبيرة من ورق

السلوفان وفى درج آخر على ميزان معدنى ذو كفتين وعدد من القطع المعدنية من فئة الخمسة والعشرة قروش وسكينتى معجون ومطواه قرن غزال وجد على نصلها آثار مخدر الحشيش كما عثر بدولاب حجرة النوم على مبلغ ستة آلاف جنيه وكمية من البلاستر اللاصق، وبمواجهتهما بالمضبوطات أقرت أنها لها ولزوجها .... الذى تبين عدم وجوده فى المسكن وقت الضبط والتفتيش، كما شهد بأنه تقابل مع الرائد .... بعد ذلك وأبلغه بأنه تمكن من ضبط .... بعد فتحه الباب عنوه وبتفتيشه لم يعثر على ممنوعات وبتفتيش المسكن عثر على كيس بداخله كمية من اللفافات السلوفانية بكل منها قطعة من مخدر الحشيش بمواجهته بها أقر بحيازته لها لحساب والديه، وبسؤاله عن مفتاح السيارة رقم ..... ملاكى شرقية الواقفه أمام العقار قدمه، فتوجه اليها وفتحها بالمفتاح وفتشها فى حضور المتهم .... فعثر فى درج التابلوه على كيس به عدة قطع عارية من مخدر الحشيش بمواجهته بها قرر أنها خاصة بوالده ....، وبفحصه المضبوطات تبين أن الكيس ذو اللفافات الحمراء الذى سقط من المتهمة .... به ثلاثمائه وسبعون لفافه، وأن الكيس الاخر الذى سقط منها ذو اللفافات الصفراء به مئتان وثلاثه لفافات، وأن الكيس الذى عثر عليه فى مسكن المتهم .... به تسع وخمسون لفافه، وأن الكيس الذى ضبط بالسيارة به أربعة عشرة قطعة، كما عول الحكم على تقرير التحليل وأورد مضمونه بما يفيد أن المواد المضبوطة لجوهر مخدر الحشيش، وأن وزنها قائما ٤٠٧ و٧ جرام، ٦٤ و ٤٣٦ جرام، ٨٤ و١٧٠ جرام، ٣٧ و ١٨٢ جرام، وأن سكينتى المعجون ونصل المطواه وغسالة القطع المعدنية بها آثار المخدر ذاته، وبعد أن ساق الحكم الأدلة على ثبوت الواقعة بالصورة المتقدمة نفى قصد الاتجار بقوله: «خلت الأوراق من الدليل اليقينى على أنه الاتجار» لما كان ذلك وكان يبين مما أورده الحكم من أقوال ضباط الواقعة أن تحرياتهم دلت على معاونة المطعون ضدهما لآخر فى الاتجار بالمواد المخدره، وهذا على خلاف ما انتهى اليه الحكم من أن الأوراق

خلت من دليل يقيني على توافر قصد الاتجار، فإن ما أوردته المحكمة في أسباب حكمها على الصورة المتقدمة يناقض بعضه البعض الآخر بحيث لا تستطيع محكمة النقض أن تراقب صحة تطبيق القانون على حقيقة الواقعة بخصوص القصد من احراز المخدر لاضطراب العناصر التي أوردتها عنه وعدم استقرارها الاستقرار الذي يجعلها في حكم الوقائع الثابته، مما يستحيل عليها معه أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى. ومن ناحية أخرى، فانه وان كان من المقرر أن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضي الموضوع بالفصل فيها إلا أن شرط ذلك أن يكون استخلاص الحكم لتوافر تلك الواقعة أو نفيها سائغاً تؤدي إليه ظروف الواقعة وادلتها وقرائن الأحوال فيها، وكان البين حسب تقريرات الحكم أن التحريات دلت على معاونة المطعون ضدهما لآخر في الاتجار بالمواد المخدره، وضبطت المطعون ضدها محرزه كيسين الاول به ٣٧٠ لفافه بكل منها قطعة من الحشيش ويزن قائما ٧ و ٤٠٧ جرام والثاني به ٢٠٣ لفافه بكل منها قطعة من المخدر ذاته ويزن قائما ٦٤ و٤٣٦ جرام، وبحوزتها سكينتا معجون ومطواه وقطع معدنية بها آثار للمخدر ذاته، كما ضبط بحوزة المطعون ضده كيسان الأول به ٥٩ لفافه بكل منها قطعة من الحشيش تزن صافياً ٨٤ و١٧٠ جرام والثاني به ١٤ قطعة من المخدر ذاته تزن صافياً ٣٧ و١٨٢ جرام، مما كان من مقتضاه أن تقدر محكمة الموضوع هذه الظروف وتمحصها وتتحدث عنها بما تراه فيما إذا كانت تصلح دليلاً على توافر قصد الاتجار أو لا تصلح لا أن تقيم قضاءها على مجرد قول مرسل بغير دليل تستند اليه، أما وهي لم تفعل فإن حكمها يكون معيباً. واجباً نقضه والاعادة، وذلك دون حاجة إلى بحث أوجه طعن المحكوم عليهما.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد الصيرفى .

(٩٩)

الطعن رقم ٦٢٩٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

طعن « التنازل عن الطعن ». نقض « التنازل عن الطعن ». خصومة « تركها ».

التنازل عن الطعن ترك للخصومة. أثره: الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن. أساس ذلك ؟

التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن.

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم المعادى ضد المطعون ضده بوصف أنه : سبها وقذف فى حقها بأن نسب اليها أموراً لوصحت لاستوجبت احتقارها لدى بنى وطنها وذلك على النحو المبين بالأوراق وطلبت عقابه بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والزامه أن يؤدى لها بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية. استأنفت المدعية بالحقوق المدنية ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنة تنازلت عن طعنها بمقتضى اقرار موقع عليه منها ومصدق عليه بمكتب توثيق ..... قدم إلى المحكمة من النيابة ولما كان التنازل عن الطعن هو ترك للخصومة يترتب عليه وفق المادة ١٤٣ من قانون المرافعات الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن. فإنه يتعين الحكم باثبات تنازل الطاعنة عن طعنها مع مصادرة الكفالة.

جلسة ١٢ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجى ومجدى الجندى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة وإبراهيم الهنيدى .

(١٠٠)

الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . قتل عمد .

اغفال الحكم التحدث عن مشاركة آخرين من اتباع المجنى عليهم والطاعنين فى المشاجرة واصابتهم. لايعيبه . طالما أنها ليست من العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنين .

(٢) اثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب » . قتل عمد . نقض « اسباب الطعن . مالايقبل منها » .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق.

مثال بنفى التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى .

(٣) قتل عمد . اثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جسم الانسان متحرك . لايتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء . جواز حدوث اصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه وقت الاعتداء. تقدير ذلك لايحتاج لخبرة خاصة .

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . اثبات « بوجه عام » « شهود » .

استخلاص الصوره الصحيحه لواقعة الدعوى . موضوعى. شرط ذلك ؟

(٥) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». قتل عمد. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير حالة الدفاع الشرعى ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٦) دفاع « الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره ». قتل عمد. نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير مقبول.

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات « شهود ». نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

وزن أقوال الشهود وتقدير ظروف الادلاء بها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد. مفاده: اطراحها الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز. أمام النقض.

(٨) قتل عمد. قصد جنائى. جريمة « أركانها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر نية القتل ». اثبات « بوجه عام » « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

قصد القتل. أمر خفى. ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر نية القتل.

(٩) حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل ».

تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة اليه. لايعيبه.

مثال.

(١٠) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل » .

العبرة في الاحكام بالمقاصد والمعانى . لابالالفاظ والمبانى .
مثال .

---

١ – لما كان مايثيره الطاعنان بشأن اغفال الحكم التحدث عن مشاركة آخرين من أتباع الطرفين ـــ المجنى عليهم والطاعنين ـــ فى المشاجرة واصابتهم فمردود بأن الحكم لم يكن بحاجة إلى التعرض لتلك الوقائع . طالما انها ليست من العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنان ومن ثم لايصح تعييب الحكم بالقصور .

٢ – من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتل المجنى عليه الثانى ـــ أيضاً ـــ عمداً استناداً إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم هى أن الطاعن الأول اطلق عياراً نارياً على المجنى عليه الثانى فأصابه وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الثانى ترجع إلى اصابته بالظهر ، فأنه لا يكون هناك تناقض بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما ، ومن ثم فإن مايثار بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى هذه الخصوصية يكون غير سديد .

٣ – إن جسم الانسان متحرك ولايتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة .

٤ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام

استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقليه مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق .

٥ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليماً يؤدى إلى ما انتهى اليه . ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدله منتجة فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٦ - من المقرر أنه لايقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها ، فإن مايثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون على غير أساس .

٧ - من المقررأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ـــ وإذ كانت المحكمة فى الدعوى الماثلة ـــ قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة ، فإن مايثيره الطاعن الثانى من أنه كان يطلق العيار النارى فى الهواء للارهاب وأنه لم يكن يقصد اصابة المجنى عليها الثالثة بدلالة تمكن الشاهدة الثالثة زوجة المجنى عليه الأول من انتزاع السلاح من يده وتسليمه للشرطة ـــ ينحل إلى جدل موضوعى وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله « ..... وكان الثابت فى الأوراق مما شهد به شهود الاثبات أن المتهم الأول / .... قد استعمل فى قتل المجنى عليهما أداة قاتلة (طبنجه) وأطلق عليهما أعيرة نارية وجهها إلى مقتل فى جسد كل منهما وهى منطقة الصدر فأحدث بهما اصابات تتمثل فى عيار نارى نافذ بالصدر وماصاحب ذلك من كسور بالاضلاع وتهتك ونزيف بالرئة اليمنى بالنسبة للمجنى عليه الاول وعيارين ناريين بالصدر من الخلف أحدهما نافذ من الأمام وماصاحبهما من تهتك ونزيف بالرئتين بالنسبة للمجنى عليه الثانى وقد اطلق المتهم الأول الاعيره النارية على المجنى عليهما من مسافة قريبة تترواح من ربع إلى نصف متر وهو ما يؤكد توافر نية ازهاق روحهما لدى المتهم الاول ذلك أن المجرى العادى للأمور أن اطلاق الاعيرة النارية فى مقتل من مسافة قريبه يؤدى عادة إلى حدوث الوفاة هذا فضلاً عما أورى به شهود الاثبات من أن المتهم الأول قد أطلق الاعيرة النارية متعمداً إلى مواضع قاتلة فى جسد المجنى عليهما ومن ثم فإن قصد انتواء ازهاق روح المجنى عليهما يكون قد توافر فى حق المتهم الأول ......». «وحيث إن الثابت فى الأوراق ومما قرره شهود الاثبات أن المتهم الثانى قد صوب سلاحه النارى متعمداً إلى مقتل من المجنى عليها الثالثة .... إذ اطلق عليها عياراً نارياً فى عنقها وهو موضع يعد مقتلاً من جسمها وأورى شهود الاثبات أنه كان متعمداً أن يصوب سلاحه النارى إلى هذا الموضع القاتل فى جسدها بقصد ازهاق روحها إلا أنه أوقف أثر الجريمة بسبب لادخل لارادته فيه وهو مداركة المجنى عليها بالعلاج ومن ثم فإن قصد ازهاق روح الأخيرة قد توافر فى حق المتهم الثانى ......» ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى

الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ماأورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى استظهار نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد .

٩ - لايقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه ــ من تحديد المسافة التى اطلق الطاعن الأول النار منها على المجنى عليهما بجزء المتر لان ذلك لايعدو أن يكون تزيداً منه لايعيبه بعد أن وصف مسافة الاطلاق بالقرب .

١٠ - من المقرر فى الاحكام أن العبره بالمقاصد والمعانى وليس بالالفاظ والمبانى وكانت عبارة تصويب السلاح النارى إلى المجنى عليها الثالثة التى أوردها الحكم فى معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن الثانى ــ تدخل فى مدلول عبارة « اطلق عليها عياراً نارياً فى عنقها وهو موضع يعد مقتلاً من جسمها » التى أوردها الحكم فى ذات البيان فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم خطئه فى اسناد العبارة الاولى إلى الشهود ــ يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : المتهم الاول (١) قتل .... عمداً بأن أطلق عليه عياراً نارياً من (مسدس) فى صدره قاصداً من ذلك ازهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية والتى أودت بحياته وقد اقترنت هذه الجناية بجناية أخرى هي أنه فى الزمان والمكان سالفى الذكر قتل .... عمداً بأن أطلق عليه النار بذات المسدس الذى اصابه فى صدره قاصداً من ذلك ازهاق روحه فأحدث به الاصابات الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته (٢) حاز بغير ترخيص سلاحاً نارياً مششخناً (مسدس) (٣) أحرز ذخائر « عددها ثمانية وثلاثين طلقه » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصاً له فى حيازته أو إحرازه (٤) أطلق أعيره ناريه داخل قرية ثانيا : المتهم الثانى : (١) شرع فى قتل .... بأن أطلق عليها عياراً

نارياً من سلاح نارى (مسدس) فأصابها فى عنقها من الخلف قاصداً من ذلك ازهاق روحها فأحدث بها الاصابه الموصوفه بالتقرير الطبى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليها بالعلاج (٢) أطلق اعيره ناريه داخل قريه (٣) سلم سلاحه المرخص المضبوط للمتهم الاول حال كونه غير مرخص له بحيازته أو احرازه واحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى كل من ورثة المجنى عليهما مدنياً قبل المتهمان متضامنين بمبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت لكل فريق. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥، ٤٦/ ٢، ٢٣٤، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/ ١، ٣، ٦، ٢٦/ ٢، ٥، ٢٩، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند أ من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع اعمال المادتين ٣٢/ ١، ١٧ من قانون العقوبات أولا: بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاماً ثانياً: بمعاقبة المتهم الثانى بالسجن لمدة ثلاث سنوات ثالثاً: بمصادرة السلاح النارى والذخيره المضبوطة رابعاً: وفى الدعويين المدنيتين بالزام المتهم الأول بأن يؤدى إلى كل من المدعيين بالحقوق المدنية مبلغاً وقدره ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت خامساً: برفض الدعويين المدنيتين قبل المتهم الثانى.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعيان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان أولهما بجرائم القتل العمد المقترن بجناية قتل عمد واحراز سلاح نارى وذخائر بغير ترخيص وثانيهما بجرائم الشروع فى القتل عمداً واطلاق اعيرة نارية داخل القرية وتسليمه سلاحه المرخص له للاول الغير مرخص له به قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وانطوى على اخلال بحق الدفاع واخطأ فى الاسناد، ذلك أن الحكم لم

يبين واقعة الدعوى بياناً كافياً لتفهمها فهى فى حقيقتها مشاجرة بين فريقين المجنى عليهم والطاعنين وقد أصيب فيها كل المشاركين وعول الحكم فى ادانتهما على الدليلين القولى والفنى رغم التعارض بينهما إذ مؤدى أقوال شهود الاثبات أن الطاعن الأول اطلق النار وهو فى مواجهة المجنى عليهما ومن مسافه قريبة وأن كلا منهما اصيب فى صدره بينما ورد بتقرير الصفة التشريحية أن اصابة المجنى عليه الثانى .... كانت من الخلف إلى الأمام وأن مسافة الاطلاق جاوزت مدى الاطلاق القريب وقد أطرح الحكم دفع الطاعن الاول فى هذا الشأن برد قاصر وغير سائغ ويخالف الثابت فى الأوراق ودفع الطاعن الثانى بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وعن نفس أولاده إذ أنه اطلق العيار النارى فى الهواء لرد فريق المجنى عليهم عن الاعتداء فأصاب العيار ــ خطأ ــ المجنى عليها الثالثه ــ إلا أن الحكم اطرح هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ لم يشر فيه إلى اصابته واصابة أولاده. والتفت الحكم عن دفاع الطاعن الثانى بجلسة المحاكمة من أنه لم يكن يقصد اصابة المجنى عليها الثالثة بدليل قيام الشاهده الثالثة زوجة المجنى عليه الاول بنزع المسدس من يده واحتفاظها به حتى تسليمه للشرطة فلم توروده أو ترد عليه. ولم يدلل الحكم على توافر نية القتل فى حق الطاعنين تدليلاً كافياً وسائغاً واستدل على توافر هذه النيه فى حقهما من قرب اطلاق النار وهو ما يخالف ماورد بتقرير الصفه التشريحية، ومن تصويب الطاعن الثانى مسدسه إلى المجنى عليها الثالثة وهو مالا أصل له فى أقوال الشهود. بما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «وحيث تخلص واقعات الدعوى حسبما استيقنتها المحكمة من مطالعة سائر أوراقها والتحقيقات التى تمت فيها ومادار بشأنها بجلسة المحاكمة تتحصل فى أنه فى يوم وحال عودة المجنى عليه الاول .... إلى مسكنه شاهد المتهمين .... ووالده .... وباقى أفراد اسرتهما يقومون بنقل بعض الاتربه من الشارع المطل عليه مسكنه ولما توجه لسؤالهم عن سبب قيامهم

بذلك حدثت مشادة بينه وبين المتهم الثانى فما كان من المتهم الأول الا أن دخل إلى مسكنه وعاد منه حاملاً السلاح النارى (طبنجة) المرخصه باسم والده واطلق منها عياراً نارياً صوب المجنى عليه ...... قاصداً من ذلك قتله فاصابه بالاصابات الموصوفه بتقرير الصفه التشريحية والتى اودت بحياته وحال محاولة المجنى عليه الثانى ...... انقاذ شقيقه المجنى عليه الأول من اعتداء المتهم الاول عليه فقد أطلق عليه الأخير عمداً عيارين ناريين من ذات السلاح الذى كان يحمله قاصداً من ذلك قتله فأصابه فى ظهره محدثاً به الاصابه الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وحال محاولة المجنى عليها ...... قذف المتهم الاول بمجرف محاولة لاسقاط السلاح النارى من يده فقد تناوله منها المتهم الثانى واطلق عليها عياراً نارياً قاصداً من ذلك قتلها فأحدث بها الاصابة المبينة بالتقرير الطبى وقد أوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادة المتهم الثانى فيه وهو مداركة المجنى عليها بالعلاج» وقد ساق الحكم على ثبوت الواقعة ــ على هذه الصورة فى حق الطاعنين أدلة سائغه من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك وكان مايثيره الطاعنان بشأن اغفال الحكم التحدث عن مشاركة آخرين من أتباع الطرفين ــ المجنى عليهم والطاعنين ــ فى المشاجرة واصابتهم فمردود بأن الحكم لم يكن بحاجه إلى التعرض لتلك الوقائع. طالما أنها ليست من العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنان ومن ثم لايصح تعييب الحكم بالقصور. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق ولما كان الحكم المطعون فيه قد دان الطاعن الأول بقتل المجنى عليه الثانى ــ أيضاً ــ عمداً استناداً إلى أقوال الشهود وتقرير الصفة التشريحية وكان مؤدى أقوال الشهود حسبما حصلها الحكم هى أن الطاعن الأول أطلق عياراً نارياً على المجنى عليه الثانى فأصابه وكان الثابت بالحكم أن تقرير الصفة

التشريحية أفاد بأن وفاة المجنى عليه الثانى ترجع إلى اصابته بالظهر، فإنه لا يكون هناك تناقض بين الدليلين القولى والفنى بل هناك تطابق بينهما، ومن ثم فإن مايثار بشأن التناقض بين الدليلين القولى والفنى فى هذه الخصوصية يكون غير سديد، أما مايثيره الطاعن الأول من اعتناق الحكم لصورة الواقعة حسبما صورها شهود الاثبات مع أن أقوالهم بالتحقيقات تتناقض مع ما ثبت بتقرير الصفه التشريحية إذ قرروا بأن المجنى عليه الثانى والطاعن الاول كان كل منهما فى مواجهة الآخر وقت الاعتداء بينما ثبت من تقرير الصفة التشريحية إصابة المجنى عليه الثانى بظهره، فإنه لما كان جسم الانسان متحركاً ولايتخذ وضعاً ثابتاً وقت الاعتداء مما يجوز معه حدوث اصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون فيه الجسم وقت الاعتداء وتقدير ذلك لا يحتاج إلى خبرة خاصة، فإنه لا يكون هناك ثمة تناقض بين ماقرره الشهود وتقرير الصفه التشريحية. ولا يكون هناك تناقض مع العقل فيما قرره الشهود من أن الطاعن الاول كان يقف أمام المجنى عليه الثانى عندما أطلق عليه العيار النارى ثم تكون اصابة المجنى عليه المذكور ــ منها ــ بالظهر. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما اثير من دفاع فى هذا الشأن وأطرحه برد كاف سائغ وله أصله الثابت فى الأوراق مما لا نزاع فيه فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لما دفع به الطاعن الثانى من أنه كان فى حالة دفاع شرعى عن أولاده وأطرحه تأسيساً على ما اطمأن اليه من أن المجنى عليها الثالثة كانت فى حالة دفاع شرعى تجاه الطاعن الاول ــ الذى قتل والدها وعمها ــ مما لا يبيح الاعتداء عليها بدعوى منع عدوانها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها

اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقليه مادام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق. كما أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب عليها مادام استدلالها سليماً يؤدى إلى ما انتهى اليه. ولما كان ما ساقه الحكم المطعون فيه من أدله منتجه فى اكتمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت اليه من رفض الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى، فإن ما يثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير المحكمة للدليل مما لاتجوز اثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن الثانى لم يثر فى دفاعه شيئاً عن اصابته ــ أو اصابة الطاعن الاول ــ وكان من المقرر أنه لايقبل من المتهم أن يطالب المحكمة بالرد على دفاع لم يثر أمامها، فإن مايثيره الطاعن الثانى فى هذا الشأن يكون على غير أساس. لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ــ وإذ كانت المحكمة فى الدعوى الماثله ــ قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة، فان مايثيره الطاعن الثانى من أنه كان يطلق العيار النارى فى الهواء للارهاب وأنه لم يكن يقصد اصابة المجنى عليها الثالثه بدلالة تمكن الشاهده الثالثه زوجة المجنى عليه الأول من انتزاع السلاح من يده وتسليمه للشرطه ينحل

إلى جدل موضوعى وهو ماتستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرتها فى شأنه أمام محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل وأثبت توافرها فى حق الطاعنين فى قوله « ..... وكان الثابت فى الأوراق مما شهد به شهود الاثبات أنه المتهم الاول/ .... قد استعمل فى قتل المجنى عليهما أداه قاتله (طبنجه) وأطلق عليهما أعيره نارية وجهها إلى مقتل فى جسد كل منهما وهى منطقة الصدر فأحدث بهما اصابات تتمثل فى عيار نارى نافذ بالصدر وماصاحب ذلك من كسور بالاضلاع وتهتك ونزيف بالرئه اليمنى بالنسبة للمجنى عليه الاول وعيارين ناريين بالصدر من الخلف أحدهما نافذ من الأمام وماصاحبهما من تهتك ونزيف بالرئتين بالنسبة للمجنى عليه الثانى وقد اطلق المتهم الأول الاعيره النارية على المجنى عليهما من مسافة قريبه تتروح من ربع إلى نصف متر وهو ما يؤكد توافر نيه ازهاق روحهما لدى المتهم الاول ذلك أن المجرى العادى للأمور أن اطلاق الاعيرة النارية فى مقتل من مسافة قريبه يؤدى عادة إلى حدوث الوفاه هذا فضلاً عما أورى به شهود الاثبات من أن المتهم الأول قد أطلق الاعيرة النارية متعمداً إلى مواضع قاتله فى جسد المجنى عليهما ومن ثم فإن قصد انتواء ازهاق روح المجنى عليهما يكون قد توافر فى حق المتهم الأول ......» . «وحيث إن الثابت فى الأوراق ومما قرره شهود الاثبات أن المتهم الثانى قد صوب سلاحه النارى متعمداً إلى مقتل من المجنى عليها الثالثة .... إذ اطلق عليها عياراً نارياً فى عنقها وهو موضع يعد مقتلاً من جسمها وأورى شهود الاثبات أنه كان متعمداً أن يصوب سلاحه النارى إلى هذا الموضع القاتل فى جسدها بقصد ازهاق روحها إلا أنه أوقف أثر الجريمة بسبب لادخل لارادته فيه وهو مداركة المجنى عليها بالعلاج ومن ثم فإن قصد ازهاق روح الأخيرة قد توافر فى حق المتهم الثانى .....» ولما كان من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن قصد القتل أمر خفى لايدرك بالحس الظاهر

وإنما تستنبطه المحكمة من الظروف المحيطه بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ماأورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى استظهار نية القتل لدى الطاعنين فإن منعاهما فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك. وكان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه عول فيما اطمأن اليه من أن الطاعن الأول اطلق النار على المجنى عليهما من مسافة قريبه على أقوال الشهود — وهو مالا ينازع الطاعن فى اصله الثابت بالأوراق — على النحو الثابت بمذكرة أسباب طعنه فإن منعاه فى هذا الشأن يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان لايبين أن هناك تناقضاً بين ما عول عليه الحكم فيما سلف وبين ماورد بتقرير الصفة التشريحية — كما أثبتها الطاعن الأول بمذكرة أسباب الطعن — مما تنتفى معه قالة الخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال فان منعى الطاعن الأول فى هذا الشأن يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان لايقدح فى سلامة الحكم ما استطرد اليه — من تحديد المسافه التى اطلق الطاعن الأول النار منها على المجنى عليهما بجزء المتر — لان ذلك لايعدو أن يكون تزيداً منه لايعيبه بعد أن وصف مسافة الاطلاق بالقرب. لما كان ذلك، وكان من المقرر فى الاحكام أن العبرة بالمقاصد والمعانى وليس بالالفاظ والمبانى وكانت عبارة تصويب السلاح النارى إلى المجنى عليها الثالثة التى أوردها الحكم فى معرض تدليله على توافر نية القتل لدى الطاعن الثانى تدخل فى مدلول عبارة (اطلق عليها عياراً نارياً فى عنقها وهو موضع يعد مقتلاً من جسمها) التى أوردها الحكم فى ذات البيان فإن منعى الطاعن الثانى على الحكم خطئه فى اسناد العبارة الاولى إلى الشهود يكون فى غير محله. لما كان ذلك، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم نائبى رئيس المحكمة وسمير مصطفى وعاطف عبد السميع.

(١٠١)

الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) سب وقذف. أسباب الاباحة وموانع العقاب. دعوى جنائية. دعوى مدنية. اختصاص.

دخول العبارات موضوع السب والقذف فى نطاق ما تجيزه المادة ٣٠٩ عقوبات. أثره؟
القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائياً. أثره؟

(٢) محكمة الجنح «اختصاصها». اختصاص. دعوى جنائية. دعوى مدنية. نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن».

اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية. اساسه ومؤداه؟
توافر الصفة والمصلحة فى الطعن للمدعى بالحقوق المدنية ولو لم ينص الحكم فى منطوقه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية. أساس ذلك؟

(٣) دعوى مدنية. استئناف «نظره والحكم فيه» حكم «حجيته». نقض «الصفة والمصلحة فى الطعن».

تفويت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة. يجعله حائزا لقوة الأمر المقضى وانغلاق طريق الطعن بالنقض. شرط ذلك؟

(٤) سب وقذف. حكم «بيانات التسبيب». محكمة النقض «سلطتها».

المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف. ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى. حد ذلك؟
تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون. تكييف قانونى. خضوعه لرقابة النقض.

(٥) سب وقذف . أسباب الاباحة وموانع العقاب . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مناطه ؟

خلو الحكم من ذكر عبارات السب ومن بيان موضوع الدعوى المدنية ومما ورد ذكره بمذكرة الدفاع ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة . قصور .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمتى السب والقذف على أساس أن العبارات موضوعها تدخل فى نطاق ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ومفهوم ذلك أن تلك العبارات لا تسرى عليها مواد السب والقذف وغير معاقب عليها بعقوبة جنائية ، وهو قضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى إلى عدم اختصاص المحاكم الجنائية بها ، لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائيا انما يتلازم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم .

٢ - من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الاصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعوتين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه الا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية غير معاقب عليه قانونا - كما هو الحال فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن ، وإن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية .

٣ - من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحداً أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء لمركز المتهم.

٤ - من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى، إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها، إذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون، سباً أو قذفاً أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض، وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة.

٥ - من المقرر أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع. لما كان ذلك، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من ذكر تلك العبارات ومن بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع، ومما ورد بمذكرة الدفاع من سياق القول الذى اشتمل على العبارات التى يعدها الطاعن سبا وقذفا، ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع،

ويمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء ضمنى بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية ، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز هذه المحكمة عن الوقوف على صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى ، مما يعيبه بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح سيدى جابر ضد الطاعن بوصف أنه أسند إليه فى المذكرة المقدمة منه فى الدعوى رقم ...... مدنى كلى الاسكندرية وقائع غير صحيحة توجب احتقاره عند أهل وطنه وضمنها عبارات سب وقذف فى حقه وطلب عقابه بالمادة ٣٠٢ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً بتغريم المتهم مائتى جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من جريمتى السب والقذف على أساس أن العبارات موضوعها تدخل فى نطاق ما تجيزه المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات ، ومفهوم ذلك أن العبارات لا تسرى عليها مواد السب والقذف وغير معاقب عليها بعقوبة جنائية ، وهو قضاء ينطوى ضمنا على الفصل فى الدعوى المدنية المقامة من الطاعن بما يؤدى إلى عدم اختصاص المحاكم الجنائية بها لأن القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائيا انما يتلازم معه الحكم بعدم الاختصاص بنظر الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى

منطوق الحكم . ذلك أن من المقرر طبقا للمادتين ٢٢٠ ، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الاصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب الذى تقام عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية ، بحيث لا يصح رفعها استقلالا أمام المحكمة الجنائية ، ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لا يكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفصل فى موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية غير معاقب عليه قانونا - كما هو الحال فيما انتهى إليه الحكم المطعون فيه - لما كان ذلك ، فإن الطاعن - المدعى بالحقوق المدنية - تتوافر له الصفة والمصلحة فى الطعن ، وإن لم ينص فى منطوق الحكم المطعون فيه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية ، وقد استوفى الطعن الشكل المقرر فى القانون ولا ينال من ذلك ، أنه لم يستأنف الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، ذلك بأنه ولئن كان من المقرر أنه إذا فوت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة فإن هذا الحكم يحوز قوة الأمر المقضى وينغلق أمامه طريق الطعن بالنقض إلا أن ذلك مشروط بأن يكون الحكم الصادر - بناء على استئناف المتهم - قد جاء مؤيداً لحكم محكمة أول درجة بحيث يمكن القول بأن الحكمين الابتدائى والاستئنافى قد اندمجا وكونا قضاء واحداً أما إذا ألغى الحكم الابتدائى فى الاستئناف أو عدل فإن الحكم الصادر فى الاستئناف يكون قضاء جديداً منفصلا تمام الانفصال عن قضاء محكمة أول درجة ويصح قانونا أن يكون محلاً للطعن بالنقض من جانب المدعى بالحق المدنى مع مراعاة ألا ينبنى على طعنه - ما دام لم يستأنف حكم محكمة أول درجة - تسوىء لمركز المتهم . لما كان ذلك ، وكان المدعى بالحق المدنى وإن ارتضى الحكم الصادر من محكمة أول درجة بالحكم له بتعويض مدنى مؤقت قدره ٥١ جنيه بعدم استئنافه له ، إلا أنه لما كانت المحكمة

الاستئنافية قد قضت بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المطعون ضده - وهو ما ينطوى ضمنا على عدم الاختصاص بالدعوى المدنية وفق ما سلف - فقد غدا هذا الحكم قضاء قائما بذاته مستقلا عن ذلك الحكم الذى ارتضاه المدعى بالحق المدنى .

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده من تهمتى السب والقذف قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه خلص إلى أن العبارات التى أوردها المطعون ضده فى مذكرة دفاعه مما تدخل فى نطاق حق الدفاع مع أنها تجاوزته إلى السب والقذف فى حقه . وذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى براءة المطعون ضده فى قوله « وحيث إن ما أبداه المتهم فى مذكرته المقدمة فى الدعوى رقم .... مدنى كلى اسكندرية يعد من قبيل الدفاع المباح ولا يشكل جريمة السب والقذف المتهم بارتكابها ومن ثم تقضى المحكمة ببراءته من التهمة المسندة إليه » . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المرجع فى تعرف حقيقة ألفاظ السب أو القذف هو بما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى ، إلا أن حد ذلك ألا يخطىء فى التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم أو يمسخ دلالة الالفاظ بما يحيلها عن معناها ، إذ أن تحرى مطابقة الالفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها باسمها المعين فى القانون ، سبا أو قذفا أو عيباً أو إهانة أو غير ذلك ، هو من التكييف القانونى الذى يخضع لرقابة محكمة النقض ، وأنها هى الجهة التى تهيمن على الاستخلاص المنطقى الذى يتأدى إليه الحكم من مقدماته المسلمة ، ذلك ومن المقرر أيضاً أن مناط تطبيق المادة ٣٠٩ من قانون العقوبات أن تكون عبارات السب التى أسندت من الخصم لخصمه فى المرافعة مما يستلزمه الدفاع عن الحق مثار النزاع . لما كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه قد خلا من ذكر تلك العبارات ومن بيان موضوع الدعوى المدنية محل النزاع ، ومما ورد بمذكرة الدفاع من سياق القول الذى اشتمل على العبارات التى يعدها الطاعن سبا وقذفا ، ومدى

اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة، حتى يتضح من ذلك وجه استخلاص الحكم أن تلك العبارات مما يستلزمه حق الدفاع فى هذا النزاع، ويمكن لمحكمة النقض مراقبة سلامة ما انتهى إليه من قضاء ضمنى بعدم الاختصاص بالدعوى المدنية، فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصراً قصوراً يعجز هذه المحكمة عن الوقوف على صحة التطبيق القانونى على واقعة الدعوى، مما يعيبه بما يوجب نقضه فى خصوص الدعوى المدنية والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ١٥ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد شتا وحسام عبد الرحيم وسمير أنيس نواب رئيس المحكمة وعاطف عبد السميع.

(١٠٢)

الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . بياناته ».

صدور الاذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم . مفاده . شموله كل مسكن للمتهم مهما تعدد .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . تسبيبه » « اصداره » . نيابة عامة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم رسم القانون شكلا خاصا لتسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه . المادة ٩١ اجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش . موضوعى .

اصدار النيابة العامة أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات واسبابه . مفاده ؟

(٣) حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة . نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » .

الخطأ فى الأسناد الذى لا يؤثر فى منطق الحكم واستدلاله . لا يعيبه .

نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن تهمة حيازته لمخدر الهيروين . غير مجد . ما دام قد قضى ببراءته منها .

(٤) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

(٥) اثبات « بوجه عام » « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى والرد عليها . استفادة الرد ضمنا من القضاء بالادانة .

---

١ - من المقرر أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد .

٢ - من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل أمر تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد اصدرت أمرها بالتفتيش من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الامر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما

أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعى عليه فى هذا الشق يكون غير سديد .

٣ – لما كان غير منتج ما يقول به الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نقله عن شاهدى النفى من إقامته فى العنوان الذى حددته التحريات ما دام أن هذا الخطأ – بفرض صحته – ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم وهى أن التفتيش تم فى متجر الطاعن ، وبالتالى فلم يكن لهذا الخطأ أثر فى منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ فى الاسناد . لما كان ذلك ، وكان لا مصلحة ولا صفة للطاعن فى النعى على قضاء الحكم بالنسبة لتهمة حيازته لمخدر الهيروين ، ما دام أن الحكم قد قضى ببراءته منها ومن ثم يكون منعاه بالخطأ فى الإسناد بشأن أدلتها غير مقبول .

٤ – إن لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت بشهادتهم ، فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

٥ – لما كانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه الموضوعى وفى كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالإدانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى اقوال شاهدى الإثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض فى حكمها إلى أوجه دفاع الطاعن الموضوعية التى ما قصد منها سوى إثارة الشبهة فى الدليل المستمد من تلك الأقوال ، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم فى هذا المقام يكون فى غير محله .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: حاز وأحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين (هيروين وحشيش) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا - ثانيا: حاز بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال). واحالته إلى محكمة جنايات طنطا لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٩٨٩/١٢٢ والبند ٥٧ من الجدول الثانى من الجدول رقم (١) الملحق والمواد ١/١، ٢٥ مكررا ١/٣٠ من القانون ٣٩٤ / ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ١٩٧٨/٢٦، ١٩٨١/١٦٥ والبند ١٠ من الجدول المضاف بالقانون الاخير بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الإحراز مجرد من القصود وبراءته من حيازة مخدر الهيروين والسلاح الابيض مع مصادرة المخدر والسلاح.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر الحشيش قد شابه قصور فى التسبيب وأخطأ فى تطبيق القانون وفى الاسناد وانطوى على فساد فى الاستدلال. ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لإبتنائه على تحريات غير جدية بدلالة إقامته فى عنوان غير الذى حدده الأمر الذى أيده شاهدا النفى وامتلاكه أكثر من متجر وعدم تحديد الإذن للاساس الذى صدر بناء عليه هل هو شخصى مرجعه الثقة فى الضابط أم موضوعى ركونا إلى الاطمئنان إلى التحريات وقد رد الحكم على ذلك بما لا يسوغ به اطراح الدفع ويخالف نص المادتين ٩١ اجراءات و٤٤ من الدستور والثابت بأقوال شاهدى

النفي . ونقل الحكم من أقوال الضابط .... أنه عثر على لفافة واحدة من مخدر الهيروين حال أنه قرر بالتحقيقات ومحضر الضبط أنه عثر على لفافتين فضلا عن أنه أغفل قول الشاهد بالعثور على نقود . كما نقل من تقرير المعمل الكيماوى أن اللفافة لمخدر الهيروين والثابت بذلك التقرير أن اللفافة الأخرى لا تحتوى على أى مادة مخدرة ولم يعرض الحكم لأوجه دفاعه بعدم معقولية تصوير الضابط للواقعة لعدم التناسب الزمنى مع الاجراءات التى تمت ، وبأن الضبط تم فى مسكنه كما قال شاهديه لا متجره وبتناقض أقوال الضابط .... مع الثابت بالمعاينة بشأن وصف متجر ومكتب الطاعن وكل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز مخدر الحشيش التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها استمدها من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه متى صدر الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم فإنه يشمل كل مسكن له مهما تعدد ، كما أنه من المقرر أن المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ فيما استحدثت من تسبيب الأمر بدخول المسكن أو تفتيشه لم ترسم شكلا خاصا للتسبيب وأن تقدير جدية التحريات وكفايتها لتسويغ اصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل أمر تقديرها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، فإذا كانت هذه السلطة قد اصدرت أمرها بالتفتيش من بعد إطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من طالب الأمر بالتفتيش فإن الاستجابة لهذا الطلب تفيد أن تلك السلطة لم تصدر أمرها إلا بناء على اقتناعها بجدية وكفاية الأسباب التى أفصح عنها طالب الامر فى محضره وعلى اتخاذها بداهة هذه الأسباب أسبابا لأمرها هى دون حاجة إلى تصريح بذلك لما بين المقدمات والنتيجة من لزوم . وإذ كانت الحال فى الدعوى الماثلة على ما يبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة حين أصدرت أمرها بالتفتيش مثار الطعن إنما

أصدرته من بعد اطلاعها على محضر التحريات المقدم إليها من الضابط طالب الأمر وما تضمنه من أسباب توطئه وتسويغا لاصداره فإن بحسب أمرها ذلك كي يكون محمولا على هذه الأسباب بمثابتها جزءا منه وبغير حاجة إلى إيراد تلك الأسباب في الأمر نفسه. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفع ببطلان إذن التفتيش بما يتفق مع ما تقدم فإن النعي عليه في هذا الشق يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان غير منتج ما يقول به الطاعن بشأن خطأ الحكم فيما نقله عن شاهدى النفي من إقامته في العنوان الذى حددته التحريات ما دام أن هذا الخطأ - بفرض صحته - ورد بشأن أقوال لم تكن قوام جوهر الواقعة التى اعتنقها الحكم وهى أن التفتيش تم في متجر الطاعن، وبالتالى فلم يكن لهذا الخطأ أثر في منطق الحكم واستدلاله على إحراز الطاعن للمخدر المضبوط ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الخطأ في الاسناد. لما كان ذلك، وكان لا مصلحة ولا صفة للطاعن في النعى على قضاء الحكم بالنسبة لتهمة حيازته لمخدر الهيروين، ما دام أن الحكم قد قضى ببراءته منها ومن ثم يكون منعاه بالخطأ في الإسناد بشأن أدلتها غير مقبول. لما كان ذلك وكان لمحكمة الموضوع وزن أقوال الشهود والتعويل عليها مهما وجه إليها من مطاعن ومتى أخذت بشهادتهم، فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الإعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها، وكانت المحكمة لا تلتزم بمتابعة المتهم في مناحى دفاعه الموضوعى وفي كل شبهة يثيرها والرد على ذلك ما دام الرد يستفاد ضمنا من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم وما دامت المحكمة في الدعوى الماثلة قد اطمأنت في حدود سلطتها التقديرية إلى اقوال شاهدى الاثبات فلا تثريب عليها إذا هى لم تعرض في حكمها إلى أوجه دفاع الطاعن الموضوعية التى ما قصد منها سوى إثارة الشبهة في الدليل المستمد من تلك الاقوال، ومن ثم فإن منعى الطاعن على الحكم في هذا المقام يكون في غير محله. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ١٨ من مايو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق .

(١٠٣)

الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . ايداعها » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) قبض . تفتيش « بطلانه » . نقض « الصفة فى الطعن » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا صفة لغير من وقع عليه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه .

عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل إلا ممن شرعت الاوضاع القانونية لحمايتهم .

(٣) اثبات « بوجه عام » . قبض . تفتيش . مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى .

التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون محظور . بطلان الدليل المستمد منه .

حصول مأمور الضبط القضائى على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض . صحيح .

عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش . متى كان الطاعن قد تخلى باختياره عما يحوزه من مخدر .

(٤) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة باجابته. ماهيته؟

مثال لما لا يعد طلبا جازما.

(٥) حكم «بياناته». «بيانات التسبيب» «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». مواد مخدرة.

اشارة الحكم إلى أن القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه قد عدل دون ذكر رقم القانون الأخير. لا يعيبه. أساس ذلك؟

(٦) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

(٧) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشاهد؟

الجدل الموضوعى. غير جائز أمام النقض.

---

١ - لما كان الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا. لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

٢ - من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، كما أنه من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم .

٣ - إن ما يجرمه القانون بشأن تفتيش الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط القضائى أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد القائه تم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه ، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبساً بها . وإذ كانت الواقعة الثابته بالحكم المطعون فيه واطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها هى أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتى تخلى عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم ، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيارا عنه ولم يكن وليد القبض عليه . لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٤ - من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختاميه ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب بالجلسة الأولى ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن .... - إلا أنه لم يعاود التمسك به فى الجلسة التالية واقتصر فى مرافعته

الختامية على طلب الحكم بالبراءة ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم اجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه .

٥ - لما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ١ ، ٢، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين ٩ و٥٧ من الجدول رقم (١) المرفق به ، وعنى بالاشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من أحكامه منذ بدء سريانه . وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد .

٦ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٧ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب ، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وإذ كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة - قد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة من أن الطاعن قد تخلى اختياراً عن المخدر المضبوط فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولاً: المتهم الأول ١ - احرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين «أفيون وحشيش» في غير الأحوال المصرح بها قانونا. ٢ - أحرز بغير ترخيص سلاحا أبيض «مطواة قرن غزال». ثانياً: المتهم الثانى: أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «حشيش» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالتهما إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبندين ٩، ٥٧ من القسم الثاني من الجدول رقم (١) الملحق و ١/١، ٢٥ مكرراً، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والبند رقم ١٠ من الجدول رقم (١) الملحق مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولاً: بمعاقبة المتهم الأول بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه. ثانيا: بمعاقبة المتهم الثانى بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه. ثالثا/ بمصادرة المضبوطات عدا النقود وذلك باعتبار أن احراز الجواهر المخدرة مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول .... وإن قرر بالطعن فى الميعاد إلا أنه لم يقدم أسبابا لطعنه ومن ثم يكون الطعن المقدم منه غير مقبول شكلا. لما هو مقرر من أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الاسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله، وأن التقرير بالطعن وتقديم أسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه.

ومن حيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى .... قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى فى غير الأحوال المصرح بها فى القانون قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت فى الأوراق والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون والبطلان ، ذلك بأنه تمسك ببطلان إذن النيابة العامة بتفتيش مسكن المحكوم عليه الآخر - الذى ضبط الطاعن فيه - لعدم جدية تحريات التى بنى عليها وقصورها ولعدم تسبيبه حسبما يوجبه القانون ، بيد أن المحكمة اطرحت الدفعين برد قاصر غير سائغ وبما لا سند أو أصل له فى الاوراق على الرغم من توافر مصلحة الطاعن فى التمسك بهما ؛ كما تمسك ببطلان القبض عليه وتفتيشه لحصوله بناء على إذن خاص بالمحكوم عليه الآخر ومسكنه دون أن يشمله وفى غير الحالات التى تجيزه قانونا ، بيد أن المحكمة تناولته برد قاصر لا يتفق وصحيح القانون ولم تستجب لطلب ضم دفتر أحوال قسم مكافحة مخدرات .... للوقوف على ميقات حصول القبض والتفتيش ، ولم تعن بتحقيقه أو الرد عليه . وأغفل الحكم الاشارة إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ - الذى عوقب بموجبه المعدل لاحكام القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ ولم تتفطن المحكمة لدفاعه القائم على عدم صحة تصوير واقعة تخليه عن صندوق التبغ ومجافاتها للعقل والمنطق وأنها مع التسليم بحصولها لم تكن وليدة إرادة حرة وإنما تولدت عن اكراه مادى وتهديد وذلك كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لا صفة لغير من وقع فى شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة

فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه ، كما أنه من المستقر عليه في قضاء هذه المحكمة أنه لا يجوز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش لسبب عدم مراعاة الأوضاع القانونية المقررة لذلك إلا ممن شرعت هذه الاوضاع لحمايتهم. وكان الاذن بالتفتيش خاصا بالمحكوم عليه الآخر وبمسكنه ولم يزعم الطاعن حيازته أو ملكيته للمسكن الذى جرى تفتيشه وضبط فيه فإنه لا يقبل منه الدفع ببطلان الإذن الصادر بالتفتيش لأنه لا صفه له في التحدث عن ذلك ، ويكون كافة ما يثيره فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما حاصله أنه بناء على ما دلت عليه تحريات قسم مكافحة مخدرات الغربية من أن المتهم .... يحرز مواد مخدرة وبعد أن أذنت النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه انتقل رجال الضبط إلى مسكن المذكور وكان يجالسه آنذاك الطاعن الذى ما أن تبين شخصيتهم حتى ألقى بصندوق تبغ أسفل قدمه فالتقطه الشاهد الأول وعثر بداخله على ثمانى لفافات تحوى مخدر الحشيش . عرض للدفع ببطلان القبض والتفتيش المبدى من الطاعن واطرحه فى قوله : «إن هذا الدفع فى غير محله ، ذلك أن الثابت من أقوال شهود الإثبات - التى تطمئن إليها المحكمة - أن التحريات قد توصلت إلى أن المتهم الأول يحرز مواد مخدرة وبعد صدور إذن النيابة العامة بضبطه وتفتيش شخص ومسكن هذا المتهم انتقلوا لتنفيذ هذا الإذن ، وما أن داهموا المسكن حتى شاهدوا المتهم الثانى - الطاعن - حتى ألقى بعلبة سجائر أسفل قدمه . وأمام هذه الظروف فإن المتهم الثانى يكون قد وضع نفسه موضع الشك والريبة وهو أمر يستلزم تدخل رجال الضبط للكشف عن حقيقة ما تخلى عنه وهو عمل لا يتنافى وطبائع الأمور ويعد من إجراءات التحرى فلما تبين رجال الضبط أن ما بداخل هذه العلبة ثمانى لفافات من المواد المخدرة قاموا بالقبض عليه وتفتيشه ومن ثم يكون هذا القبض والتفتيش قد تم صحيحا بعد أن أصبحت الجريمة متلبسا بها بالنسبة لهذا المتهم ومن ثم يكون الدفع المبدى فى هذا الخصوص غير سديد . وكان ما يجرمه القانون بشأن تفتيش

الاشخاص ويرتب عليه بطلان الدليل المستمد منه هو التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون ، أما إذا كان مأمور الضبط القضائى أو رجل السلطة العامة قد حصل على الدليل من غير طريق التفتيش أو القبض ، كأن يكون المتهم قد ألقى من تلقاء نفسه بمخدر كان يحمله عندما شاهد أحدهما ، فإن ضبط هذا المخدر من بعد القائه ثم الاستشهاد به فى الدعوى كدليل على المتهم الذى كان يحمله يكون صحيحا لا بطلان فيه ، حتى ولو لم تكن الجريمة متلبس بها . وإذ كانت الواقعة الثابته بالحكم المطعون فيه - واطمأنت المحكمة إلى صحة تصوير الشهود لها - هى أن الطاعن ما أن تبين شخصية رجال الضبط حتى تخلى عما يحوزه من مخدر فالتقطه أحدهم ، فإن هذا المخدر يكون دليلا على الطاعن جاء نتيجة تخليه اختيارا عنه ولم يكن وليد القبض عليه . لما كان ذلك فإن ما أورده الحكم لاطراح الدفع ببطلان القبض والتفتيش يكون قد صادف صحيح القانون ويضحى منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الطلب الذى تلتزم المحكمة باجابته أو الرد عليه هو الطلب الجازم الذى يقرع سمع المحكمة ويشتمل على بيان ما يرمى إليه ، ويصر عليه مقدمه فى طلباته الختاميه ، وكان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وإن كان قد طلب بالجلسة الأولى ضم دفتر أحوال قسم مكافحة المخدرات بمديرية أمن .... - إلا أنه لم يعاود التمسك به فى الجلسة التالية واقتصر فى مرافعته الختامية على طلب الحكم بالبراءة ، فليس له أن ينعى على المحكمة عدم اجابته إلى هذا الطلب أو الرد عليه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى إدانة الطاعن طبقاً للمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ - المعدل فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها والبندين ٩ و٥٧ من الجدول رقم (١) المرفق به ، وعنى بالاشارة إلى أنه قد عدل ومن ثم فليس بلازم أن يشير إلى القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ الذى أجرى هذا التعديل لأن ما استحدثه من أحكام قد اندمج فى القانون الأصلى وأصبح من

أحكامه منذ بدء سريانه. وبالتالى يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، ومتى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها لجميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها. وإذ كانت المحكمة - فى الدعوى الماثلة وقد اطمأنت إلى أقوال شهود الاثبات وصحة تصويرهم للواقعة - من أن الطاعن قد تخلى اختياراً عن المخدر المضبوط - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى وهو مما تستقل به محكمة الموضوع ولا يجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة أول من يونيو سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى.

(١٠٤)

الطعن رقم ٢٠٦٩٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) وكالة. نقض «التقرير بالطعن وايداع الأسباب».

اقتصار التوكيل فى مجال الطعن فى الأحكام على المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر. أثره: انحسار صفة الوكيلة فى الطعن بطريق النقض.

(٢) نقض «الصفة فى الطعن». وكالة.

الطعن بالنقض حق شخصى للمحكوم ضده. ليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلا عنه توكيلا يخوله هذا الحق صراحة.

التقرير بالطعن بتوكيل لا يخول صاحبه هذا الحق. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

(٣) نيابة عامة. طعن «المصلحة فى الطعن». نقض «المصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق النيابة العامة فى الطعن. رهن بتوفر المصلحة لها أو للمحكوم عليه. انتفاء هذه المصلحة. اثره: عدم قبول الطعن. علة ذلك؟

عدم جواز طعن النيابة العامة فى الأحكام لمصلحة القانون. علة ذلك؟

مثال.

(٤) نيابة عامة. نقض «الصفة فى الطعن».

لا صفة للنيابة العامة فى الطعن على الحكم إلا فى خصوص الدعوى الجنائية.

١ - لما كان البين من التوكيل - المرفق بأوراق الطعن - أنه وإن أجاز للوكيلة الحضور نيابة عن موكلها أمام جميع المحاكم بدرجاتها المختلفة، إلا أنه عاد - من بعد - فى مجال الطعن فى الأحكام فقصره على المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر فحسب بما تنحسر به صفة الوكيلة فى الطعن بطريق النقض.

٢ - الطعن بطريق النقض من شأن المحكوم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلا خاصا أو توكيلاً عاماً يخوله هذا الحق صراحة، وإذ كان التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لا يخول صاحبته هذا الحق - على نحو ما سلف البيان - فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

٣ - الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة اساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه لها. لما كان ذلك، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم الاستجابه إلى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من ادانته، ولا مراء فى انحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته فإن طعنها يكون قائما على مصحلة نظرية بحت لا يؤبه لها.

٤ - من المقرر أنه ليس للنيابة العامة صفة فى الطعن على الحكم إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فإن ما تثيره من عدم سماع مرافعة المدعين بالحقوق المدنية أمام الهيئة الجديدة لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه توصل إلى الاستيلاء على مبلغ سته وعشرين مليون دولار أمريكى مملوكة لـ .... وكان ذلك بالاحتيال لسلب بعض ثروته باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام المجنى عليه بوجود واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة بأن قدم إليه خطابين محررين باللغة الانجليزية بادعاء أنهما خاصين بتجديد وديعة فى حين أن هذين الخطابين قد تضمنا تحويل المبلغ سالف الذكر إلى حساب المتهمْ مستغلا جهل المجنى عليه بهذه اللغة وثقته فيه وتمكن بتلك الطرق الاحتيالية من الاستيلاء على المبلغ سالف الذكر. وطلبت عقابه بالمادتين ٣ ، ١/٣٣٦ من قانون العقوبات المعدل بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٨٢ . وادعى ورثة المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم محرم بك قضت حضوريا عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وأمرت بإحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة. استأنف كل من المحكوم عليه والمدعين بالحقوق المدنية ومحكمة شرق الاسكندرية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا أولاً: بعدم جواز الاستئناف المقام من المدعين بالحقوق المدنية: ثانياً: بقبول الاستئناف المقام من المتهم شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

فطعن كل من النيابة العامة والاستاذة / .... المحامية عن الاستاذة / .... المحامية نيابة عن المدعين بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... فقررت المحامية .... بالطعن فيه بطريق النقض بصفتها وكيلة عن المدعين بالحقوق المدنية بموجب التوكيل رقم .... كاتب عدل جدة بالمملكة العربية السعودية والمصدق عليه بتاريخ .... من قنصلية جمهورية مصر العربية بجدة . لما كان ذلك ، وكان البين من التوكيل المشار إليه - المرفق بأوراق الطعن - أنه وإن أجاز للوكيلة الحضور نيابة عن موكلها أمام جميع المحاكم بدرجاتها المختلفة ، إلا أنه عاد - من بعد - فى مجال الطعن فى الأحكام فقصره على المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر فحسب بما تنحسر به صفة الوكيلة فى الطعن بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض من شأن المحكوم ضده وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته إلا إذا كان موكلاً عنه توكيلا خاصا أو توكيلاً عاماً يخوله هذا الحق صراحة ، وإذ كان التوكيل الذى تم التقرير بالطعن بمقتضاه لا يخول صاحبته هذا الحق - على نحو ما سلف البيان - فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن والزام المدعين بالحقوق المدنية المصاريف المدنية مع مصادرة الكفالة .

ومن حيث إن البين من محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة ثانى درجة أنه بجلسة .... مثل أطراف الخصومة وابدى كل من المتهم والمدعين بالحقوق المدنية دفاعه ثم قررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة .... لاستكمال المرافعة حيث استمعت إلى دفاع الطرفين ، وبجلسة .... تغير تشكيل الهيئة بأن حل القاضى ....

محل القاضى ....ً وترافع الحاضر مع المتهم بينما طلب الوكيل عن المدعين بالحقوق المدنية أجلا لم يبين سببه فأصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ومن تحقيق مصلحة المجتمع التى تقتضى أن تكون الاجراءات فى كل مراحل الدعوى الجنائية صحيحة وأن تبنى الأحكام فيها على تطبيق قانونى صحيح خال مما يشوبه من الخطأ أو البطلان ، إلا أنها تتقيد فى كل ذلك بقيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليه مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملا بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة اساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ، ومن ثم لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعا لذلك مسألة نظرية صرفا لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامة قد اقتصرت فى طعنها على تعييب الحكم المطعون فيه بالبطلان دون أن تنعى عليه قضاءه ببراءة المطعون ضده وعدم الاستجابه إلى ما طلبته بوصفها سلطة اتهام من ادانته ، ولا مراء فى انحسار مصلحة المطعون ضده فى الطعن بعد أن قضى ببراءته فإن طعنها يكون قائما على مصحلة نظرية بحت لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه ليس للنيابة العامة صفة فى الطعن على الحكم إلا فى خصوص الدعوى الجنائية فإن ما تثيره من عدم سماع مرافعة المدعين بالحقوق المدنية أمام الهيئة الجديدة لا يكون مقبولاً . لما كان ما تقدم ، فإن طعن النيابة العامة يكون على غير أساس مما يتعين التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة وابراهيم الهنيدى .

(١٠٥)

الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » « بياناته » . مواد مخدرة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم اشتراط القانون شكلاً معينا لإذن التفتيش .

خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل أقامته . لا ينال من صحته . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن .

(٢) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . مواد مخدرة . قصد جنائى . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . استدلالات .

اطمئنان محكمة الموضوع لتحريات وأقوال الضابط كمسوغ للإذن بالتفتيش فى إسناد واقعة احراز المخدر للطاعن . دون أن ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار . لا تناقض .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « شهود » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه متى كانت أقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها .

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشهود إن تعددت حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

مثال .

(٤) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

حق محكمة الموضوع تجزئه اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها .

(٥) دفوع « الدفع ببطلان اجراءات التحريز » . اجراءات « اجراءات التحريز » . بطلان . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ اجراءات . لا بطلان على مخالفتها .

المرجع فى سلامة الاجراءات إلى محكمة الموضوع .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اجراءات التحريز ،

(٦) اثبات « شهود » . اجراءات « اجراءات التحقيق » . استجواب . دفوع « الدفع ببطلان الاستجواب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

بطلان الاستجواب لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الاخرى المستقلة عنه .

تقدير أقوال الشهود وصلتها بالاستجواب المدعى ببطلانه . موضوعى .

(٧) دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم فى الادانه إلى دليل مستمد عنه .

(٨) دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . الرد عليه صراحة . غير لازم . استفادة الرد عليه ضمنا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٩) مأمورو الضبط القضائي «سلطاتهم». استدلالات. إثبات «بوجه عام». بطلان.

النص في المادة ٢٤ اجراءات على وجوب أثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى ومكان حصولها فى محاضر موقعه منه. تنظيمى. لم يرتب القانون بطلانا على مخالفته.

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معينا لاذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً.

٢ - من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة أحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها.

٣ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود إن تعدد وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهد .... له أصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال الشاهد

الأول ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الثانى قول أخر لا يتفق وأقوال الشاهد الأول على فرض صحة ذلك . إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقواله إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى تلك الاقوال المغايرة للشاهد الثانى .

٤ - من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن اجراءات التحريز ورد عليه بقوله أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن المادة التى أرسلت للتحليل هى المضبوطة مع المتهم واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها فى ذلك وهو منه رد سائغ يضحى به النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند .

٥ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضاً فى حكمها .

٦ - من المقرر أن بطلان الاستجواب لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقله عنه والمؤديه إلى النتيجة التى اسفر عنها الاستجواب المدعى بطلانه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باقوال شاهدى الاثبات باعتبارها دليلاً مستقلاً عن الاستجواب وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالاستجواب هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الاقوال تمت منه غير متأثره بالاستجواب المدعى ببطلانه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة جاز لها الاخذ بها .

٧ - لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان

اعتراف الطاعن لمحرر محضر الضبط لصدوره وليد استجواب محظور من مأمور الضبط القضائى ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانه إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وانما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات - وهو دليل مستقل عن الاستجواب - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٨ - من المقرر أن الدفع بتلفيق التهمة دفعاً موضوعياً لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

٩ - لما كانت ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أنه يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «هيروين» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. وأحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٦، ١/٣٨، ٢، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الاول والمستبدل بالقانون الاخير مع اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبه المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمه مبلغ مائه ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه فساد فى الاستدلال وقصور وتناقض فى التسبيب وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جديه لعدم ايرادها بيانات كافيه عن المتهم ومخالفه ما ورد فيها للمستندات المقدمه من الطاعن بشأن محل اقامته وسنه وعمله وقد رد الحكم على هذا الدفع بما لا يسوغ إطراحه ورغم عدم اعتداد الحكم بما تضمنته التحريات فى شأن قصد الاتجار فقد قضى بادانة الطاعن استناداً إليها . كما أحال الحكم فى بيان شهادة الرائد .... إلى ما شهد به العقيد .... رغم تناقض شهادتيهما بشأن سبب عدم تمكنهما من ضبط المتهم والأماكن التى كان يتردد عليها كما التفت الحكم عن دفع الطاعن ببطلان اجراءات التحريز لاتخاذها فى غيبته وعدم مواجهته بها فضلا عن التفاته عن دفاع الطاعن ببطلان اعترافه لمحرر محضر الضبط لصدروه وليد استجواب محظور من مأمور الضبط القضائى . وأخيراً التفت الحكم عن دفاع الطاعن القائم على تلفيق التهمة استناداً إلى خلو محضر الضبط من بيان مكان تحريره . كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شهود الاثبات وتقرير تحليل المخدر المضبوط من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلاً معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته

طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس ما يمنع محكمة الموضوع بما لها من سلطة تقديرية من أن ترى فى تحريات وأقوال الضابط مما يسوغ الاذن بالتفتيش ويكفى لاسناد واقعة أحراز الجوهر المخدر لدى الطاعن ولا ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار دون أن يعد ذلك تناقضا فى حكمها ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت اقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها وكان من المقرر كذلك أن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات الشهود إن تعدد وبيان وجه أخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وإذ كان الطاعن لا يجادل فى أن ما نقله الحكم عن أقوال الشاهد .... له أصله الثابت فى الاوراق ولم يخرج الحكم عن مدلول شهادته فلا ضير على الحكم من بعد احالته فى بيان اقوال الشاهد الثانى إلى ما أورده من اقوال الشاهد الأول ولا يؤثر فيه أن يكون للشاهد الثانى قول أخر لا يتفق وأقوال الشاهد الأول - على فرض صحة ذلك - إذ أن مفاد احالة الحكم فى بيان أقواله إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول فيما اتفقا فيه أنه لم يستند فى قضائه إلى تلك الاقوال المغايرة للشاهد الثانى ، وطالما أنه من حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية انما قصد بها تنظيم العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها بطلاناً بل ترك الأمر فى ذلك إلى اطمئنان المحكمة إلى سلامة الدليل وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما أثاره الطاعن بشأن اجراءات التحريز ورد عليه بقوله أن المحكمة متى كانت قد اطمأنت إلى أن المادة التى أرسلت للتحليل

هى المضبوطه مع المتهم واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل فلا تثريب عليها فى ذلك وهو منه رد سائغ يضحى به النعى على الحكم فى هذا الصدد على غير سند لما كان ذلك وكان من المقرر أن بطلان الاستجواب لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقله عنه والمؤديه إلى النتيجة التى اسفر عنها الاستجواب المدعى ببطلانه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أخذ باقوال شاهدى الاثبات باعتبارها دليلاً مستقلاً عن الاستجواب وكان تقدير هذه الأقوال وتحديد مدى صلتها بالاستجواب هو من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما ينكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الاقوال تمت منه غير متأثره بالاستجواب المدعى ببطلانه كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة جاز لها الاخذ بها . لما كان ذلك وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن لمحرر محضر الضبط لصدوره وليد استجواب محظور من مأمور الضبط القضائى ما دام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانه إلى دليل مستمد من الاستجواب المدعى ببطلانه وانما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات - وهو دليل مستقل عن الاستجواب فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكان الدفع بتلفيق التهمة دفعاً موضوعياً لا يستوجب رداً على استقلال ما دام الرد يستفاد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فإن ما يثيره الطاعن بهذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فضلاً عن أن ما نصت عليه المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية من أن يجب أن تثبت جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى فى محاضر موقع عليها منهم يبين بها وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها لم يرد إلا على سبيل التنظيم والارشاد ولم يرتب على مخالفته البطلان فإن منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسن أبو المعالى أبو النصر ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة .

(١٠٦)

الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قصد جنائي . جريمة « أركانها » . سرقة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

متى يلزم تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى السرقة . ومتى لا يلزم؟
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة سرقة باكراه .

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . سرقة « سرقة باكراه » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى .
- مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى .

(٣) سرقة « سرقة باكراه » . ظروف مشددة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » . ارتباط .

اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى . شرط ذلك؟

(٤) اتفاق . اشتراك . فاعل اصلى . مسئولية جنائية . سرقة باكراه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

كفاية تقابل ارادة المساهمين فى الجريمة . للقول بتوافر الاتفاق على ارتكابها . مضى وقت معين غير لازم .

مساهمة الشخص فى الجريمة بفعل من الافعال المكونه لها . اعتباره فاعلاً اصلياً فيها .

(٥) سرقة « سرقة باكراه ». اكراه. ظروف مشددة. مساهمة جنائية. مسئولية جنائية. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

الاكراه فى السرقة ظرف عينى تعلقه بالاركان المادية للجريمة. سريانه فى حق كل من اسهم فى الجريمة.

(٦) اثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

قول متهم على آخر. حقيقته شهادة للمحكمة التعويل عليها.

(٧) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات « شهود ».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

(٨) دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». اجراءات « اجراءات المحاكمة ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى لزوما لاجرائه. غير مقبول.

مثال.

---

١ - من المقرر أن التحدث عن نيه السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالأدانه فى جريمة السرقة متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يحاول نفى قيامها لديه إلا أن التحدث عنها استقلالا فى الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافه ما اختلسه إلى ملكه، وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه انه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود بما مؤداه أن الطاعنين قد استدرجا المجنى عليه بسيارته - ركوب عامة - من ليبيا إلى السنبلاوين لقاء أجرة اتفقوا عليها ولدى عودتهم وفى الطريق العام قام الطاعن الاول بالقاء مادة كاوية (ماء نار) على وجه المجنى عليه فشلا بذلك حركته وتمكنا بهذه

الوسيلة من الاكراه من سرقة السيارة حيث توجه بها الطاعن الثانى إلى الشاهد الثانى لاعادة طلائها ثم أورد مؤدى التقرير الطبى بما يؤيد أقوال شهود الاثبات ، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعهما فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً .

٢ - لما كانت المحكمة قد ردت على ما أثاره الطاعن الأول من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه واطرحته بقولها « إذ لم تؤد الأوراق إلى ثبوت أن المجنى عليه حاول أن يعتدى على المتهم الأول حتى يقال بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . كما ولم يثبت أن المتهم الثانى هدد الأول بمسدس كان يحمله » وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافياً وسائغاً فى اطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها إنما هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغاً ، فإن منعى هذا الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول .

٣ - لما كان إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما نتج وكانت المحكمة قد استخلصت فيما تقدم - فى حدود سلطتها التقديرية - أن القاء المادة الكاوية على وجه المجنى عليه كانت هى الوسيلة التى تمكن بها الطاعنان من شل حركة المجنى عليه وسرقة سيارته فإن ما يجادل فيه الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً .

٤ - من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغايه النهائية من الجريمة أى أن يكون كلا منهم قصد قصد الآخر فى

ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعلٍ من الافعال المكونة لها.

٥ - من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن فى المسئولية بين الطاعنين واعتبارهما فاعلين أصليين لجريمة السرقة بالاكراه طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديداً.

٦ - من المقرر أن أقوال متهم على آخر هى فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة متى وقعت فيها وارتاحت إليها.

٧ - إن وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب.

٨ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب عرض الطاعنين على الشاهد .... فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما سرقا السيارة رقم .... المملوكة لـ........... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن القى المتهم الاول بمادة كاوية (ماء نار) على وجهه فشل بذلك مقاومته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على السيارة سالفة الذكر وقد ترك الاكراه أثر جروح. واحالتهما إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة

المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادتين ٣١٤ ، ٣١٥ ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبه كل من المتهمين بالاشغال الشاقه لمدة خمس سنوات .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجريمة السرقة بالاكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأن المحكمة لم ترد على دفعهما بانتفاء نية السرقة لديهما ، ويضيف الأول بأن المحكمة ردت على دفعة بتوافر حالة الدفاع الشرعى لديه بما لا يسوغ ويزيد الثانى بأن المحكمة لم تبين الرابطة بين الاكراه والسرقة ولم تقم الدليل على توافر الاتفاق بينه وبين الطاعن الأول الذى ارتكب الجريمة وحده ، واعتمدت فى إدانته على اقوال الاخير وحدها رغم عدم صلاحيتها لذلك ، كما اعتمدت على أقوال الشاهد .... رغم قصورها إذ لم تجر النيابة أو المحكمة عرضا للطاعنين على هذا الشاهد . وهذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافه العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من اقوال الشهود ومما جاء بالتقرير الطبى ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، ولئن كان من المقرر أن التحدث عن نيه السرقة شرط لازم لصحة الحكم بالادانة فى جريمة السرقه متى كانت هذه النية محل شك فى الواقعة المطروحة أو كان المتهم يحاول نفى قيامها لديه إلا أن التحدث عنها استقلالا فى الحكم أمر غير لازم ما دامت الواقعة الجنائية كما أثبتها تفيد بذاتها أن المتهم انما قصد من فعلته اضافه ما اختلسه إلى ملكه ، وإذ كان يبين من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه بعد أن بين واقعة الدعوى وأورد مؤدى الأدلة عليها خلص فى بيان كاف إلى توافر أركان جريمة السرقة وتوافر القصد الجنائى لدى الطاعنين بأدلة

سائغة مستمدة من أقوال الشهود بما مؤداه أن الطاعنين قد استدرجا المجنى عليه بسيارته - ركوب عامة - من ليبيا إلى السنبلاوين لقاء أجرة اتفقوا عليها ولدى عودتهم وفى الطريق العام قام الطاعن الاول بالقاء مادة كاوية (ماء نار) على وجه المجنى عليه فشلا بذلك حركته وتمكنا بهذه الوسيلة من الاكراه من سرقة السيارة حيث توجه بها الطاعن الثانى إلى الشاهد الثانى لاعادة طلائها ثم أورد مؤدى التقرير الطبى بما يؤيد أقوال شهود الاثبات ، وإذ كان ما ساقه الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى التدليل على توافر القصد الجنائى لدى الطاعنين ، فإن النعى على الحكم بالقصور فى الرد على دفاعهما فى هذا الشأن لا يكون صحيحاً . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد ردت على ما أثاره الطاعن الأول من قيام حالة الدفاع الشرعى لديه واطرحته بقولها «إذ لم تؤدى الأوراق إلى ثبوت أن المجنى عليه حاول أن يعتدى على المتهم الأول حتى يقال بأنه كان فى حالة دفاع شرعى . كما ولم يثبت أن المتهم الثانى هدد الأول بمسدس كان يحمله» وإذ كان هذا الذى أوردته المحكمة كافياً وسائغاً فى اطراح الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى ، وكان من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام هذه الحالة أو انتفاؤها إنما هو من الامور التى تستقل محكمة الموضوع بالفصل فيها بلا معقب طالما كان استدلالها سائغاً ، فإن منعى هذا الطاعن على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه هو من الموضوع الذى يستقل به قاضيه بغير معقب ما دام قد استخلصه مما نتج وكانت المحكمة قد استخلصت فيما تقدم - فى حدود سلطتها التقديريه - أن القاء المادة الكاوية على وجه المجنى عليه كانت هى الوسيلة التى تمكن بها الطاعنان من شل حركة المجنى عليه وسرقة سيارته فإن ما يجادل فيه الطاعن الثانى فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاتفاق على ارتكاب الجريمة لا يقتضى فى الواقع أكثر من تقابل ارادة المساهمين ولا يشترط لتوافره مضى وقت معين ومن الجائز عقلاً وقانوناً أن تقع الجريمة بعد الاتفاق عليها مباشرة أو لحظة تنفيذها تحقيقا لقصد مشترك بين المساهمين هو الغايه النهائية من

الجريمة أى أن يكون كلا منهم قصد قصد الآخر فى ايقاع الجريمة المعنية وأسهم فعلا بدور فى تنفيذها بحسب الخطة التى وضعت أو تكونت لديهم فجأة، وأنه يكفى فى صحيح القانون لاعتبار الشخص فاعلا أصليا فى الجريمة، أن يساهم فيها بفعل من الافعال المكونه لها، وكان ما أورده الحكم فى بيان واقعة الدعوى مما سلف، ومما ساقه من أدلة الثبوت كافيا بذاته للتدليل على اتفاق المتهمين على السرقة بالاكراه، من معيتهما فى الزمان والمكان، ونوع الصلة بينهما، وصدور الجريمة عن باعث واحد، واتجاههما وجهة واحدة فى تنفيذها وأن كلا منهما قصد قصد الآخر فى ايقاعها وقارف فعلاً من الافعال المكونة لها، وكان من المقرر أن ظرف الاكراه فى السرقة عينى متعلق بالاركان المادية المكونة للجريمة، ولذلك فهو يسرى على كل من أسهم فى الجريمة المقترنة به ولو كان وقوعه من أحدهم فقط دون الباقين، فإن ما انتهى إليه الحكم من ترتيب التضامن فى المسئولية بين الطاعنين واعتبارهما فاعلين أصليين لجريمة السرقة بالاكراه طبقا لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات يكون سديداً. لما كان ذلك، وكانت المحكمة لم تعول فى ادانة الطاعن الثانى على شيء من أقوال الطاعن الأول فإن ما ينعاه فى هذا الخصوص لا يكون له وجه فضلا عما هو مقرر من أن أقوال متهم على آخر هى فى حقيقة الأمر شهادة يسوغ للمحكمة أن تعول عليها فى الادانة متى وقعت فيها وارتاحت إليها، لما كان ذلك، وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه بغير معقب، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الدفاع عن الطاعنين لم يطلب عرض الطاعنين على الشاهد .... فليس لها من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى من جانبها لزوما لاجرائه فإن منعى الطاعن الثانى فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٢ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة.

(١٠٧)

الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار إذن التفتيش . موضوعى .

خلو إذن التفتيش من بيان محل اقامة الطاعن أو ما يشير إلى أن الضابط تولى اجراء المراقبة والتحريات بنفسه . غير قادح . فيما تضمنه من تحر . متى كان الطاعن هو الشخص المقصود بالإذن .

(٢) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . دفوع « الدفع ببطلان إذن التفتيش » .

صدور إذن التفتيش بعد أن دلت التحريات على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد وترويجها مفهومه : صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها بالفعل . لا ضبط جريمة مستقبلة أو محتملة .

الاتجار فى المواد المخدرة . حيازة لها مصحوبة بقصد الاتجار .

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « خبرة » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . مجادلتها فى ذلك . غير جائزة .

(٤) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». اثبات «شهود».

استعانة الشاهد بورقة مكتوبة اثناء أدائه الشهادة. أمر تقديرى للقاضى.

(٥) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اجراءات «اجراءات التحقيق».

النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها. غير جائز.

مثال.

(٦) نيابة عامة. اجراءات «اجراءات المحاكمة». احالة.

الاحالة من مراحل التحقيق. للمتهم طلب استكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق أو ابداء دفاعه بشأنه.

اعادة الدعوى إلى جهه التحقيق. بعد اتصال المحكمة بها. غير جائز.

(٧) نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

منازعة الطاعن فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة. غير جائزة أمام النقض.

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات رداً سائغاً وكافياً - وكان عدم بيان محل اقامة الطاعن - أو ما يشير إلى أن الضابط تولى اجراء المراقبة والتحريات بنفسه على فرض حصوله، فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات طالما أن المقصود بالاذن هو الطاعن، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٢ - لما كانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن فى أسبابه - على قيام الطاعن بالاتجار فى المواد المخدرة وترويجها بناحية محل اقامته متخذا من شخصه ومسكنه مكانا لاخفائها، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبله أو محتمله إذ الاتجار فى المخدرات لا يعدو أن يكون حيازه مصحوبة بقصد الاتجار فهو فى مدلوله القانونى ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبله فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون حتى لو استعمل كلمة احرز التى تدخل فى مدلول الحيازة التى تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن .

٣ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينه المضبوطه هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهت إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فلا عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها .

٤ - من المقرر أن استعانه الشاهد بورقة مكتوبه أثناء آدائه الشهادة أمر يقدره القاضى حسب طبيعة الدعوى، وإذ اطمأنت المحكمة إلى ما أدلى به الشاهد الأول بالتحقيقات مستعيناً بورقة مكتوبه - على فرض حصوله - فهذا حسبها ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله .

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن بشأن منع المحقق محاميه من حضور التحقيقات معه مردوداً بما يبين من محضرى جلستى المحاكمة من عدم ابداء هذا الدفاع صراحه

أمام محكمة الموضوع فليس له النعي عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٦ - لما كان قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق. وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه امامها، وهو ما لا يفعله الطاعن، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الاحاله وإلا ترتب على البطلان اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز.

٧ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون منازعته فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أولاً : أحرز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين «هيروين وحشيش» فى غير الاحوال المصرح بها قانوناً. ثانياً : أحرز بقصد التعاطى جوهراً مخدراً «هيروين» فى غير الاحوال المصرح بها قانونا. واحالته إلى محكمة جنايات المنصورة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٣٧، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم واحد الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير. بمعاقبته المتهم بالاشغال الشاقة لمدة سبع سنوات وتغريمة مبلغ خمسين ألف جنيه ومصادرة المضبوطات. باعتبار أن احراز المخدر كان بقصد التعاطى.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهرين مخدرين بقصد التعاطى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى تطبيق القانون وانطوى على اخلال بحق الدفاع وخالف الثابت فى الأوراق، ذلك بأنه دفع ببطلان إذن التفتيش لقيامه على تحريات غير جدية بدلالة خلو محضره من تحديد مسكنه وما يفيد أن الضابط الذى اجراها تولى المراقبة بنفسه ولصدوره عن جريمة مستقبله غير أن الحكم اطرح هذا الدفع برد قاصر وغير سائغ ويخالف الثابت فى الاوراق من خلو محضر التحريات من عبارة أن المتهم يحرز مواد مخدره - وهى عبارة نسبها الحكم إلى التحريات - وفى تحصيله واقعة الدعوى أيضا على خلاف ما ورد بها وأثار الحاضر عن الطاعن دفاعاً يقوم على أن المضبوطات نقلت من مكان ضبطها بمركز .... إلى نيابة .... دون غطاء أو تحريز ولو كان ذلك صحيحاً لتطاير المخدر وأن الشاهد الأول الرائد .... استعان بورقة يتلو منها شهادته أمام المحقق ولما اعترض على ذلك أمرة المحقق بمغادرة غرفة التحقيق، إلا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع برد قاصر وغير سائغ. كما دفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانونى إذ احيلت الدعوى - وهى جناية - من النيابة العامة إلى المحكمة بتحقيق تولى اعمال الكاتب فيه شخص من غير كتبة التحقيق انتدبه وكيل النيابة دون بيان وظيفته إلا أن الحكم أطرح هذا الدفع برد غير سائغ لم يبين فيه سند جواز الاستعانه بعامل للقيام بأعمال كاتب التحقيق - سوى ما ورد بكتاب نيابة ...... من بيانات تتعلق بالكاتب وسبب الاستعانة به - وهو الكتاب الذى أثبتت المحكمة فى ملحوظة بنهاية دفاع الطاعن أنها تلقته من النيابة بعد استعلام منها عن وظيفة الكاتب وهو اجراء تم فى غير حضور الطاعن أو محامية فلم يتمكن من ابداء ملاحظاته عليه. وكل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «... أن تحريات

الرائد / .... اسفرت عن إحراز المتهم للمواد المخدرة بقصد التعاطى ، فاستصدر إذنا من النيابة العامة لضبطه وتفتيش شخصه ومسكنه ونفاذاً لذلك الاذن انتقل برفقه الشاهد الثانى وقوه من الشرطة السريين إلى مسكن المتهم . وبدلوفه والشاهد الثانى إليه أبصر المتهم جالساً على أحد المقاعد بالصالة وبيده اليمنى ورقة مالية معه فئه الخمسة جنيهات ملفوفه على شكل الانبوبة ويستخدمها فى استنشاق مخدر الهيروين المضبوط بالوعاء الصينى الذى كان يعلو المنضده التى كانت أمامه وبضبطه وتفتيشه عثر بداخل الجيب الايمن لجلبابه على كيس من البلاستيك بداخله عدد ٣٣ تذكره ورقية بكل منها لفافه من البلاستيك بداخلها مادة بيج اللون لمخدر الهيروين كما عثر بذات الكيس على لفافتين سلوفانيتين بكل منها قطعة لمخدر الحشيش وعثر معه أيضاً على مبلغ نقدى بداخل الجيب الايسر الجانبى لجلبابه ، وبتفتيش مسكنه عثر فى دولاب ملابسه بحجرة نومه على الميزان النحاس المضبوط » واورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة لديه على هذه الصورة أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، ومستمدة من أقوال الرائد / .... وكيل قسم مكافحة المخدرات بالدقهلية والملازم أول / .... وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية . لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار اذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقتنعت المحكمة بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ، واقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، ولما كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على الدفع ببطلانه لعدم جديه التحريات رداً سائغاً وكافياً - وكان عدم بيان محل اقامة الطاعن - أو ما يشير إلى أن الضابط تولى اجراء المراقبة والتحريات بنفسه على فرض حصوله ، فى محضر الاستدلالات لا يقدح بذاته فى جديه ما تضمنه من تحريات طالما أن المقصود بالاذن هو الطاعن ، فإن ما ينعاه فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك وكانت عبارات محضر التحريات قد جرت - حسبما أوردها الطاعن في أسبابه - على قيام الطاعن بالاتجار في المواد المخدرة وترويجها بناحية محل اقامته متخذا من شخصه ومسكنه مكانا لاخفائها ، فإن مفهوم ذلك أن أمر التفتيش الذى صدر بناء عليها قد صدر لضبط جريمة تحقق وقوعها من مقارفها لا لضبط جريمة مستقبلة أو محتمله إذ الاتجار في المخدرات لا يعدو أن يكون حيازة مصحوبة بقصد الاتجار فهو في مدلوله القانوني ينطوى على عنصر الحيازة إلى جانب دلالته الظاهرة فيها . وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى أن الاذن قد صدر لضبط جريمة واقعة بالفعل وترجحت نسبتها إلى المأذون بتفتيشه وليس عن جريمة مستقبلة فإنه يكون قد اصاب صحيح القانون - حتى لو استعمل كلمة احرز التى تدخل في مدلول الحيازة التى تشير إليها عبارات محضر التحريات كما أوردها الطاعن ويكون ما ينعاه بشأن ما أوردته المحكمة في طرحها دفعه بأن الجريمة مستقبله ، أو ما أوردته في تحصيلها واقعة الدعوى - من احرازه للمخدر لا أساس له . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن من أن المضبوطات نقلت من مكان ضبطها إلى مقر النيابة دون غطاء أو تحريز مردوداً بما انتهى إليه الحكم في هذا الشأن بقوله « أن المحكمة قد اطمأنت إلى أدلة الثبوت في الدعوى ومعقولية تصويرها كما أطمأنت إلى أن المضبوطات التى ارسلت للتحليل والتى صار تحليلها هى المضبوطه مع المتهم ، كما أطمأنت إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل ولا تثريب عليها في هذا الشأن » ذلك أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن العينه المضبوطه هى التى ارسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهت إليها التحليل - كما هو الحال في الدعوى المطروحة - فلا عليها أن هى قضت في الدعوى بناء على ذلك ، ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً في الرد على ما ينعاه الطاعن في هذا الخصوص والذى لا يعدو في حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً في مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن استعانة الشاهد بورقة مكتوبه اثناء آدائه الشهادة أمر يقدره

القاضي حسب طبيعة الدعوى، وإذ اطمأنت المحكمة إلى ما أدلى به الشاهد الأول بالتحقيقات مستعيناً بورقة مكتوبه - على فرض حصوله فهذا حسبها - ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص فى غير محله. لما كان ما يثيره الطاعن بشأن منع المحقق محاميه من حضور التحقيقات معه مردوداً بما يبين من محضرى جلستى المحاكمة من عدم إبداء هذا الدفاع صراحة أمام محكمة الموضوع فليس له النعى عليها - من بعد - قعودها عن الرد على دفاع لم يثره أمامها ولا يقبل منه التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على اعتبار الاحالة من مراحل التحقيق. وأن المحكمة هى جهة التحقيق النهائى ويجوز للمتهم أن يطلب منها استكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق وإبداء دفاعه بشأنه امامها، وهو ما لا يفعله الطاعن، ومن ثم فلا محل للقول بوجود ضرر يستدعى بطلان قرار الاحاله وإلا ترتب على البطلان اعادة الدعوى إلى جهة التحقيق بعد اتصالها بالمحكمة وهو غير جائز. ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد. لما كان ذلك وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة يوم .... أن المحكمة اثبتت ورود كتاب نيابة ...... وبه بيان عمل من قام بكتابه التحقيق - وبعدها واصل الحاضر مع الطاعن مرافعته - فكانت له الكلمة الأخيرة ثم صدر الحكم المطعون فيه، فإن ما يثيره الطاعن بشأن عدم اطلاعه على المستند واثبات بياناته بعد انتهاء مرافعته، يكون فى غير محله. لما كان ذلك وكان باقى ما يثيره الطاعن لا يعدو أن يكون منازعة فى صورة الدعوى كما استقرت فى وجدان المحكمة بالدليل الصحيح وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عوض جادو نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسام عبد الرحيم وسمير أنيس نائبي رئيس المحكمة وعبد الله المدني وسمير مصطفى.

(١٠٨)

الطعن رقم ١١٧٠٤ لسنة ٦١ القضائية

دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها ». دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها ». نقض « حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون » « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التبعية. شرط ذلك وحده؟

نشأة الضرر الذى أسست عليه الدعوى المدنية عن الجريمة الجنائية المرفوعه بها الدعوى الجنائية. اقتضاوه. اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية.

قضاء الحكم المطعون بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه.

من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما اباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية، ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية. لما كان ما تقدم، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهم الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والاتلاف باهمال للسيارة المملوكة لوزارة الأشغال العامة، فتدخل الطاعن - بصفته - مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى لحق بالسيارة وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه المدنية قد نشأ مباشرة عن جريمة الاتلاف -

التهمة الثالثة - التى رفعت بها وبغيرها الدعوى الجنائية ومن ثم فإن المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مختصة بنظر دعوى الطاعن المدنية ، وإذ قضى الحكم بعدم الاختصاص بنظر دعواه المدنية يكون فوق مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والاعادة إلى محكمة أول درجة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه اولا : تسبب خطأ فى اصابة .... و .... وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر فصدم السيارة التى كان يستقلها المجنى عليهما فاحدث اصابتهما ونكل عن مساعدتهما ثانيا : قاد سيارة بحالة ينجم عنها الخطر ثالثا تسبب باهماله ورعونته فى اتلاف السيارة المملوكة لوزارة الرى والاشغال العمومية على النحو المبين بالاوراق وطلبت عقابه بالمادتين ١/٢٤٤ - ٢ ، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٢ ، ٤ ، ٧٧ ، ٧٩ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ المعدل ولائحته التنفيذية . وادعى السيد وزير الرى بصفته بمبلغ ١٥٠٠ جنيه على سبيل التعويض كما ادعى المتهم مدنيا قبل وزير الرى بصفته بمبلغ واحد وخمسين جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز أسنا قضت حضوريا بتغريم المتهم مائة جنيه وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى المدنية المقامة من وزير الاشغال العمومية وبرفض الدعوى المدنية المقامة من المتهم . استأنف المتهم والمدعى بالحقوق المدنية ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير الرى بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن الطاعن - بصفته - ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بعدم اختصاص المحكمة بنظر دعواه المدنية استنادا إلى أن الواقعة المطالب عنها بالتعويض لم يرفع بها دعوى قد خالف الثابت بالاوراق وانطوى على خطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن قرار الإحالة قد تضمن - فضلا عن تهمتى الاصابة الخطأ والقيادة الخطرة - تهمة الاتلاف باهمال مما ينعقد معه الاختصاص بنظر الدعوى المدنية للمحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه . مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن من المقرر أن الأصل فى دعاوى الحقوق المدنية أن ترفع إلى المحاكم المدنية وإنما اباح القانون إستثناء رفعها إلى المحكمة الجنائية متى كانت تابعة للدعوى الجنائية وكان الحق المدعى به ناشئا مباشرة عن الفعل الخاطىء المكون للجريمة موضوع الدعوى الجنائية المنظورة فإذا لم يكن كذلك سقطت هذه الاباحة وكانت المحاكم الجنائية غير مختصة بنظر الدعوى المدنية ، ومتى تقرر أن هذه الاباحة مبناها الاستثناء فقد وجب أن تكون ممارستها فى الحدود التى رسمها القانون ويكون توزيع الاختصاص على هذا النحو من النظام العام المتعلق بالولاية . لما كان ما تقدم ، وكانت الدعوى الجنائية قد رفعت على المتهم بتهم الاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر والاتلاف باهمال للسيارة المملوكة لوزارة الاشغال العامة ، فتدخل الطاعن - بصفته - مدعيا بحق مدنى للمطالبة بقيمة التلف الذى لحق بالسيارة وكان الضرر الذى أسس عليه دعواه المدنية قد نشأ مباشرة عن جريمة الإتلاف - التهمة الثالثة - التى رفعت بها وبغيرها الدعوى الجنائية ومن ثم فإن المحكمة التى أصدرت الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه مختصة بنظر دعوى الطاعن المدنية ، وإذ قضى الحكم بعدم الاختصاص بنظر دعواه المدنية يكون فوق مخالفته الثابت بالأوراق قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقض الحكم المطعون فيه فى شأن الدعوى المدنية والاعادة إلى محكمة أول درجة .

جلسة ٦ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(١٠٩)

الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . ما دام سائغاً .

(٢) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

صحة الأخذ بأقوال الشاهد ولو تأخر فى الابلاغ . أو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة . ما دامت المحكمة كانت على بينه من ذلك .

تقدير قوة الدليل . موضوعى .

(٤) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواقعة انثى بغير رضاها . هتك عرض .

محكمة الموضوع . واجبها أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها صحيح القانون . لها أن تعدل الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن .

(٥) هتك عرض . جريمة « اركانها » . اثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الركن المادى فى جريمة هتك العرض . توافره : بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده .

توافر جريمة هتك العرض ولو لم يحدث ايلاج أو يترك الفعل أثراً بالمجنى عليها .

مثال لتسبيب سائغ .

(٦) اجراءات « اجراءات التحقيق » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

ادعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة .

عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

(٧) اثبات « بوجه عام » . دفوع « الدفع بتلفيق التهمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .

(٨) هتك عرض : اثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

طلب عرض الطاعن على الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فى جريمة هتك العرض . غير منتج . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ .

(٩) اثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . ظروف مشددة . قانون « تطبيقه » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . هتك عرض .

تقدير توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها . موضوعى .

متولى الملاحظة فى مفهوم المادة ٢٦٧ عقوبات . تحديده ؟

امتداد اعمال الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات على من لهم سلطة فعلية على المجنى عليها . علة ذلك ؟

مثال .

(١٠) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير مقبول أمام النقض .

---

١ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٢ - إن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها .

٣ - من المقرر أن تأخر المجنى عليه فى الابلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد افصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع .

٤ - إن المحكمة قياماً بواجبها فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحاً ، قد عدلت الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن بالنسبة للمجنى عليها الأولى من مواقعة إلى هتك عرض استناداً إلى ما استظهرته من عدم حدوث ايلاج .

٥ - إن الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ، وكان الحكم

المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه خلع عن المجنى عليها المذكورة ملابسها عنوة ، وألقاها فوق أحد الأسرة ، وأخذ يعبث بيده بمواضع العفة منها من الأمام والخلف متحسسا كامل جسدها ، وهو ما تتوافر فى حقه جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى قد أثبت تعذر الايلاج بالمجنى عليها المذكورة - بفرض صحته - وكذلك خلو تقرير مستشفى هليوبوليس من وجود أعراض تفيد تعرضها لأى اعتداء جنسى ، يكون غير منتج فى نفى مسئوليته عن الجريمة التى دانه الحكم بها والتى تتوافر أركانها ولو لم يحدث ايلاج أو لم يترك الفعل أثراً بالمجنى عليها .

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة بعدم معاينة الغرفة التى قررت كل من المجنى عليهن أن التعدى عليهن قد وقع فيها ، ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن فى الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل امام المحكمة ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل .

٧ - من المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمنا من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فلا على المحكمة إن التفتت عن هذا الدفع .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب عرض الطاعن على الطب الشرعى ورد عليه بالقول « أنه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فهو فى غير محله ، ذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ ١٩٩١/٤/١٢ وأن الواقعة فى شهر أغسطس سنة ١٩٩١ ومن ثم فإنه

يكون معاصراً لها ، فضلا عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرد الكشف عن موطن العفة فيها ، ومن ثم يتعين الالتفات عن هذا الطلب » . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير إعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التى دانه الحكم بها ، فيكون بالتالى طلباً غير منتج فى الدعوى أوضحت المحكمة علة اعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول .

٩ - من المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا ، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه كان يستغل صداقة إبنة زوجته (........) للمجنى عليهن ويقوم بإصطحابهن معه إلى فندق .... للاستحمام بحمام السباحة بالفندق المذكور ، وأن أسرهن كانت توافق على اصطحابه لبناتهم ثقة فى ملاحظته لهن ، ولكنه خان هذه الثقة وكان استلام الطاعن للمجنى عليهن واصطحابه لهن بعيداً عن مسكنهن ورقابة اهلهن مع حداثة سنهن مفاده أن سلطة الرقابة والملاحظة على المجنى عليهن كانت تنتقل من الأهل إليه خلال مدة اصطحابه لهاتيك الفتيات ، لما هو مقرر من أن متولى الملاحظة هو كل من أوكل إليه أمر الاشراف على المجنى عليها سواء طالت المدة أم قصرت - ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الاشراف أو الملاحظة - وسواء كان من أقاربها أو غيرهم ، أو كان هذا الاشراف أداء لواجب شرعى أو قانونى أم أنه تم تطوعاً واختياراً ، إذ لا يقتصر إعمال الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجنى عليها من صفتهم القانونية ، بل يتناول ايضا من لهم على المجنى عليها سلطة فعلية لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية ، لأن العلة من التشديد فى جميع هذه الاحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الاشخاص من قوة التأثير الادبية على المجنى عليها ، وهو

ما استظهر الحكم توافره لدى الطاعن وممارسته له مع المجنى عليهن إذ اثبت الحكم أن الطاعن كان يمارس سلطته عليهن خلال فترة إصطحابه لهن، وكن ينصعن لأوامره بحسبانه متولى ملاحظتهن فى الفترة التى يصاحبهن فيها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليهن فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إعمال الظرف المشدد سالف الاشارة إليه فى حقه غير مقبول.

١٠ - لما كان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بصدد خطأ المجنى عليهن فى تحديد صلته بإبنة زوجته وما إذا كانت المجنى عليها الثانية قد رافقته إلى الفندق مرة واحدة أو مرتين أو تعويل الحكم على أقوال الضابط لا تعدو أن تكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لم يثرها الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، فضلا عن كونها مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فلا يقبل ايضا الخوض فيها لدى محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: واقع الطفلة .... بغير رضاها بأن استدرجها لإحدى غرف فندق .... وأمرها بخلع ملابسها بزعم تدليكها ثم جذبها بقوة طارحا أياها على وجهها فوق أحد الاسرة ضاغطا باحدى يديه عليها بالقوة شالاً بذلك مقاومتها ورفع ساقيها وأدخل قضيبة بفرجها كرها عنها حالة كونه من المتولين ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها على النحو المبين بالأوراق. ثانياً: فى غضون عام ١٩٩٠ بذات المكان السالف هتك عرض .... والتى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن استدرجها بذات الطريقة المبينة بالوصف الأول لإحدى غرف الفندق سالف الذكر وخلع عنها ملابسها عنوة وألقاها فوق أحد الاسرة مهدداً لها بالقول ملقياً الرعب فى قلبها وأخذ يعبث بيده

بموضع العفة منها من الأمام والخلف متحسسا كامل جسدها دون رضاء منها حالة كونه من المتولين تربيتها وممن لهم سلطة عليها على النحو المبين بالأوراق . ثالثاً : فى غضون عام ١٩٨٩ بذات المكان السالف هتك عرض الطفلة .... والتى لم تبلغ من العمر ست عشرة سنة كاملة بالقوة والتهديد بأن استدرجها بذات الطريقة المبينة بالوصفين السابقين لإحدى غرف الفندق سالف الذكر وخلع عنها ملابسها عنوة وألقاها فوق أحد الأسرة مهدداً لها بالقول ملقياً الرعب فى نفسها وأخذ يعبث بيده بموضع العفة منها من الأمام والخلف متحسسا كامل جسدها وبدون رضاء منها حالة كونه من المتولين ملاحظتها وممن لهم سلطة عليها على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ٢٦٨ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ١٧ ، ٣٢ من ذات القانون بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات باعتبار أن التهمة الأولى هتك عرض صبية بالقوة والتهديد أيضا .

فطعن المحكمة عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجرائم هتك عرض المجنى عليهن الثلاثة - اللاتى لم تبلغن السادسة عشرة من عمرهن - بالقوة والتهديد حالة كونه من المتولين ملاحظتهن ، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ، واعتوره الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه عول على أقوال المجنى عليهن وشهود الإثبات رغم مجافاتها للمنطق وتأخرهن فى الإبلاغ ، فضلاً عما أثبته التقرير الطبى الشرعى من أن المجنى عليها الأولى (......) أعضائها التناسلية بحجم طفولى لا يطيق الوطء مما ينفى ما قررته من أن الطاعن أولج

قضيبية بها إيلاجا جزئياً ، كما خلا تقرير مستشفى هليوبوليس من بيان الأعراض التى تفيد تعرضها لإعتداء جنسى ، ولم تجر سلطة التحقيق معاينة للغرفة التى قررت كل من المجنى عليهن أن التعدى عليها قد وقع فيها ، هذا إلى أن الثابت من سجلات فندق .... أن آخر مرة نزل فيها الطاعن به كانت بتاريخ .... وهو تاريخ سابق على التاريخ الذى حددته المجنى عليها المذكورة لواقعة إعتداء الطاعن عليها بالفندق المذكور ، والتفت الحكم عن دفاعه بتلفيق التهمة لخلافه مع أسرة المجنى عليها على شراء شقتهم كما أن ما قررته زوجته من أن ترحيلهما من ألمانيا كان بسبب إقدامه على هتك عرض طفله ألمانية غير صحيح ويرجع إلى ضيقها منه بسبب زواجه بزوجتين عليها ، كما أن المجنى عليهن قررن أنهن ذهبن إلى الفندق مع ...... أبنة الطاعن حالة أن المذكورة هى إبنة زوجته من آخر ، وقررت المجنى عليها (............) أنها رافقت .... إلى الفندق مرتين فى حين قررت الأخيرة أن ذلك حدث مرة واحدة ، وعول الحكم على تحريات الرائد .... رغم أنها لا تعدو أن تكون قرنية لا تكفى للإدانة ، ورد على طلب عرض الطاعن على الطب الشرعى لبيان قدرته الجنسية على إرتكاب الفعل على الصورة التى قررتها المجنى عليها الأولى رداً غير سائغ ، وأعمل فى حق الطاعن الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات باعتبار أنه من المتولين ملاحظة المجنى عليهن ، حالة أنه لا تربطه بأى منهن أية رابطة قانونية أو واقعية يتوافر بها هذا الظرف ، كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وساق على صحة إسنادها إليه وثبوتها فى حقه أدلة استمدها من شهادة كل من .... و............ و.......... و............ و............ و ....، وما قررته كل من المجنى عليهن ..... نجلة زوجة الطاعن ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال

الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، وكان المقرر أيضا أن تأخر المجنى عليه فى الابلاغ لا يمنع المحكمة من الأخذ باقواله ولو كانت بينه وبين المتهم خصومة قائمة ما دامت قد افصحت عن اطمئنانها إلى شهادته ، وأنها كانت على بينة بالظروف التى أحاطت بها ، ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن من جدل فى خصوص تعويل الحكم على أقوال الشهود غير مقبول لتعلقه بالموضوع لا بالقانون ، لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قياماً بواجبها فى تمحيص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وتطبيق نصوص القانون عليها تطبيقا صحيحاً ، قد عدلت الوصف الذى أسبغته النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن بالنسبة للمجنى عليها الأولى من مواقعة إلى هتك عرض استناداً إلى ما استظهرته من عدم حدوث ايلاج ، ولما كان الركن المادى فى جريمة هتك العرض يتوافر بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه وعوراته ويخدش عاطفة الحياء عنده ، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه خلع عن المجنى عليها المذكورة ملابسها عنوة ، وألقاها فوق أحد الأسّرة ، وأخذ يعبث بيده بمواضع العفة منها من الأمام والخلف متحسسا كامل جسدها ، وهو ما تتوافر فى حقه جريمة هتك العرض كما هى معرفة به فى القانون ، فإن ما يثيره الطاعن من أن التقرير الطبى الشرعى قد أثبت تعذر الايلاج بالمجنى عليها المذكورة - بفرض صحته - وكذلك خلو تقرير مستشفى هليوبوليس من وجود أعراض تفيد تعرضها لأى اعتداء جنسى ، يكون غير منتج فى نفى مسئوليته عن الجريمة التى دانه الحكم بها والتى تتوافر أركانها ولو لم يحدث ايلاج أو لم يترك

الفعل أثراً بالمجنى عليها . لما كان ذلك ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة بعدم معاينة الغرفة التى قررت كل من المجنى عليهن أن التعدى عليهن قد وقع فيها ، ومن ثم فلا يحل له - من بعد - أن يثير شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، إذ هو لا يعدو أن يكون تعييبا للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم ، إذ العبرة فى الأحكام هى بإجراءات المحاكمة وبالتحقيقات التى تحصل أمام المحكمة ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الثابت بمحضر الجلسة أن الشاهد .... - مدير أمن فندق .... فى تاريخ الحادث - قد شهد أمام المحكمة أن الطاعن لكثرة تردده على الفندق يمكنه أن يقيم بإحدى الغرف دون أن يكون حاجزاً باسمه ودون أن تعترض إدارة الفندق لسبق معرفتهم به ، ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن من أن اسمه غير مقيد بدفاتر الفندق فى التاريخ الذى حددته المجنى عليها الأولى لواقعة إعتدائه عليها - بفرض صحته - غير مؤثر فيما قررته المجنى عليها المذكورة وشهد به والديها بشأن تاريخ إصطحاب الطاعن لها إلى الفندق واعتدائه عليها فيه ، بعد أن أفصحت المحكمة عن اطمئنانها إلى ما قرره فى هذا الخصوص ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الدفع بتلفيق الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً ضمنا من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فلا على المحكمة إن التفتت عن هذا الدفع ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لطلب عرض الطاعن على الطب الشرعى ورد عليه بالقول « أنه عن طلب إحالة المتهم إلى الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فهو فى غير محله ، ذلك أن الثابت من وثيقة الزواج المقدمة منه أنه تزوج بتاريخ .... وأن الواقعة فى شهر أغسطس سنة .... ومن ثم فإنه يكون معاصراً لها ، فضلا عن أن المحكمة قد عدلت التهمة الأولى إلى هتك عرض يتحقق بمجرد الكشف عن موطن العفة فيها ، ومن ثم يتعين الإلتفات عن

هذا الطلب». لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم على السياق المتقدم كاف لتبرير اعراض المحكمة عن هذا الطلب لإنعدام الصلة بين القدرة الجنسية وبين جريمة هتك العرض التى دانه الحكم بها، فيكون بالتالى طلباً غير منتج فى الدعوى أوضحت المحكمة علة اعراضها عنه ومن ثم يضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن غير مقبول، لما كان ذلك، وكان المقرر أن توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها أو عدم توافرها مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع فصلا نهائيا، وليس لمحكمة النقض بعد ذلك حق مراقبتها فى هذا الشأن طالما أن الأدلة والاعتبارات التى ذكرتها من شأنها أن تؤدى إلى ما انتهى إليه الحكم، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى حق الطاعن أنه كان يستغل صداقة إبنة زوجته (........) للمجنى عليهن ويقوم بإصطحابهن معه إلى فندق .... للاستحمام بحمام السباحة بالفندق المذكور، وأن أسرهن كانت توافق على إصطحابه لبناتهن ثقة فى ملاحظته لهن، ولكنه خان هذه الثقة وكان استلام الطاعن للمجنى عليهن واصطحابه لهن بعيداً عن مسكنهن ورقابة اهلهن مع حداثة سنهن مفاده أن سلطة الرقابة والملاحظة على المجنى عليهن كانت تنتقل من الأهل إليه خلال مدة اصطحابه لهاتيك الفتيات، لما هو مقرر من أن متولى الملاحظة هو كل من أوكل إليه أمر الاشراف على المجنى عليها سواء طالت المدة أم قصرت - ما دامت الجريمة قد وقعت خلال فترة الاشراف أو الملاحظة - وسواء كان من أقاربها أو غيرهم، أو كان هذا الاشراف أداء لواجب شرعى أو قانونى أم أنه تم تطوعاً واختياراً، إذ لا يقتصر إعمال الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ من قانون العقوبات على من يستمدون سلطتهم على المجنى عليها من صفتهم القانونية، بل يتناول أيضاً من لهم على المجنى عليها سلطة فعلية لأن العبرة هنا بالواقع لا بالصفة القانونية، لأن العلة من التشديد فى جميع هذه الأحوال ترجع إلى ما لهؤلاء الأشخاص من قوة التأثير الأدبية على المجنى عليها، وهو ما استظهر الحكم توافره لدى الطاعن وممارسته له

مع المجنى عليهن إذ أثبت الحكم أن الطاعن كان يمارس سلطته عليهن خلال فترة إصطحابه لهن، وكن ينصعن لأوامره بحسبانه متولى ملاحظتهن فى الفترة التى يصاحبهن فيها، ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه كاف للتدليل على توافر السلطة الفعلية للطاعن على المجنى عليهن فإن ما يثيره الطاعن فى خصوص إعمال الظرف المشدد سالف الاشارة إليه فى حقه غير مقبول، لما كان ذلك، وكان باقى ما يثيره الطاعن بأسباب طعنه بصدد خطأ المجنى عليهن فى تحديد صلته بإبنة زوجته وما إذا كانت المجنى عليها الثانية قد رافقته إلى الفندق مرة واحدة أو مرتين أو تعويل الحكم على أقوال الضابط لا تعدو أن تكون من أوجه الدفاع الموضوعية التى لم يثرها الطاعن أمام محكمة الموضوع فلا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، فضلا عن كونها مجرد جدل موضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها فلا يقبل أيضا الخوض فيها لدى محكمة النقض، لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٧ من يونية سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وعمر بريك ويوسف عبد السلام.

(١١٠)

الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ القضائية

قانون «تفسيره» . اختصاص «الاختصاص المكانى» حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . نقض «أسباب الطعن . ما يقبل منها» . سب وقذف . دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها» .

سريان أحكام قانون العقوبات على كل من يرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى . المادة ٢ عقوبات .

الاختصاص المكانى يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . المادة ٢١٧ اجراءات .

مكان ارتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المادى .

قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية . أو جزء منه .

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية على سند أنها تابعة للدعوى الجنائية التى لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة . دون بيانه لما إذا كان الركن المادى للجريمة قد وقع بالخارج أم أن جزءاً منه وقع داخل القطر المصرى . قصور .

إن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أنه تسرى احكام هذا القانون أيضا على الاشخاص الآتى ذكرهم أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ..... الخ وقضت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكان

ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثه عناصر هى الفعل والنتيجة وعلاقة السببية ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية التى لا يحوز رفعها إلا من النيابة العامة دون أن يعنى الحكم ببيان ماهية هذا الفعل وهل وقع الركن المادى للجريمة بالخارج ام أن جزءا منه وقع داخل القطر المصرى الأمر الذى يستفاد منه أن المحكمة لم تلم بالدعوى الماما كاملاً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر امام محكمة جنح بولاق ضد المطعون ضده بوصف أنه قذف فى حقه باحدى طرق النشر بأن نشر باحدى المجلات الصادرة من وزارة الاعلام .... امورا ووقائع لو صحت لاستوجبت احتقاره بين اهله وطنه وطلب عقابة بالمادتين ٣٠٣ ، ٣٠٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابيا ببراءة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية .

استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت غيابيا وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزام المطعون ضده بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . عارض المطعون ضده وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية التى لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة .

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه القصور فى التسبيب ذلك بأنه قضى بعدم قبول الدعوى المدنية تبعاً لعدم جواز رفع الدعوى الجنائية إلا من النيابة العامة دون أن يورد اسبابا كافية لقضائه وبين وقوع الفعل واعتبر أنه وقع فى الخارج رغم أن ركن العلانية قد تحقق وقوعه بالقاهرة مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن المادة الثانية من قانون العقوبات تنص على أنه تسرى احكام هذا القانون أيضا على الاشخاص الآتى ذكرهم أولا : كل من ارتكب فى خارج القطر فعلا يجعله فاعلا أو شريكا فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى ..... الخ وقضت المادة ٢١٧ من قانون الاجراءات الجنائية على أن يتعين الاختصاص بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه وكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذى يتحقق فيه ركنها المادى أو جزء من هذا الركن والذى يقوم على ثلاثه عناصر هى الفعل والنتيجة وعلاقة السببيه. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بعدم قبول الدعوى المدنية لرفعها بالتبعية للدعوى الجنائية التى لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة دون أن يعنى الحكم بيان ماهية هذا الفعل وهل وقع الركن المادى للجريمة بالخارج أم أن جزءا منه وقع داخل القطر المصرى الأمر الذى يستفاد منه أن المحكمة لم تلم بالدعوى الماما كاملاً شاملاً يهيىء لها أن تمحصه التمحيص الكافى الذى يدل على أنها قامت بما ينبغى عليها من تدقيق البحث لتعرف الحقيقة مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على الوجه الصحيح فإن الحكم يكون مشوباً بالقصور الذى يعيبه ويوجب نقضه فيما قضى به فى الدعوى المدنية والزمت المطعون ضده المصروفات المدنية.

جلسة ٧ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وطه سيد قاسم .

(١١١)

الطعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محال عامة . قمار . قانون « تفسيره » .

عدم جواز لعب القمار فى المحال العامه أو مزاولة أيه لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور . المادة ١/١٩ من القانون ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

الالعاب المعتبرة من العاب القمار . عدم جواز مباشرتها فى المحال العامه والاندية وتلك التى تتفرع عنها أو التى تكون متشابها لها . المادة الاولى من قرار وزير الداخلية رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ .

(٢) قمار . حكم « بيانات حكم الادانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

المراد بألعاب القمار .

وجوب بيان حكم الادانة نوع اللعب .

شرط سلامة الحكم بالادانه للألعاب غير المذكوره بالنص ؟

عدم بيان الحكم نوع اللعبه وكيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين الالعاب التى يشملها القرار الوزارى وأن للحظ النصيب الأوفر فيها . قصور .

(٣) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » « أثر الطعن » .

عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الجنح . أساس ذلك ؟

اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . عدم امتداد أثر الطعن اليه . علة ذلك ؟

١ - إن نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامه قد جرى على أنه (لا يجوز فى المحال العامة لعب القمار أو مزاولة اية لعبة من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه)، وأن قرار وزير الداخليه رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى على اعتبار بعض الالعاب من العاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامه والانديه، واعتبر هذا القرار ايضا من العاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهه لها.

٢ - من المقرر ان المراد بألعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر إنما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع عنها أو تكون مشابهة لها وذلك لتنهى عن مزاولتها فى المحال العامه والانديه وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهاره وأنه يجب لسلامه الحكم بالادانه بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الالعاب المذكوره فى النص كان عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصراً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله إن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعه ومن عدم دفعه له بدفع أو دفاع مقبول»، فلم يذكر نوع اللعبه التى ثبت حصولها من الطاعن الأول فى مقهى الطاعن الثانى ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الالعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الاوفر، وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على واقعة الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور.

٣ - لما كان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمه أن المحكوم عليهما ....، .... قررا بالمعارضه فى الحكم المطعون فيه

وقضى فى معارضتهما - بعد تقرير الطاعنين بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - باعتبارها كأن لم تكن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبه لهما وقت أن بادر الطاعنان الى الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائيه الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضه جائزا، فإن وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما ....، .... الا أن اثر الطعن لا يمتد اليهما .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه كلا من ١ - .... (طاعن) .... ٢، ٣ ....، ٤ - .... (طاعن) بأنهم اولا : المتهمون الثلاثه الاول لعبوا القمار فى محل عام على النحو المبين بالاوراق . ثانيا : - المتهم الرابع (١) أعد وهيأ مكان (مقهى) لألعاب القمار ودخول الناس فيه (٢) أدار محلا عام (مقهى) دون ترخيص من الجهه المختصه، وطلبت عقابهم بالمادة ٣٥٢ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٣، ١٩، ٣١،٣٤٠، ٢/٣٦، ٤، ٣٧، ٣٨، ٤٠ من القانون رقم ٣٧١ لسنه ١٩٥٦ . ومحكمة جنح شربين قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس كل من المتهمين اسبوعا مع الشغل وكفاله عشرة جنيهات لوقف التنفيذ وغلق المقهى ومصادرة الادوات والمبالغ المضبوطه . استأنفوا ومحكمة المنصوره الابتدائيه - بهيئه استئنافيه - قضت حضوريا للاول والرابع وغيابيا للثانى والثالث بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دان اولهما بجريمة لعب القمار فى محل عام، وثانيهما بجريمتى اعداد مكان (مقهى) وتهيئته لالعاب القمار ودخول الناس فيه، وادارة محل عام دون ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه قد خلا من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبه بيانا تتحقق به اركان الجريمه والادله التى استخلصت منها المحكمة الادانه. مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى على قوله « وحيث إن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتاً كافياً مما جاء بمحضر ضبط الواقعه ومن عدم دفعه لها بدفع أو دفاع مقبول ومن ثم يتعين عقابه طبقا لمواد الاتهام وعملا بالمادة ٣٠٤/٢أج ». لما كان ذلك، وكان نص الفقرة الاولى من المادة ١٩ من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شان المحال العامه قد جرى على أنه (لا يجوز فى المحال العامه لعب القمار أو مزاولة آية لعبه من الالعاب ذات الخطر على مصالح الجمهور وهى التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الداخليه)، وأن قرار وزير الداخليه رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٧ قد نص فى مادته الاولى على اعتبار بعض الالعاب من العاب القمار والتى لا يجوز مباشرتها فى المحال العامه والانديه، واعتبر هذا القرار ايضا من العاب القمار تلك التى تتفرع من الالعاب التى يحددها هذا النص أو التى تكون مشابهه لها. وكان من المقرر أن المراد بالعاب القمار فى معنى نص المادة ١٩ من القانون سالف الذكر انما هى الالعاب التى تكون ذات خطر على مصالح الجمهور، وقد عدد القرار بعض أنواع العاب القمار فى بيان على سبيل المثال وتلك التى تتفرع منها أو تكون مشابهة لها وذلك للنهى عن مزاولتها فى المحال العامه والانديه وهى التى يكون الربح فيها موكولا للحظ أكثر منه للمهاره وأنه يجب لسلامه الحكم بالادانه بمقتضى هذا القانون أن تبين المحكمة فيه نوع اللعب الذى ثبت حصوله فإن كان من غير الالعاب المذكوره فى النص كان

عليها فوق ذلك أن تبين ما يفيد توافر الشرط سالف الذكر والا كان حكمها قاصرا واذ كان الحكم المطعون فيه قد اكتفى بقوله « أن الاتهام المسند الى المتهم ثابت فى حقه ثبوتا كافيا مما جاء بمحضر ضبط الواقعه ومن عدم دفعه له بدفع أو دفاع مقبول » فلم يذكر نوع اللعبه التى ثبت حصولها من الطاعن الأول فى مقهى الطاعن الثانى ولم يبين كيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين أى من الالعاب التى يشملها نص القرار الوزارى المذكور، وأن للحظ فيها النصيب الاوفر، وبذلك جاء مجهلا فى هذا الخصوص مما يعجز هذه المحكمة عن مراقبه صحة تطبيق القانون على واقعه الدعوى كما صار اثباتها بالحكم وهو ما يعيبه بالقصور. ويستوجب نقضه والاحاله دون حاجه الى بحث باقى أوجه الطعن. لما كان ذلك وكان الثابت من الاطلاع على المفردات المنضمه ان المحكوم عليهما ....، .... قررا بالمعارضه فى الحكم المطعون فيه وقضى فى معارضتهما - بعد تقرير الطاعنين بالطعن بالنقض فى الحكم المطعون فيه - باعتبارها كأن لم تكن، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه لم يكن نهائيا بالنسبة لهما وقت أن بادر الطاعنان الى الطعن فيه بطريق النقض، لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز الطعن الا فى الاحكام النهائيه الصادره من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وكانت المادة ٣٢ منه تنص على عدم قبول الطعن بطريق النقض فى الحكم مادام الطعن فيه بطريق المعارضه جائزا، فإن وجه الطعن وإن اتصل بالمحكوم عليهما ....، ....، الا أن اثر الطعن لا يمتد اليهما.

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وعمار ابراهيم فرج وبهيج حسن القصبجى نواب رئيس المحكمة ومصطفى محمد صادق .

(١١٢)

الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ القضائية

دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . دعوى « نظرها » . قضاة «صلاحيتهم لنظر الدعوى» . حكم « بطلانه » . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى؟ المادة ٢٤٧ اجراءات .

نظر الدعوى ابتدائيا وصدور حكم فيها من القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل النزاع . يبطل الحكم . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل . أثره : استطالة البطلان إليه .

إن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الاحالة وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ المذكورة كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك وكانت المادة

٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قبل الغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ قد ناطت بالقاضى الجزئى اصدار القرارات فيما يعرض عليه من أوامر النيابة العامة فى شأن حماية الحيازة وقراره بما يتضمن تكوينه رأيا معينا ثابتا فى الدعوى يجعله غير صالح بعد ذلك للنظر فى الدعوى إذ يعتبر قراره عمل تحقيق باشره فى الدعوى بصفته سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى النزاع. لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ومن مذكرة النيابة العامة لدى محكمة النقض المرفقة والمؤرخه أن القاضى الذى اصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الارض محل النزاع هو الذى نظر الدعوى ابتدائيا وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى والحكم فيها ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا بطلانا يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين: بانهم دخلوا أرضا زراعية فى حيازة .... ولم يخرجوا منها بناءاً على تكليفهم ممن له الحق فى ذلك. وطلبت عقابهم بالمادة ٣٧٣ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح مركز فوه قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بتغريم كل متهم خمسين جنيها والزامهم متضامنين بأن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استانفوا ومحكمة كفر الشيخ الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى عن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة دخول أرض زراعية فى حيازة آخر بقصد منع حيازته لها قد شابه البطلان والفساد فى الاستدلال ذلك أنهم دفعوا بعدم صلاحية قاضى محكمة أول درجة بنظر الدعوى وفقا لنص المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية تأسيسا على أنه سبق أن اصدر قرارا بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل النزاع الا أن المحكمة رفضت الدفع بما لا يؤدى اليه .

ومن حيث إن المادة ٢٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية قد حددت الاحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى لما بينها وبين وظيفة القضاء من تعارض ومن هذه الأحوال أن يكون القاضى قد قام فى الدعوى بعمل مأمور الضبط القضائى أو بوظيفة النيابة العامة أو بعمل من أعمال التحقيق أو الإحالة وأساس وجوب امتناع القاضى عن نظر الدعوى هو قيامه بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا . والتحقيق والاحالة فى مفهوم حكم المادة ٢٤٧ المذكورة كسبب لامتناع القاضى عن الحكم هو ما يجريه القاضى أو يصدره فى نطاق الدعوى الجنائية سواء بصفته سلطة تحقيق أو حكم . لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٣ مكررا من قانون العقوبات قبل الغائها بالمادة الحادية عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢. قد ناطت بالقاضى الجزئى اصدار القرارات فيما يعرض عليه من أوامر النيابة العامة فى شأن حماية الحيازة وقراره بما يتضمن تكوينه رأياً معيناً ثابتاً فى الدعوى يجعله غير صالح بعد ذلك للنظر فى الدعوى إذ يعتبر قراره عمل تحقيق باشره فى الدعوى بصفته سلطة تحقيق فى مرحلة سابقة على المحاكمة التى تفصل فيها المحكمة فى النزاع . لما كان ذلك وكان الثابت من المفردات التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن ومن مذكرة النيابة العامة لدى محكمة

النقض المرفقة والمؤرخه .... أن القاضى الذى اصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الارض محل النزاع هو الذى نظر الدعوى ابتدائيا وأصدر فيها الحكم المستأنف المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه، مما كان لزومه أن يمتنع عن نظر الدعوى والحكم فيها ومن ثم كان قضاؤه فيها قد وقع باطلا بطلانا يستطيل الى الحكم المطعون فيه الذى قضى بتأييده . لما كان ما تقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والإعادة وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك بغير حاجة الى بحث سائر ما يثيره الطاعن فى طعنه .

جلسة ٨ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبدالرحمن وعلى الصادق عثمان ومحمود دياب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة.

(١١٣)

الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) إختصاص «الاختصاص الولائى» «تنازع الاختصاص». نيابة عامه.

تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ إجراءات جنائيه. مناط تحققه؟

- قيام التنازع بحكم واحد جائز. للنيابة العامه فى هذه الحالة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصه. دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى. شرط ذلك؟

(٢) اختصاص «الاختصاص الولائى» «تنازع الاختصاص». نيابة عامه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «خبرة».

قضاء محكمة الجنح المستأنفه بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية. أخذاً منها بأحد التقارير الطبيه الموقعه على المجنى عليه لا تتوافر به حالة تنازع الاختصاص. علة ذلك؟

متى يتوافر حالة التنازع الذى يبيح للنيابة العامه تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى؟

(٣) نقض «ما لا يجوز الطعن فيه من أحكام». اختصاص.

الطعن فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع. غير جائز. حد ذلك؟

صدور الحكم المطعون فيه من محكمة الجنح المستأنفه بعدم اختصاصها. الطعن فيه بطريق النقض. غير جائز. علة ذلك؟

١ - البين من نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين يكون حينما يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استثنائية قررت كل منها نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى ، كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها - ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع .

٢ - لما كانت الدعوى قد ضمت بين أوراقها فى المرحلة الاستئنافيه تقريرين طبيين شرعيين أولهما بتاريخ .... إنتهى إلى تخلف عاهه مستديمة لدى المجنى عليه من جراء إصابته والثانى بتاريخ .... انتهى إلى عدم تخلف عاهه مستديمة لديه ، وقد أخذت محكمة الجنح المستأنفة بالتقرير الأول وأسست عليه قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وذلك إعمالا لحقها فى المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ بما تراه منها واطراح ما عداه دون معقب لتعلق ذلك الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وإذا كانت الأوراق - على السياق المتقدم - لا تقطع بذاتها بقيام التنازع ، لأن القضاء بعدم الاختصاص هنا مبنى على سلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، كما أن الأمر من بعد متروك لسلطة محكمة الجنايات ، التى تحال إليها الدعوى ، فى تقدير التقارير الطبية والمفاضله بينها ، فقد ترى الأخذ بالتقرير الأول ، وبالتالى لا يكون ثمة تنازع ، وقد ترى الأخذ بالتقرير الآخر وتقضى بعدم اختصاصها ، وهنا فقط يقوم التنازع الذى يبيح للنيابة العامة تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان صدور الحكم - أساس الطلب - من محكمة الجنح المستأنفه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لأن الواقعه جناية

استنادا منها إلى أحد التقارير الطبيه المقدمة فى الدعوى لا يقيم تنازعا ، فإن طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى يضحى على غير أساس متعينا رفضه .

٣ - لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستأنفه بعدم اختصاصها لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا حتما من السير فيها - على السياق المتقدم - فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن : احدث عمدا .... الاصابات المبينة بالتقرير الطبى والتى اعجزته عن اشغاله الخاصة مدة لا تزيد على عشرين يوما . وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح قسم الدقى قضت حضوريا اعتباريا عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم عشرين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . استأنف كل من المحكوم عليه والنيابة العامة ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحالتها الى النيابة العامة لاعمال شئونها فيها .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ . كما قدمت النيابة العامه طلبا لتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى .

المحكمة

اولا : الطلب المقدم من النيابة العامة : -

من حيث إن مبنى الطلب المقدم من النيابة العامة هو أن محكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وبإحالتها إلى النيابة العامة لإجراء شئونها فيها لأن الواقعة المسندة إلى المتهم جناية، إذ تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهه مستديمة، رغم أن الثابت من الأوراق أن تقرير اللجنه الطبيه المشكلة من كبير الأطباء الشرعيين ومساعديه قد انتهت إلى أن المجنى عليه شفي من إصابته دون تخلف عاهه مستديمة مما لازمه أن محكمة الجنايات سوف تقضى حتما بعدم اختصاصها فيما لو أحيلت إليها هذه الدعوى وهو ما يؤذن للنيابة العامة أن تطلب إلى محكمة النقض تعيين المحكمة المختصه بالفصل فى الدعوى تطبيقا للمادة ٢٢٧ من قانون الإجراءات الجنائية .

ومن حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد .... بوصف أنه فى يوم .... ضرب المجنى عليه فأحدث به الاصابات المبينه بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد على عشرين يوما وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٤٢ من قانون العقوبات . فقضت محكمة جنح الدقى الجزئية بتغريمه عشرين جنيها وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنيه مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . فاستأنف المحكوم عليه كما استأنفت النيابة العامة وقضت محكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص المحكمة نوعيا بنظر الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة لإعمال شؤونها فيها، وذلك تأسيسا على أن الواقعة المسندة إلى المتهم جناية إذ تخلف لدى المجنى عليه من جراء إصابته عاهه مستديمة أخذاً بما انتهى إليه تقرير الطبيب الشرعى المؤرخ .... لما كان ذلك، وكان يبين من نص المادتين ٢٢٦، ٢٢٧

من قانون الإجراءات الجنائية أن تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى هاتين المادتين يكون حينما يقع تنازع إيجابى أو تنازع سلبى فى الاختصاص بين جهتين من جهات التحقيق أو الحكم تابعتين لمحكمة ابتدائية واحدة أو بين جهتين تابعتين لمحكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين ابتدائيتين أو من محكمتين من محاكم الجنايات أو محكمة عادية ومحكمة استثنائية قررت كل منها نهائيا اختصاصها ، وهذه هى صورة التنازع الإيجابى أو عدم اختصاصها وتلك هى صورة التنازع السلبى ، كما أن التنازع قد يقيمه حكم واحد فيجيز للنيابة العامة تقديم طلب تعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى وذلك حرصا على العدالة وتجنب تعطيلها ، ولكن شرط ذلك أن تكون الأوراق قاطعة بذاتها ودون إعمال السلطة التقديرية للمحكمة بقيام هذا التنازع . لما كان ذلك ، وكانت الدعوى قد ضمت بين أوراقها فى المرحلة الاستئنافيه تقريرين طبيين شرعيين أولهما بتاريخ .... إنتهى إلى تخلف عاهه مستديمة لدى المجنى عليه من جراء إصابته والثانى بتاريخ .... انتهى إلى عدم تخلف عاهه مستديمة لديه ، وقد أخذت محكمة الجنح المستأنفة بالتقرير الأول وأسست عليه قضاءها بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأنها جناية ، وذلك إعمالا لحقها فى المفاضلة بين تقارير الخبراء والأخذ بما تراه منها واطراح ما عداه دون معقب لتعلق ذلك الأمر بسلطتها فى تقدير الدليل ، وإذ كانت الأوراق - على السياق المتقدم - لا تقطع بذاتها بقيام التنازع ، لأن القضاء بعدم الاختصاص هنا مبنى على سلطة المحكمة فى تقدير الدليل ، كما أن الأمر من بعد متروك لسلطة محكمة الجنايات ، التى تحال إليها الدعوى ، فى تقدير التقارير الطبية والمفاضله بينها ، فقد ترى الأخذ بالتقرير الأول ، وبالتالى لا يكون ثمة تنازع ، وقد ترى الأخذ بالتقرير الآخر وتقضى بعدم اختصاصها ، وهنا فقط يقوم التنازع الذى يبيح للنيابة العامة تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى . لما كان ذلك ، وكان صدور الحكم - أساس الطلب - من محكمة الجنح المستأنفه بعدم اختصاصها بنظر الدعوى ، لأن الواقعه جناية

استنادا منها إلى أحد التقارير الطبيه المقدمة فى الدعوى لا يقيم تنازعا ، فإن طلب النيابة العامة بتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى يضحى على غير أساس متعينا رفضه .

ثانيا : – الطعن المقدم من المحكوم عليه :

من حيث إنه لما كانت المادة ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر به القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، لا تجيز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه الصادر من محكمة الجنح المستأنفه بعدم اختصاصها لا يعد منهيا للخصومة أو مانعا حتما من السير فيها – على السياق المتقدم – فإنه يتعين القضاء بعدم جواز الطعن المقدم من المحكوم عليه .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / حسين الشافعى ومحمد حسين وحسن ابو المعالى ابو النصر نواب رئيس المحكمة . وفؤاد الصيرفى .

(١١٤)

الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ القضائية

حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . شهادة الزور . إثبات « بوجه عام » .

سلامة الحكم . وجوب بيانه واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ومؤداها .

وجوب بيان الحكم فى جريمة الشهادة الزور . موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مراكز الخصوم والضرر المترتب عليها وتعمد قلب الحقائق . عن قصد وسوء نيه . اغفال ذلك . قصور .

الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعه الدعوى والأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا كافيا يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر فى جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نيه وإلا كان ناقصا فى بيان اركان الجريمه نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبه صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمام المحكمة

على مركز المدعى فى الدعوى ولم يستظهر الضرر الذى ترتب عليها فإنه يكون قاصرا فى بيان اركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح قسم الموسكى ضد الطاعن بوصف إنه : ارتكب جريمة شهادة الزور على النحو المبين بصحيفة دعواه وطلبت عقابه بالمادة ٢٩٧ من قانون العقوبات وبالزامه بأن يؤدى له بمبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً اعتبارياً عملا بمادة الاتهام . بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة شهادة الزور قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين واقعة الدعوى والأدلة التى استند اليها فى ادانته مما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى ادانته للطاعن على قوله « إن التهمه ثابته قبل المتهم من التحقيقات وشهادة محرر المحضر وعقابه ينطبق على المواد المطلوب الحكم بها » . لما كان ذلك وكان الأصل أنه يجب لسلامة الحكم أن يبين واقعه الدعوى والأدلة التى استند اليها وبيان مؤداها بيانا

كافيا يتضح منه مدى تأييده واقعة الدعوى كما اقتنعت بها المحكمة . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يتعين على الحكم الصادر في جريمة شهادة الزور أن يبين موضوع الدعوى التى أديت الشهادة فيها ، وموضوع هذه الشهادة وما غير فى الحقيقة فيها وتأثيرها فى مركز الخصوم فى الدعوى والضرر الذى ترتب عليها وأن الشاهد تعمد قلب الحقائق أو اخفاءها عن قصد وسوء نيه والا كان ناقصا فى بيان اركان الجريمه نقصا يمتنع معه على محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يبين الواقعة التى سمعت فيها الشهادة وأثر مغايرة الحقيقة فى أقوال الطاعن أمام المحكمة على مركز المدعى فى الدعوى ولم يستظهر الضرر الذى ترتب عليها فإنه يكون قاصرا فى بيان اركان الجريمة التى دان الطاعن بها مما يعيبه ويوجب نقضه والاعادة دون حاجة الى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسين الشافعى ومحمد حسين وحسن ابو المعالى ابو النصر نواب رئيس المحكمة وفؤاد الصيرفى.

(١١٥)

الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ القضائية

امتناع عن تنفيذ حكم. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

القصد الجنائى فى الجرائم العمديه اقتضاؤه: تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجه المترتبة عليه.

مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى.

مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمه الامتناع عن تنفيذ حكم.

لما كان الثابت بالحكم المطعون فيه أنه أقام ادانة الطاعن استناداً الى ما ثبت من أن المدعى بالحقوق المدنيه حصل على حكم من مجلس الدولة فى الدعوى .... بالغاء قرار ادارى صادر ضده ورغم قيامه بانذار الطاعن بتنفيذه امتنع عن التنفيذ بعد مضى المدة المقررة فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى ثمانية ايام من تاريخ انذاره على يد محضر ثم أصدر قراراً لتنفيذ الحكم جاء غير متفق مع ما قضى به الحكم المراد تنفيذه. لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية إذ أن مجرد تراخى تنفيذ الحكم الى ما بعد

الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمه كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجة المترتبة على هذا الفعل لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح بندر دمنهور ضد الطاعن بوصف أنه : امتنع عن تنفيذ الحكم الصادر من مجلس الدولة فى الدعوى .... رغم أن تنفيذه يدخل فى اختصاصه . وطلب عقابة بالمادة ١٢٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . وبجلسة .... تدخل وزير التموين بصفته مسئولا عن الحقوق المدنية خصما فى الدعوى . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفاله خمسين جنيهاً لوقف التنفيذ وعزله من وظيفته والزامه مع المسئول عن الحقوق المدنية بأن يؤديا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . عارض المحكوم عليه وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

استأنف المسئول عن الحقوق المدنية كما عارض المحكوم عليه ومحكمة دمنهور الابتدائية - بهيئة استئنافيه - بعد أن قررت ضم المعارضه رقم ...... لسنة ...... للاستئناف رقم .... لسنه .... ليصدر فيها حكم واحد قضت بقبول الاستئناف والمعارضه شكلا وفى الموضوع برفضهما وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بايقاف تنفيذ عقوبتى الحبس والعزل من الوظيفه على أن يكون شاملا لكافة الاثار الجنائية .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم صادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية فقد انطوى على قصور فى التسبيب ذلك بأن لم يستظهر توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه - أنه أقام ادانه الطاعن استناداً الى ما ثبت من أن المدعى بالحقوق المدنية حصل على حكم من مجلس الدولة فى الدعوى .... بالغاء قرار ادارى صادر ضده ورغم قيامه بإنذار الطاعن بتنفيذه امتنع عن التنفيذ بعد مضى المدة المقررة فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات وهى ثمانية ايام من تاريخ انذاره على يد محضر ثم أصدر قراراً لتنفيذ الحكم جاء غير متفق مع ما قضى به الحكم المراد تنفيذه . لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم المطعون فيه غير كاف للتدليل على أن الطاعن قد قصد عدم تنفيذ الحكم الصادر لصالح المدعى بالحقوق المدنية إذ أن مجرد تراخى تنفيذ الحكم الى ما بعد الثمانية الأيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ من قانون العقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى وذلك لما هو مقرر من أن القصد الجنائى فى الجرائم العمدية يقتضى تعمد الجانى ارتكاب الفعل المادى المكون للجريمه كما يقتضى فوق ذلك تعمده النتيجه المترتبة على هذا الفعل لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بما يوجب نقضه والاعادة وذلك دون حاجة الى النظر فى أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ١٢ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد شتا نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ حسام عبد الرحيم وسمير انيس « نائبى رئيس المحكمة » وسمير مصطفى وعاطف عبد السميع .

(١١٦)

الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٦١ القضائية

تجريف . نقض « الطعن للمرة الثانية » « الحكم فى الطعن » .

مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية .

وحيث أن الوقائع تخلص فيما ورد بمحضر المشرف الزراعى المؤرخ .... من أن المتهم جرف قطعة ارض زراعية مساحتها قيراطين بعمق ١٥ سم تقريبا ، وشون بها اتربة ناتجة عن التجريف وذلك شروعا فى اقامة قمينة طوب وبدون ترخيص من وزارة الزراعة .

وحيث إنه بسؤال المتهم انكر ما نسب اليه ، وثبت من معاينة الشرطة المؤرخة .... فى حضور المتهم تشوين حوالى ٤٠ الف طوبة بالارض موضوع المخالفة وبناء الجزء السفلى لقمينة طوب ، وأن تجريفا حدث بالارض على مساحة قيراطين تقريبا وبعمق ٢٠ سم .

وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك مما ورد بمحضر الضبط من أن الارض موضوع المخالفة من الاراضى الزراعية وأن المتهم قام بتجريفها بعمق ١٥ سم تقريبا ولمساحة قيراطين ، كما شون بها ناتج التجريف واستخدمه فى ضرب الطوب شروعا فى إقامة قمينة على الارض ، وهو الامر الذى أكدته المعاينة بترديدها ما سبق واضافتها أنه قام بالفعل ببناء الجزء السفلى للقمينة .

وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بثمة دفاع مقبول ، فإنه يتعين ادانته وعقابة عملا بالمادتين ١٥٠، ١٥٤/ ١، ٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٣٠٤/٢أ. ج على أن تقدر العقوبة بما لا يتجاوز ماقضى به الحكم المطعون فيه ، ومراعاة ما انتهت اليه محكمة الموضوع من وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه قام بتجريف ارض زراعية بدون ترخيص من الجهة المختصة وطلبت عقابه بالمادتين ١٠٦ مكرراً/أ، ١٠٧ مكرراً/ب من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانونين رقمى ٥٩ لسنة ١٩٧١، ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح دشنا قضت حضوريا فى .... عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة اشهر مع الشغل وامرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه عشر آلاف جنيه والمصادرة . استأنف ومحكمة قنا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم .... لسنة .... قضائية) . ومحكمة النقض قضت بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية الى محكمة قنا الابتدائية لتفصل فيها من جديد مشكلة من دائرة اخرى ومحكمة الاعادة - بهيئة اخرى - قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا بطريق النقض للمرة الثانية وبجلسة .... حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وتحديد جلسة .... لنظر الموضوع .

المحكمة

حيث إن هذه المحكمة سبق وأن قضت بجلسة .... بقبول الطعن شكلا، وبنقض الحكم المطعون فيه، وتحديد جلسة لنظر الموضوع، حيث نظر الطعن بجلسة .... وفيها قررت المحكمة اصدار الحكم بجلسة اليوم.

وحيث ان الوقائع تخلص فيما ورد بمحضر المشرف الزراعى المؤرخ .... من أن المتهم جرف قطعة ارض زراعية مساحتها قيراطين بعمق ١٥ سم تقريبا، وشون بها اتربة ناتجة عن التجريف وذلك شروعا فى اقامة قمينة طوب وبدون ترخيص من وزارة الزراعة.

وحيث أنه بسؤال المتهم انكر ما نسب اليه، وثبت من معاينة الشرطة المؤرخة .... فى حضور المتهم تشوين حوالى ٤٠ الف طوبة بالارض موضوع المخالفة وبناء الجزء السفلى لقمينة طوب، وأن تجريفا حدث بالارض على مساحة قيراطين تقريبا وبعمق ٢٠ سم. وحيث إن التهمة ثابتة قبل المتهم وذلك مما ورد بمحضر الضبط من أن الارض موضوع المخالفة من الاراضى الزراعية وأن المتهم قام بتجريفها بعمق ١٥ سم تقريبا ولمساحة قيراطين، كما شون بها ناتج التجريف واستخدمه فى ضرب الطوب شروعا فى إقامة قمينة على الارض، وهو الامر الذى أكدته المعاينة بترديدها ما سبق واضافتها أنه قام بالفعل ببناء الجزء السفلى للقمينة.

وحيث إن المتهم لم يدفع التهمة بثمة دفاع مقبول، فإنه يتعين ادانته وعقابة عملا بالمادتين ١٥٠، ١٥٤/ ١، ٢ من قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ والمعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣، ٣٠٤/٢أ. ج على أن تقدر العقوبة بما لا يتجاوز ما قضى به الحكم المطعون فيه، ومراعاة ما انتهت اليه محكمة الموضوع من وقف تنفيذ العقوبة المقيدة للحرية.

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وعمار إبراهيم فرج وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نواب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى.

(١١٧)

الطعن رقم ٩١٠١ لسنة ٦١ القضائية

(١) نقض « الطعن بالنقض » « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع. عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض إلا إذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى. المادة ٣١ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ». محكمة الجنح.

الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى. قضاء غير منه للخصومة ولا ينبنى عليه منع السير فيها عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض.

مثال.

---

١ - إن المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا أذا انبنى عليها منع السير فى الدعوى.

٢ - إن قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، لأن هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل اثره هو تقديم القضية الى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فى موضوعها. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه إنما فصل فى شكل الاستئناف المرفوع من الطاعنين عن الحكم

الصادر بعدم اختصاص محكمة اول درجة نوعيا بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد ، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة امام محكمة الموضوع ولم يبن عليه منع السير فى الدعوى ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملا بنص المادة ٣١ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما أولا : - المتهمان أحدثا عمداً بـ .... الاصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك بآداتين « مطواه قرن غزال - حديدة » . ثانيا : المتهم الأول أحدث عمدا بـ .... الاصابات الواردة بالتقرير الطبى والتى تقرر لعلاجها مدة لا تزيد عن عشرين يوما وكان ذلك بأداه « مطواه » وطلبت عقابهما بالمادة ٢٤٢/ ١، ٣ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح السنطة قضت حضوريا بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى واحالتها بحالتها للنيابة العامة لاتخاذ شئونها استأنفا ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد .

فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل الطاعنين بوصف أنهما أحدثا عمدا بـ .... و .... الاصابات المبينه بالتقرير الطبى والتى أعجزتهما عن أشغالهما الشخصية مدة لا تزيد عن عشرين يوما . ومحكمة أول درجة قضت بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وباحالتها بحالتها للنيابة العامة لا تخاذ شئونها

فيها تأسيسا على أنه قد تخلف لدى المجنى عليه الأول من جراء اصابته عاهه مستديمة، فاستأنف الطاعنان، والمحكمة الاستئنافية قضت بعدم قبول الاستئناف شكلا للتقرير به بعد الميعاد. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد نصت على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا أنبنى عليها منع السير فى الدعوى، وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أنه لا يجوز الطعن بطريق النقض فى الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى لأن الواقعة جناية، لأن هذا الحكم لا تنتهى به الخصومة أمام جهة القضاء بل كل أثره هو تقديم القضية الى المحكمة المختصة بنظرها لتفصل فى موضوعها. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنما فصل فى شكل الاستئناف المرفوع من الطاعنين عن الحكم الصادر بعدم اختصاص محكمة أول درجة نوعيا بنظر الدعوى لكون الواقعة جناية وقضى بعدم قبوله شكلا لرفعه بعد الميعاد، فهو على خلاف ظاهره لم ينه الخصومة امام محكمة الموضوع ولم يبن عليه منع السير فى الدعوى ومن ثم فإن الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض يكون غير جائز عملا بنص المادة ٣١ سالفة الذكر. لما كان ما تقدم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

جلسة ١٥ من يونيه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/عبد اللطيف على أبو النيل نائب رئيس المحكمة ومحمد إسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق وأحمد عبد القوى خليل.

(١١٨)

الطعن رقم ١٩٠٤٨ لسنة ٦١ القضائية

نقد. جريمة. قانون «القانون الاصلح» «تفسيره» «تطبيقه».

قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان. تكييفه؟

صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة عدم استرداد قيمة البضائع المصدرة للخارج. يعد اصلح للمتهم من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦. اساس ومؤدى ذلك؟

لما كان الحكم المطعون فيه وإن جرى منطوقه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان، الا أنه وفق وصفه الصحيح وتكييفه الحق حكم فى موضوع الدعوى بالبراءة لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٩٤ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره، قد نص فى المادة ١٤ منه على الغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، وخلت احكامه من اى نص يلزم من يصدر بضاعة الى الخارج أن يسترد قيمتها، فقد أضحى الفعل المنسوب الى المطعون ضده بمنأى عن التأثيم. لما كان ذلك، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على «أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا

صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره .» وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المقصود بالقانون الاصلح فى حكم النص سالف الاشارة هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون اصلح له من القانون القديم، واذن متى كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى كان يجرم الفعل المسند الى المطعون ضده ارتكابه قد الغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الذى صدر قبل الفصل فى الدعوى بحكم بات وأباح هذا الفعل وجعله بمنأى عن التأثيم فإن القانون الجديد يكون هو الاصلح الواجب الاتباع. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على نحو ما سلف - الى تبرئة المطعون ضده فانه يتعين عدم قبول الطعن موضوعا.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه لم يسترد فى الميعاد القانونى قيمة البضائع المصدرة الى الخارج. وطلبت عقابة بالمادتين ٢، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ والمادة ٦١ من لائحته التنفيذية. ومحكمة الجرائم المالية بالقاهرة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لوقف التنفيذ وبتغريمه مبلغ ١٧٣,١٠٠ جنيها وغرامة اضافية تعادل مبلغ ٣٣٣٨١ دولار بالسعر الرسمى وقت ارتكاب الجريمة. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما أسند اليه. استأنفت النيابة العامة ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه لم يسترد فى الميعاد القانونى قيمة البضائع المصدرة للخارج

وطلبت معاقبته بالمادتين ٢، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تنظيم التعامل بالنقد الاجنبى والمادة ٦١ من لائحته التنفيذية ، ومحكمة أول درجة قضت غيابيا بادانته فعارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءته من التهمة المسندة اليه فاستأنفت النيابة العامة ، ومحكمة ثانى درجة قضت بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان وذلك تأسيسا على قولها « .... ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه وإن كان المشرع قد استثنى من شرط المدة عند استرداد حصيلة الكتب والصحف والمجلات إلا أنه اعتبر الاستمارة (ت . ص) غير مسددة لحين استرداد قيمة البضائع، ولما كانت الأوراق قد خلت مما يفيد بيع هذه الصادرات وتحصيل قيمتها فإن الدعوى تكون قد إقيمت قبل الأوان ولا يقدح فى ذلك ما ورد بالقرار الوزارى رقم ٢٦٥ لسنة ١٩٨٥ المعدل لنص المادة ٦٦ من اللائحة التنفيذية فى تحديد مدة قدرها خمس سنوات من تاريخ الشحن لتحصيل قيمة الكتب لورود نص المادة ٢/٢ من قانون التجريم مطلقة من قيد المدة والمطلق يظل على اطلاقه ما لم يقيد بنص من درجته أوفى درجة اعلا ....» لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه وإن جرى منطوقه بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الاوان ، الا أنه وفق وصفه الصحيح وتكييفه الحق حكم فى موضوع الدعوى بالبراءة لما كان ذلك ، وكان القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بتنظيم التعامل بالنقد الاجنبى الذى نشر فى الجريدة الرسمية بالعدد رقم ٢٢ الصادر بتاريخ ٢ من يونيه سنة ١٩٩٤ وعمل به اعتبارا من اليوم التالى لتاريخ نشره ، قد نص فى المادة ١٤ منه على الغاء القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦، وخلت احكامه من اى نص يلزم من يصدر بضاعة الى الخارج أن يسترد قيمتها ، فقد أضحى الفعل المنسوب الى المطعون ضده بمنأى عن التأثيم . لما كان ذلك ، وكانت المادة الخامسة من قانون العقوبات تنص على « أن يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون

غيره ». وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن المقصود بالقانون الاصلح فى حكم النص سالف الاشارة هو القانون الذى ينشىء للمتهم مركزا أو وضعا يكون اصلح له من القانون القديم، واذن متى كان القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الذى كان يجرم الفعل المسند الى المطعون ضده ارتكابه قد الغى بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ الذى صدر قبل الفصل فى الدعوى بحكم بات وأباح هذا الفعل وجعله بمنأى عن التأثيم فإن القانون الجديد يكون هو الاصلح الواجب الاتباع. لما كان ما تقدم، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص على نحو ما سلف - الى تبرئة المطعون ضده - فإنه يتعين عدم قبول الطعن موضوعا وذلك بغض النظر عما تثيره النيابة العامة فى أسباب طعنها من خطأ ذلك الحكم فى تطبيق القانون إذ أنه أضحى - بفرض صحته - بعد صدور القانون الاصلح غير مجد.

جلسة ٥ من يوليه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وامين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وعلى شكيب ويوسف عبد السلام.

(١١٩)

الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) مواد مخدرة. عقوبة «تطبيقها» محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات. دون الإشارة إليها لا يعيب الحكم. مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون.

(٢) مواد مخدرة. قصد جنائى. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

تحدث المحكمة إستقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر. غير لازم. طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره.

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». إثبات «شهود». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

حق المحكمة فى التعويل على أقوال شهود الإثبات والإعراض عن قالة شهود النفى. دون بيان العله.

(٤) تفتيش . إذن التفتيش « إصداره » . إستدلال .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .

خلو إذن التفتيش من تحديد محل إقامة المأذون بتفتيشه أو سنه . لا يعيبه . طالما كان هو الشخص المقصود بالاذن . أساس ذلك ؟

(٥) تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » . مأمورو الضبط القضائى . رجال السلطه العامه . إستدلالات .

إذن التفتيش . شروط إصداره ؟

عدم إشتراط القانون فترة زمنية محددة . لإجراء التحريات .

إجراء مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات . غير لازم . حقه الاستعانه برجال السلطة العامه والمرشدين السريين .

(٦) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟

الجدل الموضوعى . لا تجوز اثارته امام النقض .

(٧) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً .

(٨) مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

توافر قصد الاتجار . موضوعى .

المادة ٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ لا تستلزم قصدا خاصا من الاحراز .

(٩) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدرة . إثبات « بوجه عام » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

إطمئنان المحكمة إلى أن المخدر الذى أرسل إلى المعامل الكيميائية هو الذى صار تحليله وإلى النتيجة التى انتهى إليه . أثره ؟

(١٠) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

النعى بخلو جراب النظارة من آثار المخدر وانفراد الضابط بعملية الوزن . منازعة موضوعية لا يجوز التحدى بها أمام النقض .

(١١) مواد مخدرة . حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

خلو الحكم من مادة العقاب دون تحديد الفقرة المنطبقة على الواقعه . لا بطلان . ايراد الحكم مواد القانون التى أخذ المتهم بها . كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه قد اعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم وإن لم يشر اليها ونزل بالعقوبة فى الحدود التى تسمح بها المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو ما لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى اوقعها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الوضوع دون أن تكون ملزمه ببيان الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى راته فإن النعى بخطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون على غير سند .

٢ - لما كانت المحكمة غير مكلفه بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافياً فى الدلالة على توافره

وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافياً فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطه فإن الحكم يكون قد رد على منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى.

٣ – للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان العله.

٤ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار أمر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من محل اقامة المأذون بتفتيشه وسنه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن.

٥ – من المقرر أن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامه أو تأذن باجرائه فى كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحه » قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافيه والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة. ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد امضى وقتا طويلا فى هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات أو ابحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنية لاجراء التحريات.

٦ – إن وزن اقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن

اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليلية لشهادة ضابط الواقعة على النحو الذى اثاره فى اسبابه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض.

٧ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يبين ماهية الخلاف بين ما ورد بمحضر الضبط وما جاء بالتحريات فإن ما يثيره فى هذا الوجه يكون غير مقبول.

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول الى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من اى قصد من القصوذ الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه.

٩ - من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت الى أن المخدر الذى ارسل الى المعامل الكيماوية هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به.

١٠ - من المقرر أن النعى بخلو « جراب » النظارة من أثار ذلك المخدر وانفراد الضابط بعملية الوزن منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض.

١١ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة الى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى ادلة الثبوت اشار الى نصوص القانون التى آخذ الطاعن بها وهو ما يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها ، ومادام الحكم قد اشار الى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يبطله عدم ذكر الفقرة المنطبقه على الواقعه من المادة آنفة الذكر.

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه : أحرز بقصد الاتجار جوهرا مخدرا (هيروين) فى غير الاحوال المصرح بها قانونا واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١، ٢، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٢ من القسم الاول للجدول رقم (١) بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمة مائة الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود الخاصة قد اخطأ فى تطبيق القانون وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع واعتوره البطلان ذلك بأنه لم يعمل فى حقه المادة ١٧ من قانون العقوبات مما كان يقتضى النزول بالعقوبة الى حدها الادنى واعرض عن دفاعه بانتفاء علمه بكنه المخدر أو ملكيته له كما اطرح دفاعه بعدم الاختصاص المكانى لوقوع الضبط بمحافظة القليوبيه المؤيد باقوال شاهدى النفى بما لا يكفى لا طراحه ، هذا الى أنه رد على دفاعه ببطلان إذن

التفتيش لعدم جدية التحريات التى سبقته بدلالة خلوها من محل اقامته وسنه وللتلاحق الزمنى بين التحريات وصدور الاذن واختلاف التحريات مع اقوال الضابط بشأن انفراده باجرائها دون القوة المرافقة له ومع ما جاء بمحضر الضبط بما لا يصلح ردا ، كما خلص الى توافر القصد المجرد فى حقه دون أن يدلل على ذلك تدليلا كافيا ، هذا الى ان دفاعه قام على اختلاف وزن المخدر بين ما تضمنه تقرير التحليل وما جاء بمحضر الضبط وخلو « جراب » النظارة من اثار ذلك المخدر وانفراد الضابط بعملية الوزن الا ان المحكمة التفتت عن هذا الدفاع ولم تعن بتحقيقه واخيرا فقد اغفل الحكم الاشارة الى الفقرة المنطبقه على الواقعة من المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ كل ذلك مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اعمل المادة ١٧ من قانون العقوبات فى حق المتهم وإن لم يشر اليها ونزل بالعقوبة فى الحدود التى تسمح بها المادة ٣٦ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ وهو ما لا يعيب الحكم مادامت العقوبة التى اوقعها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام تقدير تلك العقوبة هو من اطلاقات محكمة الموضوع دون أن تكون ملزمة ببيان الاسباب التى من اجلها اوقعت العقوبة بالقدر الذى راته فإن النعى بخطأ الحكم فى تطبيق القانون يكون على غير سند . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير مكلفه بالتحدث استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف كافيا فى الدلالة على توافره وكان ما ساقه الحكم المطعون فيه من وقائع الدعوى وظروفها كافيا فى الدلالة على أن الطاعن كان يعلم بكنهه وبحقيقة المادة المضبوطه فإن الحكم يكون قد رد على منعى الطاعن فى هذا الشأن بما يدحضه مادام هذا الذى استخلصه الحكم لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى . ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير مجد . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد

عرض لدفاع الطاعن بعدم الاختصاص المكاني واطرحه في قوله « وحيث إنه عن الدفع بعدم الاختصاص المكاني فهو غير سليم ذلك أن شاهدى الاثبات التى اطمأنت المحكمة الى شهادتهما قررا بأن الضبط تم امام كازينو .... بدائرة قسم الساحل محافظة القاهرة وليس أمام مطابع .... بمحافظة القليوبية كما قرر شاهدا النفى والتى لا تطمئن المحكمة الى شهادتهما » . ولما كان للمحكمة أن تعول على اقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به دون بيان العلة . وكان رد الحكم على دفاع الطاعن فى هذا الشأن كافيا ويستقيم به ما خلص اليه من اطراحه فان منعى الطاعن عليه يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار امر التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الامر فيها الى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع وأن القانون لا يشترط شكلا معينا لإذن التفتيش فلا ينال من صحته خلوه من محل إقامة المأذون بتفتيشه وسنه طالما أنه الشخص المقصود بالاذن ، وأن كل ما يشترط لصحة التفتيش الذى تجريه النيابة العامه أو تأذن باجرائه فى كل ما يتصل بشخص المتهم هو أن يكون رجل الضبط القضائى قد علم من تحرياته واستدلالاته أن جريمة معينة « جناية أو جنحه » قد وقعت من شخص معين وأن يكون هناك من الدلائل والامارات الكافيه والشبهات المعقولة ضد هذا الشخص بقدر يبرر تعرض التحقيق لحريته فى سبيل كشف مبلغ اتصاله بتلك الجريمة . ولا يوجب القانون حتما أن يكون رجل الضبط القضائى قد امضى وقتا طويلا فى هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات او ابحاث او ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو من يتولون ابلاغه عما وقع بالفعل من جرائم مادام أنه اقتنع شخصيا بصحة ما نقلوه اليه وبصدق ما تلقاه من معلومات بدون تحديد فترة زمنيه لاجراء التحريات . ولما كان الحكم المطعون فيه قد تناول الرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش على نحو يتفق وصحيح القانون فان ما ينعاه الطاعن فى ذلك يكون ولا محل له . لما كان ذلك ، وكان وزن اقوال الشهود وتقدير

الظروف التي يؤدون فيها شهاداتهم وتعويل القضاء على اقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات ، كل ذلك مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى اخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه - ومن ثم فإن منازعة الطاعن فى القوة التدليليه لشهادة ضابط الواقعة على النحو الذى اثاره فى اسبابه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير ادلة الدعوى مما لا تجوز اثارته امام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى قضاء محكمة النقض أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا وكان الطاعن لم يبين ماهية الخلاف بين ما ورد بمحضر الضبط وما جاء بالتحريات فإن ما يثيره فى هذا الوجه يكون غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى ثبوت احراز الطاعن للمخدر المضبوط بركنيه المادى والمعنوى ثم نفى توافر قصد الاتجار فى حقه واعتبره مجرد محرز للمخدر وعاقبه بموجب المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ التى لا تستلزم قصدا خاصا من الإحراز بل تتوافر اركانها بتحقق الفعل المادى والقصد الجنائى العام وهو علم المحرز بماهية الجوهر علما مجردا من اى قصد من القصود الخاصة المنصوص عليها فى القانون فإن فى ذلك ما يكفى لحمل قضائه بالادانة على الوجه الذى انتهى اليه ويضحى ما يثيره الطاعن بوجه طعنه غير قويم . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة متى اطمأنت الى أن المخدر الذى ارسل الى المعامل الكيماويه هو الذى صار تحليله واطمأنت كذلك الى النتيجة التى انتهى اليها التحليل - كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحه - فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك دون نظر للخلاف فى الوزن المقول به . ويضحى النعى بخلو « جراب » النظارة من أثار ذلك المخدر وانفراد الضابط بعملية الوزن منازعة موضوعية مما لا يجوز التحدى به امام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن لم يطلب اجراء معين فى هذا الخصوص فليس له من بعد النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم

يطلب منها ولم تر هى حاجة الى اجرائه بعد. لما كان ذلك، وكان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة الى الطاعن وحصل الواقعة المستوجبة للعقوبة ومؤدى ادلة الثبوت اشار الى نصوص القانون التى آخذ الطاعن بها وهو ما يكفى فى بيان مواد القانون التى حكم بمقتضاها، ومادام الحكم قد اشار الى المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فلا يبطله عدم ذكر الفقرة المنطبقه على الواقعه من المادة آنفه الذكر. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا.

جلسة ١٢ من يوليه سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وامين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة وعلى شكيب وعمر بريك.

(١٢٠)

الطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». دفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

نعى الطاعن بأن التفتيش تم فى مسكن مغاير لما ورد بالاذن. غير مجد. طالما أنه المسكن المقصود فى الاذن.

التفات الحكم عن الدفاع القانونى ظاهر البطلان. لا يعيبه.

(٢) تفتيش «إذن التفتيش». دفوع «الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

الدفع بصدور اذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش. دفاع موضوعى. كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن. رداً عليه.

مثال.

(٣) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الخطأ فى الإسناد الذى يعيب الحكم. ماهيته ؟

(٤) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعي على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها. غير جائز.

(٥) تقليد. إجراءات «اجراءات المحاكمة». إثبات «بوجه عام». تزوير.

العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات؟

الآلة التي تشتمل على أصل العلامه والأثر الذي ينطبع عند إستعمالها سواء.

مثال.

---

١ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه قد صدر اذن من النيابة بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه، الأمر الذي لم يجادل الطاعن في صحته وكان الطاعن لا ينازع في أن مسكنه الذي اجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود في أمر التفتيش فإن تفتيشه يكون صحيحاً، ويكون الدفع ببطلان التفتيش لهذا السبب لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونيا ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويضحى النعي عليه في هذا الخصوص غير مقبول.

٢ - من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفي للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التي أوردتها ومن ثم فلا جدوى من نعي الطاعن على الحكم خطأه فيما أورده - بشأن رده على هذا الدفاع - من أن محضر التحريات واذن النيابة قد جاءا قبل ضبط المتهمين وتفتيش المسكن المنوه عنه بهما، إذ بفرض وقوع الحكم في هذا الخطأ المنعى به فإنه لا يعيبه.

٣ - من المقرر أن الخطأ في الاسناد الذي يعيب الحكم هو الذي يقع فيما هو مؤثر في عقيدة المحكمة التي خلصت اليها.

٤ – لما كان الثابت من مراجعة محضر جلسة المحاكمة ان المدافع عن الطاعن وإن اورد فى مرافعته أن التفتيش والقبض تما قبل صدور الاذن بهما وذلك تم فى وجود شهود الا أنه استطرد على مرافعته واختتمها بطلب البراءة، ولم يبد للمحكمة أى طلبات، فإنه لا يكون للطاعن من بعد أن ينعى على المحكمة قعودها عن الاستجابة الى طلب سماع شهود نفى ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع تكون غير قائمة.

٥ – لما كانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الاميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الاغراض أو للدلالة على معنى خاص اياً كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الألة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الاثر الذى ينطبع عند استعمالها. لما كان ما تقدم، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه قلد خاتمين لشعار الدولة احدهما لسجل مدنى .... والآخر لمنطقه .... التعليمية وقام بوضع بصمة الخاتم الاخير المقلدة على عدد من شهادات محو الأمية، وكان تقليد هذين الخاتمين ينطبق عليهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالهما فإن الحكم إذ أعمل المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحاً.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر بأنه قلد خاتمين لجهتين حكوميتين الاول منسوب صدوره لمنطقة .... التعليمة والاخر لمصلحة الاحوال المدنية سجل مدنى .... بطريق الاصطناع على غرار الخاتمين الصحيحين للجهتين المذكورتين

مع علمه بتقليدهما واستعمل الخاتم بأن بصم به شهادات محو الامية المضبوطة وذلك على النحو المبين بالتحقيقات واحالته الى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ٣/٤٠ ، ١/٤١ ، ٣/٢٠٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ١٧ ، ٣٠ من ذات القانون بمعاقبته بالحبس سنة واحدة ومصادرة المحررات المزورة .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقليد أختام لاحدى مصالح الحكومة قد شابه القصور فى التسبيب ومخالفة الثابت فى الاوراق والاخلال بحق الدفاع ومخالفة الثابت فى الاوراق ، ذلك بأن المدافع عن الطاعن دفع ببطلان التفتيش لأنه تم فى مكان غير المكان المأذون بتفتيشه ولاجرائه قبل صدور الاذن به ، بيد أن الحكم لم يرد على الشق الاول من الدفع ، ورد على شقة الآخر بما يخالف الثابت فى الاوراق ، ودون أن تسمع المحكمة شهود الطاعن فى هذا الشأن ، هذا الى أن ما تم ضبطه من رسم لخاتم ضبطه من رسم شعار الدولة لا تتوافر به جريمة التقليد . مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم

المطعون فيه أنه قد صدر إذن من النيابة بتفتيش شخص الطاعن ومسكنه ، الأمر الذى لم يجادل الطاعن فى صحته وكان الطاعن لا ينازع فى أن مسكنه الذى اجرى تفتيشه هو المسكن ذاته المقصود فى أمر التفتيش فإن تفتيشه يكون صحيحاً ، ويكون الدفع ببطلان التفتيش لهذا السبب لا يعدو أن يكون دفاعاً قانونيا ظاهر البطلان وبعيداً عن محجة الصواب لا يعيب الحكم المطعون فيه التفاته عنه ويضحى النعى عليه فى هذا الخصوص غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الدفع بصدور الاذن بعد الضبط والتفتيش يعد دفاعا موضوعيا يكفى للرد عليه اطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على هذا الاذن اخذا منها بالادلة السائغة التى أوردتها ومن ثم فلا جدوى من نعى الطاعن على الحكم خطأه فيما أورده - بشأن رده على هذا الدفاع - من أن محضر التحريات واذن النيابة قد جاءا قبل ضبط المتهمين وتفتيش المسكن المنوه عنه بهما ، إذ بفرض وقوع الحكم فى هذا الخطأ المدعى به فإنه لا يعيبه . لما هو المقرر أن الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم هو الذى يقع فيما هو مؤثر فى عقيدة المحكمة التى خلصت اليها . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مراجعه محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن وأن اورد فى مرافعته أن التفتيش والقبض تما قبل صدور الاذن بهما وذلك تم فى وجود شهود الا انه استطرد على مرافعته واختتمها بطلب البراءة ، ولم يبد للمحكمة أى طلبات ، فإنه لا يكون للطاعن من بعد ان ينعى على المحكمة قعودها عن الاستجابة الى طلب سماع شهود نفى ومن ثم فإن دعوى الاخلال بحق الدفاع تكون غير قائمة . لما كان ذلك وكانت العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ من قانون العقوبات هى الاشارات والرموز الخاصة ببعض المصالح الاميرية أو السلطات العامة والتى يصطلح على استعمالها لغرض من الاغراض او للدلالة على معنى خاص ايا كان نوعها أو شكلها وهى تنطبق على الآلة التى تشتمل على أصل العلامة أو على الاثر الذى ينطبق عند استعمالها . لما كان ما تقدم ، وكان الحكم قد اثبت فى حق الطاعن أنه

قلد خاتمين لشعار الدولة احدهما لسجل مدنى .... والآخر لمنطقة .... التعليمية وقام بوضع بصمة لخاتم الاخير المقلدة على عدد من شهادات محو الأمية ، وكان تقليد هذين الخاتمين ينطبق عليهما من التأثيم ما ينطبق على الأثر الناتج عن استعمالهما ، فإن الحكم اذ أعمل المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات فى حق الطاعن يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا . ويكون منعى الطاعن على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وطه سيد قاسم.

(١٢١)

الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ القضائية

(١) مواد مخدرة. تفتيش «إذن التفتيش. اصداره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها». استدلالات.

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى. عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

(٢) مواد مخدرة. تفتيش «بياناته». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها».

إغفال اثبات ساعة اصدار الاذن. لا يؤثر فى صحته. مادام الحكم أثبت حصول التفتيش بعد الاذن وقبل نفاذ أجله.

(٣) دفوع «الدفع ببطلان التفتيش». مواد مخدرة. نقض «اسباب الطعن. مالا يقبل منها». بطلان.

إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام النقض غير مقبولة. علة ذلك؟

(٤) تفتيش «إذن التفتيش. اصداره». بطلان. نيابة عامة. اختصاص «الاختصاص المكانى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

عدم ايجاب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى لوكيل النيابة مصدر إذن التفتيش.

(٥) تزوير . قبض . استدلالات . اجراءات « اجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى بتزوير محضر التحريات والقبض لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

(٦) مأمورو الضبط القضائى . استجواب . تحقيق . مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق مأمور الضبط القضائى سؤال المتهم عن التهمة دون استجوابه . المادة ٢٩ اجراءات . الاستجواب المحظور . ماهيته ؟

(٧) اثبات « بوجه عام » « شهود » . بطلان . مأمورو الضبط القضائى . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

من يقوم باجراء باطل . لا تقبل منه الشهادة عليه .

ثبوت عدم بطلان الاجراءات التى قام بها الضابط . مفاده : صحة الأخذ بها .

(٨) اثبات « بوجه عام » . مواد مخدرة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

احراز المخدر بقصد الاتجار واقعة مادية . استخلاصها موضوعى مادام سائغاً .

ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقدرها المحكمة .

(٩) اثبات « بوجه عام » . حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

أخذ الحكم بدليل احتمالى . لا يعيبه . مادام قد أسس الادانة على اليقين .

مثال .

(١٠) مواد مخدرة. قصد جنائى. عقوبة «العقوبة المبررة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «المصلحة فى الطعن».

انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم بخصوص قصد الاتجار. مادام قد أوقع عليه عقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحراز المخدر مجرداً من القصود.

(١١) اثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. مادام سائغاً.

(١٢) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

وزن أقوال الشهود وتقديرها. موضوعى.

أخذ المحكمة بأقوال شاهد. مفاده: اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(١٣) مواد مخدرة. سلاح. قصد جنائى. عقوبة «عقوبة الجريمة الأشد». ارتباط. حكم «مالا يعيبه فى نطاق التدليل». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

بيان الحكم أن الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن وقعتا لغرض واحد. ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد اعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات. لا ينال منه اغفاله ذكر الجريمة الأشد.

(١٤) دستور. محكمة دستورية. قانون «تطبيقه». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

قضاء المحكمة الدستورية بأن نصوص القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تنطوى مخالفة لأى حكم فى الدستور. أثره؟.

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ماسلف بيانه - بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض.

٢ - من المقرر أن اثبات ساعة اصدار الاذن لازمه فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الاذن وفى خلال الأجل المصرح باجرائه فيه، ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم .... أى بعد صدور الاذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره.

٣ - من المقرر أنه لا يصح اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض، مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع، مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان، لما كان ذلك، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى مقروناً باسم وكيل النيابة الذى أصدر الاذن بالتفتيش، ولم يزعم الطاعن أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصاً وظيفياً أو مكانياً بإصدار الاذن، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد.

٥ - لما كان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن تزوير تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أو تاريخ وساعة اجراء القبض، وكان هذان المحضران اجراءين سابقين على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر تزويرهما لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع.

٦ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسنده اليه دون أن يستجوبه تفصيلاً ، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضالها ، وكانت أقوال الضابط .... كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن بما أسفر عنه تفتيشه فأقر له وللضابط .... باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وهو مالا يعد استجواباً محظوراً عليه .

٧ - الأصل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من مواجهة الطاعن بما أسفر عنه تفتيشه فأقر له باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله ضمن ماعولت عليه فى ادانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم .

٨ - إن احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها ، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة .

٩ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أخذه بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين ، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً .

١٠ - من المقرر أنه لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لقصد الاتجار مادام البين من مدوناته أنه أوقع على الطاعن عقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحراز المخدر مجرداً من القصود .

١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

١٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب و متى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

١٣ - لما كان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن والمستوجبتين لعقابه وأنهما ارتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين، وكان الحكم قد قضى عليه بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد.

١٤ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا التى خصها الشارع دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح قد انتهت فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية بتاريخ السابع من ديسمبر سنة ١٩٩١ إلى ان نصوص القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تنطوى على مخالفة لأى حكم فى الدستور فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : **أولاً** : أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . **ثانياً** : أحرز بغير ترخيص سلاحاً من الأسلحة البيضاء « مطواه » واحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٧ ، ١/٣٢ - أ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين ٦١ لسنة ١٩٧٧ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم (٥٧) من القسم الثانى من الجدول رقم (١) الملحق والمواد ١/١ ، ١/٢٥ مكرراً ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول رقم واحد الملحق مع تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وتغريمة مائة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى احراز جوهر مخدر (حشيش) بقصد الاتجار، وسلاح أبيض (مطواه) بغير ترخيص قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وأخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه رد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية ، ولعدم النص فيه على ساعة صدوره بمالا يصلح رداً ، ولم يفطن إلى بطلان الاذن لخلوه من بيان الاختصاص الوظيفى والمكانى لمصدره وقيام الشرطة بتزوير تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات وكذا تاريخ وساعة اجراء القبض ، وعول الحكم فيما يتعلق باثبات قصد الاتجار على أقوال العقيد .... من أنه بمواجهة المتهم أقر باحرازه المخدر

بقصد الاتجار مما يعد استجواباً للطاعن وهو من اجراءات التحقيق المحظور عليه اتخاذها، فضلاً عن أن كمية المخدر المضبوط وقدرها ٥ر٥ جرام لا توفر قصد الاتجار لدى الطاعن، وأن الحكم حينما أورد قوله أن المبلغ النقدى المضبوط قد يكون من حصيلة بيع المادة المخدرة يكون قد أقام استظهاره لذلك القصد على دليل احتمالى، هذا إلى أن الحكم دان الطاعن بالرغم من عدم معقولية تصوير الواقعة، وأعمل فى حقه حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد دون أن يفصح عن أى الجريمتين اللتين دانه بهما هى الأشد، كما أعمل فى حقه أحكام القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ رغم عدم دستوريته لصدوره عن مجلس الشعب تكوينه باطل. مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية لجريمتى احراز جوهر الحشيش بقصد الاتجار، وسلاح أبيض (مطواه) بغير ترخيص اللتين دان الطاعن بهما وأورد على ثبوتهما فى حقه أدلة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات، وتقرير المعامل الكيماوية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد عرض لما ينعاه الطاعن من بطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات، وعدم ذكر الساعة التى صدر فيها، ورد على هذا الدفع بشقيه فى قوله (وحيث إنه عن الدفع بعدم جدية التحريات فالمقرر أن تقدير جديتها وكفايتها لاصدار الاذن مسألة موضوعية تخضع لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع والمحكمة يطمئن وجدانها إلى جدية تحريات الدعوى سيما وقد أسفر الضبط والتفتيش عن ضبط الجريمة المتحرى عنها) ثم استطرد الحكم المطعون فيه قائلاً (وحيث إنه عن الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لعدم بيان تاريخ صدوره وما إذا كان صباحاً أو مساءاً فالثابت من الأوراق أن محضر التحريات حرر بتاريخ ١٩٩١/١١/١٦ الساعة ٤٥ر١١ صباحاً وقد صدار الاذن بالتفتيش بذات التاريخ الساعة ٣٥ر١ وقد اذن فيه بتنفيذه خلال ٤٨ ساعة وقد تم الضبط خلال هذا الأجل بتاريخ ١٩٩١/١١/١٧ الساعة ٣٠ر٥ . ومن ثم فلا بطلان ولا عيب

في الاجراءات ذلك أن اثبات ساعة اصدار الاذن إنما تلزم عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه كان خلال الأجل المصرح باجرائه فيه ومادام التفتيش قد تم بعد صدور الاذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره بالاضافة إلى أن أدلة الدعوى قد حملت تاريخ وساعة صدوره وأن اغفال كلمة مساءاً بعد ١٫٣٥ كان من قبيل الخطأ المادى وهو المفهوم من التاريخ والساعة المذكورة بالاذن ولذا يكون هذا الدفع غير سديد جديراً بالرفض) . وما قاله الحكم من ذلك صحيح فى القانون ويصح الاستناد اليه فى رفض الدفع إذ أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت - وعلى ماسلف بيانه - بتوافر مسوغات اصدار هذا الأمر فلا تجوز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض - أما إثبات ساعة اصدار الاذن فلازمه فقط عند احتساب ميعاده لمعرفة أن تنفيذه قد تم بعد صدور الاذن وفى خلال الأجل المصرح باجرائه فيه ، ومادام أن الحكم قد أورد أن التفتيش قد تم فى الساعة الخامسة والنصف من مساء يوم ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٩١ أى بعد صدور الاذن وقبل نفاذ أجله فلا يؤثر فى صحة الاذن عدم اشتماله على ساعة صدوره . لما كان ذلك فإن منعى الطاعن ببطلان اذن التفتيش لعدم جدية التحريات وعدم النص فيه على ساعة صدوره يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان ما ينعاه الطاعن من بطلان التفتيش بمقولة أن الاذن الصادر به خلا من اثارة مصدره فيه إلى اختصاصه الوظيفى والمكانى ، مردود بما هو مقرر من أنه لا يصح إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش أمام محكمة النقض ، مادام أنه فى عداد الدفوع القانونية المختلطة بالواقع ، مالم يكن قد أثير أمام محكمة الموضوع ، أو كانت مدونات الحكم ترشح لقيام هذا البطلان ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتمسك ببطلان التفتيش لهذا السبب فإنه لا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض ، فضلاً عن أنه ليس فى القانون ما يوجب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى مقروناً باسم وكيل النيابة الذى أصدر

الاذن بالتفتيش، ولم يزعم الطاعن أن وكيل النيابة ذلك لم يكن مختصاً وظيفياً أو مكانياً بإصدار الاذن، فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الثابت من مطالعة محاضر جلسات المحاكمة أن أياً من الطاعن أو المدافع عنه لم يثر شيئاً بشأن تزوير تاريخ وساعة تحرير محضر التحريات أو تاريخ وساعة اجراء القبض، وكان هذان المحضران اجراءين سابقين على المحاكمة فإنه لا يقبل من الطاعن اثارة أمر تزويرهما لأول مرة أمام محكمة النقض مادام أنه لم يدفع به أمام محكمة الموضوع. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسنده اليه دون أن يستجوبه تفصيلاً، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضالها، وكانت أقوال الضابط .... كما أوردها الحكم تفيد أنه واجه الطاعن بما أسفر عنه تفتيشه فأقر له وللضابط .... باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار وهو مالا يعد استجواباً محظوراً عليه وكان الأصل أن من يقوم باجراء باطل لا تقبل منه الشهادة عليه ولا يكون ذلك إلا عند قيام البطلان وثبوته ومتى كان لا بطلان فيما قام به الضابط من مواجهة الطاعن بما أسفر عنه تفتيشه فأقر له باحرازه للمخدر المضبوط بقصد الاتجار فإنه لا تثريب على المحكمة إن هى عولت على أقواله ضمن ماعولت عليه فى ادانة الطاعن ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير قويم. لما كان ذلك، وكان احراز المخدر بقصد الاتجار هو واقعة مادية يستقل قاضى الموضوع بالفصل فيها طالما أنه يقيمها على ماينتجها، وكانت ضآلة كمية المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التى تقع فى تقدير المحكمة، وكان من المقرر أنه لا يعيب الحكم أخذه بدليل احتمالى غير قادح فيه مادام قد أسس الادانة على اليقين، وإذ كانت المحكمة قد اقتنعت فى حدود سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز كمية المخدر المضبوط كان بقصد الاتجار فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون سديداً. هذا فضلاً عن

أنه لا مصلحة للطاعن مما ينعاه على الحكم بالنسبة لقصد الاتجار مادام البين من مدوناته أنه أوقع على الطاعن عقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحراز المخدر مجرداً من القصود. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع بغير معقب ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها، وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال الضابطين وبصحة تصويرهما للواقعة، فإن ما يثيره الطاعن فى ذلك إنما ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل، وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان الحكم قد بين الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن والمستوجبتين لعقابه وأنهما ارتكبتا لغرض واحد بما يوجب الحكم عليه بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد هاتين الجريمتين، وكان الحكم قد قضى عليه بعقوبة واحدة عملاً بالمادة ٣٢ من قانون العقوبات فإنه يكون قد أعمل حكم هذه المادة ولا يؤثر فى سلامته أنه أغفل ذكر الجريمة الأشد. لما كان ذلك، وكانت المحكمة الدستورية العليا التى خصها الشارع دون غيرها بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح قد انتهت فى حكمها الصادر فى القضية رقم ٤٤ لسنة ١٢ قضائية دستورية بتاريخ السابع من ديسمبر سنة ١٩٩١ إلى إن نصوص القانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لا تنطوى على مخالفة لأى حكم فى الدستور فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون مقبولاً. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف وبهيج حسن القصبجى ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة.

(١٢٢)

الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) تجريف . جريمة « أركانها » . قانون « تفسيره » .

جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية بغض النظر عن عمق التجريف . المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .

تجريف الأرض الزراعية المسموح به . اجراءاته وشروطه وأساسه ؟

(٢) تجريف . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عمق التجريف ليس ركناً من أركان جريمة التجريف .

عدم حصول الطاعن على ترخيص بالتجريف طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ . أثره ؟

(٣) تجريف . جريمة .

عدم ضبط الآلات والمعدات المستعملة فى عملية التجريف . لا يؤثر فى قيام الجريمة وثبوتها .

(٤) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . تجريف .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وايراد مضمون أدلة الإدانة .

القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها .

١ - إن المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن « يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة . وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى وتودع هذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة . ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » مما مفاده أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية . بغض النظر عن عمق التجريف أما القول بأن تجريف الأرض الزراعية مسموح به بمالا يجاوز عمقاً معيناً فإن ذلك لا يكون إلا فى حالة تقديم طلب ترخيص بتجريف الأرض إلى مدير مديرية الزراعة المختص وموافقته عليه مبيناً العمق المصرح به بالتجريف وذلك طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأرض الزراعية لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها والذى أوصى بأن لا يجاوز عمق التجريف الموصى به ٢٥ سم .

٢ - لما كان عمق التجريف ليس ركناً من أركان الجريمة وكان الطاعن لم يدع الحصول على ترخيص بالتجريف للعمق الذى اثبته الحكم على نحو ما تقدم وذلك طبقاً للقرار الوزارى المشار إليه فإن الجريمة التى دانه الحكم بها تكون متوافرة الأركان ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ - إن عدم ضبط الآلات والمعدات المستعملة فى عملية التجريف - بفرض صحته - لا يؤثر فى قيام الجريمة وثبوتها .

٤ - من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على

بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مضمون الأدلة التى استخلص منها الإدانة، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: قام بتجريف أرض زراعية. وطلبت عقابه بالمادتين ١٥٠، ١٥٤ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٩٦ المعدل بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ ومحكمة جنح شبين القناطر قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وبتغريمه عشرة الاف جنيه والمصادرة. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المعارض فيه وبراءة المتهم مما اسند اليه. استأنفت النيابة العامة ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهم ستة أشهر وبتغريمه عشرة ألف جنيه والمصادرة وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن جرف الأرض الزراعية بعمق ١٠ سم، وانتهى إلى ثبوت التهمة قبله مما اثبت فى محضر الضبط. لما كان ذلك وكانت المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ تنص على أن «يحظر تجريف الأرض الزراعية أو نقل الأتربة لاستعمالها فى غير أغراض الزراعة. وفى هذه الحالة تضبط جميع وسائل النقل والآلات والمعدات المستعملة فى

نقل الأتربة الناتجة عن التجريف بالطريق الادارى وتودع هذه المضبوطات فى المكان الذى تحدده الجهة الادارية المختصة . ويعتبر تجريفاً فى تطبيق أحكام هذا القانون ازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية ، ويجوز تجريف الأرض الزراعية ونقل الأتربة منها لأغراض تحسينها زراعياً أو المحافظة على خصوبتها ويحدد ذلك وزير الزراعة بقرار منه بما يتفق والعرف الزراعى » مما مفاده أن جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية . بغض النظر عن عمق التجريف أما القول بأن تجريف الأرض الزراعية مسموح به بمالا يجاوز عمقاً معيناً فإن ذلك لا يكون إلا فى حالة تقديم طلب ترخيص بتجريف الأرض إلى مدير مديرية الزراعة المختص وموافقته عليه مبيناً العمق المصرح به بالتجريف وذلك طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ بتنظيم الترخيص بتجريف الأرض الزراعية لأغراض تحسينها أو المحافظة على خصوبتها والذى أوصى بأن لا يجاوز عمق التجريف الموصى به ٢٥ سم . وإذ كان ذلك وكان عمق التجريف ليس ركناً من أركان الجريمة وكان الطاعن لم يدع الحصول على ترخيص بالتجريف للعمق الذى اثبته الحكم على نحو ما تقدم وذلك طبقاً للقرار الوزارى المشار إليه فإن الجريمة التى دانه الحكم بها تكون متوافرة الأركان ويكون منعى الطاعن فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك وكان عدم ضبط الآلات والمعدات المستعملة فى عملية التجريف - بفرض صحته - لا يؤثر فى قيام الجريمة وثبوتها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون وإن أوجب فى كل حكم بالإدانة أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها وأن يورد مضمون الأدلة التى استخلص منها الإدانة ، إلا أنه لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة والظروف التى وقعت فيها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به جميع العناصر القانونية للجريمة المسندة إلى الطاعن وأورد مضمون الدليل الذى استخلص منه الإدانة فإنه تنحسر عنه قالة القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله .

جلسة ٢١ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وعلى الصادق عثمان وأحمد عبد البارى سليمان ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة.

(١٢٣)

الطعن رقم ٢٤٢٢٥ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم «بيانات حكم الإدانة» «تسبيبه. تسبيب معيب».

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة وظروفها وأدلة الادانة. المادة ٣١٠ اجراءات.

(٢) خيانة أمانة. تبديد. جريمة «أركانها».

متى يعد الاختلاس تبديداً معاقباً عليه؟

المناط فى اعتبار العقد وديعة. هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع. انتفاء هذا الشرط ينفى معنى الوديعة.

إكتفاء الحكم المطعون فيه فى إدانة الطاعن بالاحالة إلى محضر الضبط دون ايراد مضمونه ووجه استدلالة به على ثبوت قيام عقد الوديعة وانتقال حيازة المنقولات اليه على نحو يجعل يده عليها يد أمانة واستظهار ثبوت نية تملكه اياها. قصور.

---

١ - لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً.

٢ - من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليها إلا إذا كانت

حيازة الشيىء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيىء الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف الاتهام فى تبديد الطاعن الأشياء المسلمة اليه على سبيل الوديعة فأختلسها قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانوناً وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعن على نحو يجعل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه اياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقه ، فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : بدد الأشياء المبينه وصفاً وقيمة بالأوراق المملوكة لشركة .... والمسلمة اليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه اضراراً بالشركة المجنى عليها . وطلبت عقابه بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعت الشركة المجنى عليها مدنياً قبل الطاعن بأن يؤدى لها مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز منوف قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً ، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه بالاكتفاء بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ ..

المحكمـــة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد والزامه بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون ، لانتفاء ركن التسليم العينى المتطلب لانعقاد عقد الوديعة ، وعدم توافر القصد الجنائى فى حق الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه لما كان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة حتى يتضح وجه استدلاله وسلامة مأخذها تمكيناً لمحكمة النقض من مراقبة صحة التطبيق القانونى على الواقعة كما صار اثباتها بالحكم وإلا كان قاصراً . وكان من المقرر أن الاختلاس لا يمكن أن يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذى أؤتمن عليه وأن الشرط الأساسى فى عقد الوديعة كما هو معرف فى القانون المدنى هو أن يلتزم المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع وأنه إذا انتفى هذا الشرط انتفى معه معنى الوديعة ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه والمعدل بالحكم المطعون فيه بعد أن بين وصف الاتهام فى تبديد الطاعن الأشياء المسلمة اليه على سبيل الوديعة فأختلسها قد اكتفى فى بيان الدليل بالاحالة إلى محضر ضبط الواقعة ولم يورد مضمونه ولم يبين وجه استدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعة بالمعنى المعرف به قانوناً وانتقال حيازة المنقولات إلى الطاعن على نحو يجعل يده عليها يد أمانة ويستظهر ثبوت نية تملكه اياها وحرمان صاحبها منها بما يتوافر به ركن القصد الجنائى فى حقه ، فإنه يكون قاصراً عن بيان التهمة بعناصرها

القانونية كافة ، الأمر الذى يعجز هذه المحكمة عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم واعلان كلمتها فيما يثيره الطاعن بوجه طعنه .

لما كان ما تقدم ، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بغير حاجة إلى بحث سائر أوجه الطعن مع الزام المطعون ضدها المدعية بالحقوق المدنية - المصاريف المدنية .

جلسة ٢٦ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة ونير عثمان .

(١٢٤)

الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة الشاهد . مفاده ؟

(٢) دفوع « الدفع بشيوع التهمة » . محضر جلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم جواز النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها .

الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٣) إثبات « بوجه عام » . استدلالات . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات » . تفتيش «إذن التفتيش . إصداره . بياناته » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .

عدم ايراد محل اقامة الطاعن محدداً فى محضر الاستدلالات . غير قادح فى جدية التحريات .

(٤) حكم « مالا يعيبه في نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . مواد مخدرة .

خطأ الحكم فيما لا أثر له فى عقيدته . لا يعيبه .

مثال .

(٥) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصلح سبباً للطعن .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها .

مثال .

(٦) مواد مخدرة . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « اسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

المنازعة الموضوعية فى اختلاف وزن المخدر المضبوط مع ماورد بتقرير التحليل وبطلان اجراءات التفتيش لعدم اتباع المادة ٥١ اجراءات . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .

(٧) مواد مخدرة . تفتيش « اجراءاته » « اذن التفتيش . تنفيذه » . مأمورو الضبط القضائى . دستور . قانون « تفسيره » . نيابة عامة .

النص فى المادة ٥١ اجراءات على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما امكن ذلك وإلا بحضور شاهدين . مجال تطبيقه : دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها وفقاً للمادة ٤٧ اجراءات .

الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ اجراءات . أثره : ورود المادة ٥١ من القانون ذاته على غير محل .

حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو شاهدين . ليس شرطاً لصحة التفتيش الذى يجرى فى مسكنه .

١ - من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

٢ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام محكمة الموضوع بشيوع التهمة ومن ثم فلا يجوز النعى عليها اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها ، وكان الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٣ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق فضلاً عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامة الطاعن أو عدم ايراده محدداً فى محضر الاستدلال - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٤ - من المقرر أنه لا يقدح فى سلامة الحكم والنتيجة التى خلص اليها بادانة الطاعن ، ما أثير بشأن الخطأ فى الاسناد بمقالة أن الحكم استند إلى العثور على المخدر

المضبوط بمخزن بجوار موقد البوتاجاز مع أن الثابت بالأوراق العثور عليه على الأرض بجوار هذا الموقد، ذلك أنه ليس من شأن هذا الخطأ - بفرض صحته - أن يؤثر فى منطق الحكم وفى استدلاله السائغ على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط، ومن ثم فإن نعيه فى هذا الخصوص لايعتد به.

٥ - لما كان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، كما أنه من المقرر أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه، لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة لمكان ضبط المخدر فإنه لا يقبل منه اثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض.

٦ - لما كان الدفاع عن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع اختلاف وزن المخدر المضبوط الثابت بمحضر الضبط مع ما ثبت فى تقرير التحليل وكذا بطلان اجراءات التفتيش لعدم اتباع أحكام المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد هو منازعة موضوعية لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض.

٧ - من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية، قبل الحكم بعدم دستوريتها اما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية تصبح واردة على غير محل أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه

أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - فيكون له السلطة من ندبه ، ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى فى غير أحوال الندب ، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينيبه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذى يجرى فى مسكنه ، ولا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون قد حصل فى غيبة الطاعن أو من ينيبه أو شاهدين ، ويضحى ماذهب اليه الطاعن من ذلك فى غير محله .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح با قانوناً . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً فى عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ٣٨/أ ، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند ٥٧ من الجدول رقم (١) الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاثة سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن الحيازة مجردة من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمــة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة حيازة جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى الاسناد وانطوى على الاخلال بحق الدفاع والبطلان ، ذلك بأن عول فى الإدانة على أقوال الضابط شاهد الاثبات حال أن تصويره للواقعة غير معقول وأطرح الدفع ببطلان إذن التفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية لعدم ذكر رقم مسكن الطاعن بما لا يكفى أو يسوغ اطراحه ، كما أنه استند فى الإدانة إلى العثور على المخدر المضبوط بمخزن بجوار موقد البوتاجاز بيد أن الثابت بالأوراق العثور عليه بجوار هذا الموقد على الأرض ولم تجر النيابة معاينة لمكان الضبط ، هذا إلى أن اجراءات الضبط والتفتيش باطلة لعدم اتباع أحكام المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بإجراء التفتيش فى حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو بحضور شاهدين ، وأن وزن المخدر الثابت بمحضر الضبط يزيد كثيراً عن وزنه بمعمل التحليل مما يشكك فى أن ماتم ضبطه هو ماجرى عليه التحليل كما أغفل الحكم ايراداً ورداً الدفع بشيوع الاتهام كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة مستمدة من اقوال شاهد الاثبات وما ثبت من تقرير المعامل الكيماوية ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشاهد وتقدير الظروف التى يؤدى فيها شهادته وتعويل القضاء على أقواله مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه ، وهى متى أخذت بشهادته فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يدفع أمام

محكمة الموضوع بشيوع التهمة ومن ثم فلا يجوز النعى عليها اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها، وكان الدفع بشيوع الاتهام من الدفوع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل رداً صريحاً من الحكم مادام الرد مستفاداً ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الاذن بالتفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع، ومتى كانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره، وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن فإنه لا معقب عليها فيما إرتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وإذ كانت المحكمة قد سوغت الأمر بالتفتيش وردت على شواهد الدفع ببطلانه لعدم جدية التحريات التى سبقته بأدلة منتجة لا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها الثابت بالأوراق فضلاً عن أن عدم ذكر بيان دقيق عن محل اقامة الطاعن أو عدم ايراده محدداً فى محضر الاستدلال - بفرض حصوله - لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم والنتيجة التى خلص اليها بادانة الطاعن، ما أثير بشأن الخطأ فى الاسناد بقالة أن الحكم استند إلى العثور على المخدر المضبوط بمخزن بجوار موقد البوتاجاز مع أن الثابت بالأوراق العثور عليه على الأرض بجوار هذا الموقد، ذلك أنه ليس من شأن هذا الخطأ - بفرض صحته - أن يؤثر فى منطق الحكم وفى استدلاله السائغ على ثبوت حيازة الطاعن للمخدر المضبوط، ومن ثم فإن نعيه فى هذا الخصوص لايعتد به. لما كان ذلك، وكان تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن على الحكم، كما أنه من المقرر أنه لا يحق للطاعن أن ينعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلبه منها، وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة أن

الطاعن أو المدافع عنه ، لم يطلب من المحكمة اجراء معاينة لمكان ضبط المخدر فإنه لا يقبل منه اثارة شيء من ذلك أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الدفاع عن الطاعن لم يثر أمام محكمة الموضوع اختلاف وزن المخدر المضبوط الثابت بمحضر الضبط مع ما ثبت فى تقرير التحليل وكذا بطلان اجراءات التفتيش لعدم اتباع أحكام المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد هو منازعة موضوعية لا يجوز التحدى به لأول مرة أمام محكمة النقض فضلاً عن أنه من المقرر أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها فى الأحوال التى كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الاجراءات الجنائية ، قبل الحكم بعدم دستوريتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الاجراءات الجنائية تصبح واردة على غير محل أما التفتيش الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى بناء على ندبهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢ ، ١٩٩ ، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التى تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك . ولما كان الثابت من مدونات الحكم أن التفتيش الذى أسفر عن ضبط المخدر قد أجراه مأمور الضبط القضائى بناء على ندبه لذلك من النيابة العامة بوصفها سلطة تحقيق - وهو مالا ينازع فيه الطاعن - فيكون له السلطة من ندبه ، ويعد محضره محضر تحقيق ويسرى عليه حينئذ حكم المادة ٩٢ لا المادة ٥١ إذ أن هذه المادة الأخيرة إنما كانت تسرى فى غير أحوال الندب ، ومن ثم فإن حضور المتهم هو أو من ينيبه عنه أو شاهدين ليس شرط لصحة التفتيش الذى يجرى فى مسكنه ، ولا يقدح فى صحة هذا الاجراء أن يكون قد حصل فى غيبة الطاعن أو من ينيبه أو شاهدين ، ويضحى ماذهب اليه الطاعن من ذلك فى غير محله . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٨ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وعلى الصادق عثمان ومحمود دياب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة .

(١٢٥)

الطعن رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٦٢ القضائية

نقض « أسباب الطعن . توقيعها » . محاماه . بطلان .

توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض . شرط لقبول الطعن شكلاً . العبرة فيه بأصل التوقيع الذى يتم بخط صاحبه .

التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى . لا يقوم مقام أصل التوقيع .

لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى أجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الاجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها من محام مقبول أمام محكمة النقض ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، ولما كانت مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت - فى صورة فوتوغرافية - مايشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى . لما كان ذلك ، وكان

التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : حاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٨ ، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ ، ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وتغريمه خمسين ألف جنيه عما اسند اليه ومصادرة الجوهر المخدر المضبوط باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إنه لما كانت المادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بعد أن نصت على وجوب التقرير بالطعن بالنقض وايداع أسبابه فى اجل غايته أربعون يوماً من تاريخ النطق بالحكم ، أوجبت فى فقرتها الأخيرة بالنسبة إلى الطعون المرفوعة من غير النيابة العامة أن يوقع أسبابها محام مقبول أمام محكمة النقض ، وبهذا التنصيص على الوجوب يكون المشرع قد دل على أن ورقة الأسباب ورقة شكلية من أوراق الإجراءات التى يجب أن تحمل بذاتها مقومات وجودها بأن يكون موقعاً عليها من محام مقبول أمام

محكمة النقض ، وإلا كانت باطلة وغير ذات أثر فى الخصومة ، ولا يجوز تكملة هذا البيان بدليل خارج عنها غير مستمد منها ، ولما كانت مذكرة الأسباب المقدمة من الطاعن وإن حملت - فى صورة فوتوغرافية - مايشير إلى صدورها من مكتب الأستاذ .... المحامى إلا أن التوقيع عليها كان بالتصوير الضوئى . لما كان ذلك ، وكان التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى لا يقوم مقام أصل التوقيع الذى هو السند الوحيد على أنه تم بخط صاحبه ، فإن الطعن يكون قد فقد مقوماً من مقومات قبوله ويتعين الحكم بعدم قبوله شكلاً .

جلسة ٢٩ من سبتمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة.

(١٢٦)

الطعن رقم ٢٣٥٤٠ لسنة ٦١ القضائية

عقوبة « تطبيقها ». صرف مخلفات فى مجارى المياه. نقض « حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه ».

العقوبة المقررة لجريمة صرف مخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص. الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو باحداهما. المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم عشرة جنيهات. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب النقض والتصحيح.

كون المتهم هو المستأنف وحده. أثره: نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف. أساس ذلك ؟

لما كان القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الواجب التطبيق على واقعة الدعوى قد نص فى المادة السادسة عشر منه على أنه « مع عدم الاخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين » وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر أنه لايصح أن

يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: قام بصرف مياه المجارى من منزله فى مجارى المياه بدون ترخيص من وزارة الرى. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ المعدل ومحكمة جنح قسم المنتزه قضت غيابياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات.

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

من حيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه انه إذ دان المطعون ضده بجريمة صرف مخلفات فى احدى مجارى المياه بدون ترخيص من الجهة المختصة قد أخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن نزل بعقوبة الغرامة المقضى بها على المطعون ضده، عن الحد الأدنى المقرر للجريمة التى دانه بها وهى خمسمائة جنيه عملاً بالمادة ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية قبل المطعون ضده بوصف أنه قام بصرف مخلفات فى احدى مجارى المياه بدون

ترخيص من الجهة المختصة بوزارة الرى وطلبت عقابه بالمواد ١ ، ٢ ، ١٦ من القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ وقد دانته محكمة أول درجة بتغريمه خمسمائة جنيه وإذ استأنف المطعون ضده حكم محكمة أول درجة قضت المحكمة الاستئنافية بحكمها المطعون فيه بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم عشرة جنيهات . لما كان ذلك وكان القانون ٤٨ لسنة ١٩٨٢ الواجب التطبيق على واقعة الدعوى قد نص فى المادة السادسة عشر منه على أنه « مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة بقانون العقوبات يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٢ ، ٣ فقرة أخيرة ، ٤ ، ٥ ، ٧ من هذا القانون والقرارات المنفذة له بالحبس مدة لا تزيد على سنة وغرامة لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين » وكانت المحكمة الاستئنافية قد قضت بحكمها المطعون فيه بتغريم المطعون ضده عشرة جنيهات فإنها تكون قد اخطأت فى تطبيق القانون بنزولها بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر بمقتضى المادة سالفة البيان الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه ولما كان المطعون ضده هو المستأنف وحده وكان من المقرر انه لايصح أن يضار المتهم بناء على الاستئناف المرفوع منه وحده فإنه يتعين عملاً بالمادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض نقض الحكم المطعون فيه نقضاً جزئياً وتصحيحه بتأييد الحكم المستأنف .

جلسة ٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار.

(١٢٧)

الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ القضائية

(١) بناء . قانون « تفسيره » « تطبيقه » .

خروج القرى من نطاق سريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بصفة مطلقة . قصر تطبيقه على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً . أساس ذلك ؟

(٢) عقوبة . قانون « تفسيره » .

لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له . مقتضى ذلك . عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى أو الأخذ فيه بالقياس .

(٣) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . بناء . نقض « اسباب الطعن . مايقبل منها » .

حكم الإدانة . وجوب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة . علة ذلك ؟

تجهيل الحكم المكان الذى أقيم فيه البناء . رغم جوهريته . قصور . أساس ذلك ؟

---

١ – لما كانت أحكام تنظيم المبانى قد نظمتها المواد من ٤ إلى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣ ، ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ ، ٢٥ لسنة ١٩٩٢ ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه

« تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى » . فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على اخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران وما يوحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى . لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الواردة أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى دلالة ذلك أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان أحكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الاسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصوراً على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون .

٢ - من المقرر من أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ - فى حالة الشك - بالتفسير الأصلح للمتهم .

٣ - من المقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية - أن مما يجب أن يشتمل عليه حكم الادانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إلى اسبابه - فى الإدانة - الحكم المطعون فيه انه جاء مجهلاً المكان الذى أقيم فيه البناء - وهو بيان جوهرى

فى خصوصية هذه الدعوى - لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى تنطوى عليها الأوراق . مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والاحالة - بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أنشأ مبنى على النحو المبين بالأوراق بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة ، وطلبت عقابه بالمواد ٤، ١/٢٢ ، ٢٢ مكرراً/١ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل ومحكمة جنح مركز طنطا قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم قيمة الأعمال ومثلها لصالح الخزانة العامة استأنف ومحكمة طنطا الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إقامة بناء بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن البناء قد أقيم فى قرية لا يسرى عليها أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه بتاريخ ١٩٩٠/٩/١١ بدائرة مركز طنطا أنشأ مبنى على النحو المبين

بالأوراق بغير ترخيص من الجهة الادارية المختصة، وطلبت عقابه بالمواد ٤، ١/٢٢، ٢٢ مكرراً/١ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل. لما كان ذلك وكانت أحكام تنظيم المبانى قد نظمتها المواد من ٤ إلى ١٨ الواردة فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقوانين أرقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣، ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦، ٢٥ لسنة ١٩٩٢، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ تنص فى فقرتها الأولى على أنه «تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبره مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى». فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عبارتها تدل بجلاء على إخراج القرى من نطاق سريان أحكام هذا الباب بصفة مطلقة ولا يغير من هذا النظر ما تضمنته الفقرة الثانية من المادة ذاتها من جواز إعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقاً لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران وما يوحى به صياغة هذه الفقرة على نحو يدل على سريان أحكام الباب الثانى على القرى. لأن الأصل هو أن تنظيم المبانى الواردة أحكامه فى الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ سالف الذكر لا تسرى إلا على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً طبقاً لقانون الحكم المحلى دلالة ذلك أن المادة ٢٩ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ قبل تعديلها بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ قد نصت على عدم سريان أحكام الباب الثانى من هذا القانون على القرى والجهات الأخرى إلا بقرار من وزير الاسكان بناء على طلب المحافظ المختص وقد خلا نص هذه المادة بعد تعديله من تقرير هذا الحكم بالنسبة للقرى ومن ثم يضحى تطبيق أحكام الباب الثانى من القانون سالف الذكر مقصوراً على عواصم المحافظات البلاد المعتبرة مدناً تطبيقاً للفقرة الأولى من المادة ٢٩ من هذا القانون لما هو مقرر من أنه لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له مما مقتضاه

عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى وعدم الأخذ فيه بنظرية القياس والأخذ - فى حالة الشك - بالتفسير الأصلح للمتهم. لما كان ذلك وكان مما هو مقرر وفق المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية - أن مما يجب أن يشتمل عليه حكم الادانة بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة حتى يتسنى لمحكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم وإذ كان يبين من الحكم الابتدائى الذى أحال إلى أسبابه - فى الإدانة - الحكم المطعون فيه انه جاء مجهلاً المكان الذى أقيم فيه البناء - وهو بيان جوهرى فى خصوصية هذه الدعوى - لما يترتب عليه من أثر فى تحديد مدى انطباق وسريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ على الواقعة المادية التى تنطوى عليها الأوراق. مما يعجز هذه المحكمة عن القول بكلمتها فى صحيح القانون فيما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه يكون مشوباً بالقصور فى التسبيب الذى يتسع له وجه الطعن مما يتعين معه نقضه والاحالة - بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(١٢٨)

الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد وتفهم سياقها. حده؟

(٢) إثبات « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها. غير لازم. كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجرية المحكمة.

(٣) هتك عرض. إثبات « بوجه عام » « شهود » « معاينة ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

إقامة الحكم على ماله أصل فى الأوراق. انحسار الخطأ فى الإسناد عنه.

الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها. لا يقبل أمام النقض.

(٤) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

صحة الأخذ بأقوال الشاهد. ولو تأخر فى الإبلاغ. مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك.

تقدير الدليل. موضوعى.

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

حق المحكمة فى الأخذ براوية منقولة عن آخر . متى اطمأنت إليها .

الجدل الموضوعى . لا تقبل إثارته أمام النقض .

(٦) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الاصابة . يستتبع عدم تطابق النتيجة فى كل منهما . مؤدى ذلك ؟

(٧) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى .

(٨) إثبات « خبرة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على المحكمة قعودها عن اجراء لم يطلب منها . غير مقبول .

مثال .

(٩) وصف التهمة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . هتك عرض . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح .

إقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى. تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل. غير لازم.

مثال.

(١٠) إثبات «بوجه عام» «أوراق رسمية». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى. ولو حملته أوراق رسمية. مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الأدلة فى استنباط المحكمة لمعتقدها. عدم جواز اثارته أمام النقض.

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق. وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لاتحرف الشهادة عن مضمونها.

٢ - من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ماقاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها.

٣ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عرض لشهادة والدة المجنى عليها بما مضمونه أنه وإذ تناهى إلى سمعها صراخ ابنتها التى تركتها تلهو على الدرج فخفت إليها حيث شاهدتها خارجة من شقة المتهم عارية وفى يدها جلبابها وسروالها وتضع يدها الأخرى على دبرها وتشير إلى أن المتهم أحدث إصابتها، وإذ ناظرتها شاهدت

آثار صابون بدبرها، كما أشار إلى أن المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة لمكان الحادث كشفت عن إمكانية سماع والدة المجنى عليها - فى المكان الذى كانت به - لصراخ ابنتها من مسكن المتهم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو مالا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٤ - لما كان تراخى والدة المجنى عليها فى الإبلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوالها وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً.

٥ - من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلت به والدة المجنى عليها فى شهادتها نقلاً عن المجنى عليها، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بما ورد بهذه الشهادة من أقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض.

٦ - من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الاصابة وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبى، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها.

٧ - من المقرر أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير ، وكانت المحكمة - فى حدود سلطتها التقديرية - قد عولت فى قضائها بالإدانة على ماتضمنه التقرير الطبى الابتدائى من وجود إلتهاب بدبر المجنى عليها من محاولة اعتداء جنسى عليها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة ، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير .

٨ - لما كان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى إمكانية زوال الآثار الاصابية التى لحقت بالمجنى عليها من محاولة إتيان الطاعن لها من دبر ، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً .

٩ - لما كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف هتك عرض المجنى عليها بإيلاج قضيبه فى دبرها ، فعدلت المحكمة الوصف إلى هتك عرض المجنى عليها بحك قضيبه فى دبرها ، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم ، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة ، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن على أساسه ، وكان مرد هذا التعديل - على مايبين من مدونات الحكم المطعون فيه - هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أولج قضيبه فى دبر المجنى عليها بل اقتصر على ملامسة دبرها بقضيبه ، ولم يتضمن التعديل إسناد واقعة مادية أو

إضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى ، فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على إستبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الإخلال بحق الدفاع .

١٠ - لما كانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية ، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن مايثيره بشأن اعراض الحكم عما قدمه من مستندات دالة على عدم صحة التحريات وتزوير التقرير الطبى الابتدائى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : هتك عرض المجنى عليها .... التى لم يبلغ سنها سبع سنين كاملة بغير قوة أو تهديد بأن أولج قضيبه فى دبرها على النحو المبين بالأوراق . واحالته إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وادعى والد المجنى عليها بصفته وليا طبيعاً عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٦٩ ، ٢ من قانون العقوبات **أولاً** : فى الدعوى الجنائية بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات . **ثانياً** : فى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمـــة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة هتك عرض صبية لم تبلغ سبع سنوات كاملة بغير قوة أو تهديد قد شابه خطأ فى الإسناد وقصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وإخلال بحق الدفاع، ذلك أن الحكم - فى سياقه لتحصيل وقائع الدعوى - أورد أن والدة المجنى عليها سارعت إليها إثر سماع صراخها وتشير إلى المتهم بما يفيد أنها عاصرت حالة التلبس أو اللحظات التالية لارتكاب الفعل، فى حين أن الثابت بالأوراق أن والدة المجنى عليها - بعد سماع صراخ ابنتها - هبطت إلى منزل المتهم حيث وجدتها تبكى فطرقت بابه وفتح لها حيث كان آمنا فى مسكنه، وقد تم الابلاغ عن الواقعة بعد اثنتى عشرة ساعة من وقت الادعاء بمقارفتها، كما جاءت شهادة والدة المجنى عليها سماعية نقلاً عن هذه الأخيرة وهى طفلة عجز المحقق عن الوقوف على شىء من أقوالها، كما تساند الحكم فى قضائه بالإدانة إلى ماجاء بالتقرير الطبى الابتدائى على الرغم من خلو تقرير الطب الشرعى من وجود أى أثر لإحتكاك أو إلتهاب وليد إحتكاك فى وقت معاصر لتاريخ الحادث وهو ما كان يتعين معه على المحكمة أن تستجلى الطبيب الشرعى فى إمكانية زوال أثر الإحتكاك والمدة اللازمة لذلك، هذا إلى أن الحكم عدل وصف التهمة من هتك عرض المجنى عليها بإيلاج إلى هتك عرض بإحتكاك دون لفت نظر الدفاع، وأخيراً فإن الحكم أعرض عما قدمه الطاعن من مستندات دالة على عدم صحة التحريات وتزوير الكشف الطبى الابتدائى ولم يشر إليها فى أسبابه، كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بقوله : «أنه بتاريخ .... انتهز المتهم .... فرصة لهو المجنى عليها الطفلة .... التى تبلغ من العمر سنتان على درج المنزل الذى يقيم بمفردها فجذبها إلى داخل مسكنه وخلع جلبابها وسروالها وحك عضو تذكيره فى دبرها فلما علا صراخها وخشى المتهم افتضاح أمره ضربها على إليتها ودفعها خارج مسكنه عارية وبيدها جلبابها وسروالها

فشاهدته حال ذلك والدة المجنى عليها التى خفت على إثر الصراخ وكانت المجنى عليها مذعورة وممسكة بدبرها وتشير إلى المتهم وإذ ناظرتها لاحظت وجود آثار الصابون بدبرها وثبت من التقرير الطبى الابتدائى وجود إلتهاب بدبر المجنى عليها من محاولة إعتداء جنسى عليها ». وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لدية على هذه الصورة فى حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها صداها وأصلها الثابت فى الأوراق. وأن تحصل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لاتحرف الشهادة عن مضمونها، ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ماقاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الأخرى المطروحة أمامها، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لشهادة والدة المجنى عليها بما مضمونه أنه وإذ تناهى إلى سمعها صراخ ابنتها التى تركتها تلهو على الدرج فخفت إليها حيث شاهدتها خارجة من شقة المتهم عارية وفى يدها جلبابها وسروالها وتضع يدها الأخرى على دبرها وتشير إلى أن المتهم أحدث إصابتها، وإذ ناظرتها شاهدت آثار صابون بدبرها، كما أشار إلى أن المعاينة التصويرية التى أجرتها النيابة لمكان الحادث كشفت عن إمكانية سماع والدة المجنى عليها - فى المكان الذى كانت به - لصراخ ابنتها من مسكن المتهم، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الإسناد لا يكون له محل بما تنحل معه منازعته فى سلامة استخلاص الحكم لأدلة الإدانة فى الدعوى إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة

القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها وهو مالا يقبل إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ذلك، وكان تراخى والدة المجنى عليها فى الابلاغ عن الواقعة لا يمنع المحكمة من الأخذ بأقوالها مادامت قد أفصحت عن اطمئنانها إلى أقوالها وأنها كانت على بينة من الظروف التى أحاطت بها ذلك أن تقدير قوة الدليل من سلطة محكمة الموضوع وكل جدل يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً. لما كان ذلك، وكان من المقرر أنه ليس فى القانون ما يمنع المحكمة من الأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أفصح عن اطمئنانه إلى صحة ما أدلت به والدة المجنى عليها فى شهادتها نقلاً عن المجنى عليها، فإن ما يثيره الطاعن حول استدلال الحكم بما ورد بهذه الشهادة من أقوال لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً لا تقبل إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن إصابة بعينها يستتبع حتما عدم تطابق النتيجة التى يخلص إليها كل منهما، ذلك بأن المدى الزمنى يسمح بتغيير الاصابة وحدوث تفاوت فيها، ومن ثم فلا تناقض بين الدليلين الفنيين المطروحين والمتواليين زمنياً إذا ما أثبت أولهما وجود إصابات بالمجنى عليها وأثبت ثانيهما عدم وجود آثار إصابية وقت توقيع الكشف الطبى، وأن ذلك لا ينفى وقوع الفعل فى التاريخ المدعى به دون أن يترك أثراً إصابياً باقياً نظراً لمضى فترة زمنية بينهما بما يسمح بتغيير معالم الإصابة وتطورها فضلاً عن أنه لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير، وكانت المحكمة - فى حدود سلطتها التقديرية - قد عولت فى قضائها بالإدانة على ماتضمنه التقرير الطبى الابتدائى من وجود إلتهاب بدبر المجنى عليها من محاولة اعتداء جنسى عليها، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص يكون ولا محل له لما هو مقرر من أن تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى هذا شأن سائر الأدلة، فلها مطلق الحرية فى الأخذ بما تطمئن

إليه منها والالتفات عما عداه ولا تقبل مصادرة المحكمة فى هذا التقدير. لما كان ذلك، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى إمكانية زوال الآثار الاصابية التى لحقت بالمجنى عليها من محاولة إتيان الطاعن لها من دبر، ومن ثم فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم تر هى من جانبها حاجة لاتخاذه، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الدعوى الجنائية رفعت على الطاعن بوصف هتك عرض المجنى عليها بإيلاج قضيبه فى دبرها، فعدلت المحكمة الوصف إلى هتك عرض المجنى عليها بحك قضيبه فى دبرها، وكان الأصل أن المحكمة لا تتقيد بالوصف القانونى الذى ترفع به الدعوى الجنائية قبل المتهم، لأن هذا الوصف ليس نهائياً بطبيعته وليس من شأنه أن يمنع المحكمة من تعديله متى رأت أن ترد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح الذى ترى انطباقه على الواقعة، وإذ كانت الواقعة المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم المطعون فيه أساساً للوصف الجديد الذى دان الطاعن على أساسه، وكان مرد هذا التعديل - على مايبين من مدونات الحكم المطعون فيه - هو عدم قيام الدليل على أن الطاعن أولج قضيبه فى دبر المجنى عليها بل اقتصر على ملامسة دبرها بقضيبه، ولم يتضمن التعديل اسناد واقعة مادية أو اضافة عناصر تختلف عن الواقعة الأولى، فإن المحكمة لا تلتزم فى مثل هذه الحالة بتنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى ما أجرته من تعديل فى الوصف اقتصر على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة الاخلال بحق الدفاع. لما كان ذلك، وكانت الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية، فللمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية مادام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها المحكمة مع باقى الأدلة القائمة فى الدعوى، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه

من مقارفة الطاعن للجريمة المسندة إليه فإن مايثيره بشأن اعراض الحكم عما قدمه من مستندات دالة على عدم صحة التحريات وتزوير التقرير الطبى الابتدائى لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها وهو مالا يجوز إثارته أمام محكمة النقض، لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي وأنس عماره نواب رئيس المحكمة.

(١٢٩)

الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الادانة ».

وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة. والظروف التى وقعت فيها. والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم. المادة ٣١٠ اجراءات.

المقصود بعبارة بيان الواقعة؟

(٢) اتلاف زرع. جريمة « أركانها ». قصد جنائى. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ عقوبات. مايشترط لقيامها؟

تحقق القصد الجنائى فى جريمة اتلاف الزرع. بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف أوعلمه بأنه يحدثه بغير حق. وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً أو ايراد ما يدل على قيامه. اغفال الحكم ايراد الواقعة كلية. وغموضه فى تحصيل أقوال المجنى عليها. قصور.

---

١ - لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان

الحكم قاصراً ، والمقصود من عبارة بيان الواقعة أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة .

٢ - يشترط لقيام جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الاتلاف قد وقع على زرع غير محصود ، أى غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد ، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون ، واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايكفى للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر فى بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعنين على مجرد قوله « وحيث إن واقعة الدعوى تتخلص حسبما جاء من مطالعة أوراقها فيما أبلغت به وقررته المجنى عليها بشكواها من أن المتهمين تعديا على محصول القصب المملوك لها وقاما باتلافه على النحو المبين بالأوراق .... وحيث إن المتهمين لم يحضرا ليدفعا التهمة عن نفسيهما ، وحيث إن التهمة المسنده إليهما ثابتة فى حقهما ثبوتاً كافياً أخذاً بما جاء بالأوراق ، الأمر الذى يتعين معه عقابهما طبقاً لمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » ، فإنه يكون بذلك قد أغفل ايراد الواقعة كلية بما يحدد العناصر القانونية للتهمة التى دان الطاعنين بها على نحو ما سلف بيانه ، وجاء غامضاً فى تحصيل شهادة المجنى عليها ، الأمر الذى يعيبه بالقصور فى التسبيب .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أتلفا عمداً زرعاً غير محصود المملوك للمجنى عليها .... على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابهما بالمادة ١/٣٦٧ - ٧ من قانون العقوبات وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت ومحكمة جنح ديرمواس قضت

حضورياً اعتبارياً عملاً بمادة الاتهام بحبس كل منهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً لكل والزام المتهمين متضامنين بأن يؤديا للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. استأنفا ومحكمة المنيا الابتدائية - مأمورية ملوى الاستئنافية قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهمين أسبوعاً مع الشغل وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض...... الخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهما بجريمة اتلافهما عمداً زرعاً غير محصود قد شابه القصور فى التسبيب، ذلك بأنه خلا من بيان أركان تلك الجريمة ومؤدى أقوال المجنى عليها التى تساند اليها فى قضائه، مما يعيبه بما يستوجب نقضه.

ومن حيث إنه لما كانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية قد أوجبت أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم ومؤدى تلك الأدلة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً، والمقصود من عبارة بيان الواقعة أن يثبت قاضى الموضوع فى حكمه كل الأفعال والمقاصد التى تتكون منها أركان الجريمة، وكان يشترط لقيام جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ من قانون العقوبات أن يكون الاتلاف قد وقع على زرع غير محصود، أى غير منفصل عن الأرض لأنه لم يحصد بعد، ويتحقق القصد الجنائى فى تلك الجريمة

بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التي حددها القانون ، واتجاه ارادته إلى إحداث الإتلاف ، وعلمه بأنه يحدثه بغير حق ، وهو ما يقتضى أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً ، أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف مايكفي للدلالة على قيامه . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد اقتصر في بيانه لواقعة الدعوى والتدليل على ثبوتها في حق الطاعنين على مجرد قوله « وحيث إن واقعة الدعوى تخلص حسبما جاء من مطالعة أوراقها فيما أبلغت به وقررته المجنى عليها بشكواها من أن المتهمين تعديا على محصول القصب المملوك لها وقاما باتلافه على النحو المبين بالأوراق .... وحيث إن المتهمين لم يحضرا ليدفعا التهمة عن نفسيهما ، وحيث إن التهمة المسنده إليهما ثابتة في حقهما ثبوتاً كافياً أخذاً بما جاء بالأوراق ، الأمر الذى يتعين معه عقابهما طبقاً لمواد الاتهام عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ أ . ج » ، فإنه يكون بذلك قد أغفل ايراد الواقعة كلية بما يحدد العناصر القانونية للتهمة التي دان الطاعنين بها على نحو ما سلف بيانه ، وجاء غامضاً في تحصيل شهادة المجنى عليها ، الأمر الذى يعيبه بالقصور في التسبيب ويوجب نقضه والاحالة ، وذلك بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجي نواب رئيس المحكمة.

(١٣٠)

الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ القضائية

(١) حكم « بيانات حكم الإدانة » « تسبيبه . تسبيب معيب » . تعدى على أرض مملوكة للدولة . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

وجوب اشتمال حكم الإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة . والظروف التى وقعت فيها . والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . المادة ٣١٠ اجراءات .

وجوب استظهار الحكم بالإدانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة المنصوص عليها فى المادة ١/٣٧٢ مكرراً عقوبات . كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة . وماهية السلوك الاجرامى الذى قارفه الجانى . ومدى توافر القصد الجنائى لديه .

خلو الحكم كلية من بيان واقعة الدعوى . واقتصاره فى بيان الدليل على الاحالة على محضر الضبط دون بيان فحواه . ودون استظهاره كنه الأرض محل الواقعة وإغفاله بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن والقصد منها . قصور .

(٢) تعدى على أرض مملوكة للدولة . جريمة « الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة » .

جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة بكافة صورها الواردة على سبيل المثال فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات . إما وقتية أو مستمرة .

مناط التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة ؟

(٣) قانون «سريانه من حيث الزمان». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مايوفره». تعدى على أرض مملوكة للدولة. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

عدم جواز تأثيم الفعل بقانون لاحق.

القوانين الجنائية. عدم انسحاب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها.

دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند اليه قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه. دون ماصلة له به. جوهرى. اغفال تحقيقه واطراحه جملة. قصور.

---

١ - من المقرر إن قانون الاجراءات قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بايراد مضمون كل دليل من الادلة التى استندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً. كذلك يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة وماهية السلوك الاجرامى الذى قارفه الجانى بما يفصح عن كونه تعدياً على أرض الدولة ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه ارادته إلى الانتفاع بأرض الدولة بغير حق مع العلم بأنه يتعدى على أرضها ولا يحق له الانتفاع بها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كليه من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالادانة على مجرد الاحالة على محضر الضبط دون بيان لفحواه وتبيان لمؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، ودون أن يستظهر فى مدوناته كنه الأرض محل الواقعة وكونها أرضاً زراعية أو فضاء مملوكه للدولة، كما أغفل بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن والتى يعدها القانون تعدياً على أرض الدولة وبما يكشف عن قيام قصد التعدى على أرض الدولة لديه، ومن ثم فإنه يكون قاصر التسبيب.

٢ - لما كانت المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ تنص فى فقرتها الأولى على عقاب كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة، وكان البين من صور التعدى التى ساقها النص على سبيل المثال أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما مستمره، والفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدى الذى قارفه الجانى، فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتيه أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة، والعبرة فى الاستمرار هذا هى بتدخل ارادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعا متجدداً، فإذا كانت الواقعة هى التعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها فإن السلوك الاجرامى يتم وينتهى: بإقامة هذا البناء، مما لا يمكن حصول تدخل جديد فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتيه، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً، ومن ثم فلا يعتد فى هذا الشأن ببقاء ذلك البناء لأن بقاءه يكون فى هذه الحالة أثراً من آثار الانشاء ونتيجة طبيعية له.

٣ - من المقرر دستورياً وقانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق وان القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها، وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار اليه أن الفعل المسند إليه قد تم قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه، دون ماصلة له به، وهو بهذه المثابه دفاع جوهرى إذ يترتب عليه - لوصح - خروج الفعل من نطاق التأثيم بالنص الذى دانه الحكم بموجبه ودفع التهمة المسندة اليه، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا النظر المتقدم، فلم

يقسط هذا الدفاع حقه بل اطرحه جملة ولم يحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه، وأسس قضاءه على ماورد فى محضر الضبط، وهو مالا يصح فى تفنيده، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله.

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تعدى على الأرض المبينة بالأوراق المملوكة للدولة. وطلبت عقابه بالمادة ٣٧٢ مكرر أ/١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح منوف قضت حضورياً عملاً بمادة الاتهام بتغريم المتهم خمسمائة جنيه ورد العقار المغتصب والازالة وبرد قيمة ماعاد عليه من منفعه. استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة قد شابه القصور فى التسبيب والخطأ فى تطبيق القانون والاخلال بحق الدفاع ذلك أنه أيد الحكم الابتدائى لأسبابه رغم خلوه من بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى عول عليها فى قضائه بالادانة، كما دانه استناداً إلى نص المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات وأغفل دفاعه بأن المبنى محل الدعوى منشأ قبل صدوره ولم يستجب لطلب ندب خبير لاثبات أيلولته إليه ميراثاً عن والده واقامته منذ أكثر من خمسين عاماً، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن قانون الاجراءات قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم وأن يلتزم بايراد مضمون كل دليل من الادلة التى استندت اليها المحكمة فى الادانة حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها، وإلا كان الحكم قاصراً. كذلك يتعين على الحكم بالادانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢ مكرراً فقرة أولى من قانون العقوبات أن يستظهر كون الأرض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة وماهية السلوك الاجرامى الذى قارفه الجانى بما يفصح عن كونه تعدياً على أرض الدولة ويكشف عن توافر القصد الجنائى لديه وهو اتجاه ارادته إلى الانتفاع بأرض الدولة بغير حق مع العلم بأنه يتعدى على أرضها ولا يحق له الانتفاع بها. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى واقتصر فى بيان الدليل الذى عول عليه فى قضائه بالادانة على مجرد الاحالة على محضر الضبط دون بيان لفحواه وتبيان لمؤداه ووجه استدلاله به على ثبوت التهمة بعناصرها القانونية كافة، ودون أن يستظهر فى مدوناته كنه الأرض محل الواقعة وكونها أرضاً زراعية أو فضاء مملوكه للدولة، كما أغفل بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن والتى يعدها القانون تعدياً على أرض الدولة وبما يكشف عن قيام قصد التعدى على أرض الدولة لديه، ومن ثم فإنه يكون قاصر التسبيب. هذا إلى انه لما كانت المادة ٣٧٢ مكرراً من قانون العقوبات المستحدثة بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٨٤ الصادر فى ٢٧ من مارس سنة ١٩٨٤ تنص فى فقرتها الأولى على عقاب كل من تعدى على أرض زراعية أو أرض فضاء أو مبان مملوكة للدولة وذلك بزراعتها أو غرسها أو اقامة انشاءات عليها أو شغلها أو الانتفاع بها بأية صورة، وكان البين من صور التعدى التى ساقها النص على سبيل المثال أن هذه الجريمة إما أن تكون وقتية وإما مستمره، والفيصل فى التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة فى هذا الصدد هو طبيعة فعل التعدى الذى قارفه

الجانى ، فإذا كان الفعل مما تتم وتنتهى الجريمة بمجرد ارتكابه كانت وقتيه أما إذا استمرت الحالة الجنائية فترة من الزمن فتكون الجريمة مستمرة طوال هذه الفترة ، والعبره فى الاستمرار هذا هى بتدخل إرادة الجانى فى الفعل المعاقب عليه تدخلاً متتابعا متجدداً ، فإذا كانت الواقعة هى التعدى على أرض مملوكة للدولة بالبناء عليها فإن السلوك الاجرامى يتم وينتهى : بإقامة هذا البناء ، مما لا يمكن حصول تدخل جديد فى هذا الفعل ذاته فتكون الجريمة التى تكونها هذه الواقعة وقتيه ، ولا يؤثر فى هذا النظر ما قد تسفر عنه الجريمة من آثار تبقى وتستمر إذ لا يعتد بأثر الفعل فى تكييفه قانوناً ، ومن ثم فلا يعتد فى هذا الشأن ببقاء ذلك البناء لأن بقاءه يكون فى هذه الحالة أثراً من آثار الانشاء ونتيجة طبيعية له . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة ١٠ من أكتوبر سنة ١٩٩١ التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن الطاعن نفى تعديه على الأرض محل الدعوى وتمسك فى دفاعه بأن البناء المقام عليها مشيد منذ أكثر من خمسين عاماً وآل اليه ميراثاً عن والده وطلب ندب خبير لتحقيق دفاعه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر دستورياً وقانوناً أنه لا يجوز تأثيم الفعل بقانون لاحق وان القوانين الجنائية لا ينسحب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها ، وكان مؤدى دفاع الطاعن المشار اليه أن الفعل المسند اليه قد تم قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه ، دون ماصلة له به ، وهو بهذه المثابه دفاع جوهرى إذ يترتب عليه - لو صح - خروج الفعل من نطاق التأثيم بالنص الذى دانه الحكم بموجبه ودفع التهمة المسندة اليه ، وكان الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى هذا النظر المتقدم ، فلم يقسط هذا الدفاع حقه بل أطرحه جملة ولم يحققه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه أو يرد عليه بما ينفيه ، وأسس قضاءه على ماورد فى محضر الضبط ، وهو مالا يصلح فى تفنيده ، فإنه يكون قاصر البيان بما يبطله ويوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث أوجه الطعن .

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان نائبي رئيس المحكمة ومصطفى عبد المجيد وطه سيد قاسم.

(١٣١)

الطعن رقم ٢٥١٨٨ لسنة ٥٩ القضائية

اشكال فى التنفيذ. نقض «المصلحة فى الطعن». وقف التنفيذ.

الاشكال فى التنفيذ. وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً إذا كان باب الطعن مفتوحاً. أساس ذلك؟

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه. غير مجد. متى صدر الحكم بنقض ذلك الحكم الأخير.

لما كان الاشكال لايرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم .... قد قضى فيه بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وبالتالى أوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاشكال بوقف تنفيذه، فإن الطعن الماثل تأسيساً على عدم جواز ايقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى. مما يفصح عن عدم قبول الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه: هرب البضائع «السيارة» المبينة بالأوراق بأن ادخلها البلاد بطريق غير مشروع دون اداء الضريبه الجمركية. وطلبت عقابه بمواد القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ومحكمة جنح قسم بنها قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ٢٨٦٦٠ جنيه و٩٠٠ مليم تعويض يعادل مثلى الرسوم الجمركية المستحقة. استأنف ومحكمة بنها الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً برفضه وتأييد الحكم المستأنف. فاستشكل المطعون ضده وقضى بقبول الاشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه لحين الفصل فى الطعن بالنقض.

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إنه لما كان الاشكال لايرد إلا على تنفيذ حكم بطلب وقفه مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً من محكمة الموضوع إذا كان باب الطعن فى الحكم مازال مفتوحاً وذلك طبقاً لنص المادة ٥٢٥ من قانون الاجراءات الجنائية. لما كان ذلك، وكان الثابت من الأوراق أن الطعن بالنقض من المحكوم عليه فى الحكم المستشكل فى تنفيذه المقيد برقم .... قد قضى فيه بتاريخ ١٩٩٤/٤/٣ بنقض الحكم المطعون فيه والاحالة وبالتالى أوقف تنفيذ الحكم الصادر فى الاشكال بوقف تنفيذه، فإن الطعن الماثل تأسيساً على عدم جواز ايقاف تنفيذ عقوبة التعويض المقضى بها للمدعى بالحق المدنى بصفته فى هذا الحكم الأخير قد أضحى عديم الجدوى. مما يفصح عن عدم قبول الطعن. ويتعين التقرير بذلك.

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة.

(١٣٢)

الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشاهد. وإطراح مالا تطمئن إليه منها. دون إبداء اسباب إطراحها. إفصاحها عن تلك الأسباب. أثره: خضوعها لرقابة محكمة النقض.

(٢) إثبات « بوجه عام ». تزوير « أوراق رسمية ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. مايقبل منها ».

القضاء بالبراءة للشك فى صحة إسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت. شرطة: اشتمال الحكم مايفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها.

مثال لتسبيب معيب فى جريمة تزوير.

(٣) تربح. موظفون عموميون. جريمة « أركانها ».

جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات. تحققها: باستغلال الموظف العام أو من فى حكمه لوظيفته بالحصول أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق من عمل من أعمال وظيفته.

جريمة التربح من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة. علة ذلك؟

لايحول دون توافر الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى.

لايشترط لتحقق جريمة التربح. الحصول على الربح أو المنفعة. كفاية مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق ربح أو منفعة.

(٤) تربح . موظفون عموميون . جريمة « اركانها » .

جريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ عقوبات. تشمل كل موظف عام أياً كان نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته .

وقوع الجريمة . مناطه : أن يكون الحصول على ربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان فى مرحلة تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله أو تنفيذه أو ابطاله أو إلغائه .

(٥) تربح . حكم . « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

إدانة الطاعن بصفته موظفاً عمومياً عن جريمة التربح دون استظهار ماهية مهامه وأعماله وطبيعتها وكنهها والصلة بين ذات فعل الحصول على ربح وبين أعمال وظيفته المسندة إليه ورغم منازعته فى هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته الوظيفية . قصور .

(٦) تربح . جريمة « أركانها » . اشتراك . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

إدانة الطاعن فى جريمة اشتراك فى التربح بطريقى الاتفاق والمساعدة. تستوجب استظهار الحكم عناصر الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة الدالة عليه بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها .

(٧) اشتراك . شريك . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

قصد الاشتراك . يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين . أثر ذلك : لاتعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشره للاشتراك . أساس ذلك وعلته؟

خلو الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة . قصور .

(٨) نقض « أثر الطعن ».

نقض الحكم للمطعون ضده الأول والطاعنين. يقتضى نقضه لجميع التهم والجرائم متى كانت تلتقى جميعها فى صعيد واحد. علة ذلك؟

---

١ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن إليه دون أن تكون ملزمه ببيان سبب اطراحها لها، إلا أنه متى افصحت المحكمة عن الأسباب التى من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التى خلصت اليها.

٢ - من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الامر يرجع إلى وجدان القاضى ومايطمئن اليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التى قام عليها الاتهام عن بصر وبصيره وأن تكون الأسباب التى تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها. ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسبابه أن المطعون ضده الاول أصدر القرار رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ بتصفيه مشروع البياض الذى يستخدم علفاً تدخل النخالة ضمن مكوناته ومع ذلك فقد تأشر منه على طلب تخصيص حصة النخالة للمشروع الذى قام بتصفيته ـــ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بما يتضمن احتياج المصنع لتلك الحصه مما سهل للمطعون ضده الثانى الاستيلاء على الحصص موضوع الاتهام ـــ فان ماخلص اليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل على علم المطعون ضده بأن ما حواه طلب التخصيص مخالفاً للحقيقه وأنه أشر على الطلب بحسن نيه لايؤدى إلى النتيجة التى انتهى اليها وينطوى على تعسف فى الاستنتاج. كما أن الحكم أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة تزوير محضر جلسة اللجنه العليا للأمن الغذائى بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ بأن املى على مقرر

اللجنة بأن المطعون ضده الثانى صرف مكافأته حتى ١٩٩٠/١١/١ بدلاً من تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ستراً لخطاب انهاء الندب المصطنع الذى قدم اليه فى غضون شهر ديسمبر سنة ١٩٩٠ وزيل بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٠ بطلب انهاء ندب الثانى اعتباراً من ١٩٩٠/١١/١ لتمكينه من دخول مزاد أجرته المحافظة فقد استند الحكم إلى عدم اطمئنانه لاقوال مقرر اللجنه .... إذ قصد التنصل من المسئوليه وأن توقيع رئيس اللجنه « المطعون ضده الأول » تم استكمالاً للشكل فإن الثابت عندما سئل المطعون ضده الأول لم يلق باللائمة على مقرر اللجنة ولم يبد ثمة دفع أو دفاع فى هذا الشأن. لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول هو الرئيس الاعلى للجنة الأمن الغذائى والمقصود بالرئيس المباشر هو ذلك الرئيس الذى يتولى المسئولية فى متابعة اعمال مرؤوسية وله السلطه فى اتخاذ مايراه من اجراءات لمحاسبتهم عن مخالفتهم للقانون أو النظام الادارى رعاية للمصلحة العامة وعليه قبل اعتماد محاضر اللجنة مراجعتها والتأكد من سلامتها ولم يثبت أن لمقرر اللجنه دور فى واقعات القضية وأن ما املى عليه جاء متفقاً ومسايراً للخطاب المصطنع موضوع التهمة الاولى إذ أن تاريخ انهاء خدمة المطعون ضده الثانى اعتباراً من ١٩٩٠/١١/١ هو الاساس الذى اثبت عليه الاتهامات وإذ لم يثبت بالأوراق أن المطعون ضده قد أملى على الشاهد المذكور غير ماأثبته بمحضر جلسة اللجنه فإن الحكم إذ حصل أقوال مقرر اللجنة على محمل الانكار والكذب ورتب على ذلك تشككه فى صحة الدليل المستمد من أقواله يكون قد نحى منحى التعسف فى الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق وتردى فى حومة الفساد فى الاستدلال. ولما كان الحكم قد استخلص فى أكثر من موضع حسن نية المطعون ضده الاول رغم أن البين من القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ الصادر من الهيئة العامة لسوق المال والتى أشارت إلى أنه ترخص فى ٢٠/ ١٩٩١/٤ بانشاء شركة المنوفية الوطنية للدواجن وأن المطعون ضده الأول من بين المؤسسين لها والمتهم الثانى وكيلاً عن المؤسسين مما مفاده أن رابطة المتهمين وثيقة الصلة وأنه بعد أن انهى ندبه فى التاريخ الذى طلبه الثانى مكنه من دخول مزاد

المحافظة ورسو المزاد عليه وناط به ابرام عقد نقل حصص النخالة الذى تم بينه وصهره فإن قال الحكم بحسن نية المطعون ضده الأول دون أن يستند فى ذلك إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها الثابت فى الأوراق فإنه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال. كما وأن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى اعتراف المطعون ضده الثانى بالتحقيقات ــ حسبما يبين من المفردات ــ من أن الغرض من طلب تخصيص حصه النخاله هو أيلولتها لشركة المنوفية الوطنية للدواجن وأن المطعون ضده الأول كان يعلم بذلك عندما أصدر قرار التخصيص فإن الحكم إذ أغفل التحدث عن هذا الدليل ومدى سلامته فى تأييد الاتهام أو نفيه ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على ثبوت التهمة فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه.

٣ - من المقرر أن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات ــ المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى الماد ١١٩ مكررا من القانون ذاته ــ وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لانها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولايحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو الا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لايشترط لقيام جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاوله ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة.

٤ - لما كانت المذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ جاء بها أن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغه الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من اعمال وظيفته ومن ثم روعى أن يكون تربح الموظف مؤثماً على اطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق . ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من اعمال وظيفته ، وسواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله أو الغائه .

٥ - لما كانت ادانة الحكم الطاعن الأول ـــ المتهم الثانى المستشار الفنى المنتدب للمحافظة ـــ عن جريمة التربح دون أن يستظهر مهام أعمال الطاعن المنوطة به ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على الصلة ما بين ذات فعل الحصول على الربح وبين اعمال وظيفته المسندة له من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية فى محيط الجهة الادارية المنتدب اليها . كما وأن الحكم خلص إلى أن الطاعن موظفاً عمومياً رغم كونه منتدبا من جهة عمل أخرى رغم منازعة الطاعن فى هذا الامر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطه به أو صفته الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بلوغاً لغاية الامر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال من صحة الاتهام وسلامته فيكون الحكم قاصراً فى بيان سائر الاركان القانونية لجناية التربح التى دان الطاعن الاول بها.

٦ - لما كان الحكم قد دان الطاعن الثانى فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريقى الاتفاق والمساعدة فإن عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها .

٧ - المستفاد من نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠، ٤١، ٤٢ من قانون العقوبات) أنها تتضمن ان قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لانه لم يقع عليها. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصراً فى التدليل على أن الطاعن الثانى ــ متعهد النقل كان يعلم علماً يقينياً بما انتواه المتهمان الأولان ــ المحافظ والمستشار الفنى له ــ من ارتكاب جريمه التربح، وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما فى الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن كان على علم بالخطابات والطلبات والتقارير المصطنعة والمطعون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصداً الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصوراً ايضاً فى هذا الخصوص مما يعيبه.

٨ - لما كانت التهم المنسوبة للمطعون ضده الأول والجرائم التى دين بها الطاعنين تلتقى جميعاً فى صعيد واحد فإن نقض الحكم بالنسبه لكل منهم يقتضى نقضه بالنسبه لجميع التهم والجرائم لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لهم وما تجر اليه أو تنتهى عنده تقتضى لوحدة واقعات الدعوى ولحسن سير العدالة أن تكون إعادة البحث بالنسبه للمطعون ضده الأول والطاعنين فى جميع نواحيها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من ١ ــ .... (قضى ببراءته). ٢ ــ .... ٣ ــ .... بأنهم: المتهم الأول: بصفته موظفاً عمومياً .... ارتكب فى اثناء تأدية وظيفته تزويراً فى محرر رسمى هو

الخطاب المؤرخ ٢٠/١٠/١٩٩٠ الصادر عنه والمتضمن خلافاً للحقيقه أنهاء ندب المتهم الثانى كمستشار للمحافظه المذكورة لشئون الثروة الداجنه اعتباراً من ١/١١/١٩٩٠ وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن انشأه على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة ومهره بتوقيعه وبصمه ببصمة الخاتم الخاص بمكتبه بقصد تمكين المتهم الثانى من التقدم بإسمه لمزاد تأجير الثروه الداجنة بالمحافظة على النحو المبين بالتحقيقات (٢) اشترك بطريق المساعدة مع موظف عمومى حسن النيه هو .... مقرر اللجنة العليا للأمن الغذائى بمحافظة المنوفية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو محضر اجتماع اللجنة المذكورة بتاريخ ٢٠/٢/١٩٩١ حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صوره واقعة صحيحة مع علمه بتزويرها بان أملى عليه خلال الاجتماع بوصفه رئيساً لهذه اللجنة تعديلاً للفترة التى صرف عنها المتهم الثانى مكافاء عن عمله بالمحافظة بجعلها ١/١/١٩٩٠ حتى ٣١/١٠/١٩٩٠ بدلاً من ١/١/١٩٩٠ حتى ٣١/١٢/١٩٩٠ كى تتفق بيانات محضر هذا الاجتماع مع التاريخ المزور الثابت بخطاب انهاء الندب للمتهم الثانى فتمت الجريمة بناء على تلك المساعده . (٣) بوصفه موظفاً عمومياً « محافظ المنوفية » سهل للمتهم الثانى الاستيلاء بغير حق وبنية التملك على ٢٣٤٤ر٩٧٥ طن من النخاله المملوكة للهيئة العامة للمطاحن قيمتها ٦٤٦٢٤٤ جنيهاً وهى كامل الحصة التى خصصتها وزارة الزراعة لمصنع أعلاف .....التابع لمحافظة ..... وقد ارتبطت هذه الجناية بجنايتى تزوير واستعمال محرر رسمى هو الخطاب المؤرخ ٢٠/١١/١٩٩٠ الصادر من مكتبه والموجه إلى رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى بوزارة الزراعة والمتضمن خلافاً للحقيقة طلب تخصيص ٣٠٠ طن شهرياً من النخاله لحاجة المصنع سالف الذكر ومزارع المحافظة لها حال تحرير المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحه مع علمه بتزويرها بأن اثبت على هذا الخطاب بما يفيد صحة ما يتضمنه من احتياج المصنع ومزارع المحافظة للنخالة بالرغم من سبق اصداره القرار رقم ٤٤٠ بتاريخ ٣٠/٩/١٩٩٠

بتصفية مشروع البياض الذى يستخدم علفاً تدخل النخاله ضمن مكوناته حسب التركيبات المسجلة للمصنع واستعمل المحرر المزور سالف الذكر مع علمه بتزويره بأن قدمه للمختصين بوزراة الزراعة لتقدير الحصه الشهريه سالفه الذكر على النحو المبين بالتحقيقات وقد ارتكب تلك الجريمتين بقصد تمكين المتهم الثانى من الاستيلاء على كمية النخاله المذكوره آنفا (٤) بصفته السابقه ايضاً حصل لغيره دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته وذلك بأن (أ) اعتمد رسو مزاد أجرى على نحو غير سليم تم بموجبه تأجير مستودعات الثروه الداجنة بمحافظة المنوفية للمتهم الثانى بقصد تمكينه من الحصول على ربح حدده تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بمبلغ ستمائة وثلاثون ألفاً وأربعمائه وواحد وأربعون جنيهاً هى الفرق بين القيمه الايجارية الاجمالية عن ثلاث سنوات التى يجب ألا تقل عنها والقيمة الايجارية الكليه الراسى بها (ب) ارتكب تزويرا فى محرر رسمى هو طلب تخصيص حصه النخاله لمصنع اعلاف .... التابع لمحافظة ... المؤرخ ١٩٩٠/١١/٢٠ واستعماله لهذا المحرر بما مكن المتهم الثانى عن الحصول على مبلغ ٦٤٣٦٩٢ر٢ جنيهاً قيمة الفرق بين سعر بيع هذا الاخير لحصه النخاله المستولى عليها وسعرها المدعم. المتهم الثانى : (١) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الاول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى هو خطاب إنهاء ندبه كمستشار محافظة المنوفية المؤرخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بأن اتفق معه على تزويره على النحو المشار اليه سلفاً وساعده بأن قدم له طلباً أنهى له فيه رغبته فى إنهاء ندبه اعتباراً من ١٩٩٠/١١/١ خلافاً للحقيقة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. (٢) بصفته موظفاً عمومياً، «أستاذ بكلية الطب البيطرى .... ومستشار فنى لمحافظة المنوفية» استولى بغير حق وبنية التملك على ٩٧٥ر٢٣٤٤ طن من النخالة المملوكة للهيئة العامة للمطاحن قيمتها ٦٤٦٢٤٤ جنيهاً وهى كامل الحصة التى خصصتها وزارة الزراعة لمصنع أعلاف .... التابع لمحافظة .... وقد ارتبطت هذه الجناية ارتباطاً لايقبل التجزئة بجناية تزوير فى محرر رسمى إذ بصفته مستشاراً لمحافظة ..... ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو الخطاب المؤرخ ١٩٩٠/١١/٢٠ الصادر من مكتب المحافظ إلى

رئيس الادارة المركزية لشئون الانتاج الحيوانى بوزارة الزراعة والمتضمن طلب تخصيص حصه نخاله قدرها ٣٠٠ طن شهرياً للمصنع سالف الذكر حال تحريره المختص بوظيفته وكان ذلك بجعل واقعة مزوره فى صورة واقعة صحيحه مع علمه بتزويرها بأن عزا خلافاً للحقيقة سبب طلب حصه النخاله لحاجة مصنع اعلاف ...... لها مع علمه بأن المتهم الأول كان قد أصدر القرار رقم ٤٤٠ فى ٣٠/ ٩/١٩٩٠ بتصفية مشروع البياض الذى يستخدم علفاً تدخل النخاله ضمن مكوناته حسب التركيبات المسجلة للمصنع بناء على مذكرة قدمها له وقد تمكن بهذا الخطاب المزور من الاستيلاء على حصه النخاله آنفة البيان . (٣) بصفته آنفة البيان حصل لنفسه دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته بأن : (أ) تقدم باسمه فى مزايدة تأجير مشروعات الثروه الداجنه لمحافظة ..... والمتولى الاشراف عليها بحكم وظيفته ورسى عليه المزاد فتمكن بهذه الوسيله من الحصول على ربح حدده تقرير الجهاز المركزى للمحاسبات بمبلغ ستمائه وثلاثين ألفاً واربعمائه وواحد وأربعين جنيهاً وهو الفرق بين القيمة الايجارية الاجمالية عن ثلاث سنوات التى يجب ألا تقل عنها والقيمة الايجارية الكلية الراسى بها المزاد . (ب) ارتكب تزويراً فى محرر رسمى هو طلب حصه النخاله المؤرخ ٢٠/١١/١٩٩٠ على النحو السالف بيانه وتمكن بهذه الوسيله من الحصول على مبلغ ٦٤٣٤٩٢ر٢ جنيهاً قيمة فرق سعر بيعه لكميه النخاله فى السوق وسعرها المدعم . (٤) وهو مستشار فنى لمحافظة المنوفية واستاذ بكلية الطب البيطرى جامعة القاهرة جمع بين علمه السالف الذكر وأعمال العضو المنتدب لشركة ..... للدواجن دون إذن خاص من الجهة المختصة . المتهم الثالث : (١) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى استيلاء الأخير بغير حق وبنية التلمك على ٢٣٤٤ر٩٧٥ طن من النخاله المملوكة للهيئة العامة للمطاحن قيمتها ٦٤٦٢٤٤ جنيهاً والمخصصه لمصنع أعلاف شبين الكوم بأن اتفق معه على أن ينوب عن المصنع المذكور فى استلام تلك الحصه وبيعها بالسعر السائد فى الاسواق وساعده بأن استلم الحصه المقررة بموجب خطاب تفويض حرره له المتهم

الثانى ثم قام ببيعها بالاسواق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. (٢) وهو متعهد نقل أخل عمداً بكل الالتزامات المفروضه عليه بموجب العقد المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢ والمبرم بينه وبين المتهم الثانى بصفته ممثلا لمحافظة المنوفية والمتضمن التزامه بنقل حصة النخاله السالفة الذكر من مطاحن الهيئة العامة للمطاحن إلى مصنع أعلاف .... التابع لمحافظة المنوفية مقابل أجر متفق عليه بأن ارتكب غشاً فى تنفيذ هذا العقد وقد تحقق ذلك بأن استلم هذه الحصه ولم ينقلها إلى المصنع المذكور وباعها فى الاسواق مما ألحق بمحافظة المنوفية ضرراً جسيماً على النحو المبين بالتحقيقات (٣) اشترك بطريق الاتفاق والمساعدة مع المتهم الثانى فى حصول الاخير دون وجه حق على ربح من عمل من أعمل وظيفته هو مبلغ ٦٤٣٤٩٢٫٢ جنيهاً قيمة فرق سعر بيع النخاله فى السوق وسعرها المدعم بأن اتفق معه على ذلك وساعده بأن مثل أمام الجهات المختصه بصفته مفوضاً عن المتهم الثانى فى استلام حصه النخاله ثم باعها لحساب الاخير فى السوق فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعده. المتهمان الثانى والثالث: باعا سلعه مسعره ومدعمه « نخاله » بأزيد من السعر المحدد واحالتهم إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٣٠، ٤٠/٢، ٣، ٤١، ١١٥، ١١٨، ١١٩/أ ـ ب، ١١٩ مكرر/أ، ٢١٣ من قانون العقوبات والمادتين ١٦٣/٢، ١٧٧ من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ باصدار قانون الشركات مع اعمال الماده ١٧ من قانون العقوبات. أولاً/ بمعاقبة المتهم الثانى .... بالحبس مع الشغل سنة واحده وعزله من وظيفته لمدة سنتين وذلك عن التهمة الاولى المسنده اليه ثانيا: ـ بمعاقبة كل من المتهم الثانى ...... بالاشغال الشاقه لمدة سبع سنوات والمتهم الثالث: .... بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات وألزمتهما برد مبلغ ٢٩١٧٤٦ (مائتان وواحد وتسعون ألفا وسبعمائه وسته وأربعون جنيهاً) وتغريمهما متضامنين مبلغا مماثلاً وبعزل المتهم الثانى من وظيفته وذلك عن التهمتين الثانية والثالثه المسندتين للمتهم الثانى

وعما هو مسند إلى المتهم الثالث. ثالثا : بمعاقبة المتهم الثانى .... بتغريمه مبلغ الفى جنيه وذلك عن التهمة الرابعة المسنده اليه. رابعاً : مصادرة المحررات المزورة. خامساً : براءة كل من المتهمين الثانى والثالث عن باقى التهم المنسوبه اليهما. وبيراءة المتهم الأول .... عما هو منسوب اليه.

فطعن كل من المحكوم عليه الثالث والاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى والنيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إنه مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى ببراءة المطعون ضده الأول من جرائم التزوير قد شابه فساد فى الاستدلال ذلك أنه اسس قضاءه ببراءته بقالة حسن نيته وعدم علمه بالتواريخ والقرارات التى تناولتها الاتهامات وعدم وقوفه على تاريخ انتهاء ندب المتهم الثانى وأن مقرر اللجنة العليا للأمن الغذائى هو المسئول عما يدون بمحاضرها دون المطعون ضده رغم أن ماأورده بمدوناته لايؤدى إلى ما استخلصه الحكم منها ورتبه عليها واطرح الحكم أقوال .... بخصوص التزوير فى محضر اللجنة العليا للأمن الغذائى بالمنوفيه بمالايسوغ اطراحه، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه خلص إلى براءة المطعون ضده الاول استناداً إلى حسن نيته وعدم علمه بالتواريخ والقرارات التى تناولتها الاتهامات وإلى أن الأوراق خلت من الدليل على أن المطعون ضده هو الذى زور محضر اللجنة العليا للأمن الغذائى بالمنوفية المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٢٠ . لما كان ذلك، وكان من المقرر إنه وان كان لمحكمة الموضوع أن تزن أقوال الشاهد وتقدرها التقدير الذى تطمئن اليه دون أن تكون ملزمه ببيان سبب اطراحها لها، إلا أنه متى أفصحت المحكمة عن

الاسباب التي من أجلها لم تعول على أقوال الشاهد، فإن لمحكمة النقض أن تراقب ما إذا كان من شأن هذه الأسباب أن تؤدى إلى النتيجة التي خلصت اليها وكان من المقرر أنه وإن كان لمحكمة الموضوع أن تقضى بالبراءة متى تشككت فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم أو لعدم كفاية أدلة الثبوت لأن ملاك الامر يرجع إلى وجدان القاضي ومايطمئن اليه غير أن ذلك مشروط بأن يشتمل الحكم على ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى واحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت التي قام عليها الاتهام عن بصر وبصيره وأن تكون الاسباب التي تستند اليها فى قضائها من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبته عليها . ولما كان الحكم المطعون فيه قد أثبت بأسبابه أن المطعون ضده الاول أصدر القرار رقم ٤٤٠ بتاريخ ١٩٩٠/٩/٣٠ بتصفية مشروع البياض الذى يستخدم علفاً تدخل النخالة ضمن مكوناته ومع ذلك فقد تأشر منه على طلب تخصيص حصة النخالة للمشروع الذى قام بتصفيته ـــ بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٠ بما يتضمن احتياج المصنع لتلك الحصه مما سهل للمطعون ضده الثانى الاستيلاء على الحصص موضوع الاتهام ـــ فان ماخلص اليه الحكم من أن الأوراق خلت من دليل على علم المطعون ضده بأن ما حواه طلب التخصيص مخالفاً للحقيقه وأنه أشر على الطلب بحسن نيه لايؤدى إلى النتيجة التي انتهى اليها وينطوى على تعسف فى الاستنتاج . كما أن الحكم أسس قضاءه ببراءة المطعون ضده الأول من تهمة تزوير محضر جلسة اللجنه العليا للأمن الغذائى بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٠ بأن املي على مقرر اللجنة بأن المطعون ضده الثانى صرف مكافأته حتى ١٩٩٠/١١/١ بدلاً من تاريخ ١٩٩٠/١٢/٣١ ستراً لخطاب انهاء الندب المصطنع الذى قدم اليه فى غضون شهر ديسمبر سنة ١٩٩٠ وزيل بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٢٠ بطلب انهاء ندب الثانى اعتباراً من ١٩٩٠/١١/١ لتمكينه من دخول مزاد أجرته المحافظة فقد استند الحكم إلى عدم اطمئنانه لاقوال مقرر اللجنه .... إذ قصد التنصل من المسئوليه وأن توقيع رئيس اللجنه « المطعون ضده الأول » تم استكمالا للشكل فإن الثابت عندما سئل المطعون ضده الأول لم يلق باللائمة على مقرر اللجنة ولم يبد ثمة دفع أو دفاع

فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان المطعون ضده الأول هو الرئيس الاعلى للجنة الأمن الغذائى والمقصود بالرئيس المباشر هو ذلك الرئيس الذى يتولى المسئولية فى متابعة اعمال مرؤوسيه وله السلطه فى اتخاذ مايراه من اجراءات لمحاسبتهم عن مخالفتهم للقانون أو النظام الادارى رعاية للمصلحة العامة وعليه قبل اعتماد محاضر اللجنة مراجعتها والتأكد من سلامتها ولم يثبت أن لمقرر اللجنه دور فى واقعات القضية وأن ما املى عليه جاء متفقاً ومسايراً للخطاب المصطنع موضوع التهمة الاولى إذ أن تاريخ انهاء خدمة المطعون ضده الثانى اعتباراً من ١٩٩٠/١١/١ هو الاساس الذى اثبت عليه الاتهامات وإذ لم يثبت بالأوراق أن المطعون ضده قد املى على الشاهد المذكور غير ماأثبته بمحضر جلسة اللجنه فإن الحكم إذ حمل أقوال مقرر اللجنة على محمل الانكار والكذب ورتب على ذلك تشككه فى صحة الدليل المستمد من أقواله يكون قد نحى منحى التعسف فى الاستنتاج وتنافر مع حكم العقل والمنطق وتردى فى حومه الفساد فى الاستدلال . ولما كان الحكم قد استخلص فى أكثر من موضع حسن نية المطعون ضده الاول رغم أن البين من القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٩١ الصادر من الهيئه العامة لسوق المال والتى أشارت إلى أنه ترخص فى ١٩٩١/٤/٢٠ بانشاء شركة المنوفية الوطنية للدواجن وأن المطعون ضده الأول من بين المؤسسين لها والمتهم الثانى وكيلاً عن المؤسسين مما مفاده أن رابطة المتهمين وثيقة الصلة وأنه بعد أن أنهى ندبه فى التاريخ الذى طلبه الثانى مكنه من دخول مزاد المحافظة ورسو المزاد عليه وناط به إبرام عقد نقل حصص النخالة الذى تم بينه وصهره فإن قالة الحكم بحسن نية المطعون ضده الأول دون أن يستند فى ذلك إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها الثابت فى الأوراق فإنه يكون قد انطوى على فساد فى الاستدلال . كما وأن الحكم المطعون فيه لم يفطن إلى اعتراف المطعون ضده الثانى بالتحقيقات ـــ حسبما يبين من المفردات ـــ من أن الغرض من طلب تخصيص حصة النخاله هو أيلولتها لشركة المنوفية الوطنية للدواجن وأن المطعون ضده الأول كان يعلم بذلك عندما أصدر قرار التخصيص فإن الحكم إذ أغفل

التحدث عن هذا الدليل ومدى سلامته فى تأييد الاتهام أو نفيه ودون أن تدلى المحكمة برأيها فيه بما يفيد أنها فطنت اليه ووزنته ولم تقتنع به أو رأته غير صالح للاستدلال به على ثبوت التهمة فإنه يكون قاصر البيان بما يعيبه ويوجب نقضه.

ومن حيث إنه مما ينعاه الطاعنان على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى القانون وشابه قصور فى التسبيب ذلك بأنه دانهما بجريمة التربح دون أن تتوافر اركانها القانونية فالطاعن الاول منتدب مستشاراً فنياً لمحافظة المنوفية لايختص بمهام محدده أو منوط به أعمال لها أى صلة باجراءات صرف النخاله والطاعن الثانى مجرد متعهد نقل بموجب عقد تم اختياره من آحاد الناس واعتبر الثانى شريكاً لفاعلين قاما بالأعمال المادية المكونة لتلك الجناية إلا أنه لم يدلل على قيام الاشتراك وطريقته مع الفاعل الآخر، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن جناية التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ من قانون العقوبات ـــ المستبدلة بموجب القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ تتحقق متى استغل الموظف العام أو من فى حكمه بالمعنى الوارد فى الماد ١١٩ مكررا من القانون ذاته ـــ وظيفته بأن حصل أو حاول أن يحصل لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره بدون حق وذلك من عمل من أعمال وظيفته ففى هذه الجريمة يتمثل استغلال الوظيفة العامة من خلال العمل على تحقيق مصلحة خاصة من ورائها فهناك تعارض لاشك فيه بين المصلحة الخاصة التى يستهدفها الموظف العام لنفسه أو لغيره، وبين المصلحة العامة المكلف بالسهر عليها وتحقيقها فى نزاهة وتجرد غير مبتغ لنفسه أو لغيره ربحاً أو منفعة فهذه جريمة من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة لأنها تؤدى إلى تعرض المصلحة العامة للخطر من تربح الموظف العام من ورائها ولايحول دون توافر هذا الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى، فهو خطر مجرد بحكم التعارض بين المصلحتين العامة والخاصة، كما لايشترط لقيام

- جريمة التربح الحصول فعلاً على الربح أو المنفعة وإنما يكفى لقيامها مجرد محاولة ذلك حتى ولو لم يتحقق الربح أو المنفعة . وجاء بالمذكرة الايضاحية للقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥ أن التشريع الجنائى المقارن يولى اهتماماً خاصاً بجريمة التربح وعليه حصلت الصياغه الواردة فى المشروع للمادة ١١٥ من قانون العقوبات لتتسع وتشمل حالة كل موظف عام أياً كان وجه نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره بدون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته ومن ثم روعى أن يكون تربح الموظف مؤثماً على إطلاقه وأن يكون تظفير غيره بالربح محل عقاب إن كان قد حدث بدون حق . ولكن يجب لوقوع الجريمة أن يكون الحصول على الربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته ، وسواء كان ذلك فى مرحلة تقرير العمل الذى يستغله الموظف أو فى مرحلة المداولة فى اتخاذه أو عند التصديق عليه أو تعديله على نحو معين أو تنفيذه أو ابطاله أو الغائه . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قضى ببراءة المتهم الاول ـــ محافظ المنوفية ـــ من تهمة حصوله لغيره دون حق على ربح من عمل من اعمال وظيفته تأسيسا على مااستخلصه من براءته من تهم تزوير خطاب طلب تخصيص النخالة وتسهيله الاستيلاء دون حق على حصص النخاله موضوع الاتهام فضلا عن خلو الأوراق من دليل تطمئن اليه على توافر تهمة التربح فى حقه ودان الطاعن الأول ـــ المتهم الثانى المستشار الفنى المنتدب للمحافظة ـــ عن جريمة التربح دون أن يستظهر مهام اعمال الطاعن المنوطة به ببيان ماهيتها وطبيعتها وكنهها وقوفاً على الصلة ما بين ذات فعل الحصول على الربح وبين اعمال وظيفته المسندة له من واقع اللوائح والقرارات والمنشورات التنظيمية فى محيط الجهة الادارية المنتدب اليها . كما وأن الحكم خلص إلى أن الطاعن موظفاً عمومياً رغم كونه منتدبا من جهة عمل أخرى رغم منازعة الطاعن فى هذا الامر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطه به أو صفته الوظيفية بما كان يتعين معه تحقيق أوجه دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بلوغاً لغاية الامر فيه لما قد يسفر عنه بما ينال

من صحة الاتهام وسلامته فيكون الحكم قاصراً فى بيان سائر الأركان القانونية لجناية التربح التى دان الطاعن الاول بها . ولما كان الطاعن الثانى وهو ليس موظفاً عمومياً حكماً ــ متعهد نقل ــ عد مشتركاً مع المتهم الأول المقضى ببراءته والمتهم الثانى فى حصول الأخير على ربح من عمل من أعمال وظيفته إذ أثبت الحكم فى حقه أنه يعمل فى نقل حصص النخالة بمقتضى عقد نقل دون أن يستظهر دور الطاعن الثانى وما أتاه من افعال حيال اجراءات الصرف وماإذا كان دوره اقتصر على نقل السلعه وتداولها مع العملاء أم أنه تحصل على الربح لنفسه دون غيره أو لحساب الطاعن الاول . وكان من المقرر أنه متى دان الطاعن الثانى فى جريمة الاشتراك فى التربح بطريقى الاتفاق والمساعدة فان عليه أن يستظهر عناصر هذا الاشتراك وطريقته وأن يبين الادلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها . لما كان ذلك ، وكان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة فى الاشتراك (المواد ٤٠، ٤١، ٤٢ من قانون العقوبات) أنها تتضمن أن قصد الاشتراك يجب أنه ينصب على جريمة أو جرائم معينة ، فإذا لم يثبت الاشتراك فى جريمة معينة أو فى فعل معين فلا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك لانه لم يقع عليها. ولما كان ما أورده الحكم المطعون فيه قاصراً فى التدليل على أن الطاعن الثانى ــ متعهد النقل كان يعلم علماً يقينياً بما انتواه المتهمان الأولان ــ المحافظ والمستشار الفنى له ــ من ارتكاب جريمه التربح ، وأنه قصد إلى الاشتراك فى هذه الجريمة وهو عالم بها وبظروفها وساعدهما فى الاعمال المجهزة والمسهلة لارتكابها إذ لم يكشف الحكم على أن الطاعن كان على علم بالخطابات والطلبات والتقارير المصطنعة والمطعون فيها بالتزوير والاتصالات والمكاتبات المتبادلة ومن ثم يكون الحكم قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعن الثانى بها وأنه كان وقت وقوعها عالما بها قاصداً الاشتراك فيها فإن ذلك يكون من الحكم قصوراً ايضاً فى هذا الخصوص مما يعيبه . لما كان ما تقدم ، وكانت التهم المنسوبة

للمطعون ضده الاول والجرائم التى دين بها الطاعنين تلتقى جميعاً فى صعيد واحد فإن نقض الحكم بالنسبه لكل منهم يقتضى نقضه بالنسبه لجميع التهم والجرائم لأن إعادة المحاكمة بالنسبة لهم وما تجر إليه أو تنتهى عنده تقتضى لوحدة واقعات الدعوى ولحسن سير العدالة أن تكون اعادة البحث بالنسبه للمطعون ضده الأول والطاعنين فى جميع نواحيها دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعنين.

جلسة ١١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة.

(١٣٣)

الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات «اعتراف». إكراه. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

تقدير محكمة الموضوع عدم صحة مالدعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه. لامعقب عليها. مادامت تقيمه على أسباب سائغة.

سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات. لايعد إكراهاً. مادام لم يتصل إلى المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً. مجرد الخشية منه. لايعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف.

(٢) إجراءات «إجراءات المحاكمة». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالايوفره». محاماه. نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

جواز تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة. شرط ذلك: أن لاتؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم.

مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع: أن لايترتب على القضاء بإدانة أحدهما تبرئه الآخر.

تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه. أساسه: الواقع ولاينبنى على احتمال ما كان بوسع كل منهم أن يبديه من أوجه الدفاع. مادام لم يبده بالفعل.

(٣) قانون « تفسيره » . سلاح . سرقة . جريمة « أركانها » . ظروف مشددة .

مناط اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟

(٤) سرقة . سلاح . ظروف مشددة .

ماهية السلاح الذى يتوافر به الظرف المشدد فى جناية السرقة ؟

الظرف المشدد . يتوافر بحمل السلاح أثناء السرقة بلا مبرر من ضرورة أو حرفة وبقصد تسهيل السرقة .

(٥) سرقة . سلاح . جريمة . « أركانها » . ظروف مشددة .

جريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات تتوافر بارتكابها ليلاً مع حمل سلاح أياً كان نوعه أو وصفه .

(٦) وصف التهمة . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة بعد تمحيصها إلى الوصف القانونى الصحيح دون لفت نظر الدفاع . مادامت الواقعة المادية المبينه بأمر الإحالة هى ذاتها التى أتخذت اساساً للوصف الجديد .

قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة المسندة إلى المتهمين بتحديد ماحملاه من سلاح أبيض بأنه أجنة حديدية وليس سيفاً . مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة . لايحتاج إلى تنبيه الدفاع .

---

١ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الإكراه

بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد إكراها مادام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ومجرد الخشية منه لايعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكماً ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايكون مقبولاً .

٢ - من المقرر أن القانون لايمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لاتؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا معاً جريمة السرقة مع حمل سلاح ظاهر ، وكان القضاء بإدانة أحدهما ـــ كما يستفاد من الحكم ـــ لايترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع ، وإذ كان المتهمان ـــ اثناء المحاكمة ـــ لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار ، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولاينبنى على احتمال ماكان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين فى الدفاع لاتكون متعارضة ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد .

٣ - لما كانت العبرة فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعه هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الأدوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الامر الذى خلصت اليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها حيث اعتبرت حمل الطاعنين لأجنه حديدية لم يكن إلا لمناسبة السرقة .

٤ - لما كان ما قرره الحكم من اعتباره الأجنة سلاحاً يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذ لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصوداً به تسهيل جريمة السرقة ـــ يكون تأويلاً صحيحاً للقانون .

٥ - لما كانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى جعلت من حمل السلاح مطلقاً ظرفاً مشدداً دون تحديد لنوعة أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر . فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعنين ارتكبا السرقه ليلاً مع حمل سلاح أبيض ـــ أياً كان نوعه أو وصفه ـــ فإن ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات .

٦ - الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به، دون أن تضيف إليها المحكمة شيئاً ، كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحه ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسنده إلى الطاعنين بتحديد ماحملاه من سلاح أبيض بأنه « أجنة حديدية » اخذا بما قرراه وليس سيفاً كما حددته النيابة العامة ـــ وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لايتعارض مع مانقله عن الطاعنين من اقرارهما بحملهما لقطعه من الحديد بل يتلاءم معه ، ودون حاجة إلى مناظرة المحكمة لذلك السلاح لأن اقرارهما بحمله يكفى للقول بتوافر هذا الظرف فى السرقة ولو لم يتم ضبطه ـــ وكان التعديل على الصورة سالفة البيان لايخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الإحالة وهى التى كانت مطروحة على

بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولامغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولايعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنان بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة وتحديد لوصف السلاح الأبيض الذى حملاه مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليتدافع على اساسه إذ أن الطاعنين لم يسألا فى النتيجة ــ وبغض النظر عن الوسيلة ــ إلا عن جريمة السرقة مع حمل سلاح التى كانت معروضة على بساط البحث ومن ثم فإن النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين وآخر بأنهم **أولاً**: المتهمون جميعاً: سرقوا المنقولات المبينة الوصف والقيمة بالتحقيقات المملوكة .... مع حمل أحدهم سلاحاً ظاهراً «سيف». **ثانياً**: حازوا بغير ترخيص سلاحاً أبيض «سيف» وأحالتهم إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات والمواد ١/١، ٢٥ مكرراً، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ سنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والجدول رقم (١) المرفق بمعاقبة المتهمين بالأشغال الشاقة لمدة خمس سنوات عن التهمة الأولى وببراءتهما عن التهمة الثانية.

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو ان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنين بجناية السرقة ليلاً مع حمل سلاح قد شابه القصور فيالتسبيب والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنهما دفعاً ببطلان اعترافهما لأنه جاء نتيجة إكراه من الشرطة إلا أن الحكم رد على هذا الدفع رداً قاصراً ، هذا إلى أن محامياً واحداً تولى الدفاع عنهما رغم قيام التعارض فى المصلحة بينهما لاعتراف أحدهما على الآخر، كما أن حملهما لقطعة حديدية لايسوغ اعتبارها سلاحاً وظرفاً مشدداً فى الجريمة ، ولم تلفت المحكمة نظرهما لتعديلها لوصف التهمة حين حددت ماحملاه من سلاح ابيض بأنه أجنة حديدية رغم عدم مناظرتها لها ورغم تجاوزها فى ذلك لما قرره الطاعنان من أنها كانت مجرد قطعة من الحديد ورغم أن النيابة كانت قد حددت هذا السلاح بأنه كان سيفاً ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعنين بها ، وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة سائغة مستمدة من اعترافاتهما المفصله فى تحقيقات النيابة ومن أقوال الضابط .... و.......... و.......... وشقيق المجنى عليه .... ومن معاينة النيابة لمكان الحادث ومن ضبط المسروقات بمسكن الطاعنين، ومن شأنها أو تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لما دفع به المدافع عن الطاعنين من بطلان اعترافهما واطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان الاعتراف الصادر من المتهمين فى تحقيقات النيابة فإن المحكمة ترى فى الاعترافات التفصيلية التى صدرت من المتهمين فى تحقيقات النيابة بتاريخ ١٩٩٢/٥/٣١ هو اعتراف سليم صدر منهما طواعية واختياراً وبصريح عباراته فى هذا الخصوص وليس فى الأوراق مايدل على أن أى منهما قد تعرض لأى نوع من أنواع الاكراه المادى حتى يدل بهذه الاقوال والاعترافات ولم يتقدم المتهمان أو الدفاع الحاضر معهما فى أى مرحله من مراحل التحقيق شيئاً فى هذا المجال يمكن

تمحيصه وبيان مدى تأثيره على ماابدياه من أقوال تفصيلية تدل على اعترافهما الاثم الذى ثبت فى حقهما هذا المنهج المتقدم كما أن مجرد الخشية أو الخوف من رجال الشرطه لايعد قرينه الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكما .كما أن المحكمة ترى فيما ادعاه المتهمان وسايرهما فيه الدفاع الحاضر معهما من تعرضهما لاكراه مادى من رجال الشرطه اثناء الإدلاء باعترافاتهم جاء مرسل القول عارى من الدليل على جديته وصحته مما يرشح فى عقيدة المحكمة أن الاعترافات التفصيلية التى أدلى بها المتهمان فى تحقيقات النيابة وأصرا عليها جاءت صحيحة متفقة مع حقيقية الواقع وعلى ذلك فلا تعول المحكمة على انكارهما بعد ذلك صدور هذه الاعترافات منها ولاتقيم وزنا لادعائهما بحصول تهديد واكراه عليهما ومن ثم تكون اعترافات المتهمين فى تحقيقات النيابة إنما صدرت منهما طواعيه واختيارا غير مشوبه بشائبه . وكان من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ولها أن تأخذ به متى اطمأنت إلى صدقه ومطابقته للحقيقة والواقع ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة وكان سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات لايعد اكراها مادام هذا السلطان لم يتصل إلى المتهم بالأذى مادياً كان أو معنوياً ومجرد الخشية منه لايعد من قرين الاكراه المبطل للاعتراف لامعنى ولاحكماً ، فإن ما يثيره الطاعنان فى هذا الشأن لايكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان البين من الاطلاع على محضر جلسة المحاكمة أن محامياً واحداً حضر عن الطاعنين وابدى دفاعاً واحداً عنهما يرتكز أساساً على انكارهما الفعل المسند اليهما وكان قضاء محكمة النقض قد جرى على أن القانون لايمنع من أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة مادامت ظروف الواقعة لاتؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم ، وكان الثابت من الاطلاع على الحكم المطعون فيه أنه انتهى إلى أن الطاعنين ارتكبا

معاً جريمة السرقة مع حمل سلاح ظاهر، وكان القضاء بادانة أحدهما ـــ كما يستفاد من الحكم ـــ لايترتب عليه القضاء ببراءة الآخر وهو مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع، وإذ كان المتهمان ـــ أثناء المحاكمة ـــ لم يتبادلا الاتهام والتزما جانب الانكار، وكان تعارض المصلحة الذى يوجب إفراد كل منهما بمحام خاص يتولى الدفاع عنه اساسه الواقع ولايبنى على احتمال ماكان بوسع كل منهما أن يبديه من أوجه الدفاع مادام لم يبده بالفعل فإن مصلحة كل من الطاعنين فى الدفاع لاتكون متعارضة ويكون منعاهما على الحكم فى هذا الخصوص غير سديد. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم أنه استظهر فيما ساقه من الأدله ثبوت قصد السرقه فى حق الطاعنين، وكانت العبره فى اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى حكم المادة ٣١٦ من قانون العقوبات ليست بمخالفة حمله لقانون الأسلحة والذخائر وإنما تكون بطبيعة هذا السلاح وهل هو معد فى الأصل للاعتداء على النفس وعندئذ لايفسر حمله إلا بأنه لاستخدامه فى هذا الغرض أو أنه من الادوات التى تعتبر عرضاً من الأسلحة التى تحدث الفتك وإن لم تكن معدة له بحسب الأصل فلا يتحقق الظرف المشدد بحملها إلا إذا استظهرت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية أن حملها كان لمناسبة السرقة وهو الأمر الذى خلصت اليه المحكمة فى الدعوى المطروحة فى حدود حقها حيث اعتبرت حمل الطاعنين لأجنة حديدية لم يكن إلا لمناسبة السرقة. ومن ثم فإن ماقرره الحكم من اعتباره الاجنة سلاحاً يتوافر بحمله الظرف المشدد فى جناية السرقة إذ لم يكن لحمله مبرر من الضرورة أو الحرفة وكان مقصوداً به تسهيل جريمة السرقة ـــ يكون تأويلاً صحيحاً للقانون. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣١٦ من قانون العقوبات هى كغيرها من المواد الواردة فى باب السرقة التى حصلت مع حمل السلاح مطلقاً ظرفاً مشدداً دون تحديد لنوعة أو وصفه وعلى هذا التفسير جرى قضاء محكمة النقض واستقر. فإذا كان الثابت من الحكم أن الطاعنين ارتكبا السرقه ليلاً مع حمل سلاح أبيض ـــ أياً كان نوعه أو وصفه ـــ فإن

ذلك يتوافر به جميع العناصر القانونية لجناية السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ من قانون العقوبات . ولما كان الأصل أن المحكمة لاتتقيد بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم بل هى مكلفة بتمحيص الواقعة المطروحة أمامها بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها نصوص القانون تطبيقاً صحيحاً دون حاجة إلى أن تلفت نظر الدفاع إلى ذلك ، مادام أن الواقعة المادية المبينة بأمر الاحالة والتى كانت مطروحة بالجلسة هى بذاتها الواقعة التى اتخذها الحكم أساساً للوصف الذى دان المتهم به، دون أن تضيف اليها المحكمة شيئاً ، كما هو واقع الحال فى الدعوى المطروحه ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى تعديل وصف التهمة المسنده إلى الطاعنين بتحديد ماحملاه من سلاح أبيض بأنه « أجنة حديدية » أخذا بما يقرراه وليس سيفاً كما حددته النيابة العامة ـــ وكان ما أورده الحكم فى هذا الصدد لايتعارض مع مانقله عن الطاعنين عن اقرارهما بحملهما لقطعه من الحديد بل يتلاءم معه ، ودون حاجة إلى مناظرة المحكمة لذلك السلاح لأن اقرارهما بحمله يكفى للقول بتوافر هذا الظرف فى السرقة ولو لم يتم ضبطه ـــ وكان التعديل على الصورة سالفة البيان لايخرج عن الواقعة ذاتها التى تضمنها أمر الاحالة وهى التى كانت مطروحة على بساط البحث بالجلسة ودارت عليها المرافعة ، وهو وصف غير جديد فى الدعوى ولامغايرة فيه للعناصر التى كانت مطروحة على المحكمة ولايعد ذلك فى حكم القانون تغييراً لوصف التهمة المحال بها الطاعنان بل هو مجرد تصحيح لبيان كيفية ارتكاب الجريمة وتحديد لوصف السلاح الأبيض الذى حملاه مما يصح اجراؤه فى الحكم دون تنبيه الدفاع إليه فى الجلسة ليتدافع على اساسه إذ أن الطاعنين لم يسألا فى النتيجة ـــ وبغض النظر عن الوسيلة ـــ إلا عن جريمة السرقة مع حمل سلاح التى كانت معروضة على بساط البحث ومن ثم فإن النعى على الحكم لاخلاله بحق الدفاع يكون غير سديد . لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٢ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبدالرحمن وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة.

(١٣٤)

الطعن رقم ١١٧٦٧ لسنة ٦٤ القضائية

(١) التماس إعادة النظر «حالاته». مسئولية جنائية «موانع المسئولية». أسباب الإباحة وموانع العقاب «عاهة عقلية».

مناط قبول طلب التماس إعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ اجراءات. ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه.

وجوب أن تدل تلك الوقائع أو الأوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية.

ثبوت أن طالب إعادة النظر كان مصاباً وقت ارتكابه الجريمة بعاهة فى العقل تحول دون عقابه عنها لم تظهر إلا بعد صدور حكم بات بالعقاب. أثره: قبول طلب التماس إعادة النظر حتى ولو سبقت الاشارة إلى هذه العاهة عرضاً على لسانه بتحقيقات النيابة مادامت تلك الاشارة لم تكشف عنها.

(٢) مسئولية جنائية «موانع المسئولية». أسباب الإباحة وموانع العقاب «عاهة عقلية».

متى لايجب إيداع المتهم إحدى المحال المعدة للامراض العقلية طبقاً للمادة٣٤٢ اجراءات المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ ؟

١ – لما كانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى حددت طلب اعادة النظر قد نصت ـــ بصدد بيان الحالة الاخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ـــ على أن ذلك الطلب جائز إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومه وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكانت تلك الفقرة وإن جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الايضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثه وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومه وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه. ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهه فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال الامانة . وقد تغيأ الشارع من اضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون ـــ فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الإيضاحية ـــ أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على ادانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ماتقدم وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه ـــ طالب اعادة النظر كان مصاباً بعاهه فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن المفردات المضمومة ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى، مجهوله عن المحكمة والمحكوم عليه معاً ابان المحاكمة ، ولايغير من هذه الجهالة ما أثبته وكيل النيابة فى التحقيقات من اشارة إلى هذيان المتهم بكلمات غير مفهومة لدى سؤاله ، إذ فضلا عن أن هذه الاشارة لا تكشف عن أى مرض عقلى، فقد أكد المحقق أن المتهم

يتمتع بالادراك والفهم وأنه بكامل قواه العقلية ، وكانت علة الطالب فى عقله ظهرت بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة وإعفائه من العقاب، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكمين المستأنف والاستئنافى الصادر فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... استئناف شمال القاهرة بتاريخ ١٩٩١/٦/١٦، وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها .

٢ - لما كان البين من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية بالعباسية ــ الذى عولت عليه هذه المحكمة ــ أن الطالب قد استقرت حالته ولامدعاة لبقائه فى الدار أو أى مصحة عقلية أخرى ، فإن المحكمة لاترى وجهاً لحجز الطالب فى احد المحال المعدة للأمراض العقلية على ما تنص عليه المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الملتمس بأنه : شرع فى سرقة الأشياء المبينة وصفا وقيمة بالأوراق « جهاز تليفون لاسلكى » المملوك .... وكان ذلك ليلاً على النحو المبين بالتحقيقات وخاب أثر الجريمة لسبب لإدخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمه متلبس بها . وطلبت عقابه بالمواد ٤٥، ٤٧، ٣١٧/رابعاً ، ٣٢١ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح الأزبكية قضت حضورياً بحبس المتهم سنة مع الشغل والنفاذ. استأنف المحكوم عليه ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . وبتاريخ ..... تقدم المحكوم عليه بطلب التماس اعادة النظر فى ذلك إلى السيد المستشار/ النائب العام تأسيساً على أنه كان مصاباً وقت ارتكاب الواقعة

بعاهه فى عقله وفاقداً للشعور والادراك . وقد قرر النائب العام بعرض الطلب وأوراق القضية على لجنة اعادة النظر بطلب الموافقة على قبوله .

وبتاريخ ..... قررت تلك اللجنة قبول الطلب وإحالته إلى محكمة النقض .

المحكمة

من حيث إن طالب اعادة النظر بنى ملتمسه تأسيساً على أنه فى تاريخ ١٧/٥/١٩٩١ الذى ارتكب فيه جريمة الشروع فى السرقة التى دين بها بالحكم الصادر بتاريخ ١٦/٦/١٩٩١ فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... استئناف شمال القاهرة كان مصاباً بعاهة فى العقل تعدم مسئوليته الجنائية بدلالة أنه سبق دخوله مستشفى الأمراض النفسيه والعصبيه بالعباسية بتاريخ ١٨/٤/١٩٩١ إلى أن غادرها فى ١٣/٥/١٩٩١ كما حرر طبيب الجامعة التى يدرس بها تقريراً يفيد أن مرضه يوم ١٦/٥/١٩٩١ أسفر عن معاناته من اضطراب نفسى شديد وأنه يأتى بتصرفات وسلوك غير طبيعى ، ولم يطرح هذا الأمر ــ للجهل به ــ على محكمة الموضوع بدرجتيها فلم تحط به علما، وبشكل جديد ظهر بعد الحكم البات بادانته مما يحق له معه طلب اعادة النظر فى الحكم الاخير.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن النائب العام المساعد إذ أمر ــ تحقيقاً للطلب ــ بعرض الطالب على دار الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية بالعباسية بتاريخ ٢٣/٨/١٩٩٣ لبيان مدى مسئوليته عن افعاله وقت اقترافه جريمة الشروع فى السرقة فى ١٧/٥/١٩٩١ . أفاد التقرير الفنى أنه كان يعانى من حالة اكتئاب ذهانى وقت ارتكاب الجريمة ويعتبر غير مسئول عنها، بيد أن حالته اصبحت ــ وقت الفحص فى ٢٣/٩/١٩٩٣ ــ مستقرة ولامدعاة لبقائه بالدار أو أى مصحة عقلية . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ من قانون الاجراءات الجنائية التى

حددت طلب اعادة النظر قد نصت ـــ بصدد بيان الحالة الاخيرة من الحالات التى يجوز فيها طلب اعادة النظر فى الاحكام النهائية الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح ـــ على أن ذلك الطلب جائز إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو ظهرت أوراق لم تكن معلومه وقت المحاكمة . وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه وكانت تلك الفقرة وان جاء نصها عاماً فلم تقيد الوقائع أو الأوراق التى تظهر بعد صدور الحكم بنوع معين إلا أن المذكرة الايضاحية للقانون علقت على هذه الفقرة بأنه نص فيها على صورة عامة تنص عليها أغلب القوانين الحديثه وهى حالة ما إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومه وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق المذكورة ثبوت براءة المحكوم عليه. ومثل ذلك ما لو ثبت بعد الحكم على متهم أنه كان مصاباً بالعاهه فى عقله وقت ارتكابها أو أنه كان محبوساً فى هذا الوقت أو عثر على الشىء المسروق لدى المجنى عليه أو عثر على ايصال الامانة . وقد تغيأ الشارع من اضافة الفقرة الخامسة إلى الفقرات الأربع الأولى من المادة ٤٤١ من القانون ـــ فى ضوء الأمثلة التى ضربتها المذكرة الايضاحية ـــ أن تكون الوقائع الجديدة أو الأوراق المقدمة دالة بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على ادانته أو على تحمل التبعة الجنائية . لما كان ماتقدم ، وكان ما ظهر من الوقائع والأوراق من أن المحكوم عليه ـــ طالب اعادة النظر ـــ كان مصاباً بعاهه فى العقل وقت ارتكابه جريمة الشروع فى السرقة تحول دون عقابه عنها طبقاً للمادة ٦٢ من قانون العقوبات، وإذ كانت هذه العلة على ما يبين من ظروف الحال ومن المفردات المضمومة ومن محاضر جلسات المحاكمة أمام محكمة الموضوع فى درجتى التقاضى، مجهوله عن المحكمة والمحكوم عليه معاً ابان المحاكمة ، ولايغير من هذه الجهالة ما أثبته وكيل النيابة فى التحقيقات من إشارة إلى هذيان المتهم بكلمات غير مفهومة لدى سؤاله ، إذ فضلا عن أن هذه الاشارة لا تكشف عن أى مرض عقلى، فقد أكد المحقق أن المتهم يتمتع بالادراك والفهم وأنه بكامل قواه العقلية ، وكانت علة الطالب فى عقله ظهرت

بعد صدور حكم بات بالعقاب فى الدعوى وتشكل واقعة جديدة تحسم بذاتها الأمر وتقطع بترتيب أثرها فى ثبوت عدم تحمل الطالب التبعة الجنائية للجريمة واعفائه من العقاب، فإن طلب إعادة النظر يكون قد تكاملت عناصره وتوافرت مقوماته ، مما يتعين معه قبوله والقضاء بإلغاء الحكمين المستأنف والاستئنافى الصادر فى الجنحة رقم ..... لسنة ..... استئناف شمال القاهرة بتاريخ ١٦/٦/ ١٩٩١، وبراءة الطالب المحكوم عليه فيها . لما كان ماتقدم ، وكان البين من تقرير دار الاستشفاء للصحة النفسية والعقلية بالعباسية ـــ الذى عولت عليه هذه المحكمة ـــ أن الطالب قد استقرت حالته ولامدعاة لبقائه فى الدار أو أى مصحة عقلية أخرى ، فإن المحكمة لاترى وجهاً لحجز الطالب فى احد المحال المعدة للأمراض العقلية على ما تنص عليه المادة ٣٤٢ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ .

جلسة ١٣ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسن أبو المعالى أبو النصر وإبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة.

(١٣٥)

الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «بيانات التسبيب».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً لتفهم الواقعة باركانها وظروفها.

(٢) اختصاص «الاختصاص النوعى». محاكم أمن الدولة. دفوع «الدفع بعدم الاختصاص النوعى». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره».

اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر المنازعات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون غيرها. اساس ذلك؟

الدفع بعدم اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية بالجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ظاهر البطلان. لايستأهل رداً.

(٣) خلو رجل. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالايوفره». محكمة الموضوع «سلطتها فى تفسير العقود». ايجار أماكن. قانون «تفسيره». حكم «مالايعيبه فى نطاق التدليل».

تفسير الحكم للعقود المبرمة بين المتهم والمجنى عليه بأنها عقود ايجار. فصل فى العلاقة القانونية بينهما ورد على دفاع الطاعن من أنها عقود تمويل انشاء وحدات سكنية. لاعقود ايجار.

تزيد الحكم فيما لم يكن له أثر فى منطقه أو النتيجة التى انتهى اليها. لايعيبه.

مثال.

(٤) خلو رجل. قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

لمالك المبنى تقاضى ايجار بما لايجاوز اجرة سنتين طبقاً للشروط التى حددتها المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن حصل من المجنى عليهم على مبالغ تزيد عن ذلك . التحدى بأن اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع حداً أقصى لمقدم ايجار للاسكان الفاخر . غير مجد . علة ذلك ؟

(٥) عقوبة «تطبيقها». نقض «المصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن. مالايقبل منها». محكمة الموضوع «سلطتها فى توقيع العقوبة».

نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه معاقبته بغرامة تقل عن الحد المقرر قانونا . لايقبل . أساس ذلك ؟

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٢ – لما كانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن «تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم ..... المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر» وهو القانون الذى تعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يرد بهذا الاخير أى نص مخالف بما يدل على أن محكمة أمن الدولة الجزئية ينعقد لها وحدها الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها فى القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن

ثم يكون دفع الطاعن بعدم اختصاص تلك المحاكم بهذا القانون دفعاً ظاهر البطلان لايستأهل من المحكمة رداً عليه ويضحى منعاه فى هذا الشأن غير مقبول .

٣ – لما كانت المحكمة وهى فى صدد بحث الاتهام المنسوب إلى المتهم قد فسرت العقود بينه وبين المجنى عليهم على أنها عقود ايجار وحدات سكنية فإن ذلك منها يعتبر فصلاً فى العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليهم ، ورداً سائغاً على ماذهب اليه فى دفاعه من أنها عقود تمويل انشاء وحدات سكنية لاعقود ايجار، ولايعيب الحكم المطعون فيه ما أورده عن المادة ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بطلان كل شرط أو تعاقد يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة عليه المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ودون أن يقضى الحكم ببطلان عقود الايجار بين الطاعن والمجنى عليهم إذ أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ويكون منعى الطاعن قد جانب الصواب .

٤ – لما كانت المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد أباحت لمالك المبنى تقاضى مقدم ايجار بما لايجاوز مقدار اجرة سنتين طبقاً للشروط التى حددتها هذه المادة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن قد حصل باعتباره مالكاً من المجنى عليهم على مبالغ ــ حددها الحكم ــ تزيد عن مقدار أجرة سنتين بالنسبة لكل منهم فلا يجدى الطاعن التحدى بأن اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع حد أقصى لمقدم الايجار بالنسبة للاسكان الفاخر لأن المادة السادسة من القانون المذكور لم تستثن الاسكان الفاخر من احكامها ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول .

٥ – لما كانت محكمة الجنح المستأنفة قد تداركت ما وقعت فيه من خطأ حسابى فى حساب المبالغ المستحقة على الطاعن للمجنى عليهم وهو اثنان واربعون الف جنيه بموجب قرار التصحيح الصادر منها بتاريخ . . . . وكان نص المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١

التى تم عقاب الطاعن بموجبهما توجب القضاء عليه بغرامة تعادل مثلى المبالغ التى تقاضاها باعتباره مؤجرا واداء مثليها لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة فإن العقوبة الواجبة التوقيع على الطاعن تكون اربعة وثمانين الف جنيه غرامة ومثلها لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادى فى المحافظة ، غير أنه لما كان الطاعن هو المتهم وحده دون النيابة العامة ولايجوز أن يضار الطاعن بطعنه طبقاً لنص المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم فإن هذا النعى من الطاعن يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه **أولا** : تقاضى المبالغ النقدية المبينة بالأوراق من المستأجرين لديه خارج نطاق عقد الايجار كمقدم ايجار **ثانياً** : تخلف دون مقتضى عن تسليم الوحدات السكنية للمستأجرين لديه فى الميعاد المحدد وطلبت عقابه بالمواد ١/ ١، ٢٦/ ١، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمواد ٦/ ١، ٢٣/ ٢، ٢٤/ ١، ٣/٢٥ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بالقاهرة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ أربعة وستين ألف جنيه ومثلها لصندوق الاسكان الاقتصادى بالمحافظة وبرد المبالغ المبينة بأسباب الحكم للمجنى عليهم عن التهمة الأولى وبراءته من التهمة الثانية . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إنه يبين من مطالعة الحكم الابتدائي المؤيد لاسبابه والمكمل بالحكم المطعون فيه أن ما اثبته في مدوناته كاف لتفهم واقعة الدعوى وظروفها ـــ حسبما تبينتها المحكمة وتتوافر به كافة الأركان القانونية للجريمة التي دان الطاعن بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التي وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـــ كما هو الحال في الدعوى المطروحة ـــ كافياً في تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون . ويضحى منعى الطاعن في هذا الخصوص غير سديد . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثالثة من المادة الثالثة من قانون انشاء محاكم أمن الدولة الصادر به القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ قد نصت على أن « تختص محكمة أمن الدولة الجزئية دون غيرها بنظر الجرائم ٠٠٠٠٠ المنصوص عليها في القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر » وهو القانون الذي تعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون أن يرد بهذا الاخير أي نص مخالف بما يدل على أن محكمة أمن الدولة الجزئية ينعقد لها وحدها الاختصاص بنظر الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومن ثم يكون دفع الطاعن بعدم اختصاص تلك المحاكم بهذا القانون دفعاً ظاهر البطلان لايستأهل من المحكمة رداً عليه ويضحى منعاه في هذا الشأن غير مقبول . لما كان ذلك وكانت المحكمة وهي في صدد بحث الاتهام المنسوب إلى المتهم قد فسرت العقود بينه وبين المجنى عليهم على أنها عقود ايجار وحدات سكنية فإن ذلك منها يعتبر فصلاً في العلاقة القانونية القائمة بينه وبين المجنى عليهم ، ورداً سائغاً على ماذهب اليه في دفاعه من أنها عقود تمويل انشاء وحدات سكنية لاعقود ايجار، ولايعيب الحكم المطعون فيه ما أورده عن المادة ٢٥ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ من بطلان كل شرط أو تعاقد يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو القوانين السابقة عليه المنظمة للعلاقة بين المالك والمستأجر ودون أن يقضى الحكم ببطلان

عقود الايجار بين الطاعن والمجنى عليهم إذ أن ما تزيد اليه فى هذا الصدد لم يكن له أثر فى منطقه أو فى النتيجة التى انتهى اليها ويكون منعى الطاعن قد جانب الصواب . لما كان ذلك، وكانت المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد اباحت لمالك المبنى تقاضى مقدم ايجار بما لايجاوز مقدار اجرة سنتين طبقاً للشروط التي حددتها هذه المادة وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خلص إلى أن الطاعن قد حصل باعتباره مالكاً من المجنى عليهم على مبالغ ــ حددها الحكم ــ تزيد عن مقدار أجرة سنتين بالنسبة لكل منهم فلا يجدى الطاعن التحدى بأن اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع حد أقصى لمقدم الايجار بالنسبة للاسكان الفاخر لأن المادة السادسة من القانون المذكور لم تستثن الاسكان الفاخر من احكامها ومن ثم فإن نعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكانت محكمة الجنح المستأنفة قد تدراكت ما وقعت فيه من خطأ حسابى فى حساب المبالغ المستحقة على الطاعن للمجنى عليهم وهو اثنان واربعون الف جنيه بموجب قرار التصحيح الصادر منها بتاريخ .... وكان نص المادة ٧٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادة ٢٤ من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ التى تم عقاب الطاعن بموجبهما توجب القضاء عليه بغرامة تعادل مثلى المبالغ التى تقاضاها باعتباره مؤجرا واداء مثليها لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادى بالمحافظة فان العقوبة الواجبة التوقيع على الطاعن تكون اربعة وثمانين الف جنيه غرامة ومثلها لصندوق تمويل الاسكان الاقتصادى فى المحافظة ، غير أنه لما كان الطاعن هو المتهم وحده دون النيابة العامة ولايجوز أن يضار الطاعن بطعنه طبقاً لنص المادة ٤٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ومن ثم فإن هذا النعى من الطاعن يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يضحى على غير أساس مما يفصح عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٨ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحى حجاب ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة.

(١٣٦)

الطعن رقم ٢٤٧٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

سب وقذف . قانون « تفسيره » . دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

التنازل عن الشكوى أو الطلب فى جريمة السب والقذف . أثره : انقضاء الدعوى الجنائية . المادة. ١٠ اجراءات

قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة بناء على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .

لما كان نص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه « لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الجنحة المباشرة بتهمتى السب والقذف تصالح مع الطاعن وتنازل عن دعواه قبله . وكان هذا الحكم قد أوقف تنفيذه بناء على تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه وإثبات تركه للدعوى المدنية .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح العجوزة ضد الطاعن بوصف أنه : قذف فى حقه بالعبارات الواردة فى الشكوى المقدمة إلى التفتيش القضائى على النحو المبين بالأوراق وطلب عقابة بالمادة ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت غيابياً عملاً بمادة الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة خمسين جنيهاً والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه ـــ استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية ـــ بهيئة محكمة استئنافية ـــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه لم يعمل أثر ماقرره المدعى بالحق المدنى من تصالحه مع المتهم وتنازله عن دعواه وهو انقضاء الدعوى الجنائية .

وحيث إنه لما كان نص المادة العاشرة من قانون الاجراءات الجنائية قد جرى بأنه « لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الاحوال المشار اليها فى المواد السابقة أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » . وكان البين من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية التى صدر فيها الحكم المطعون فيه أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الجنحة المباشرة بتهمتى السب والقذف تصالح مع الطاعن وتنازل عن دعواه قبله . وكان هذا الحكم

قد أوقف تنفيذه بناء على تنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه ضد الطاعن وكان هذا النزول قد ترتب عليه أثر قانونى هو انقضاء الدعوى الجنائية عملاً بحكم المادة العاشرة السالفة الذكر فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وانقضاء الدعوى الجنائية لتنازل المدعى بالحق المدنى عن دعواه وإثبات تركه للدعوى المدنية .

جلسة ١٩ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل ومحمد اسماعيل موسى نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى خليل ويحيى محمود خليفة.

(١٣٧)

الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟

(٢) سرقة . شروع . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات . ماهيته ؟

الشروع . لايشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . كفاية أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً .

مثال لتسبيب سائغ فى جريمة شروع فى سرقة ليلاً من أكثر من شخصين أحدهم يحمل سلاحا .

(٣) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . وصف التهمة . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

إثارة شىء عن وصف التهمة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٤) إجراءات « إجراءات التحقيق » « اجراءات المحاكمة » . نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها » .

الادعاء بوجود نقص بالتحقيقات لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .

(٥) إثبات « بوجه عام » . إجراءات « إجراءات التحقيق » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم تعويل الحكم فى إدانة المتهم على أقواله في محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة . النعى ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه . غير مقبول .

(٦) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

العبرة فى المحاكمة الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه . لايصح مطالبته بالأخذ بدليل معين . مالم يقيده القانون .

(٧) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بأقوال الشاهد . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

(٨) إثبات « شهود » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تناقض الشاهد أو أختلاف أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها .لايعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقه من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه .

(٩) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى . مادام سائغاً .

الجدل الموضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . لاتقبل اثارته أمام النقض .

(١٠) دفوع « الدفع بكيدية التهمة » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

الدفع بكيدية الاتهام . موضوعى . لايستوجب رداً صريحاً . استفادة الرد عليه ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(١١) عقوبة «تطبيقها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير موجبات الرأفة».

تقدير موجبات الرأفة. موضوعى.

---

١ - لما كان المحكوم عليهما الثانى والثالث وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

٢ - من المقرر أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً اليه حالاً. لما كان ذلك، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن صعد إلى مكان الحادث مع المتهمين الاخرين بقصد السرقة فإنه يكون بذلك قد تجاوز مرحلة التحضير ودخل فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة وإنه بفرض صحة مايثيره الطاعن بوجه طعنه من أن دوره اقتصر على التواجد على درج سلم المجنى عليه فإن ذلك لايغير من الأمر من أنه دخل فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً لارتكاب السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهمين الأخرين الذين تمكنوا من دخول مسكن المجنى عليه ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول.

٣ - لما كان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له إثارته من بعد لأول مرة أمام محكمة النقض.

٤ – لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر مايدعيه عن وجود نقص بالتحقيقات ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثر شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لايعدو أن يكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم.

٥ – لما كان الحكم المطعون فيه لم يعول فى الادانة على أقوال الطاعن سواء فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة فإن النعى عليه ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه لا يكون له محل.

٦ – من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ولايصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الاحوال التى قيده القانون فيها بذلك.

٧ – لما كان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها.

٨ – من المقرر أن تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس.

٩ – من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وكان

الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الثالث وتقرير المعمل الجنائى، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. ولاينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق، فإن مايثيره من عدم معقولية تصوير الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض.

١٠ - من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض.

١١ - لما كان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولا لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: المتهمان الأول والثانى شرعا وآخر - توفى إلى رحمة الله - فى سرقة مسكن ..... بأن اتفقوا على اتمام ذلك وانتظروا ساعة متأخرة من الليل للتيقن من خلو الطريق من المارة ونوم الجيران ثم تسلقوا الجدار من نافذة مسكن المتهم الثانى إلى شرفة مسكن المجنى عليه وتمكنوا من دخول الشقة بهذا الطريق حالة كون ثالثهم الذى توفى يحمل سلاحاً مخبأ وأوقفت الجريمة لسبب لادخل لارادتهم فيه هو تنبه الجيران لما أحدثوه من جلبه وضبطهم والجريمة متلبس بها - المتهم الثالث ١ - جرح عمداً ..... بأن ضربه بمدية فى عنقه فأحدث إصابته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى اودت بحياته ولم

يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب افضى إلى موته. ٢ ـــ احرز بغير ترخيص سلاحاً أبيض (مطواه قرن غزال) . وأحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى ورثة المجنى عليه مدنياً قبل المتهم الثالث بمبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٥/ ١، ٤٦/ ٣، ٢٣٦/ ١، ٣١٦ من قانون العقوبات، ١/ ١، ٢٥ مكررا، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند رقم ١٠ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون الأخير مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات أولا : بمعاقبة المتهمين بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات ومصادرة السلاح المضبوط . ثانياً : بالزام المتهم الثالث بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن المحكوم عليهما الثاني والثالث وإن قررا بالطعن فى الحكم بطريق النقض فى الميعاد إلا أنهما لم يقدما أسباباً لطعنهما ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنهما شكلاً عملاً بالفقرة الثانية من المادة ٣٤ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ . والزام المحكوم عليه الثالث بالمصاريف المدنية.

ومن حيث إن طعن المحكوم عليه الأول قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن مع آخرين بجناية الشروع فى سرقة ليلاً حال كون أحدهم يحمل سلاحاً ، قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال والاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب ،

ذلك أن الحكم دانه بجريمة الشروع فى السرقة رغم أن دوره اقتصر على تواجده على درج سلم المجنى عليه مما لا يتوافر به الركن المادى للشروع فى السرقة ، ونسبت النيابة العامة له فى وصفها للواقعة تسلقه جدارن المسكن والدخول اليه من نافذته رغم أن الأوراق قد خلت من دليل على هذا الفعل ولم تقم النيابة برفع بصماته من مكان الحادث ، وقد دفع محاميه ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه بالتحقيقات ، وبانتفاء مسئوليته الجنائية وبعدم معقولية تصوير الواقعة وبكيدية الاتهام إلا أن المحكمة التفتت عن ذلك الدفاع وعولت فى الادانة على أقوال شهود الاثبات رغم تناقض أقوالهم ، وعلى تحقيقات النيابة العامة واستبعدت محضر جمع الاستدلالات وأن ظروف الطاعن كانت تبرر اعمال الرأفة معه كل ذلك يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن البين من الحكم المطعون فيه أنه حصل واقعة الدعوى بما مجملة أن الطاعن وآخرين عقدوا العزم على سرقة منزل المجنى عليه وتوجهوا إلى المسكن ليلاً وكان أحدهم يحمل سلاحاً وقد تمكن الطاعن والآخران من تسلق جدار المسكن والدخول اليه عن طريق نافذته ، إلا أن جيران المجنى عليه شعروا بتواجدهم فحاول المتهمون الهرب غير أن الجيران تمكنوا من ضبطهم قبل سرقة محتويات المسكن ، ثم أورد الحكم على ثبوت هذه الواقعة فى حق الطاعن والمتهمين الآخرين أدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات واعتراف المحكوم عليه الثالث وماورد بتقرير المعمل الجنائى، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، ثم خلص إلى ادانة الطاعن والمحكوم عليهما الآخرين على أساس أن الواقعة جناية شروع فى سرقة وقعت منهم ليلاً مع حمل سلاح بالتطبيق للمواد ٤٥، ٤٦، ٣١٦ من قانون العقوبات ، ومالنتهى اليه الحكم من ذلك صحيح فى القانون ، ذلك أن الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات هو البدء فى تنفيذ فعل بقصد ارتكاب جناية أو جنحة إذا أوقف أو خاب أثره لاسباب لادخل لارادة الفاعل فيها فلا يشترط لتحقق الشروع أن يبدأ الفاعل تنفيذ جزء من الاعمال المكونة للركن المادى للجريمة بل يكفى لاعتباره

شارعاً فى ارتكاب جريمة أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً اليه حالا . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالحكم أن الطاعن صعد إلى مكان الحادث مع المتهمين الآخرين بقصد السرقة فإنه يكون بذلك قد تجاوز مرحلة التحضير ودخل فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالا إلى ارتكاب جريمة السرقة وأنه بفرض صحة مايثيره الطاعن بوجه طعنه من أن دوره اقتصر على التواجد على درج سلم المجنى عليه فإن ذلك لايغير من الأمر من أنه دخل فعلاً فى دور التنفيذ بخطوة من الخطوات المؤدية حالاً لارتكاب السرقة التى اتفق على ارتكابها مع المتهمين الآخرين الذين تمكنوا من دخول مسكن المجنى عليه ومن ثم يكون مايثيره الطاعن فى هذا الصدد غير مقبول . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يثر شيئاً بخصوص وصف التهمة أمام محكمة الموضوع فلا يجوز له اثارته من بعد لأول مرة أمام محكمة النقض . هذا فضلاً عن أن وجوده بداخل مسكن المجنى عليه مع المتهمين الآخرين بقصد سرقته أو بقائه بمفرده على درج السلم لايغير من التكييف القانونى لجريمة الشروع فى السرقة التى ارتكبها. لما كان ذلك، وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر مايدعيه عن وجود نقص بالتحقيقات ولم يطلب من محكمة الموضوع تدارك هذا النقص ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثر شيئاً عن ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لايعدو أن يكون تعييباً للاجراءات السابقة على المحاكمة مما لايصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يعول فى الادانة على أقوال الطاعن سواء فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة فإن النعى عليه ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه لا يكون له محل . ولما كان ذلك ، وكان من المقرر أن العبرة فى المحاكمة الجنائية هى باقتناع القاضى بناء على الادلة المطروحة عليه ولايصح مطالبته بالأخذ بدليل بعينه فيما عدا الاحوال التى قيده القانون فيها بذلك . وكان وزن أقوال الشهود وتقديرها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب ، وكان الأصل أنه متى أخذت المحكمة بأقوال الشاهد

فإن ذلك يفيد اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها . وكان تناقض الشاهد أو اختلاف رواية شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها لايعيب الحكم ولايقدح فى سلامته مادامت المحكمة قد استخلصت الحقيقة من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لاتناقض فيه ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون على غير أساس . لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد ساق على ثبوت الواقعة لديه على الصورة التى اعتنقها أدلة استمدها من أقوال شهود الاثبات واعتراف المتهم الثالث وتقرير المعمل الجنائى ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها. ولاينازع الطاعن فى أن لها مأخذها الصحيح من الأوراق ، فإن مايثيره من عدم معقولية تصوير الواقعة ينحل إلى جدل موضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها مما لا يقبل اثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الدفع بكيدية الاتهام من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستوجب فى الأصل من المحكمة رداً صريحاً مادام الرد يستفاد ضمناً من القضاء بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى حول حق محكمة الموضوع فى تقدير أدلة الدعوى مما لايجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان تقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها موكولا لقاضى الموضوع دون معقب عليه فى ذلك ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير مقبول . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مما يتعين معه رفضه موضوعاً .

جلسة ٢٣ أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

---

(١٣٨)

الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ القضائية

(١) تهريب جمركى. جمارك. قانون «تفسيره». استيراد وتصدير.

التهريب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من قانون الجمارك. مايرد عليه؟

(٢) تهريب جمركى. جمارك. قانون «تفسيره». استيراد وتصدير. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون».

البضائع الممنوعة فى مفهوم المادة ١٥ من قانون الجمارك: هى تلك التى لايسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بقيود من أى جهة. مؤدى ذلك؟

قضاء الحكم بتبرئة المتهم خلافاً للأوضاع المقررة قانوناً. خطأ فى القانون.

(٣) تهريب جمركى. جمارك. استيراد وتصدير. ارتباط. عقوبة «تقديرها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير العقوبة». نقض «أسباب الطعن. مايقبل منها».

جريمتا التهريب الجمركى واستيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانونا. قوامهما فعل مادى واحد. هو إدخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى. أثر ذلك؟

كون تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من إطلاقات محكمة الموضوع. وجوب النقض مع الإعادة.

١ – من المقرر أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أنه « يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو إخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون آداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » فقد دلت بذلك ـــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض فى شأن تفسير هذه المادة ـــ على أن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من آدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز استيراها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن .

٢ – لما كانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود بالبضائع الممنوعة إذ نصت على « أنه تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أى جهه فلا يسمح بادخالها أو أخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبة » وكانت المشغولات الذهبية من البضائع التى وضع الشارع قيداً على استيرادها وادخالها إلى البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ويكون ادخالها للبلاد تهريبا لها من النوع الثانى وفقاً للمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بادانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية على خلاف الاوضاع المقررة قانوناً لازمه القضاء بالادانة عن جريمة تهريبها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئة المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيساً على أن هذه المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائى وهو قول إن صح بالنسبة للبضائع غير الممنوعة أو للقضاء بالبراءة فى حالة التهريب الجمركى من النوع الأول الذى يقصد به التخلص من آداء الضريبة فإنه لايستقيم مع النوع الثانى من التهريب فى شأن البضائع الممنوعة

الذى يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وإذ لم يفطن الحكم إلى هذه الحقيقة فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

٣ - لما كان جريمة التهريب الجمركى المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً قوامهما فعل مادى واحد هو ادخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى الذى يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهى جريمة التهريب الجمركى التى قضى ببراءة المطعون ضده فيها وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه **أولاً** : شرع فى تهريب المشغولات الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالأوراق من أداء الرسوم الجمركية المستحقة عليها بأن أدخلها إلى البلاد بطريقة غير مشروعة بالمخالفة للنظم والقواعد الخاضعة لها بقصد الاتجار فيها بأن أخفاها عن أعين السلطة الجمركية المختصة بقصد التهرب من آداء الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها وأوقف أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو ضبطه والجريمة متلبس بها . **ثانياً** : - استورد المشغولات الذهبية سالفة الذكر على خلاف الشروط والأوضاع المقررة قانوناً . **ثالثاً** : استورد المشغولات الذهبية المبينة الوصف والقيمة بالتهمة الأولى دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة. وطلبت عقابه بالمواد ٥، ١٣، ٢٦، ٤٣، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ مكرراً من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذيه والقرارات الوزارية والمادتين ١، ١٤ من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم التعامل فى النقد الاجنبى المعدل بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠

والمادتين ٧٢، ٧٣ من اللائحة التنفيذية والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ ولائحته التنفيذية وقراراته الوزراية . ومحكمة الجرائم المالية بالقاهرة قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفاله مائتى جنيه لايقاف تنفيذ العقوبة وغرامه ألف جنيه والزامه بأن يدفع لمصلحة الجمارك مبلغ سبعين ألف وسبعمائة وعشرين جنيهاً كتعويض ومصادرة المضبوطات . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً ببراءة المتهم من تهمة الشروع فى التهريب الجمركى وتغريمة ألف جنيه ومصادرة المضبوطات .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض ..... والخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه النيابة العامة على الحكم المطعون فيه الفساد فى الاستدلال والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه قضى ببراءة المطعون ضده من جريمة التهريب الجمركى رغم توافر أركانها وثبوتها فى حقه مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى صحيح ، ذلك أن المادة ١٢١ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ إذ نصت على أنه « يعتبر تهريباً ادخال البضائع من أى نوع إلى الجمهورية أو أخراجها منها بطرق غير مشروعة بدون آداء الضرائب الجمركية المستحقة كلها أو بعضها أو بالمخالفة للنظم المعمول بها فى شأن البضائع الممنوعة » فقد دلت بذلك ــ على ما جرى به قضاء محكمة النقض فى شأن تفسير هذه المادة ــ على أن التهريب الجمركى ينقسم من جهة محله إلى نوعين نوع يرد على الضريبة الجمركية المفروضة على البضاعة بقصد التخلص من آدائها ونوع يرد على بعض السلع التى لايجوز استيراها أو تصديرها وذلك بقصد خرق الحظر المطلق الذى يفرضه الشارع فى هذا الشأن . وكانت المادة ١٥ من ذات القانون قد بينت المقصود

بالبضائع الممنوعة إذ نصت على أنه « تعتبر ممنوعة كل بضاعة لايسمح باستيرادها أو تصديرها وإذا كان استيراد البضائع أو تصديرها خاضعاً لقيود من أى جهه فلا يسمح بادخالها أو أخراجها مالم تكن مستوفية للشروط المطلوبه » وكانت المشغولات الذهبية من البضائع التى وضع الشارع قيداً على استيرادها وادخالها إلى البلاد بالقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٧٦ بشأن الرقابة على المعادن الثمينة فإنها بذلك تعتبر من البضائع الممنوعة ويكون ادخالها للبلاد تهريبا لها من النوع الثانى وفقاً للمادة ١٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر ويكون القضاء بادانة المطعون ضده بجريمة استيراد المشغولات الذهبية على خلاف الأوضاع المقررة قانوناً لازمة القضاء بالادانة عن جريمة تهريبها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بتبرئه المطعون ضده من جريمة تهريب المشغولات تأسيساً على أن هذا المشغولات كانت ظاهرة للعيان وعدم توافر الطرق غير المشروعة وانتفاء القصد الجنائى وهو قول إن صح بالنسبة للبضائع غير الممنوعة أو للقضاء بالبراءة فى حالة التهريب الجمركى من النوع الأول الذى يقصد به التخلص من آداء الضريبة فإنه لايستقيم مع النوع الثانى من التهريب فى شأن البضائع الممنوعة الذى يتحقق باستيرادها بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً وإذ لم يفطن الحكم إلى هذه الحقيقة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . لما كان ذلك، وكانت جريمة التهريب الجمركى المؤثمة بالمادتين ١٢١، ١٢٢ من قانون الجمارك رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ وجريمة استيراد بضاعة بالمخالفة للأوضاع المقررة قانوناً قوامهما فعل مادى واحد هو ادخال البضاعة المستوردة أو المهربه داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى الذى يوجب تطبيق الفقرة الأولى من المادة ٣٢ من قانون العقوبات ومعاقبة المطعون ضده بالجريمة الأشد وهى جريمة التهريب الجمركى التى قضى ببراءة المطعون ضده فيها وكان تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقرونا بالاحالة . وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

—

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أمين عبد العليم وفتحى حجاب ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى.

(١٣٩)

الطعن رقم ٢٤٧٢٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) كفالة.

الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين. مالم تجمعهم مصلحة واحدة.

(٢) حكم «إصداره» «إجماع الآراء». بطلان. استئناف «نظره والحكم فيه». دعوى مدنية.

سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية. الحكم الصادر برفض دعواه المدنية. مقتضاه: عدم جواز الغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء. أساس ذلك.

(٣) نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» «سلطة محكمة النقض».

حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقة أو تأويله. أساس ذلك؟

---

١ - لما كان الطاعنين ـــ وهم محكوم عليهم بالتعويض عن التهريب الجمركى وإن لم يودعوا سوى مبلغ خمسه وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهم جميعاً ـــ إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين، أما

إذا جمعتهم مصلحة واحدة ـــ كما هو واقع الحال فى الدعوى ـــ فلا تودع سوى كفالة واحدة.

٢ – لما كان البين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية والزام الطاعنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٨٢٩٧ر٢٠ جنيهاً دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة. لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لاتجيز إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ـــ تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاة المحكمة وكان قضاء هذه المحكمة ـــ قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعه عليه من المدعى بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة ـــ كما هو الحال فى الدعوى ـــ فإنه لايجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض إلا باجماع آراء قضاة المحكمة، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الالغاء دون أن يصدر باجماع الآراء يكون قد خالف القانون اعتبارا بأن اشتراط الاجماع لالغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض شأنه فى ذلك شأن الحكم الصادر بالغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها، فهو من القواعد المتعلقة بأصل الحق فى العقاب، ومن ثم كان لزاماً على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الاجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف.

٣ – لما كان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجرءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه إنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقة أو تأويله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم: هربوا بضائع جمركية على النحو الوارد بالمحضر وطلبت عقابهم بالمواد ١، ٢، ٣، ٤، ١٢١، ١٢٢، ١٢٤ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل. وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهمين بالزامهم أن يؤدوا له مبلغ ٨٢٩٧٫٢٠ جنيه على سبيل التعويض. ومحكمة جنح المنزلة قضت حضورياً ببراءة المتهمين ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحقوق المدنية بصفته. ومحكمة المنصورة الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف والزام المستأنف ضده بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية بصفته مبلغ ثمانية آلاف ومائتين وسبعة وتسعين جنيهاً وعشرين مليماً.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنين ــ وهم محكوم عليهم بالتعويض عن التهريب الجمركى وإن لم يودعوا سوى مبلغ خمسه وعشرين جنيهاً على سبيل الكفالة عنهم جميعاً ــ إلا أن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الأصل هو أن تتعدد الكفالة الواجب ايداعها عملاً بنص المادة ٣٦ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بتعدد الطاعنين، أما

إذا جمعتهم مصلحة واحدة ــ كما هو واقع الحال فى الدعوى ــ فلا تودع سوى كفالة واحدة.

ومن حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ قضى بالغاء الحكم الابتدائى والزامهم بدفع التعويض المطلوب لمصلحة الجمارك عن التهريب الجمركى قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن الحكم أعمل فى حقهم القانونين ١٣٣ لسنة ١٩٨١، ٣٦٠ لسنة ١٩٨٢ بشأن ضريبة الاستهلاك والقرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٢ لرئيس مصلحة الجمارك مع أن القانون الواجب التطبيق هو رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن الضريبة الجمركية والذى لم يحدد مهلة للمخاطب بأحكامة لتقديم المستندات الدالة على سداد الضريبة الجمركية هذا إلى أن الطاعنين بوصفهم باعة جائلون ليسوا من المخاطبين بامساك دفاتر وسجلات ومع ذلك فقد قدموا للمحكمة المستندات الدالة على سداد قيمة الضريبة الجمركية مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف القاضى برفض الدعوى المدنية والزام الطاعنين بأن يؤدوا للمدعى بالحق المدنى بصفته مبلغ ٨٢٩٧٫٢٠ جنيهاً دون أن يذكر فيه أنه صدر بإجماع آراء القضاة . لما كان ذلك، وكانت الفقرة الثانية من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية لاتجيز إذا كان الاستئناف مرفوعاً من النيابة العامة ــ تشديد العقوبة المحكوم بها أو الغاء الحكم الصادر بالبراءة إلا باجماع آراء قضاه المحكمة وكان قضاء هذه المحكمة ــ قد جرى على أن حكم هذه الفقرة يسرى كذلك على استئناف المدعى بالحقوق المدنية الحكم الصادر برفض دعواه بناء على براءة المتهم لعدم ثبوت الواقعة سواء استأنفته النيابة العامة أو لم تستأنفه ، فمتى كان الحكم الابتدائى قد قضى ببراءة المتهم وبرفض الدعوى المدنية المرفوعه عليه من المدعى بالحقوق المدنية لعدم ثبوت الواقعة ــ كما هو الحال فى الدعوى ــ فإنه لايجوز الغاء هذا الحكم الصادر فى الدعوى المدنية والقضاء فيها استئنافياً بالتعويض

إلا باجماع آراء قضاة المحكمة، كما هو الشأن فى الدعوى الجنائية نظراً لتبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية من جهة ولارتباط الحكم بالتعويض بثبوت الواقعة الجنائية من جهة أخرى، لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بهذا الالغاء دون أن يصدر باجماع الآراء يكون قد خالف القانون اعتبارا بأن اشتراط الاجماع لالغاء الحكم الصادر برفض الدعوى المدنية هو من القواعد الموضوعية المتعلقة بأصل الحق فى التعويض شأنه فى ذلك شأن الحكم الصادر بالغاء الحكم القاضى بالبراءة أو تشديد العقوبة المحكوم بها، فهو من القواعد المتعلقة باصل الحق فى العقاب، ومن ثم كان لزاماً على الحكم المطعون فيه وقد تخلف شرط الاجماع أن يقضى بتأييد الحكم المستأنف، لما كان ذلك، وكان لهذه المحكمة طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة ٣٥ من قانون حالات واجرءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩، أن تنقض الحكم لمصلحة الطاعن من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت فيه أنه مبنى على مخالفة القانون أو على خطأ فى تطبيقة أو تأويله، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه بالنسبة للطاعنين والغاؤه وتأييد الحكم الابتدائى القاضى برفض الدعوى المدنية قبلهم وذلك دون حاجة إلى التعرض إلى أوجه الطعن المقدمة منهم، مع الزام المطعون ضده بصفته «المدعى بالحقوق المدنية بصفته» المصاريف المدنية واتعاب المحاماة.

جلسة ٢٧ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة.

(١٤٠)

الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) استئناف « نظره والحكم فيه » « سقوطه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة »

سقوط الاستئناف . مناطه؟ المادة ٤١٢ اجراءات .

تقدم المحكوم عليه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة . أثره : عدم سقوط الاستئناف . علة ذلك؟

(٢) عقوبة « تنفيذها » . حكم « تنفيذه » . كفالة . استئناف « سقوطه » .

عدم اشتراط تحرير أمر تنفيذ لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة .

قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه. خطأ .

(٣) نقض « نظر الطعن . والحكم فيه » .

حجب الخطأ المحكمة عن بحث موضوع الاستئناف . أثره؟

---

١ - لما كانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك إلا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد اصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف لعدم سداد الكفالة .

٢ – لما كان لايشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لايداع المتهم فى السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ .... وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف أن الطاعن مثل بالجلسة وأصبح التنفيذ عليه أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداده الكفالة رغم تقدمه فى يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه يكون مخطئاً ويتعين لذلك نقضه .

٣ – لما كان الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف ، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الاعادة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نيه ثلاث شيكات لايقابلها رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات . وادعت المجنى عليها مدنياً قبل المتهم بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز فارسكور قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ قرش صاغ على سبيل التعويض المؤقت . استأنف ومحكمة دمياط الابتدائية ــ بهيئة استئنافية ــ قضت حضورياً بسقوط الاستئناف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب ذلك أنه خلا من تقرير التلخيص ولم يشر إلى نص القانون الذى أدان الطاعن بمقتضاه، كما جاء خلواً من الاسباب التى أقام عليها قضاءه، كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه حين قضى بسقوط استئناف الطاعن أسس قضاءه على قوله « ...... أن المتهم استأنف ولم يسدد الكفالة ولم يسلم نفسه للتنفيذ قبل الجلسة وهو محكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ ومن ثم يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم طبقاً لنص المادة ٤١٢ اجراءات ». لما كان ذلك، وكانت المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية إذ نصت على أنه « يسقط الاستئناف المرفوع من المتهم المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية واجبة النفاذ إذا لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة » قد جعلت سقوط الاستئناف منوطاً بعدم تقدم المحكوم عليه للتنفيذ قبل الجلسة فأفادت بذلك الا يسقط استئنافه متى كان قد تقدم للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة مادام التنفيذ عليه قد اصبح أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف لعدم سداد الكفالة. لما كان ذلك، وكان لايشترط فى تنفيذ الحكم تحرير أمر التنفيذ تمهيداً لايداع المتهم فى السجن طبقاً للمادة ٤٧٨ من قانون الاجراءات الجنائية بل يكفى أن يكون قد وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة دون اعتداد بما إذا كانت هذه السلطة قد اتخذت قبله اجراءات التنفيذ قبل الجلسة أو بعدها، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية المؤرخ .... وهى الجلسة الأولى المحددة لنظر الاستئناف أن الطاعن مثل بالجلسة وأصبح التنفيذ عليه أمراً واقعاً قبل نظر الاستئناف، ومن ثم فإن

الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداده الكفالة رغم تقدمه في يوم الجلسة ومثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه يكون مخطئاً ويتعين لذلك نقضه. لما كان ذلك، وكان هذا الخطأ قد حجب المحكمة عن نظر موضوع الاستئناف، فإنه يتعين أن يكون مع النقض الإعادة.

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز نواب رئيس المحكمة.

(١٤١)

الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها».

جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك من الساحب للمستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب. علة ذلك؟

الشيك الاسمى. خضوعه لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات. قصر ذلك على العلاقة بين الساحب والمستفيد. علة ذلك؟

(٢) شيك بدون رصيد. جريمة «أركانها».

الشيك الاسمى. غير معد للتداول بالطرق التجارية. بل بطريق الحوالة المدنية.

استعمال الشيك الاسمى. قصره على الحالة التى تحصل قيمته بمعرفة المستفيد.

(٣) شيك بدون رصيد. دعوى جنائية. دعوى مدنية. حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

شطب الساحب كلمة لأمر من بيانات الشيك. مفاده: إفصاحه عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل.

إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى. يوجب على المحكمة أن تقضى بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً. قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع على مالا يحمله. خطأ فى القانون. أثر ذلك؟

الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية. دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها. القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها.

مثال.

١ - من المقرر أنه وإن كانت جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره آداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن ذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفياً للشكل وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه أو أمر بعدم صرفه ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على الشخص الذى تحرر الشيك باسمه .

٢ - لما كان الشيك الاسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية ، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذا الحالة .

٣ - لما كان الشيك موضوع الدعوى قد حررت بياناته باللغة العربية ومن ثم فإن المعول عليه فى التعامل به يكون هو البيانات المثبته بهذه اللغة ويكون شطب كلمة لأمر باللغة العربية هو المتعين الاعتداد به دون اعتبار لمثيلتها باللغة الانجليزية باعتبارها خارجة عن بيانات الشيك الأصلية الأمر الذى يكون معه الساحب قد أفصح عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل، ويكون الشيك بذلك قد فقد شرط القابلية للتحويل للغير . لما كان ذلك ، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً ، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله . فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة ، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .

الوقائـــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح المطرية ضد الطاعن بوصف أنه: أعطى له شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب. وطلب عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات والزامه بأن يدفع له مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح المطرية قضت غيابياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة عشرة آلاف جنيه لوقف التنفيذ وبالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ ١٠١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه. استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن كل من الأستاذ/ .... المحامى والأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إصدار شيك بدون رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه دفع بعدم قبول الدعوى بشقيها الجنائى والمدنى لرفعها من غير ذى صفة استناداً إلى أن الشيك موضوع الدعوى اسمى غير قابل للتظهير إذ شطبت منه عبارة «لأمر» وعلى الرغم من ذلك ظهرّه المستفيد للمدعى بالحقوق المدنية الذى أقام دعواه قبله بطريق الادعاء المباشر، وأطرح الحكم هذا الدفع بمقولة أن الساحب وإن شطب كلمة لأمر باللغة العربية إلا أنه لم يشطب ترجمتها باللغة الانجليزية مما يجعله قابلاً للتظهير، وماذهب إليه الحكم فى رده يخالف القانون مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من مدونات الحكم المطعون فيه ومن المفردات - التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقاً لوجه الطعن - أن الشيك موضوع الدعوى أصدره الطاعن لصالح من يدعى .... مع شطب كلمة لأمر المحررة باللغة العربية وقام الأخير بتظهيره للمدعى بالحقوق المدنية .... الذى أقام دعواه قبل الطاعن بطريق الادعاء المباشر متهما اياه باصداره شيكاً لايقابله رصيد قائم وقابل للسحب طالباً عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات بالاضافة إلى التعويض المدنى المؤقت المطلوب ، وقضت محكمة أول درجة بإدانة الطاعن والقضاء بالتعويض المؤقت المطلوب ، فاستأنف الطاعن. ومن بين ما تضمنه دفاعه أمام المحكمة الاستئنافية أنه دفع بعدم قبول الدعوى بشقيها الجنائى والمدنى لرفعها من غير ذى صفة تأسيساً على أن الشيك اسمى حرر باسم .... حيث تم شطب كلمة لأمر المحررة باللغة العربية ممالا يجوز معه تظهيره ، وأنه تم تظهير الشيك بعد ذلك للمدعى بالحق المدنى الذى أقام دعواه الماثلة قبله ، وقد قضى الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع تأسيساً على أن الشيك موضوع الدعوى وإن كانت كلمة لأمر المحررة باللغة العربية قد تم شطبها إلا أن ذات الكلمة باللغة الانجليزية بقيت دون شطب ولم يتضمن الشيك عبارة أنه غير قابل للتحويل مما يجعل تظهيره صحيحاً وانتهى إلى إدانة الطاعن والقضاء بالتعويض المدنى المطلوب . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه وإن كانت جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الساحب الشيك إلى المستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب ، إذ يتم بذلك طرح الشيك فى التداول فتنعطف عليه الحماية القانونية التى أسبغها الشارع على الشيك بالعقاب على هذه الجريمة باعتباره آداة وفاء تجرى مجرى النقود فى المعاملات وأن ذلك يصدق على الشيك الاسمى فيخضع لحكم المادة ٣٣٧ من قانون العقوبات باعتباره مستوفياً للشكل وذلك إذا أصدره الساحب دون أن يكون له رصيد قائم وقابل للسحب أو سحب الرصيد كله أو بعضه أو أمر بعدم صرفه ، إلا أن ذلك مقصور على العلاقة بين الساحب والمستفيد تقديراً بأن الجريمة إنما تتم بهذه

الأفعال وحدها دون غيرها من الأفعال التالية لذلك وأنها لا تقع إلا على الشخص الذى تحرر الشيك باسمه. لما كان ذلك، وكان الشيك الأسمى غير معد للتداول بالطرق التجارية بل بطريق الحوالة المدنية، ويقتصر استعماله على الحالة التى يجب فيها تحصيل قيمته بمعرفة المستفيد فإن الحكمة من العقاب تكون منتفية فى هذه الحالة. لما كان ذلك، وكان الشيك موضوع الدعوى قد حررت بياناته باللغة العربية ومن ثم فإن المعول عليه فى التعامل به يكون هو البيانات المثبته بهذه اللغة ويكون شطب كلمة لأمر باللغة العربية هو المتعين الاعتداد به دون اعتبار لمثيلتها باللغة الانجليزية باعتبارها خارجة عن بيانات الشيك الأصلية الأمر الذى يكون معه الساحب قد أفصح عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل، ويكون الشيك بذلك قد فقد شرط القابلية للتحويل للغير. لما كان ذلك، وكان على المحكمة إذا ما أبدى لها مثل هذا الدفع أن تتحرى حقيقة الواقع فيه وأن تقضى بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً، وكان قضاء الحكم المطعون فيه برفض هذا الدفع لم يقم على ما يحمله فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتضحى الدعوى الجنائية غير مقبولة لرفعها من غير ذى صفة، ولما كانت الدعوى المدنية التى ترفع للمحاكم الجنائية هى دعوى تابعة للدعوى الجنائية والقضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة ما يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها. لما كان ماتقدم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية قبل الطاعن والزام المدعى بالحقوق المدنية بمصاريف دعواه المدنية.

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكل نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة.

(١٤٢)

الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ القضائية

(١) بلاغ كاذب. جريمة «أركانها». قصد جنائى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ على توافر أركان تلك الجريمة.

(٢) قانون «تفسيره» «تطبيقه». اختصاص «اختصاص القضاء العسكرى».

خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة لقانون الأحكام العسكرية مقصور على الجرائم النظامية البحتة. أساس ذلك؟

(٣) قانون «تفسيره» «التفويض التشريعى». قرارات وزارية. لوائح.

التفـويض التشريـعى المخول لوزير الداخلية بموجب المادة ٩٩ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١. حصره فى تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى ذلك القانون وإصدار القرارات المنظمة لإنشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة.

قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء اختصاصات غير تلك المنصوص عليها بقانون هيئة الشرطة. خروج على التفويض التشريعى.

(٤) قانون « تفسيره » « التفويض التشريعى » . قرارات وزارية . لوائح .

صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه . وجوب تطبيق نص القانون عند التعارض بينه وبين نص وارد فى لائحة أو قرار .

خروج القرار الوزارى عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون . أثره ؟

(٥) قانون « إلغاؤه » . اختصاص « الاختصاص الولائى » .

عدم إلغاء التشريع إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .

أفراد هيئة الشرطة . لم يصدر قانون لاحق باستثنائهم من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام .

(٦) محكمة عسكرية . مسئولية إدارية . دعوى تأديبية « سقوطها » . اختصاص « الاختصاص الولائى » .

محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية عن إحدى جرائم القانون العام . لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية . أساس ذلك ؟

متى تسقط الدعوى التأديبية ؟ المادة ٧٧ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

(٧) مسئولية جنائية . مسئولية إدارية . عقوبة « الجمع بين العقوبتين التأديبية والجنائية » . قوة الشيء المحكوم فيه . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات . أساس ذلك ؟

الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ يستوجب مسئولية فاعله تأديبياً وجنائياً فى ذات الوقت .

مجازاة الموظف بصفة ادارية أو توقيع عقوبة تأديبية عليه عن فعل وقع منه . لا يحول دون محاكمته جنائياً عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل . علة ذلك ؟

القضاء فى إحدى الدعويين التأديبية أو الجنائية . لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى .

الحكم بعقاب الطاعن وهو أحد أفراد هيئة الشرطة عن جريمة البلاغ الكاذب رغم سبق توقيع جزاء إدارى عليه من المحكمة العسكرية للشرطة عن ذات الفعل. صحيح.

إغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الحكم على الطاعن فى قضية عسكرية عن ذات الفعل لا يعيبه. علة ذلك؟.

---

١ - من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها. لما كان ذلك، وكانت المحكمة قد استمدت ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من أنه أسند إلى المطعون ضده اعتدائه بالضرب على .... باستخدام عصا واتلاف أجزاء من سيارته وقد أدى ذلك إلى فقد مبلغ نقدى كان بتلك السيارة فى حين ثبت للمحكمة عدم صدق ذلك الادعاء من أن أقوال الطاعن والمجنى عليه فى واقعة الضرب تناقضت مع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الموقع على ثانيهما وأنه بمناظرته بمحضر جمع الاستدلالات تبين عدم وجود اصابات ظاهرية به، وكذا الى أن الشرطى الذى استشهد به الطاعن قد نفى رواية هذا الأخير وبلاغه والى أن الأوراق خلت من ثمة شاهد يؤيد أقوال الطاعن الذى لم يقدم بلاغه ضد المطعون ضده إلا بعد مرور ثلاثة أيام ليمنعه من ضبط سيارته مستقبلاً وإلى ما أظهرته معاينة النيابة العامة من أن التلفيات التى وجدت بسيارة الطاعن قديمة، وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن الطاعن لم يراع فى بلاغه الحيطة وأنه امتد به إلى مبلغ الكذب فأبلغ بتلك الواقعة رغم علمه بأنها مكذوبة للاضرار بالمطعون ضده، فإنه بذلك يكون قد أورد تدليلاً سائغاً لقضائه تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها، مما يضحى معه نعيه بالقصور فى التسبيب فى هذا الشأن فى غير محله.

٢ - لما كانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه «يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة

وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم ، وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة» . فقد دلت بذلك ، وعلى مايبين من وضوح عبارات النص - أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، وأن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية المنصوص عنه فى الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التى عددت الجزاءات التأديبية التى يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى ، وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التى يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ، ولا يقدح فى ذلك ماجاء فى المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه «....... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص فى الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، فلها اختصاص تأديبى إلى مالها من اختصاص جنائى ....» ذلك أن الاحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها فى قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة ، وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتى لا لبس فيها ولا غموض بل هو ما يؤكده نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذى جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتى جاء بها «احتفظت المادة

الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد فى المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية ، وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هى هيئة مدنية فهى جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليست جهازاً عسكرياً ، إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة ، وإنما هى هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة ، وخاصة واجب المرءوس فى طاعة رئيسه وواجب الرئيس فى قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » .

٣ - لما كانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد أتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور ، كما ناطت به إصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة - فإن هذا التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ، ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها فى القانون . وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى متضمناً فى المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع القضاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقاً للقانون - فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل مانص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام .

٤ - من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعي رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد في القانون والآخر في لائحته التنفيذية، فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة - ومن ثم فإن ما ورد في قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذي يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له في القانون لا يعتد به ولا يكون له أي أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها في القانون كاملة، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢، ويستوي في ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص.

٥ - من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له في مدارج التشريع ينص صراحة على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذي سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام.

٦ - إن محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية ويؤيد هذا النظر صريح عبارات المادة ٥٥ من قانون هيئة الشرطة - التي يسري حكمها على أفراد هيئة الشرطة، ومن بينهم الطاعن، عملا بنص المادة ٧٧ من ذات القانون - والتي جرى نصها على أن «تسقط الدعوى التأديبية بمضي سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضي ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أي المدتين أقرب ...... ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية».

٧ - الأصل أنه وإن كان القانون التأديبي مستقلاً عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبي يستوجب المساءلة التأديبية، وفعل جنائي مؤثم قانوناً فى الوقت نفسه، والبلاغ الكاذب باعتباره إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات يجمع بين الخطأ التأديبي والجريمة. وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة لا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر، وهو المستفاد من جماع نصوص قانون هيئة الشرطة وخاصة المواد ٥٤، ٥٥، ٦٤ منه مما يفصح عن إمكان الخطأ التأديبي مبلغ الجريمة، وبالتالى فإنه لا تثريب على النيابة العامة إذا أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكمته عما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية قبل المتهم، إذ لا تنافر اطلاقاً بين المسئولية الادارية والمسئولية الجنائية، فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى كما تقدم القول، ومن ثم فإن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى الموضوع وفى السبب وفى الخصوم، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداهما قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى. وإذن فالحكم بعقاب الطاعن وهو أحد أفراد هيئة الشرطة عن جريمة البلاغ الكاذب رغم سبق توقيع جزاء إدارى عليه من المحكمة العسكرية للشرطة عن هذ الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون، وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً.

الوقائــــع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ههيا ضد الطاعن بوصف أنه : أبلغ كذباً مع سوء القصد ضده بأمر يستوجب عقابه على النحو المبين بصحيفة الدعوى. وطلب عقابه بالمادتين ١٧١ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات مع الزامه بأن يؤدى إليه مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مبلغ خمسين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة الزقازيق الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــــة

حيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة سرد مضمونها وفحواها ومؤداها فى بيان كاف جلى واضح ، وهى من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى دعوى البلاغ الكاذب أن تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى أمر متروك لمحكمة الموضوع ولها مطلق الحرية فى تكوين اقتناعها من الوقائع المعروضة عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استمدت ثبوت الجريمة فى حق الطاعن من أنه أسند إلى المطعون ضده اعتدائه بالضرب على .... باستخدام عصا واتلاف أجزاء من سيارته وقد أدى ذلك إلى فقد مبلغ نقدى كان بتلك السيارة فى حين ثبت للمحكمة عدم صدق

ذلك الادعاء من أن أقوال الطاعن والمجنى عليه فى واقعة الضرب تناقضت مع الدليل الفنى المستمد من التقرير الطبى الموقع على ثانيهما وأنه بمناظرته بمحضر جمع الاستدلالات تبين عدم وجود اصابات ظاهرية به ، وكذا إلى أن الشرطى الذى استشهد به الطاعن قد نفى رواية هذا الأخير وبلاغه والى أن الأوراق خلت من ثمة شاهد يؤيد أقوال الطاعن الذى لم يقدم بلاغه ضد المطعون ضده إلا بعد مرور ثلاثة أيام ليمنعه من ضبط سيارته مستقبلاً وإلى ما أظهرته معاينة النيابة العامة من أن التلفيات التى وجدت بسيارة الطاعن قديمة ، وخلص الحكم المطعون فيه من ذلك إلى أن الطاعن لم يراع فى بلاغه الحيطة وأنه امتد به إلى مبلغ الكذب فأبلغ بتلك الواقعة رغم علمه بأنها مكذوبة للاضرار بالمطعون ضده ، فإنه بذلك يكون قد أورد تدليلاً سائغاً لقضائه تتوافر به أركان الجريمة التى دان الطاعن بها ، مما يضحى معه نعيه بالقصور فى التسبيب فى هذا الشأن فى غير محله . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ من القانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أنه « يخضع الضباط بالنسبة إلى الأعمال المتعلقة بقيادة قوة نظامية لقانون الأحكام العسكرية ، كما يخضع للقانون المذكور أمناء ومساعدو الشرطة وضباط الصف والجنود ورجال الخفر النظاميون فى كل ما يتعلق بخدمتهم ، وتوقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية . ويحدد وزير الداخلية بقرار منه بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة جهات وزارة الداخلية التى تتولى الاختصاصات المنصوص عليها فى القانون المذكور للجهات المبينة فيه ، كما يصدر القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة » . فقد دلت بذلك ، وعلى مايبين من وضوح عبارات النص - أنها خاصة بالجرائم النظامية فحسب وليس أدل على ذلك من النص على أن توقع المحاكم العسكرية الجزاءات المقررة فى هذا القانون أو فى قانون الأحكام العسكرية ، وأن الجزاءات المنصوص عليها فى قانون هيئة الشرطة سواء المتعلقة بالضباط أو بغيرهم كلها جزاءات تأديبية بحتة بما فيها جزاء الحبس أو السجن وفقا لقانون الأحكام العسكرية

المنصوص عليه في الفقرة ١١ من المادة ٨٠ التي عددت الجزاءات التأديبية التي يجوز توقيعها على أمناء الشرطة والفقرة ١١ من المادة ٩٢ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى ، وكذلك الفقرة ١١ من المادة ٩٦ الخاصة بالجزاءات التي يجوز توقيعها على رجال الخفر النظاميين ، ولا يقدح في ذلك ماجاء في المذكرة الايضاحية للمادة ٩٩ من القانون بأنه « .... وتوقع المحاكم العسكرية متى انعقد لها الاختصاص في الجزاءات المقررة في هذا القانون أو في قانون الأحكام العسكرية، فلها اختصاص تأديبي إلى مالها من اختصاص جنائي ....» ذلك أن الاحالة إلى الجزاءات المنصوص عليها في قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ المعدل بما فيها من جزاءات شبه جنائية إنما يشمل فقط تلك الجزاءات المقررة للجرائم النظامية البحتة ، وليست العقوبات الجنائية بالمعنى الصحيح والمقررة لجرائم القانون العام - وهذا المعنى واضح من صريح عبارات نص المادة ٩٩ المذكور والتي لا لبس فيها ولا غموض بل هو ما يؤكده نص المادة الأولى من قانون هيئة الشرطة والذي جاء فيه أن الشرطة هيئة مدنية نظامية بوزارة الداخلية ، وما جاء بالمذكرة الايضاحية لهذه المادة والتي جاء بها « احتفظت المادة الأولى من المشروع بتعريف هيئة الشرطة الوارد في المادة ١ من القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٤ من أن الشرطة هيئة مدنية نظامية ، وبذلك أكدت أن هيئة الشرطة هي هيئة مدنية فهي جهاز من الأجهزة المدنية بالدولة وليست جهازاً عسكرياً ، إلا أنها تفترق عن غيرها من الأجهزة المدنية في أنها ليست مدنية بحتة ، وإنما هي هيئة نظامية يسود تكوينها علاقات تختلف عن العلاقات المدنية البحتة ، وخاصة واجب المرءوس في طاعة رئيسه وواجب الرئيس في قيادة مرؤوسيه والسيطرة على القوة الموضوعة تحت قيادته » . وإذن فمتى كان ذلك ، وكانت المادة ٩٩ سالفة الذكر قد اتاحت لوزير الداخلية - بعد أخذ رأى المجلس الأعلى للشرطة - تحديد جهات وزارة الداخلية التي تتولى الاختصاصات المنصوص عليها في القانون المذكور ، كما ناطت به إصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة بأعضاء هيئة الشرطة - فإن هذا

التفويض التشريعى ينحصر فيما نصت عليه هذه المادة ، ولا يجوز لوزير الداخلية أن يتعدى نطاقه بخلق اختصاصات أخرى غير المنصوص عليها فى القانون . وإذ كان قد صدر قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بتاريخ ٢٤ من أبريل سنة ١٩٧٧ فى شأن تنظيم القضاء العسكرى متضمناً فى المادة الأولى منه النص على اختصاص إدارة القضاء العسكرى بتنفيذ قانون الأحكام العسكرية بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة ومن ذلك إجراء التحقيق فى جرائم القانون العام فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة المذكورة والتصرف فى هذه القضايا ، كما نص فى المادة الثالثة على أن تتولى فروع القضاء العسكرى « النيابة العسكرية » اختصاصات النيابة العسكرية المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ وكذلك اختصاص المحكمة العسكرية العليا بنظر الجنايات التى تدخل فى اختصاص القضاء العسكرى واختصاص المحكمة المركزية بنظر كافة الجنح والمخالفات التى تقع فى اختصاصها طبقاً للقانون - فإنه يكون قد خرج بذلك عن حدود التفويض التشريعى فى كل مانص عليه متعلقاً بجرائم القانون العام . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى رهينة بعدم وجود تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه ، وأنه عند التعارض بين نصين أحدهما وارد فى القانون والآخر فى لائحته التنفيذية ، فإن النص الأول هو الواجب التطبيق باعتباره أصلاً للائحة - ومن ثم فإن ما ورد فى قرار وزير الداخلية سالف الذكر الذى يعد خروجاً عن حدود التفويض المرسوم له فى القانون لا يعتد به ولا يكون له أى أثر على اختصاصات النيابة العامة المنصوص عليها فى القانون كاملة ، كما لا يكون له أدنى أثر على اختصاص المحاكم العادية صاحبة الولاية العامة - دون سواها - بالفصل فى كافة الجرائم إلا ما استثنى بنص خاص عملاً بالفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ، ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص . وإذ كان من المقرر أن التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق له أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع ينص صراحة

على هذا الالغاء أو يشتمل على نص يتعارض مع نص التشريع القديم أو ينظم من جديد الموضوع الذى سبق أن قرر قواعده ذلك التشريع ، وإذ كان الثابت أن قانوناً لاحقاً لم يصدر استثنى أفراد هيئة الشرطة من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام ، فإن محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية ويؤيد هذا النظر صريح عبارات المادة ٥٥ من قانون هيئة الشرطة - التى يسرى حكمها على أفراد هيئة الشرطة ، ومن بينهم الطاعن ، عملاً بنص المادة ٧٧ من ذات القانون - والتى جرى نصها على أن « تسقط الدعوى التأديبية بمضى سنة من تاريخ علم رئيس المصلحة أو من له توقيع الجزاء بوقوع المخالفة أو بمضى ثلاث سنوات من تاريخ ارتكابها أى المدتين أقرب ...... ومع ذلك فإذا كون الفعل جريمة جنائية فلا تسقط الدعوى إلا بسقوط الدعوى الجنائية » وإذ كان الأصل أنه وإن كان القانون التأديبى مستقلاً عن قانون العقوبات لاختلاف ذاتية كل منهما وتغاير مجال تطبيقه ، فإن الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ تأديبى يستوجب المساءلة التأديبية ، وفعل جنائى مؤثم قانوناً فى الوقت نفسه ، والبلاغ الكاذب باعتباره إخلالاً بواجبات الوظيفة العامة ومخالفة لأحكام قانون العقوبات يجمع بين الخطأ التأديبى والجريمة . وحينئذ تتعاون قوى الدولة بجهازيها الادارى والقضائى لمكافحة تلك الجريمة لا يستقل أحدهما بالاختصاص دون الآخر ، وهو المستفاد من جماع نصوص قانون هيئة الشرطة وخاصة المواد ٥٤ ، ٥٥ ، ٦٤ منه مما يفصح عن إمكان بلوغ الخطأ التأديبى مبلغ الجريمة ، وبالتالى فإنه لا تثريب على النيابة العامة إذا أقامت الدعوى الجنائية قبل المتهم لمحاكمته عما أسند إليه من فعل يكون فى نفس الوقت مخالفة إدارية قبل المتهم ، إذ لا تنافر اطلاقاً بين المسئولية الادارية والمسئولية الجنائية ، فكل يجرى فى فلكه وله جهة اختصاصه غير مقيد بالأخرى كما تقدم القول ، ومن ثم فإن مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة عليه من مجلس التأديب عن فعل وقع منه لا يحول أيهما دون محاكمته أمام المحاكم الجنائية بمقتضى القانون العام عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل ، وذلك لاختلاف الدعويين التأديبية والجنائية فى

الموضوع وفى السبب وفى الخصوم ، مما لا يمكن معه أن يحوز القضاء فى إحداهما قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى . وإذن فالحكم بعقاب الطاعن وهو أحد أفراد هيئة الشرطة عن جريمة البلاغ الكاذب رغم سبق توقيع جزاء إدارى عليه من المحكمة العسكرية للشرطة عن هذ الفعل نفسه لا مخالفة فيه للقانون ، وكان الحكم المطعون فيه قد اتبع هذا النظر فإنه يكون قد طبق القانون تطبيقاً صحيحاً ، ومن ثم فإن الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الحكم على الطاعن فى القضية رقم ..... لسنة ...... عسكرية مركزية (للشرطة) عن ذات الفعل لا يعدو أن يكون دفعاً قانونياً ظاهر البطلان لاعلى المحكمة إن هى أغفلته ولم ترد عليه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن يكون قد أفصح عن عدم قبوله موضوعاً مع مصادرة الكفالة .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله .

(١٤٣)

الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) معارضة « نظرها والحكم فيها » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . شهادة مرضية . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . مايوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . مايقبل منها » .

قيام المدافع عن المعارض بتقديم عذر عنه بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى له . إغفال الحكم الاشارة إليه . إخلال بحق الدفاع .

(٢) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . استئناف « نظره والحكم فيه » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . شهادة طبية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . ميعاده » .

فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لارادته فيه . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منعه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم .

مثال .

---

١ - من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة - محكمة الموضوع - أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفى إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه .

٢ – لما كان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن تقدم بشهادة طبية تثبت عذره ولم يعرض الحكم لها إلا أنه بضم المفردات تبين خلو الأوراق من تلك الشهادة الأمر الذى يقطع بفقدها نتيجة الاهمال فى حفظها بالملف . وحتى لا يضار الطاعن لسبب لادخل لإرادته فيه – فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله فى قيام العذر القهرى المانع من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها – والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم الطاعن رسمياً بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت – فى حق الطاعن قبل يوم .... وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى .... فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قدتما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه .

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦ ، ٣٣٧ من قانون العقوبات ومحكمة جنح فايد قضت حضورياً عملاً بمادتى الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر وكفالة خمسين جنيها لايقاف التنفيذ. استأنف ومحكمة الاسماعيلية الابتدائية – بهيئة استئنافية – قضت غيابياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . عارض وقضى فى معارضته فى .... باعتبارها كأن لم تكن .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ .... باعتبار المعارضة الاستئنافية كأن لم تكن فقرر المحكوم عليه بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... كما قدم أسباب طعنه فى .... متجاوزاً فى التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد المنصوص عليه بالمادة ٣٤ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض إلا أنه تعلل بأن المرض حال بينه وبين حضور الجلسة التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وبالتالى دون علمه بالحكم الذى صدر فيها وأن محامياً حضر عنه بتلك الجلسة وقدم شهادة مرضية وطلب التأجيل لذلك إلا أن المحكمة أغفلت طلبه أو تحقيق عذره. لما كان ذلك وكان البين من مطالعة محضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أنه عند نظر المعارضة بجلسة .... حضر محام عن الطاعن وقدم شهادة مرضية وقضى الحكم المطعون فيه باعتبار المعارضة كأن لم تكن ولم يشر الحكم إلى حضور محامى الطاعن ولا إلى ما أبداه من عذر. لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا تقدم المدافع عن المعارض بما يبين عذره فى عدم الحضور كان لزاماً على المحكمة - محكمة الموضوع - أن تقول كلمتها فى شأنه سواء بالقبول أو بالرفض وفى إغفال الحكم الاشارة إلى ذلك مساس بحق الدفاع يعيبه بما يستوجب نقضه والاحالة. أما وقد اتخذ الطاعن من ذات العذر سبباً حال دون علمه بصدور الحكم المطعون فيه الأمر الذى ينفتح معه ميعاد الطعن بالنقض له إلى يوم علمه رسمياً بصدوره فإنه يكون لهذه المحكمة النظر فى هذا العذر وتقديره اعتباراً بأنه يتعلق بشكل الطعن بالنقض. لما كان ماتقدم جميعه وكان الثابت بمحضر جلسة المحاكمة الاستئنافية أن الحاضر عن الطاعن تقدم بشهادة طبية تثبت عذره ولم يعرض الحكم لها إلا أنه بضم المفردات تبين خلو الأوراق من تلك الشهادة الأمر الذى يقطع بفقدها نتيجة الاهمال فى حفظها بالملف. وحتى لا يضار الطاعن لسبب لادخل لإرادته فيه - فإنه لا يكون فى وسع هذه المحكمة إلا أن تصدقه بقوله فى قيام العذر القهرى المانع من حضور

جلسة المعارضة الاستئنافية بما لا يصح معه القضاء فيها - والحكم الصادر على خلاف القانون فى هذه الحالة لا ينفتح ميعاد الطعن فيه إلا من اليوم الذى يعلم الطاعن رسمياً بصدوره وإذ كان هذا العلم لم يثبت - فى حق الطاعن قبل يوم .... وهو اليوم الذى قرر فيه بالطعن كما أودعت أسبابه فى .... فإن التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب يكونان قد تما فى الميعاد مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه والإعادة .

جلسة ٣١ من أكتوبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل ومحمد عبدالعزيز نواب رئيس المحكمة.

(١٤٤)

الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٠ القضائية

(١) تهريب جمركي. دعوى جنائية «قيود تحريكها». قانون «تفسيره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون».

صدور طلب من وزير المالية أو من ينيبه في جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون الاحتفاظ بالمستندات الدالة على أداء الضريبة. مقصور على رفع الدعوى الجنائية دون الاجراءات السابقة عليها. مؤدى ذلك؟

قضاء الحكم بالبراءة فى هذه التهمة استناداً إلى بطلان إذن التفتيش لصدوره قبل تقديم طلب من جهة الاختصاص. خطأ فى القانون.

(٢) تهريب جمركي. جريمة «أركانها». قصد جنائي. دستور. محكمة دستورية. قانون «إلغاؤه». اثبات «بوجه عام».

عدم دستورية القرينة القانونية المنصوص عليها في المادة ٢/١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية عنها. أساس ذلك؟

انتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه القاضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى هذه القرينة مادام أن المدعى بالحقوق المدنية لا يدعى وجود دليل آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الأجنبية المضبوطة بحوزته مهربة.

---

١ - لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه الصادر بالغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المطعون ضده وبراءته من التهمة المسندة اليه قد تساند فى قضائه

إلى أن الاذن الصادر من النيابة لرجال مصلحة الجمارك بتفتيش المحلات والمخازن الخاصة بالمطعون ضده قد صدر قبل تقديم طلب من جهة الاختصاص ورتب على ذلك بطلان الاذن وماترتب عليه من آثار، وكان البين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أن الشارع لم يشترط صدور طلب من وزير المالية أو من ينيبه إلا بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية دون الاجراءات السابقة على ذلك، وهو ما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون.

٢ - لما كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكماً فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك بادى الذكر وذلك فيما تضمنه من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم. فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى، تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .....» ومؤدى ذلك ولازمه اهدار القرينة القانونية على العلم بالتهريب التى قام اتهام المطعون ضده على أساسها. لما كان ذلك وكان المدعى بالحقوق المدنية بصفته لا يدعى أن هناك دليلاً آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الأجنبية المضبوطة بحوزته مهربة، فإنه يتعين التقرير بانتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه والقاضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه وهو مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً.

الوقائــــع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : حاز بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون الاحتفاظ بالمستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية والرسوم الأخرى المقررة على هذه البضائع على النحو المبين بالأوراق . وطلبت عقابه بالمواد ١٢١ ، ١٢٢ ، ١٢٤ ، ١٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل المتهم بمبلغ ٦٠٧ جنيه و ٦١٠ مليم . ومحكمة جنح البلينا قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنتين مع الشغل وكفالة عشرين جنيهاً وغرامة ألف جنيه والمصادرة وبأداء الضريبة المستحقة وبأداء تعويض يعادل مثلى الضريبة قدرة ٦٠٧ جنيه و ٦١٠ مليم . استأنف ومحكمة سوهاج الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم .

فطعنت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير المالية بصفته فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمــة

لما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه الصادر بإلغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة المطعون ضده وببراءته من التهمة المسندة اليه قد تساند فى قضائه إلى أن الاذن الصادر من النيابة لرجال مصلحة الجمارك بتفتيش المحلات والمخازن الخاصة بالمطعون ضده قد صدر قبل تقديم طلب من جهة الاختصاص ورتب على ذلك بطلان الاذن وماترتب عليه من آثار ، وكان البين من نص الفقرة الثانية من المادة ٢٤ مكرراً من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ المعدل بالقانون ٧٥ لسنة ١٩٨٠ أن الشارع لم يشترط صدور طلب من وزير المالية أو من ينيبه إلا بالنسبة لرفع الدعوى الجنائية دون الاجراءات السابقة على ذلك ، وهو ما كان يؤذن بنقض الحكم المطعون فيه للخطأ فى تطبيق القانون ، إلا أنه لما كان البين من مدونات الحكم الابتدائى أن قوام الاتهام

المسند إلى المطعون ضده هو القرينة القانونية الواردة بالفقرة الثانية من المادة ٢١ من قانون الجمارك سالف الذكر التى افترضت العلم بالتهريب فى حق حائز البضائع والسلع الأجنبية بقصد الاتجار إذا لم يقدم المستندات الدالة على سداد الضرائب الجمركية المقررة لها - كما هو الحال فى الدعوى الراهنة - وإذ كانت المحكمة الدستورية العليا قد أصدرت حكماً فى الدعوى رقم ١٣ لسنة ١٢ ق دستورية بتاريخ ٢ من فبراير سنة ١٩٩٢ والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٢ بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة ١٢١ من قانون الجمارك بادى الذكر وذلك فيما تضمنه من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع الأجنبية بقصد الاتجار المستندات الدالة على انها قد سددت عنها الضرائب الجمركية المقررة ، وكانت المادة ٤٩ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ باصدار قانون المحكمة الدستورية العليا قد نصت على أن «أحكام المحكمة فى الدعاوى الدستورية وقرارتها بالتفسير ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة .... ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص فى قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالى لنشر الحكم فإذا كان الحكم بعدم الدستورية متعلقاً بنص جنائى ، تعتبر الأحكام التى صدرت بالادانة استناداً إلى ذلك النص كأن لم تكن .....» ومؤدى ذلك ولازمه اهدار القرينة القانونية على العلم بالتهريب التى قام اتهام المطعون ضده على أساسها . لما كان ذلك وكان المدعى بالحقوق المدنية بصفته لا يدعى أن هناك دليلاً آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الأجنبية المضبوطة بحوزته مهربة ، فإنه يتعين التقرير بانتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه والقاضى ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه وهو مما يفصح عن عدم قبول الطعن موضوعاً .

جلسة الأول من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشي .

(١٤٥)

الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « اعتراف » . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعي على الحكم قصوره في الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد . مادام لم يستند في الإدانة إلى دليل مستمد منه .

(٢) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها في تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعي . مادام سائغاً .

(٣) رشوة . جريمة « أركانها » . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

القصد الجنائي في جريمة عرض رشوة لم تقبل . يتحقق : بحمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وأن يكون العطاء ثمناً لاستغلاله لها .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها في تقدير الدليل » . حكم « مالا يعيبه في نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فيها . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .

(٥) إثبات « بوجه عام » . استيقاف . رجال السلطة العامة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

الاستيقاف : إجراء يقوم به رجال السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظنون .

تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .

مثال لتسبيب سائغ فى إثبات توافر المبرر للاستيقاف .

(٦) إثبات « بوجه عام » . رشوة . قصد جنائى . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

جريمة عرض الرشوة . لا يشترط لقيامها أن يصرح الراشى للموظف بقصده من العرض ومن أنه يريد شراء ذمته . كفاية أن تدل ظروف الحال على توافره . لمحكمة الموضوع أن تستدل عليه بكافة طرق الاثبات .

مثال لتسبيب سائغ فى توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض رشوة .

(٧) ارتباط . رشوة . سرقة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الارتباط » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟

تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى .

عرض المتهم وآخر فى جريمة سرقة رشوة على موظف عام - مساعد شرطه - لمنعه من أداء واجبه فى اقتيادهما لمركز الشرطة . لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين.

١ - لاجدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن مادام أن البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما أقام قضاؤه على الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات والمجنى عليه والحكم الصادر فى جريمة السرقة المنسوبة للطاعن وآخر وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد.

٢ - لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق.

٣ - لما كان الحكم قد دلل على أن المبلغ النقدى عرض من الطاعن على المبلغ المار ذكره مقابل تغاضيه عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبله وآخر لتواجدهما فى موقف سيارات اجرة وسط الزحام وهو من المعروفين والمسجلين - نشل - بحالة تدعو للريبة والشك، ولكنه لم يقبل فإن ذلك مما يتحقق معه حمل الموظف على اخلال بواجبات وظيفته وأن العطاء كان ثمناً لاستغلاله لها وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون.

٤ - لما كان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً لا تناقض فيه. وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن تناقض أقوال الشاهدين ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل.

٥ - من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف. وهو أمر مباح

لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريبه والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وفى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، وإذ كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن ومعه آخر قد وضعا نفسيهما طواعية واختياراً فى موضع الشبهات والريب ذلك بأن الطاعن وهو مسجل جنائياً لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضى من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان ، استيقافه للكشف عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون - قبضاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد أول الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية لما اعتقد أنه كشف عن جريمة سرقته للنقود من المجنى عليه .... إذ الاستيقاف تم عقب السرقة . فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٦ - لايشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا الغرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالباً ما يتكتمه ولقاضى الموضوع - إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن بعد أن سرق مبلغ أربعة آلاف جنيه وتواجد بمكان استيقافه ظهرت عليه علامات الريبة والشك عقب رؤيته لمساعد أول الشرطة ظناً منه واعتقاداً أنه فى

اعقابه وما أن سأله عن سبب تواجده فى هذا المكان حتى بادر بعرض مبلغ الرشوة على أنه حصيلة سرقة اليوم وعليه اقتاده لمركز الشرطة فى الوقت الذى تصادف فيه وجود المجنى عليه ليبلغ عن سرقته فأمسك بتلابيب الطاعن، فمن ثم لا وجه لما ينعاه الطاعن من أن الحكم لم يستظهر الباعث على عرض الرشوة والتفت عن دفاعه الذى انبنى على خلو الأوراق من مبرر لعرضها. ويجدر التنويه إلى أن المحكمة دانت الطاعن عن جريمة عرض الرشوة ولم تعرض لجريمة السرقة التى ارتكبها الطاعن آخر، ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها.

٧ - إن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الواقعات كما أثبتها الحكم تفيد أن ماوقع من الطاعن من عرض رشوة لم تقبل منه على موظف عام - مساعد شرطه - لمنعه من اداء واجبه فى اتخاذ الاجراءات القانونية واجبة الاتباع بعد ارتكابه وآخر جريمة سرقة واقتيادهما لمركز الشرطة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى فى الجريمتين ولا يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بينهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن جريمة عرض الرشوة لا يكون قد خالف القانون.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: عرض رشوة على موظف عمومى للاخلال بواجبات وظيفته بأن عرض على .... مساعد أول بمباحث منوف مبلغ أربعة آلاف جنيه على سبيل الرشوة مقابل عدم اتخاذ الاجراءات القانونية قبله وآخر إثر استيقافه لهما بحالة تدعو للشك والريبة لكن الموظف العمومى لم يقبل الرشوة منه، واحالته إلى محكمة جنايات شبين الكوم لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف

الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ١٠٤ ، ١٠٩ مكرراً من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة خمس سنوات وبتغريمه مبلغ ألف جنيه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة عرض الرشوة قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع . ذلك بأن المحكمة عولت فى حكمها على اعتراف الطاعن رغم انتزاع ذلك الاعتراف بطريق الاكراه المعنوى ولم يعرض الحكم لدفعه ايراداً له ورداً عليه . كما اعتنق الحكم صورة الواقعة وفق أقوال شاهدى الاثبات وأطرح تصوير الطاعن للواقعة بأنه لم يعرض نقود على سبيل الرشوة ، وعول على أقوال شاهدى الاثبات رغم تناقضها دون أن يعن برفع هذا التناقض ، كما أن المدافع عن الطاعن دفع بانتفاء حالة التلبس لانتفاء موجب استيقافه وماتلى ذلك من قبض بيد أن الحكم التفت عن دفاعه فلم يقسطه حقه ، ولم يبين الحكم القصد من عرض الرشوة إذ كان عليه أن يستظهر الباعث على ارتكاب الطاعن للجريمة المسندة إليه . هذا جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة عرض الرشوة التى دان الطاعن بها ، وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة من شأنها أن تؤدى إلى مارتب عليها استقاها من أقوال شاهدى الاثبات والمجنى عليه ومن الحكم الصادر فى واقعة سرقة المجنى عليه المسندة للطاعن وآخر . لما كان ذلك ، وكان لاجدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن مادام أن البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم

لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد من الاعتراف المدعى ببطلانه وإنما اقام قضاؤه على الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات والمجنى عليه والحكم الصادر فى جريمة السرقة المنسوبة للطاعن وآخر وهى أدلة مستقلة عن الاعتراف فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى ، وأن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تعرض عما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن مبلغ النقود الذى عرضه الطاعن على « .... مساعد أول بمباحث منوف » كان على سبيل الرشوة للاخلال بواجبات وظيفته وأطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الشأن فإن ما يثيره فى وجه طعنه لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسائل واقعية تملك محكمة الموضوع التقدير فيها بلا معقب عليها من محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد دلل على أن المبلغ النقدى عرض من الطاعن على المبلغ المار ذكره مقابل تغاضيه عن اتخاذ الاجراءات القانونية قبله وآخر لتواجدهما فى موقف سيارات اجرة وسط الزحام وهو من المعروفين والمسجلين - نشل - بحالة تدعو للريبه والشك ، ولكنه لم يقبل فإن ذلك مما يتحقق معه حمل الموظف على اخلال بواجبات وظيفته وأن العطاء كان ثمناً لاستغلاله لها وهو ما يتوفر به القصد الجنائى فى تلك الجريمة كما هو معرف به فى القانون . لما كان ذلك وكان تناقض الشهود أو تضاربهم فى أقوالهم - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصاً لا تناقض فيه . وكان الطاعن لم يكشف عن مواطن تناقض أقوال الشاهدين ومن ثم فإن ماينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن الاستيقاف هو اجراء يقوم به رجل السلطة

العامة فى سبيل التحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها ويسوغه اشتباه تبرره الظروف . وهو أمر مباح لرجل السلطة العامة إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختيارا فى موضع الريبة والظن وكان هذا الوضع ينبىء عن ضرورة تستلزم تدخل المستوقف للتحرى وللكشف عن حقيقته عملاً بحكم المادة ٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية وفى قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه من الأمور التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع بغير معقب مادام لاستنتاجه ما يسوغه ، وإذ كان الحكم قد استظهر بحق أن الطاعن ومعه آخر قد وضعا نفسيهما طواعيه واختياراً فى موضع الشبهات والريب ذلك بأن الطاعن وهو مسجل جنائياً لارتكابه جرائم النشل تواجد وسط الزحام وآخر بموقف السيارات الأجرة مما يقتضى من مساعد أول مباحث شرطة منوف المنوط به تفقد حالة الأمن بهذا المكان ، استيقافه للكشف عن حقيقة أمره دون أن يعد ذلك فى صحيح القانون - قبضاً وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أثبت أن الطاعن قام بعرض مبلغ الرشوة على مساعد أول الشرطة إثر قيام هذا الأخير باستيقافه حتى لا يتخذ ضده الاجراءات القانونية لما اعتقد أنه كشف عن جريمة سرقته للنقود من المجنى عليه .... إذ الاستيقاف تم عقب السرقة . فإن حالة التلبس بالجريمة تكون قد تحققت إثر هذا الاستيقاف وينبنى على ذلك أن يقع القبض عليه إثر قيام هذه الحالة صحيحاً لا مخالفة فيه للقانون وإن التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد . لما كان ذلك ، وكان لايشترط قانوناً لقيام جناية عرض الرشوة أن يصرح الراشى للموظف بقصده من هذا الغرض وبأنه يريد شراء ذمته ، بل يكفى أن تدل ظروف الحال على توافر هذا القصد ذلك بأن الركن المعنوى لهذه الجناية شأنه شأن الركن المعنوى لأية جريمة أخرى ، قد يقوم فى نفس الجانى وغالباً ما يتكتمه ولقاضى الموضوع - إذا لم يفصح الراشى عن قصده بالقول أو الكتابة - أن يستدل على توافره بكافة طرق الاثبات وبظروف العطاء وملابساته . وكان الحكم المطعون فيه قد استظهر أن الطاعن بعد أن سرق مبلغ أربعة آلاف جنيه وتواجد بمكان استيقافه

ظهرت عليه علامات الريبة والشك عقب رؤيته لمساعد أول الشرطة ظناً منه واعتقاداً أنه فى اعقابه وما أن سأله عن سبب تواجده فى هذا المكان حتى بادر بعرض مبلغ الرشوة على أنه حصيلة سرقة اليوم وعليه اقتاده لمركز الشرطة فى الوقت الذى تصادف فيه وجود المجنى عليه ليبلغ عن سرقته فأمسك بتلابيب الطاعن، فمن ثم لا وجه لما ينعاه الطاعن من أن الحكم لم يستظهر الباعث على عرض الرشوة والتفت عن دفاعه الذى انبنى على خلو الأوراق من مبرر لعرضها. ويجدر التنويه إلى أن المحكمة دانت الطاعن عن جريمة عرض الرشوة ولم تعرض لجريمة السرقة التى ارتكبها الطاعن وآخر، ذلك أن مناط تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ من قانون العقوبات أن تكون الجرائم قد انتظمتها خطة جنائية واحدة بعدة أفعال مكملة لبعضها البعض بحيث تتكون منها مجتمعه الوحدة الاجرامية التى عناها الشارع بالحكم الوارد بالفقرة المشار إليها. كما أن الأصل أن تقدير قيام الارتباط بين الجرائم هو مما يدخل فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع، وكانت الواقعات كما أثبتها الحكم تفيد أن ماوقع من الطاعن من عرض رشوة لم تقبل منه على موظف عام - مساعد شرطه - لمنعه من اداء واجبه فى اتخاذ الاجراءات القانونية واجبة الاتباع بعد ارتكابه وآخر جريمة سرقة واقتيادهما لمركز الشرطة للابلاغ عن الواقعة مما لا يوفر وحدة النشاط الاجرامى فى الجريمتين ولا يتحقق به الارتباط الذى لايقبل التجزئة بينهما، فإن الحكم المطعون فيه إذ أوقع على الطاعن عقوبة مستقلة عن جريمة عرض الرشوة لا يكون قد خالف القانون. لما كان ماتقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وإبراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب .

(١٤٦)

الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . إيداعها » .

التقرير بالطعن . مناط اتصال المحكمة به . ايداع الأسباب فى الميعاد . شرط لقبوله .

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب يكونان وحده إجرائية . لا يقوم فيها أحدهما مقام الآخر ولا يغنى عنه .

عدم تقديم الطاعن أسباباً لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) مأمورو الضبط القضائى « سلطتهم » . استجواب . قانون « تفسيره » .

لمأمور الضبط القضائى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه دون استجوابه . المادة ٢٩ اجراءات .

الاستجواب المحظور . ماهيته ؟

(٣) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . استجواب . تلبس .

عدم جواز استجواب المتهم أو مواجهته بغيره من المتهمين أو الشهود فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة إلا بعد دعوة محاميه إن وجد . المادة ١٢٤ اجراءات . شرط ذلك ؟

(٤) إجراءات « إجراءات التحقيق » . استجواب . بطلان . نيابة عامة . محاماة . دفوع « الدفع ببطلان اجراءات التحقيق » .

التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب الطاعنة لحصوله فى غيبة محاميها لا عيب . مادامت الطاعنة لا تدعى بأنها عينت محامياً لحضور الاستجواب أو أن محامياً عنها طلب حضوره .

(٥) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .

(٦) دفوع « الدفع ببطلان القبض » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض .

(٧) دفوع « الصفة والمصلحة فى الدفع » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لا صفة لغير من وقع فى حقه إجراء ما أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟

مثال .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » . إثبات « بوجه عام » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى .موضوعى .

(٩) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها . كفاية أن يكون ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

مثال .

(١٠) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « خبرة » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

لمحكمة الموضوع أن تجزم بمالم يجزم به الخبير . شرط ذلك ؟

الجدل الموضوعى فى وزن عناصر الدعوى أمام النقض . غير جائز .

(١١) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . اثبات « بوجه عام » « شهود » .

حق محكمة الموضوع بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . دون التقيد بدليل معين أو بأقوال شهود بذواتهم .

تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟

(١٢) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .

(١٣) إثبات « شهود » « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تطابق أقوال الشهود مع مضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

(١٤) قتل عمد . إثبات « بوجه عام » .

عدم العثور على جثة المجنى عليها . غير قادح . فى ثبوت جريمة القتل .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر على الطاعن حضورياً فقرر المحكوم عليه / .... بالطعن فيه بطريق النقض فى الميعاد ، بيد أنه لم يقدم أسباباً لطعنه ، لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا تقوم فيها احداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه ، لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً .

٢ - من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بادلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال الطاعنة والمتهم الآخر لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما ابدياه أمامه من اعتراف كل منهما فى حق نفسه وحق الآخر فى نطاق ادلائهما بأقوالهما مما لا يعد استجواباً ولا يخرج عن حدود مانيط بمأمور الضبط القضائى.

٣ - لما كانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور أن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضميناً للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان.

٤ - لما كانت الطاعنة لم تزعم أنها عينت محامياً عنها وقت استجوابها أو أن محاميها تقدم للمحقق مقرراً الحضور معها وقت هذا الاستجواب، فإن ماتنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه.

٥ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان.

٦ - لما كان الحكم قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان القبض عليها - واطرحه برد كاف وسائغ وصحيح - يقوم على أن هذا الاجراء تم بناء على اذن من النيابة العامة بناء على تحريات قدمت لها - فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

٧ - لما كانت الطاعنة لا تدعى حقاً على القرط المضبوط ومن ثم لاصفة لها فى الدفع ببطلان اجراءات ضبطه ، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه .

٨ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٩ - من المقرر قانوناً أنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج لما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ماساقه الحكم ، من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، وفى رده على ما اثارته الطاعنة من أن الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، كافياً فى الدلالة على أن المجنى عليها قتلت بفعل الطاعنة العمدى خنقاً ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم واستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولا يتعارض مع مانقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وما شهد به الطبيب الشرعى بالجلسة وهو مالا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق إذ لم ينفى التقرير المذكور وكذا شهادة الطبيب الشرعى بالجلسة هذا التصوير الذى اعتنقه الحكم ولا ينال من ذلك أن الطبيب الشرعى سواء فى تقريره المكتوب أو شهادته بالجلسة لم يقطع بهذا التصوير .

١٠ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها - كما هو الحال فى الدعوى المائلة - فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

١١ - الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التقرير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم، ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة وتتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه.

١٢ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب.

١٣ - من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق. واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنة - وكان ماقاله بشأن استدلاله بأن الجثة للمجنى عليها - سائغاً ومؤدياً إلى ما انتهى اليه وكانت الطاعنة لاتنازع فى أن ما أورده الحكم من أدلة الثبوت له معينه

الصحيح من الأوراق ، فإن ما تثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض .

١٤ - من المقرر أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليها .

الوقائــــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : قتلا .... عمداً مع سبق الاصرار بأن بيتا النية على قتلها فقام المتهم الثانى باحضارها للمتهمة الأولى والتى قامت بالتوجه بها إلى داخل المسكن وقامت بخنقها بكلتا يديها والضغط على عنقها قاصدة من ذلك قتلها فأحدثت بها الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياتها . المتهمة الأولى أيضاً : خطفت بواسطة المتهم الثانى بطريق التحايل الطفلة المجنى عليها سالفة الذكر والتى لم تبلغ بعد ستة عشرة سنة كاملة حالة كونها انثى . المتهم الثانى أيضا : خطف بطريق التحايل المجنى عليها سالفة الذكر والتى لم تبلغ بعد ستة عشر عاماً كاملة بنفسه حالة كونها انثى . المتهمان سرقا القرط الذهبى المبين وصفاً وقيمة بالأوراق المملوك للمجنى عليها سالفة الذكر على النحو المبين بالتحقيقات - واحالتهما إلى محكمة جنايات الزقازيق لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة . وادعى والدا المجنى عليها مدنياً قبل المتهمين متضامنين بمبلغ ٥١ على سبيل التعويض المؤقت والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ٤٠ ، ٤١ ، ٢٣٠ ، ٢٣١ ، ٢٨٨ ، ٣١٨ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالأشغال الشاقة المؤبدة والزامهما بأن يؤديا للمدعيين بالحقوق المدنية مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمـــة

أولا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليه

حيث إن الحكم المطعون فيه صدر على الطاعن حضورياً .... فقرر المحكوم عليه / .... بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ .... فى الميعاد، بيد أنه لم يقدم أسباباً لطعنه، لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التقرير بالطعن بالنقض هو مناط اتصال المحكمة به وأن تقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى الميعاد الذى حدده القانون هو شرط لقبوله وأن التقرير بالطعن وتقديم اسبابه يكونان معا وحدة اجرائية لا تقوم فيها احداهما مقام الآخر ولا يغنى عنه، لما كان ذلك فإنه يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً.

ثانيا : عن الطعن المقدم من المحكوم عليها

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعنة بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار والسرقة وخطف انثى بالتحايل قد شابه قصور فى التسبيب واخلال بحق الدفاع، ذلك أنها دفعت ببطلان الاستجواب والمواجهة الحاصلين بمعرفة الضابط واستجواب المتهمين أمام النيابة العامة والاعتراف المنسوب اليهما أمامها بعدم حضور محام معهما وببطلان ضبط القرط الذهبى والقبض على المتهمين والاعتراف المنسوب اليهما لوقوعه بعد اجراءات باطلة وبأن الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة إلا أن المحكمة لم تعرض لهذا الدفاع ولم تورده أو ترد عليه، كما تمسك الدفاع عنها بأن الجثة التى عثر عليها ليست للمجنى عليها بدلالة عجز وكيل النيابة المحقق عن وصفها وعجز والدة المجنى عليها عن التعرف عليها حسبما شهد بذلك شيخ العزبة الأمر الذى أيده تقرير الصفة التشريحية المؤرخ .... بتأكيده تعذر الجزم فنيا بسبب الوفاة مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر

القانونية لجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار وخطف أنثى بالتحايل والسرقة التى دان الطاعنة بها وأورد على ثبوتها فى حقها أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمأمور الضبط القضائى عملاً بالمادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة اليه دون أن يستجوبه، وكان الاستجواب المحظور هو الذى يواجه فيه المتهم بأدلة الاتهام التى تساق عليه دليلاً دليلاً ليقول كلمته فيها تسليماً بها أو دحضاً لها، وإذ كان يبين من الاطلاع على المفردات التى أمرت المحكمة بضمها أن ما اثبته مأمور الضبط القضائى فى محضر ضبط الواقعة من أقوال الطاعنة والمتهم الآخر لا يعدو أن يكون تسجيلاً لما ابدياه أمامه من اعتراف كل منهما فى حق نفسه وحق الآخر فى نطاق ادلائهما بأقوالهما مما لايعد استجواباً ولا يخرج عن حدود مانيط بمأمور الضبط القضائى، فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الصدد لا يكون سديداً، ولا تثريب على المحكمة إن هى عولت على تلك الاعترافات فى حكمها مادامت قد اطمأنت اليها ولا عليها إن هى التفتت عن دفاع الطاعنة فى هذا الشأن ولم تعرض له اذ لا دليل عليه ويدحضه الواقع. لما كان ذلك، وكانت المادة ١٢٤ من قانون الاجراءات الجنائية قد نصت على أنه فى غير أحوال التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة لا يجوز للمحقق فى الجنايات أن يستجوب المتهم أو يواجهه بغيره من المتهمين أو الشهود إلا بعد دعوة محاميه للحضور إن وجد وعلى المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن كما يجوز لمحاميه أن يتولى هذا الاقرار أو الاعلان، وكان مفاد هذا النص أن المشرع تطلب ضمانة خاصة لكل متهم فى جناية هى وجوب دعوة محامية إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيما عدا حالة التلبس وحالة السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وذلك تضميناً للمتهم وصونا لحرية الدفاع عن نفسه، وللتمكن من دعوة محامى المتهم تحقيقاً لهذه الضمانة العامة يجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير فى قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محاميه هذا الاقرار أو الاعلان. وإذ لم تزعم الطاعنة أنها عينت

محامياً عنها وقت استجوابها أو أن محاميها تقدم للمحقق مقرراً الحضور معها وقت هذا الاستجواب ، فإن ماتنعاه الطاعنة فى هذا الصدد يكون على غير أساس من القانون ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه لما هو مقرر من أن المحكمة لا تلتزم بالرد على دفاع قانونى ظاهر البطلان . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفع الطاعنة ببطلان القبض عليها - واطرحه برد كاف وسائغ وصحيح - يقوم على أن هذا الاجراء تم بناء على اذن من النيابة العامة بناء على تحريات قدمت لها - فإن منعى الطاعنة فى هذا الشأن يكون فى غير محله ، لما كان ذلك ، وكانت الطاعنة لا تدعى حقاً على القرط المضبوط ومن ثم لاصفة لها فى الدفع ببطلان اجراءات ضبطه ، فإن منعاها فى هذا الشأن يكون غير سديد لما هو مقرر من أنه لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما فى أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه ، لأن تحقق المصلحة فى الدفع لاحق لوجود الصفة فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وأنه لا يشترط فى الدليل أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد اثباتها بل يكفى أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات ، وكان ماساقه الحكم ، من وقائع الدعوى وظروفها وملابساتها ، وفى رده على ما اثارته الطاعنة من أن الطبيب الشرعى لم يجزم بسبب الوفاة ، كافياً فى الدلالة على أن المجنى عليها قتلت بفعل الطاعنة العمدى خنقاً ، وكان هذا الذى استخلصه الحكم واستقر فى عقيدته لا يخرج عن موجب الاقتضاء العقلى والمنطقى ، ولا يتعارض مع مانقله الحكم عن تقرير الصفة التشريحية وما شهد به الطبيب الشرعى بالجلسة وهو مالا تمارى الطاعنة فى أن له مأخذه الصحيح فى الأوراق إذ لم ينفى التقرير المذكور وكذا شهادة الطبيب الشرعى بالجلسة هذا التصوير الذى اعتنقه الحكم ولا ينال من

ذلك أن الطبيب الشرعى سواء فى تقريره المكتوب أو شهادته بالجلسة لم يقطع بهذا التصوير اذ من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لها - كما هو الحال فى الدعوى الماثلة - فإن ما تثيره الطاعنة من منازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من أوراق الدعوى والتحقيقات التى تمت فيها لا يخرج عن كونه جدلاً موضوعياً فى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو مالا يجوز اثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تبين الواقعة على حقيقتها وأن ترد الحادث لصورته الصحيحة من مجموع الأدلة المطروحة عليها دون أن تتقيد فى هذا التقرير بدليل بعينه أو بأقوال شهود بذواتهم، ذلك أنه لا يشترط أن تكون الأدلة التى اعتمد عليها الحكم بحيث ينبىء كل دليل منها ويقطع فى كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الادلة فى المواد الجنائية متساندة وتتكون منها مجتمعة عقيدة المحكمة فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقى الأدلة بل يكفى أن تكون الأدلة فى مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها ومنتجة فى اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه، كما أنه من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها مرجعة إلى محكمة الموضوع تنزلة المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه بغير معقب، وأنه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى كما أخذت به المحكمة غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملائمة والتوفيق. واذ كان الحكم المطعون فيه قد بين ثبوت واقعة القتل ثبوتاً كافياً كما بين الظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من الطاعنة - وكان ماقاله بشأن استدلاله بأن الجثة للمجنى عليها - سائغاً ومؤدياً إلى ما انتهى إليه وكانت الطاعنة لاتنازع فى أن ما أورداه الحكم من أدلة الثبوت له معينه الصحيح من الأوراق، فإن ما تثيره من منازعة فى هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير أدلة الدعوى مما لا تجوز أثارته أمام محكمة النقض، فضلاً عن أنه لا يقدح فى ثبوت جريمة القتل عدم العثور على جثة المجنى عليها لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسن أبو المعالى أبو النصر ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة.

(١٤٧)

الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . توقيعها » .

توقيع أسباب الطعن بتوقيع غير مقروء . أثره ؟

(٢) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . تقليد . ترويج عملة أجنبية . إثبات « خبرة » .

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمتى حيازة عملات ورقية أجنبية مقلده وترويجها .

(٣) نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

اقتصار الاتهام والإدانة على جريمتى حيازة العملة الورقية الأجنبية المقلده وترويجها . تحدث المحكمة عن جريمة تقليدها . غير لازم .

(٤) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم رسم القانون شكلاً أو نمطاً لصياغة الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها .

(٥) حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

كفاية التشابه بين العملة المقلدة والصحيحة بما يجعلها مقبولة فى التعامل وعلى نحو من شأنه أن يخدع الناس للعقاب على جريمة حيازتها أو ترويجها .

اغفال الحكم التعرض لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمزيفه . لا يعيبه . متى اثبت أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس ويقبلونها فى التداول .

(٦) إثبات « اعتراف » . استجواب . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » « الدفع ببطلان الاستجواب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف والاستجواب . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم فى الادانة إلى دليل مستمد منها .

مثال .

---

١ - لما كانت مذكرة الأسباب المودعة بتاريخ .... قد ذيلت بتوقيع غير مقروء فإنها تكون موقعة من غير ذى صفة ، مما يتعين معه الالتفات عنها .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمل فى أن أحد المصادر السرية للرائد .... الضابط بالادارة العامة لمكافحة التزييف والتزوير ابلغه بأن المتهم الأول (الذى سبقت محاكمته) عرض عليه أن يروج له كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة من فئة مائة دولار أمريكى فطلب اليه مسايرته ، وفى يوم الحادث تقابل الضابط مع المتهم المذكور وتحادثا حول السعر وأبرز له الضابط ورقة من فئة المائة جنيه وطلب اليه معاينة الأوراق المالية المقلدة فعرض عليه المتهم المذكور عشر ورقات مالية فئة المائة دولار امريكى مقلدة فقام بضبطه وتفتيشه فعثر معه على مبلغ ألف وثمانمائة دولار امريكى أخرى مقلدة بجيب بنطاله الأيمن وأقر له هذا المتهم بأنه تحصل على تلك الأوراق من المتهم الثانى (سبقت محاكمته) وبعد استئذان النيابة العامة وبارشاد المتهم الأول (السابق محاكمته) قام بضبط هذا المتهم الذى قرر بأنه تحصل على تلك الأوراق من المتهم الرابع (سبقت محاكمته) بسعر خمسة وستين جنيها مصرياً صحيحة للورقة الواحدة فئة المائة دولار امريكى وأن المتهم الماثل

(الطاعن) حضر اليه بمدينة القنطرة واخبره بأن لديه عميلاً يرغب فى شراء كمية من الدولارات المقلدة فقام باعطائه خمسة آلاف دولار امريكى مقلدة مقابل حصوله منه على ألفى جنيه تحت الحساب وأنه علم بعد ذلك أن المتهم الماثل قام بتسليم الأوراق المقلدة للمتهم الأول . ثم أورد الحكم مؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والذى انتهى إلى أن الأوراق المالية المضبوطة فئة مائة دولار أمريكى مقلدة أوراق مزيفة وفق أساليب التزييف الكلى بطريقة الطبع وأنها مزيفة بطريق لا بأس بها يمكن أن ينخدع بها الشخص غير المعتاد التعامل بأوراق النقد الأجنبى . وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها .

٣ - لما كانت المحكمة لم تدن الطاعن بجريمة تقليد العملة وإنما اقتصر الاتهام والادانة على جريمتى حيازة العملة الورقية الأجنبية المقلدة وترويجها فلم تكن المحكمة بحاجة إذن إلى التحدث عن جريمة تقليد العملة .

٤ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون .

٥ - من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة أوراق العملة المقلدة أو ترويجها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد أثبت نقلاً عن تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير أن الأوراق التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها - مزيفة بطريق

الطبع وأن تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها في التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لا وجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر في سلامته مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأن ذلك التقليد أن ينخدع الناس، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد.

٦ - من المقرر أنه لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف والدفع ببطلان الاستجواب مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من الاستجواب أو الاعتراف المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات والمتهم الثانى وما انتهى اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وهى أدلة مستقلة عن الاستجواب والاعتراف - فضلاً عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على هذين الدفعين فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له وجه.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين سبق الحكم عليهم بأنهم: **أولاً**: حازوا بقصد الترويج عملات ورقية متداولة قانوناً فى الخارج وهى ثمانى وعشرون ورقة مالية فئة الواحدة مائة دولار امريكى مع علمهم بأمر تقليدها - **ثانياً**: روجوا الأوراق المالية المضبوطة موضوع التهمة الأولى بأن قدمها المتهم الرابع للمتهم الثانى الذى قدمها للمتهم الثالث الذى قدمها للمتهم الأول مع علمهم بأمر التقليد واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٠٢، ٢٠٣ من قانون العقوبات مع إعمال المادتين ٢/٣٢، ٣٠ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات ومصادرة الأوراق المضبوطة.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض....... الخ.

المحكمـــة

حيث إن مذكرة الأسباب المودعة بتاريخ .... قد ذيلت بتوقيع غير مقروء فإنها تكون موقعة من غير ذى صفة ، مما يتعين معه الالتفات عنها .

وحيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى حيازة عملات ورقية أجنبية مقلدة وترويجها فقد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن المحكمة لم تبين أركان جريمتى تقليد العملة وترويجها اللتين دانته بهما ، وجاء حكمها مشوباً بالغموض والابهام فى بيان دور الطاعن فى الجريمة كما قصر الحكم بما أورده من تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير عن بيان أوجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة ، وردت المحكمة بمالا يسوغ على دفعيه القائمين على بطلان اعترافه لصدوره فى ظل تعذيب المتهم الأول ولتمام التحقيق معه فى مبنى مباحث أمن الدولة - وبطلان استجوابه لعدم دعوة محامية للحضور بالتحقيقات - كل ذلك يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما يجمل فى أن أحد المصادر السرية للرائد .... الضابط بالادارة العامة لمكافحة التزييف والتزوير ابلغه بأن المتهم الأول (الذى سبقت محاكمته) عرض عليه أن يروج له كمية من الدولارات الأمريكية المقلدة من فئة مائة دولار أمريكى فطلب اليه مسايرته ، وفى يوم الحادث تقابل الضابط مع المتهم المذكور وتحادثا حول السعر وأبرز له الضابط ورقة من فئة المائة جنيه وطلب اليه معاينة الأوراق المالية المقلدة فعرض عليه المتهم المذكور عشر ورقات مالية فئة المائة دولار امريكى مقلدة فقام بضبطه وتفتيشه فعثر معه على مبلغ ألف وثمانمائة دولار امريكى أخرى مقلدة بجيب بنطاله الأيمن وأقر له هذا المتهم بأنه تحصل على تلك الأوراق من المتهم الثانى (سبقت محاكمته) وبعد استئذان النيابة العامة وبارشاد المتهم الأول (السابق محاكمته) قام بضبط هذا المتهم الذى قرر بأنه تحصل على تلك الأوراق من المتهم الرابع (سبقت محاكمته) بسعر خمسة وستين

جنيها مصرياً صحيحة للورقة الواحدة فئة المائة دولار امريكى وأن المتهم الماثل (الطاعن) حضر اليه بمدينة القنطرة واخبره بأن لديه عميلاً يرغب فى شراء كمية من الدولارات المقلدة فقام باعطائه خمسة آلاف دولار امريكى مقلدة مقابل حصوله منه على ألفى جنيه تحت الحساب وأنه علم بعد ذلك أن المتهم الماثل قام بتسليم الأوراق المقلدة للمتهم الأول . ثم أورد الحكم مؤدى تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير والذى انتهى إلى أن الأوراق المالية المضبوطة فئة مائة دولار أمريكى مقلدة أوراق مزيفة وفق أساليب التزييف الكلى بطريقة الطبع وأنها مزيفة بطريق لا بأس بها يمكن أن ينخدع بها الشخص غير المعتاد التعامل بأوراق النقد الأجنبى . وقد دلل الحكم على ثبوت الواقعة لديه على هذه الصورة فى حق الطاعن بما ينتجها من وجوه الأدلة التى استقاها من معينها الصحيح من الأوراق بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجرائم التى دان الطاعن بها وتؤدى إلى مارتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة لم تدن الطاعن بجريمة تقليد العملة وإنما اقتصر الاتهام والادانة على جريمتى حيازة العملة الورقية الأجنبية المقلدة وترويجها فلم تكن المحكمة بحاجة إذن إلى التحدث عن جريمة تقليد العملة . وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً أو نمطاً يصوغ الحكم فيه بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة باركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة كان ذلك محققاً لحكم القانون ، وإذ كان الحكم فيما سبق قد بين أركان الجريمتين اللتين دان الطاعن بهما وأوضح فى جلاء دوره فى ارتكابهما على النحو الذى يقتضيه القانون فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه يكفى للعقاب على حيازة أوراق العملة المقلدة أو ترويجها أن تكون هناك مشابهة بين الصحيح وغير الصحيح ، ولا يشترط أن يكون التقليد متقناً بحيث ينخدع به حتى المدقق ، بل يكفى أن يكون بين الورقة المزورة والورقة الصحيحة من التشابه ما تكون به مقبولة فى التداول وأن يكون على نحو من شأنه أن يخدع الناس ، وإذ كان الحكم قد اثبت نقلاً عن تقرير قسم ابحاث التزييف

والتزوير أن الأوراق - التى عوقب الطاعن من أجل حيازتها وترويجها - مزيفة بطريق الطبع وان تزييفها قد تم بحيث يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس يتقبلونها فى التداول على أنها أوراق صحيحة فإن عدم تعرض الحكم لا وجه الشبه بين العملة الصحيحة والعملة المزيفة المضبوطة لا يؤثر فى سلامته مادامت المحكمة قد قدرت أنه من شأن ذلك التقليد أن ينخدع الناس، ومن ثم فإن منعى الطاعن بهذا الوجه يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان لا جدوى من النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف والدفع ببطلان الاستجواب مادام البين من الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم ومن استدلاله أن الحكم لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد من الاستجواب أو الاعتراف المدعى ببطلانهما وإنما أقام قضاءه على الدليل المستمد من أقوال شاهد الاثبات والمتهم الثانى وما انتهى اليه تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير وهى أدلة مستقلة عن الاستجواب والاعتراف - فضلاً عن أن الحكم قد رد بما يسوغ على هذين الدفعين فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لا يكون له وجه. لما كان ماتقدم، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه و محمد عبدالعزيز محمد نواب رئيس المحكمة ونير عثمان .

(١٤٨)

الطعن رقم ٢٣٤٠٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . إيداعها . ميعاده » .

عدم إيداع أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

(٢) قانون « تطبيقه » « سريانه » « القانون الأصلح » .

مجال إعمال القانون الأصلح . القواعد الموضوعية لا الاجرائية .

القوانين المعدلة لمواعيد الطعن فى الأحكام . لا تسرى قبل تاريخ العمل بها . متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل صدورها . المادة ٣/١ مرافعات .

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه صدر حضورياً فقرر الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض - فى الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون مذكرة أسباب الطعن قد أودعت خلال الموعد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون بادى الذكر - وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم

الحضورى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٢ طالما أن ميعاد الطعن فى الحكم قد بدأ قبل العمل بالقانون الأخير.

٢ - من المقرر أن مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية. كما أنه من المقرر أن القوانين المعدلة لمواعيد الطعن فى الأحكام عموماً - ومنها الجنائية - لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها طبقاً للمادة الأولى فقرة ثالثة من قانون المرافعات.

الوقائـــع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه: حاز بقصد الاتجار جوهرين مخدرين «أفيون وحشيش» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبندين ٩، ٥٧ من القسم الثانى من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمعدل بالقانون الأخير بمعاقبته بالأشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدرين المضبوطين باعتبار أن الاحراز مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمــــة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر حضورياً ، فقرر الطاعن بالطعن عليه بطريق النقض - في الميعاد - بيد أن الأسباب التى بنى عليها الطعن لم تودع إلا بعد انقضاء الميعاد المحدد لذلك بالمادة ٣٤ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وهو أربعون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى ، دون قيام عذر يبرر تجاوز هذا الميعاد ، ومن ثم يتعين القضاء بعدم قبول الطعن المقدم منه شكلاً عملا بنص الفقرة الأولى من المادة ٣٩ من القانون المشار إليه ، ولا يقدح فى ذلك أن تكون مذكرة أسباب الطعن قد أودعت خلال الموعد المحدد بالمادة ٣٤ من القانون بادى الذكر - وهو ستون يوماً من تاريخ الحكم الحضورى - بعد تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢ والمعمول به اعتباراً من الأول من أكتوبر سنة ١٩٩٢ طالما أن ميعاد الطعن فى الحكم قد بدأ قبل العمل بالقانون الأخير ، وذلك لما هو مقرر أن مجال إعمال قاعدة القانون الأصلح إنما هو القواعد الموضوعية لا الإجرائية . كما أنه من المقرر أن القوانين المعدلة لمواعيد الطعن فى الأحكام عموماً - ومنها الجنائية - لا تسرى بالنسبة لما صدر من الأحكام قبل تاريخ العمل بها متى كان الميعاد قد بدأ قبل تاريخ العمل بها طبقاً للمادة الأولى فقرة ثالثة من قانون المرافعات .

جلسة ٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبدالله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة.

(١٤٩)

الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « مالا يعيبه فى نطاق الدليل ».

حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة. ولو عدل عنه بعد ذلك.

(٢) إثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إكراه. دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. مالا يقبل منها ».

الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال. تقدير صحته وقيمته فى الإثبات. موضوعى.

تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد إكراه. موضوعى. حد ذلك؟

النعى بأن اعتراف الطاعن الثانى جاء نتيجة احتمال توعد ضابط الواقعة له. لا يصلح أساساً للدفع ببطلانه. علة ذلك؟

(٣) إثبات « بوجه عام ». حكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها. إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها.

إغفال الحكم الاشارة إلى أن اعترافات المتهمين قد سبقها أو لحقها انكار منهم. لا يعيبه. مادام أن الانكار لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة.

عدم بيان الحكم مبررات عدول الطاعنين عن انكارهما. لا يعيبه. علة ذلك؟

(٤) إثبات «اعتراف». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «المصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

النعى بوجود تناقض بين اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة التى عول عليها الحكم وبين أقوالهم فى محضر جمع الاستدلالات. غير مجد. مادام أن الحكم لم يعول على أقوالهم فى المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها.

(٥) محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

نفى التهمة. دفاع موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٦) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى صورة الواقعة حسبما اطمأنت اليها المحكمة. غير جائز أمام النقض.

(٧) مسئولية جنائية. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «المصلحة فى الطعن» «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

انتفاء مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم ترتيبه لهم. مادام أن هذا الترتيب لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة فى مسئولية كل منهم.

---

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع.

٢ - من المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى

تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو اليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان البين مما أثبته الدفاع بمحضر الجلسة وأورده بمذكرة الأسباب أن الدفع ببطلان اعترافات الطاعنين قد أسس على افتراض مؤداه أن مبادرة الطاعن الثانى بالاعتراف لا يبررها الا احتمال أن يكون ضابط الواقعة متواجداً خارج غرفة التحقيق وتوعده الطاعن المذكور قبل دخوله غرفة التحقيق ، وهو محض افتراض بغير دليل فلا يصلح - من ثم - سنداً لهذا الدفع .

٣ - من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأن فى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد عول على اعترافات الطاعنين التى أدلوا بها فى تحقيقات النيابة ، فإنه لا يعيب الحكم - من بعد - اغفاله الاشارة إلى أن هذه الاعترافات قد سبقها أو لحقها انكار من الطاعنين للتهمة المسندة إليهم طالما أن هذا الانكار لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، كما لا يعيبه أيضاً أنه لم يعرض لمبررات عدول الطاعنين الثانى والثالث عن إنكارهما لأن المحكمة ليست ملزمة بتقصى أسباب الاعتراف أو الحافز إليه بعد أن اطمأنت إلى صحته وصدوره إختيارياً وليس نتيجة إكراه أو تهديد .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد عول على الاعترافات التى أدلى بها الطاعنون فى تحقيقات النيابة فإن القول بوجود تناقض بين هذه الاعترافات وبين ماأدلوا به من أقوال فى محضر جمع الاستدلالات - بفرض صحته - لا يكون مجدياً إزاء ما هو ثابت من أن الحكم لم يعول على أقوالهم فى المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها .

٥ – من المقرر أن نفى التهمة والدفع بعد معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل – بحسب الأصل – رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

٦ – من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق . ومن ثم يضحى مايثيره الطاعنون بشأن عدم معقولية الواقعة مجرد جدل موضوعى فى صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة ، وهو مالا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض .

٧ – لما كان الحكم المطعون فيه قد سوى بين الطاعنين فى المسئولية وفى العقوبة التى أنزلها بكل منهم ، ومن ثم تنتفى المصلحة فى النعى على ترتيبه لهم طالما أن هذا الترتيب لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة فى مسئولية كل منهم .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهم : سرقوا المبلغ النقدى المبين وصفاً وقدراً بالتحقيقات و المملوك .... وكان ذلك بطريق الاكراه الواقع عليه بأن استوقفوه أثناء سيره بسيارته الأجرة واستقلوا معه السيارة سالفة البيان وعقب ذلك طلبوا منه إيقافها وقام المتهمان الأول والثالث بإشهار مسدس صوت فى وجهه حال قيام المتهم الثانى بوضع آلة حادة « جنزير حديدى فى نهايته آلة مدببة » فى عنقه فأوقعوا الرعب فى نفسه وشلوا بذلك مقاومته وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاكراه من الاستيلاء على المبلغ النقدى آنف البيان وكان ذلك فى الطريق العام و فى إحدى وسائل النقل البرية . واحالتهم إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهم طبقاً للقيد

والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٣٠ ، ٣١٥/ ثانياً من قانون العقوبات بمعاقبة كل منهم بالأشغال الشاقة لمدة سبع سنوات ومصادرة المضبوطات.

فطعن المحكوم عليهم في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعنين ينعون على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانهم بجريمة السرقة بالاكراه في الطريق العام بإحدى وسائل النقل البرية قد شابه القصور في التسبيب والفساد في الاستدلال والاخلال بحق الدفاع، ذلك بأنه عول - من بين ماعول عليه - على أن ثلاثتهم قد اعترفوا في تحقيقات النيابة بارتكاب الحادث، رغم ماهو ثابت من أن كلا من الطاعنين الثاني والثالث قد أنكر الاتهام المسند إليه عند بداية سؤاله في تلك التحقيقات، ولم يتغير موقفهما إلا عند استدعاء الطاعن الثاني من خارج غرفة التحقيق لإجراء مواجهة بينه وبين الطاعن الثالث، فإذا به - وفور دخوله - يخر معترفاً اعترافاً كاملاً بارتكاب الحادث، وتبعه الطاعن الثالث في الاعتراف، وهو مسلك لا يوجد ما يبرره إلا أن يكون ضابط الواقعة متواجداً خارج غرفة التحقيق وتوعد الطاعن الثاني لدى دخوله للمواجهة إن لم يعترف، ولهذا تمسك الدفاع ببطلان اعترافات الطاعنين لأنها وليدة إكراه، ولكن الحكم اطرح هذا الدفع بمالا يسوغ اطراحه، وشاب الحكم إجمال وتجهيل في بيان الوقائع، إذ لم يشر إلى سبق إنكار الطاعنين الثاني والثالث، ولم يورد مبرراً شافياً لعدولهما عن هذا الانكار واعترافهما بارتكاب الحادث، خاصة وأن الطاعنين الثلاثة قد تمسكوا بالانكار أمام المحكمة وأرجعوا الواقعة إلى مجرد خلاف مع المجنى عليه على أجرة السيارة، وعول الحكم على اعترافات الطاعنين في تحقيقات النيابة رغم تناقضها مع الاعترافات المنسوبة إليهم بمحضر الضبط من حيث المكان الذى استقلوا منه السيارة والمبلغ الذى احتفظ به كل منهم من حصيلة الجريمة والدور الذى قام به والسلاح

الذى استخدمه ، ورد الحكم على الدفع بعدم معقولية الواقعة بما لا يسوغ اطراحه وجعل الطاعن الأول متهماً أول رغم أنه لم يضبط إلا بعد يومين من وقوع الحادث ، فضلاً عن عدم وجود ثمة تفاوت بين المتهمين فى درجة مساهمة كل منهم فى الجريمة وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى فى قوله (إنه فى الساعة ٢ من صباح يوم .... استقل المتهمون .... و .... و .... سيارة أجرة قيادة المجنى عليه .... من شارع الجيش لتوصيلهم إلى عبده باشا ، وأثناء سيرهم أمره المتهم الأول بالتوقف بطريق مظلم بجوار كلية الهندسة فامتثل المجنى عليه ، ثم فوجىء بالمتهم الأول - الذى كان يجلس بجواره - يصوب نحو رأسه سلاحا (طبنجة) ونزل المتهم الثانى من السيارة ووقف خارجها بجوار المجنى عليه ووضع على رقبته سكيناً معلقاً بها جنزير حديدى ، وقام المتهم الثالث بتوجيه سلاح (مسدس) نحو رأس المجنى عليه من الخلف ، ثم استولى المتهم الأول على نقود المجنى عليه التى كانت بحافظة نقوده وقدرها ستون جنيها ، كما استولى على إيراد السيارة من داخل علبة مناديل كانت على تابلوه السيارة وقدره ٣٤ جنيه و٢٥٠ مليم وسلمه إلى المتهم الثانى ، ولدى انصرافهم بالمسروقات هددوا المجنى عليه بالإيذاء إن حاول الاستغاثة ، وفور وقوع الحادث أبلغ المجنى عليه رئيس مباحث الوايلى الذى انتقل على وجه السرعة إلى مكان الحادث حيث ضبط المتهمين الثانى والثالث مختبئين بسطح إحدى العمارات ، ومع المتهم الثانى - جنزير حديدى فى نهايته آلة حادة وإيراد السيارة ، كما ضبط مع المتهم الثالث (مسدس صوت وثلاث طلقات) وساق الحكم على صحة إسناد التهمة - على هذه الصورة - إلى الطاعنين وثبوتها فى حقهم أدلة استمدها من شهادة كل من المجنى عليه والرائد .... رئيس مباحث قسم الوايلى ومن اعترافهم بتحقيقات النيابة وضبط الأدوات المستعملة فى الحادث ، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه الحكم عليها ، لما كان ذلك ، وكان الطاعنون

لا ينازعون فى صحة ما حصله الحكم من اعترافات الطاعنين الثلاثة بتحقيقات النيابة ، وكان المقرر أن لمحكمة الموضوع السلطة المطلقة فى الأخذ باعتراف المتهم فى أية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة ولو عدل عنه بعد ذلك مادامت قد اطمأنت إلى صحته ومطابقته للحقيقة والواقع ، فإن ما يثيره الطاعنون بشأن تعويل الحكم على اعترافاتهم - بتحقيقات النيابة رغم سبق انكار الطاعنين الثانى والثالث لا يكون له محل ، لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان اعترافات الطاعنين ورد عليه بالقول (أنه عن الدفع ببطلان اعترافات المتهمين لوقوعه تحت تأثير اكراه أدبى فهو دفع مردود ، ذلك أنه لم يثبت بالتحقيقات حضور محرر محضر الضبط بغرفة التحقيق أثناء استجواب النيابة العامة للمتهمين ، وفضلاً عن ذلك فقد أكد المتهمان الأول والثالث أن اعترافهما جاء بوحى من ضميرهما دون ثمة إكراه ، ومن ثم يكون الدفع على غير أساس متعين الرفض) . لما كان ذلك ، وكان المقرر أن الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، كما أن لها أن تقدر عدم صحة مايدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الاكراه بغير معقب عليها مادامت تقيم تقديرها على أسباب سائغة ، وكان البين مما أثبته الدفاع بمحضر الجلسة وأورده بمذكرة الأسباب أن الدفع ببطلان اعترافات الطاعنين قد أسس على افتراض مؤداه أن مبادرة الطاعن الثانى بالاعتراف لا يبررها إلا احتمال أن يكون ضابط الواقعة متواجداً خارج غرفة التحقيق وتوعده الطاعن المذكور قبل دخوله غرفة التحقيق ، وهو محض افتراض بغير دليل فلا يصلح - من ثم - سنداً لهذا الدفع ، ومع ذلك فإن المحكمة قد أفصحت عن اطمئنانها إلى صحة اعترافات الطاعنين للأسباب السائغة التى أوردتها ، فإن النعى على هذه الاعترافات بأنها وليدة اكراه معنوى يكون على غير أساس ، لما كان ذلك ، وكان المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، وأن فى اغفالها لبعض الوقائع ما يفيد ضمناً اطراحها لها واطمئنانها إلى ما أثبتته من الوقائع والأدلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد عول على

اعترافات الطاعنين التى أدلوا بها فى تحقيقات النيابة ، فإنه لا يعيب الحكم - من بعد - اغفاله الاشارة إلى أن هذه الاعترافات قد سبقها أو لحقها انكار من الطاعنين للتهمة المسندة إليهم طالما أن هذا الانكار لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، كما لا يعيبه أيضاً أنه لم يعرض لمبررات عدول الطاعنين الثانى والثالث عن إنكارهما لأن المحكمة ليست ملزمة بتقصى أسباب الاعتراف أو الحافز إليه بعد أن اطمأنت إلى صحته وصدوره إختيارياً وليس نتيجة إكراه أو تهديد ، ومن ثم تنحسر عن الحكم قالة القصور فى هذا المنحى ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عول على الاعترافات التى أدلى بها الطاعنون فى تحقيقات النيابة فإن القول بوجود تناقض بين هذه الاعترافات وبين ماأدلوا به من أقوال فى محضر جمع الاستدلالات - بفرض صحته - لا يكون مجدياً إزاء ما هو ثابت من أن الحكم لم يعول على أقوالهم فى المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها ، ومن ثم يضحى مايثيره الطاعنون فى هذا الصدد غير مقبول ، لما كان ذلك ، وكان المقرر أن نفى التهمة والدفع بعد معقولية الواقعة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل - بحسب الأصل - رداً خاصاً طالما كان الرد عليها مستفاداً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، كما أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح مايخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ومن ثم يضحى مايثيره الطاعنون بشأن عدم معقولية الواقعة مجرد جدل موضوعى فى صورة الواقعة حسبما اطمأنت إليها المحكمة ، وهو مالا يجوز الخوض فيه لدى محكمة النقض ، لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد سوى بين الطاعنين فى المسئولية وفى العقوبة التى أنزلها بكل منهم ، ومن ثم تنتفى المصلحة فى النعى على ترتيبه لهم طالما أن هذا الترتيب لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة فى مسئولية كل منهم ، فإن مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن لا يكون له محل ، لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم و وفيق الدهشان وبدر الدين السيد ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة.

(١٥٠)

الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». دفوع «الدفع ببطلان القبض والتفتيش». مواد مخدرة. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

تحرير إذن التفتيش أسفل محضر التحريات الذى يشمل طلب الإذن بضبط وتفتيش الطاعن وزوجته. تضمين عبارة الإذن اسم زوجة الطاعن بمفردها ثم استكمالها بصيغة المثنى. مفاده: أن المراد بالاذن بالتفتيش كل منهما معاً.

استناد الحكم إلى دليل ثابت فى الأوراق. كفايته.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش.

(٢) إثبات «بوجه عام». تفتيش «إذن التفتيش. نطاقه». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الإخلال بحق الدفاع. مالا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها».

حق محكمة الموضوع فى تكوين عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى.

مثال.

(٣) مواد مخدرة . مأمورو الضبط القضائى . تفتيش « التفتيش بغير إذن » . تلبس . دفوع « الدفع ببطلان القبض والتفتيش » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

إسقاط الطاعن للكيس الذى كان بيده طواعية واختياراً . عثور الضابط على المخدر بداخله . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهراً أم غير ظاهر .

(٤) إثبات « بوجه عام » . محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغاً .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

أخذ المحكمة بشهادة شاهد . مفاده : اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .

(٦) تلبس . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . استقلال محكمة الموضوع به . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . المجادلة فيه أمام النقض . غير جائزة .

(٧) دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى عولت عليها .

---

١ - لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات واسفله

مباشرة ، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولاخروج فيه على ظاهر معناها ، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب الإذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة « بعد مطالعة التحريات المسطره عالية .... ننتدب السيد المقدم .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من ..... وأورد اسم زوجة الطاعن بمفردها ، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثنى بقوله « وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة » وإذ كان ذلك ، وكان الإذن محمولاً على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر ، فإنه يكون واضحاً ومحدداً فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملهما معا ، فلا يبطل اجراءات القبض والتفتيش من بعد ما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله ويكون مارد به الحكم على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغاً وصحيحاً ، وله صداه من الأوراق ، ولم يحد الحكم فيما ذهب إليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما انبأ عنه الإذن أو فحواه ، وبالتالى تنحسر عن الحكم دعوى الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل .

٢ - لما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى أن النعل الذى ضبطت به بعض المضبوطات إنما هو نعل الطاعن نفسه إذ ضبط معه وقد استقر فى يقين المحكمة بما اطمأنت إليه من أقوال شاهدى الإثبات من أنه بتفتيش الطاعن عثر معه بالنعل الأيسر الذى كان ينتعله على جيب سحرى أسفله به لفافات بداخلها كمية من مسحوق الهيروين ، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها

إلى أن النعل المشار إليه هو نعل الطاعن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإن مايثيره فى هذا الشأن يكون غير قويم .

٣ - لما كان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى أسقط الكيس الذى كان بيده اليمنى وبفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو اجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلى الطاعن عن الكيس ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه .

٤ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروك لتقدير محكمة الموضوع ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الإثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد لا يكون له محل .

٦ - من المقرر أن القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ماأورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض

كاف وسائغ فى الرد على الدفع ويتفق وصحيح القانون ، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز اثارته أمام محكمة النقض .

٧ - لما كان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفاع الموضوعى للطاعن بأن المحكمة لا تعول على إنكاره الذى لم يقصد منه سوى الإفلات من العقوبة ، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده صراحة على ماأثاره الطاعن من دفاع موضوعى بمقولة أن الواقعة مختلقة وأن تصويرها من جانب الشاهدين لا يتفق مع العقل إذ لا يتصور أن يقوم بالتخلى عن المخدر المضبوط فور مشاهدته لهما رغم عدم معرفته بهما ومن ثم فليس هناك باعث لهذا التخلى - إذ يكفى أن يكون الرد على كل ذلك مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة .

الوقائـــــع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : **المتهم الأول** : أحرز وحاز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . **المتهم الثانى** : أحرز بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى جوهراً مخدراً (هيروين) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . وأحالتهما إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١ ، ٢ ، ١/٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانونين رقمى ٤٠ لسنة ١٩٦٦ و ٦١ لسنة ١٩٧٧ والبند رقم ١٠٣ من الجدول الأول الملحق بالقانون الأول والمستبدل بقرار وزير الصحة رقم ٢٩٥ لسنة ١٩٧٩ بمعاقبتهما بالسجن لمدة عشر سنوات وتغريم كل منهما ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمـــة

أولا : - عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الأول

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز مخدر بغير قصد من القصود ، قد شابه الخطأ فى الإسناد والفساد فى الاستدلال ، ذلك أنه دفع ببطلان اجراءات القبض والتفتيش لأن الإذن الصادر بالتفتيش لم يشمله واقتصر على زوجته فحسب بيد أن الحكم قضى على غير ماهو ثابت بالأوراق بأن الإذن يشملهما معا ، ودانه على الرغم أن الزاحف الذى ضبط به المخدر يخص زوجته ، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الاثبات المقدم .... والمقدم .... الضابطان بالادارة العامة لمكافحة المخدرات وتقرير المعامل الكيماوية ومن شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد عرض للدفع ببطلان القبض على الطاعن وتفتيشه ورد عليه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع ببطلان قبض وتفتيش المتهم .... الشهير بـ .... لأن إذن النيابة العامة خلا من ذكر قبض وتفتيش المتهم وانصب على الزوجة فقط وانه لم تكن هناك مظاهر خارجية تعطى حق ضبط المتهم وتفتيشه فإن الثابت بأن إذن النيابة العامة قد صدر بندب المقدم .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من .... وزوجها .... الشهير .... المقيمان سكناً ٥ شارع الورشة لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدره فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً . أى أن إذن النيابة العامة قد شمل المتهم وزوجته وبالتالى فإن القبض على المتهم وتفتيشه كان صحيحاً ومنتجاً لاثاره على إذن النيابة العامة الذى صدر منصباً على المتهم وزوجته وبالتالى فإن المحكمة

تلتفت عن هذا الدفع». لما كان ذلك، وكان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الإذن بالقبض والتفتيش حرر على نفس الصحيفة التى حرر عليها محضر التحريات واسفله مباشرة، وكان التفسير الذى أخذت به محكمة الموضوع لما ورد بمحضر التحريات من أن الإذن يشمل الطاعن وزوجته يتفق مع ما تحمله عبارات الإذن ولاخروج فيه على ظاهر معناها، إذ الثابت من محضر التحريات أنه تضمن طلب الإذن لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته لضبط ما يحوزانه أو يحرزانه من مواد مخدرة ثم حرر الإذن أسفله وقد أصدره السيد وكيل نيابة المخدرات بعبارة «بعد مطالعة التحريات المسطره عالية .... ننتدب السيد المقدم .... بالادارة العامة لمكافحة المخدرات ومن يعاونه أو ينوبه من مأمورى الضبط القضائى المختصين لضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من ..... وأورد اسم زوجة الطاعن بمفردها، ثم استكمل وكيل النيابة عبارات الإذن بصيغة المثنى بقوله «وذلك لضبط ما يحوزاه أو يحرزاه من مواد مخدرة» وإذ كان ذلك، وكان الإذن محمولاً على الطلب الذى ورد بمحضر التحريات بضبط وتفتيش شخص ومسكن كل من الطاعن وزوجته بدلالة صدوره بعد مطالعة هذا المحضر، فإنه يكون واضحاً ومحدداً فى تعيين أن المراد تفتيشه هو كل منهما وأن الإذن يشملهما معا، فلا يبطل اجراءات القبض والتفتيش من بعد مما يثيره الطاعن من أن الأمر بالتفتيش لم يشمله ويكون مارد به الحكم على ما أثاره الطاعن فى هذا الشأن سائغاً وصحيحاً، وله صداه من الأوراق، ولم يحد الحكم فيما ذهب اليه من أن التفتيش يشمل الطاعن وزوجته معا عن نص ما انبأ عنه الإذن أو فحواه، وبالتالى تنحصر عن الحكم دعوى الخطأ فى التحصيل والفساد فى التدليل لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما أثاره الدفاع بشأن المضبوطات التى ضبطت بالزاحف فى قوله: «وحيث إنه عما اثاره الدفاع بان الزاحف الذى تم ضبطه مع المتهم .... وبه المضبوطات وقد انكر المتهم صلته به وقرر بان الزاحف خاص بالسيدات وان المتهمة .... قررت بأنه خاص بها فإن الثابت من

أقوال المتهمة .... عند مواجهتها بالزاحف المضبوط بتحقيقات النيابة بانها لا تعلم عنه شيئاً وبالتالى فإن المحكمة تلتفت عن هذا الدفاع ». لما كان ذلك وكانت المحكمة على السياق المتقدم قد اطمأنت إلى أن النعل الذى ضبطت به بعض المضبوطات إنما هو نعل الطاعن نفسه إذ ضبط معه وقد استقر فى يقين المحكمة بما اطمأنت إليه من أقوال شاهدى الاثبات من أنه بتفتيش الطاعن عثر معه بالنعل الأيسر الذى كان ينتعله على جيب سحرى أسفله به لفافات بداخلها كمية من مسحوق الهيروين، ولما كان لمحكمة الموضوع أن تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى وكانت المحكمة قد اطمأنت للأدلة السائغة التى أوردتها فى حكمها إلى أن النعل المشار إليه هو نعل الطاعن واطرحت فى حدود سلطتها التقديرية دفاع الطاعن فى هذا الصدد فإن مايثيره فى هذا الشأن يكون غير قويم، لما كان ماتقدم، فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

ثانياً: عن الطعن المقدم من المحكوم عليه الثانى

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احراز مخدر بغير قصد من القصود، قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ذلك بأنه دفع ببطلان القبض عليه لانتفاء حالة التلبس، ورد الحكم عليه رداً قاصراً، لأنه لم يتناول الأساس الذى أقام عليه دفعه وهو أن ضابط الواقعة اختلق هذه الحالة فى تصوير لا يقبله العقل إذ لا يتصور أن يتخلى عن المخدر المضبوط فور مشاهدته لضابطى الواقعة رغم عدم معرفته لهما، مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه عرض لما دفع به الطاعن الثانى من بطلان القبض والتفتيش لانتفاء حالة التلبس ورد عليه بقوله « وحيث إنه عما دفع به الحاضر مع المتهم الثانى .... ببطلان القبض لانتفاء حالة التلبس فمردود أن الثابت من أقوال ضابط الواقعة التى تطمأن اليها المحكمة انهما شاهدا المتهم خارجاً من باب المسكن وبمجرد مشاهدته لهما أسقط من يده اليمنى الكيس الذى به المخدر

المضبوط معه ومن ثم يكون المتهم قد تخلى طواعيةواختياراً عن المخدر الذى يحمله دون أن يكون هذا التخلى وليد اجراء غير مشروع فإذا ما التقط الكيس وتبين مابه ثم قبض على المتهم فإن حالة التلبس باحراز المخدر تكون قد تحققت ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضد المتهم مستمداً من واقعة ضبط المخدر على تلك الصورة ولم يكن وليد قبض وقع عليه ومن ثم يكون الدفع على غير سند قائم » . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد استظهر أن الطاعن هو الذى أسقط الكيس الذى كان بيده اليمنى وبفتح ضابط الواقعة له عثر فيه على المخدر ، وأبان الحكم أن تخلى الطاعن عن المخدر لم يكن وليد سعى مقصود أو اجراء غير مشروع بل كان عن طواعية واختيار إثر تخلى الطاعن عن الكيس ، فإن الجريمة تكون فى حالة تلبس تبيح القبض والتفتيش يستوى فى ذلك أن يكون المخدر ظاهراً من الكيس أو غير ظاهر مادام أن الطاعن قد تخلى عنه باختياره ويكون الدليل على ثبوت الواقعة ضده مستمداً من واقعة ضبط المخدر على هذه الصورة ولم يكن وليد تفتيش وقع عليه . لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها ، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها الشهادة متروكاً لتقدير محكمة الموضوع ، ومتى أخذت بشهادة شاهد فإن ذلك يفيد أنها اطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها وكانت المحكمة قد اطمأنت إلى أقوال شاهدى الاثبات وصحة تصويرهما للواقعة ، فإن مايثيره الطاعن من منازعة فى هذا الصدد لا يكون له محل . لما كان ذلك ، وكان القول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التى تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضاءها على أسباب سائغة وكان ماأورده الحكم المطعون فيه تدليلاً على توافر حالة التلبس ورداً على مادفع به الطاعن من عدم توافر هذه الحالة ومن بطلان القبض كاف وسائغ فى الرد

على الدفع ويتفق وصحيح القانون، فإن مايثيره الطاعن فى هذا الوجه ينحل إلى جدل موضوعى لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على الدفاع الموضوعى للطاعن بأن المحكمة لا تعول على انكاره الذى لم يقصد منه سوى الإفلات من العقوبة، وكان لا يقدح فى سلامة الحكم عدم رده صراحة على ماأثاره الطاعن من دفاع موضوعى بمقولة أن الواقعة مختلقة وأن تصويرها من جانب الشاهدين لا يتفق مع العقل إذ لا يتصور أن يقوم بالتخلى عن المخدر المضبوط فور مشاهدته لهما رغم عدم معرفته بهما ومن ثم فليس هناك باعث لهذا التخلى - إذ يكفى أن يكون الرد على كل ذلك مستفاداً من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة. لما كان ماتقدم فإن الطعن يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وعلى شكيب نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى.

(١٥١)

الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) جريمة « أركانها ». خطف أنثى. إثبات « بوجه عام ». إكراه.

جريمة خطف الأنثى. المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات. مناط تحققها؟

(٢) خطف أنثى. إكراه. إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

ركن الاكراه فى جريمة خطف أنثى. تقديره موضوعى.

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». إثبات « بوجه عام » « شهود ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى.
وزن أقوال الشهود. موضوعى.
مفاد أخذ المحكمة بأقوال الشهود؟

(٤) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

عدم رسم القانون شكلاً خاصاً لبيان الواقعة المستوجبة للعقوبة.

(٥) نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. عدم جواز إثارته أمام النقض.
مثال.

(٦) إثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إكراه . دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها ».

تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .

انتهاء المحكمة إلى سلامة إعتراف المتهم . لانتفاء الصلة بين إصابته وبين الاعتراف . حق لها . لاينال منه . تمام الإستجواب داخل قسم الشرطة .

اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره .

حضور ضباط الشرطة وخشية الطاعن منهم . لايعد قريناً للاكراه المبطل للاعتراف .

(٧) حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » دفاع « الإخلال بحق الدفاع . مالايوفره ».

النعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر أمامها . غير جائز .

---

١ - إن جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بابعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها ، وذلك عن طريق استعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها .

٢ - من المقرر أن تقدير توافر ركن الإكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً .

٣ - من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن فى أن

لها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فإن ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها.

٤ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من بيان الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانة فأنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن.

٥ - لما كان الحكم قد دحض حجة الطاعن بأنه احتجز بمقر الشرطة أكثر من المدة المقررة قانوناً قبل عرضه على النيابة بما أثبته من أنه قول مرسل لم يؤيد بدليل بالتحقيقات وأن إثارته بمحضر جلسة المحكمة قصد به التشكيك فى أدلة الاتهام ومدى صحتها وهو ما ترفضه المحكمة لعدم اقتناعها بصحة ثبوته، فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٦ - الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها دون غيرها ـــ البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله.: « .. فالثابت بيقين فى عقيدة المحكمة أن تلك الإصابات أحدثها المتهمين

بأنفسهم بغيه الإفلات من العقاب كما قرروا بذلك بالتحقيقات بمحض إرادتهم الحرة أمام النيابة العامة باعتبارها الطرف الأمين على الدعوى العمومية وحيادها فى التحقيقات » . فإن المحكمة إذا تحققت ــ للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم ــ من أن إصابة الطاعن وباقى المتهمين منبتة الصلة تماماً بالاعتراف الذى أدلوا به فى تحقيق النيابة واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه ، تكون قد مارست السلطة المخوله لها بغير معقب ولو صح مايثيره الطاعن من أن استجوابه تم داخل قسم الشرطة لما هو مقرر من أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة انجازه وأن مجرد حضور ضباط الشرطة وخشيته منهم لايعد قرين الاكراه المبطل لاعترافه لامعنى ولاحكماً .

٧ – لما كان الدفاع عن الطاعن ــ على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة ــ جاء مقصوراً على النعى على الاعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليهم بأنه نتيجة إكراه مادى وقع عليهم ــ دون اثاره واقعة استجوابهم بمقر الشرطة ــ وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخرين بأنهم خطفوا وآخر حدث بالإكراه . . . . بأن أوقفوا سيارة أجرة كانت تستقلها وهددوها بأدوات صلبة يحملونها فترجلت كرها عنها فأوقفوا لها سيارة خاصة وحملوها نائين بها عن مكان الخطف . واحالتهم إلى محكمة جنايات الاسكندرية لمعاقبتهم طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحاله والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٩٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض . . . . . الخ

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة خطف إنثى بالإكراه قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع ذلك بانه التفت عن دفاعه بانتفاء الركنين المادى والمعنوى للجريمة التى دانه بها ايرادا له وردا عليه، واعتنق تصوير المجنى عليها للواقعة رغم عدم معقوليته الأمر الذى ينبىء عن أن المحكمة لم تمحص الواقعة وأدلتها تمحيصاً كافياً، هذا إلى أن الحكم لم يعن بتحقيق ما دفع به من بطلان القبض عليه لاحتجازه بمقر الشرطة أكثر من المدة المقررة قانوناً وبطلان اعترافه لصدوره وليد إكراه مادى وحصوله داخل قسم الشرطة ورد على الدفع بشقيه بما لايسوغ اطراحه بالرغم من إثبات وجود اصابه بالطاعن لدى مناظرته فى تحقيق النيابة، كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى مارتبه عليها . لما كان ذلك، وكانت جريمة خطف الأنثى التى يبلغ سنها أكثر من ست عشرة سنة كاملة بالاكراه المنصوص عليها فى المادة ٢٩٠ من قانون العقوبات تتحقق بإبعاد هذه الأنثى عن المكان الذى خطفت منه أياً كان هذا المكان بقصد العبث بها، وذلك عن طريق استعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بالمجنى عليها وحملها على مرافقة الجانى لها أو باستعمال أية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب إرادتها، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استظهر ثبوت الفعل المادى للخطف وتوافر ركن الاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة وتساند فى قضائه إلى أدلة منتجه من شأنها أن تؤدى إلى ماانتهى إليه، وكان تقدير توافر ركن الاكراه فى جريمة الخطف مسألة موضوعية تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام استدلالها سليماً ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ فإن النعى على الحكم فى هذا الخصوص يكون غير سديد لما كان ذلك، وكان من المقرر أن الأصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها

على بساط البحث الصوره الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبوله فى العقل والمنطق ولا ينازع الطاعن فى أن لها أصلها فى الأوراق كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه وهى متى أخذت بشهادتهم فان ذلك يفيد أنها أطرحت جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها ، وإذا كان الطاعن لاينازع فى صحة مانقله الحكم من أقوال المجنى عليها فانه لايكون ثمة محل لتعييب الحكم فى صورة الواقعة التى اعتنقتها المحكمة واقتنعت بها ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً أو نمطاً معيناً يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ماأورده الحكم ــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ــ كافياً فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة ويحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية من دعوى بيان الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالإدانه فإنه ينحسر عن الحكم دعوى القصور فى التسبيب التى يرميه بها الطاعن . لما كان ذلك، وكان الحكم قد دحض حجة الطاعن بأنه احتجز بمقر الشرطة أكثر من المدة المقررة قانوناً قبل عرضه على النيابة بما أثبته من أنه قول مرسل لم يؤيد بدليل بالتحقيقات وأن إثارته بمحضر جلسة المحكمة قصد به التشكيك فى أدلة الاتهام ومدى صحتها وهو ما ترفضه المحكمة لعدم اقتناعها بصحة ثبوته ، فإن ما يثيره من مجادلة فى هذا الشأن ينحل إلى جدل موضوعى فى سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة مما لايجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الإثبات فلها دون غيرها ــ البحث فى صحة ما يدعيه المتهم من أن الاعتراف المعزو

إليه قد انتزع منه بطريق الإكراه. لما كان ذلك، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعن من بطلان الاعتراف فى قوله.: «.. فالثابت بيقين فى عقيدة المحكمة أن تلك الإصابات أحدثها المتهمين بأنفسهم بغيه الإفلات من العقاب كما قرروا بذلك بالتحقيقات بمحض إرادتهم الحرة أمام النيابة العامة باعتبارها الطرف الأمين على الدعوى العمومية وحيادها فى التحقيقات». فإن المحكمة إذا تحققت — للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم — من أن إصابة الطاعن وباقى المتهمين منبته الصلة تماماً بالاعتراف الذى أدلوا به فى تحقيق النيابة واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه، تكون قد مارست السلطة المخولة لها بغير معقب ولو صح مايثيره الطاعن من أن استجوابه تم داخل قسم الشرطة لما هو مقرر من أن اختيار المحقق لمكان التحقيق متروك لتقديره حرصاً على صالح التحقيق وسرعة انجازه وأن مجرد حضور ضباط الشرطة وخشيته منهم لايعد قرين الإكراه المبطل لاعترافه لامعنى ولاحكماً. هذا إلى أنه لما كان الدفاع عن الطاعن — على ما يبين من محضر جلسة المحاكمة — جاء مقصوراً على النعى على الاعتراف الصادر منه ومن المحكوم عليهم بأنه نتيجة إكراه مادى وقع عليهم — دون إثاره واقعه استجوابهم بمقر الشرطة — وكان الحكم قد فند الدفاع المثار بأسباب سائغة فليس للطاعن أن ينعى على المحكمة عدم ردها على دفاع لم يثر لديها. لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً.

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبدالرحمن وابراهيم عبدالمطلب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة وعبدالرءوف عبد الظاهر.

(١٥٢)

الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لسنة ٥٩ القضائية

جريمة « الجريمة المتتابعة ». دفوع « الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ». تقادم. دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». إيجار أماكن. خلو رجل. نقض. « أسباب الطعن. مايقبل منها ».

الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى مجال المسئولية الجنائية. تعريفها ومناط تحققها؟

قضاء الحكم باعتبار تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على مرتين جريمة واحدة متتابعة الأفعال دون استظهار ما إذا كان القصد الجنائى واحداً وبيان الزمن بين كل منهما وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها. قصور.

الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى فى بادىء الأمر، على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ماسبقه من جهة ظروفه. وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة. لما كان ذلك، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ــ على السياق المتقدم ــ وماقضى به فى منطوقه من تغريم الطاعن مبلغ اثنى عشر ألف جنيه وإلزامه برد ستة

آلاف جنيه للمجنى عليها وهو المبلغ المدعى بدفعه على مرتين، مفاده أنه اعتبر الوقائع المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة متتابعة الأفعال، دون أن يستظهر فى مدوناته ما إذا كان الطاعن قد ارتكب الفعلين المسندين إليه فى المرتين اللتين تقاضى فيهما المبالغ النقدية من المجنى عليها نتيجة قصد جنائى واحد، وأنه لم يمض بين هذين الفعلين فى هاتين المرتين وقت زمنى بعيد، لبيان ما إذا كان ما ارتكبه المتهم جريمة واحدة أم جرائم وقتية متعددة وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها، فانه يكون معيباً بالقصور.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته مالك لعقار تقاضى من المستأجر نقوداً خارج نطاق عقد الإيجار وزيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليها فيه. وطلبت عقابه بالمواد ١، ٢، ٢٥، ٢٦، ٦٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة أمن الدولة الجزئية بدمنهور قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بتغريم المتهم اثنى عشر ألف جنيه والزامه برد مبلغ ستة آلاف جنيه للمجنى عليها وبدفع مبلغ إثنى عشر ألف جنيه لصندوق تمويل الإسكان الاقتصادى بمحافظة البحيرة استأنف ومحكمة دمنهور الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... عن الأستاذ/.......... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... والخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق الإيجار زيادة عن التأمين والأجرة المنصوص عليهما فى العقد ، قد اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن المحكمة اطرحت الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ، استناداً إلى أن الجريمة المسندة إلى الطاعن من الجرائم متتابعة الأفعال، فى حين أن تلك الجريمة ليست من هذا النوع من الجرائم مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الحكم الابتدائى ــ المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى بما مفاده أن الطاعن تقاضى من المجنى عليها مبلغ أربعة آلاف جنيه منذ خمس سنوات، ثم تقاضى منها مبلغ ألفين من الجنيهات منذ سنة ونصف، عرض للدفع بانقضاء الدعوى الجنائية ورد عليه فى قوله « وحيث إنه متى كان ما تقدم ، وكان الثابت أن المتهم وإن تقاضى مبلغ أربعة آلاف جنيه منذ خمس سنوات سابقة على الابلاغ ، إلا أنه عاد وتقاضى مبلغ ألفين من الجنيهات منذ سنه ونصف ، كما هو ثابت من أقوال المجنى عليها وأقوال والدها، فإن الأمر والحال كذلك تكون أمام جريمة متتابعة الأفعال على الوصف السابق بيانه ، ويكون حساب مدة التقادم يبدأ من اليوم التالى لآخر فعل داخل فى تكوين الجريمة ، ولما كان آخر فعل هو تقاضى مبلغ الألفين جنيه منذ سنة ونصف تقريباً ، فان مدة التقادم تحسب من هذا التاريخ ، ولما كان ذلك ، فان مدة التقادم المسقط للحق فى إقامة الدعوى الجنائية لم تتكامل بعد ويتعين رفض الدفع » لما كان ذلك، وكان من المستقر عليه ــ فى قضاء هذه المحكمة ــ أن الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى باب المسئولية الجنائية هى التى تقع ثمرة لتصميم واحد يرد على ذهن الجانى فى بادىء الأمر ، على أن يجزىء نشاطه على أزمنة مختلفة وبصورة منظمة بحيث يكون كل نشاط يقبل به الجانى على فعل من تلك الأفعال متشابها أو كالمتشابه مع ماسبقه من جهة ظروفه . وأن يكون بين الأزمنة التى ترتكب فيها هذه الأفعال نوع من التقارب

حتى يناسب حملها على أنها جميعاً تكون جريمة واحدة . لما كان ذلك ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مقام الرد على الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة ــ على السياق المتقدم ــ وماقضى به فى منطوقه من تغريم الطاعن مبلغ إثنى عشر ألف جنيه وإلزامه برد ستة آلاف جنيه للمجنى عليها وهو المبلغ المدعى بدفعه على مرتين ، مفاده أنه اعتبر الوقائع المسندة إلى الطاعن جريمة واحدة متتابعة الأفعال ، دون أن يستظهر فى مدوناته ما إذا كان الطاعن قد ارتكب الفعلين المسندين إليه فى المرتين اللتين تقاضى فيهما المبالغ النقدية من المجنى عليها نتيجة قصد جنائى واحد ، وأنه لم يمض بين هذين الفعلين فى هاتين المرتين وقت زمنى بعيد ، لبيان ما إذا كان ما ارتكبه المتهم جريمة واحدة أم جرائم وقتية متعددة وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها ، فإنه يكون معيباً بالقصور فى الرد على الدفع متقدم المساق ، بما يوجب نقضه والإعادة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ عبد اللطيف على أبو النيل وبهيج حسن القصبجى ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة ومحمد على رجب.

(١٥٣)

جلسة رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام ». خيانة أمانة . اعتراف . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » .

إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة . صحته : رهينة باقتناع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصراً فى المادة ٣٤١ عقوبات .

القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب . العبرة فيه بالواقع .
تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لايصح . متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .

(٢) حكم « بياناته . بيانات التسبيب » « تسبيه. تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » . خيانة أمانة .

حكم البراءة . عدم اشتراط أن يتضمن أمورا أو بيانات معينة .
كفاية الشك فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم. سنداً للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . مادام الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .

(٣) إثبات « بوجه عام » . خيانة أمانة. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيه . تسبيب غير معيب » . تبديد . دعوى مدنية .

عدم تقيد المحكمة بقواعد الإثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة . تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه . أساس ذلك؟

١ - من المقرر انه لا تصح إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات ، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .

٢ - الأصل ــ على ماجرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ــ وبالتالى مايترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ــ أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الادانة ، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة اسناد التهمة إلى المتهم ، إذ مرجع الأمر فى ذلك إلى ماتطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة.

٣ - من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءه لأن القانون لايقيدها بتلك القواعد إلا عند الادانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لاتتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاساً لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه : بدد المنقولات المبينة وصفاً وقيمة بالأوراق والمملوكة ..... والمسلمة إليه على سبيل الوديعة فاختلسها لنفسه إضرارا بالمجنى عليه . وطلبت عقابه بالماده ٣٤١ من قانون العقوبات . وادعى المجنى

عليه مدنياً قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز الخانكة قضت حضورياً اعتبارياً عملاً بمادة الاتهام بحبس المتهم سنه مع الشغل وكفاله عشرين جنيهاً لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيهاً على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة بنها الابتدائية ـــ بهيئة استئنافية ـــ قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية.

فطعن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إنه من المقرر أنه لا تصح إدانه متهم بجريمة خيانة الأمانة إلا إذا اقتنع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٣٤١ من قانون العقوبات، وأن العبرة فى القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب إنما هى بالواقع بحيث لايصح تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة. لما كان ذلك، وكان الأصل - على ماجرى به قضاء محكمة النقض أن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية لم تشترط أن يتضمن حكم البراءة ـــ وبالتالى مايترتب عليه من قضاء فى الدعوى المدنية ـــ أمورا أو بيانات معينة أسوة بأحكام الإدانة، وأنه يكفى لسلامة الحكم بالبراءة ورفض الدعوى المدنية أن تتشكك المحكمة فى صحة إسناد التهمة إلى المتهم، إذ مرجع الامر فى ذلك إلى ماتطمئن إليه فى تقدير الدليل مادام أن الظاهر من الحكم أنه أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة. وكان البين من مدونات الحكم أنه أحاط بالدعوى وبظروفها وكافة أدلتها وانتهى إلى تبرئة المطعون ضده ورفض الدعوى المدنية المرفوعة ضده من الطاعن لعدم اطمئنانه إلى أدلة الإثبات المقدمة فى الدعوى

بعد تشككه فيها للأسباب السائغة التى أوردها ـــ والتى تكفى لحمل النتيجة التى خلص اليها ، ومن ثم فلا محل لتعييب الحكم بقالة الفساد فى الاستدلال أو القصور فى التسبيب . لما كان ذلك وكان من المقرر أن المحكمة فى جريمة خيانة الأمانة فى حل من التقيد بقواعد الإثبات المدنية عند القضاء بالبراءه لأن القانون لايقيدها بتلك القواعد إلا عند الإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه احتياطاً لمصلحة المتهم حتى لاتتقرر مسئوليته وعقابه إلا بناء على الدليل المعتبر فى القانون، ولا كذلك البراءة لانتفاء موجب تلك الحيطة واسلاساً لمقصود الشارع فى ألا يعاقب برىء مهما توافر فى حقه من ظواهر الأدلة ، ومن ثم فإن مايثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعيناً التقرير بعدم قبوله مع مصادرة الكفاله وإلزام الطاعن المصاريف المدنية .

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجى ومجدى الجندى ومحمد حسين وحسن أبو المعالى أبو النصر نواب رئيس المحكمة.

(١٥٤)

الطعن رقم ٦٢٨٢٢ لسنة ٥٩ القضائية

نقض «مالايجوز الطعن فيه من الأحكام». نيابة عامة. أمر بالأوجه.

الطعن بالنقض. قصره. على الأحكام الموضوعية النهائية. الطعن فى القرارات والأوامر. غير جائز الا بنص خاص. أساس ذلك؟

لما كانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ــ وهو طريق استثنائى ــ إلا فى الاحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والأوامر فإنه لايجوز الطعن فيها إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بألاوجة لاقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاما، واعتبر هذه القرارات نهائية، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز.

الوقائع

تقدم الطاعنون بشكوى لنيابة قسم المنشية ضد كل من ٠٠٠٠٠، ٠٠٠٠٠، ٠٠٠٠٠، ٠٠٠٠٠ بأنهم اصطنعوا الاشكال المؤرخ ٠٠٠٠٠ نوفمبر سنة ٠٠٠٠٠ (والمقيد برقم ٠٠٠٠٠ محضرى المنشية) بطريقى الاتفاق والمساعدة مع محضر محكمة المنشية بان أثبت على غير الحقيقة بأن المطعون ضده الرابع تقدم بالاشكال فى تنفيذ الحكم رقم ٠٠٠٠٠ مدنى مساكن الاسكندرية يزعم فيه على غير الحقيقة بأنه مستأجر لمحل فى العين محل التنفيذ ونيابة المنشية بالاسكندرية تولت تحقيق الواقعة قررت حفظ الشكوى إدارياً بقيدها بدفتر الشكاوى الإدارية مع استبعاد شبهة الجناية من الأوراق . تظلم المدعيان بالحقوق المدنية من هذا القرار أمام جنح مستأنف المنشية منعقدة فى (غرفة المشورة) . وبجلسة ٠٠٠٠٠ قررت المحكمة رفض التظلم .

فطعن المدعيان بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ٠٠٠٠٠ الخ .

المحكمة

لما كان البين من الاطلاع على الأوراق أن الطاعنين قد استأنفوا القرار الصادر من النيابة العامة بقيد الأوراق بدفتر الشكاوى الإدارية وحفظها إدارياً وقد قضت المحكمة الاستئنافية ـــ منعقدة فى غرفة مشورة ـــ برفض التظلم ، فقرروا الطعن فيه بطريق النقض . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض قد نظمت طرق الطعن فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح مما مفاده أن الأصل عدم جواز الطعن بطريق النقض ـــ وهو طريق استثنائى ـــ إلا فى الأحكام النهائية الصادرة فى الموضوع والتى تنتهى بها الدعوى، أما القرارات والاوامر فإنه لايجوز

الطعن فيها إلا بنص. لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد حرص على تسمية ما يصدر من محكمة الجنح المستأنفة فى غرفة مشورة فى الطعون المرفوعة إليها فى الأوامر الصادرة من قاضى التحقيق والنيابة العامة بألاوجة لإقامة الدعوى الجنائية فى مواد الجنح والمخالفات قرارات لا أحكاما، واعتبر هذه القرارات نهائية، فإن الطعن فيها بطريق النقض يكون غير جائز. الأمر الذى يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة.

جلسة ١٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجي ومجدى الجندى وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب.

(١٥٥)

الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « شهود ». حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل ».

إحالة الحكم فى إيراد أقوال الشاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر. لايعيبه. مادامت أقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها.

(٢) تفتيش « إذن التفتيش إصداره » « بياناته ». مواد مخدرة. استدلالات. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات ».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال أو الخطأ فيه. غير قادح. فيما تضمنه من تحر.

(٣) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». إثبات « شهود » « خبرة ». مواد مخدرة. نقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها ».

مجادلة الطاعن فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله جدل فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.

(٤) مواد مخدرة. قانون « تفسيره ». عقوبة « تقديرها » « تطبيقها ». ظروف مخففة. نقض. « أسباب الطعن. مالايقبل منها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة ». حكم « مالايعيبه فى نطاق التدليل ».

العقوبة المقررة لجريمة حيازه وإحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. ماهيتها؟ المادة ٢/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .

إعمال المادة ١٧ عقوبات . حده . ألا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . أساس ذلك ؟

عدم إشارة الحكم إلى المادة ١٧ عقوبات . لايعيبه . متى كانت العقوبه التى أوقعها فى الحدود التى رسمها القانون .

تقدير العقوبة . موضوعى .

(٥) حكم « إصداره » . نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها » .

عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بأن التوقيع عليه غير مقروء . متى كان لايمارى أن التوقيع قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به .

---

١ – من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع ماأستند إليه الحكم منها .

٢ – من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات ــ التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ اصداره ــ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن للأسباب السائغة التى أوردتها وكان عدم ايراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال أو الخطأ فيه لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٣ – لما كان مايثيره الطاعن من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل إن هو إلاجدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت اليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها .

٤ – لما كانت المادة ٢/٣٨ من القرار بقانون رقم ١٩٦٠/١٨٢ بعد تعديلها

بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ــ السارى على واقعة الدعوى ــ قد جعلت عقوبة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بها ــ ومنها الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ــ والتى دين بها الطاعن هى الأشغال الشاقة المؤبده والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ــ فضلا عن عقوبة المصادرة الواردة بالمادة ٤٢ من ذات القانون وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عند اعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى تلك الحالة ألا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه وكان لايعيب الحكم عدم الاشارة إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع فإن الحكم يكون قد برىء من قالة مخالفة القانون.

٥ - لما كان الطاعن لايمارى فى أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به فإن نعيه عليه بعدم قراءته يكون غير ذى وجه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً «هيروين» فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمواد ١، ٢، ٣٢/ ١، ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ والبند رقم ٢ من القسم الأول من الجدول رقم ١ الملحق بالقانون الأول والمستبدل بالقانون الأخير. بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ست سنوات وبتغريمه مبلغ مائة ألف جنيه وبمصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن إحراز المخدر مجرد من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة إحراز جوهر مخدر « هيروين » مجردا عن القصود جميعاً قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى تطبيق القانون واعتوره البطلان ، ذلك بأن المحكمة لم تورد مضمون أقوال الشاهد الثانى التى تساندت إليها فى إدانته اكتفاء بالإحالة إلى ما أوردته من أقوال الشاهد الأول ، وردت بما لايسوغ على دفعه ببطلان إذن التفتيش لعدم جدية التحريات القائم عليها ولم ترد على دفعه بأن العينة التى حللت منبتة الصلة بالمادة التى ضبطت معه ، كما اخطأت المحكمة فى قدر العقوبة التى أوقعتها عليه بما يخالف القانون وأخيراً فقد جاء توقيع رئيس المحكمة على الحكم غير مقروء وهذا كله يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر مجردا من القصود جميعاً التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه ادلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أنه لايعيب الحكم أن يحيل فى بيان أقوال الشاهد إلى ماأورده من أقوال شاهد آخر مادامت أقوالهما متفقة مع مااستند إليه الحكم منها ، وكان الطاعن لايجادل فى أن أقوال النقيب .... متفقه مع أقوال الرائد .... التى أحال عليها الحكم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات ــ التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره ــ كما هو الشأن فى الدعوى المطروحة ــ وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن للأسباب السائغة التى أوردتها وكان عدم إيراد محل إقامة الطاعن محدداً فى محضر الاستدلال أو الخطأ فيه لايقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات ، فإن ماينعاه

الطاعن فى هذا الصدد لايكون سديداً ، لما كان ذلك ، وكان مايثيره الطاعن من انقطاع الصلة بين المخدر المضبوط وما جرى عليه التحليل إن هو إلا جدل فى تقدير الدليل المستمد من أقوال شهود الواقعة ومن عملية التحليل التى اطمأنت إليها محكمة الموضوع فلا يجوز مجادلتها أو مصادرتها فى عقيدتها فى تقدير الدليل وهو من إطلاقاتها . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢/٣٨ من القرار بقانون رقم ١٨٢/ ١٩٦٠ بعد تعديلها بالقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ ــ السارى على واقعة الدعوى ــ قد جعلت عقوبة حيازة أو إحراز الجواهر المخدرة الواردة بها ــ ومنها الهيروين بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى ــ والتى دين بها الطاعن هى الأشغال الشاقة المؤبده والغرامة التى لاتقل عن مائة ألف جنيه ــ فضلا عن عقوبة المصادرة الواردة بالمادة ٤٢ من ذات القانون وكانت المادة ٣٦ من ذات القانون توجب عند إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات فى تلك الحالة الا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات وهو ما التزمه الحكم المطعون فيه وكان لايعيب الحكم عدم الإشارة إلى المادة ١٧ من قانون العقوبات عند إعمالها مادامت العقوبة التى أوقعتها المحكمة تدخل فى الحدود التى رسمها القانون ومادام أن تقدير العقوبة هو من إطلاقات محكمة الموضوع فإن الحكم يكون قد برىء من قاله مخالفة القانون . لما كان ذلك ، وكان الطاعن لايمارى فى أن التوقيع على الحكم المطعون فيه قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به فإن نعيه عليه بعدم قراءته يكون غير ذى وجه . لما كان ماتقدم ، فإن الطعن برمته يكون فى غير محله متعيناً رفضه موضوعاً .

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحى حجاب نواب رئيس المحكمة ورشاد قذافى.

---

(١٥٦)

الطعن رقم ٢٥٦٤٤ لسنة ٥٩ القضائية

نقض «نطاق الطعن». دعوى مدنية.

تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم. اقتصار المدعى بالحقوق المدنية على ماقضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ماقضى به من رفض الدعوى المدنية. أثره: عدم قبول الطعن.

إن تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية قد اقتصر فى طعنه على ماقضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية وهو مالا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه وهو من الممولين الخاضعين للضريبة على الاستهلاك حاز سلعة خاضعة للضريبة (أقمشة مستوردة) دون أن يحتفظ بالفواتير الداله على سداد الضريبة. وطلبت عقابه بالمواد ١/٢، ٣، ١/٤، ٥٣/١، ٢، ٤/٥٤ من القانون ١٣٣ لسنة ١٩٨١ وادعى وزير المالية بصفته مدنياً قبل

المتهم بمبلغ ٢٠٥٦ جنيهاً على سبيل التعويض. ومحكمة جنح بندر الفيوم قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءته ورفض الدعوى المدنية. استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة الفيوم الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعنت هيئة قضايا الدوله نيابة عن المدعى بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

من حيث إن تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم وكان يبين من تقرير الطعن أن المدعى بالحقوق المدنية قد اقتصر فى طعنه على ماقضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية وهو مالا يجوز طبقاً لنص المادة ٣٠ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ومن ثم فإنه يتعين التقرير بعدم قبول الطعن ومصادرة الكفالة وإلزام الطاعن المصاريف المدنية.

جلسة ١٥ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ جابر عبد التواب وأمين عبد العليم وفتحى حجاب ومحمد شعبان باشا نواب رئيس المحكمة.

(١٥٧)

الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية «إنقضاؤها بمضى المدة». نقض «نظر الطعن والحكم فيه».

وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد. وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية.

(٢) قانون «تفسيره». دستور. جريمة «أركانها».

ورود النص العقابى ناقصاً أو غامضاً. وجوب تفسيره بتوسع لمصلحة المتهم.
عدم جواز الأخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد صالح المتهم. أساس ذلك؟
المادة ٦٦ من الدستور. مؤداها؟

(٣) مسئولية جنائية. قصد جنائى. جريمة «أركانها». إثبات «بوجه عام».

القصد الجنائى من أركان الجريمة. ثبوته فعليا. واجب.
المسئولية الفرضية. لايصح القول بها إلا بنص صريح. أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقاً للأصول المقررة.

(٤) فاعل أصلى. اشتراك. مسئولية جنائية.

عدم مساءلة الشخص جنائياً. بصفته فاعل أو شريك. إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه. المسئولية المفترضة أو التضامنية. استثناء. وفى الحدود التى نص عليها القانون.

(٥) قانون « تفسيره » .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية وعدم تحميل عباراتها فوق ماتحتمل . القياس فى مجال التأثيم محظور.

(٦) قانون « تفسيره » . أحزاب سياسية . جريمة « جرائم النشر » . مسئولية مدنية . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

مسئولية رئيس الحزب المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . قصرها على المسئولية المدنية . أساس ذلك وعلته ؟

إدانة رئيس الحزب عن واقعة قذف بطريق النشر . إستناداً إلى المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ٧٧ . خطأ فى القانون .

(٧) دعوى مدنية . اختصاص . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « نظر الطعن والحكم فيه » . محكمة النقض « سلطتها » .

اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم . استثناء . قيامه على الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما . شرطه . عدم جواز رفع الدعوى المدنية استقلالاً أمام المحكمة الجنائية .

لاولاية للمحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية . متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض . غير معاقب عليه قانوناً .

اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تأويل القانون . وجوب النقض والتصحيح .

(٨) دعوى جنائية « انقضاؤها بوفاة المتهم » . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . محكمة النقض « نظرها الطعن والحكم فيه » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » .

انقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا اثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .

وفاة أحد الخصوم لايمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية. متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.

متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض؟

(٩) سب وقذف. قصد جنائى. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. مالايقبل منها».

توافر القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف متى كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار.

النقد المباح: مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. تجاوز هذا الحد. يوجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف.

الجدل الموضوعى. عدم جواز إثارته أمام النقض.

---

١ – لما كان الطاعن الأول قد توفى إلى رحمة الله بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو من العلم العام.

٢ – من المقرر أن القاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى تقضى بأنه إذا جاء النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لايجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه لاجريمة ولاعقوبة بغير نص وذلك يتضح بجلاء من استقراء نصوص الدستور حيث نص فى المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها فقد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لاقوام لها بغيره يتمثل أساساً فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى ابتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على إرتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً

ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها فى ملابساتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هى مناط التأثيم وعلته وهى التى يتصور إثباتها ونفيها وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم الفعل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى فإن المحكمة لاتعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعاً وواضحاً ولكنها تجعل بصرها فيه منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء إرتكابها ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية ولايتصور بالتالى وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التى يضمرها الانسان فى أعماق ذاته ــ تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجيا مؤاخذاً عليه قانونا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لاتخطئها العين فليس ثمة جريمة وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محدده ينص عليها القانون فى جلية أو ستقرر ــ على الأقل ــ وفقاً للحدود التى بينها كذلك فإن من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التى تنظم أحكامها فى أعلى مستوياتها وأظهر فى هذا القوانين منها فى أى تشريعات أخرى ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية اخطر القيود وأبلغها أثراً ويتعين بالتالى ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوما جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو ابهامها فى بعض جوانبها لايجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها كذلك فإن غموض النص العقابى مؤداه أن يحال بين

محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطه تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لاخفاء فيه وهى قواعد لاترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لايجوز تجاوزه ذلك أن الغاية التى يتوخاها الدستور هى أن يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لأنها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كى يدافعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم.

٣ - الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولايصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة وكان استخلاصها سائغاً من طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن.

٤ - من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لايسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكاباً أو تركاً إيجاباً أو سلباً وذلك طبقاً لأوامر الشارع ومناهيه ولامجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون.

٥ - من المقرر أنه يجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل مع مراعاة ماهو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم.

٦ - الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ٧٧ فى شأن الأحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم ٣٦ سنة ٧٩ والتى نصت على أن يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير جريدة الحزب عما ينشر فيها قد جاء نصها فى صيغة عامة يشوبها الغموض والابهام ولم يحدد فيها المشرع طبيعة هذه المسئولية وما إذا كانت مدنية أم جنائية ولم يشر من قريب أو بعيد إلى مسئولية رئيس الحزب الجنائية كما لم يرد فيها مايفيد الخروج على الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية

المسئولية المفترضه ولو أراد الشارع تقرير مسئولية رئيس الحزب الجنائية لما أعوزه النص على ذلك صراحة واحال فى ديباجته إلى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التى ترتب مسئولية رئيس التحرير الجنائية وهو مالم يحدث الأمر الذى ترى مع هذه المحكمة ازاء غموض النص والتجهيل به التحرز فى تفسيره وعدم تحميل عباراته فوق ماتحتمل وأن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضييق ضد مصلحته عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الخصوص وأن تكون المسئولية المنصوص عليها فى هذه الحالة قاصرة على المسئولية المدنية هذا فضلاً عن أنه إذا كانت المحكمة تتصدى للتفسير فإنه يكون أصح تفسيراً أن يكون ايراد المشرع للحكم الخاص بمسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى الجريدة مع رئيس التحرير مقتصراً على مسئوليته المدنية دون المسئولية الجنائية بما يعنى أن ما أورده المشرع فى هذا الشأن هو تكرار تشريعى لما هو مقرر فى القواعد العامة فى القانون وهو أمر مندوب فى أصول التشريع لأن التكرار هنا تأكيد للمعنى فى مناسبة قد يثور الجدل فى شأنها من أن يفسر هذا الإيراد على أنه مد لأحكام المسئولية الجنائية ليشمل من لم يقارف الجريمة ولم يكن له بها شأن فعلى. لما كان ماتقدم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الثانى رئيس حزب ٠٠٠٠٠ عن واقعتى القذف والسب استناداً إلى المادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ فإنه يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الإجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً بالنسبة له.

٧ - من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠، ٢٥٣ من قانون الإجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعوين ووحدة السبب التى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لايصح رفعها استقلالاً

أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لايكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً ـــ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـــ فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى المدنية المقامة على الطاعن الثانى بصفته متهماً وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحيح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون.

٨ – لما كانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا انقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لايمنع على ماتقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى.

٩ – من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو

القذف لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت إحتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى للأول بصفته رئيس تحرير جريدة الحزب التى نشر فيها المقال يكون استخلاصاً سديداً فى القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون جدلاً موضوعياً مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعنين بوصف أنه أولاً : قذفا فى حقه علانية بطريق النشر فى جريدة ٠٠٠ التى يرأس تحريرها المتهم الأول ويصدرها حزب ٠٠٠٠٠ الذى يرأسه المتهم الثانى بأن أسند إليه وقائع لو صحت لأوجبت عقابه قانوناً ولأوجبت أيضاً احتقاره عند أهل وطنه . ثانياً : سبا المدعى بالحقوق المدنية علانية بطريق النشر فى جريدة ٠٠٠٠٠ التى يرأس تحريرها المتهم الأول ويصدرها حزب ٠٠٠٠ الذى يرأسه المتهم الثانى بأن أسند إليه نعوتاً وأوصافاً ووجه إليه ألفاظاً بذيئة مما يخدش الشرف والاعتبار وطلب عقابهم بالمواد ١٩٥/ ١، ١٩٧، ٣٠٢/ ١، ٣٠/ ١، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات والمادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ مع الأمر بتعطيل جريدة ٠٠٠ التى وقع بها النشر لمدة ثلاثة أشهر طبقاً للمادة ٢/٢٠٠ من قانون العقوبات وإلزام المتهمين والمسئول عن الحقوق المدنية بالتضامن بان يدفعوا له مائه ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى . ومحكمة جنح ٠٠٠٠٠ قضت حضورياً أولاً : برفض الدفع المبدى بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى ثانياً : برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة محلياً بنظر الدعوى. ثالثاً : برفض الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى القضية رقم ٠٠٠٠٠ لسنة ٠٠٠٠ جنح ٠٠٠٠٠ رابعاً : برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بالمخالفة

للمادة ٣ اجراءات جنائية بدون توكيل خاص. **خامساً**: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على المتهم الأول بدون إذن مجلس الشعب. **سادساً**: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على المتهم الاول بدون إذن نقابة المحامين ونقابة الصحفيين. **سابعاً**: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على المتهم الثانى بدون إذن نقابة المحامين **ثامناً**: برفض الدفع بعدم مسئولية المتهم الثانى الجنائية **تاسعاً**: برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها على المتهم الثانى بغير طلب من المدعى الاشتراكى. **عاشراً**: رفض الدفع بعدم دستورية المادة ٢/١٥٧ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ المخالفة للمادة ٦٦ من الدستور **الحادى عشر**: بتغريم كل من المتهم الأول والثانى مائتى جنيه لما نسب إليهما والزامهما والمسئول عن الحقوق المدنية المدعى عليه الثالث أن يؤدوا للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ خمسة آلاف جنيه على سبيل التعويض النهائى ورفض ماعدا ذلك من طلبات استأنف المحكوم عليهما والمسئول عن الحقوق المدنية. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضورياً أولاً: بقبول الاستئنافات شكلاً. ثانياً: برفض الدفع بعدم دستورية المادة ١٥ من قانون الأحزاب لمخالفتها لنص المادة ٦٦ من الدستور والدفع بعدم قبول الدعوى لعدم طلب تحريك الدعوى الجنائية بناء على طلب من المدعى العام الاشتراكى طبقاً لنص المادتين ٣، ١٦ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ والدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها فى الدعوى رقم .... لسنة .... جنح ..... والدفع باعتبار المدعى تاركاً لدعواه المدنية لسلوكه سبيل التقاضى أمام المحكمة المدنية. ثالثاً: - فى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهما والمسئول عن الحقوق المدنية فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ.

المحكمة

لما كان الطاعن الأول قد توفى إلى رحمة الله بعد التقرير بالطعن بالنقض وإيداع الأسباب فى الميعاد ومن ثم يتعين القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية لوفاته عملاً بالمادة ١٤ من قانون الاجراءات الجنائية وهو من العلم العام.

من حيث إن مما ينعاه الطاعن الثانى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القذف والسب وقضى للمدعى بالحقوق المدنية بالتعويض قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله ذلك أن الحكم أقام مسئوليته على أساس المسئولية الافتراضية طبقاً للمادة ١٥/ ٢ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ رغم مخالفة ذلك لمبدأ شرعية الجرائم والعقاب ومسؤلية رئيس التحرير فقط عن عملية النشر مما يعيب الحكم.

وحيث إن الدعوى الجنائية قد أقيمت على كل من الطاعن الثانى وآخر بوصف أنهما: أولاً: قذفا فى حق المدعى بالحق المدنى علانية بطريق النشر فى جريدة ... التى يرأسها المتهم الأول ويصدرها حزب ..... الذى يرأسه المتهم الثانى بأن أسند إليه وقائع لوصحت لأوجبت عقابه قانوناً ولأوجبت احتقاره عند أهل وطنه. ثانياً: سبا المدعى بالحق المدنى علانية بطريق النشر فى جريدة ..... التى يرأس تحريرها المتهم الأول ويصدرها حزب ..... الذى يرأسه المتهم الثانى بأن أسندا اليه نعوتاً وأوصافاً ووجها إليه ألفاظاً بذيئة مما يخدش الشرف والاعتبار وطلبت النيابة العامة معاقبتهما بالمواد ١٩٥/ ١، ١٩٧، ٣٠٢/ ١، ٣٠٦، ٣٠٧ من قانون العقوبات والمادة ١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقرار بقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٢ ومحكمة أول درجة قضت بتغريم كل منهما مائتى جنيه عما نسب إليهما وألزمتهما بالتعويض المدنى فاستأنفا فقضت المحكمة الاستئنافية بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

حيث إن الحكم المطعون فيه قد عرض لمسؤلية الطاعن الثانى وأثبتها فى قوله ومن « حيث إنه من المقرر أن لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادة ٢٢١ من القانون رقم ١٥٩ بشأن تنظيم الصحافة ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها المادة ١٥ من قانون الأحزاب الصادر بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المضافة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ ٠٠٠٠٠ فإنه يبين من هذا النص أن المشرع قد قرر المسئولية الجنائية لرئيس الحزب عما تنشره صحيفة الحزب ومسؤلية رئيس التحرير وقد أفصح المشرع صراحة عن هذا المعنى حيث قرر فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون الأخير يكون رئيس الحزب مسؤلا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها ولما كان المقرر فى القانون بالمادة ١٩٥ من قانون العقوبات كما هو مستقر فى القضاء والفقه أن مسئولية رئيس التحرير هى مسئولية جنائية مفترضه دون أدنى شبهة ولا يقدح فى ذلك أو ينال منه القول بأن مسئولية رئيس الحزب المنصوص عليها فى المادة ٢/١٥ من قانون نظام الأحزاب هى مسئولية مدنية ذلك أن مقتضى المساواة التى حرص المشرع عليها فى نص هذه المادة بين مسئولية رئيس الحزب ومسئولية رئيس التحرير عما تنشره صحيفة الحزب يحول دون ذلك هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإذا كان المشرع قد استهدف تقرير مسئولية مدنية لرئيس الحزب فلم يكن هناك داع للنص عليها صراحة فى هذه المادة ذلك أن المسئولية المدنية تحكمها القواعد العامة فى القانون المدنى ورئيس الحزب يعتبر مسئولاً مدنياً فى جميع الأحوال عن أعمال تابعيه الضارة طبقاً لحكم المادة ١٧٤ من القانون المدنى ٠٠٠ لما كان ماتقدم فإن المحكمة ترى أن رئيس حزب ٠٠٠٠٠ مسئول جنائياً عما تنشره جريدة ٠٠٠٠٠ شأنه فى ذلك شأن رئيس التحرير عملاً بنص المادة آنفة البيان ويكون بالتالى دفع وكيل المتهم الثانى بعدم مسئوليته الجنائية على غير سند من القانون وترفضه المحكمة ٠٠٠٠٠ ». لما كان ذلك وكان من المقرر أن القاعدة العامة فى تفسير القانون الجنائى تقضى بأنه إذا جاء

النص العقابى ناقصاً أو غامضاً فينبغى أن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وبتضييق ضد مصلحته وأنه لايجوز أن يؤخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد مصلحة المتهم لأنه لاجريمة ولاعقوبة بغير نص وذلك يتضح بجلاء من استقراء نصوص الدستور حيث نص فى المادة ٦٦ منه على أنه لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذى ينص عليها فقد دل بهذه المادة على أن لكل جريمة ركناً مادياً لاقوام لها بغيره يتمثل أساساً فى فعل أو امتناع وقع بالمخالفة لنص عقابى مفصحاً بذلك عن أن ما يركن إليه القانون الجنائى إبتداء فى زواجره ونواهيه هو مادية الفعل المؤاخذ على ارتكابه إيجابياً كان هذا الفعل أم سلبياً ذلك أن العلائق التى ينظمها هذا القانون فى مجال تطبيقه على المخاطبين بأحكامه محورها الأفعال ذاتها فى ملابساتها الخارجية ومظاهرها الواقعية وخصائصها المادية إذ هى مناط التأثيم وعلته وهى التى يتصور إثباتها ونفيها وهى التى يتم التمييز على ضوئها بين الجرائم بعضها البعض وهى التى تديرها محكمة الموضوع على حكم الفعل لتقييمها وتقدير العقوبة المناسبة لها بل إنه فى مجال تقدير توافر القصد الجنائى فإن المحكمة لاتعزل نفسها عن الواقعة محل الاتهام التى قام الدليل عليها قاطعاً وواضحاً ولكنها تجعل بصرها فيه منقبة من خلال عناصرها عما قصد إليه الجانى حقيقة من وراء ارتكابها ومن ثم تعكس هذه العناصر تعبيراً خارجياً ومادياً عن إرادة واعية ولايتصور بالتالى وفقاً لأحكام الدستور أن توجد جريمة فى غيبة ركنها المادى ولا إقامة الدليل على توافر علاقة السببية بين مادية الفعل المؤثم والنتائج التى أحدثها بعيداً عن حقيقة هذا الفعل ومحتواه ولازم ذلك أن كل مظاهر التعبير عن الإرادة البشرية وليس النوايا التى يضمرها الانسان فى أعماق ذاته — تعتبر واقعة فى منطقة التجريم كلما كانت تعكس سلوكاً خارجيا مؤاخذاً عليه قانونا فإذا كان الأمر غير متعلق بأفعال أحدثتها إرادة مرتكبها وتم التعبير عنها خارجياً فى صورة مادية لاتخطئها العين فليس ثمة جريمة وكان الأصل وفقاً لنص المادة ٦٦ من الدستور هو أن يكون لكل جريمة عقوبة محددة ينص عليها القانون فى جلية أو ستقرر — على

الأقل ـــ وفقاً للحدود التى بينها كذلك فإن من القواعد المبدئية التى يتطلبها الدستور فى القوانين الجزائية أن تكون درجة اليقين التى تنظم أحكامها فى أعلى مستوياتها وأظهر فى هذه القوانين منها فى أى تشريعات أخرى ذلك أن القوانين الجزائية تفرض على الحرية الشخصية أخطر القيود وأبلغها أثراً ويتعين بالتالى ضماناً لهذه الحرية أن تكون الأفعال التى تؤثمها هذه القوانين محددة بصورة قاطعة بما يحول دون التباسها بغيرها وبمراعاة أن تكون دوما جلية واضحة فى بيان الحدود الضيقة لنواهيها ذلك أن التجهيل بها أو ابهامها فى بعض جوانبها لايجعل المخاطبين بها على بينة من حقيقة الأفعال التى يتعين عليهم تجنبها كذلك فإن غموض النص العقابى مؤداه أن يحال بين محكمة الموضوع وبين إعمال قواعد منضبطه تعين لكل جريمة أركانها وتقرر عقوبتها بما لاخفاء فيه وهى قواعد لاترخص فيها وتمثل إطارا لعملها لايجوز تجاوزه ذلك ان الغاية التى يتوخاها الدستور هى ان يوفر لكل مواطن الفرص الكاملة لمباشرة حرياته فى إطار من الضوابط التى قيدها بها ولازم ذلك أن تكون القيود على الحرية التى تفرضها القوانين الجزائية محددة بصورة يقينية لانها تدعو المخاطبين بها إلى الامتثال لها كى يدافعوا عن حقهم فى الحياة وكذلك عن حرياتهم. لما كان ذلك وكان الأصل أن القصد الجنائى من أركان الجريمة فيجب أن يكون ثبوته فعليا ولايصح القول بالمسئولية الفرضية إلا إذا نص عليها الشارع صراحة وكان استخلاصها سائغاً عن طريق استقراء نصوص القانون وتفسيرها بما يتفق وصحيح القواعد والأصول المقررة فى هذا الشأن. كما إنه من المقرر فى التشريعات الجنائية الحديثة أن الإنسان لايسأل بصفته فاعلاً أو شريكاً إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه سواء كان ارتكاباً أو تركاً إيجاباً أو سلباً وذلك طبقاً لأوامر الشارع ومناهية ولامجال للمسئولية المفترضة أو المسئولية التضامنية فى العقاب إلا استثناء وفى الحدود التى نص عليها القانون ويجب التحرز فى تفسير القوانين الجزائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ماتحتمل مع مراعاة ماهو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم. لما كان ماتقدم وكانت الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ٤٠

لسنة ٧٧ فى شأن الاحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم ٣٦ سنة ٧٩ والتى نصت على أن يكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير جريدة الحزب عما ينشر فيها قد جاء نصها فى صيغه عامة يشوبها الغموض والابهام ولم يحدد فيها المشرع طبيعة هذه المسئولية وما إذا كانت مدنية أم جنائية ولم يشر من قريب أو بعيد إلى مسئولية رئيس الحزب الجنائية كما لم يرد فيها مايفيد الخروج على الأحكام العامة فى المسئولية الجنائية باعتناق نظرية المسئولية المفترضة ولو أراد الشارع تقرير مسئولية رئيس الحزب الجنائية لما أعوزه النص على ذلك صراحه وأحال فى ديباجته إلى المادة ١٩٥ من قانون العقوبات التى ترتب مسئولية رئيس التحرير الجنائية وهو مالم يحدث الأمر الذى ترى مع هذه المحكمة ازاء غموض النص والتجهيل به التحرز فى تفسيره وعدم تحميل عباراته فوق ماتحتمل وأن يفسر بتوسع لمصلحة المتهم وتضييق ضد مصلحته عملاً بما استقر عليه قضاء هذه المحكمة فى هذا الخصوص وأن تكون المسئولية المنصوص عليها فى هذه الحالة قاصرة على المسئولية المدنية هذا فضلاً عن أنه إذا كانت المحكمة تتصدى للتفسير فانه يكون أصح تفسيراً أن يكون إيراد المشرع للحكم الخاص بمسئولية رئيس الحزب عما ينشر فى الجريدة مع رئيس التحرير مقتصراً على مسئوليته المدنية دون المسئولية الجنائية بما يعنى أن ما أورده المشرع فى هذا الشأن هو تكرار تشريعى لما هو مقرر فى القواعد العامة فى القانون وهو أمر مندوب فى أصول التشريع لأن التكرار هنا تأكيد للمعنى فى مناسبة قد يثور الجدل فى شأنها من أن يفسر هذا الإيراد على أنه مد لأحكام المسئولية الجنائية ليشمل من لم يقارف الجريمة ولم يكن له بها شأن فعلى. لما كان ماتقدم وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بمعاقبة الطاعن الثانى رئيس حزب ..... عن واقعتى القذف والسب استناداً إلى المادة ٢/١٥ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ فإنه يكون قد بنى على خطأ فى تأويل القانون وكان يتعين على المحكمة القضاء ببراءته عملاً بالمادة ٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية باعتبار أن الواقعة غير معاقب عليها قانوناً بالنسبة له . لما

كان ذلك وكان من المقرر طبقاً للمادتين ٢٢٠، ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية أن ولاية محكمة الجنح والمخالفات تقتصر بحسب الأصل على نظر ما يطرح أمامها من تلك الجرائم واختصاصها بنظر الدعوى المدنية الناشئة عنها استثناء من القاعدة مبنى على الارتباط بين الدعويين ووحدة السبب التى تقوم عليه كل منهما ومشروط فيه ألا تنظر الدعوى المدنية إلا بالتبعية للدعوى الجنائية بحيث لايصح رفعها استقلالاً أمام المحكمة الجنائية ومؤدى ذلك أن المحاكم الجنائية لايكون لها ولاية الفصل فى الدعوى المدنية متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية ومناط التعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة تبعاً لها غير معاقب عليه قانوناً ـ كما هو الحال فى الدعوى المطروحة ـ فإنه كان يتعين على المحكمة أن تقضى بعدم إختصاصها بنظر الدعوى المدنية المقامة على الطاعن الثانى بصفته متهماً وكان العيب الذى شاب الحكم المطعون فيه مقصوراً على الخطأ فى تأويل القانون بالنسبة للواقعة كما صار إثباتها فى الحكم فإنه يتعين حسب القاعدة الأصلية المنصوص عليها فى المادة ٣٩ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض أن تحكم المحكمة فى الطعن وتصحح الخطأ وتحكم بمقتضى القانون وهو ما يوجب نقض الحكم المطعون فيه وإلغاء الحكم المستأنف وبراءة الطاعن الثانى مما أسند إليه عملاً بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية وبعدم إختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية المرفوعة من المدعى بالحقوق المدنية ضد الطاعن الثانى بوصفه متهماً لما كان ذلك وكانت المادة ٢٥٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص فى فقرتها الثانية على أنه وإذا انقضت الدعوى الجنائية بعد رفعها لسبب من الأسباب الخاصة بها فلا تأثير لذلك فى سير الدعوى المدنية المرفوعة معها ومفاد ذلك أنه إذا إنقضت الدعوى الجنائية لسبب من الأسباب الخاصة بها كموت المتهم أو العفو عنه فلا يكون لذلك تأثير فى الدعوى المدنية وتستمر المحكمة الجنائية فى نظرها إذا كانت مرفوعة إليها وكانت وفاة أحد طرفى الخصومة بعد أن تكون الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها لايمنع على ماتقضى به المادة ١٣١ مرافعات من الحكم فيها على موجب

الأقوال والطلبات الختامية وتعتبر الدعوى مهيأة أمام محكمة النقض بحصول التقرير بالطعن وتقديم الأسباب فى الميعاد القانونى كما هو الحال فى الطعن الحالى كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٥٣ من قانون الاجراءات الجنائية قد أجازت للمضرور من الجريمة إدخال المسئولين عن الحقوق المدنية عن فعل المتهم لمطالبته بالتعويض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف يتوفر إذا كانت المطاعن الصادرة من السباب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار فيكون علمه عندئذ مفترضاً ومتى تحقق القصد فلا يكون هناك ثمة محل للتحدث عن النقد المباح الذى هو مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته فإذا ما تجاوز النقد هذا الحد وجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف لما كان ذلك وكان ما أورده الحكم المطعون فيه فى مدوناته من عبارات دالة بذاتها على معنى السباب كما هو معرف به فى القانون لما تضمنته من إسناد وقائع لو صحت لأوجبت إحتقار المجنى عليه عند أهل وطنه ونالت من سمعته ونزاهته فإن ما استخلصه الحكم من توافر القصد الجنائى للأول بصفته رئيس تحرير جريدة الحزب التى نشر فيها المقال يكون استخلاصاً سديداً فى القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد يكون جدلاً موضوعياً مما لايجوز إثارته أمام محكمة النقض .

لما كان ماتقدم وكان الحكم قد قضى بالزام الطاعن الأول بالتعويض المدنى باعتباره رئيساً لتحرير جريدة الحزب والطاعن الثانى باعتباره مسئولاً عن الحقوق المدنية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون ويتعين تأييد الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى المدنية بالنسبة للطاعن الأول كمتهم والطاعن الثانى كمسئول عن الحقوق المدنية مع مصادرة الكفالة .

جلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبدالبارى سليمان ومجدى أبو العلا. نواب رئيس المحكمة.

(١٥٨)

الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى » « سلطتها فى تقدير الدليل ». اثبات « شهود ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». ضرب « أفضى إلى موت ».

تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. موضوعى. شرط ذلك ؟

حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد. حده: ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها.

(٢) أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. مايقبل منها ».

متى يتوافر حق الدفاع الشرعى. فى حالة التشاجر بين فريقين؟

نشوء حق الدفاع الشرعى ولو لم يسفر التعدى عن اصابات. حد ذلك ؟

اسقاط الحكم الوقائع التى ترشح قيام حالة الدفاع الشرعى دون التعرض لدلالتها وعدم إستظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن وماوقع عليه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى. قصور.

---

١ - من المقرر أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حاله الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ماانتهى

اليه ، كما أنه وإن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها .

٢ - إن التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفى مظنة الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حالة الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أيه إصابات . متى تم بصورة يخشى منها الموت أو جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقوله لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا ورداً عليها . استظهاراً للصله بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه ، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحالة التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ضرب ..... بآله حادة « مطواة » فى صدره فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتله ولكن الضرب أفضى إلى موته . وأحالته إلى محكمة جنايات المنيا لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالاشغال الشاقة لمدة خمس سنوات.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة ضرب أفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب وخطأ فى الإسناد، ذلك بأنه دفع التهمة بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بأن شهود الواقعة قرروا بحدوث تماسك وتشاجر بين المتهم والمجنى عليه، دون أن يفطن لاقوال شاهد الإثبات/ .... من أن المجنى عليه هو الذى بدأ بالاعتداء عليه، ولو تفطنت المحكمة إلى أسس دفاعه. وماثبت فى التحقيق مصداقاً له لتغير وجه رأيها فى الرد عليه، ومن ثم فإنها تكون قد أخطأت خطأ يعيب حكمها بما يبطله ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه عرض إلى الدفع الذى أبداه الطاعن بأنه كان فى حالة دفاع شرعى عن النفس ورد عليه بما نصه « وحيث إنه عما دفع به الدفاع من أن المتهم كان فى حالة دفاع شرعى عن نفسه فانه وإن كان لا يشترط لقيام حاله الدفاع الشرعى الاعتراف بالجريمة إلا أنه مما يشترط لقيامها وقوع فعل إيجابى يخشى منه المتهم وقوع جريمة من الجرائم التى يجوز فيها الدفاع الشرعى وأن يكون هذا الفعل ـــ الاعتداء ـــ الذى يرمى المتهم إلى دفعه حالاً أو وشيك الوقوع كما يشترط فيه أن يكون استعمال هذا الحق موجهاً إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه فإذا لم يثبت أن عدوانا حالاً بادر به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع عليه حتى يتاح رده عنه لا يكون لحق الدفاع الشرعي وجود، وكان الثابت من أقوال شهود الواقعة على النحو سالف بيانه والتى تطمئن إليها المحكمة اطمئناناً كاملاً أن المتهم والمجنى عليه قد تماسكاً وأن المتهم أقوى جسدياً من المجنى عليه وأنه كان يحمل مطواه يهدد بها المجنى عليه بينما لم يكن مع الأخير ثمه أسلحة وأنهما لما تدافعا واصطدما بباب منزل .... فتح الباب وشاءت الظروف أن يسقطا على الأرض والمتهم أسفل المجنى عليه وقد استغاث المجنى عليه .... الأمر الذى يستفاد منه أن المجنى عليه لم يكن مصدر خطر للمتهم حتى يرده عن نفسه بل العكس من ذلك

فان المتهم على هذا النحو هو الذى كان يشكل مصدر خطر داهم على المجنى عليه بحمله للسلاح أمام المجنى عليه وهو الأعزل منه فضلاً عن قوته الجسدية . والتى تمكن من خلالها من طعن المجنى عليه بالمطواه فأحدث اصابته التى أودت بحياته مما لايكون معه المتهم فى حالة دفاع شرعى عن نفسه وتشير المحكمة فى هذا الصدد أنها لاتعول على ماقاله المتهم من أن المجنى عليه بادر بالاعتداء عليه وعلى النحو الوارد بأقواله وتطرح هذا القول جانباً بعد أن اطمأنت إلى شهادة شهود الواقعة من حدوث تماسك وتشاجر بين المتهم والمجنى عليه فى بداية الواقعة على النحو سالف بيانه » . لما كان ذلك، ولئن كان الأصل أن تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها متعلق بموضوع الدعوى لمحكمة الموضوع الفصل فيه بلا معقب، إلا أن ذلك مشروط بأن يكون استدلال الحكم سليما لا عيب فيه ويؤدى منطقياً إلى ماانتهى اليه ، كما أنه وأن كان من حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد إلا أن ذلك حده ألا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد اعتمد فى نفى حالة الدفاع الشرعى عن النفس واطراح قاله المتهم بأن المجنى عليه هو الذى بادره بالاعتداء أخذاً بأقوال شهود الواقعة ـــ ومن بينهم . . . . إذ قرروا بحدوث تماسك وتشاجر بين المتهم والمجنى عليه فى بداية الواقعة. وكان يبين من المفردات المضمومة أن الشاهد المذكور قرر بالتحقيقات أنه إذ قصد المتهم المجنى عليه لفض زواجه من أخته، ابتدره المجنى عليه بالضرب . فأبصر المتهم يشحذ مطواه من جيب سترته ملوحاً بها واستمر المجنى عليه يضربه فى رأسه وتدافعا حتى طعن المتهم المجنى عليه فى قلبه . لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اقتطع جزءا من شهادة . . . . على النحو المتقدم ، وكان التشاجر بين فريقين إما أن يكون اعتداء من كليهما ليس فيه من مدافع، حيث تنتفى مظنه الدفاع الشرعى عن النفس، وإما أن يكون مبادأة بعدوان فريق ورداً له من الفريق الآخر فتصدق فى حقه حاله الدفاع الشرعى عن النفس أو المال ، وقد ينشأ هذا الحق ولو لم يسفر التعدى عن أيه إصابات . متى تم بصورة يخشى منها الموت أو

جراح بالغة إذا كان لهذا التخوف أسباب معقوله لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أسقط من الوقائع الثابتة فى التحقيق حسبما تقدم البيان ما يرشح لقيام حاله الدفاع الشرعى عن النفس دون أن يعرض لدلالة هذه الوقائع بغير مسخ أو تحريف ويقسطها حقها إيرادا ورداً عليها. استظهاراً للصلة بين الاعتداء الذى وقع على الطاعن والذى وقع منه، وأى الاعتدائين كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى لدى الطاعن، فإن الحكم يكون قد قصر عن تصوير حقيقة الحاله التى كان عليها الطاعن والمجنى عليه وقت وقوع الحادث، الأمر الذى لاتستطيع معه محكمة النقض مراقبة صحة تطبيق القانون، ويوجب نقض الحكم والإعادة دون حاجه إلى بحث سائر أوجه الطعن.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى أسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ احمد عبدالرحمن وابراهيم عبد المطلب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة وعبدالرءوف عبد الظاهر.

(١٥٩)

الطعن رقم ٢٧٩٥٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض «مالايجوز الطعن فيه من أحكام» «الطعن بطريق النقض. حالاته».

الطعن بطريق النقض. حالاته؟

قيادة عربة كارو برخصة قيادة منتهية المدة. مخالفة. مؤدى ذلك؟

(٢) تقرير التلخيص. إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «بطلانه». بطلان. محكمة استئنافية «الاجراءات أمامها».

وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف. تقريراً متضمناً ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وتلاوة هذا التقرير قبل أى اجراء. المادة ٤١١ اجراءات. إغفال وضع تقرير التلخيص. يبطل الحكم. علة ذلك؟

---

١ - لما كان الطعن لايجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى مخالفة بالنسبة لجريمة قيادة عربه كارو برخصة قيادة انتهت مدتها وأن هذه الجريمة لاتجمع وحدة الغرض بينها وبين الجريمتين الأولى والثالثة وهى أيضاً ليست مرتبطة بهما ارتباطاً لايقبل التجزئة ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً

بالنسبة للتهمة الثانية فى مخالفة غير جائز الطعن فيها بطريق النقض ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لهذه التهمة.

٢ – إن القانون أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون فى أوراق الدعوى تهيئة لفهم مايدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الإجراءات.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولاً: تسبب بخطئه فى موت .... وكان ذلك ناشئاً عن اهماله وعدم احترازه وعدم مراعاته للقوانين واللوائح بأن قاد عربه كارو بحاله تعرض حياة الأشخاص والأموال للخطر فصدم المجنى عليه وأحدث إصابته الموصوفه بالتقرير الطبى والتى أودت بحياته. ثانياً: قاد عربه كارو برخصة قيادة انتهت مدتها. ثالثاً: قاد عربه كارو بحالة تعرض حياة الاشخاص والأموال للخطر. وطلبت عقابه بالمادة ١/٢٣٨ من قانون العقوبات والمواد ١، ٣، ٤، ٢/٦٧، ٦٨، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣ والمادتين ٢٤، ١١٦ من اللائحة التنفيذية. ومحكمة جنح أبوتيج قضت حضورياً عملاً بمواد الاتهام بحبسه ستة أشهر مع الشغل وكفاله مائة جنيه لوقف التنفيذ عن التهمتين الأولى والثالثة وتغريمه جنيه عن الثانية. استأنف المحكوم عليه ــ ومحكمة أسيوط الابتدائية «بهيئة استئنافية» قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إنه لما كان الطعن لايجوز إلا فى الأحكام النهائية الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح وفقاً للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، وكان الحكم المطعون فيه صادراً فى مخالفة بالنسبة لجريمة قيادة عربه كارو برخصة قيادة انتهت مدتها وأن هذه الجريمة لاتجمع وحدة الغرض بينها وبين الجريمتين الأولى والثالثة وهى أيضاً ليست مرتبطة بهما ارتباطاً لايقبل التجزئة ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون صادراً بالنسبة للتهمة الثانية فى مخالفة غير جائز الطعن فيها بطريق النقض ويتعين لذلك الحكم بعدم جواز الطعن بالنسبة لهذه التهمة .

ومن حيث إن الطعن بالنسبة للجريمتين الأولى والثالثة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون .

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتى القتل الخطأ والقيادة الخطرة قد شابه بطلان ، ذلك أن تقرير التلخيص لم يتل ، وهو مايعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محاضر جلسات المحاكمة الاستئنافية وكذا الحكم المطعون فيه أنها خلت جميعها مما يفيد تلاوة تقرير التلخيص ، ولما كان القانون قد أوجب فى المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريراً موقعا عليه منه يشمل ملخص وقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثبات والنفى وجميع المسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وأوجبت تلاوته قبل أى اجراء آخر حتى يلم القضاة بما هو مدون فى أوراق

الدعوى تهيئة لفهم مايدلى به الخصوم من أقوال ولتيسير مراجعة الأوراق قبل إصدار الحكم، وإلا فإن المحكمة تكون قد أغفلت اجراء من الاجراءات الجوهرية اللازمة لصحة حكمها، فإن الحكم المطعون فيه يكون باطلا نتيجة هذا البطلان فى الاجراءات بما يوجب نقضه والاعادة فيما قضى به بالنسبة للتهمتين الأولى والثالثة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٣ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف نائبى رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى خليل ومحمد على رجب .

(١٦٠)

الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٦٢ القضائية

أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » . ضرب « أفضى إلى الموت » . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . مسئولية جنائية . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

حق الدفاع الشرعى عن المال . مناط قيامه ؟

العقار فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟

مفاد نص المادتين ٣٦٩ ، ٢/٢٤٦ عقوبات ؟ إيراد الحكم قيداً على استعمال حق الدفاع الشرعى عن المال لم يرد بنص تلك المادتين . أثره ؟

مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن .

من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمه ملك الغير ، وإذ كان نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الواردة فى هذا الباب قد جرى على أن « كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائه جنيه مصرى ....» وكان المقصود بالعقار

فى هذه المادة كل مال ثابت غير ما ذكر فى المادة ٣٧٠ التالية فيدخل فى ذلك الأراضى الزارعية والأراضى المعدة للبناء أما حيازة البيوت المسكونة أو المعدة للسكنى وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فإنها محمية بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وإذ كان مفاد نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفى لقيام هذا الحق مجرد دخول عقار - سواء كان أرضا زراعية أو أرضا فضاء - فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه أو البقاء فى العقار بقصد ارتكاب شىء من ذلك فإن الحكم يكون قد أورد قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعى فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين ، ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال حجبه عن تقدير دفاع الطاعن فإنه يتعين نقضه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن وآخر قضى ببراءته بأنهما قتلا عمداً .... مع سبق الاصرار والترصد بأن عقدا العزم وبيتا النيه على قتله وأعد الأول لذلك سلاحه النارى (مسدس) والمرخص وكمنا له فى المكان الذى أيقنا مروره فيه سلفا وما أن ظفرا به حتى خرجا إليه من مكنتهما وعاجله الأول بإطلاق عدة أعيرة نارية نحوه بينما وقف الآخر لشد أزره قاصدين من ذلك قتله فاستقرت إحداها بجسد المجنى عليه فأحدثت به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . وأحالتهما إلى محكمة جنايات بنها لمعاقبتهما طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعى شقيق المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ مائه وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت باعتبار أن الواقعة المسندة إليه هى الضرب المفضى إلى الموت .

فطعن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الضرب المفضى إلى الموت وألزمه بالتعويض المدنى قد شابه الفساد فى الاستدلال والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه رد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن أرض الطاعن بما لا يسوغه ويخالف حكم المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات بما يعيبه ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن دفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال فردت المحكمة على هذا الدفع بقولها « ولا ينال مما انتهت إليه المحكمة الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى عن النفس والمال إذ يشترط فى حق الدفاع الشرعى عن النفس أن يكون استعماله موجها إلى مصدر الخطر لمنع وقوعه ، ولما كان الثابت بالاوراق أن المتهم الاول لم يدع أن عدوانا حالا بادره به المجنى عليه أو كان وشيك الوقوع منه حتى يباح له رده عنه فضلاً عن أن الأرض محل النزاع أرض فضاء وليست منزلا مسكونا أو أحد ملحقاته فإن حق الدفاع الشرعى والحال كذلك لا يكون له وجود » لما كان ذلك وكان الحكم قد أورد فى مدوناته أن تحريات الشرطة قد دلت على قيام نزاع بين المجنى عليه وذويه من جهة وبين الطاعن وأشقائه من جهة أخرى على قطعة أرض زراعية وقيام المجنى عليه وأشقاؤه بتشوين الطوب فى هذه الأرض للبناء عليها ولما علم الطاعن واخوته بذلك توجهوا إلى الأرض محل النزاع وحدثت مشاجرة بين الطرفين أطلق فيها الطاعن النار على المجنى عليه ، كما أثبت الحكم أن الطاعن قدم صورة رسمية من الحكم الصادر بتمكينه واخوته من الأرض موضوع الدعوى ومحضر تسليم هذه الأرض لهم . ولما كان من المقرر أن حق الدفاع الشرعى عن المال ينشأ كلما وجد اعتداء أو خطر

اعتداء بفعل يعتبر جريمة من الجرائم التى أوردتها الفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من قانون العقوبات ومنها الجرائم الواردة فى باب انتهاك حرمه ملك الغير، وإذ كان نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات الواردة فى هذا الباب قد جرى على أن «كل من دخل عقاراً فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة أو بقصد ارتكاب جريمة فيه أو كان قد دخله بوجه قانونى وبقى فيه بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تجاوز ثلاثمائه جنيه مصرى ...» وكان المقصود بالعقار فى هذه المادة كل مال ثابت غير ما ذكر فى المادة ٣٧٠ التالية فيدخل فى ذلك الأراضى الزارعية والأراضى المعدة للبناء أما حيازة البيوت المسكونة أو المعدة للسكنى وملحقاتها والسفن المسكونة والمحال المعدة لحفظ المال فإنها محمية بالمادة ٣٧٠ من قانون العقوبات وإذ كان مفاد نص المادة ٣٦٩ من قانون العقوبات والفقرة الثانية من المادة ٢٤٦ من هذا القانون أنه يكفى لقيام هذا الحق مجرد دخول عقار - سواء كان أرضاً زراعية أو أرضاً فضاء - فى حيازة الغير بقصد منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيه أو البقاء فى العقار بقصد ارتكاب شىء من ذلك فإن الحكم يكون قد أورد قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعى فى الحالة المتقدم ذكرها لم يرد بنص هاتين المادتين، ولما كان الحكم قد انطوى فيما ذهب إليه على فهم خاطىء لنظرية الدفاع الشرعى عن المال حجبه عن تقرير دفاع الطاعن فإنه يتعين نقضه والأعادة وذلك دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن، مع إلزام المطعون ضده المصاريف المدنية.

جلسة ٢٧ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مصطفى الشناوى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد طلعت الرفاعي وعادل الشوربجي وأنس عماره نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(١٦١)

الطعن رقم ٢٢٢٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حيازة . قانون « تفسيره » . حكم « بياناته » . جريمة « أركانها » . دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة .

وجوب أن يكون الجاني في جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته . مؤداه : خروج المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه عن نطاق تطبيق المادة المذكورة إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية .

بيانات حكم الإدانة . المادة ٣١٠ اجراءات .

(٢) دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة . حيازة . قصد جنائي . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

القصد الجنائي في جريمة المادة ٣٧٠ عقوبات . ماهيته؟

القوة في جريمة التعرض فى الحيازة هى ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء .

خلو الحكم من بيان ثبوت مقارفة الجاني للجريمة وما وقع منه من أفعال استعمال القوة أو تنم عن انتوائه استعمالها . قصور .

---

١ - إن المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « كل من دخل بيتا مسكوناً أو معداً للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينة مسكونة أو فى محل لحفظ

المال وكانت هذا الاشياء فى حيازة أخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شيء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى » فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته ، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية ، لما كان ذلك ، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالادانة على بيان الواقعة المستوجبة لعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكيناً لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً .

٢ - من المقرر أنه يجب فى جريمة التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من الدخول هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هو ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء . وإذ كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون إذ لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من فحوى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفه الطاعن للجريمة التى دانه بها كما لم يبين ما وقع منه من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخوله المسكن فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم - والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن - مما يتسع له وجه الطعن .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل المسكن المبين بالمحضر فى حيازة .... بقصد منه حيازتها له بالقوة. وطلبت معاقبته بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٣ من قانون العقوبات. ومحكمة جنح قسم ثانى المنصورة قضت حضوريا عملاً بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائه جنيه وتأييد قرار قاضى الحيازة استأنف ومحكمة المنصورة الابتدائية (بهيئة استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف

فطعن الاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة دخول مسكن بقصد منع حيازته بالقوة قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الواقعة لا تعدو نزاعا بين الطاعن وزوجته المجنى عليها حال قيام علاقه الزوجية وصدر قرار من النيابة العامة بتمكينهما معا من الإقامة بالمسكن موضوع النزاع مما لا تتوافر به الجريمة التى دانه الحكم بها مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه استهل أسبابه بقوله «وحيث إن النيابة العامة أصدرت أمرها فى شأن موضوع الحيازة فى ١٤/٤/١٩٨٦ والمتضمن تمكين وحماية حيازة .... للشقه المبينه بالمحضر ومنع تعرض .... والغير لها فى ذلك وعرضت الأوراق على قاضى الحيازة فاصدر أمراً مسببا فى ١٥/٤/١٩٨٧ بتأييد أمر النيابة العامة» ثم أورد وصف التهمة المسندة إلى الطاعن أنه «دخل المسكن المبين بالمحضر فى حيازة .... بقصد منع حيازتها له بالقوة وأشار إلى طلب النيابة معاقبته بالمادتين ٣٧٠، ٣٧٣ من قانون العقوبات» وبعد ذلك عرض لأركان هذه الجريمة فعرف ركنها المادى بما

يوجز فى أنه الدخول فى مسكن يكون فى حيازة شخص آخر وبين أن ركنها المعنوى وهو القصد الجنائى يتوافر إذا كان القصد من دخول المسكن هو منع حيازته بالقوة .... ثم استطرد إلى التدليل على ثبوت التهمة فى حق الطاعن على نحو ما ورد بوصف النيابة بقوله « وحيث إنه لما كان ما تقدم وكان البين أن الركن المادى للجريمة قد توافر فى حق المتهم أخذا بما جاء بأقوال شهود المجنى عليها والتى تطمئن إليها المحكمة وما أسفرت عنه معاينه الشرطة ومن المستندات المقدمة من أن المجنى عليها هى مطلقة المتهم وحاضنه لأطفاله وكان القصد الجنائى قد تحقق بعلمه أنه يمنع حيازة المجنى عليها بالقوة ومن ثم فإن المحكمة تنتهى إلى معاقبة المتهم عملاً بالمادة ٢/٣٠٤ اجراءات جنائية » وانتهى إلى تأييد قرار قاضى الحيازة. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات إذ نصت على أنه « كل من دخل بيتا مسكونا أو معدا للسكن أو فى أحد ملحقاته أو سفينه مسكونه أو فى محل لحفظ المال وكانت هذا الأشياء فى حيازة آخر قاصداً من ذلك منع حيازته بالقوة أو ارتكاب جريمة فيها أو كان قد دخلها بوجه قانونى وبقى فيها بقصد ارتكاب شىء مما ذكر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامه لا تجاوز ثلاثمائة جنيه مصرى » فإن تلك المادة مع صراحة نصها ووضوح عباراتها تدل بجلاء على أن الجانى فى هذه الجريمة يجب أن يكون من غير حائزى المكان أو المشاركين فى حيازته، وبذلك تخرج عن نطاق تطبيق هذه المادة المنازعات المدنية بين حائزى المكان الواحد أو المشاركين فيه إذا توافرت لكل منهم شروط الحيازة الجديرة بالحماية، لما كان ذلك، وكان قانون الاجراءات الجنائية قد أوجب فى المادة ٣١٠ منه أن يشتمل كل حكم بالإدانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بياناً تتحقق به أركان الجريمة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم حتى يتضح وجه استدلالها بها وسلامة مأخذها من الأوراق تمكيناً لمحكمة النقض من إعمال رقابتها على صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها فى الحكم وإلا كان قاصراً ولما كان من المقرر كذلك أنه يجب فى جريمة

التعرض فى الحيازة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات أن يكون قصد المتهم من الدخول هو منع واضع اليد بالقوة من الحيازة وأن القوة فى هذه الجريمة هو ما يقع على الأشخاص لا على الأشياء. وإذ كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم فيما تقدم لا يكفى بيانا لواقعة الدعوى على الوجه الذى تطلبه القانون إذ لم يكشف عن الظروف التى وقعت فيها وخلا من فحوى الأدلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت مقارفه الطاعن للجريمة التى دانه بها كما لم يبين ما وقع منه من أفعال يعدها القانون استعمالا للقوة أو تنم بذاتها عن انتوائه استعمالها حين دخوله المسكن فإنه يكون معيبا بالقصور الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة صحة تطبيق القانون على الواقعة كما صار إثباتها بالحكم - والتقرير برأى فيما يثيره الطاعن - مما يتسع له وجه الطعن - مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والإحالة. بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / رضوان عبد العليم نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / وفيق الدهشان وبدر الدين السيد نائبى رئيس المحكمة وعبد الرحمن أبو سليمه وسلامة أحمد عبد المجيد .

(١٦٢)

الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى مباشرة . إعلان .

انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً .

(٢) دعوى جنائية « قيود تحريكها » . دعوى مباشرة « شروط تحريكها » . نيابة عامة .

ماهية القيد الوارد بالمادة الثالثة اجراءات ونطاقه ؟

حق المدعى بالحقوق المدنية إقامة الدعوى مباشرة أمام القضاء عن جريمة من الجرائم المبينة بالمادة الثالثة اجراءات خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون ولو دون شكوى سابقة .

الادعاء المباشر بمثابة شكوى .

(٣) سب وقذف . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . دعوى مباشرة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . إثبات « قرائن قانونية » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بجريمة السب ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل عن الشكوى . أثر ذلك وعلته ؟

---

١ - الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفاً صحيحاً .

٢ - اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الاجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى.

٣ - من المقرر أن الشارع جعل من مضى ثلاثه أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية. ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى المطعون ضده أنه لحقه من الجريمة. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف أنه قام بسبه بألفاظ جارحه تخدش الحياء وتمس الكرامة، وطلب عقابه بالمادتين ١٧١، ٣٠٦ من قانون العقوبات، وإلزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وكفالة مائتى جنيه لوقف التنفيذ وإلزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة جنوب

القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بتغريم المتهم مائتى جنيه والتأييد فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه انه إذ دانه بجريمة السب قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأنه دفع أمام المحكمة بدرجتيها بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية تأسيسا على أن المدعى بالحق المدنى أقام دعواه بطريق الادعاء المباشر ولم يعلن بالصحيفة إلا بعد مضى ثلاثة أشهر من تاريخ الواقعة وقد رد الحكم على ذلك الدفع بما لا يصلح ردا مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه.

وحيث إنه يبين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بإدانه الطاعن بناء على أن إعلان النيابة العامة قد تم قبل مضى ثلاثة أشهر. لما كان ذلك وكان المدعى بالحق المدنى قد علم بالجريمة ومرتكبها يوم ٢٢ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ أخذا بالثابت بصحيفة الادعاء المباشر وكان الثابت بالمفردات المنضمة أن إعلان الطاعن بالصحيفة المتضمنة للشكوى لم يتم إلا فى ١ من أبريل سنة ١٩٨٧ أى بعد مضى أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بالجريمة وبمرتكبها. لما كان ذلك وكانت الدعوى الجنائية التى يرفعها المدعى بالحقوق المدنية مباشرة لا تنعقد الخصومة فيها بينه وبين المتهم إلا عن طريق تكليفه بالحضور تكليفاً صحيحاً وكان اشتراط تقديم الشكوى من المجنى عليه أو وكيله الخاص فى الفترة المحددة بالمادة الثالثة من قانون الإجراءات الجنائية هو فى حقيقته قيد وارد على النيابة العمومية فى استعمال الدعوى الجنائية لا على ما للمدعى بالحقوق المدنية من حق إقامة الدعوى مباشرة قبل المتهم إذ له أن يحركها أمام محكمة الموضوع مباشرة ولو بدون شكوى سابقة فى خلال الأشهر الثلاثة التى

نص عليها القانون لأن الادعاء المباشر هو بمثابة شكوى ومن ثم فإن الخصومة لم تنعقد بين الطاعن والمطعون ضده إلا فى ١ أبريل سنة ١٩٨٧ أى بعد مضى الأشهر الثلاثة التى نص عليها القانون . يستوى فى ذلك أن يكون مبدأ سريان تلك المدة هو يوم ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٨٦ كما جاء باقوال الشهود أو يوم ٢٢ من الشهر المذكور كما جاء بمذكرة الأسباب والصحيفة . لما كان ذلك ، وكان الشارع جعل من مضى ثلاثه أشهر من تاريخ العلم بالجريمة ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل إثبات العكس على التنازل لما قدره من أن سكوت المجنى عليه هذه المدة يعد بمثابة نزول عن الشكوى لأسباب ارتآها حتى لا يتخذ من حق الشكوى إذا استمر أو تأبد سلاحا للتهديد أو الابتزاز أو النكاية . ومن ثم فإن الدعوى الجنائية تكون غير مقبولة وبالتالى الدعوى المدنية التابعة لها المؤسسة على الضرر الذى يدعى المطعون ضده أنه لحقه من الجريمة . وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه وفقا للمادة ٣٩ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ وإلغاء الحكم المستأنف وعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية وإلزام المطعون ضده المصاريف المدنية .

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أمين عبد العليم، فتحى حجاب نائبى رئيس المحكمة وعمر بريك ورشاد قذافى.

(١٦٣)

الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) تقرير التلخيص. إجراءات «إجراءات المحاكمة». حكم «بيانات الديباجة».

إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم دون أسبابه. لا عيب. متى كان رئيس الهيئة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه.

(٢) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». إثبات «بوجه عام».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. ما دام سائغاً.

(٣) إثبات «شهود» «أوراق رسمية». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

وزن أقوال الشهود. موضوعى.

حق محكمة الموضوع فى الإلتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية متى كان يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها.

(٤) إثبات «بوجه عام». قانون «تفسيره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إيجار أماكن. خلو رجل.

العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية. بإقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها. ما لم يقيده القانون بدليل معين.

الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. عدم تطلبها طريقاً خاصاً لإثباتها.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض.

(٥) إثبات. قوة الشيء المحكوم به. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». دعوى مدنية. دعوى جنائية. خلو رجل.

الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية. ليس لها قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها. أساس ذلك؟

التفات المحكمة عن طلب تعليق الفصل في الدعوى الجنائية لحين الفصل في دعوى مدنية خاصة بالمنازعة في طبيعة عقد الايجار. لا عيب.

---

١ - لما كان الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح في ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه دون أسبابه ما دام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات، فإن ما يتطلبه المشرع في هذا الخصوص يكون قد تحقق.

٢ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق.

٣ - من المقرر أن وزن اقوال الشهود مرجعه إليها بغير معقب عليها فيه، كما أن لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية ما دام يصح في العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها.

٤ - إن العبرة في الإثبات في المواد الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى الأدلة المطروحة عليه وقد جعل القانون من سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة يرتاح إليها ولا يصح مصادرته في شيء من ذلك إلا إذا قيده القانون بدليل معين ينص

عليه. لما كان ذلك، وكان القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ لم يجعل لإثبات العناصر القانونية للجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكامه طريقاً خاصاً وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تبرير رفضه الدفع بأن عقد الإيجار سند الدعوى ورد على شقة مفروشة مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل سائغة فى المنطق لا تجادل الطاعنة فى أن لها أصلها فى الأوراق فإن ما تثيره من منازعة فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض.

٥ - من المقرر وفقا لنص المادة ٤٥٧ من قانون الاجراءات الجنائية أن لا يكون للأحكام الصادرة من المحاكم المدنية قوة الشيء المحكوم به فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها ذلك أن الأصل أن المحكمة الجنائية مختصة بموجب المادة ٢٢١ من ذلك القانون بالفصل فى جميع المسائل التى يتوقف عليها الحكم فى الدعوى الجنائية أمامها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهى فى محاكمة المتهمة عن الجرائم التى يعرض عليها الفصل فيها لا يمكن أن تتقيد بأى حكم صادر من أى جهة أخرى مهما كانت، وذلك ليس فقط على أساس أن مثل هذا الحكم لا يكون له قوة الشيء المحكوم به بالنسبة للدعوى الجنائية لانعدام الوحدة فى الخصوم أو السبب أو الموضوع، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسعة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم يقتضى ألا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون. لما كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب الطاعنة تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية الخاصة بالمنازعة فى طبيعة عقد الايجار يكون قد اقترن بالصواب.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة بأنها تقاضت من .... المبلغ المبين بالتحقيقات خارج نطاق عقد الإيجار على سبيل خلو رجل. وطلبت عقابها بالمادتين ١/٢٦ ، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهمة بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة أمن الدولة الجزئية .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام أولا : بحبس المتهمة سته أشهر مع الشغل وتغريمها ثمانيه الآف جنيه وإلزامها بأن ترد للمجنى عليه مبلغ أربعة آلاف جنيه ثانيا :- بعدم قبول الدعوى المدنية. استأنفت المحكوم عليها ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية (بهيئه استئنافية) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس. فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد هيئة استئنافيه أخرى ومحكمة الاعادة (بهيئة أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس.

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية).

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه دون أسبابه ما دام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات ، فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما تثيره الطاعنه فى شأن إثبات تلاوة تقرير

التلخيص. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفه من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق، وأن وزن أقوال الشهود مرجعه إليها بغير معقب عليها فيه

أن لها أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية

يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها،

سنة ٥٩ القضائية

الجنائية هى باقتناع القاضى واطمئنانه إلى

سلطته أن يأخذ بأى دليل أو قرينة

طعن وإيداع الأسباب. إجراءاته». إثبات «بوجه

إلا إذا قيده القانون بدليل معين

لسنة ١٩٧٧ لم يج

لأحكامه طريقاً ريق النقض عمل إجرائى. شرطا قبوله: التقرير به وايداع أسبابه قلم الكتاب

الإيجار ...د المحدد قانوناً.

في إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن.

الإيصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى إثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد.

(٢) نقض «الصفة فى الطعن».

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه. أثره: عدم قبول الطعن شكلاً.

---

١ - الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا

أو السبب أو الموضوع ، بل لأن وظيفة المحاكم الجنائية والسلطة الواسطة التى خولها القانون إياها للقيام بهذه الوظيفة بما يكفل لها اكتشاف الواقعة على حقيقتها كى لا يعاقب برىء أو يفلت مجرم يقتضى إلا تكون مقيدة فى أداء وظيفتها بأى قيد لم يرد به نص فى القانون . لما كان ذلك ، فإن الحكم المطعون فيه إذ التفت عن طلب

لسنة ١٩٨٦ تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل نهائيا فى الدعوى المدنية

سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة الإيجار يكون قد اقترن بالصواب ، ويكون الطعن

بمادتى الاتهام أولا : بحبس المتهمة سـ

وإلزامها بأن ترد للمجنى عليه مبلغ أربعة آلا

المدنية . استأنفت المحكوم عليها ومحكمة جنوب القاه

قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفض

وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس . فطعنت المحكوم عليها فى م

النقض وهذه المحكمة قضت بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بنقض الحـ

فيه وإحالة القضية إلى محكمة جنوب القاهرة الابتدائية لتحكم فيها من جديد استنافيه أخرى ومحكمة الاعادة (بهيئة أخرى) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .

المحكمة

حيث إن الحكم المطعون فيه أثبت تلاوة تقرير التلخيص فلا يقدح فى ذلك أن يكون إثبات هذه التلاوة قد ورد بديباجة الحكم المطعون فيه دون أسبابه ما دام رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه طبقا للمادة ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية مما يفيد إقراره لما ورد به من بيانات ، فإن ما يتطلبه المشرع فى هذا الخصوص يكون قد تحقق مما يتعين معه اطراح ما تثيره الطاعنه فى شأن إثبات تلاوة تقرير

جلسة ٣٠ من نوفمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / أحمد عبد الرحمن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / ابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان وحسين الجيزاوى ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة.

(١٦٤)

الطعن رقم ٢٥٥١٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « التقرير بالطعن وإيداع الأسباب . إجراءاته » . إثبات « بوجه عام » .

الطعن بطريق النقض عمل إجرائى . شرطا قبوله : التقرير به وايداع أسبابه قلم الكتاب خلال الميعاد المحدد قانوناً .

إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن .

الإيصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى إثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد .

(٢) نقض « الصفة فى الطعن » .

عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .

---

١ - الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا

والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن - أيا كانت صفته - أن يثبت إيداع أسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد، إلا أن ما يجرى عليه العمل من اعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام - الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعه مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها ايصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الإجرائية من عبث يساير مرمى الشارع من إثبات حصول هذا الإجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب إذ أنه ليس دليلا على حصول الإيداع فى ذلك التاريخ، ولما كانت النيابة العامة الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد بتقرير فى قلم الكتاب، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتاده المثبتة لحصول الإيداع قلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد، فإن الطعن منها يكون غير مقبول.

٢ - لما كانت المحامية المقررة بالطعن لم تقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه للتثبت من صفة المقرر وإنما قدمت توكيلا صادراً منها لآخر، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصياً لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته، إلا إذا كان موكلاً توكيلا يخوله هذا الحق، فإن هذا الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : - أقام بناء بدون ترخيص من الجهة المختصة . ٢ - أجرى أعمال بناء على أرض لم يصدر قرار بالموافقة على تقسيمها . ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم أربعة آلاف جنيه وغرامة إضافية أربعة آلاف جنيه عن الأولى وعشرة آلاف جنيه عن التهمة الثانية والازالة . استأنف المحكوم عليه . ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية « بهيئة استئنافية » قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا ، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف وإعفاء المتهم من عقوبة الغرامة المقضى بها أصليا بالنسبة للتهمة الأولى والتأييد فيما عدا ذلك .

فطعن كلاً من النيابة العامة والأستاذه/ .... المحامية عن الأستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الحكم المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٨٨/٦/٤ فقررت النيابة العامة بالطعن فيه بطريق النقض بتاريخ ١٩٨٨/٧/٧، وأرفقت بالملف تقريراً بأسباب طعنها محرراً فى ذات التاريخ إلا أنه لا يحمل ما يدل على إثبات تاريخ إيداعه فى السجل المعد لهذا الغرض فى قلم الكتاب ، كما أرفقت نموذج « ايصال باثبات تاريخ تقديم أسباب طعن مرفوع لمحكمة النقض » خلت بياناته من تاريخ إيداع أسباب الطعن ، الصادر اثباتا له لما كان ذلك ، وكان الأصل أن الطعن بطريق النقض إن هو إلا عمل إجرائى لم يشترط القانون لرفعه سوى إفصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون وهو التقرير به فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المراد الطعن عليه خلال الميعاد الذى حدده وتقديم

الأسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والتى هى شرط لقبول الطعن ويكونان معا وحدة إجرائية لا يغنى أحدهما عن الآخر، فإن على من قرر بالطعن - أيا كانت صفته - أن يثبت إيداع إسباب طعنه قلم الكتاب خلال الميعاد الذى حدده القانون للتقرير بالطعن وإلا كان الطعن غير مقبول شكلاً. ولما كان القانون وإن لم يشترط طريقاً معيناً لإثبات تقديم أسباب الطعن فى قلم الكتاب فى الميعاد، إلا أن ما يجرى عليه العمل من إعداد سجل خاص بقلم الكتاب منوط بموظف من موظفى القلم المذكور لاستلام الطعون ورصدها حال تقديمها فى السجل المذكور بأرقام متتابعه مع إثبات تاريخ ورقم الإيداع على الأسباب المقدمة ذاتها وتسليم مقدمها إيصالا من واقع السجل مثبتا للإيداع اصطيانا لهذه العملية الاجرائية من عبث يساير مرمى الشارع من إثبات حصول هذا الاجراء بالأوضاع التى رسمها لذلك، وكان المعول عليه فى هذا الشأن هو ما يصدر من قلم الكتاب ذاته من إقرار بحصول الإيداع ولا يقوم مقام هذا الإقرار أى تأشيرة من خارج هذا القلم ولا يغنى عنه تاريخ تحرير الأسباب إذ أنه ليس دليلا على حصول الإيداع فى ذلك التاريخ، ولما كانت النيابة العامة الطاعنة وإن قررت بالطعن فى الميعاد بتقرير فى قلم الكتاب، إلا أنها لم تراع فى تقديم أسباب طعنها الأصول المعتاده المثبتة لحصول الإيداع قلم الكتاب ولم تقدم ما يدل على سبيل القطع واليقين بحصوله فى الميعاد، فإن الطعن منها يكون غير مقبول.

ومن حيث إن المحامية الأستاذة / .... قد قررت بالطعن بطريق النقض بمثابتها نائبه عن المحامى الأستاذ / .... بصفته وكيلاً عن المحكوم عليه بمقتضى توكيل رسمى عام رقم .... - حسبما ذكر فى تقرير الطعن - وبان من الرجوع إليه صدوره من المحامية / .... وبصفتها وكيله عن المحكوم عليه - إلى المحامى / .... ولما كانت المحامية المقررة بالطعن لم تقدم التوكيل الصادر من المحكوم عليه للتثبت من صفة المقرر وإنما قدمت توكيلا

صادرا منها لآخر. لما كان ذلك، وكان الطعن بطريق النقض فى المواد الجنائية حقا شخصياً لمن صدر الحكم ضده، يمارسه أو لا يمارسه حسبما يرى فيه مصلحته، وليس لأحد أن ينوب عنه فى مباشرته، إلا إذا كان موكلاً توكيلا يخوله هذا الحق، فإن هذا الطعن يكون غير مقبول للتقرير به من غير ذى صفة، وهو ما يتعين التقرير به ومصادرة الكفالة عملاً بحكم المادة ٣٦ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

جلسة الأول من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجى ومجدى الجندى نائبى رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفى وعبد الفتاح حبيب.

(١٦٥)

الطعن رقم ٢٥٢١٨ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم «حجية الأحكام». إثبات «قرائن قانونية». قوة الأمر المقضى.

حجيه الأحكام. لا ترد إلا على المنطوق. شرط امتداد أثرها إلى الأسباب؟

(٢) دعوى جنائية «نظرها والحكم فيها». دعوى مدنية «نظرها والحكم فيها». دخول عقار بقصد منع حيازته بالقوة. نقض «ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام».

وجوب فصل الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير فى النزاع على الحيازة بناء على طلب النيابة أو أى من الخصوم بتأييد قرار قاضى الحيازة أو إلغائه دون المساس بأصل الحق. المادة ٢/٣٧٣ عقوبات.

عدم جواز الطعن بالنقض. إلا فى الأحكام المنهية للخصومة أو المانعة من السير فى الدعوى. أساس ذلك؟

إغفال الحكم المطعون فيه الفصل فى طلب الطاعن بالغاء قرار قاضى الحيازة. أثره: عدم جواز الطعن فيه بالنقض.

---

١ - من المقرر أن الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد

أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقاً غير متجزىء، ولا يكون للمنطوق قوام إلا به .

٢ - لما كانت المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ قد أوجبت فى فقرتها الثانية على محكمة الجنح عند نظر الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير أن تفصل فى النزاع على الحيازة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال بعد سماع أقوال ذوى الشأن - بتأييد قرار قاضى الحيازة أو الغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه - وإن قضى ببراءة الطاعن من جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة إلا أن المحكمة لم تفصل فى الطلب الذى أبداه بدفاعه المكتوب بإلغاء قرار قاضى الحيازة الصادر بتمكين خصمه المجنى عليه من أرض النزاع ، ولا يعد فصلا من المحكمة فى هذا الطلب ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - فى مقام قضائه بالبراءة عن عدم ثبوت الحيازة للمجنى عليه وأن الأوراق جاءت خلوا من ثمة ما يفيد حيازة أى من الطرفين للأرض محل النزاع أو قدم كل منهما مستندات وشهودا على ملكيته وحيازته للأرض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض ، وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منهى للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه وأسبابه على السياق المتقدم أن المحكمة لم تفصل فى طلب الطاعن الغاء قرار قاضى الحيازة ، فإن الطعن المقدم منه بصدد ذلك يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه دخل عقارا (قطعة ارض) فى حيازة كل من .... و .... وذلك بقصد منع حيازتهما لها بالقوة على النحو الوارد بالمحضر. وطلبت عقابه بالمادتين ١/٣٦٩ ، ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات. وادعى المجنى عليهما مدنيا قبل المتهم بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح قسم النزهة قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ اجراءات جنائية ببراءة المتهم مما نسب إليه ورفض الدعوى المدنية. استأنفت النيابة العامة والمدعيين بالحقوق المدنية. ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضورياً بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض..... الخ.

المحكمة

لما كان الأصل فى الأحكام ألا ترد الحجية إلا على منطوقها ولا يمتد أثرها إلى الأسباب إلا ما كان منها مكملا للمنطوق ومرتبطا به ارتباطا وثيقاً غير متجزىء، ولا يكون للمنطوق قوام إلا به. لما كان ذلك وكانت المادة ٣٧٣ مكرراً من قانون العقوبات المضافة بالقانون رقم ٢٩ لسنة ٨٢ قد أوجبت فى فقرتها الثانية على محكمة الجنح عند نظر الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير أن تفصل فى النزاع على الحيازة بناء على طلب النيابة العامة أو المدعى بالحقوق المدنية أو المتهم بحسب الأحوال بعد سماع أقوال ذوى الشأن - بتأييد قرار قاضى الحيازة أو إلغائه وذلك كله دون مساس بأصل الحق. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه - وإن قضى ببراءة الطاعن من جريمة دخول عقار فى حيازة آخر بقصد منع حيازته بالقوة إلا أن المحكمة لم تفصل فى الطلب الذى أبداه بدفاعه المكتوب بإلغاء قرار قاضى الحيازة الصادر بتمكين خصمه المجنى عليه من أرض النزاع، ولا يعد فصلا من

المحكمة فى هذا الطلب ما أورده الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - فى مقام قضائه بالبراءة عن عدم ثبوت الحيازة للمجنى عليه وأن الأوراق جاءت خلوا من ثمة ما يفيد حيازة أى من الطرفين للأرض محل النزاع أو قدم كل منهما مستندات وشهودا على ملكيته وحيازته للأرض . لما كان ذلك ، وكان الطعن بطريق النقض ، وفقاً للمادتين ٣٠ ، ٣١ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ - لا يجوز إلا بعد أن يكون قد صدر فى موضوع الدعوى حكم منهى للخصومة أو مانع من السير فى الدعوى ، وكان البين من منطوق الحكم المطعون فيه وأسبابه على السياق المتقدم أن المحكمة لم تفصل فى طلب الطاعن إلغاء قرار قاضى الحيازة ، فإن الطعن المقدم منه بصدد ذلك يكون غير جائز لعدم صدور حكم قابل له فى خصوص الدعوى المدنية مما يفصح عن عدم قبول الطعن مع مصادرة الكفالة .

جلسة الأول من ديسمبرسنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ صلاح البرجي ومجدى الجندى وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب.

(١٦٦)

الطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره» «بياناته». مواد مخدرة. استدلالات. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير جديه التحريات».

تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.

عدم إيراد وظيفة الطاعن أو حرفته فى محضر التحريات. غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحر.

(٢) تفتيش «إذن التفتيش. إصداره». مواد مخدرة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إجراءات «إجراءات التحقيق».

عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش. حده: وضوح الإذن وتحديده فى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها واختصاص مصدره مكانياً وأن يدون بخطه وموقعاً عليه منه.

الأصل فى الإجراءات الصحة. حد ذلك؟

عدم وضوح توقيع مصدر الإذن. لا يعيبه.

مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لتوقيعه بتوقيع غير مقروء.

(٣) تفتيش «إذن التفتيش. تنفيذه». مأمورو الضبط القضائى «سلطتهم». اختصاص «الاختصاص المكانى». نيابة عامة.

صدور إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص. لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده. ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاصه.

(٤) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « خبرة » . مواد مخدرة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

اطمئنان المحكمة إلى أن العينة المضبوطة . هى التى أرسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها . مجادلتها فى ذلك غير جائزة .

---

١ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على دفاع الطاعن رداً كافيا وسائغاً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم إيراد وظيفة الطاعن أو حرفته فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات .

٢ - لما كان القانون لم يشترط شكلاً معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون إذناً واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقوله « وإذ كان الإذن الصادر فى الدعوى قد أثبت بداية اسم مصدره وعمله وحرر بخط اليد موقعا عليه بامضاء ممن أصدره ولا ينعى الدفاع عليه بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة صدور الاذن ممن وقع عليه وأنه مختص باصداره » وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم

المطعون فيه إذا استند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح.

٣ - من المقرر أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر إذن النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده، ما دام الإذن قد صدر ممن يملك إصداره وما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة من نفذه.

٤ - من المقرر أن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً (حشيش) فى غير الأحوال المصرح بها قانوناً. وأحالته إلى محكمة جنايات الاسماعيلية لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الإحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمواد ١، ٢، ١/٣٨، ١/٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم /١ الملحق به بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وتغريمه مبلغ خمسين ألف جنيه وبمصادرة المضبوطات باعتبار أن احراز المخدر كان مجردا من القصود.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إحراز جوهر مخدر « حشيش » بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال - والإخلال بحق الدفاع . ذلك بأن الحكم اطرح دفوع الطاعن ببطلان إذن النيابة لابتنائه على تحريات غير جدية لخلوها من بيان حرفته ولتوقيعه بتوقيع غير مقروء مما يجهل شخصية مصدره وببطلان القبض عليه لإتمامه خارج دائرة اختصاص مصدر أمر القبض ، وبأن ما أرسل للتحليل ليست المادة المضبوطة مع المتهم - برد قاصر غير سائغ بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إحراز جوهر مخدر مجردا من القصود التى دان الطاعن بها وأقام عليها فى حقه ادلة سائغة تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار إذن التفتيش هو من المسائل الموضوعية التى يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع وكانت المحكمة قد اقتنعت بجدية الاستدلالات التى بنى عليها إذن التفتيش وكفايتها لتسويغ إصداره - وأقرت النيابة على تصرفها فى هذا الشأن وردت على دفاع الطاعن رداً كافيا وسائغاً - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه لا معقب عليها فيما ارتأته لتعلقه بالموضوع لا بالقانون وكان عدم إيراد وظيفة الطاعن أو حرفته فى محضر التحريات لا يقدح بذاته فى جدية ما تضمنه من تحريات فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان القانون لم يشترط شكلاً معينا لإذن التفتيش وكل ما يتطلبه فى هذا الصدد أن يكون إذناً واضحاً ومحدداً بالنسبة إلى تعيين الاشخاص والأماكن المراد تفتيشها وأن يكون مصدره مختصا مكانيا بإصداره وأن يكون مدونا بخطه وموقعا عليه بامضائه فإنه لا يعيب الإذن عدم وضوح توقيع مصدره عليه وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن فى هذا الخصوص بقوله « وإذ كان الإذن الصادر فى الدعوى قد أثبت بداية اسم مصدره وعمله وحرر

بخط اليد موقعا عليه بامضاء ممن أصدره ولا ينعى الدفاع عليه بالتزوير ومن ثم فإن المحكمة تطمئن إلى صحة صدور الإذن ممن وقع عليه وأنه مختص باصداره » وكان الأصل فى الإجراءات حملها على الصحة ما لم يقم الدليل على خلاف ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذا استند إلى ذلك فى رفض الدفع ببطلان إذن التفتيش يكون قد وافق صحيح القانون ويضحى ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص غير صحيح . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد رد على دفاع الطاعن ببطلان القبض عليه لاتمامه خارج دائرة اختصاص مصدر هذا الأمر بقوله « بأن إفادة النيابة العامة الرقيمة ١٣٥٨ يبين منها أن مكان الضبط يتبع قسم شرطة ثان الاسماعيلية دون سواه » وهو رد كاف وسائغ على هذا الدفع فضلا عن أن قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه متى صدر إذن النيابة العامة بتفتيش شخص كان لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه أن ينفذه عليه أينما وجده ، ما دام الإذن قد صدر ممن يملك إصداره وما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة من نفذه ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد اطمأن إلى أن مكان ضبط الطاعن يقع داخل دائرة اختصاص من نفذ الأمر فإن نعى الطاعن يكون فى غير محله . لما كان ذلك ، وكان ما يثيره الطاعن من تشكيك فى نسبة المخدر المضبوط للطاعن ولاحتمال العبث به قبل عرضه على النيابة العامة مردودا بما انتهى إليه الحكم فى هذا الشأن بقوله « تطمئن المحكمة إلى أن ما تم ضبطه من مخدر مع المتهم هو بذاته ما تم عرضه على النيابة العامة ولا دليل على ما أثاره الدفاع فى هذا الصدد من تشكك » ذلك بأن قضاء هذه المحكمة استقر على أنه متى كانت محكمة الموضوع قد اطمأنت إلى أن العينة المضبوطة هى التى أرسلت للتحليل وصار تحليلها واطمأنت كذلك إلى النتيجة التى انتهى إليها التحليل - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة فلا تثريب عليها إن هى قضت فى الدعوى بناء على ذلك ويكون ما أورده الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً فى الرد على ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص والذى لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى مسألة واقعية يستقل قاضى الموضوع بحرية التقدير فيها طالما أنه يقيمها على ما ينتجها . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(١٦٧)

الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) قتل عمد. ظروف مشددة. اقتران. جريمة «الجريمة المقترنة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

مناط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات. تعدد الافعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون. فضلا عن توافر الرابطة الزمنية.

مثال.

(٢) اجراءات «اجراءات المحاكمة». اثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود بقبول المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا. المادة ٢٨٩ إجراءات.

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». اثبات «بوجه عام».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعى. ما دام سائغاً.

(٤) اثبات «شهود». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

ورود شهادة الشهود على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها. غير لازم. كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.

(٥) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . قتل عمد . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . ما دامت اقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها .

عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود إن تعددت . كفاية ايراد ما تطمئن إليه منها واطراح ما عداه .

(٦) اثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .

(٧) اثبات « بوجه عام » « معاينة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

اغفال الحكم تحصيل المعاينة والتحدث عنها . لا يقدح فى سلامته . ما دام لم يعول عليها .

(٨) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

قصد القتل . أمر خفى . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى . استخلاص توافره . موضوعى .

(٩) قتل عمد . قصد جنائي . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل . لا ينفى القصد الجنائى . الخلط بينهما . عدم تأثيره على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتيجة .

المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من توافر نية القتل . غير جائزة أمام النقض .

١ - إن كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو إلا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمداً فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا اطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين . وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت تعدد الافعال التى قارفها الطاعن باطلاقه عدة اعيرة نارية قاصداً للقتل واثبت تعدد نتائجها بمقتل المجنى عليها .... نتيجة عيارين واصابة .... بعيار دون أن يكون هناك فاصل زمنى محسوس بما يتحقق به معنى الاقتران فى صورة هذه الدعوى - ولا يغير من ذلك ان يكون الطاعن قد أصاب غير من قصدهم لأن هذه مسألة تتعلق بالقصد الجنائى ولا تمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ما دامت شروطها قد اكتملت بتعدد الافعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله .

٢ - لما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود بالتحقيقات وأن المحكمة أمرت بتلاوتها فتليت - مما يعد تنازلاً منه عن سماعهم - وكانت المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات - فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً .

٣ - من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى

حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق .

٤ - لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع الأدلة المطروحة فى الدعوى والتى أشار إليها فى مدوناته أن الطاعن قد ارتكب الافعال المسندة إليه والتى دانه عنها على نحو ما أورده تحصيلا لواقعة الدعوى وجاء استخلاصه سائغاً ومقبولاً فإن النعى عليه بالقصور أو الفساد لا يكون سديداً .

٥ - من المقرر أنه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمة بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه .

٦ - من المقرر أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه .

٧ - الاصل أن المحكمة لا تلتزم فى اصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا فى الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لانها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها .

٨ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما

يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

٩ - من المقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل وهو ما يعرف بالحيدة عن الهدف لا ينفى القصد الجنائى وتنوه المحكمة أن الحكم وإن اعتبر أن الطاعن قد أخطأ فى شخص المجنى عليه إلا أنه فى الحقيقة أخطأ فى توجيه الفعل إلا أنه لا أثر لهذا الخلط على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتيجة وهى مساءلة الطاعن عن جريمتى القتل العمد والشروع فيه . لما كان ذلك ، وكان ما يتمسك به الطاعن من فساد استدلال الحكم على توافر هذه النية بقالة أنه نقل عن الشهود تهديده لهم بعبارة تخالف ما جرت بهم أقوالهم أو عدم كفاية الباعث للقول بتوافرها أو غير ذلك مما أشار إليه بأسباب طعنه فإن ذلك كله لا يعدو منازعة منه فى سلامة ما استخلصته المحكمة عن توافر هذه النية وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل .... عمداً بأن اطلق عدة اعيرة نارية من سلاح نارى كان يحمله (بندقية آليه) صوب .... و.......... و............ قاصداً من ذلك قتلهم فأصاب احداها المجنى عليها الأولى فحدثت اصابتها الموصوفه بتقرير الصفة التشريحة والتى أودت بحياتها وقد أقترنت هذه الجناية بأربع جنايات أخرى هى أنه فى ذات الزمان والمكان سالفى الذكر شرع فى قتل .... و....... و........... و .... عمداً بأن اطلق على الثلاثة الآخرين عدة اعيرة نارية من السلاح النارى سالف الذكر قاصداً من ذلك قتلهم فاصاب احداها المجنى عليها .... فحدثت بها الاصابة الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى وخاب أثر الجريمة لسبب لادخل لارادته فيه هو مداركة المجنى عليها الأولى بالعلاج وعدم أحكام التصويب بالنسبة للمجنى عليهم الثلاثة

الآخرين – ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا – ثالثاً : أحرز ذخائر مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له بحمله أو حيازته رابعا : أطلق سلاحا ناريا داخل قرية . وأحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكور قضت حضوريا عملاً بالمادتين ١/٢٣٤ – ٢ ، ٦/٣٧٧ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦، ٢/٢٦ – ٥، ٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند (ب) من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع تطبيق المادتين ٢/٣٢ ، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة المؤبدة عما نسب إليه وبمصادرة السلاح والذخيرة المضبوطين .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن حاصل ما ينعاه الطاعن فى مذكرتى أسباب الطعن على الحكم المطعون فيه هو أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد المقترن بالشروع فيه واحراز سلاح نارى وذخيرته بغير ترخيص قد انطوى على خطأ فى تطبيق القانون واخلال بحق الدفاع وشابه القصور فى التسبيب والخطأ فى الاسناد والفساد فى الاستدلال . ذلك أن ما حصله الحكم بيانا لواقعة الدعوى لا يتوافر به ظرف الاقتران المشدد إذ أن واقعتى القتل والشروع فيه كانتا نتيجة فعل مادى واحد قارفه الطاعن وأن الخطأ فى شخصية المجنى عليه التى لا تنتفى بها نية القتل لا يصح معها قيام هذا الظرف ، وعول الحكم فى قضائه على أقوال الشهود بالتحقيقات دون سماعهم بالجلسة ورغم اختلافها ، فضلا عن أن ما حصله الحكم من أقوالهم لا يفيد أن اصابة المجنى عليها القتلية قد حدثت من الاعيرة التى اطلقها الطاعن إذ لم يشاهد أيا منهم المجنى عليهما لحظة اصابتهما بل أقتصرت على ذكر أنهم وجدوا المجنى عليهما مصابتين بعد أن توقف الطاعن عن الاطلاق . باستثناء .... الذى شهد بمشاهدة اصابة ابنته

دون اصابة المجنى عليها القتيلة، ولم يحصل الحكم أدلة الدعوى بطريقة وافية، فلم يورد مؤدى ما شهد به كل من .... و .... واكتفى فى بيانها بالاحالة إلى ما حصله من أقوال .... التى حصلها على خلاف الثابت بالأوراق إذ نقل عن الاخير قوله أن الطاعن هددهم بقطع دابرهم جميعا أثناء المشاجرة التى سبقت الحادث رغم أن اقوالهم جرت على أن تهديد الطاعن لهم كان بالاعتقال أو الانتقام وليس القتل واتخذ الحكم من هذا التحصيل الخاطىء دليلا على توافر نية القتل بالاضافة إلى أن الشاهد الثانى قد عدل فى ختام أقواله بالتحقيقات ونفى تواجده فى المشاجرة التى سبقت الحادث واشتراكه فيها، كما أحال فى بيان أقوال الشاهدة .... إلى ما حصله من اقوال الشاهدة .... رغم اختلاف شهادتيهما إذ قررت الاولى أنها لا تعرف قصد الطاعن من اطلاق الاعيرة بينما نقل عن الثانية أنه كان يقصد من ذلك قتلا - واقتصر فى بيان تقريرى الصفة التشريحية والتقرير الطبى الشرعى على ايراد نتيجة كلاهما دون ايراد مضمونه حتى يتبين مدى اتفاقه مع باقى الأدلة التى استند إليها فى قضائه، ولم يذكر شيئا عن المعاينة التى أجرتها النيابة العامة، وأخيراً فقد دلل الحكم على توافر نية القتل فى حق الطاعن بما لا يسوغ سندا لقيامها إذ أن ما أورده الحكم فى هذا الصدد لا يفيد سوى الحديث عن الاعمال المادية التى قارفها الطاعن - هذا فضلا عن فساد استدلاله على توافر هذه النية رغم انتفائها - بدلالة أن ما استدل به على توافرها من افصاح الطاعن عن ذلك أثناء المشاجرة التى سبقت الحادث ليس له سند من اقوال الشهود - على نحو ما سبق ايضاحه - كما أن الطاعن عند اطلاقه الاعيرة لم يكن على مقربة من المجنى عليهما بل كان على مسافة اختلف الشهود فى تقديرها وأن ما أورده الحكم تدليلا على توافر هذه النية بالنسبة لمن قصد الطاعن اطلاق النار عليهم استنادا إلى الباعث لا يكفى لتوافرها بالنسبة لهم ولا تصلح لاثباتها بالنسبة للمجنى عليهما ما دام لم يثبت أن اصابتهما حدثت من ذات الاعيرة التى صوبها إلى من قصد قتلهم بل حدثت بعد فرارهم كل ذلك مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى فى قوله «أن المتهم .... سافر إلى .... ومعه .... للعمل هناك ثم أبرق المتهم بوفاته هناك وأخذ والده .... وذويه فى تقصى حقيقة وفاته فساورهم اعتقاد أن يكون للمتهم صلة بذلك حتى عاد المذكور إلى القرية فشكاه والده إلى مركز شرطة المنشأة مما أثار عقيدة المتهم فذهب مسكن المذكور قبيل غروب شمس يوم ١٩٩١/٨/١٥ ليجد أمامه كلا من .... و .... و............ فتشاجر معهم بسبب هذه الشكاية وتماسكوا فتدخل بعض الناس وقاموا بتفريقهم وبعد ذلك أسرع المتهم بعيدا عنهم وعاد تواً إليهم حاملا بندقية من طراز آلى واطلق عليهم منها عدة أعيرة نارية قاصداً من ذلك قتلهم ولم يصب أيا منهم بسبب لوذهم بالفرار إلى داخل المنزل وعدم أحكام الرماية ولكن إحديهما اصابت .... واودت بحياتها وأخرى اصابت .... ببطنها واللتان كانتا تقفان جوارهم ثم أمرت النيابة العامة بضبط واحضار المتهم والسلاح النارى الذى استخدمه فى الحادث فانتقل الرائد .... رئيس وحدة مباحث مركز .... ومعه قوة من رجال الشرطة فى يوم ١٩٩١/٨/١٦ إلى قرية المتهم وهناك علم مصدر سرى أنه مختبىء بالزراعات المجاورة فكمن له بها حتى تمكن من ضبطه ومعه بندقية من طراز آلى عيار ٧,٦٢ × ٣٩ م وبخزنتها طلقتان من ذات العيار كما عثر على طلقة فارغة بمكان الحادث من طرازهم أيضا. وقد أقر له المتهم بارتكابه الحادث وباحرازه للبندقية والطلقتين المضبوطتين وقد اثبت تقرير الصفة التشريحية لجثة .... مصابة بجرحين ناريين حيويين بالوجه كل منهما من عيار معمر بمقذوف مفرد اطلقا من اليمين لليسار من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب وتعزى وفاتها إلى هاتين الاصابتين يمين الوجه وما ينتج عنهما من تهشم بعظام الجمجمه والفك السفلى والفقرات ... والعمود الفقرى وما صحب ذلك من تهتك بالانسجة الرخوه وجوهر المخ والنزيف والصدمه العصبيه، كما أثبت تقرير الطب الشرعى أن اصابة .... بمقدم يمين جدار البطن نارية وتحدث من

عيار نارى معمر بمقذوف مفرد باتجاه من اليمين لليسار بمستوى افقى من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب، كما أثبت أن البندقية المضبوطة آلية وصالحة للاستعمال وكذلك الطلقتين المضبوطتين وهما من طراز ٧,٦٢ × ٣٩ مم وكذلك الطلقة الفارغة من ذات العيار وقد أطلقت فى وقت يتفق وتاريخ الحادث، وأنه يجوز حدوث اصابات المجنى عليهما من مثل البندقية والطلقات المضبوطه، كما أثبت التقرير امكانية حدوث اصابات المجنى عليهما. وفق تصوير الشهود» وقد استدل الحكم على صحة اسناد الواقعة إلى الطاعن بأدلة مستمدة من أقوال شهود الاثبات والتقارير الطبية الشرعية وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان كل ما تشترطه المادة ٢٣٤ فقرة ثانية من قانون العقوبات هو إلا تكون الجنايتان ناشئتين عن فعل واحد كعيار نارى يطلق عمداً فيقتل شخصين أو قنبلة تلقى فتصيب أكثر من شخص إذ وحدة الفعل تكون حينئذ مانعة من انطباقها أما إذا تعدد الفعل كما إذا اطلق الجانى قاصدا القتل عيارين على شخصين فأصاب كلا منهما بعيار كانت تلك الفقرة الثانية هى المنطبقة ما دامت قد توافرت الرابطة الزمنية بين هاتين الجنايتين. وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت تعدد الافعال التى قارفها الطاعن باطلاقه عدة اعيرة نارية قاصداً للقتل واثبت تعدد نتائجها بمقتل المجنى عليها .... نتيجة عيارين واصابة .... بعيار دون أن يكون هناك فاصل زمنى محسوس بما يتحقق به معنى الاقتران فى صورة هذه الدعوى - ولا يغير من ذلك ان يكون الطاعن قد أصاب غير من قصدهم لأن هذه مسألة تتعلق بالقصد الجنائى ولا تمنع من تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٢٣٤ من قانون العقوبات ما دامت شروطها قد اكتملت بتعدد الافعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون وتوافرت الرابطة الزمنية ومن ثم فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون فى غير محله. لما كان ذلك، وكان الثابت من محضر جلسة المحاكمة أن النيابة العامة والدفاع اكتفيا بأقوال الشهود بالتحقيقات وأن المحكمة أمرت بتلاوتها فتليت - مما يعد تنازلاً منه عن سماعهم - وكانت

المحاكمة قد جرت فى ظل التعديل المدخل على المادة ٢٨٩ من قانون الاجراءات الجنائية بالقانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٥٧ الذى يخول للمحكمة الاستغناء عن سماع الشهود إذ قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك - دون أن يحول ذلك دون الاعتماد على أقوالهم فى التحقيقات - فإن النعى على الحكم بدعوى الاخلال بحق الدفاع لا يكون مقبولاً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق وكان لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق ، بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى تلك الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه محكمة الموضوع يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها ، وكان الحكم المطعون فيه قد استخلص من جماع الأدلة المطروحة فى الدعوى والتى اشار إليها فى مدوناته أن الطاعن قد ارتكب الافعال المسندة إليه والتى دانه عنها على نحو ما أورده تحصيلا لواقعة الدعوى وجاء استخلاصه سائغاً ومقبولاً فإن النعى عليه بالقصور أو الفساد لا يكون سديداً . لما كان ذلك ، وكان من المقرر انه لا يعيب الحكم أن يحيل فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر ما دامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها وأن محكمة الموضوع غير ملزمه بسرد روايات كل الشهود - إن تعددت - وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . وإذ كان الطاعن لا ينازع فى أن أقوال كل من .... و .... قد اتفقت مع أقوال .... فى جوهر الواقعة المشهود عليها وهى أن الطاعن قد اطلق عليهم عدة اعيرة نارية بقصد قتلهم كما لا ينازع فى اتفاق أقوال .... مع ما حصله من أقوال .... من أن الطاعن هو الذى أطلق الاعيرة النارية وبعد

فرارهم وعودتهم وجدوا كلا من .... و .... مصابتين من ثم فلا يعيب الحكم احالته إلى أقوال الشاهد .... فى بيان أقوال الشاهدين .... و .... أو احالته إلى أقوال .... فى بيان أقوال .... ولا يغير من ذلك أن يكون الحكم قد حصل أقوال الشاهد .... ونقل عنها تهديد الطاعن له وللشاهدين .... و .... بعبارة تخالف ما جرت به أقوالهم إذ أنه أخذا بما أورده الطاعن بأسباب طعنه فإن هؤلاء الشهود قد اتفقت أقوالهم حول معنى مشترك هو أن الطاعن هددهم وتوعدهم بالانتقام أثناء المشاجرة ومن ثم فإن هذا الخطأ بفرض حصوله لا يتوافر به الخطأ فى الاسناد ولا يقدح فى سلامة الحكم أن يكون للشاهد الثانى .... قول آخر نفى به تواجده بمكان الحادث واشتراكه فى المشاجرة التى سبقته كما لا يعيبه اختلاف أقوال الشاهدة .... عن أقوال الشاهدة .... فى خصوص تحديد قصد الطاعن من الاطلاق ما دام لم يستند فى قضائه إلى هذه الجزئية فى اثبات نية القتل. ويكون ما يثيره الطاعن نعيا على الحكم فى هذا الصدد غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم قد نقل عن تقرير الصفة التشريحية عن جثة المجنى عليها القتيلة قوله «أن .... مصابة بجرحين ناريين حيويين بيمين الوجه وكل منهما من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد اطلقا من اليمين لليسار من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب وتعزى وفاتها إلى هاتين الاصابتين بيمين الوجه وما ينتج عنهما من تهشم بعظام الجمجمة. والفك السفلى والفقرات العنقية والعمود الفقرى وما صحب ذلك من تهتك بالانسجة الرخوه وجوهر المخ والنزيف والصدمة العصبية» ونقل عن التقرير الطبى الشرعى أن اصابة .... بمقدم يمين جدار البطن نارية وتحدث من عيار نارى معمر بمقذوف مفرد باتجاه من اليمين لليسار وبمستوى افقى من مسافة جاوزت مدى الاطلاق القريب، وأن البندقية المضبوطة آلية وصالحة للاستعمال وكذلك الطلقتين المضبوطين وهما من عيار ٧,٦٢ × ٣٩ مم وكذلك الطلقة الفارغة من ذات العيار أيضا وقد اطلقت فى وقت قد يتفق وتاريخ الحادث وأنه يجوز

حدوث اصابات المجنى عليهما وفق تصوير الشهود ، وكان ما أورده الحكم نقلا عن هذين التقريرين كافياً فى بيان مضمونهما ولتحقيق المواءمة بينهما وبين باقى الادلة المطروحة فى الدعوى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم عدم ايراده مضمون التقريرين سالفى الذكر لا يكون له محل لما هو مقرر من أنه لا ينال من سلامة الحكم عدم ايراده نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لما كان ذلك ، وكان الأصل أن المحكمة لا تلتزم فى أصول الاستدلال بالتحدث فى حكمها إلا فى الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها ، ومن ثم فلا يقدح فى سلامة الحكم اغفاله تحصيل المعاينة والتحدث عنها لأنها لم تكن ذات أثر فى قضاء المحكمة ولم تعول عليها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لنية القتل واستظهرها فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل لدى المتهم فقد توافرت فى حقه من توافر الباعث على القتل لدى المتهم وهو الخلاص من المجنى عليهم الثلاثة حتى لا يفكر والد أحديهم فى الاستمرار فى شكايته ضده ولينفذ فيهم ما سبق أن أفصح عنه أثناء تشاجره معهم ومن استعماله لبندقية سريعة الطلقات واطلاقه منها عدة اعيرة نارية صوبهم وتشير المحكمة إلى أنه لا ينفى نية القتل لدى المتهم ارتكابه هذا الفعل تحت تأثير الاثارة أو الغضب الذى ألم به نتيجة التشاجر مع المجنى عليهم ، كما تشير المحكمة انه لا يؤثر فى قيام هذه النية لدى المتهم عدم اصابة كل من .... و .... و............ من أى من الاعيرة التى اطلقها المتهم صوبهم واصابة آخرين غيرهم هما .... و.......... ذلك أنه إذا ثبت مما تقدم أنه انتوى قتل هؤلاء فإنه يعتبر قاتلا عمداً ولو كان المقتول شخصاً غير الذى تعمد قتله سواء كان ذلك ناشئا عن الخطأ فى شخص من وقع عليه الفعل أو من الخطأ فى توجيه الفعل فإن جميع العناصر القانونية للجناية تكون متوافرة فى الحالتين كما لو وقع الفعل على ذات المقصود قتله وبذلك يكون المتهم مسئولاً جنائياً عن الشروع فى قتل المجنى عليهم الثلاثة المذكورين وعن قتل والشروع فى قتل المصابتين الاخريتين لانصراف نية القتل وازهاق الروح اليهما ، ذلك أن هذه الواقعة لا تعدو أن تكون صورة من حالات الخطأ فى الشخص الذى يؤخذ

الجانى فيها بالجريمة العمدية حسب النتيجة التى انتهى إليها فعله ولأن الخطأ فى شخص المجنى عليه لا يغير من قصد المتهم ولا من ماهية الفعل الجنائى الذى ارتكبه تحقيقاً لهذا الغرض». لما كان ذلك، وكان قصد القتل أمرا خفيا لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه واستخلاص هذا القصد من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تدليلا على توافر هذه النية فى حق الطاعن كافياً وسائغاً وصحيحاً فى القانون فيما انتهى إليه من توافر هذا القصد حتى ولو كان الفعل الذى قارفه منتويا به القتل قد أصاب غير المقصود لما هو مقرر أن الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل وهو ما يعرف بالحيدة عن الهدف لا ينفى القصد الجنائى وتنوه المحكمة أن الحكم وإن اعتبر أن الطاعن قد أخطأ فى شخص المجنى عليه إلا أنه فى الحقيقة اخطأ فى توجيه الفعل إلا أنه لا أثر لهذا الخلط على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتيجة وهى مساءلة الطاعن عن جريمتى القتل العمد والشروع فيه. لما كان ذلك، وكان ما يتمسك به الطاعن من فساد استدلال الحكم على توافر هذه النية بقالة أنه نقل عن الشهود تهديده لهم بعبارة تخالف ما جرت بهم أقوالهم أو عدم كفاية الباعث للقول بتوافرها أو غير ذلك مما أشار إليه بأسباب طعنه فإن ذلك كله لا يعدو منازعة منه فى سلامة ما استخلصته المحكمة عن توافر هذه النية وهو ما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض. لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وفرغلى زناتى نواب رئيس المحكمة وحسين الصعيدى.

(١٦٨)

الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ القضائية

(١) أحداث. عقوبة «تطبيقها». قانون «تفسيره».

عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة أو تدبير من تلك الواردة بقانون العقوبات. عدا المصادرة واغلاق المحل. الحكم عليه يكون باحدى التدابير المبينة بالمادة السابعة من قانون الاحداث.

العقوبة المقررة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشر سنة. المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤.

(٢) أحداث. اثبات «أوراق رسمية» «خبرة». عقوبة «تطبيقها». محكمة النقض «سلطتها». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية. تعذر وجود تلك الورقة. تقدر السن بواسطة خبير. أساس ذلك؟

استظهار سن الحدث. أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون.

تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى. عدم جواز تعرض محكمة النقض له. حد ذلك؟

عدم استظهار الحكم سن الطاعن وإفصاحه فى مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك. قصور.

(٣) نقض «أثر الطعن».

اتصال وجه الطعن بالمحكوم عليه الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية. أثره: نقض الحكم بالنسبة له ولو لم يقرر بالطعن بالنقض. المادة ٤٢ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.

عدم امتداد أثر الطعن لمن لم يكن طرفا فى الخصومة الاستئنافية. علة ذلك؟

١ - إن المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات، وأنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية: « ١ - التوبيخ - ٢ - التسليم ٣- الالحاق بالتدريب المهنى - ٤ - الالزام بواجبات معينه - ٥ - الاختبار القضائى ٦ - الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - ٧ - الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة الخامسة عشرة منه على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات، وإذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته يحكم بالسجن - وإذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر. وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، وفى جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لاحكام هذا القانون - اما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقرر لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليها فى المادة السابعة من هذا القانون.

٢ - لما كانت المادة الثانية والثلاثون من القانون المشار إليه تنص على أن: « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية، فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه فى هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك. لما كان ذلك، وكان الأصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت

مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتها فى هذا الشأن . وإذ كان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه - الذى تبنى أسبابه وإن عدل فى تقدير العقوبة - لم يعن البتة فى مدوناته باستظهار سن الطاعن ، هذا فضلا عن أن الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته عن أخذ المتهمين بقسط من الرحمة للأسباب التى أوردها دون أن يعرف مقصود الحكم هل هو تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر إليها والمادة ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أم اعمال ما تجيزه المادة ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن .

٣ - لما كان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليه - .... - الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك - ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض ، دون المحكوم عليه الآخر - .... - الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم ، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : - ١ - .... ٢ - .... ٣- .... (طاعن) بأنهم أولاً : سرقوا المبلغ النقدى وساعة اليد المبينه وصفاً وقيمة بالاوراق المملوكين للمجنى عليه .... بطريق الاكراه الواقع عليه وكان ذلك بأن استوقفوه بالطريق العام وأشهروا فى وجهه أسلحة بيضاء « مطواه قرن غزال » وتعدوا عليه بالضرب فشلوا بذلك حركته عن المقاومة وادخلوا الرعب فى

نفسه وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات وقد ترك الاكراه أثر جروح على النحو المبين بالتحقيقات . ثانيا : المتهم الأول : (أ) أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن «خرطوش صناعة محلية» (ب) أحرز بغير ترخيص ذخائر «طلقه واحدة» مما تستخدم فى السلاح النارى المذكور حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو احرازه . ثالثاً : المتهمون جميعا : أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا أبيض «مطواه قرن غزال» . وطلبت عقابهم بالمادتين ٣١٤ ، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ - ٦ ، ٢٥ مكرراً/ ١، ٢٦/ ١ - ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل والمادتين ١ ، ١٥ من قانون الأحداث . ومحكمة الاحداث بينها قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث (الطاعن) عملاً بمواد الاتهام بالسجن لمدة عشر سنوات عن التهم الأولى والثانية والثالثة والرابعة للارتباط والمصادرة للسلاح والذخيرة للمتهم الاول وبالسجن عشر سنوات عن الأولى والأخيرة للارتباط للمتهمين الثانى والثالث . استأنف المحكوم عليهما الثانى والثالث ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف إلى الاكتفاء بحبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثالث فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السرقة باكراه واحراز سلاح أبيض (مطواة قرن غزال) بغير ترخيص قد شابه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأن الحكم أنزل به العقوبة المقررة لجريمة السرقة البسيطة واكتفى مع استعمال الرأفة بمعاقبته بالحبس مع الشغل لمدة سنتين فى حين أنه كان يتعين القضاء بما لا يجاوز ثلث الحد الاقصى للعقوبة أى بما لا يزيد عن سنة طبقا للمادة

١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - بشأن الاحداث - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن البين من مطالعة الاوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن وآخرين - الاحداث - بوصف أنهم (١) سرقوا المبلغ النقدى وساعة اليد المبينه قيمة ووصفا بالاوراق والمملوكتين للمجنى عليه .... بطريق الاكراه الواقع عليه وكان ذلك بأن استوقفوه بالطريق العام وأشهروا فى وجهه أسلحة بيضاء (مطاوى قرن غزال) وتعدوا عليه بالضرب فشلوا بذلك حركته عن المقاومة وادخلوا الرعب فى نفسه وتمكنوا بهذه الوسيلة من الاستيلاء على المسروقات وقد ترك الاكراه أثر لجروح على النحو المبين بالتحقيقات. (٢) المتهم الأول: - أ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا غير مششخن (فرد خرطوش صناعه محليه). - ب - أحرز بغير ترخيص ذخائر (عدد واحد طلقة) مما تستخدم فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له بحيازته أو احرازه. (٣) المتهمون جميعا: أحرز كل منهم بغير ترخيص سلاحا أبيض (مطواة قرن غزال). وطلبت النيابة العامة عقابهم بالمواد ٣١٤، ٣١٥ من قانون العقوبات والمواد ١/١ - ٦، ٢٥ مكرراً/١، ٢٦/ ١ - ٥، ٣٠/١ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل - والمادتين ١، ١٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤. ومحكمة الاحداث قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى والثالث (الطاعن) بالسجن لمدة عشر سنوات عن التهمة الأولى والثانية والثالثة والرابعة للارتباط ومصادرة السلاح والذخيرة للمتهم الأول، وبالسجن عشر سنوات عن التهمة الأولى والأخيرة للارتباط للمتهمين الثانى والثالث - وإذ استأنف الطاعن والمتهم الثانى - قضت محكمة ثانى درجة - بحكمها المطعون فيه - بتعديل الحكم المستأنف إلى حبس كل من المتهمين سنتين مع الشغل. لما كان ذلك، وكانت المادة السابعة من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث تنص على أنه فيما عدا المصادرة واغلاق المحل لا يجوز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة أية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات، وأنما

يحكم عليه بأحد التدابير الآتية : « ١ - التوبيخ - ٢ - التسليم ٣- الالحاق بالتدريب المهنى - ٤ - الالزام بواجبات معينة - ٥ - الاختبار القضائى ٦ - الايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - ٧ - الايداع فى احدى المستشفيات المتخصصة » كما تنص المادة الخامسة عشرة منه على أنه « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنة على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الاشغال الشاقة المؤقته يحكم بالسجن - وإذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر . وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الاحوال لا تزيد على ثلث الحد الاقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث باحدى هذه العقوبات أن تحكم بايداعه احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون - اما إذا ارتكب الحدث جنحه يجوز الحكم فيها بالحبس فللمحكمة بدلا من الحكم بالعقوبة المقرر لها أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة السابعة من هذا القانون » . لما كان ذلك ، وكانت المادة الثانية والثلاثون من القانون المشار إليه تنص على أن : « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير ورقة رسمية ، فإذا تعذر وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » ومن ثم فقد بات متعينا على المحكمة قبل توقيع أية عقوبة على الحدث أو اتخاذ أى تدبير قبله أن تستظهر سنه فى هذه الحالة وفق ما رسمه القانون لذلك . لما كان ذلك ، وكان الاصل أن تقدير السن هو أمر يتعلق بموضوع الدعوى لا يجوز لمحكمة النقض أن تعرض له إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير وأتاحت للمتهم والنيابة العامة ابداء ملاحظاتها فى هذا الشأن . وإذ كان كل من الحكمين الابتدائى والمطعون فيه - الذى تبنى أسبابه وإن عدل فى تقدير العقوبة - لم يعن البته فى مدوناته باستظهار سن الطاعن ، هذا فضلا

عن أن الحكم المطعون فيه قد أفصح فى مدوناته عن أخذ المتهمين بقسط من الرحمة للأسباب التى أوردها دون أن يعرف مقصود الحكم هل هو تطبيق المادة ١٧ من قانون العقوبات التى لم يشر إليها والمادة ١٥ من قانون الاحداث رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ أم اعمال ما تجيزه المادة ١٥ سالفة الذكر من الحكم بالايداع فى احدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية - فإن الحكم المطعون فيه يكون معيباً بالقصور الذى له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن اعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقاً صحيحاً على واقعة الدعوى وأن تقول كلمتها فى شأن ما يثيره الطاعن بوجه الطعن. لما كان ما تقدم، فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه والاحاله بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. لما كان ذلك، وكان وجه الطعن يتصل بالمحكوم عليه - .... - الذى كان طرفا فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم فإنه يتعين نقض الحكم بالنسبة إليه كذلك - ولو لم يقرر بالطعن بالنقض - وذلك عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض، دون المحكوم عليه الآخر - .... - الذى لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية التى صدر فيها ذلك الحكم، ومن ثم لم يكن له أصلا حق الطعن بالنقض فلا يمتد إليه أثره.

جلسة ٥ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح سليمان نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .

(١٦٩)

الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قانون « تفسيره » « تطبيقه » . دعارة . فجور .

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .

غموض النص لا يحول دون تفسيره على هدى من قصد الشارع . القياس محظور فى مجال التأثيم .

الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو الأنثى . تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ .

تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور للرجل حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟

(٢) دعارة . فجور . اشتراك . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . مساهمة جنائية « تبعية » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » .

سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات . على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة . إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك .

خلو القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من النص على عدم سريان قواعد الاشتراك على جرائمه .

استمداد الشريك صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه .

عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن . وعدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والبراءة .

١ - لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب « كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة » . وكان من المقرر أن الاصل هو التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة فى ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل ، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع ، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم ، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز ، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى ، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى « الدعارة » تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها ، ويقابلها الفجور « ينسب للرجل » حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه ، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه ، ومما أوردته مذكرته الايضاحية صراحة إذ ورد به « كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة « الدعارة » اكتفاء بكلمة « الفجور » التى تفيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى ، لأن العرف القضائى قد جرى على اطلاق كلمة « الدعارة » على بغاء الانثى وكلمة « الفجور » على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء » . يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة ، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن « كل من فتح أو أدار محلا للفجور أو الدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .... وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس

الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ....» وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن «كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور أو الدعارة ....» وفى الفقرة ب من المادة ذاتها على أن «كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوح للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ...» فاستعمال الشارع عبارة «الفجور أو الدعارة» فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادى ذكره، والدعارة إلى بغاء الانثى.

٢ - من المقرر أن قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنة من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، إلا إذا وجد نص على غير ذلك، وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة. إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه، ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها كافة، وإذ كان فعل الطاعن - بفرض قيام جريمة الاعتياد على الدعارة فى حق من مارست معه الفحشاء - لا يوفر فى حقه الاشتراك فى تلك الجريمة، كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الاسهام معها فى نشاطها الاجرامى - بفرض ثبوته - وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك. لما كان ذلك، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم، لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر، وكان الحكم

المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز، يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وفي تأويله، بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن وببراءته مما أسند إليه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه اعتاد - وآخرون على ممارسة الفجور بين النسوة الساقطات دون تمييز. وطلبت عقابه بالمواد ١/١، ٦/أ، ب، ٩/جـ، ١٠، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١. ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملاً بمواد الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وتغريمه مائتى جنيه وبوضعه تحت مراقبة الشرطة مدة مساوية لمدة العقوبة. استأنف ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف.

فطعن الاستاذ/ .... المحامي نيابة عن المحكوم عليه في هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

حيث إن ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة الاعتياد على ممارسة الفجور بين النسوة الساقطات بدون تمييز قد شابه الخطأ في القانون، ذلك أن الفعل المسند إليه لا يشكل ثمة جريمة معاقب عليها، وذلك مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كانت الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ قد نصت على عقاب «كل من اعتاد ممارسة الفجور أو الدعارة». وكان من المقرر أن الاصل هو التحرز في تفسير القوانين الجنائية والتزام جانب الدقة في

ذلك وعدم تحميل عباراتها فوق ما تحتمل، وأنه فى حالة غموض النص فإن الغموض لا يحول دون تفسيره على هدى ما يستخلص من قصد الشارع، مع مراعاة ما هو مقرر من أن القياس محظور فى مجال التأثيم، وكان مفهوم دلالة النص سالف الذكر أن الجريمة الواردة فيه لا تتحقق بدورها إلا بمباشرة الفحشاء مع الناس بغير تمييز، وأن يكون ذلك على وجه الاعتياد سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو بغاء الأنثى، والأنثى حين ترتكب الفحشاء وتبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز فتلك هى «الدعارة» تنسب للبغى فلا تصدر إلا منها، ويقابلها الفجور «ينسب للرجل» حين يبيح عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز فلا يصدر إلا منه، وهو المعنى المستفاد من تقرير لجنتى العدل الأولى والشئون الاجتماعية بمجلس الشيوخ عن مشروع القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ - والذى تضمن القانون الحالى رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ ذات أحكامه، ومما أوردته مذكرته الايضاحية صراحة إذ ورد به «كما رأت الهيئة عدم الموافقة على ما رآه بعض الاعضاء من حذف كلمة «الدعارة» اكتفاء بكلمة «الفجور» التى تفيد من الناحية اللغوية إرتكاب المنكر والفساد بصفة عامة بغير تخصيص للذكر أو الأنثى، لأن العرف القضائى قد جرى على اطلاق كلمة «الدعارة» على بغاء الانثى وكلمة «الفجور» على بغاء الرجل فرأت الهيئة النص على الدعارة والفجور لكى يشمل النص بغاء الأنثى والرجل على السواء». يؤيد هذا المعنى ويؤكده استقراء نص المادة الثامنة ونص الفقرتين أ، ب من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة، فقد نص الشارع فى المادة الثامنة على أن «كل من فتح أو أدار محلاً للفجور أو الدعارة أو عاون بأى طريقة كانت فى إدارته يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات .... وإذا كان مرتكب الجريمة من أصول من يمارس الفجور أو الدعارة أو المتولين تربيته تكون العقوبة ....» وفى الفقرة أ من المادة التاسعة على أن «كل من أجر أو قدم بأية صفة كانت منزلا أو مكانا للفجور أو الدعارة ......» وفى الفقرة ب فى المادة ذاتها

على أن « كل من يملك أو يدير منزلاً مفروشاً أو غرفاً مفروشة أو محلاً مفتوحاً للجمهور يكون قد سهل عادة الفجور أو الدعارة ....». فاستعمال الشارع عبارة « الفجور أو الدعارة » فى هاتيك النصوص يفصح بجلاء عن قصده فى المغايرة بين مدلول كل من اللفظين بما يصرف الفجور إلى بغاء الرجل بالمعنى البادى ذكره، والدعارة إلى بغاء الانثى. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد دان الطاعن عن ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز، وكانت صورة الواقعة التى اعتنقها بأن المحكوم عليه السابع اصطحب الطاعن إلى مسكن المحكوم عليها الأولى ليمارس الفحشاء معها بعد أن دفع له مبلغ خمسين جنيها نظير ذلك، لاتتحقق به جريمة الاعتياد على الفجور حسبما عرفتها به الفقرة الثالثة من المادة التاسعة من قانون مكافحة الدعارة المشار إليه، وأنه ولئن كانت قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات تسرى أيضا - بناء على المادة الثامنه من هذا القانون - على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة، إلا إذا وجد نص على غير ذلك، وهو ما خلا منه القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ فى شأن مكافحة الدعارة. إلا أنه لما كان الأصل أن الشريك يستمد صفته من فعل الاشتراك الذى ارتكبه ومن قصده فيه، ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه، فإنه يجب أن ينصرف قصده إلى الفعل الذى تقوم به الجريمة بعناصرها كافة، وإذ كان فعل الطاعن - بفرض قيام جريمة الاعتياد على الدعارة فى حق من مارست معه الفحشاء - لا يوفر فى حقه الاشتراك فى تلك الجريمة، كما هى معرفة به فى القانون سالف البيان بأية صورة من صور الاشتراك المنصوص عليها فى المادة ٤٠ من قانون العقوبات لعدم إنصراف قصده إلى الاسهام معها فى نشاطها الاجرامى - بفرض ثبوته - وهو الاعتياد على ممارسة الفحشاء مع الناس بغير تمييز أو إلى مساعدتها على مباشرة هذا النشاط بتقديم الوسائل والامكانات التى من شأنها أن تيسر لها مباشرته أو فى القليل يزيل أو يذلل ما قد يعترض من سبيلها إليه من حوائل أو عقبات وهو ما

ينتفى به الركن المعنوى اللازم لتجريم فعل الشريك . لما كان ذلك ، وكان الفعل المسند إلى الطاعن كما حصله الحكم على السياق المتقدم ، لا يندرج تحت أى نص عقابى آخر ، وكان الحكم المطعون فيه قد دانه عن جريمة ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وفى تأويله ، بما يوجب نقضه والغاء الحكم المستأنف فيما قضى به من ادانة الطاعن وببراءته مما أسند إليه .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة. وزغلول البلشي.

(١٧٠)

الطعن رقم ٢٧١٨٠ لسنة ٥٩ القضائية

دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها ». محكمة أول درجة. محكمة استئنافيه. حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها » « حالات الطعن. الخطأ في تطبيق القانون ». محكمة النقض « سلطتها ».

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى. مانع لها من السير فيها. الغاؤه من المحكمة الاستئنافيه. وجوب اعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها. مخالفة ذلك. خطأ في القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية الى محكمة أول درجة للفصل فيها. أساس ذلك؟

لما كانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الأمر الذى منع عليها السير فيها، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه « اذا حكمت محكمة أول درجة في الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا في الاجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى، أما إذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعي يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة، إلا أنه لم يقض باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل

قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليها احدى درجتى التقاضى ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى .

الوقائع

أقامت المدعية بالحقوق المدنية دعواها بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح الدقى ضد الطاعنة بوصف أنها بددت المبلغ المسلم لها من المدعية بالحق المدنى بصفتها وكيله عنها لتسليمه إلى ....، وطلبت عقابها بالمادة ٣٤١ من قانون العقوبات والزامها بأن تؤدى لها مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا بعدم قبول الدعويين الجنائية والمدنية . استأنف كل من النيابة العامة والمدعية بالحقوق المدنية . ومحكمة الجيزة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل والزامها بأن تؤدى للمدعية بالحقوق المدنية مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت . عارضت وقضى فى معارضتها باجماع الآراء بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهمة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة .

فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما تنعاه الطاعنة على الحكم المطعون فيه أنه اخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك بأنه خالف حكم المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية حين قضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وتصدى لموضوعها وفصل فيه إذ كان على المحكمة أن تعيد القضية إلى محكمة أول درجة لتفصل فى موضوعها حتى لا تحرم المحكوم عليها من احدى درجتى التقاضى مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المدعية بالحق المدنى اقامت دعواها بالطريق المباشر قبل الطاعنة بوصف تبديد مبلغ نقدى طالبة بعقابها بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامها أن تدفع لها مبلغ ١٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت وقضت محكمة جنح قسم الدقى الجزئيه بعدم قبول الدعوى الجنائية والمدنية تأسيسا على بطلان اجراءات تحريك الدعوى الجنائية ، فاستأنفت النيابة العامة والمدعية بالحق المدنى الحكم وقضت المحكمة الاستئنافية غيابيا باجماع الآراء بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وحبس المتهمة ثلاث سنوات مع الشغل والزامها بأن تدفع للمدعية بالحق المدنى تعويضا قدره ١٠١ ج على سبيل التعويض المؤقت . فعارضت المحكوم عليها وقضت المحكمة باجماع الآراء بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بحبس المتهمة سنة مع الشغل وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة . لما كان ذلك ، وكانت محكمة أول درجة قد قضت بعدم قبول الدعوى الامر الذى منع عليها السير فيها ، وكانت المادة ٤١٩ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على انه اذا حكمت محكمة أول درجة فى الموضوع ورأت المحكمة الاستئنافية أن هناك بطلانا فى الاجراءات أو الحكم تصحح البطلان وتحكم فى الدعوى ، اما اذا حكمت بعدم الاختصاص أو بقبول دفع فرعى يترتب عليه منع السير فى الدعوى وحكمت المحكمة الاستئنافية بالغاء الحكم وباختصاص المحكمة أو برفض الدفع الفرعى بنظر الدعوى يجب عليها أن تعيد القضية لمحكمة أول درجة للحكم فى موضوعها ، وكان الحكم المطعون فيه على الرغم من قضائه ببطلان الحكم الصادر من محكمة أول درجة ، إلا أنه لم يقض باعادة الدعوى إلى محكمة أول درجة للفصل فيها بل قضى فى موضوعها وفوت بذلك على المحكوم عليها احدى درجتى التقاضى ، فإنه يكون معيبا بالخطأ فى القانون بما يستوجب نقضه والاحالة إلى محكمة أول درجة للفصل فى موضوع الدعوى مع الزام المطعون ضدها المصاريف المدنية .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة . وزغلول البلشى .

(١٧١)

الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ القضائية

شيك دون رصيد . دعوى جنائية « وقفها » . تزوير « الادعاء بالتزوير » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها واحالته للنيابة العامه لتحقيقه ووقف الدعوى حتى يفصل فيه من الجهة المختصة . وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة . مخالفة ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع .

لما كانت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة أمامها يتوقف على الورقة المطعون عليها . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فاحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون

للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالإدانة دون أن يعرض بمدوناته للطعن بالتزوير ايراداً ورداً ، أو يفصح عما انتهى إليه تحقيقه - إن كان - فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان فضلاً عن إخلاله بحق الدفاع .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بأنه أعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب . وطلبت عقابة بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح .... قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة ألف جنيه لوقف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه . استأنف . ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبول المعارضه شكلا والغاء الحكم المعارض فيه وقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة اعطاء شيك لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب قد شابه قصور فى البيان وانطوى على اخلال بحق الدفاع ذلك بأن الطاعن دفع أمام محكمة الموضوع بتزوير الشيك موضوع الجريمة ولجدية دفاعه أمرت المحكمة بوقف الدعوى واحالتها إلى النيابة العامة لتحقيق التزوير ثم عادت وفصلت فى الدعوى دون انتظار الفصل فى الادعاء بالتزوير مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة - بدرجتيها - أن الطاعن تمسك بتزوير الشيك موضوع الجريمة المسندة إليه ، واجرت محكمة أول درجة استكتابه - لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩٨ من قانون الاجراءات الجنائية تنص على أنه إذا رأت الجهة المنظورة أمامها الدعوى وجها للسير فى تحقيق التزوير تحيل الأوراق إلى النيابة العامة ، ولها أن توقف الدعوى إلى أن يفصل فى التزوير من الجهة المختصة إذا كان الفصل فى الدعوى المنظورة امامها يتوقف على الورقة المطعون عليها . وكان مفاد ذلك أنه كلما كانت الورقة المطعون عليها بالتزوير منتجة فى موضوع الدعوى المطروحة على المحكمة الجنائية ، ورأت المحكمة من جدية الطعن وجها للسير فى تحقيقه فاحالته إلى النيابة العامة وأوقفت الدعوى لهذا الغرض - كما هو الحال فى الدعوى المطروحة - فإنه ينبغى على المحكمة أن تتربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من الجهة المختصة سواء بصدور أمر من النيابة العامة بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى الجنائية أو بصدور الحكم فى موضوعه من المحكمة المختصة وصيرورة كليهما نهائيا ، وعندئذ يكون للمحكمة أن تمضى فى نظر موضوع الدعوى الموقوفة والفصل فيها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد قضى بالإدانة دون أن يعرض بمدوناته للطعن بالتزوير ايراداً ورداً ، أو يفصح عما انتهى إليه تحقيقه - إن كان - فإنه يكون معيبا بالقصور فى البيان . فضلا عن إخلاله بحق الدفاع ، مما يوجب نقضه والإعادة دون حاجة لبحث أوجه الطعن الأخرى .

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشى.

(١٧٢)

الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١) نقض « نظر الطعن والحكم فيه ».

النظر فى شكل الطعن. يكون بعد الفصل فى جوازه.

(٢) حكم « وصف الحكم ».

العبرة فى وصف الاحكام بحقيقة الواقع.
الحكم. لا يكون حضوريا. إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملة.

(٣) إثبات « بوجه عام ». محضر الجلسة. تزوير « الادعاء بالتزوير ».

الأصل فى الاجراءات الصحة. لا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير.

(٤) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات. لا يجوز الطعن فيه بالنقض. المادة ٣٣ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٥) اثبات « بوجه عام » « شهود ». اجراءات « اجراءات المحاكمة ». حكم « تسبيبه. تسبيب معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما يقبل منها ».

ليس للمحكمة ابداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها. لاحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى.
مثال لتسبيب معيب فى الرد على طلب سماع شاهد.

(٦) اثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». إجراءات «اجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما يقبل منها».

حق الدفاع فى سماع الشاهد. لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته. لا تصح مصادرته فيه بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات. علة ذلك: عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة.

---

١ - حيث إن الطاعن الأول وإن قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد الا انه لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع وجوب ذلك قانونا، إلا أن المحكمة لا ترتب على ذلك عدم قبول هذا الطعن شكلا. لما هو مقرر من أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه.

٢ - من المقرر فى قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضوريا بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا. وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن هذا الطاعن لم يحضر جميع جلسات المحاكمة - على خلاف ما يزعمه بأسباب طعنه - فإن ما ذهبت اليه المحكمة من وصف حكمها المطعون فيه من أنه غيابى بالنسبة له يكون قد صادف صحيح القانون.

٣ - الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، وكان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى شأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه

من عدم حضوره وحضور المتهم الثانى فقط - الطاعن الثانى - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول .

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابياً بالنسبة إلى الطاعن الأول ، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن طعنه يكون غير جائز .

٥ - المقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى . وإذ كان الحكم - فى معرض تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه من الجائز حصول اصابات المجنى عليه من مثل البلطة المضبوطة ، دون أن يكشف بمدوناته عن كيفية ومكان ضبط هذه الآلة التى قيل أنها استعملت فى الحادث فإن طلب الدفاع مناقشة الضابط .... فى تلك الأمور المتعلقة بواقعة الدعوى والظاهرة التعلق بها ، يعد طلبا جوهريا كان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى ، ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال .

٦ - حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق فيما ابداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد اسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع أن يتنبأ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عند ما يخلو إلى مداولته . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالفساد فى الاستدلال فضلا عن إخلاله بحق الدفاع بما يوجب نقضه والاحالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما : أولا : قتلا .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتا النية وعقدا العزم على قتله وأعدا لهذا الغرض « بلطة وبندقية » وما أن ظفرا به حتى انهال عليه الأول ضربا بالبلطة بينما اطلق الثانى اعيرة نارية ليشد من أزره فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانيا : المتهم الثانى أيضاً أ - أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا . (ب) أحرز ذخائر مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر حالة كونه غير مرخص له فى حمل السلاح أو حيازته . واحالتهما الى محكمة جنايات...... لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة وأدعت أرملة المجنى عليه مدنيا قبل المتهمين بمبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . والمحكمة المذكوره قضت غيابيا للأول وحضوريا للثانى عملا بالمادتين ٢٣٠، ٢٣١ من قانون العقوبات والمواد ١/ ١، ٦، ٢٦/١ - ٥ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين ٢٦ لسنة ١٩٧٨، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند ب من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق مع تطبيق المادتين ٣٢، ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة الأول بالأشغال الشاقة المؤبدة ومعاقبة الثانى بالاشغال الشاقة لمدة عشر سنوات عما اسند إليهما وبالزامهما بأن يؤديا للمدعية - بالحقوق المدنية مبلغ مائتين وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن الأول وان قدم أسبابا لطعنه فى الميعاد الا انه لم يقرر بالطعن بطريق النقض فى قلم كتاب المحكمة التى اصدرت الحكم المطعون فيه طبقا لنص المادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض مع وجوب ذلك قانونا ، إلا أن المحكمة لا ترتب على ذلك عدم

قبول هذا الطعن شكلا . لما هو مقرر من أن النظر فى شكل الطعن إنما يكون بعد الفصل فى جوازه. لما كان ذلك، وكان من المقرر في قضاء محكمة النقض أن العبرة فى وصف الاحكام هى بحقيقة الواقع فلا يكون الحكم حضوريا بالنسبة إلى الخصم إلا إذا حضر وتهيأت له الفرصة لابداء دفاعه كاملا. وكان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه أن هذا الطاعن لم يحضر جميع جلسات المحاكمة - على خلاف ما يزعمه بأسباب طعنه - فإن ما ذهبت اليه المحكمة من وصف حكمها المطعون فيه من أنه غيابى بالنسبة له يكون قد صادف صحيح القانون. ولا يغير من ذلك ما يدعيه الطاعن بأسباب طعنه من أنه حضر جميع جلسات المحاكمه، ذلك بأن الاصل فى الاجراءات الصحة ولا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو فى الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير، وكان الطاعن لم يسلك هذا السبيل فى شأن ما أثبت بمحاضر جلسات المحاكمة والحكم المطعون فيه من عدم حضوره وحضور المتهم الثانى فقط - الطاعن الثانى - فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن يكون غير مقبول. لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد صدر غيابيا بالنسبة الى الطاعن الأول، وكانت المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض لا تجيز للمحكوم عليه الطعن بالنقض فى الأحكام الغيابية الصادرة من محكمة الجنايات فإن طعنه يكون غير جائز.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعن الثانى قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم القتل العمد مع سبق الاصرار واحراز سلاح نارى وذخيرته دون ترخيص قد شابه الاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال، ذلك بأن المدافع عن الطاعن تمسك بضرورة سماع الضابط.......... ، إلا أن المحكمة رفضت هذا الطلب بما لا يسوغ رفضه، مما يعيب حكمها ويستوجب نقضه.

ومن حيث إنه يبين من محضر جلسة ٢٨ من يناير سنة ١٩٩٣ التى تمت فيها المرافعة واختتمت بصدور الحكم المطعون فيه أن المدافع عن الطاعن طلب فى مستهل مرافعته سماع شهادة الضابط ....، وتمسك فى ختام مرافعته بضرورة سماع شهادة الضابط المذكور، ويبين من الحكم المطعون فيه أن المحكمة اسقطت فى حكمها شهادة النقيب .... وعرضت لطلب سماعه وردت عليه بقولها «أن المحكمة تلتفت عن هذا الطلب منوهة انها استندت فى قضائها بادانه المتهمين الى اقتناعها واطمئنانها الى شهادة الشاهد الاول والثانى وما أوراه تقرير الصفة التشريحية دون أن تستند فى قضائها الى تحريات النقيب .... إذ أن أقوال الشاهدين سالفى الذكر تكفى وحدها لتكوين اقتناع المحكمة». لما كان ذلك وكان هذا الذى أورده الحكم لا يستقيم به الرد على طلب الطاعن لما هو مقرر أنه ليس للمحكمة أن تبدى رأيا فى دليل لم يعرض عليها لاحتمال أن يسفر هذا الدليل بعد اطلاعها على فحواه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها اقتناعها ووجه الرأى فى الدعوى. وإذ كان الحكم - فى معرض تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية قد أثبت أنه من الجائز حصول اصابات المجنى عليه من مثل البلطة المضبوطة، دون أن يكشف بمدوناته عن كيفية ومكان ضبط هذه الآلة التى قيل أنها استعملت فى الحادث فإن طلب الدفاع مناقشة الضابط.......... فى تلك الأمور المتعلقة بواقعة الدعوى والظاهرة التعلق بها، يعد طلبا جوهريا كان يتعين على المحكمة اجابته لاظهار وجه الحق فى الدعوى، ولا يقبل منها ما ساقته من تبرير رفضها ذلك الطلب لما ينطوى عليه من معنى القضاء المسبق على دليل لم يطرح وهو ما لا يصح فى أصول الاستدلال. هذا الى أن حق الدفاع فى سماع الشاهد لا يتعلق فيما ابداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته بما لا يصح معه مصادرته فى ذلك بدعوى أن المحكمة قد اسقطت فى حكمها شهادته من عناصر الاثبات لعدم استطاعة الدفاع ان يتنبأ سلف بما قد يدور فى وجدان قاضيه عند ما يخلو إلى مداولته. لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا

بالفساد في الاستدلال فضلا عن إخلاله بحق الدفاع بما يستوجب نقضه والاحالة بالنسبة لهذا الطاعن دون الطاعن الأول الذى قضى بعدم جواز طعنه مع الزام المطعون ضده المصاريف المدنية وذلك دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب وحسين الجيزاوى نواب رئيس المحكمة .وهانى خليل .

(١٧٣)

الطعن رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ القضائية

قذف . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

ركن العلانية فى جريمة القذف . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب .

مثال لتسبيب معيب .

لما كان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعن بتداول المذكرة التى قدمها الى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة بين أيدى الموظفين ، وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعن انتوى اذاعة ما هو ثابت فى المذكرة ، فانه يكون قد خلا من استظهار هذا القصد ، الأمر الذى يعيبه بالقصور ويوجب نقضه .

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح ضد الطاعن ، بوصف أنه – سبه وقذفه بالعبارات الواردة بمذكرته المقدمة لمجلس نقابه المحامين مع علمه بعدم صحتها ، وطلب عقابه بالمادتين ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون

العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكوره قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بتغريم المتهم مائة جنيه والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف ومحكمة قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا، وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف بالاكتفاء بتغريم المتهم خمسين جنيها وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الأستاذ/ .... المحامي عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة قذف وسب علنى قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عنه تمسك أمام المحكمة بعدم توافر ركن العلانية الا أن الحكم أغفل استظهار قصد اذاعة ما أسند الى المطعون ضده والاستدلال على توافره فى حق الطاعن، مما يعيبه ويستوجب نقضه.

من حيث إن الحكم الابتدائى - المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه - بعد أن بين وصف التهمة المسندة الى الطاعن - من أنه قذف فى حق المدعى بالحقوق المدنية بأن قدم الى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة مذكرة تتضمن العبارات الموضحة بعريضة الدعوى، ثم عرض الحكم الى المستندات المقدمة من المدعى بالحقوق المدنية وتحدث عن الاركان القانونية لجريمة القذف ومدى انطباقها على واقعة الدعوى لدى تحدثه عن ركن العلانية قال: - «وكان يبين للمحكمة من مطالعة أوراق الدعوى ومذكرة المتهم المقدمة الى نقابة المحامين بدمنهور أنها قد تناولتها وتداولتها اللجنة التى تنظر طلب التقرير وقامت بدراستها وعلم بها من قرأ القرار الصادر من اللجنة الخاصة بتقدير الاتعاب». لما كان ذلك، وكان من المقرر أن العلانية فى جريمة القذف لا

تتحقق الا بتوافر عنصرين أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز والأخرى انتواء الجانى اذاعة ما هو مكتوب ، وكان ما أورده الحكم المطعون فيه لا يفيد سوى افتراض علم الطاعن بتداول المذكرة التى قدمها الى مجلس نقابة المحامين بالبحيرة بين أيدى الموظفين ، وكان هذا الذى ذهب اليه الحكم لا يفيد حتما وبطريق اللزوم أن الطاعن انتوى اذاعة ما هو ثابت فى المذكرة ، فانه يكون قد خلا من استظهار هذا القصد ، الأمر الذى يعيبه بالقصور ويوجب نقضه ، والاعادة والزام المطعون ضده (المدعى بالحقوق المدنية) المصاريف المدنية ، بغير حاجة الى بحث الوجه الآخر من الطعن.

جلسة ٧ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة .وهانى خليل .

(١٧٤)

الطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إثبات « بوجه عام » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

عدم التزام المحكمة بمتابعة المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها .
استفادة الرد من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

(٢) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

حق محكمة الموضوع فى التعويل على أقوال شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لايقبل منها » .

وزن أقوال الشهود . موضوعى .
الجدل الموضوعى . عدم جواز اثارته أمام محكمة النقض .

(٤) نيابة عامة . اجراءات « اجراءات التحقيق » « التحقيق الذى يجريه معاون النيابة » . مأمور الضبط القضائى . تفتيش « اذن التفتيش . اصداره » . دفوع « الدفع ببطلان اذن التفتيش » .

للنيابة العامة ندب أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها . أساس ذلك ؟

كفاية أن يكون الندب عند الضرورة شفاهة . مادام له أصل بالأوراق .

لمعاون النيابة المنتدب تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه . المادة ٢٠٠ إجراءات .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة .

---

١ - من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال ، إذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم .

٢ - من المقرر أن للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به .

٣ - لما كان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على أقوالهم مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم عثور الضابط على مواد مخدرة أثناء تفتيشه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض .

٤ - لما كان الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أنه جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، وندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها أو لاداء

عمل من أعمال التحقيق يكفى فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة مادام لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقوله : « وحيث انه عن قول الدفاع بأنه يشترط أن يكون الندب لا صدار اذن تفتيش النيابة مكتوب فانه من المقرر أنه متى سطر وكيل النيابة مصدر الاذن أنه منتدب لاصداره فانه يكفى ذلك لاثبات الندب في الاوراق ولو كان شفويا » فان هذا الذى أورده يكفى لاثبات حصول الندب ، واعتبار الاذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، اذ أن المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة ، المنتدب للتحقيق ، لرئيس وحدة المخدرات بتفتيش شخص ومقهى الطاعن صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون وهو بصدد رده على دفع الطاعن ببطلان أمر التفتيش فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أحرز بقصد الاتجار جوهراً مخدراً « حشيش » فى غير الأحوال المصرح بها قانونا وأحالته الى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/ ١، ٢، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل والبند رقم ٥٧ من القسم الثانى من الجدول رقم ١ الملحق بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات وبتغريمه خمسين ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط باعتبار أن احراز المخدر مجرد من القصود .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال، ذلك بأن الطاعن أقام دفاعه على عدم عثور الضابط على مواد مخدرة معه اثناء التفتيش وهو ما تأيد بأقوال شاهدى النفى الا أن المحكمة اطرحت هذا الدفاع بما لا يسوغ اطراحه، كما أن الحكم أحال فى بيان أقوال شاهد الاثبات الثانى الى ما أورده من أقوال الشاهد الأول رغم أن شهادة الشاهد الثانى قد خلت من قيامه باجراء التحريات أو اشتراكه فى استصدار الاذن، هذا فضلا عن أن الحكم رد على الدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة لم يندب لذلك كتابة بما لا يصلح ردا، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة مستمدة من أقوال شاهدى الإثبات وتقرير المعمل الكيماوى والتى من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه الحكم عليها. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن المحكمة غير ملزمة بأن تتتبع المتهم فى مناحى دفاعه المختلفة والرد على كل شبهة يثيرها على استقلال، اذ الرد يستفاد دلالة من أدلة الثبوت السائغة التى أوردها الحكم، وكانت المحكمة فى الدعوى الماثلة قد اطمأنت فى حدود سلطتها التقديرية إلى أقوال شاهدى الاثبات وتقرير المعمل الكيماوى، فلا تثريب عليها اذ هى لم تعرض فى حكمها الى دفاع الطاعن الموضوعى الذى قصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى أوردها الحكم. لما كان للمحكمة أن تعول على أقوال شهود الاثبات وتعرض عن قالة شهود النفى ما دامت لا تثق بما شهدوا به، وهى غير ملزمة بمناقشة أقوالهم ما دامت لم تستند إليها، وفى قضائها بالادانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لم تطمئن الى أقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها، وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء على

أقوالهم مهما وجه اليها من مطاعن وحام حولها من شبهات مرجعه الى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن اليه دون رقابة عليها فى ذلك من محكمة النقض ، فان ما يثيره الطاعن فى شأن عدم عثور الضابط على مواد مخدرة أثناء تفتيشه لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا حول سلطة المحكمة فى تقدير الأدلة القائمة فى الدعوى ومبلغ اطمئنانها إليها مما لا يجوز مصادرتها فيه أو الخوض بشأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد أقوال الشاهد الأول بما مؤداه أنه هو الذى أجرى التحريات واستصدر الاذن بالضبط والتفتيش وأن الشاهد الثانى اشترك معه فى عملية الضبط والتفتيش فان مفاد ذلك أنه أحال فى بيانه لأقوال الشاهد الثانى إلى ما حصله من أقوال الشاهد الأول خاصا بالضبط والتفتيش دون التحرى واستصدار الاذن ، ومن ثم فان النعى على الحكم فى هذا الصدد لا يكون له محل. لما كان ذلك ، وكان الشارع بمقتضى نص المادة ٢٢ من القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية قد أجاز للنيابة العامة أن تكلف أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها ، ومفاد ذلك أنه جعل لما يجريه معاون النيابة من تحقيق صفة التحقيق القضائى الذى يباشره سائر أعضاء النيابة فزال بذلك التفريق بين التحقيق الذى كان يباشره معاون النيابة وتحقيق غيره من أعضائها وأصبح ما يقوم به معاون النيابة من اجراءات التحقيق لا يختلف من حيث أثره وقيمته عن التحقيق الذى يجريه غيره من أعضاء النيابة فى حدود اختصاصهم ، وندب معاون النيابة لتحقيق قضية برمتها أو لاداء عمل من أعمال التحقيق يكفى فيه أن يتم شفاهة عند الضرورة مادام لهذا الندب الشفهى ما يفيد حصوله فى أوراق الدعوى. لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد عرض لدفع الطاعن ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة ورد عليه بقوله : « وحيث انه عن قول الدفاع بأنه يشترط أن يكون الندب لاصدار اذن تفتيش النيابة مكتوب فانه من المقرر أنه متى سطر وكيل النيابة مصدر الاذن أنه منتدب لاصداره فانه يكفى ذلك لاثبات الندب فى الاوراق

ولو كان شفويا » فان هذا الذى أورده يكفى لاثبات حصول الندب ، واعتبار الاذن بالتفتيش صحيحا صادرا ممن يملك اصداره قانونا ، إذ أن المادة ٢٠٠ من قانون الاجراءات الجنائية تجيز لكل من أعضاء النيابة العامة فى حالة إجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمورى من مأمور الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه ، فيكون تكليف معاون النيابة ، المنتدب للتحقيق ، لرئيس وحدة المخدرات بتفتيش شخص ومقهى الطاعن صحيحا لا مخالفة فيه للقانون . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر الصحيح فى القانون وهو بصدد رده على دفع الطاعن ببطلان أمر التفتيش فان منعى الطاعن فى هذا الصدد يكون غير صحيح . لما كان ما تقدم ، فان الطعن برمته يكون على غير أساس ، متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار /محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة ومحمد فؤاد الصيرفى .

(١٧٥)

الطعن رقم ٩٤٣٤ لسنة ٦٣ القضائية

(١) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « بوجه عام » « شهود » .

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى . موضوعى .

حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح فى الأوراق .

حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد واستخلاص مراميها . حد ذلك ؟

(٢) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

ورود شهادة الشاهد على الحقيقة المراد اثباتها باكملها بجميع تفاصيلها على وجه دقيق . غير لازم . كفاية أن يكون من شأنها أن تؤدى إلى تلك الحقيقه باستنتاج سائغ تجريه المحكمة .

(٣) اثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » .

تناقض احد الشهود أو تضاربه فى أقواله . لا يعيب الحكم . متى استخلص الحقيقه منها بما لا تناقض فيه .

(٤) حكم « بيانات التسبيب » .

عدم رسم القانون شكلاً خاصا لصياغه الحكم . كفاية أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة .

(٥) رشوة . جريمة « أركانها » . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم اشتراط أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها . داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة . كفاية أن يكون له فيها نصيب من اختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

تحقق جريمة الرشوة ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفه . شرطه . اعتقاد الموظف خطأ أنه من اعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذبا .

الزعم بالاختصاص فى جريمة الرشوه . توافره . ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . كفاية ابدائه استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه . علة ذلك ؟

(٦) رشوة . جريمة « أركانها » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

جريمة الرشوة . تمامها بمجرد طلب الموظف الجعل أو اخذه أو قبوله ولو كان العمل الذى يوضع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن ادائه غير حق . مادام زعم الاختصاص كافيا لتمام الجريمة . علة ذلك ؟

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر أركان جريمة رشوة موظف عمومى .

(٧) تفتيش « إذن التفتيش . اصداره » . استدلالات . رشوة . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جديه التحريات » .

تقدير جدية التحريات لسلطة التحقيق . تحت اشراف محكمة الموضوع .

(٨) محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل » . إثبات « شهود » « خبرة » .

الجدل الموضوعى فى سلطة المحكمة فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وتقدير الأدلة غير جائز أمام النقض .

مثال .

(٩) رشوة. إثبات «بوجه عام». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

مفاد سعى الطاعن بنفسه إلى المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى اتفقا على اللقاء فيها ؟

(١٠) عقوبة «تطبيقها». رشوة. نقض «حالات الطعن. الخطأ فى تطبيق القانون» «نظر الطعن والحكم فيه».

الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات. ماهيتها ؟

قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن بما يجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ عقوبات رغم أن مبلغ الرشوة لا يجاوز هذا الحد. خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح.

---

١ - من المقرر ان لمحكمة الموضوع ان تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وان تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغا مستندا إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى ان تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وأن تحمل أقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها.

٢ - من المقرر أنه لا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها باكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى أن يكون من شأن تلك الشهادة أن تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحة أمامها.

٣ - من المقرر أن تناقض احد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بفرض حصوله - لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه.

٤ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة.

٥ - إن المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » كما نصت المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أنه يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو اخذ وعدا أو عطية لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم انه من اعمال وظيفته أو للامتناع عنه » ويستفاد من الجمع بين النصين فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما أنه لا يشترط فى جريمة الرشوة أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة - بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق أيضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من اعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم، وكان الزعم بالاختصاص يتوفر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح له الاختصاص إذ يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو بالامتناع عنه الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص.

٦ - إن جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل او اخذه أو قبوله ولو كان العمل الذى يوضع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن ادائه غير حق، ومادام زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها، وإن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب

حين يتجر في اعمال الوظيفة على أساس موهم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع إذ هو يجمع بين إثمين هما الاحتيال والإرتشاء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة، ولم يقصر فى بيان حدود اختصاص الطاعن ونوع العمل المقصود فى جريمة الرشوة فقد اثبت واقعة الدعوى بما مفاده « قيام المبلغ باعطاء الطاعن مبلغ مائتى جنيه نظير تركيب عداد انارة قوة ٣ فاز بشقته على ان يتم تسليمه باقى المبلغ بعد التركيب وعند اعطاء المبلغ الاشارة المتفق عليها وبعد اتمام تسليم المبلغ للمتهم تم القبض عليه وبتفتيشه عثر على المبلغ الثابت ارقامه وشاته بجيب بنطلونه الايمن وانه أقر للضابط بتقاضيه مبلغ الرشوة مقابل تغيير العداد » وهو ما تتوافر به جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات - على ما سلف بيانه - والتى دان الطاعن بها فان الحكم يكون صحيحا فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن فى شأن انتفاء اختصاصه بالعمل غير سديد .

٧ - من المقرر أن تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع .

٨ - لما كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون تفريغ الحوار المسجل على الشريط المضبوط وان تقرير خبير الاصوات قد انتهى إلى تطابق أصوات كل من المبلغ والمتهم على الأصوات المسجلة على الشريط خلافا لما ورد بوجه النعى فى هذا الشأن ولا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد هذا فضلا عن أن ما يثيره من تشكيك فى أقوال شاهدى الاثبات الأول والثانى ومؤدى الحديث المسجل لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها منها وسلطتها فى تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ولا جدوى لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد .

٩ - لما كان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه الى المبلغ فى المقهى الذى اتفقا على اللقاء فيه وأنه هو الذى طلب وأخذ مبلغ الرشوة بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما فان مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق إلى مقارفة طلب وأخذ الرشوة وكان ذلك منه عن ارادة حرة طليقة واذ كان ما أثبته الحكم فيما تقدم كافيا وسائغا لادانة الطاعن فان ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة إذ أن الحكم لم يفصح عن الافعال المادية التى صدرت منه - لا يكون صحيحا .

١٠ - لما كانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا أدنى لا يقل عن الف جنيه ولا تزيد على ما اعطى أو وعد به وكان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ ثلاثة الآف جنيه برغم أن ما أعطى للطاعن هو مائتا جنيه مما كان يستوجب الحكم عليه بالحد الادنى لتلك الغرامة فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيحه بجعل هذه الغرامة مبلغ ألف جنيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه بصفته موظفا عاما «عامل اصلاح اعطال الكهرباء بالادارة العامة لشبكات كهرباء ....» طلب وأخذ لنفسه عطية لاداء عمل زعم أنه من اعمال وظيفته بان طلب من......... مبلغ اربعمائة جنيه أخذ منه مبلغ مائتى جنيه على سبيل الرشوة مقابل اتمام اجراءات تغيير عداد انارة مسكنه بآخر قوة أعلى واحالته الى محكمة امن الدولة العليا بـ......... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمادتين

١٠٣، ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وتغريمه ثلاث آلاف جنيه عما اسند اليه .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الرشوة قد شابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بانه لم يستظهر اركان الجريمة وعول الحكم على أقوال كل من شاهدى الاثبات رغم تناقضهما فى تحديد المكان من ملابسه الذى وضع فيه الطاعن مبلغ الرشوة اثر تقاضيها والتفتت عن دفاع الطاعن القائم على عدم اختصاصه بالعمل الذى قيل بأخذ الرشوة من أجله فضلا عن أن المبلغ لم يتقدم بطلب لتركيب عداد الانارة موضوع الرشوة كما اطرح الحكم برد غير سائغ دفع الطاعن ببطلان اذن النيابة العامة لعدم جدية التحريات واستند فى قضائه بالادانة على التسجيلات التى اجرتها الشرطة دون أن تورد مضمونها حيث لا يبين منها تقاضى الطاعن للجعل أو قيمته وسبب ومكان تقاضيه هذا فضلا عن أن الجريمة وقعت نتيجة تدبير وتحريض على ارتكابها كما قضى بتغريمه ثلاثه آلاف جنيه برغم ان الجعل لا يجاوز الحد الأدنى للغرامة النسبية المقررة بالمادة ١٠٣ من قانون العقوبات كل ذلك يعيب الحكم المطعون فيه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة الرشوة التى دان الطاعن بها أورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة لا يجادل الطاعن فى أن لها معينها الصحيح من الاوراق من شأنها أن تؤدى الى ما رتبه عليها لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى اليها اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام

استخلاصها سائغا مستندا إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها اصلها فى الأوراق ولها كامل الحرية فى أن تستمد اقتناعها بثبوت الواقعة من أى دليل تطمئن اليه طالما أن لهذا الدليل مأخذه الصحيح من الأوراق وان تحمل اقوال الشاهد وتفهم سياقها وتستشف مراميها مادامت فيما تحصله لا تحرف الشهادة عن مضمونها ولا يشترط فى شهادة الشهود أن تكون واردة على الحقيقة المراد اثباتها بأكملها وبجميع تفاصيلها على وجه دقيق بل يكفى ان يكون من شأن تلك الشهادة ان تؤدى إلى هذه الحقيقة باستنتاج سائغ تجريه المحكمة يتلاءم به ما قاله الشهود بالقدر الذى رووه مع عناصر الاثبات الاخرى المطروحه أمامها بل ان تناقض احد الشهود أو تضاربه فى أقواله - بفرض حصوله لا يعيب الحكم أو يقدح فى سلامته مادام الحكم قد استخلص الحقيقة من أقوال الشهود استخلاصا سائغا لا تناقض فيه لما كان ذلك وكان القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها بل يكفى أن يكون مجموع ما أورده . الحكم كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصتها المحكمة . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه تتوافر به العناصر القانونية لجريمة الرشوة المعاقب عليها بمقتضى المادتين ١٠٣ و ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات على ما هى محددة فى القانون كما أورد مؤدى أدلة الاثبات التى عول عليها فى ادانه الطاعن وبما تنحسر عنه قالة القصور فى التسبيب فان ما يثيره الطاعن فى شأن ذلك لا يكون له محل// لما كان ذلك وكانت المادة ١٠٣ من قانون العقوبات قد نصت على أن « كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعداً أو عطية لأداء عمل من أعمال وظيفته يعد مرتشيا ويعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وبغرامة لا تقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به » كما نصت المادة ١٠٣ مكررا المعدلة بالقانون رقم ١٢٠ سنة ١٩٦٢ على أنه « يعتبر مرتشيا ويعاقب بنفس العقوبة المنصوص عليها فى المادة السابقة كل موظف عمومى طلب لنفسه أو لغيره أو قبل أو أخذ وعدا أو عطيه لاداء عمل يعتقد خطأ أو يزعم أنه من اعمال وظيفته أو للأمتناع عنه » ويستفاد من الجمع بين النصين

فى ظاهر لفظهما وواضح عبارتهما انه لا يشترط فى جريمة الرشوة ان تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة - بل يكفى أن يكون له نصيب فيها يسمح له بتنفيذ الغرض منها كما تتحقق ايضا ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة بشرط أن يعتقد الموظف خطأ أنه من اعمال الوظيفة أو يزعم ذلك كذبا بصرف النظر عن اعتقاد المجنى عليه فيما اعتقد أو زعم، وكان الزعم بالاختصاص يتوفر ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به اذ يكفى مجرد ابداء الموظف استعداده للقيام بالعمل أو بالامتناع عنه الذى لا يدخل فى نطاق اختصاصه لأن ذلك السلوك يفيد ضمنا زعمه ذلك الاختصاص، وكانت جريمة الرشوة تقع تامة بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ولو كان العمل الذى يوضع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن ادائه غير حق، ومادام زعم الاختصاص يكفى لتمام الجريمة لأن تنفيذ الغرض من الرشوة بالفعل ليس ركنا فى الجريمة ولأن الشارع سوى فى نطاق جريمة الرشوة بما استنه فى نصوصه التى استحدثها بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه وذلك عن طريق الاتجار فيها، وأن الشارع قدر أن الموظف لا يقل استحقاقا للعقاب حين يتجر فى اعمال الوظيفة على أساس موهم عنه حين يتجر فيها على أساس من الواقع اذ هو يجمع بين إثمين هما الاحتيال والارتشاء لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد تفطن إلى المعانى القانونية المتقدمة، ولم يقصر فى بيان حدود اختصاص الطاعن ونوع العمل المقصود فى جريمة الرشوة فقد اثبت واقعة الدعوى بما مفاده «قيام المبلغ باعطاء الطاعن مبلغ مائتى جنيه نظير تركيب عداد انارة قوة ٣ فاز بشقته على ان يتم تسليمه باقى المبلغ بعد التركيب وعند اعطاء المبلغ الاشارة المتفق عليها وبعد اتمام تسليم المبلغ للمتهم تم القبض عليه وبتفتيشه عثر على المبلغ الثابت ارقامه وفئاته بجيب بنطلونه الايمن وانه اقر للضباط بتقاضيه مبلغ الرشوة مقابل تغيير العداد» وهو ما تتوافر به جريمة الرشوة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ مكررا من قانون العقوبات - على ما سلف بيانه - والتى دان الطاعن بها فان الحكم يكون صحيحا فى القانون ويكون ما يثيره الطاعن

فى شأن انتفاء اختصاصه بالعمل غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد عرض لدفاع الطاعن بشأن الدفع ببطلان اذن النيابة العامة بالقبض والتفتيش لابتنائه على تحريات غير جدية فاطرحه مقراً للنيابة على ما ارتأته من جديتها وصلاحيتها لاصدار هذا الاذن وكان تقدير جدية التحريات متروكا لسلطة التحقيق تحت اشراف محكمة الموضوع ومتى اقرتها عليه فلا يجدى المتهم نعيه أن اذن التفتيش صدر بناء على تحريات غير جدية مما لا يجوز معه مصادرة المحكمة فى عقيدتها أو مجادلتها فيما انتهت اليه ويكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى معرض تحصيله لأدلة الدعوى مضمون تفريغ الحوار المسجل على الشريط المضبوط وان تقرير خبير الاصوات قد انتهى إلى تطابق اصوات كل من المبلغ والمتهم على الاصوات المسجله على الشريط خلافا لما ورد بوجه النعى فى هذا الشأن ولا محل لما ينعاه الطاعن على الحكم فى هذا الصدد هذا فضلا عن أن ما يثيره من تشكيك فى أقوال شاهدى الإثبات الأول والثانى ومؤدى الحديث المسجل لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى سلطة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واستنباط معتقدها منها وسلطتها فى تقدير الأدلة وهو ما لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض ولا جدوى لما يثيره الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك وكان الثابت بمدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن هو الذى سعى بنفسه إلى المبلغ فى المقهى الذى اتفقا على اللقاء فيه وأنه هو الذى طلب واخذ مبلغ الرشوة بناء على الاتفاق الذى جرى بينهما فان مفاد ذلك أن الطاعن هو الذى انزلق الى مقارفة طلب وأخذ الرشوة وكان ذلك منه عن ارادة حرة طليقة واذ كان ما اثبته الحكم فيما تقدم كافياً وسائغاً لادانة الطاعن فان ما يثيره عن القول بأن المبلغ هو الذى حرضه على ارتكاب الجريمة إذ أن الحكم لم يفصح عن الافعال المادية التى صدرت منه - لا يكون صحيحا ومن ثم يكون ما يدعيه الطاعن على خلاف ذلك غير قائم على أساس يحمله قانونا ويكون ما يثيره غير سديد . لما كان ذلك وكانت عقوبة الغرامة التى نصت عليها المادة ١٠٣ من قانون العقوبات

تعد عقوبة تكميلية وهى من الغرامات النسبية التى اشارت اليها المادة ٤٤ منه وان كان الشارع قد ربط لها حدا - أدنى لا يقل عن ألف جنيه ولا تزيد على ما أعطى أو وعد به وكان الحكم المطعون فيه قد انزل عقوبة الغرامة النسبية على الطاعن بمبلغ ثلاثة الاف جنيه برغم ان ما أعطى للطاعن هو مائتا جنيه مما كان يستوجب الحكم عليه بالحد الادنى لتلك الغرامة فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه نقضا جزئيا فيما قضى به بالنسبة لعقوبة الغرامة وتصحيحه بجعل هذه الغرامة مبلغ ألف جنيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك .

جلسة ١١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / محمد عبد الواحد ومصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعي وأنس عمارة نواب رئيس المحكمة.

(١٧٦)

الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نيابة عامة. استئناف «نظره والحكم فيه». معارضة. محكمة استئنافية. وكالة. حكم «وصف الحكم». نقض «ما يجوز الطعن فيه من الأحكام».

استئناف النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضه الابتدائية المرفوعة من المطعون ضدهما دون الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالغرامة أثره: عدم جواز توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضدهما من المحكمة الاستئنافيه. لئلا يضار المعارض بمعارضته. عدم جواز توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس. أثره. جواز إنابة المحكوم عليهما وكيلهما لتقديم دفاعهما فى الخصومة الاستئنافية. واعتبار الحكم الصادر ضدهما حضوريا يجوز الطعن فيه بالنقض.

(٢) بناء. قانون «تفسيره». عقوبة «غرامة». نيابه عامة. استئناف «نظره والحكم فيه». معارضة. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

الاستفادة من الأحكام. الوارده. بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ رهينة بكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣. وبتقدم المخالف خلال المهلة المحددة به بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضده. وألا تكون الاعمال المخالفة تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه.
عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالاعفاء من الغرامة. أثره؟

(٣) بناء . عقوبة « وقف تنفيذها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشتمل الأدلة التى عول عليها فى الادانة . وقضاؤه بايقاف عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة دون استظهار شروط التصالح . قصور .

القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .

---

١ - حيث إنه لا محل لما ذهبت اليه نيابة النقض فى مذكرتها من تعين القضاء بعدم جواز الطعن استناداً إلى قابلية الحكم المطعون فيه للمعارضة لصدوره غيابيا - وان وصفته المحكمة حضوريا - لكون الجنحتين المنسوب للمطعون ضدهما اقترافهما مما يجوز الحكم فيها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به مما كان يوجب حضورهما بنفسهما أمام المحكمة الاستئنافية لا بوكيلهما - ذلك أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم كل من المتهمين مبلغ ستمائة جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن التهمة الأولى وتصحيح الاعمال المخالفة عن الثانية والاعفاء من الغرامة ، ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما برفضها . فاستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم كل من المتهمين ستمائة جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة والاعفاء من الغرامة وايقاف عقوبة التصحيح . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامة وضعف رسم الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة مع الاعفاء من الغرامة ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضدهما فى هذا الحكم ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى عليهما بعقوبة الحبس لأنها بذلك تكون قد سوأت مركز المتهمين ، وهو ما لا يجوز - إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضه التى رفعها - ومتى كان توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس غير جائز ، فان انابة المحكوم عليهما وكيلهما لتقديم دفاعهما

فى الخصومة الاستئنافية يكون، طبقا للمادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية جائزاً قانوناً، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون بحق حضوريا وبالتالى يضحى الطعن فيه بطريق النقض جائزا. واذ كان ذلك، وكان الطعن قد استوفى مقوماته الشكليه ومن ثم فهو مقبول شكلا.

٢ - حيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه «يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذه له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مدة تنتهى فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده، وفى هذه الحالة توقف هذه الاجراءات إلى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة .. وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة .. وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة ..»، مما مفاده حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للاستفادة من الأحكام التى تضمنها ذلك النص أن تكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى عمل به من ٨ يونيه سنة ١٩٨٣ وأن يكون المخالف قد تقدم خلال المهلة المحددة به بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضده، بالاضافة لشرط ثالث، بالنسبة للتمتع بالاعفاء من الغرامة، هذا ألا تكون الاعمال المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه لما كان ذلك، وكانت النيابة العامه لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالاعفاء من الغرامه، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضدهما فى هذا الحكم، على ما سلف بيانه، وكان لا يجوز للمحكمة الاستئنافيه متى اتجهت إلى ادانة المطعون ضدهما أن تقضى عليهما بما يجاوز العقوبة المحكوم عليهما بها

غيابيا حتى لا يضارا من معارضتهما ، فإن نعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه قضاءه بالاعفاء من عقوبة الغرامة يكون غير مقبول .

٣ - لما كان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد قضى بوقف عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة مقيما قضاءه على تصالح المحكوم عليهما والجهة الادارية ، وكان هذا الحكم - سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى الغيابى أو أضاف إليه من أسباب أخرى - قد خلا كلية من بيان واقعة الدعوى ومشتمل الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالادانة ومؤداها ولم يبين عناصر المخالفة المستوجبة لقضائه ، كما أنه إذ قضى بايقاف عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة لم يستظهر البتة مدى توافر شروط التصالح ، فإنه إذ لم يبين كل ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها بشأن ما تثيره النيابة العامة بهذا الوجه من الطعن ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

الوقائع

إتهمت النيابة العامة المطعون ضدهما . بأنهما : أولا : أقاما بناء بدون ترخيص . ثانيا : اقاما بناء غير مطابق للمواصفات الفنية وطلبت عقابهما بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومحكمة البلدية .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم كل من المتهمين ستمائة جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن الأولى وتصحيح الاعمال المخالفة عن الثانية والاعفاء من الغرامة . عارضا وقضى فى معارضتهما بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه استأنفت النيابة العامه والمطعون ضدهما ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف

وتغريم كل من المتهمين ستمائة جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة والاعفاء من الغرامة وايقاف عقوبة التصحيح .

فطعنت النيابة العامه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ .

المحكمة

من حيث إنه لا محل لما ذهبت إليه نيابة النقض فى مذكرتها من تعين القضاء بعدم جواز الطعن استنادا الى قابلية الحكم المطعون فيه للمعارضة لصدوره غيابيا - وان وصفته المحكمة حضوريا - لكون الجنحتين المنسوب للمطعون ضدهما اقترافهما مما يجوز الحكم فيها بالحبس الذى يوجب القانون تنفيذه فور صدور الحكم به مما كان يوجب حضورهما بنفسهما أمام المحكمة الاستئنافية لا بوكيلهما - ذلك أن محكمة أول درجة قضت غيابيا بتغريم كل من المتهمين مبلغ ستمائة جنيه عن التهمتين وضعف رسم الترخيص عن التهمه الأولى وتصحيح الاعمال المخالفة عن الثانية والاعفاء من الغرامة ، ولم تستأنف النيابة العامة هذا الحكم وعارض المحكوم عليهما وقضى فى معارضتهما برفضها . فاستأنفت النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة وقضت محكمة ثانى درجة حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتغريم كل من المتهمين ستمائة جنيه وتصحيح الاعمال المخالفة والاعفاء من الغرامة وايقاف عقوبة التصحيح . ولما كانت النيابة العامة لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالغرامه وضعف رسم الترخيص وتصحيح الاعمال المخالفة مع الاعفاء من الغرامه ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضدهما فى هذا الحكم ، ومن ثم لا يجوز للمحكمة الاستئنافية أن تقضى عليهما بعقوبة الحبس لأنها بذلك تكون قد سوأت مركز المتهمين ، وهو ما لا يجوز - إذ لا يصح أن يضار المعارض بناء على المعارضة التى رفعها - ومتى كان توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس غير جائز ، فإن انابة المحكوم عليهما وكيلهما لتقديم دفاعهما فى الخصومة الاستئنافيه يكون ، طبقا للمادة ٢٣٧ من قانون الاجراءات الجنائية

جائزا قانونا ، ومن ثم فإن الحكم الصادر فيها يكون بحق حضوريا وبالتالي يضحى الطعن فيه بطريق النقض جائزا . وإذ كان ذلك ، وكان الطعن قد استوفى مقوماته الشكلية ومن ثم فهو مقبول شكلا .

وحيث إن النيابة العامة تنعى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أنه قضى باعفاء المطعون ضدهما من الغرامة المقضى بها وايقاف تصحيح الاعمال المخالفة عن جريمتى اقامة بناء دون ترخيص وغير مطابق للاصول الفنيه والمواصفات العامه حال أنه ارتكب الاعمال المخالفة بعد العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ فلا يفيد من قواعد التصالح المنصوص عليها فيه ، مما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن المادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدلة بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ تنص على أنه « يجوز لكل من ارتكب مخالفة لاحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ أو لائحته التنفيذية أو القرارات المنفذة له قبل العمل بهذا القانون أن يقدم طلبا إلى الوحدة المحلية المختصة خلال مدة تنتهى فى ٧ من يونيه سنة ١٩٨٧ لوقف الاجراءات التى اتخذت أو تتخذ ضده ، وفى هذه الحالة توقف هذه الاجراءات إلى أن تتم معاينة الاعمال موضوع المخالفة .. وتكون العقوبة فى جميع الاحوال غرامة .. وتعفى جميع الاعمال المخالفة التى لا تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه من الغرامة المقررة فى هذه المادة .. » ، مما مفاده حسبما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أنه يشترط للاستفادة من الأحكام التى تضمنها ذلك النص أن تكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ الذى عمل به من ٨ يونيه سنة ١٩٨٣ وأن يكون المخالف قد تقدم خلال المهلة المحددة به بطلب الى الوحدة المحلية المختصة لوقف الإجراءات ضده ، بالاضافة لشرط ثالث ، بالنسبة للتمتع بالاعفاء من الغرامة ، هذا الا تكون الاعمال

المخالفة قد زادت قيمتها على عشرة آلاف جنيه لما كان ذلك ، وكانت النيابة العامه لم تستأنف الحكم الابتدائى الغيابى الذى قضى بالاعفاء من الغرامة ، وانما استأنفت الحكم الصادر فى المعارضة التى قرر بها المطعون ضدهما فى هذا الحكم ، على ما سلف بيانه ، وكان لا يجوز للمحكمة الاستئنافيه متى اتجهت إلى ادانة المطعون ضدهما أن تقضى عليهما بما يجاوز العقوبة المحكوم عليهما بها غيابيا حتى لا يضارا من معارضتهما ، فإن نعى النيابة العامة على الحكم المطعون فيه قضاءه بالاعفاء من عقوبة الغرامة يكون غير مقبول . لما كان ذلك وكان الحكم الاستئنافى المطعون فيه قد قضى بوقف عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة مقيما قضاءه على تصالح المحكوم عليهما والجهة الادارية ، وكان هذا الحكم - سواء فيما اعتنقه من أسباب الحكم الابتدائى الغيابى أو أضاف إليه من أسباب أخرى - قد خلا كليه من بيان واقعة الدعوى ومشتمل الأدلة التى عول عليها فى قضائه بالادانة ومؤداها ولم يبين عناصر المخالفة المستوجبة لقضائه ، كما أنه اذ قضى بايقاف عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة لم يستظهر البتة مدى توافر شروط التصالح ، فإنه إذ لم يبين كل ذلك يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب الذى له الصدارة على وجه الطعن المتعلق بمخالفة القانون - وهو ما يتسع له وجه الطعن - مما يعجز محكمة النقض عن أعمال رقابتها على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا على واقعة الدعوى وتقول كلمتها بشأن ما تثيره النيابة العامة بهذا الوجه من الطعن ، الأمر الذى يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاحالة .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحسن حمزه ، ومحمد عبد العزيز محمد نواب رئيس المحكمة .

(١٧٧)

الطعن رقم ٢٧٤٧٦ لسنة ٥٩ القضائية

(١) دعوى جنائية «قيود تحريكها» «انقضاؤها بالتنازل» . قانون «تطبيقه» . سب وقذف .

حق من تقدم بشكوى أو طلب أن يتنازل عنها فى أى وقت حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى .

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . المادة ١٠ إجراءات .

(٢) دعوى جنائية «انقضاؤها بالتنازل» . صلح . دعوى مدنية . حكم «تسبيبه . تسبيب معيب» . سب وقذف .

عدم بيان الحكم فحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن تنازلا عن الدعوى الجنائية أم أنه ورد على الادعاء المدنى . قصور .

---

١ - إن نص المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه «لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل» .

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعن أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الجنحة المباشرة بتهمتى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبين

فحوى هذا الصلح وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على التنازل عن الادعاء المدنى قبله الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه.

الوقائع

أقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر أمام محكمة جنح .... ضد الطاعن بوصف أنه أسند إليه علانية أموراً لو كانت صادقة لأوجبت احتقاره عند أهل وطنه. وطلب عقابة بالمواد ١٧١، ٢٠٢، ٣٠٢، ٣٠٣، ٣٠٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. والمحكمة المذكورة قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ستة أشهر وكفالة ألف جنيه لا يقاف التنفيذ والزامه بأن يؤدى للمدعى بالحق المدنى مبلغ مائة وواحد جنيه على سبيل التعويض المؤقت. عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل حبس المتهم إلى ثلاثة أشهر مع الشغل والتأييد فيما عدا ذلك. استأنف. ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والايقاف واثبات ترك المدعى المدنى لدعواه المدنية.

فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ / .... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى السب والقذف أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أنه لم يعمل أثر ماقرره المدعى بالحق المدنى من تصالحه معه وتنازله عن دعواه، وهو إنقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إنه لما كان نص المادة العاشرة فقرة أولى من قانون الإجراءات الجنائية قد جرى بأنه « لمن قدم الشكوى أو الطلب فى الأحوال المشار إليها فى المواد السابقة وللمجنى عليه ..... أن يتنازل عن الشكوى أو الطلب فى أى وقت إلى أن يصدر فى الدعوى حكم نهائى وتنقضى الدعوى الجنائية بالتنازل » . وكان الحكم المطعون فيه الذى دان الطاعن أورد أن المدعى بالحق المدنى الذى رفع الجنحة المباشرة بتهمى السب والقذف قد تصالح مع المتهم ، ولم يبين فحوى هذا الصلح وهل تضمن التنازل عن اتهام المتهم أم اقتصر على التنازل عن الادعاء المدنى قبله الأمر الذى يعجز محكمة النقض عن مراقبة تطبيق القانون ويشوب الحكم بالقصور مما يعيبه بما يستوجب نقضه .

جلسة ١٢ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / نجاح نصار نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مقبل شاكر ومجدى منتصر وحامد عبد الله نواب رئيس المحكمة وجاب الله محمد جاب الله.

(١٧٨)

الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) حكم « بيانات التسبيب » « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون ما أورده الحكم مؤديا إلى تفهم الواقعة وظروفها.

(٢) تزوير. اشترك. إثبات « بوجه عام ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ».

جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً.

الاشتراك فى التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة. ما يكفى لثبوته؟

(٣) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ».

حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر. ولو كانت واردة بمحضر الشرطة. ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى. متى إطمأنت إليها.

(٤) إثبات « شهود ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها. موضوعى.

الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى. غير جائز أمام النقض.

(٥) اجراءات «اجراءات التحقيق» «اجراءات المحاكمة». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تعييب التحقيق السابق على المحاكمة. لا يصلح سببا للطعن على الحكم.

مثال:

(٦) قضاة «رد القضاة». إجراءات «إجراءات المحاكمة». محكمة الموضوع «الاجراءات أمامها». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

وجوب سلوك الطاعن الطريق الذى رسمه القانون لرد المحكمة إذا ما قام بها سبب من أسباب الرد. غير أسباب عدم الصلاحية. تقاعسه عن سلوك هذا الطريق اثناء نظر الدعوى. أثره؟

(٧) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

نفى التهمة. دفاع موضوعى. استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم.

(٨) دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة بتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه. مفاد التفاته عنها. اطراحها.

(٩) نقض «أسباب الطعن. تحديدها. ما لا يقبل منها».

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحا محددا.

(١٠) مسئولية جنائية. أسباب الاباحة وموانع العقاب «حالة الضرورة». جريمة «أركانها». باعث. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

حالة الضرورة التى تسقط المسئولية. ماهيتها؟
التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لا يعيبه.
الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها. اغفال الحكم التحدث عنه. لا يعيبه.

---

١ - من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - كان ذلك محققاً لحكم القانون.

٢ - لما كان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً. وكان من المقرر أن الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة.

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى.

٤ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن خاصاً بأقوال الطاعن الآخر فى حقه والتى عول الحكم عليها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض.

٥ - لما كان ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص عدم سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

٦ - من المقرر أنه إذا قام بالمحكمه سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن الثانى فى أسباب طعنه فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض.

٧ - من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فى قضاء الإدانة.

٨ - ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها.

٩ - من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً مما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه.

١٠ - من المقرر أن الأصل فى القانون أن حالة الضرورة التى تسقط المسئولية هى التى تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل فى حلوله - لما كان ذلك وكان ما يدعيه الطاعن الأول لا تقوم به حالة الضرورة. ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان. هذا فضلا على أن ما يجادل به إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فلا على الحكم إن أغفل التحدث عنه.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بأنهما (١) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول ليس من أرباب الوظائف العمومية فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى، هو «إذن العمل رقم .... لسنة ١٩٨٨ باسم / .... المنسوب صدوره إلى وحدة تصاريح عمل شمال القاهرة» وكان ذلك بطريق الاصطناع بأن اتفقا مع ذلك المجهول على إنشائه على غرار المحررات الصحيحة التى تصدرها تلك الجهة والتوقيع عليها بتوقيعات مزورة على العاملين بها وبصمها بخاتم مقلد عليها وساعداه بأن زوداه بالبيانات المراد اثباتها فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة. (٢) قلدا بواسطة الغير خاتم إحدى الجهات الحكومية «وحدة تصاريح عمل شمال القاهرة» واستعملاه بأن بصما به على إذن العمل سالف البيان. (٣) المتهم الأول: استعمل المحرر المزور موضوع التهمة الأولى مع علمه بتزويره بأن قدمه لضابط وحدة جوزات منفذ السلوم على النحو المبين بالأوراق. (٤) اشتركا بطريقى الاتفاق والمساعدة مع آخر مجهول فى ارتكاب تزوير جواز السفر رقم .... لسنة ١٩٨٦ والصادر باسم / .... من وحدة جوازات روض الفرج وكان ذلك بوضع صورة مزورة بأن اتفقا مع ذلك المجهول على نزع صورة صاحب الجواز الأصلى ووضع صورة المتهم الأول بدلاً منها وساعداه بأن زوداه بصورة فوتوغرافية فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعد واستعمل الأول ذلك المحرر مع علمه بتزويره بأن قدمه للجهة سالفة الذكر. (٥) المتهم الأول عثر على جواز السفر المبين بالتهمة السابقة واحتبسه لنفسه بنية تملكه ولم يرده إلى صاحبه أو جهة الإدارة على النحو المبين بالأوراق. واحالتهما إلى محكمة جنايات .... لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٠/٢ - ٣، ٤١/ ١، ٢٠٦/٣ - ٤، ٢١١، ٢١٢، ٢١٤، ٢١٧، ٣٢١ مكررا / ٢ من قانون العقوبات مع إعمال المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة كل من المتهمين بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما هو منسوب إليه مع مصادرة المحررات المزورة.

فطعن المحكوم عليهما والأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى فى هذا الحكم بطريق .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن .... ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ أدانه بجريمة الاشتراك فى تزوير محررين رسميين وتقليد خاتم لأحد جهات الحكومة بواسطة الغير قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وران عليه البطلان والخطأ فى تطبيق القانون . ذلك أن الحكم جاء مبهماً ولم يبين دور كل متهم فى ارتكاب الجريمة وعول فى إدانته على أقوال الطاعن الآخر فى محضر جمع الاستدلالات رغم عدوله عنها أمام المحكمة وأنه لم يسأل فى أى دور من أدوار التحقيق . هذا فضلا على أن رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم سبق له أن حاكم الطاعن فى جناية أخرى قضى فيها ببراءته بما يحمل معه من تأثير ذلك فى الحكم عليه كما وأن الحكم عول على شهادة الشهود رغم تناقضها والتفت كلية عن دفوع الطاعن الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه . كما أن الطاعن............. ينعى على الحكم المطعون فيه أنه أدانه رغم عدم اشتراكه فى التزوير وأن دوره قد اقتصر على استعمال المحررين المزورين الذى الجأته إليه حالة الضرورة وهى سعيه وراء رزقه وأعرض الحكم كلية عن دفوعه ودفاعه . الأمر الذى يعيبه بما يستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما تتوافر به الأركان القانونية للجرائم التى دان بها الطاعنين وأورد على ثبوتها فى حقهما أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلاً خاصاً يصوغ به الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها . فمتى كان مجموع ما أورده الحكم كافياً فى تفهم الواقعة وظروفها - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - كان ذلك محققاً لحكم القانون . لما كان ذلك وكان القانون الجنائى لم يجعل لاثبات جرائم التزوير طريقاً خاصاً . وكان من المقرر أن

الاشتراك فى جرائم التزوير يتم غالباً دون مظاهر خارجية وأعمال مادية محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ومن ثم يكفى لثبوته أن تكون المحكمة اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وأن يكون اعتقادها سائغاً تبرره الوقائع التى بينها الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المعروضة - لما كان ذلك وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر ولو كانت واردة فى محضر الشرطة متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى . لما كان ذلك وكان وزن أقوال الشهود وتعويل القضاء عليها إنما مرجعه إلى محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن خاصاً بأقوال الطاعن الآخر فى حقه والتى عول الحكم عليها ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير أدلة الدعوى مما لا يجوز المجادلة فيه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان ما يثيره الطاعن الثانى فى خصوص عدم سؤاله بمحضر جمع الاستدلالات أو تحقيقات النيابة لا يعدو أن يكون تعييبا للتحقيق الذى جرى فى المرحلة السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك وكان من المقرر أنه إذا قام بالمحكمة سبب من أسباب الرد غير أسباب عدم الصلاحية وهو ما يلوح به الطاعن الثانى فى أسباب طعنه فإن القانون رسم للمتهم طريقاً معيناً لكى يسلكه فى مثل هذه الحالة أثناء نظر الدعوى أمام محكمة الموضوع فإن تقاعس فليس له من بعد أن يثير ذلك بأسباب طعنه أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان من المقرر أن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستأهل رداً خاصاً ويستفاد الرد ضمناً من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم فى قضاء الإدانة . كما وأنه ليس على المحكمة أن تتعقب المتهم فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لأن مفاد التفاتها عنها أنها اطرحتها . لما كان ما تقدم وكان من المقرر أنه يتعين لقبول وجه الطعن أن يكون واضحاً محدداً مبيناً به ما يرمى به مقدمه حتى يتضح مدى أهميته فى الدعوى المطروحة وكونه منتجاً بما تلتزم محكمة الموضوع بالتصدى إيراداً له ورداً عليه . لما كان ذلك وكان الطاعن الثانى لم يكشف بأسباب طعنه أوجه التناقض بين أقوال الشهود أو الدفوع التى أثارها ولم ترد عليها المحكمة ومن ثم يكون

نعيه في هذا المقام غير مقبول . لما كان ذلك وكان من المقرر أن الأصل في القانون أن حالة الضرورة التي تسقط المسئولية هي التي تحيط بالشخص وتدفعه إلى الجريمة وقاية لنفسه أو غيره من خطر جسيم على النفس على وشك الوقوع به أو بغيره ولم يكن لإرادته دخل في حلوله - لما كان ذلك وكان ما يدعيه الطاعن الأول لا تقوم به حالة الضرورة . ولا يعيب الحكم أن يلتفت عنه لأنه دفاع ظاهر البطلان . هذا فضلا على أن ما يجادل به إنما يتصل بالباعث على ارتكاب الجريمة وهو ليس من أركانها أو عناصرها فلا على الحكم إن أغفل التحدث عنه . لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون غير سديد ويتعين رفضه .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد نواب رئيس المحكمة وزغلول البلشى .

(١٧٩)

الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) محضر الجلسة . حكم « بيانات الديباجة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . قضاة .

ورود اسم قاضى رابع تزيداً بمحضر الجلسة . لا يعيب الحكم . مادامت الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم .

(٢) نقض « أسباب الطعن . تحديدها . ما لا يقبل منها » .

وجوب أن يكون وجه الطعن واضحاً ومحدداً . مؤدى ذلك ؟

(٣) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . بطلان . محكمة استئنافية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العبرة ببطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية .

التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(٤) شيك بدون رصيد . مسئولية جنائية . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لسداد قيمة الشيك . مادام كان فى استطاعته ذلك قبل الجلسة .

السداد اللاحق لقيام جريمة اعطاء شيك دون رصيد . لا يعفى من المسئولية الجنائية .

١ - لما كان البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعه هى بذاتها التى اصدرت الحكم ، فإن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان ، مادام الحكم فى ذاته صحيحا ، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد .

٢ - من المقرر أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا ، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادتين ٣١٠ و ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية ، فإن ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٣ - من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم أمام المحكمة الاستئنافية وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثر شيئا بخصوص تعييب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه إثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض .

٤ - من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم اجلا لسداد قيمة الشيك موضوع الجريمة المسندة إليه مادام قد كان فى استطاعته السداد قبل الجلسة ، هذا إلى أن السداد اللاحق على قيام جريمة إعطاء شيك بدون رصيد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : أعطى بسوء نية .... شيكاً لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وطلبت عقابه بالمادتين ٣٣٦، ٣٣٧ من قانون العقوبات وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه لوقف التنفيذ والزامه بأن يؤدى

للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت. استأنف. ومحكمة .... الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف. عارض وقضى فى معارضته فى بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... إلخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة إعطاء شيك لا يقابله رصيد - قد شابه البطلان والقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بأن الحكم المطعون فيه صدر من أربعة قضاة على خلاف أحكام القانون، وخالف نص المادتين ٣١٠، ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، وأن الطاعن لم يتمكن من الحضور أمام محكمة أول درجة لابداء دفاعه، والتفت الحكم عن طلب التأجيل للسداد ولم يعرض له بالإيراد أو الرد - مما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من مطالعة محضر الجلسة والحكم المطعون فيه أن هيئة المحكمة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم، فإن ورود اسم العضو الرابع تزيدا فى محضر الجلسة لا يمكن عده وجها من أوجه البطلان، مادام الحكم فى ذاته صحيحا، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة إعطاء شيك بدون رصيد التى دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها، وكان قضاء محكمة النقض قد استقر على أنه يجب لقبول وجه الطعن أن يكون واضحا محددا، وكان الطاعن لم يفصح بأسباب طعنه عن أوجه مخالفة الحكم المطعون فيه لنص المادتين ٣١٠ و ٣١٢ من قانون الاجراءات الجنائية، فإن

ما يثيره فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . ولما كان من المقرر أن العبرة ببطلان الاجراءات هو بما يتم أمام المحكمة الاستئنافية وإذ كان الثابت من الاطلاع على محاضر جلسات المحاكمة أن الطاعن حضر أمام المحكمة الاستئنافية ولم يثر شيئا بخصوص تعييب اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه اثارة ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن المحكمة لا تلتزم بمنح المتهم أجلا لسداد قيمة الشيك موضوع الجريمة المسندة إليه مادام قد كان فى استطاعته السداد قبل الجلسة ، هذا إلى أن السداد اللاحق على قيام جريمة اعطاء شيك بدون رصيد - بفرض حصوله - لا يعفى من المسئولية الجنائية لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحا عن عدم قبوله ، ومن ثم تعين التقرير بذلك ، مع الزام الطاعن مصاريف الدعوى المدنية .

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة وعمر بريك .

(١٨٠)

الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ القضائية

(١) اجراءات « اجراءات المحاكمة » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . محضر الجلسة . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن اثبات أنها اهملت أو خولفت .

خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية . لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم . حد ذلك ؟

(٢) حكم . محضر الجلسة . بطلان . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم . العبرة بحقيقة الواقع .

مثال .

(٣) حكم « بياناته » . نيابة عامة . نقض « الصفة والمصلحة فى الطعن » « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

بيان تاريخ الحكم . عنصر هام من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها . النقص فيه يبيح الطعن بالبطلان فى الحكم لكل ذى مصلحة .

مثول النيابة العامة . وجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة . مفاده : علمها اليقينى بالحكم من حيث ما قضى به أو من حيث تاريخ صدوره .

اغفال بيان تاريخ الحكم الصادر بالبراءة . لا يمس للنيابة العامة حقاً . تمسكها ببطلانه . لا يستند إلى مصلحة حقيقة.

الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها . التماثل فى الصفات يقتضى - عند عدم النص - التماثل فى الاحكام .

استثناء أحكام البراءة من البطلان لئلا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لإرادته فيه . مؤدى ذلك ؟

١ - الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها اهملت أو خولفت، وكان من المقرر أن مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم ثمة دليل على مخالفة هذا الاجراء فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه من قالة البطلان لا يكون سديداً.

٢ - العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩١/١٢/٤ أن المحكمة الاستئنافية سمعت المرافعة فى تلك الجلسة ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩١/١٢/١١ والتى صدر الحكم فيها فإن الواقع الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر فى ١٩٩١/١٢/٢٥ مجرد خطأ مادى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة، ومن ثم فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول.

٣ - من المقرر أن بيان تاريخ الحكم عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها والنقص فيه يبيح الطعن بالبطلان فى الحكم لكل من له مصلحة من الخصوم غير أنه بالنسبة إلى احكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية، فإن فى مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره، وفى هذا العلم غناء لها عند إرادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الأثار التى يرتبها القانون عليه، ومن ثم فإن اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته - على فرض حصوله - لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا فتمسكها والحال كذلك - حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال

الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وأنما يقوم على مصلحة نظرية بحيث لا يؤبه لها فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولاً لانعدام المصلحة فيه هذا فضلا من أن قانون الاجراءات الجنائية قد استثنى بالتعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ منه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ احكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الاحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانوناً للعلة التي افصحت عنها المذكرة الايضاحية لهذا القانون وهى أن لا يضار المحكوم بيراءته بسبب لا دخل لارادته فيه مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم في الدعوى الجنائية - من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا لما كان ذلك، وكانت العلة المشار إليها متوافرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره - على فرض حصوله - وذلك أن المحكوم بيراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم يكن فى مقدوره توقيه فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين. لما هو مقرر من أن الامور تقاس على اشباهها ونظائرها وأن التماثل فى الصفات يقتضى عند عدم النص - التماثل فى الأحكام. لما كان ما تقدم، فإنه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقاضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - على فرض أنه مشوب بنقص فى تاريخ اصداره.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة المطعون ضده بأنه بصفته موظفاً عاماً - أمين عهدة الأسماك بمجمع .... لشركة .... للمجمعات الاستهلاكية احدى وحدات القطاع العام تسبب بخطئه فى الحاق ضرر جسيم بأموال الجهة التى يعمل بها وكان ذلك ناشئا عن اهماله فى اداء وظيفته واخلاله بواجباته إذ لم يراع الدقه فى عمليات الاستلام والبيع ولم يحافظ على عهدته مما ترتب عليه وجود عجز بها قدره ٦١٢,٣٠٠ جنيها وهو ما يعد ضرراً جسيما بأموال الشركة سالفة الذكر

وطلبت عقابه بالمواد ١١٦ مكررا، ١١٨ مكررا، ١١٩ مكرر/١، ١١٩/ب، ١١٩ مكرر/هـ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح ...... قضت غيابيا عملاً بمواد الاتهام بمعاقبة المتهم بالحبس ستة أشهر وكفالة مائة جنيه لايقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلاً ورفضها موضوعاً وتأييد الحكم المعارض فيه. استأنف ومحكمة.......... الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت غيابيا بسقوط الاستئناف عارض وقضى فى معارضته بقبول الاستئناف شكلا وفيها الموضوع بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم مما اسند إليه .

فطعنت النيابة العامة فى هذا الحكم بطريق النقض .... إلخ .

المحكمة

وحيث إنه لما كان الأصل طبقا للمادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ أن الاجراءات قد روعيت اثناء نظر الدعوى وأن على صاحب الشأن أن يثبت أنها اهملت أو خولفت، وكان من المقرر أن مجرد خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية لا يصح أن يكون وجها لنقض الحكم ما لم يثبت الطاعن أن الجلسة كانت سرية من غير مقتض لما كان ذلك، وكانت الطاعنة لم تقدم ثمة دليل على مخالفة هذا الاجراء فإن ما تثيره الطاعنة فى هذا الوجه من قالة البطلان لا يكون سديداً. لما كان ذلك، وكانت العبرة فى التاريخ الذى نطق فيه بالحكم هى بحقيقة الواقع لا بما ذكر عنه خطأ فيه أو فى محضر الجلسة، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة ١٩٩١/١٢/٤ أن المحكمة الاستئنافية سمعت المرافعة فى تلك الجلسة ثم حجزت الدعوى للحكم بجلسة ١٩٩١/١٢/١١ والتى صدر الحكم فيها فإن الواضح الذى لا شبهة فيه أن ما جاء بالحكم من أنه صدر فى ١٢/٢٥/ ١٩٩١ مجرد خطأ مادى لا تأثير له على حقيقة ما حكمت به المحكمة، ومن ثم

فإن النعى على الحكم فى هذا الصدد يكون غير مقبول، فضلا عن إنه وأن كان بيان تاريخ الحكم عنصرا هاما من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها والنقص فيه يبيح الطعن بالبطلان فى الحكم لكل من له مصلحة من الخصوم غير أنه بالنسبة إلى احكام البراءة وفيما يتعلق بالنيابة العامة التى هى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية، فإن فى مثولها الوجوبى فى جميع اجراءات المحاكمة ما يفيد علمها اليقينى بالحكم الصادر فى الدعوى الجنائية سواء من حيث ما قضى به الحكم أو من حيث تاريخ صدوره، وفى هذا العلم غناءاً لها عند إرادة الطعن فى الحكم وفى حساب ميعاد الطعن وفى سائر الأثار التى يرتبها القانون عليه، ومن ثم فإن اغفال بيان تاريخ صدور الحكم فى ورقته - على فرض حصوله - لا يمس للنيابة العامة حقا ولا يلحق بها ضررا فتمسكه والحال كذلك - حيال المحكوم ببراءته ببطلان الحكم رغم عدم فوات الغاية التى توخاها القانون من ايجاب اشتمال الحكم على هذا البيان لا يستند إلى مصلحة حقيقية معتبرة وأنما يقوم على مصلحة نظرية بحيث لا يؤبه لها فلا يكون طعنها - بهذه المثابة - مقبولاً لانعدام المصلحة فيه هذا فضلا من أن قانون الاجراءات الجنائية قد استثنى بالتعديل الذى جرى على الفقرة الثانية من المادة ٣١٢ منه بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٦٢ احكام البراءة من البطلان المقرر جزاء على عدم التوقيع على الاحكام الجنائية خلال المدة المقررة قانوناً للعلة التى افصحت عنها المذكرة الايضاحية لهذا القانون وهى أن لا يضار المحكوم ببراءته بسبب لا دخل لارادته فيه مما مؤداه أن مراد الشارع قد اتجه إلى حرمان النيابة العامة وهى الخصم الوحيد للمتهم فى الدعوى الجنائية - من الطعن على حكم البراءة بالبطلان إذا لم يوقع فى الميعاد المقرر قانونا لما كان ذلك، وكانت العلة المشار إليها متوافرة فى طعن النيابة العامة بالبطلان على حكم البراءة إذا لم تكن ورقته تحمل تاريخ اصداره - على فرض حصوله - وذلك أن المحكوم ببراءته لا دخل لارادته فى نقص هذا البيان فى ورقة الحكم ولم

يكن فى مقدوره توقيه فإنه يتعين أن تترتب ذات النتيجة على تلك العلة للتماثل بين البطلان فى الحالتين. لما هو مقرر من أن الامور تقاس على اشباهها ونظائرها وأن التماثل فى الصفات يقتضى عند عدم النص - التماثل فى الأحكام. لما كان ما تقدم، فإنه لا مشاحة فى انحسار حق النيابة العامة فى الطعن على الحكم المطعون فيه بالبطلان والقاضى بالغاء الحكم المستأنف وبراءة المتهم - على فرض أنه مشوب بنقص فى تاريخ اصداره لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير أساس مفصحاً عن عدم قبوله موضوعاً.

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وأمين عبد العليم نائبى رئيس المحكمة ورشاد قذافى وأحمد عبد القوى أيوب .

(١٨١)

الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إصابة خطأ . قتل خطأ . جريمة « أركانها » . رابطة السببية . إثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

رابطة السببية . ركن فى جريمة الاصابة أو القتل الخطأ . إقتضاؤها إتصال الخطأ بالاصابة أو القتل اتصال السبب بالمسبب . وجوب اثبات توافرها استناداً إلى دليل فنى .

إغفال حكم الادانة فى جريمة قتل خطأ بيان اصابات المجنى عليهم ونوعها وكيف لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع تقرير فنى . قصور .

(٢) إثبات « بوجه عام » « معاينة » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » . قتل خطأ . إصابة خطأ .

وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة ومؤداها بطريقة وافية . مجرد الاشارة إليها . لا يكفى .

اعتماد الحكم المطعون فيه على المعاينة . دون بيان مؤدى ما اشتملت عليه ووجه استناده إليها . قصور .

(٣) نقض « أثر الطعن » . دعوى مدنية . مسئولية مدنية .

تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئولين عن الحقوق المدنية . وجوب نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يطعنوا فيه . أساس وعلة ذلك ؟

١ - لما كان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد اغفل بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبى ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطه السببية بين الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وادت إلى وفاتهم استنادا إلى تقرير فنى لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر.

٢ - لما كان البين من الحكم المطعون فيه إنه اعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى ادانة الطاعن على المعاينة بيد أنه اكتفى بالاشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافياً فلا تكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافية يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه.

٣ - لما كان العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضى نقضه والاحالة بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق المدنية أيضاً عملاً بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : تسبب خطأ فى موت كل من .... و .... و .... و .... وكان ذلك ناشئا عن اهمالة وزعونته بأن قاد سيارته بحالة ينجم عنها الخطر . ثانياً : تسبب خطأ فى اصابة كل من .... و .... و .... و............ و .... و............. و .... و .... و .... وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه . ثالثا : قاد مركبة بحالة ينجم عنها الخطر . رابعا : تسبب باهماله فى اتلاف السيارة رقم .... أجرة .... وطلبت عقابه بالمواد ١/٢٣٨/٢٣٨ - ٣ ٢٤٤، ٦/٣٧٨ من قانون العقوبات والمواد ١ ، ٣ ، ٤ ، ٧٧ من القانون رقم ٦٦ سنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ٢١٠ سنة ١٩٨٠ . وادعى ورثه المجنى عليه .... مدنيا قبل المتهم والمسئول عن الحقوق المدنية وشركة التأمين .... بمبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح .... قضت حضورياً عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم سنه واحدة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها والزامه بأن يؤدى للمدعين بالحقوق المدنية بالتضامن مع مالك السيارة وشركة التأمين المؤمن لديها شركة التأمين .... مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت استأنف ومحكمة ...... الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الأستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجرائم القتل والاصابة الخطأ وقيادة سيارة بحالة ينجم عنها الخطر قد شابه القصور فى التسبيب ذلك لأنه لم يستظهر رابطة السببية بين الخطأ المنسوب إليه والضرر إذ خلا من بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وكيف إدت إلى وفاتهم استنادا إلى تقرير فنى وكذلك فإن الحكم عول فى ادانته على الدليل المستمد من المعاينه دون أن يبين مضمونها ووجه استناده إليها مما يعيبه ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه اقتصر فى بيان واقعة الدعوى وعلاقة السببية على قوله «أن المتهم كان يقود السيارة بسرعة كبيرة وحاول تخطى سيارة نقل تتقدمه دون أن تسمح حالة الطريق بذلك قانونا إلى اقصى يسار الطريق فاصطدم بالحاجز الجانبى للطريق وانحرفت السيارة قيادته إلى الطريق المقابل له متخطية الجزيرة الوسطى بين الطريقين نتيجة السرعة الفائقة التى كانت عليها السيارة قيادة المتهم وقد نتج عن هذا الخطأ اصطدام السيارة بسيارة أخرى قادمه من الاتجاه المضاد واحداث وفاة واصابة المجنى عليهم على النحو المبين بالتقارير الطبية المرفقه وقد زاد عدد المتوفين عن ثلاثة اشخاص ولولا هذا الخطأ من جانب المتهم لما وقع الحادث فلو كان يسير سرعة معتدلة لامكن التحكم فى السيارة وكذا لو كانت حالة الطريق تسمح بالمرور لما وقع الحادث» كما استطرد فى مكان آخر من الحكم إلى القول «لا يعقل أن يعطى قائد سيارة النقل الاشارة للمتهم للعبور ثم يغلق الطريق بعد ذلك وقائد سيارة الميكروباس قريب للمتهم» ثم انتهى إلى ثبوت الاتهام قبل المتهم ويتعين معاقبته بمواد الاتهام والمادة ٢/٣٠٤ أ. ج. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة القتل الخطأ قد اغفل بيان الاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم ونوعها وكيف أنها لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع التقرير الطبى ولذلك فقد فاته أن يدلل على قيام رابطة السببية بين

الخطأ فى ذاته والاصابات التى حدثت بالمجنى عليهم وأدت إلى وفاتهم استنادا إلى تقرير فنى لما كان ذلك وكان من المقرر أن رابطة السببية ركن فى جريمة الاصابة والقتل الخطأ وهى تقتضى أن يكون الخطأ متصلا بالجرح أو القتل اتصال السبب بالمسبب بحيث لا يتصور وقوع الجرح أو القتل بغير قيام هذا الخطأ مما يتعين اثبات توافره بالاستناد إلى دليل فنى لكونه من الأمور الفنية البحت ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه يكون قاصر البيان فى استظهار رابطة السببية بين الخطأ والضرر - لما كان ذلك وكان البين من الحكم المطعون فيه إنه اعتمد من بين الأدلة التى عول عليها فى ادانة الطاعن على المعاينة بيد أنه اكتفى بالاشارة إليها دون أن يورد فحواها أو يبين وجه الاستدلال بها لما كان ذلك وكان من المقرر أنه يجب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة وبيان مؤداها فى الحكم بيانا كافياً فلا تكفى مجرد الاشارة إليها بل ينبغى سرد مضمون الدليل وذكر مؤداه بطريقة وافيه يبين منها مدى تأييده للواقعة كما اقتنعت بها المحكمة ومبلغ اتفاقه مع باقى الأدلة التى أقرها الحكم حتى يتضح وجه استدلاله بها وإذ فات الحكم المطعون فيه بيان مؤدى ما اشتملت عليه المعاينة ووجه استناده إليها فإنه يكون مشوبا بالقصور الذى يعيبه بما يوجب نقضه والاحالة بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن. لما كان ما تقدم وكان هذا العيب الذى شاب الحكم يتناول مركز المسئولين عن الحقوق المدنية ولو لم يطعنوا فيه لقيام مسئوليتهم على ثبوت الواقعة ذاتها المسندة إلى الطاعن مما يقتضى نقضه والاحالة بالنسبة إلى المسئولين عن الحقوق المدنية أيضا عملا بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين/ أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب ومحمود دياب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة.

(١٨٢)

الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) قتل عمد. قصد جنائي. جريمة «أركانها». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

قصد القتل أمر خفي. ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التي تنم عليه. إستخلاص توافره. موضوعي.

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل في حق الطاعن.

(٢) حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إثبات «بوجه عام».

انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عن الحكم. ما دام ما حصله له أصله الثابت فى الأوراق. مثال:

(٣) محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى». إثبات «بوجه عام».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى. موضوعي. ما دام سائغاً.

(٤) إثبات «خبرة». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير آراء الخبراء. موضوعي.

عدم التزام المحكمة باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته. ما دامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى.

الجدل الموضوعي فى تقدير الدليل. لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض.

(٥) اجراءات «اجراءات المحاكمة». محكمة الجنايات «حقها فى التصدى للدعوى الجنائية». دعوى جنائية.

حق التصدى من اطلاقات محكمة الجنايات. عدم التزامها بإجابة طلبات الخصوم فى شأنه. المادة ١١ اجراءات.

(٦) اجراءات «اجراءات المحاكمة». محكمة الجنايات «الاجراءات أمامها». إثبات «شهود». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم. المادة ٢/٢١٤ مكرراً اجراءات.

اعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة.

قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة السالفه. لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهديه.

(٧) نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها». إثبات «شهادة». قتل عمد.

النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها. عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

مثال:

(٨) نقض «أسباب الطعن. تحديدها» «ما لا يقبل منها». دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره».

نعى الطاعن عدم تعرض المحكمة إلى مستندات قدمها دون الكشف عن ماهية هذه المستندات ووجه استدلاله بها. غير مقبول.

---

١ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه وأن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود

سلطته التقديرية ، وكان الحكم قد عرض لنية القتل ودلل على توافرها فى حق الطاعن فى قوله : « وحيث انه عن نية القتل فإنها متوافرة وبحق وبدليل لا يقبل الشارع فى حق المتهم .... الذى انعقدت ارادته على الخلاص نهائيا من المجنى عليه بقتله وازهاق روحه لكونه زوج شقيقته التى قام نزاع بينهما وبين المتهم بسبب رفعها قضايا ميراث ضده وقد قرر المتهم فى تحقيقات النيابة العامة بوجود خلافات بينه وبين شقيقته زوجة المجنى عليه بسبب الميراث الأمر الذى أوغر صدر المتهم وأثار حفيظته عندما شاهد المجنى عليه وقد حضر إلى شقة النزاع فقام باخراج مسدس من طيات ملابسه واطلق منه عيارا ناريا أصاب صدر المجنى عليه قاصدا من ذلك قتله فلقى مصرعه بما احدثته الاصابة النارية الحيوية الحديثة بيمين الصدر من تهتك بالرئتين والاوعية الدموية الرئيسية وما صاحبها من نزيف دموى غزير وتستدل المحكمة من قيام النزاع بين المتهم وشقيقته زوجة المجنى عليه على الميراث ومن استعمال المتهم مسدس محشو بالطلقات وهو سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه فى مقتل هى اصابته بالصدر حسبما ورد بتقرير الصفة التشريحية وهى أمور كافية - بذاتها على توافر وثبوت نية القتل لدى المتهم وتشير إلى أن المتهم انصرفت نيته إلى ازهاق روح وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن فإنه لا محل النعى عليه فى هذا الصدد .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن ما أورده الحكم عند التدليل على نية القتل من وجود خلافات بين الطاعن وشقيقته زوجة المجنى عليه بسبب الميراث له صداه وأصله فى الاوراق إذ الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن الأخيرة - المدعية بالحقوق المدنية - قرر بجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بوجود هذه الخلافات بسبب الميراث وهو ما سلم به الدفاع عن الطاعن بالجلسة ذاتها ، كما ردده الشاهد الأول .... بمحضر جلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٢ ، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل .

٣ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق .

٤ - لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ولا تلتزم باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون ، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشهود المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى ، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو التفاتها عن عرضه على الطبيب الشرعى أو دعوة كبير الاطباء الشرعيين ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض .

٥ - حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية متروك لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلتزم بإجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن .

٦ - الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالآتى : وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود ، فإن هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة

١٩٨١ السالف الاشارة إليه - على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشاهدين اللذين طلب إلى محكمة الجنايات سماعهما ولم يدرج اسميهما فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب سماعهما .

٧ - لما كان البين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن عن تناقض أقوال الشهود بشأن واقعة بقاء الجثة بمكان الحادث أم نقلها إلى المستشفى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ولا يقبل منه النعى على المحكمة اغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها .

٨ - لما كان الطاعن قد أرسل القول بأن المحكمة لم تعرض إلى مستنداته التى قدمها إليها دون أن يكشف عن هذه المستندات ووجه استدلاله بها ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل .... عمدا بأن اطلق عليه عيارا ناريا قاصداً من ذلك قتله فأحدث به الاصابات الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته . ثانياً : أحرز بغير ترخيص سلاحا ناريا مششخنا (مسدس) . ثالثاً : أحرز ذخائر « طلقتين عيار ٦ مم » مما تستعمل فى السلاح النارى سالف الذكر دون أن يكون مرخصا له فى حيازته أو احرازه . واحالته إلى محكمة جنايات .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . وادعت .... - ارملة المجنى عليه - عن نفسها وبصفتها وصية على أولادها القصر مدنيا قبل المتهم بمبلغ عشرة الاف جنيه على سبيل التعويض . والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٣٤ من قانون العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٢/٢٦ - ٥ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ والبند «أ» من القسم الأول من الجدول رقم ٣ الملحق بالقانون الأول مع اعمال المادة ٢/٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما ومصادرة السلاح والذخائر المضبوطه وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة .

فطعن كل من المحكوم عليه والأستاذ / .... المحامى نيابة عنه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... إلخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجرائم قتل عمد واحراز سلاح نارى مششخن وذخيرة بغير ترخيص قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال وخطأ فى الاسناد واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يدلل تدليلا سائغا على توافر نية القتل وعول فى ذلك على وجود خلافات ودعاوى قضائية بسبب الميراث بين الطاعن وشقيقته زوجة المجنى عليه وهو ما لا أصل له فى الأوراق ، وطلب الدفاع عن الطاعن ندب كبير الاطباء الشرعيين لبيان مدى امكان وقوع الحادث وفق تصوير الشهود ، وموقف الضارب من المضروب الذى خلا منه تقرير الطبيب الشرعى ، أو التصريح له بتقديم تقرير طبى من خبير استشارى فى هذا الصدد ، كما طلب عرضه على الطبيب الشرعى لتحقيق دفاعه القائم على أن شقيقه الشاهد الأول قد أطلق عليه عيارا نارياً أصاب اصبعه ، كما أصاب المجنى عليه الذى يجاوره بعيار آخر وهو ما يتفق مع ما جاء بالتقرير الطبى من أن العيار أصاب المجنى عليه من الجنب بينما كان الطاعن يقف أمامه ، وطلب من المحكمة أيضا أن تقيم الدعوى على شقيقه المذكور بما لها من حق التصدى المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية ، وكذلك استدعاء شاهدى نفى لسماعهما ، إلا أن المحكمة لم تستجب لهذه الطلبات دون مسوغ ، هذا إلى أن الحكم اطرح دفاعه

بتناقض أقوال الشهود بمقولة أنه لم يحدد أوجه هذا التناقض رغم ما أثبته بمحضر الجلسة من اختلافهم بشأن واقعة بقاء الجثة بمكان الحادث أم نقلها إلى المستشفى ، وأخيرا فإن المحكمة لم تعرض إلى ما قدمه من مستندات مؤيدة لدفاعه رغم أهميتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونيه للجرائم التي دان الطاعن بها وأورد على ثبوتها في حقه أدلة سائغه مستمدة من أقوال .... و .... و .... وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية ، وهى أدلة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التي يأتيها الجاني وتنم عما يضمره في نفسه وأن استخلاص هذه النية موكول إلى قاضى الموضوع في حدود سلطته التقديريه ، وكان الحكم قد عرض لنية القتل ودلل على توافرهما في حق الطاعن في قوله : «وحيث انه عن نية القتل فإنها متوافرة وبحق وبدليل لا يقبل الشارع في حق المتهم .... الذى انعقدت ارادته على الخلاص نهائيا من المجنى عليه بقتله وازهاق روحه لكونه زوج شقيقته التي قام نزاع بينهما وبين المتهم بسبب رفعها قضايا ميراث ضده وقد قرر المتهم في تحقيقات النيابة العامة بوجود خلافات بينه وبين شقيقته زوجة المجنى عليه بسبب الميراث الأمر الذى أوغر صدر المتهم وأثار حفيظته عندما شاهد المجنى عليه وقد حضر إلى شقة النزاع فقام باخراج مسدس من طيات ملابسه واطلق منه عيارا ناريا أصاب صدر المجنى عليه قاصدا من ذلك قتله فلقى مصرعه بما احدثته الاصابة النارية الحيوية الحديثة بيمين الصدر من تهتك بالرئتين والاوعية الدموية الرئيسيه وما صاحبها من نزيف دموى غزير وتستدل المحكمة من قيام النزاع بين المتهم وشقيقته زوجة المجنى عليه على الميراث ومن استعمال المتهم مسدس محشو بالطلقات وهو سلاح قاتل بطبيعته واصابة المجنى عليه في مقتل هى اصابته بالصدر حسبما ورد بتقرير الصفة

التشريحية وهى أمور كافية - بذاتها على توافر وثبوت نية القتل لدى المتهم وتشير إلى أن المتهم انصرفت نيته إلى ازهاق روح وإذ كان هذا الذى استخلصته المحكمة من ظروف الدعوى وملابساتها هو استخلاص سائغ وكاف فى التدليل على ثبوت توافر نية القتل لدى الطاعن، فإنه لا محل للنعى عليه فى هذا الصدد. لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن ما اورده الحكم عند التدليل على نية القتل من وجود خلافات بين الطاعن وشقيقته زوجة المجنى عليه بسبب الميراث له صداه وأصله فى الأوراق إذ الثابت من محاضر جلسات المحاكمة أن الحاضر عن الأخيرة - المدعية بالحقوق المدنية - قرر بجلسة ١٨ من نوفمبر سنة ١٩٩١ بوجود هذه الخلافات بسبب الميراث وهو ما سلم به الدفاع عن الطاعن بالجلسة ذاتها، كما ردده الشاهد الأول .... بمحضر جلسة ٧ من اكتوبر سنة ١٩٩٢، فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم بدعوى الخطأ فى الاسناد لا يكون له محل. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه إقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى ادلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق. وأن لمحكمة الموضوع كذلك كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير المقدم إليها والفصل فيما يوجه إليه من اعتراضات ولا تلتزم باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذ هذا الاجراء، أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى، وطالما أن استنادها إلى الرأى الذى انتهى إليه الخبير هو استناد سليم لا يجافى المنطق أو القانون، ولما كانت المحكمة قد اطمأنت إلى صورة الواقعة حسبما وردت بأقوال الشهود المؤيدة بالتقرير الطبى الشرعى، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى التصوير الذى أخذت به المحكمة للواقعة أو التفاتها عن عرضه على الطبيب الشرعى أو دعوة كبير الاطباء الشرعيين ينحل إلى جدل موضوعى فى تقدير الدليل وهو ما تستقل به محكمة الموضوع ولا تجوز مجادلتها فيه أو مصادرة عقيدتها فى شأنه أمام محكمة النقض. لما كان ذلك وكان حق التصدى

المنصوص عليه فى المادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية متروكا لمحكمة الجنايات تستعمله متى رأت ذلك دون أن تلزم باجابة طلبات الخصوم فى هذا الشأن . فإنه لا يقبل من الطاعن النعى على الحكم فى هذا الشأن لما كان ذلك وكانت الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية المضافة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ إذ جرى نصها بالاتى : وعلى الخصوم أن يعلنوا شهودهم الذين لم تدرج اسماؤهم فى القائمة سالفة الذكر على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى وذلك مع تحمل نفقات الاعلان وايداع مصاريف انتقال الشهود ، فإن هذا النص صريح فى وجوب قيام المتهم باعلان من يطلب سماعه من الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ من قانون الاجراءات الجنائية - المعدلة بالقانون رقم ١٧٠ لسنة ١٩٨١ السالف الاشارة إليه - على يد محضر بالحضور بالجلسة المحددة لنظر الدعوى بما لا يتصور معه أن يتوقف اعلانهم من قبله على تصريح من المحكمة وإذ كان ذلك ، وكان الطاعن لم يسلك الطريق الذى رسمه القانون فى الفقرة الثانية من المادة ٢١٤ مكرراً (أ) من قانون الاجراءات الجنائية بالنسبة للشاهدين اللذين طلب إلى محكمة الجنايات سماعهما ولم يدرج اسميهما فى قائمة الشهود ، فلا تثريب على المحكمة أن هى لم تستجب إلى طلب سماعهما ، ويضحى تعييب الحكم المطعون فيه بالاخلال بحق الدفاع غير سديد . لما كان ذلك ، وكان يبين من محاضر جلسات المحاكمة أن المدافع عن الطاعن لم يثر شيئا مما أورده بوجه الطعن عن تناقض اقوال الشهود بشأن واقعة بقاء الجثة بمكان الحادث أم نقلها إلى المستشفى ومن ثم لا يسوغ له أن يثير هذا الأمر لأول مرة أمام هذه المحكمة ولا يقبل منه النعى على المحكمة اغفالها الرد عليه ما دام أنه لم يتمسك به أمامها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد أرسل القول بأن المحكمة لم تعرض إلى مستنداته التى قدمها إليها دون أن يكشف عن هذه المستندات ووجه استدلاله بها ، ومن ثم فإن هذا الوجه من النعى يكون غير مقبول . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس ويتعين رفضه موضوعاً .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف على أبو النيل وأحمد جمال الدين عبد اللطيف ومحمد اسماعيل موسى نواب رئيس المحكمة وأحمد عبد القوى خليل.

(١٨٣)

الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ القضائية

(١) موانع العقاب «الجنون». دفوع. مسئولية جنائية. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره».

مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل. أن يكون سببه راجعا لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما من حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب. المادة ٦٢ عقوبات.

طلب المتهم المؤيد بالتقارير الطبية البراءة تأسيسا على أنه مريض بمرض عصبى ونفسى من جراء آفة عطلت ملكاته. يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل.

اطراح الحكم لهذا الدفاع تأسيسا على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز. فهم لهذا الدفاع على غير مرماه.

(٢) إثبات «بوجه عام» «خبرة». عاهة عقلية. دفاع «الاخلال بحق الدفاع. ما يوفره». حكم «تسبيبه. تسبيب معيب».

الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية. موضوعى. على المحكمة أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً أو عدما. عليها بيان أسباب الرفض. مخالفة ذلك: اخلال بحق الدفاع.

---

١ - من المقرر أن مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه

المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما من حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد اطرح هذا الدفاع تأسيسا على انه مجرد دفع بأن المتهم كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه لما كان ذلك، وكان دفاع الطاعن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل، وكان الحكم المطعون فيه قد فهم دفاع الطاعن فى هذا الصدد على غير مرماه وبالتالى لم يرد عليه رغم جوهريته إذ مؤداه لو صح انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات.

٢ - من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية، وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً، لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافياً، ذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه، فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه ١ - بصفته موظفا عاما «خبير زراعى بمكتب خبراء وزارة العدل ....» اختلس القضايا ارقام ٢٤٤ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى .....، ٢٥٠ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى ......، ٤٤٥ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى ......، ١٠ لسنة ١٩٨٧ ج ......، ٣١٩، ٣٢٧ لسنة ١٩٨٧ مدنى كلى ......، ٢٣٤٠ لسنة ١٩٨٨ جنح ......، ٥٣٤١ لسنة ١٩٨٨ جنح ......، ١٢٦ لسنة ١٩٨٨ جنح ....، ١٣٤ لسنة ١٩٨٨ جنح

........، ٢٩٨ لسنة ١٩٨٨ ....، وصورة عقد الرهن فى القضية ٣ لسنة ١٩٨٨ ج ....، وحافظة المستندات فى القضية ١٤ لسنة ١٩٨٧ ج .... والتى وجدت فى حيازته بسبب وظيفته حالة كونه من الامناء على الودائع على النحو المبين بالتحقيقات - ٢ - بصفته آنفه البيان اتلف عمدا القضايا ارقام ٢٥ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى ....، ٣٠٢ لسنة ١٩٨٤ مدنى كلى ....، ٤٤٥ لسنة ١٩٨٦ مدنى جزئى ....، ٧ لسنة ١٩٨٩ مدنى كلى ....، ٥٦٢ لسنة ١٩٨٨ مدنى كلى ...... والمعهود بها للجهة التى يعمل بها وقد ارتكب تلك الجريمة بقصد اخفاء أدوات جناية الاختلاس موضوع التهمة الأولى على النحو المبين بالتحقيقات واحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ١/١١٢ ، ٢ أ ، ١١٧ مكرراً ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرراً أ من قانون العقوبات مع اعمال المادتين ٣٢/ ٢ ، ١٧ من القانون ذاته بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وبعزله من وظيفته وذلك عما اسند إليه.

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ... إلخ.

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه إنه إذ دانه بجريمتى الاختلاس والاتلاف العمدى لأوراق الجهة التى يعمل بها، قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع والفساد فى الاستدلال ذلك أن دفاع الطاعن قام على انتفاء مسئوليته لما ألم به من مرض عصبى افقده الشعور والاختيار غير أن الحكم المطعون فيه اطرحه برد قاصر غير سائغ بما يعيبه ويستوجب نقضه.

ومن حيث إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن المدافع عن الطاعن طلب براءته مما اسند إليه تأسيسا على أنه مريض بمرض عصبى ونفسى من جراء آفة عطلت ملكاته كما هو ثابت من التقارير الطبية. لما كان ذلك وكان من المقرر أن مناط

الاعفاء من العقاب لفقدان الجاني شعوره واختياره في عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون سبب هذه الحالة راجعا - على ما تنص عليه المادة ٦٢ من قانون العقوبات - لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما من حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب ، وكان الحكم المطعون فيه - على ما يبين من مدوناته - قد اطرح هذا الدفاع تأسيسا على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز تملكته فألجأته إلى فعلته دون أن يكون متمالكا ادراكه لما كان ذلك ، وكان دفاع الطاعن الثابت بمحضر جلسة المحاكمة يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل ، وكان الحكم المطعون فيه قد فهم دفاع الطاعن فى هذا الصدد على غير مرماه وبالتالى لم يرد عليه رغم جوهريته إذ مؤداه لو صح انتفاء مسئولية الطاعن عملا بنص المادة ٦٢ من قانون العقوبات وكان من المقرر أن تقدير حالة المتهم العقلية ، وإن كان فى الأصل من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها إلا أنه يتعين ليكون قضاؤها سليماً أن تعين خبيرا للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً ، لما يترتب عليها من قيام أو انتفاء مسئولية المتهم فإن لم تفعل كان عليها أن تبين فى القليل الأسباب التى تبنى عليها قضاءها برفض هذا الطلب بيانا كافياً ، ذلك إذا ما رأت من ظروف الحال ووقائع الدعوى وحالة المتهم أن قواه العقلية سليمة وأنه مسئول عن الجرم الذى وقع منه ، فإذا هى لم تفعل شيئا من ذلك فإن حكمها يكون مشوبا بالقصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع مما يبطله . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بما يوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار/ ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة وهانى خليل.

(١٨٤)

الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) الاخلال بنظام توزيع سلعة. جريمة «أركانها». قصد جنائى. حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». إثبات «بوجه عام».

تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب. غير لازم. ما دام قيامه مستفاداً مما أورده من وقائع وظروف تدل عليه.

مثال.

(٢) الاخلال بنظام توزيع سلعة. الاضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله. ارتباط. عقوبة «عقوبة الجريمة الاشد». نقض «المصلحة فى الطعن».

عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الاخلال بنظام توزيع سلعة متعلقه باحتياجات الشعب. ما دام قد عاقبه بالعقوبة الأشد المقررة لجريمة الاضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله. تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات.

(٣) اثبات «بوجه عام». حكم «ما لا يعيبه فى نطاق التدليل» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها. إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها. إغفالها بعض الوقائع يفيد ضمنا اطراحها لها.

مثال.

(٤) الاستيلاء والحصول على منفعة . الاخلال بنظام توزيع سلعة . الاضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة العمل . جريمة « اركانها » .

جريمتا الاستيلاء والحصول على منفعة . استقلالهما عن جريمتى الاخلال بنظام توزيع سلعة والإضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله . اختلاف كل منهم عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية . أثر ذلك ؟

(٥) محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

عدم التزام المحكمة باجابة طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها . علة ذلك ؟

---

١ - من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالاً عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامة - كما هى الحال فى الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار الركنيين المفترض والمعنوى فى جريمة الاخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله .

٢ - لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة اضرار الطاعن بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله التى اثبتها الحكم فى حقه .

٣ - من المقرر فى اصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا إلى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على اقوال الشهود واقرار المتهم ، ومن ثم فإنه لا يعيبه - من بعد - اغفاله الاشارة إلى تقرير خبير - بفرض ايداعه متضمنا ما زعمه الطاعن - طالما أنه لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، مما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

٤ – لما كان لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمتى الاستيلاء والحصول على منفعة وبين ادانته بجريمتى الاخلال بنظام التوزيع والاضرار بمصالح الغير لاستقلال كل واختلافها عن الاخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار احداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الأخرى .

٥ – لما كان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة – فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه – هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : بصفته موظفاً عاماً مسئول مكتب السلع الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة .... استولى بغير حق على مبلغ اربعبن الفا وثمانين جنيها قيمة فرق سعر الاسمنت المدعوم والخاص بالوحدة المحلية سالفة الذكر عن بيعه حرا على النحو الوارد تفصيلاً بتقرير لجنة الجرد المرفق بالتحقيقات .

ثانياً : بصفته سالفة الذكر حصل لنفسه بدون حق على منفعه من عمل من اعمال وظيفته هى مبلغ أربعين ألفا وثمانين جنيها قيمة فرق سعر الاسمنت المدعوم البالغ قدره ألف وستمائه وسبعون طنا المقرره للوحدة المحلية .... عن سنة ١٩٨٣ .

وذلك بأن قام بصرف هذه الكمية لاشخاص غير مخصصة لهم وحصل لنفسه على قيمة فرق الدعم سالف الذكر .

ثالثاً : بصفته سالفة الذكر ايضا وهو المسئول عن توزيع سلع الاسمنت المدعوم والمتعلقه باحتياجات الشعب أخل عمداً بنظام توزيعها على النحو المبين بالتحقيقات .

رابعاً : بصفته السابقة أيضا أضر عمداً بمصالح الغير والمعهود بها إلى جهة عمله

بأن قام بصرف تعويضات لصرف الاسمنت المدعوم لاشخاص غير مستحقين لها على النحو المبين بالتحقيقات .

وأحالته إلى محكمة أمن الدولة العليا .... لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة . والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ١/١١٣ ، ١١٥ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكرر/أ من قانون العقوبات - أولا : بمعاقبة المتهم بالاشغال الشاقة لمدة ثلاث سنوات عما اسند إليه وبعزله من وظيفته عن التهمتين الثالثه والرابعة ، ثانياً : ببراءته من التهمتين الأولى والثانية فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بادانته بجنايتى الاخلال بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب والاضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله قد شابه قصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع ، ذلك بأنه لم يستظهر الركنين المفترض والمتمثل فى وجود نظام لتوزيع السلعة - والمعنوى - المتمثل فى توافر القصد الجنائى لدى الطاعن - فى جريمة الاخلال بنظام التوزيع ، ولم يعن بالإشارة إلى ما تضمنه تقرير الخبير المودع من أسباب تؤدى إلى براءة الطاعن رغم تمسكه به ، وقضى ببراءة الطاعن من تهمتى الاستيلاء والحصول على منفعة مما كان لازمه القضاء بتبرئته من الجريمتين الاخرين ، هذا إلى أن المحكمة لم تستجب لطلب الطاعن ضم القضية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٨٥ جنايات .... ، كى تطلع على ما حوته من مستندات تبيح الواقعة ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

من حيث إن الحكم المطعون فيه حصل واقعة الدعوى بقوله انها : « تخلص فى أن المتهم .... الموظف بمجلس مدينة .... المفوض فى اصدار اذون صرف الكميات المخصصة لمجلس المدينة من سلعة الاسمنت المسعرة جبريا قد أخل

بنظام توزيعها على مستحقيها بأن قام باجراء هذا التوزيع على التجار بدلا من المواطنين المستحقين لها الأمر الذى أضر بهؤلاء المستحقين لتعذر حصولهم عليها بالسعر الجبرى » وأقام الحكم على صحة الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمدة من أقوال الشهود واقرار المتهم ، ثم عرض الحكم لما اثاره الطاعن فى شأن وجود نظام لتوزيع السلعة وانتفاء القصد الجنائى فى حقه واطرح أولهما بقوله : « ومن حيث إن المحكمة تبين فى قضائها أن تسعير بعض السلع وتقييد توزيعها بالنسبة لسلعة الاسمنت بالحصول على رخصة من الجهة المختصة تفيد أن من حصل عليها له الحق فى صرف كمية هذه السلع يتضمن ويؤكد وجود نظام محدد لتوزيعها لم يتبعه المتهم عمدا مما يؤدى لثبوت إخلاله عمداً بهذا النظام ، كما أن قيامة بتوزيع كميات كبيرة من هذه السلع على التجار أدى إلى صرفها وهى سلعة مدعمة إلى غير المستحقين لها فاضر بهؤلاء الاخرين » واطرح ثانيها بقوله : « ومن حيث أنه عن أنكار المتهم ما اسند إليه من جرائم بادعاء الجهل بحظر توزيع سلعة الاسمنت المدعمة على التجار وقت وقوع الحادث فإن المتهم لا يعذر لجهلة بهذا الأمر لأنه مقرر قانونا بتسعير هذه السلعة وتقييد توزيعها وقت الحادث ولا يعذر أحد للجهل بالقانون المطبق » وكان ما أورده الحكم - فى بيانه للواقعة وفى معرض رده على دفاع الطاعن - كاف وسائغ فى بيان أركان جريمة الاخلال عمداً بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب .

ولما كان من المقرر أنه لا يلزم أن يتحدث الحكم استقلالا عن توافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة بل يكفى أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يدل على قيامة - كما هى الحال فى الدعوى - فإن ما يثيره الطاعن من قصور الحكم فى استظهار الركنيين المفترض والمعنوى فى جريمة الاخلال بنظام التوزيع يكون فى غير محله ، هذا إلى أنه لا جدوى لما ينعاه الطاعن على الحكم بالوجه المتقدم ما دامت المحكمة قد طبقت المادة ٣٢ من قانون العقوبات وعاقبته بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة اضرار الطاعن بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله التى أثبتها الحكم فى حقه .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر فى أصول الاستدلال أن المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها وأن إغفالها بعض الوقائع ما يفيد ضمنا اطراحها لها اطمئنانا إلى ما اثبتته من الوقائع والادلة التى اعتمدت عليها فى حكمها ، وكان الحكم قد اعتمد فى قضائه بالإدانة على اقوال الشهود واقرار المتهم ، ومن ثم فإنه لا يعيبه - من بعد - إغفاله الإشارة إلى تقرير خبير - بفرض ايداعه متضمنا ما زعمه الطاعن - طالما أنه لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة ، مما يضحى معه منعى الطاعن فى هذا الشأن غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان لا تناقض بين تبرئة الطاعن من تهمتى الاستيلاء والحصول على منفعة وبين إدانته بجريمتى الاخلال بنظام التوزيع والاضرار بمصالح الغير لاستقلال كل واختلافها عن الاخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية بحيث يمكن أن تنهار إحداها بتخلف كل أو بعض أركانها القانونية دون أن يؤثر ذلك حتما فى قيام الاخرى فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قالة التناقض يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان البين من الحكم أنه رفض طلب الطاعن ضم الجناية رقم ٣٢٩٥ لسنة ١٩٨٥ .... بمقولة أنها ضمت مستندات تبيح الفعل الذى ارتكبه ، بقوله : أن الثابت من أوراق الدعوى أن سلعة الاسمنت وقتى حدوث الواقعة كانت مسعرة جبريا ومقيدة التوزيع طبقاً لأحكام القانون ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الأمر الذى يفيد عدم توزيع هذه السلعة على التجار لمنع استغلالهم للمواطن العادى ببيعها له باسعار عالية تزيد عن أسعارها الجبرية وذلك بالطبع هو هدف المشرع من نظام التسعير الجبرى وتقييد توزيع بعض السلع ولم يثبت فى اوراق الدعوى أن التجار اللذين قام المتهم بتوزيع هذه السلعة عليهم هم من التجار المعتمدين لبيعها للأفراد بالسعر الجبرى وبالتالى فإن القول بأن احداً يملك اباحة الفعل الذى ارتكبه المتهم بما مؤداه اباحة مخالفة القانون هو قول غير صحيح قانوناً ولا يؤثر على ثبوت مسئولية المتهم عما اقترفه » .

وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى بأن طلب ضم قضية بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها المحكمة - فضلا عن أن الحكم قد رد عليه بما يبرر اطراحه - هو طلب لا يتجه مباشرة إلى نفى الفعل المكون للجريمة فلا على المحكمة إن هى أعرضت عنه والتفتت عن إجابته، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد من أن المحكمة أخلت بحقه فى الدفاع لا يكون سديداً.

لما كان ما تقدم، فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ١٤ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب وأحمد عبد البارى سليمان ومحمود دياب نواب رئيس المحكمة.

(١٨٥)

الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ القضائية

(١) إثبات «بوجه عام». محكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى واطراح ما يخالفها. موضوعى. ما دام سائغاً. عدم التزام محكمة الموضوع بالأخذ بالأدلة المباشرة.

(٢) قتل عمد. قصد جنائى. سبق اصرار. ترصد. جريمة «اركانها». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». اثبات «بوجه عام». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

قصد القتل أمر خفى. لا يدرك بالحس الظاهر. يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية.

سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى. استخلاص توافره. موضوعى.

النعى على الحكم بخصوص ظرف الترصد لا محل له. ما دام البين من مدوناته أنه لم يتحدث عن هذا الظرف.

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام محكمة النقض.

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل ويتحقق به سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد.

(٣) اسباب الاباحة «الدفاع الشرعى». دفاع شرعى. محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى». دفوع «الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب»

الدفاع الشرعى. من الدفوع الموضوعية. إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. شرطه؟

(٤) نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . استدلالات .

عدم جدوى ما يثيره الطاعن من بطلان محضرى الضبط . ما دام أن الحكم لم يعول على دليل مستمد منها .

(٥) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله إستخلاصا سائغاً .

(٦) إثبات « بوجه عام » . سبق اصرار . قتل عمد . مسئولية جنائية . فاعل أصلى . تضامن .

توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين . يرتب تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية باعتبارهم فاعلين أصليين . سواء كان الفعل الذى قارفه كل منهم محدداً أم غير محدد . أساس ومؤدى ذلك ؟

(٧) دفوع « الدفع بتعذر الرؤية » . إثبات « بوجه عام » . قتل عمد . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . لا يستلزم رداً صريحاً . استفادة الرد عليه من القضاء بالإدانة .

(٨) جريمة « أركانها » . ذخائر . حكم « ما لا يعيبه فى نطاق التدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

جريمة إحراز ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة النارية بغير ترخيص . تحققها . بمجرد الحيازة المادية لها . أيا كان الباعث على حيازتها . ولو لأمر عارض أو طارىء .

مثال لاستدلال سائغ فى توافر أركان جريمة احراز ذخائر بغير ترخيص فى حق الطاعن .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصاً سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق.

٢ - من المقرر أن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان من المقرر أيضا أن سبق الإصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وأنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة، ومن أنها لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى الموت لانتفاء نية القتل، وعدم توافر ظرف سبق الاصرار، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الأدلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتحدث عن ظرف الترصد، أو توافره فى واقعة القتل العمد مع سبق الإصرار التى دانت الطاعن بها، فإنه لا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص.

٣ - من المقرر أن الأصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها.

٤ - لما كان الحكم المطعون فيه لم يحصل من المحضرين المؤرخين ١٩/٧/١٩٨٨، ٢٧/٧/١٩٨٨ والمحررين بمعرفة الضابط ....، أقوالا للشهود أو اعترافات للمتهمين السابق الحكم عليهم، ولم يعول على دليل مستمد من تلك الاقوال والاعترافات، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من بطلان هذين المحضرين لما تضمناه من استجواب باطل للشهود أو المتهمين - بفرض حصوله.

٥ - من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى، وكان تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم - ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه، ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته.

٦ - من المقرر أن توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين جميعا، مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية، فإن كل منهم يكون مسئولا عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النيه عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات، ويستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها وإسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه.

٧ - من المقرر أن الدفع بتعذر الرؤية يعد من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم.

٨ - يكفى لتحقق جريمة إحراز ذخائر مما تستعمل فى الاسلحة النارية بغير ترخيص، مجرد الحيازة المادية لها، أيا كان الباعث على حيازتها ولو كان لأمر عارض أو طارىء، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لاقوال الضابط .... ، أن الاخير قام بضبط الطاعن وأجرى تفتيشه وقائياً فعثر معه على عشرة طلقات نارية عيار ٩ مم، نقل عن التقرير الفنى أن تلك الطلقات وجدت صالحة للاستعمال، وهو يكفى لبيان أركان جريمة إحراز الذخائر النارية بدون ترخيص، والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه أولا : قتل وآخرون .... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيتوا النية على قتله وأعدوا لذلك أسلحة نارية (مدفع رشاش ومسدسين وعصى) وتوجهوا إلى مكان وجوده وما أن ظفروا به حتى كال له المتهم عدة ضربات بعصا فى أجزاء مختلفة من جسمه وأطلق باقى المتهمين عليه عدة أعيرة نارية قاصدين من ذلك قتله فأصيب من إحداها بالإصابة الموصوفه بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته.

ثانياً : أحرز ذخائر تستعمل فى الأسلحة النارية دون أن يكون مرخصاً له بحيازتها أو إحرازها.

وأحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمعاقبته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحاله.

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملاً بالمادتين ٢٣٠ ، ٢٣١ من قانون

العقوبات والمواد ١/١ ، ٦ ، ٥/٢٦ ، ١/٣٠ من القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٤ المعدل بالقانونين رقمى ٢٦ لسنة ١٩٧٨ ، ١٦٥ لسنة ١٩٨١ مع إعمال المادة ١٧ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالأشغال الشاقة لمدة خمسة عشر عاما عن التهمة الاولى وبالحبس مع الشغل لمدة ستة أشهر وتغريمة عشرين جنيها عن التهمة الثانية ومصادرة الذخائر المضبوطة .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... والخ .

المحكمة

من حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمتى القتل العمد مع سبق الإصرار وإحراز ذخائر نارية بدون ترخيص ، قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال ، ذلك بأن المحكمة استخلصت صورة الواقعة بوصفها قتل عمد مع سبق الإصرار والترصد ، فى حين أن الصورة الصحيحة للواقعة كما رواها المتهمان الاول والثانى بالتحقيقات ، أنه أثناء سير المتهمين الأربعة فى طريقهم المعتاد لحراسة المحاجر ، بادرهم المجنى عليه بالعدوان باطلاق الأعيرة النارية عليهم ، فردوا عليه بإطلاق النار بقصد الدفاع عن النفس ، دون أن تكون لديهم نية قتل المجنى عليه لعدم وجود خلافات سابقة بينهم وبينه ، وقد تأيد ذلك بأقوال الشاهدين .... و .... وبالتالى فإن الواقعة على هذه الصورة تكون جريمة الضرب المفضى إلى الموت بدون سبق إصرار أو ترصد وتتوافر فيها حالة الدفاع الشرعى عن النفس ، وهو ما تمسك به الطاعن فى دفاعه ، وأغفل الحكم الرد عليه ، وعول الحكم فى إدانة الطاعن بالاشتراك فى جريمة القتل العمد مع سبق الإصرار ، على ما جاء بمحضرى جمع الاستدلالات المحررين بتاريخى ١٩٨٨/٧/١٩ ، ١٩٨٨/٧/٢٧ ، وأقوال الشاهدين .... ، واعترافات المتهمين الأول والثانى بالمحضرين - المار ذكرهما - وما ثبت من تقرير الصفة التشريحية بشأن إصابات المجنى عليه وسبب الوفاة ، وهى أدلة لا تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها من ثبوت

الواقعة فى حق الطاعن، إذ أن ما سطره الرائد .... فى المحضرين سالفى البيان ، قد تضمن استجوابا للشهود والمتهمين ، وهو استجواب باطل لحصوله من غير سلطة التحقيق المختصة وبدون إذن فيها ، بما يترتب عليه بطلان الاعترافات المعزوة إلى المتهمين والمستمدة من ذلك الإجراء الباطل ، وقد شهد الشاهد الأول .... بجلسة المحاكمة بأنه لم يشاهد الطاعن على مسرح الحادث ، وأن الشاهد الثانى قرر بالتحقيقات بأنه لم يكن فى كامل وعيه وقت الحادث بما لا يعتد معه بشهادته ، كما تناقض فى أقواله بشأن نوع السلاح المستخدم فى الحادث ، وأن المتهمين الاول والثانى تناقضاً فى أقوالهما فى شأن اشتراك الطاعن فى الاعتداء على المجنى عليه بالعصا ، إذ قرر الأول أن الطاعن ضرب المجنى عليه بتلك الآلة قبل اطلاق النار على الاخير ، فى حين قرر الثانى بأن ذلك حدث بعد تبادل اطلاق النار بين الطرفين ، وأن ما ثبت من تقرير الصفة التشريحية أن الوفاة حدثت من جراء العيار النارى الذى أصاب المجنى عليه فى رقبته ، يتعارض مع القول باشتراك الطاعن فى قتل المجنى عليه ، ولم تفطن المحكمة إلى أن الحادث وقع ليلا فى مكان مظلم مملوء بالغبار الذى كان ينبعث من تشغيل هزاز الرمل ، مما يؤدى إلى استحالة رؤية الشهود للمتهمين وتحديد أشخاصهم ، وجاء الحكم قاصراً فى استظهار عناصر اشتراك الطاعن فى جريمة القتل العمد التى دانه بها ، برغم تمسكه فى دفاعه بعدم اشتراكه فى الحادث وبدلالة ما ساقه من أقوال الشهود والمتهمين على السياق المتقدم ، وأسند الحكم إلى الطاعن جريمة احراز الذخائر النارية ، دون أن يقم عليها دليل من الاوراق إذ لم يشهد أحد بأنه كان حاملا لسلاح نارى وقت الحادث ، كما لم يثبت حيازته لسلاح من ذات عيار الطلقات النارية المضبوطة - مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى فى قوله «أن المجنى عليه .... قد استحصل منذ فترة سابقة على الحادث على رخصة استغلال أحد محاجر الرمل .... بدائرة قسم مدينة نصر ، وما أن استقر وضعه

حتى ذهب إليه رجلان من مشايخ العرب لاجباره على قبول قيامهم بحراسة المحجر لقاء جعل نقدى شهرى حددوه وأجر ثابت عن كل سيارة يتم تحميلها، وعندما رفض لوجود خفراء معه وعماله تركاه، وقد أضمرا له الشر، فحدد موعد للتصفية، إلا أنهم لاحقوه أثناء توجهه مع شقيقه .... لاتمام هذه التصفية بسيارتين وأطلقوا عليهما الرصاص فأثرا الفرار نجيا بأرواحهما وتركا السيارة وما فيها، وحررا عن ذلك الجنحة رقم ٤١١٦ لسنة ١٩٨٨ مدينة نصر وبتاريخ ١٩٨٨/٧/١٩ واثناء تواجد المجنى عليه فى محجره وبصحبته .... و .... وأخرين من عماله فوجئوا بحضور المتهم .... ضمن عصبته من زملائه - سبق محاكمتهم - وكانوا مدججين بالاسحلة النارية والعصى، وأطلقوا فى حضورهم وابلا من الرصاص أدخلوا بها الرعب فى قلوب المتواجدين وشلوا بها مقاومتهم، وقاموا بانتزاع المجنى عليه قصرا من بين عماله وعلى مقربة ومرآى منهم أوسعوه ضربا بالعصى حتى سقط على الارض، فاطلقوا عليه عيارا ناريا فى مقتل منه - رقبته - فاحدثوا إصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية والتى أودت بحياته وبعد ضبطهم بمعرفة الرائد .... رئيس مباحث قسم مدينة نصر، عثر مع المتهم الماثل على عشرة طلقات نارية عيار ٩ مم وبمواجهته بالحادث أقر بارتكابه مع زملائه الاخرين لرفض المجنى عليه الاذعان لشيخهم»، وساق الحكم على ثبوت الواقعة - بهذه الصورة - أدلة مستمدة من أقوال شهود الإثبات وتقرير الصفة التشريحية وتقرير فحص المضبوطات وما جاء بمعاينة النيابة العامة لمكان الحادث، وهى أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها.

لما كان ذلك، وكان الاصل أن من حق محكمة الموضوع أن تستخلص من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمامها على بساط البحث الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدى إليه اقتناعها، وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى ما دام استخلاصها سائغاً يستند إلى أدلة مقبولة فى العقل والمنطق ولها أصلها فى الاوراق، وهى فى ذلك ليست مطالبة بالأخذ بالأدلة المباشرة بل لها أن تستخلص

صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية ، ما دام ذلك سليماً متفقاً مع حكم العقل والمنطق ، وكان ما أوردة الحكم المطعون فيه فى بيانه لصورة الواقعة التى أفصحت المحكمة عن اقتناعها بها - على السياق المتقدم - وما ساقه من الأدلة القولية والفنية التى عول عليها فى الإدانة ، تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دان الطاعن بها ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل على ثبوت نية القتل وتوافر ظرف سبق الاصرار فى حق الطاعن فى قوله « وحيث إنه عن نية القتل ، فإن الثابت من الاوراق أن المتهم الماثل وزملائه باقى المتهمين السابق الحكم عليهم ، وهم مدججين بالاسلحة النارية من مدافع رشاشة ومسدسات ، وكذا حاملين العصى انتقلوا إلى حيث يتواجد المجنى عليه فى محجره وقاموا بشل مقاومة عماله باطلاق الاعيرة النارية حتى أرهبوهم ، كما قام المتهم الماثل وزملائه بعزل المجنى عليه عن الأخرين تحت التهديد بالسلاح وأوسعوه ضربا بآلات راضة على رأسه وأجزاء متفرقة من جسمه حتى اسقطوه على الارض ، ثم قام أحدهم باطلاق عيار نارى من سلاح قاتل بطبيعته عليه فى مقتل منه - رقبته - فنفذت إلى صدره وأحدثت نزيفا غزيراً أدت إلى وفاته ، ثم انسحبوا عصبته كما حضروا ، ومن ثم تطمئن المحكمة عن توافر نية القتل لدى المتهم والاخرين جميعاً .

وحيث إنه عن ظرف سبق الإصرار ، فتطمئن المحكمة لتوافره لدى المتهم أيضا من أنه وهو أعرابى من محترفى حراسة المحاجر قد عز عليه أن يرفض المجنى عليه الاتاوه التى فرضها شيخهم عليه ورأى أن فى رفضة انتقاصا لهيبتهم خاصة وأنه أبلغ الشرطة عنهم ، فصمم مع الاخرين على قتله ، وكان لديه الوقت الكافى للتفكير الهادىء المطمئن فيما أقدموا عليه ، وأعد وزملائه الاخرين أدوات جريمتهم من أسلحة وعصى وذهبوا بها لمكان وجود المجنى عليه ، وما أن ظفروا به حتى عزلوه جانبا ونفذوا فيه ما انتووه ثم تركوه مكوما على الرمال دون حراك ، ومن ثم يضحى هذا الظرف متوافرا فى حق المتهم الماثل والاخرين السابق محاكمتهم » وكان من

المقرر قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وأنما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه، فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية، وكان من المقرر أيضا أن سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى قد لا يكون لها فى الخارج أثر محسوس يدل عليها مباشرة، وأنما هى تستفاد من وقائع وظروف خارجية يستخلصها القاضى منها ما دام موجب هذه الوقائع والظروف لا يتنافر مع هذا الاستنتاج، وكان ما أورده الحكم - على السياق المتقدم - كافياً فى استظهار نية القتل ويتحقق به ظرف سبق الاصرار كما هو معرف به فى القانون، فإن ما يثيره الطاعن من منازعة فى الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى كما استخلصتها المحكمة، ومن أنها لا تعدو أن تكون ضربا أفضى إلى الموت لانتفاء نية القتل، وعدم توافر ظرف سبق الاصرار، يتمخض جدلاً موضوعياً فى تقدير الادلة وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض.

لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المحكمة لم تتحدث عن ظرف الترصد، أو توافره فى واقعة القتل العمد مع سبق الاصرار التى دانت الطاعن بها، فإنه لا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الخصوص.

لما كان ذلك، وكان مبنى ما ينعاه الطاعن فى شأن مبادرة المجنى عليه باطلاق النار على المتهمين أثر مشاهدته لهم، وهو ما يرمى به إلى توافر حالة الدفاع الشرعى عن النفس، مردود بأن الاصل فى الدفاع الشرعى أنه من الدفوع الموضوعية التى يجب التمسك بها لدى محكمة الموضوع، ولا تجوز إثارتها لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت الوقائع الثابتة بالحكم دالة بذاتها على تحقق حالة الدفاع الشرعى كما عرفه القانون أو ترشح لقيامها، وإذ كان البين من محضر جلسة المحاكمة أنه لا الطاعن ولا المدافع عنه قد دفع أيهما أمام محكمة الموضوع بقيام حالة الدفاع

الشرعى وكانت وقائع الدعوى كما أثبتها الحكم المطعون فيه لا تتوافر فيها تلك الحالة ولا ترشح لقيامها ، فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون مقبولاً .

لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه لم يحصل من المحضرين المؤرخين ١٩/ ١٩٨٨/٧ ، ١٩٨٨/٧/٢٧ والمحررين بمعرفة الضابط ....، أقوالا للشهود أو اعترافات للمتهمين السابق الحكم عليهم ، ولم يعول على دليل مستمد من تلك الاقوال والاعترافات ، فإنه لا جدوى للطاعن مما يثيره من بطلان هذين المحضرين لما تضمناه من استجواب باطل للشهود أو المتهمين - بفرض حصوله .

لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه دون رقابة لمحكمة النقض عليها ، ولها أن تأخذ بأقوال الشاهد فى اية مرحلة من مراحل الدعوى ، وكان تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل - بفرض صحة وجوده - لا يعيب الحكم - ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه ، ولم يورد تلك التفصيلات أو يستند إليها فى تكوين عقيدته ، وكان الحكم المطعون فيه قد حصل أقوال شاهد الاثبات الاول .... بما مؤداه أن الطاعن كان موجوداً على مسرح الجريمة مع باقى المتهمين وأنه تعدى على المجنى عليه بعصا كان يحملها ، وهو ما لم ينازع الطاعن فى أن له معينه الصحيح من الاوراق ، وقد أفصحت المحكمة عن اطمئنانها لاقوال الشاهد المار ذكره - وأخذت بها فى مقام التدليل على ثبوت الواقعة فى حق الطاعن ، كما حصل الحكم أقوال شاهد الاثبات الثانى - .... - بما لا تناقض فيه ، ولم يورد من أقوال المتهمين الأول والثانى - .... - بتحقيقات النيابة التى حصلها فى مدوناته ، ما يقيم التناقض بين أقوالهما فى شأن وقت اعتداء الطاعن على المجنى عليه ، وهو من بعد - بفرض حصوله - لا أثر له على عقيدة المحكمة فيما

اقتنعت به من صحة الواقعة واسنادها إلى الطاعن، ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد أثبت فى مدوناته أن الطاعن والمتهمين الاخرين تعدوا على المجنى عليه بالضرب بالعصى حتى سقط على الارض فاطلقوا عليه عيارا نارياً فى مقتل منه - رقبته - فأحدثوا اصاباته الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية التى أودت بحياته، كما أثبت توافر ظرف سبق الاصرار فى حق المتهمين جميعا، مما يرتب فى صحيح القانون تضامنا بينهم فى المسئولية الجنائية، فإن كل منهم يكون مسئولاً عن جريمة القتل العمد التى وقعت تنفيذاً لقصدهم المشترك الذى بيتوا النيه عليه باعتبارهم فاعلين أصليين طبقاً لنص المادة ٣٩ من قانون العقوبات، ويستوى فى ذلك أن يكون الفعل الذى قارفه كل منهم محددا بالذات أم غير محدد وبصرف النظر عن مدى مساهمة هذا الفعل فى النتيجة المترتبة عليه إذ يكفى ظهورهم معا على مسرح الجريمة وقت ارتكابها واسهامهم فى الاعتداء على المجنى عليه، فإذا اخذت المحكمة الطاعن عن النتيجة التى لحقت بالمجنى عليه تنفيذاً لهذا القصد والتصميم الذى انتواه دون تحديد لفعله وفعل من كانوا معه ومحدث الاصابة التى أدت إلى وفاته، بناء على ما اقتنعت به للأسباب السائغة التى أوردتها من أن تدبيره قد أنتج النتيجة التى قصد إحداثها وهى الوفاة، فإن ما يثيره الطاعن بشأن اصابة المجنى عليه أدت إلى وفاته يكون غير سديد.

لما كان ذلك، وكان الدفع بتعذر الرؤية يعد من أوجه الدفاع الموضوعيه التى لا تستوجب فى الاصل من المحكمة رداً صريحاً ما دام الرد مستفاداً من القضاء بالادانة استنادا إلى أدلة الثبوت التى يوردها الحكم، فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص لا يكون له محل.

لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد اثبت فى حق الطاعن - على النحو السالف بيانه - مساهمته فى الاعتداء على المجنى عليه بالضرب مع باقى المتهمين

وإحداث النتيجة التى قصدوا إليها وصمموا عليها وهى قتل المجنى عليه ، وأورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ثبوت واقعة القتل العمد مع سبق الاصرار فى حق الطاعن ، فإن منعاه على الحكم فى هذا الشأن يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان يكفى لتحقق جريمة إحراز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية بغير ترخيص ، مجرد الحيازة المادية لها ، أيا كان الباعث على حيازتها ولو كان لأمر عارض أو طارىء ، وكان الحكم المطعون فيه قد أورد فى بيانه لواقعة الدعوى وتحصيله لاقوال الضابط .... ، أن الأخير قام بضبط الطاعن وأجرى تفتيشه وقائياً فعثر معه على عشرة طلقات نارية عيار ٩ مم ، نقل عن التقرير الفنى أن تلك الطلقات وجدت صالحة للاستعمال ، وهو يكفى لبيان أركان جريمة إحراز الذخائر النارية بدون ترخيص ، والتدليل على ثبوتها فى حق الطاعن ، وبالتالى فلا محل لما ينعاه على الحكم فى هذا الشأن .

لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً .

جلسة ١٨ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / حسن عميره نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مصطفى الشناوى ومحمد طلعت الرفاعى وعادل الشوربجى نواب رئيس المحكمة وعاصم عبد الجبار.

(١٨٦)

الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ القضائية

(١) حكم « وضعه والتوقيع عليه . ميعاده » . شهادة سلبية . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الشهادة التى يستدل بها على عدم ايداع الحكم موقعا عليه فى الميعاد . ينبغى أن تكون على السلب . تضمينها أن الحكم أودع فى ميعاد معين . عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك ؟

التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره . عدم جدواه فى نفى حصول الايداع فى الميعاد القانونى .

(٢) حكم « بياناته » « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

وجوب بيان الحكم نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ اجراءات .

مثال .

(٣) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام الأحكام أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .

عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . كفاية أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . حقها فى التعويل على اقوال الشاهد فى أى من مراحل الدعوى . ما دامت أطمأنت إليها .

تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغاً .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٤) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى . لمحكمة الموضوع أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أنها صدرت منه .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٥) إثبات « بوجه عام » « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى .

عدم التزام المحكمة باجابه طلب مناقشة الطبيب الشرعى . ما دامت الواقعة وضحت لديها . ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .

(٦) إجراءات « إجراءات المحاكمة » . إثبات « خبرة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم جواز النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها .
مثال :

(٧) إثبات « شهود » « خبرة » . ضرب « أحدث عاهة » . إجراءات « إجراءات المحاكمة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضاً يستعصى على الملاءمة والتوفيق .

عدم جواز النعى بتناقض الدليلين القولى والفنى لأول مرة محكمة النقض .

(٨) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة » . محضر الجلسة . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تعيب الإجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم .

(٩) ضرب « احدث عاهة » . جريمة « اركانها » . إثبات « خبرة » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة .

يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابة .

ضعف قوة الابصار أصلا لا يؤثر فى قيام الجريمة . حد ذلك ؟

---

١ - إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه فى الميعاد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى دالة على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها وأنه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل أخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع وإذن فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٣ لا تفيد لأن قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليها ممن اصدره وقت تحرير الشهادة ، فضلا عن أنه من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد

القانونى وإذ كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا .

٢ - إن المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن أوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النص الذى أخذ به بقوله « وتعين لذلك معاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات واعمالا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون الذى حكم بمقتضاه بما يحقق حكم القانون .

٣ - من المقرر أن الأحكام لا تلتزم بحسب الأصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحله من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها وكان التناقض فى اقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الادانه من اقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الماثله - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض .

٤ - وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه

إلى محكمة الموضوع تنزله المنزلة التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الأقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض.

٥ – المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم إيراد أقوال المتهم لما كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الأدلة وهى غير ملزمة من بعد باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذها هذا الإجراء وكانت المحكمة قد أقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الطب الشرعى فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض.

٦ – إن البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب أيهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى التقرير المقدم منه أو اعادة المامورية إليه فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم ترى هى من جانبها حاجة لاتخاذه ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد.

٧ – من المقرر انه ليس بلازم أن تطابق أقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى

على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من أقوال شاهدى الاثبات التى اخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

٨ - إن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة بقالة أن المجنى عليه لم يكن يعرف المتهم وكان يتعين عرضه عليه عرضاً قانونيا ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثر شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم.

٩ - من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثله التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفه مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمة - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمة قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الاصابة وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها أن الإصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلفت له عاهة مستديمة هى ضعف ابصار العين عن قوتها الطبيعية تقدر نسبتها بنحو ٧٥٪ ومن ثم فإن ما يثيره من ضعف قوة الابصار قبل الإصابة أصلا لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع فى مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الاصابة المنسوب إليه إحداثها ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير أساس.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه احدث عمداً .... الإصابه الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى المرفق بأن ضربه على عينه اليمنى بسوط مما اضعف ابصارها عن قوتها الطبيعية فنشأ عنها عاهة مستديمة يستحيل برؤها وتقدر بنسبه ٧٥٪ على النحو المبين بالتحقيقات. واحالته إلى محكمة جنايات القاهرة لمحاكمته طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة. وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ خمسين ألف جنيه على سبيل التعويض النهائى. والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات بمعاقبة المتهم بالسجن لمدة ثلاث سنوات وفى الدعوى المدنية بالزامه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ ثمانيه الاف جنيه على سبيل التعويض النهائى فطعن كل من المحكوم عليه والاستاذ/ .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض.... الخ.

المحكمة

حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة احداث عاهة مستديمة قد ران عليه البطلان وشابه القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال والتناقض والاخلال بحق الدفاع والخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النطق به وخلا الحكم من بيان نص القانون الذى عاقب الطاعن بمقتضاه وعول على اقوال المجنى عليه وشقيقه رغم تعدد رواية الأول وتناقضها وأن شهادة الثانى سماعيه ولم يعرض لأقوال المتهم والتفتت المحكمة عن طلبه مناقشة الطبيب الشرعى أو إعادة المأمورية إليه بشأن اصابة العين قبل الحادث وانهاء خدمة المجنى عليه بالقوات المسلحة لهذا السبب وعول الحكم على الدليلين القولى والفنى رغم تناقضهما ولم يتم عرض المتهم على المجنى عليه عرضاً قانونياً وعاقب الحكم الطاعن بتهمة العاهة المستديمة على أساس قله

الابصار رغم أن القانون لا يعتبرها عاهة إلا إذا أدت إلى كف البصر كل ذلك مما يعيب الحكم بما يستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة احداث عاهة مستديمة التى دان الطاعن بها واقام عليها فى حقه أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه الحكم عليها . لما كان ذلك ، وكان الطاعن قد قدم شهادة من قلم كتاب نيابة شرق القاهرة الكلية استدل بها على أن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعاً عليه فى الميعاد القانونى تاريخها ٧ من أبريل سنة ١٩٩٣ مؤداها أن الحكم الصادر من محكمة جنايات القاهرة بتاريخ .... من فبراير سنة ١٩٩٣ أودعت اسبابه ملف القضية يوم .... مارس سنة ١٩٩٣ .

لما كان ذلك ، وكان قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الشهادة التى يصح الاستدلال بها على أن الحكم لم يودع ملف الدعوى موقعا عليه فى الميعاد القانونى ينبغى أن تكون على السلب أى داله على عدم وجود الحكم بقلم الكتاب موقعا عليه وقت صدورها وأنه لا يغنى عن هذه الشهادة السلبية أى دليل أخر سوى أن يبقى الحكم حتى نظر الطعن خاليا من التوقيع واذن فالشهادة الثابت بها أن الحكم ورد للمحكمة يوم ٢٩ من مارس سنة ١٩٩٣ لا تفيد لأن قانون الاجراءات الجنائية فى المادة ٣١٢ منه لم يجعل لقلم الكتاب الاختصاص ببيان تاريخ ورود الحكم فى مقام طلب ابطاله بل قصر اختصاصه على مجرد إثبات وجود الحكم أو عدم وجوده فى القلم المذكور محررة أسبابه موقعا عليها ممن اصدره وقت تحرير الشهادة ، فضلا عن أنه من المقرر أن التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره لا يجدى فى نفى حصول هذا الايداع فى الميعاد القانونى وإذ كان ذلك فإن منعى الطاعن على الحكم المطعون فيه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية وإن اوجبت على الحكم أن يبين نص القانون الذى حكم بمقتضاه إلا أن

القانون لم يرسم شكلاً يصوغ فيه الحكم هذا البيان ، ولما كان الثابت أن الحكم المطعون فيه بعد أن بين فى ديباجته وصف الجريمة المسندة إلى الطاعن حصل الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها ومؤدى أدلة الثبوت ثم أشار إلى النص الذى أخذ به بقوله « وتعين لذلك معاقبته بالمادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات واعمالا للمادة ٢/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية » فإن ما أورده الحكم يكفى فى بيان مادة القانون الذى حكم بمقتضاها بما يحقق حكم القانون . لما كان ذلك وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم من اقوال المجنى عليه وكان من المقرر أن الاحكام لا تلتزم بحسب الاصل بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها وأن المحكمة غير ملزمه بسرد روايات الشاهد إذا تعددت وبيان وجه اخذها بما اقتنعت به منها بل حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه وأن لها أن تعول على اقوال الشاهد فى أى مرحله من مراحل الدعوى ما دامت قد اطمأنت إليها وكان التناقض فى اقوال الشهود على فرض حصوله لا يعيب الحكم ما دام قد استخلص الإدانه من أقوالهم استخلاصاً سائغاً لا تناقض فيه - كما هو الحال فى الدعوى الماثله - فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن لا يعدو فى حقيقته أن يكون جدلاً موضوعياً فى تقدير المحكمة للادلة القائمة فى الدعوى وهو من اطلاقاتها ولا يجوز مصادرتها فيه لدى محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان وزن أقوال الشهود وتقدير الظروف التى يؤدون فيها شهادتهم وتعويل القضاء عليها مهما وجه إليها من مطاعن وحام حولها من الشبهات كل ذلك مرجعه إلى محكمة الموضوع تنزله المنزله التى تراها وتقدره التقدير الذى تطمئن إليه ولها أن تأخذ برواية ينقلها شخص عن آخر متى رأت أن تلك الاقوال قد صدرت منه حقيقة وكانت تمثل الواقع فى الدعوى فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الخصوص ينحل فى حقيقته إلى جدل موضوعى فى سلطة محكمة الموضوع فى استنباط معتقدها مما لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكانت المحكمة غير ملزمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها فإنه لا محل لما ينعاه الطاعن من إغفال الحكم لإيراد أقوال المتهم لما

كان ذلك وكان من المقرر أن تقدير أراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم من مطاعن مرجعه إلى محكمة الموضوع التى لها كامل الحرية فى تقدير القوة التدليلية لتقرير الخبير شأنه فى ذلك شأن سائر الادلة وهى غير ملزمة من بعد باجابه طلب مناقشة الطبيب الشرعى ما دام أن الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى من جانبها حاجة إلى اتخاذها هذا الإجراء وكانت المحكمة قد اقامت قضاءها على ما اقتنعت به مما حواه تقرير الطب الشرعى فإنه لا يجوز مصادرتها فى عقيدتها ويكون ما ينعاه فى هذا الصدد مجرد جدل فى تقدير الدليل مما لا يجوز الخوض فيه أمام محكمة النقض هذا فضلا عن أن البين من الرجوع إلى محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن أو المدافع عنه لم يطلب ايهما من المحكمة استدعاء الطبيب الشرعى لمناقشته فى التقرير المقدم منه أو اعادة المامورية إليه فليس للطاعن من بعد أن ينعى عليها قعودها عن إجراء لم يطلبه منها ولم ترى هى من جانبها حاجة لاتخاذه ومن ثم فإن منعى الطاعن فى هذا الشأن يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان الحكم قد حصل التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى فى قوله « اذ اورى أولهما فى تاريخ الواقعة .... عن وجود كدمة واحمرار وسحجه بالعين اليمنى وسحجه طوليه بالرقبه واورى ثانيهما أن إصابة المجنى عليه بالعين اليمنى كانت اصلا ذات طبيعة رضيه حدثت من مثل الضرب بكرباج وفى تاريخ يتفق وتاريخ الحادث وقد تخلف لدى المصاب من جراء اصابتة ضعف ابصار العين اليمنى عن قوتها الطبيعية مما تعتبر عاهة مستمديمة لا يمكن تحديد مداها نظراً لعدم قوة ابصار العين قبل الحادث وأنه من المعروف أن ضعف ابصار عين سليمه يبلغ قوة ابصارها ٣٦/٦ بالنظارة وقوة ابصار العين الاخرى ٦٠/٦ بالنظارة يعتبر عاهة مستديمة تقدر بنحو ٧٥٪ » وحصل اقوال المجنى عليه فى قوله « أنه اثناء سيره فى شارع .... التابع لقسم .... احتكت به عربه من الخلف فعاتب راكبها وهو المتهم الاخير بنهره وذهب وعاد حاملا كرباج وتعدى عليه بالضرب فاحدث اصابته فى عينه اليمنى » كما حصل اقوال الشاهد الثانى فى قوله « أن المجنى عليه حضر وكان مصابا فى عينه اليمنى مقرراً أن هناك شخص تعدى

عليه بالكرباج فذهب مع المجنى عليه لعمل تحقيق فى قسم .... فأشار عليه أحد الضباط بالذهاب إلى منطقة الحادث لمعرفة اسم المتهم وهناك استعلم عن اسم المتهم فعلم أنه .... ولدى مواجهته قرر له الاخير أنه الذى اعتدى بالضرب بالكرباج على المجنى عليه بالفعل» وكان الطاعن لا ينازع فى صحة ما نقله الحكم عن تلك الادلة ، لما كان ذلك وكان من المقرر أنه ليس بلازم أن تطابق اقوال الشهود مضمون الدليل الفنى بل يكفى أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق وكان الدليل المستمد من اقوال شاهدى الاثبات التى اخذت به محكمة الموضوع واطمأنت إليه غير متعارض والدليل المستمد من التقريرين الطبيين الابتدائى والشرعى فإن ما ينعاه الطاعن فى هذا الخصوص يكون على غير أساس وفضلا عن ذلك فإن البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر شيئا بشأن قالة التناقض بين الدليلين القولى والفنى ومن ثم لا يسوغ إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعن لم يثر بها ما يدعيه من وجود نقص فى تحقيقات النيابة بقالة أن المجنى عليه لم يكن يعرف المتهم وكان يتعين عرضه عليه عرضاً قانونياً ومن ثم فلا يحل له من بعد أن يثر شيئا من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض إذ هو لا يعدو أن يكون تعييباً للإجراءات السابقة على المحاكمة مما لا يصح أن يكون سببا للطعن على الحكم . لما كان ذلك وكان من المقرر أن العاهة المستديمة بحسب المستفاد من الأمثله التى ضربتها المادة ١/٢٤٠ من قانون العقوبات هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد اجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفه مستديمة وكان يكفى لتوافر العاهة المستديمه - كما هى معرفة به فى القانون - أن تكون العين سليمه قبل الإصابة وأن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً حتى ولو لم يتيسر تحديد قوة الإبصار قبل الإصابه وكانت المحكمة قد اطمأنت من واقع التقرير الطبى الشرعى وعناصر الإثبات التى أوردتها أن الاصابة التى أحدثها الطاعن بالمجنى عليه فى عينه اليمنى قد خلقت له عاهة مستديمه هى ضعف ابصار العين عن قوتها

الطبيعية تقدر نسبتها بنحو ٧٥٪ ومن ثم فإن ما يثيره من ضعف قوة الابصار قبل الاصابه أصلا لا يؤثر فى قيام أركان الجريمة ما دام أنه لم يدع من مرافعته أن تلك العين كانت فاقدة الابصار من قبل الاصابة المنسوب إليه احداثها ويكون منعاه فى هذا الشأن على غير أساس. لما كان تقدم فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعاً.

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد نبيل رياض نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / جابر عبد التواب وامين عبد العليم ومحمد شعبان نواب رئيس المحكمة ويوسف عبد السلام.

(١٨٧)

الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) نقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام ».

عدم جواز الطعن في الأحكام الصادرة فى المخالفات . إلا ما كان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة . أساس ذلك ؟

(٢) بناء . عقوبة « تطبيقها » . جريمة « الجرائم المستمرة » . دعوى جنائية « انقضاؤها بمضى المدة » . نقض « ما يجوز وما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » « نظر الطعن والحكم فيه ».

العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الإزالة . الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى . دخولها فى عداد المخالفات . أساس ذلك ؟

تعدد أيام الإمتناع وإرتفاع إجمالى مبلغ الغرامة تبعاً لها . لا يغير من كونها مخالفة . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض .

عدم جواز الطعن . يحول دون النظر فى انقضاء الدعوى بمضى المدة . علة ذلك ؟

مثال .

١ - إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها .

٢ - لما كان البين من الأوراق أن النيابة العامة أقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه امتنع عن تنفيذ حكم الإزالة وهى الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من إزالة أو تصحيح أو استكمال اعمال البناء المخالفة ، مما يدخلها فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ولا يغير من ذلك ما نص عليه الشارع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدأ وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة ، اعتبر فيه الشارع كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها يعاقب عنها بغرامة لا يزيد أقصى مقدارها عن عشرة جنيهات ، ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لتعددها اجمالى مبلغ الغرامة المقضى بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض مما يتعين معه عدم قبول الطعن ، مع مصادرة الكفالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور أكثر من سنة بين تاريخ التقرير بالطعن وتقديم أسبابه وبين تاريخ الجلسة التى نظر فيها الطعن إذ أن عدم جوازه يحول دون النظر فى ذلك لما هو مقرر من أن المناط فى بحث هذا الأمر هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه لم يقم بتنفيذ قرار اللجنة الثلاثيه والقاضى بالازالة وطلبت عقابة بمواد القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . ومحكمة البلدية .... قضت غيابيا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم عشر جنيهات عن كل يوم لحين تنفيذ الحكم عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المعارض فيه والاكتفاء بتغريم المتهم جنيه واحد عن كل يوم لحين تنفيذ قرار اللجنه استأنف ومحكمة شرق الاسكندرية الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ..... الخ .

المحكمة

من حيث إن المادة ٣٠ من قانون حالات وإجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ قد قصرت حق الطعن على الاحكام النهائية الصادرة فى مواد الجنايات والجنح دون المخالفات إلا ما كان منها مرتبطا بها ، وكان البين من الاوراق أن النيابة العامة اقامت الدعوى الجنائية ضد الطاعن بوصف أنه امتنع عن تنفيذ حكم الإزالة وهى الجريمة المعاقب عليها بنص المادة ٢٤ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء بعقوبة الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تجاوز عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى للجنة المختصة من ازالة او تصحيح او استكمال اعمال البناء المخالفة ، مما يدخلها فى عداد المخالفات طبقا لنص المادة ١٢ من قانون العقوبات بعد تعديلها بالقانون رقم ١٦٩ لسنة ١٩٨١، ولا يغير من ذلك ما نص عليه الشارع من توقيع عقوبة الغرامة عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ إذ لا يعدو ذلك أن يكون استثناء من مبدا وحدة الواقعة فى الجرائم المستمرة ، اعتبر فيه الشارع كل يوم

يمتنع فيه المخالف عن التنفيذ واقعة قائمة بذاتها يعاقب عليها بغرامة لا يزيد أقصى مقدارها عن عشرة جنيهات ومن ثم فإنه مهما تعددت أيام الامتناع وارتفع تبعا لتعددها اجمالى مبلغ الغرامة المقضى بها فإن ذلك لا يغير من نوع الجريمة باعتبارها مخالفة لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض مما يتعين معه عدم قبول الطعن ، مع مصادرة الكفالة ، ولا يغير من هذا النظر أن الدعوى الجنائية قد انقضت بمضى المدة لمرور اكثر من سنة بين تاريخ التقرير بالطعن وتقديم اسبابه وبين تاريخ الجلسة التى نظر فيها الطعن إذ أن عدم جوازه يحول دون النظر فى ذلك لما هو مقرر من ان المناط فى بحث هذا الامر هو اتصال الطعن بمحكمة النقض اتصالا صحيحا يبيح لها أن تتصدى لبحثه وابداء حكمها فيه .

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد حسين لبيب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / رضوان عبد العليم ووفيق الدهشان وبدر الدين السيد ومصطفى عبد المجيد نواب رئيس المحكمة.

(١٨٨)

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ القضائية

(١) حكم «وضعه واصداره» «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

عدم رسم القانون شكلا خاصا لصياغة الحكم. كفاية أن يكون مجموع ما أورده مؤدياً إلى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها.

(٢) إثبات «بوجه عام». قبض. نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

النعى بعدم عرض الطاعنة على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها. غير مجد. مادام أن هذا الإجراء لم يسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.

(٣) مأمورو الضبط القضائى. قبض. استدلالات.

الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ اجراءات. نطاقه؟

الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى للمتهم. لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور ولا يتضمن تعرضا ماديا. ليس قبضا.

(٤) إثبات «اعتراف». محكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب». نقض «أسباب الطعن. ما لا يقبل منها».

تقدير صحة الاعتراف وقيمتة فى الإثبات. موضوعى.

مثال.

(٥) إثبات « اعتراف ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الإجراء الباطل. موضوعى. المجادلة فيه. لا تجوز أمام محكمة النقض.

(٦) إجراءات « إجراءات التحقيق » « إجراءات المحاكمة ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع. ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة. لا يصلح سبباً للطعن فى الحكم. ولا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض.

النعى على المحكمة قعودها عن احراء لم يطلب منها. غير جائز.

(٧) قتل عمد. سبق اصرار. ظروف مشددة.

جريمة القتل العمد بالسم. لا تشترط وجود سبق الاصرار. علة ذلك: لأن تحضير السم بقصد القتل يدل عليه.

(٨) قتل عمد. قصد جنائى. محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

قصد القتل. أمر خفى. اداركه بالظروف المحيطة بالدعوى والأمارات التى يأتيها الجانى وتنم عليه. استخلاص توافره. موضوعى.

مثال.

(٩) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». رابطة السببية. قتل عمد. حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن. ما لا يقبل منها ».

تقدير توافر رابطة السببية. موضوعى.

مثال لتسبيب سائغ لتوافرها فى جريمة قتل عمد بالسم.

(١٠) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل ». حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعى .

للمحكمة الاطمئنان إلى الدليل بالنسبة لمتهم واطراحه بالنسبة لآخر .

(١١) إثبات « بوجه عام ». محكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى » « سلطتها فى تقدير الدليل ».

استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض .

(١٢) إثبات « بوجه عام ». دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها ».

عدم التزام محكمة الموضوع بتعقب المتهم فى كل جزئية من مناحى دفاعه الموضوعى . اطمئنانها إلى ما عولت عليه من أدلة . مفاده : اطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الاخذ بها .

---

١ – من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم – كما هو الحال فى الدعوى المطروحة – كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية .

٢ – لا جدوى مما تثيره الطاعنة من عدم عرضها على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها – بفرض صحته – طالما أنها لا تدعى أن هذا الاجراء، قد اسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن منعاها فى هذا الشأن لا يكون مقبولا .

٣ - من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغة إليهم أو التى شاهدوها بأنفسهم ، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الحكم عرض للدفع المبدى من الطاعنة واطرحه تأسيسا على أن الشرطة ابلغت بالحادث وأجرت تحرياتها التى أسفرت عن أن الطاعنة هى التى ارتكب الواقعة وعليه قام مأمور الضبط باستدعائها لسؤالها وما أن واجهها بما جاء بالتحريات فاعترفت بما أسند إليها ومن ثم حرر محضرا بتلك الإجراءات وتم عرضها على النيابة العامة فى ذات التاريخ . ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنة كان بسبب مما اسفرت عنه التحريات من ارتكابها للواقعة ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضا ماديا لمن تم استدعائها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن فى حالة تلبس ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض .

٤ - إن الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات ، فلها دون غيرها - البحث فى صحة ما تدعيه المتهمة من أن الاعتراف المعزو إليها قد انتزع منها بطريق الإكراه ، فإن المحكمة إذ تحققت - للأسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم - من أنه لا يوجد بالطاعنه ثمة إصابات من واقع مناظرة النيابة العامة لها ونفيها بالتحقيقات

أمامها أن إكراه وقع عليها، واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه. تكون قد مارست السلطة المخوله لها بغير معقب عليها.

٥ - من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر عن المتهمة على إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الاجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت أن هذه الأقوال قد صدرت منها صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعنة أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعنة مجادلتها فى ذلك ومن ثم يكون منعى الطاعنه بهذا النعى غير مقبول.

٦ - لما كان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تعيب التحقيقات فى خصوص عدم قيام انثى بمناظرة جميع أجزاء جسمها للوقوف على اصاباتها. كما أنها لم تطلب من المحكمة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ما بها من إصابات واقتصرت على القول أن النيابة لم تستجب لطلب محاميها فى هذا الصدد كما لم تطلب إجراء تحقيق ما بشأن المادة السامة المستخدمة فى القتل، فإنه لا يقبل منها إثاره شيء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم، ولأنه لا يحق للطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن القيام بإجراء لم تطلبه منها.

٧ - لما كان التسمم وإن كان صورة من صور القتل العمد إلا أن الشارع المصرى قد ميزها عن الصورة العادية الاخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لاحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الاخرى. ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات

وعاقب عليها بالاعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على الإصرار .

٨ – إن قصد القتل أمر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النية – على النحو المار ذكره – تدليلا سائغا واضحا فى اثبات توافرها لدى الطاعنة ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

٩ – لما كان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى أن الطاعنه اعدت مبيداً حشرياً ناتج تناوله الموت أذابت كمية منه بكوب شاى أعدته لزوجها بيد أنه لظرف عمله انصرف تاركاً اياه فتناوله نجلهما فأودى بحياته على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية له وتقرير المعمل الكيماوى والذى جاء به أن سبب الوفاة سمية حدثت نتيجه تناوله مبيد حشرى كرباماتى عضوى « مادة التيميك » . وكان اثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعيه ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتا أو نفيا فلا رقابة لمحكمة النقض عليه . مادام قد اقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه ، وكان ما ساقه الحكم – فيما سلف بيانه – يسوغ اطراحه دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية . فإن منعاها عليه فى هذا الشأن يكون فى غير محله .

١٠ – من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الادلة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر

دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها.

١١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق، ومن ثم فإن ما تثيرة الطاعنه فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لادلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض.

١٢ - من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمأنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها فإن منعى الطاعنة بعدم درايتها بأنواع السموم ومن عدم ضبط المادة السمية أو الكوب المستخدم لا يكون له محل.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنة وآخر «قضى ببراءته» بأنهما: أولا: قتلت......... عمدا مع سبق الاصرار وبطريق السم بأن عقدت العزم وبيتت النية على قتل زوجها .... وأعدت لذلك مادة سامة «مادة التيميك» والتى من شأن تناولها احداث الموت ودستها لزوجها المذكور فى كوب الشاى الذى قدمته لارضائه قاصدة من ذلك قتله فتتناوله نجلها المجنى عليه فحدثت به الاعراض السمية الموصوفة بالتقرير الطبى الشرعى والتى أودت بحياته ٢ - شرعت فى قتل زوجها .... عمدا مع سبق الاصرار وبطريق السم بأن عقدت العزم وبيتت النية على قتله واعدت لذلك مادة سامة «مادة التيميك» والتى من شأن تناولها احداث الموت ودستها فى كوب الشاى الذى قدمته له لارضائه قاصدة من ذلك قتله وقد خاب أثر الجريمة لسبب لادخل لإرادتها فيه

وهو انصراف المجنى عليه من المنزل دون تناوله واحالتها إلى محكمة جنايات طنطا لمعاقبتها طبقاً للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة.

والمحكمة المذكورة قضت حضوريا عملا بالمواد ٤٥/ ١، ٤٦/ ١، ٢٣٣ من قانونا العقوبات مع تطبيق المادة ٣٢ من ذات القانون بمعاقبة المتهمة بالاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنه لما أسند إليها فطعنت المحكوم عليها فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ.

المحكمة

من حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعنة بجريمتى القتل والشروع فى القتل بالسم قد شابه البطلان وقصور وتناقض فى التسبيب وفساد فى الاستدلال واخلال بحق الدفاع. ذلك أنه لم يبين الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة وظروفها ومؤدى الأدلة التى استخلص منها الحكم ثبوت وقوعها من الطاعنة. ودفعت الطاعنة ببطلان القبض عليها لانتفاء حالة التلبس إذ تم استدعائها لسؤالها بيد أنه تم عرضها على النيابة العامة مقبوضا عليها ولم يتم العرض فى خلال اربع وعشرين ساعة من القبض عليها بما يصم تلك الاجراءات بالبطلان إلا أن الحكم رد على هذا الدفع بما لا يصلح ردا. ودفعت ببطلان الاعتراف المعزو إليها لأنه وليد إكراه وقع عليها، بيد أن الحكم رفض هذا الدفع بمقولة ثبوت عدم وجود إصابات بالطاعنة لدى مناظرتها فى تحقيق النيابة رغم أنها انثى ولم تتم المناظرة لجميع اجزاء الجسم. وأن النيابة لم تستجب لطلب محاميها بعرضها على الطبيب الشرعى لفحص اصابتها توصلا إلى أن اعترافها مخالف للحقيقة والواقع. كما أن الحكم اغفل تحقيق خاصية مادة سم الفئران المستخدمة فى القتل وقوفا على ما إذا كانت جواهر سموم من عدمه. هذا ولم يستظهر الحكم نية القتل فى حقها إذ أن ما قام عليه استدلالاً على قصد القتل لا يوفره. ورد الحكم على دفاعها بانتفاء رابطة السببية بما لا يصلح ردا. واستند فى إدانة الطاعنة إلى ما جاء بالتحريات فى حين أنه

لم يأخذ بها فى حق المتهم الآخر الذى قضى ببراءته . واعتنق صورة الواقعة رغم عدم اتساقها والعقل والمنطق لاستحالة وقوعها وفق ما أخذ به الحكم . والتفت عن دفاعها القائم على أنها لادراية لها بأنواع السموم وأنه لم يتم ضبط المادة السامة أو الكوب المستخدم فى الحادث فضلا عن تهاتر أدلة الدعوى بما لا تصلح أن تدان بها الطاعنة . هذا جميعه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصلة أن الطاعنة تربطها علاقة آثمه بالمتهم الاخر وكان زوجها يسىء عشرتها فقررت الخلاص منه فأعدت مبيداً حشرياً ناتج تناوله الموت وفي يوم الواقعة أذابت بكوب الشاى الذى أعدته لزوجها كمية من المبيد وضعته بجانبه حتى إذا ما انتهى من طعامه احتساه بيد أنه لم يتناوله لمغادرته مسكنه لعمله مسرعا وإذ بصغيرهما المجنى عليه الأول يتناول الكوب ويشرب ما به فأودى بحياته . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن القانون لم يرسم شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها فمتى كان مجموع ما أورده الحكم - كما هو الحال فى الدعوى المطروحه كافيا فى تفهم الواقعة بأركانها وظروفها حسبما استخلصته المحكمة كان ذلك محققا لحكم القانون كما جرى نص المادة ٣١٠ من قانون الاجراءات الجنائية . لما كان ذلك ، وكان لا جدوى مما تثيره الطاعنة من عدم عرضها على النيابة العامة فى خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها -- بفرض صحته - طالما أنها لا تدعى أن هذا الاجراء ، قد اسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى ومن ثم فإن منعاها فى هذا الشأن لا يكون مقبولا . لما كان ذلك ، وكان من الواجبات المفروضة قانونا على مأمورى الضبط القضائى فى دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التى ترد إليهم بشأن الجرائم وان يقوموا بأنفسهم أو بواسطة مرؤسيهم باجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التى يعلمون بها بأى كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الايضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفى الوقائع المبلغة إليهم أو التى شاهدوها بأنفسهم ، كما وأن المادة ٢٩ من قانون الاجراءات

الجنائية تخول مأمورى الضبط القضائى أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعوا اقوال من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك . ولما كان الثابت من مطالعة الحكم المطعون فيه أن الحكم عرض للدفع المبدىء من الطاعنه واطرحه تأسيسا على أن الشرطه ابلغت بالحادث وأجرت تحرياتها التى أسفرت عن أن الطاعنة هى التى ارتكبت الواقعة وعليه قام مأمور الضبط باستدعائها لسؤالها وما أن واجهها بما جاء بالتحريات فاعترفت بما أسند إليها ومن ثم حرر محضرا بتلك الإجراءات وتم عرضها على النيابة العامة فى ذات التاريخ . ومن ثم فاستدعاء مأمور الضبط القضائى للطاعنه كان بسبب ما أسفرت عنه التحريات من ارتكابها للواقعة ولا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليها بالحضور دون أن يتضمن تعرضا ماديا لمن تم استدعائها يمكن أن يكون فيه مساس بحريتها الشخصية أو تقييد لها مما قد يلتبس حينئذ باجراء القبض المحظور على مأمور الضبط القضائى إذا لم تكن فى حالة تلبس ، فإن الحكم يكون سليما فيما انتهى إليه من رفض الدفع ببطلان القبض . لما كان ذلك ، وكان الحكم قد رد على ما أثاره المدافع عن الطاعنة من بطلان الاعتراف فى قوله : « وحيث انه عن الدفع ببطلان الاعتراف بقالة انه وليد اكراه على سند من القول أن الدفاع تقدم فى ١٩٩١/١٢/١٩ بطلب لعرض المتهمة على الطب الشرعى وأنه لم يحقق فإن الثابت من تحقيقات النيابة أنه بمناظرة المتهمة لم يتبين وكيل النيابة المحقق ثمة اصابات بها وأقرت صراحة فى نهاية استجوابها أن ثمة اكراه لم يقع عليها - لما كان ذلك فإن الاوراق تكون خالية من ثمة دليل أو شبهة دليل على وقوع ثمة إكراه الأمر الذى ترى معه المحكمة أن الاعتراف كان اختياريا . وحيث انه فضلا عن ذلك - وبفرض أن القبض على المتهمة كان باطلا وان ثمة إكراه وقع عليها - وهو بما لا تراه المحكمة فإن الثابت أن المتهمة سئلت بالنيابة العامة بعد ان اعلمها وكيل النيابة المحقق بصفته وقد نفت وقوع ثمة اكراه عليها - ومن ثم يكون هذا الاعتراف منبت الصلة بالقبض الذى يزعم الدفاع بطلانه وكذا بالإكراه المقول به ولم تكن المتهمة متأثرة بأى منهما وذلك أن استجوابها قد تم

فى ظروف كان مكفول لها فيها كافة الضمانات للدفاع عن نفسها ». ولما كان الاعتراف فى المواد الجنائية من العناصر التى تملك محكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات، فلها دون غيرها - البحث فى صحة ما تدعيه المتهمة من أن الاعتراف المعزو إليها قد انتزع منها بطريق الاكراه، فإن المحكمة إذ تحققت - للاسباب السائغة التى ساقتها على النحو المتقدم - من أنه لا يوجد بالطاعنه ثمة إصابات من واقع مناظرة النيابة العامة لها ونفيها بالتحقيقات أمامها أن إكراه وقع عليها، واطمأنت إلى أن هذا الاعتراف سليم مما يشوبه. تكون قد مارست السلطة المخوله لها بغير معقب عليها. وكان من المقرر أن تقدير قيمة الاعتراف الذى يصدر من المتهمة على إثر إجراء باطل وتحديد مدى صلة هذا الاعتراف بهذا الإجراء وما ينتج عنه من شئون محكمة الموضوع تقدره حسبما يتكشف لها من ظروف الدعوى بحيث إذا قدرت ان هذه الأقوال قد صدرت منها صحيحة غير متأثرة فيها بهذا الإجراء جاز لها الأخذ بها وإذ كانت المحكمة قد قدرت فى حدود سلطتها التقديرية أن اعتراف الطاعنة أمام النيابة كان دليلا مستقلا عن الإجراءات السابقة عليه ومنبت الصلة بها واطمأنت إلى صحته وسلامته فإنه لا يقبل من الطاعنه مجادلتها فى ذلك ومن ثم يكون منعى الطاعنه بهذا المنعى غير مقبول. لما كان ذلك وكان البين من محضر جلسة المحاكمة أن الطاعنة لم تعيب التحقيقات فى خصوص عدم قيام انثى بمناظره جميع أجزاء جسمها للوقوف على إصاباتها. كما انها لم تطلب من المحكمة عرضها على الطبيب الشرعى لبيان ما بها من إصابات واقتصرت على القول أن النيابة لم تستجب لطلب محاميها فى هذا الصدد كما لم تطلب إجراء تحقيق ما بشأن المادة السامة المستخدمة فى القتل، فإنه لا يقبل منها إثاره شىء من ذلك لأول مرة أمام محكمة النقض لأن تعييب الإجراءات السابقة على المحاكمة لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم، ولانه لا يحق للطاعنة أن تنعى على المحكمة قعودها عن القيام باجراء لم تطلبه منها. لما كان ذلك، وكان الحكم قد استظهر نية القتل فى حق الطاعنة فى قوله « وحيث إنه

عن نية القتل فإنه لما كان الثابت من اقوال المتهمة أن زوجها المجنى عليه يسيء عشرتها وأنها اشترت مبيد حشرى ووضعت كمية منه فى كوب شاى ليتناوله المجنى عليه فإن ذلك قاطع الدلالة على أن المتهمة قد قصدت إزهاق روح المجنى عليه » ولما كان التسمم وان كان صورة من صور القتل العمد إلا إن الشارع المصرى قد ميزها عن الصورة العادية الاخرى بجعل الوسيلة التى تستخدم فيها لاحداث الموت ظرفا مشددا للجريمة لما ينم عن غدر وخيانة لا مثيل لهما فى صور القتل الاخرى . ولذلك أفرد التسمم بالذكر فى المادة ٢٣٣ من قانون العقوبات وعاقب عليها بالاعدام ولو لم يقترن فيه العمد بسبق الإصرار إذ لا يشترط فى جريمة القتل بالسم وجود سبق إصرار لأن تحضير السم بقصد القتل فى ذاته دال على الإصرار. وكان قصد القتل امر خفى لا يدرك بالحس الظاهر وانما يدرك بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه ومن ثم فإن استخلاص هذه النية من عناصر الدعوى موكول إلى قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية وإذ كان ذلك وكان الحكم قد ساق على قيام هذه النيه - على النحو المار ذكره - تدليلا سائغا واضحا فى إثبات توافرها لدى الطاعنه ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنه على الحكم فى شأن استدلاله على توافر نية القتل يكون غير سديد .

لما كان ذلك ، وكان الحكم قد أورد فى بيان واقعة الدعوى ان الطاعنه اعدت مبيداً حشرياً ناتج تناوله الموت أذابت كمية منه بكوب شاى أعدته لزوجها بيد أنه لظرف عمله انصرف تاركاً إياه فتناوله نجلهما فأودى بحياته على نحو ما جاء بتقرير الصفة التشريحية له وتقرير المعمل الكيماوى والذى جاء به أن سبب الوفاة سمية حدثت نتيجه تناوله مبيد حشرى كرياماتى عضوى « مادة التيميك » . وكان إثبات علاقة السببية فى المواد الجنائية مسألة موضوعيه ينفرد قاضى الموضوع بتقديرها ، ومتى فصل فيها اثباتاً أو نفياً فلا رقابة لمحكمة النقض عليه ، مادام قد أقام قضاءه فى ذلك على أسباب تؤدى إليه ، وكان ما ساقه الحكم - فيما سلف بيانه - يسوغ اطراحه دفاع الطاعنة بانتفاء علاقة السببية . فإن منعاها عليه فى هذا الشأن يكون فى غير

محله . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير الأدلة بالنسبة إلى كل متهم هو من شأن محكمة الموضوع وحدها وهى حرة فى تكوين اعتقادها حسب تقديرها تلك الادلة ، واطمئنانها إليها بالنسبة إلى متهم وعدم اطمئنانها إليها نفسها بالنسبة إلى متهم آخر دون أن يكون هذا تناقضا يعيب حكمها مادام تقدير الدليل موكول إلى اقتناعها وحدها . وإذ كان الحكم قد دلل تدليلا سائغا على ادانة الطاعنة بجريمتى القتل والشروع فى القتل بالسم فإن قضاء الحكم ببراءة المتهم الاخر استنادا إلى عدم اطمئنان المحكمة إلى ما جاء بالتحريات بعد أن نفت الطاعنة اشتراكه معها على اية صورة من الصور وخلت أوراق الدعوى من دليل يقينى على اشتراكه ومن ثم فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم من قالة التناقض فى التسبيب لا يكون سديدا . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تستخلص صورة الدعوى كما ارتسمت فى وجدانها بطريق الاستنتاج والاستقراء وكافة الممكنات العقلية مادام ذلك سليما متفقا مع حكم العقل والمنطق ، ومن ثم فإن ما تثيرة الطاعنه فى هذا الصدد ينحل إلى جدل موضوعى حول تقدير المحكمة لأدلة الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها مما لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن محكمة الموضوع غير ملزمة بتعقب المتهم فى كل جزئية يثيرها فى مناحى دفاعه الموضوعى إذ فى اطمأنانها إلى الأدلة التى عولت عليها ما يفيد إطراحها جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها دون أن تكون ملزمة ببيان علة اطراحها إياها فإن منعى الطاعنة بعدم درايتها بأنواع السموم ومن عدم ضبط المادة السمية أو الكوب المستخدم لا يكون له محل . لما كان ما تقدم ، فإن الطعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد أحمد حسن نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / عبد اللطيف علي أبو النيل وبهيج حسن القصبجي ومحمد اسماعيل موسى ومصطفى محمد صادق نواب رئيس المحكمة.

(١٨٩)

الطعن رقم ١٤٠٩٨ لسنة ٦١ القضائية

(١) بناء. عقوبة. قانون « القانون الأصلح ». محكمة النقض « سلطتها ».

مفاد نص المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ . بعد تعديلها بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢: إباحة النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال. وهو ما يتحقق به القانون الأصلح فى حكم المادة ٥ عقوبات.

حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى. المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

(٢) عقوبة « تقديرها ». محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير العقوبة ».

تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع.

---

١ - حيث إنه يبين من الأوراق أن الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص وقضى بمعاقبته وفقا لمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بتغريمه مبلغ ٨٤٠٠ جنية قيمة تكاليف اعمال البناء وبغرامة إضافية مثلها وايقاف عقوبة الغرامة الاضافية الأصلية فقط. لما كان ذلك، وكان قد صدر - بعد الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ معدلا المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء على النحو التالى « مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة

لا تجاوز قيمة الاعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤، ٥، ٦ مكررا، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها » وكان مفاد هذا النص أنه اباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات. لما كان ذلك، وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه.

٢ - من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع فإنه يتعين ان يكون النقض مقروناً بالاعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه - أقام بناء بدون ترخيص. وطلبت عقابة بمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقوانين ارقام ٣٠ لسنة ١٩٨٣، و٣ لسنة ١٩٨٢، و ٥٤ لسنة ١٩٨٤ ومحكمة البلدية بالقاهرة قضت حضوريا فى ٢٢ من أكتوبر سنة ١٩٨٩ عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم مبلغ ثمانية آلاف وأربعمائه جنيه قيمة تكاليف أعمال البناء ومثلها غرامة اضافية استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا فى ٣ من مارس سنة ١٩٩٠ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف وأمرت بوقف تنفيذ عقوبة الغرامة الأصلية فقط فطعن الاستاذ / .... المحامى عن الاستاذ /

.... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إنه يبين من الأوراق ان الحكم المطعون فيه دان الطاعن بجريمة اقامة بناء بدون ترخيص وقضى بمعاقبته وفقا لمواد القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بتغريمه مبلغ ٨٤٠٠ جنيه قيمة تكاليف اعمال البناء وبغرامة اضافية مثلها وايقاف عقوبة الغرامة الاضافية الأصلية فقط . لما كان ذلك ، وكان قد صدر - بعد الحكم المطعون فيه - القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢ معدلاً المادة ٢٢ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم اعمال البناء على النحو التالى « مع عدم الاخلال بأية عقوبة اشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز قيمة الاعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام المواد ٤، ٥، ٦ مكررا ، ٧، ٨، ٩، ١١، ١٢، ١٣، ١٤، ١٧ من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا لها » وكان مفاد هذا النص أنه اباح النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال بعد أن كانت محددة بهذه القيمة بما لا يجوز النزول عنها ، وهو ما يتحقق به القانون الأصلح للمتهم فى حكم المادة الخامسة من قانون العقوبات ، لما كان ذلك وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول لهذه المحكمة ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى ومن ثم فإنه يتعين نقض الحكم المطعون فيه . لما كان ذلك ، وكان من المقرر أن تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع فإنه يتعين أن يكون النقض مقررنا بالإعادة وذلك دون حاجة لبحث أوجه الطعن .

جلسة ٢١ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / ناجى اسحق نقديموس نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / أحمد عبد الرحمن وابراهيم عبد المطلب ومجدى أبو العلا نواب رئيس المحكمة وهانى خليل .

(١٩٠)

الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ القضائية

إضرار عمدى بالمال العام . موظفون عموميون . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .

القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . تحققه بإتجاه ارادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه . عدم وقوع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال .

ايراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وظروفها وأدلة اثباتها أن الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله . إنتهاؤه من بعد إلى توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه . تناقض يعيبه .

(٢) غش فى عقد مقاولة . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . اشتراك . جريمة « اركانها » . نقض « أثر الطعن » .

إدانة الطاعن الأول بجريمة الاشتراك مع آخر فى ارتكاب جريمة الغش فى تنفيذ عقد مقاولة دون استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو بيان الأدلة على قيامه . قصور .

مجرد اهمال الطاعن فى الاشراف على تنفيذ أعمال البناء . لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . وجوب اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

امتداد أثر الطعن لغير الطاعن . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

١ - لما كان القصد الجنائي في جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات، والتى أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، هو اتجاه ارادة الموظف الجانى إلى الاضرار بالاموال أو المصالح المعهودة إليه، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال. لما كان ذلك، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والادلة التى ساقها وعول عليها فى الادانة، وما خلص اليه فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الاضرار العمدى فى حق الطاعن - على السياق المتقدم - مؤداه أن الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله، وهو ما لا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى تلك الجريمة، اذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه في مدوناته من حديث عن اهمال الطاعن فى القيام بالأعمال المنوطه به بشأن اقامة المبانى التابعة للجهة التى يعمل بها، يتعارض مع ما خلص إليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه، مما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يكشف عن احاطتها بالواقعة واركانها القانونية عن بصر وبصيرة.

٢ - لما كان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد المقاولة فقد كان عليه أن يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد اهمال الطاعن فى الاشراف على تنفيذ اعمال البناء، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره. لما كان ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى - الطاعن الثانى - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعنين بانهما : **المتهم الأول** : (أ) بصفته موظفا عموميا « مهندس تنظيم بمجلس مدينة دشنا » أضر عمداً وآخر سبق الحكم عليه بأموال الجهه التى يعمل بها بأن سمح للمتهمين الاخرين بالبناء خلافا للمواصفات الفنية الواجبة على النحو الوارد بتقرير الهيئة العامة للبحوث مما أدى إلى انهيار المبنى وازالته (ب) اشترك مع آخرين بطريق الاتفاق والمساعدة فى ارتكاب الجريمة المسندة إليهما بأن اتفق معهما على ارتكابها وساعدهما بأن سمح لهما بالبناء على غير الاحوال والمواصفات الفنية المقررة فتمت الجريمة بناء على هذا الاتفاق وتلك المساعدة على النحو المبين بالاوراق .. **المتهم الثانى** : وآخرين سبق الحكم عليهم بصفتهم متعاقدين على تنفيذ عقد مقاولة ارتبطا به مع احدى وحدات الادارة المحلية - مجلس مدينة دشنا - لانشاء مبنى مكون من ستة فصول بمدرسة دشنا الثانونة أخلا عمدا بتنفيذ ذلك العقد وارتكبا غشا فى تنفيذه هو عدم التزامهما بالاصول والمواصفات الفنية المتبعه فى تشييد تلك الفصول بحسبانها امتدادا لفصول قديمه تم انشاؤها وذلك على النحو المبين بالتقارير الفنية والتحقيقات وترتب على ذلك ضرر مالى جسيم قدره ١٥١٩٥,١١٢ . واحالتهما إلى محكمة أمن الدولة العليا بقنا لمعاقبتهما طبقا للقيد والوصف الواردين بأمر الاحالة .

والمحكمة المذكورة قضت حضورياً عملا بالمواد ٤٠/ثانيا ، ثالثا ، ٤١ ، ١١٦ مكررا ، ١٦ مكررا جـ ، ١١٨ ، ١١٩/أ ، ١١٩ مكررا /أ من قانون العقوبات : أولا : بمعاقبة المتهم الأول بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحدة وعزله من وظيفته لمدة سنتين عما نسب اليه .. **ثانيا** : بمعاقبة المتهم الثانى بالحبس مع الشغل لمدة سنة واحده وتغريمه مبلغ ١٥١٩٥,١١٢ .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الثانى ....

فى هذا الحكم بطريق النقض كما طعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه الاول .... فى هذا الحكم ايضا بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

ومن حيث إن مما ينعاه الطاعن - المحكوم عليه الاول - على الحكم المطعون فيه أنه اذ دانه بجريمتى الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها والاشتراك مع المتهم الثانى فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد مقاولة قد شابه قصور فى التسبيب ، ذلك بأن الحكم جاء قاصرا فى الالمام بوقائع الدعوى وعناصرها القانونية ، وبيان الادلة التى استخلص منها ثبوتها فى حق الطاعن ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه بعد أن بين واقعة الدعوى ، وأورد مؤدى أقوال الشهود وتقارير اللجان الفنية ، انتهى إلى ادانة الطاعن فى قوله « وأن الثابت من الأوراق أن المتهم الاول - بصفته مهندساً بمجلس مدينة دشنا - وقت ذلك . كان منوطا به الاشراف الفنى الكامل على عملية البناء سواء فى مرحلة اعداد مواد البناء أو فى مرحلة التشييد أو فى مرحلة الاستلام ، وقد ثبت من تقارير اللجان الفنية التى قدمت ، ومن أعضاء هذه اللجان أن تنفيذ المبنى لم يلق العناية الكافية من الاشراف والاهتمام وترك الحبل على غاربه للمقاول يفعل ما يشاء ، وكان من نتيجة ذلك حدوث شروخ وتصدعات بالمبنى ، كل ذلك يقطع بوقوع اهمال من المتهم الأول أدى إلى حدوث اضرار بأموال الجهة التى يعمل بها ، وقد تمثل ذلك فيما حدث للمبنى من عيوب فنية أدت إلى هدمه واعادة بنائه من جديد ، وحيث ان المتهم الاول وإن كان قد ارتكب - على نحو ما سبق - فعل الاضرار العمدى بأموال الجهة التى يعمل بها ، فانه أيضا قد شارك المتهم الثانى وشريكه - الذى سبق الحكم عليه - فى ارتكاب الفعل المنسوب إليهما وهو الاخلال بعقد اشغال عامة ، إذ أنه مكنهما من الاخلال بالتزاماتهما التى يفرضها عليهما هذا العقد والغش فى تنفيذه ، ومن ثم فانه يكون شريكا مع هذا المتهم الثانى بطريقى الاتفاق والمساعدة فى جريمته

التى ارتكبها » . لما كان ذلك ، وكان القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها فى المادة ١١٦ مكررا (١) من قانون العقوبات ، والتى أصبحت برقم ١١٦ مكررا بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٥، هو اتجاه إرادة الموظف الجانى الى الاضرار بالاموال أو المصالح المعهودة إليه ، فلا تقع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال . لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن ما أورده فى بيانه لواقعة الدعوى والظروف التى أحاطت بها والادلة التى ساقها وعول عليها فى الإدانة ، وما خلص اليه فى مقام التدليل على ثبوت جريمة الاضرار العمدى فى حق الطاعن - على السياق المتقدم - مؤداه أن الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة إهماله ، وهو ما لا يؤدى الى ما رتبه الحكم عليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى تلك الجريمة ، إذ أن ما ساقه الحكم المطعون فيه فى مدوناته من حديث عن إهمال الطاعن فى القيام بالاعمال المنوطه به بشأن اقامة المبانى التابعة للجهة التى يعمل بها ، يتعارض مع ما خلص اليه من توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه ، مما ينبىء عن اختلال فكرة الحكم عن الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى وعناصرها القانونية وعدم استقرارها فى عقيدة المحكمة الاستقرار الذى يكشف عن احاطتها بالواقعة واركانها القانونية عن بصر وبصيرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه وقد دان الطاعن بجريمة الاشتراك مع الطاعن الثانى فى ارتكاب جريمة الغش فى عقد المقاولة فقد كان عليه أن يستظهر فى مدوناته عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو يبين الأدلة الدالة على ذلك بيانا يوضحها ويكشف عن قيامها وذلك من واقع الدعوى وظروفها ، إذ أن ما أورده الحكم من مجرد اهمال الطاعن فى الاشراف على تنفيذ اعمال البناء ، لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك إذ يشترط فى ذلك أن تتحد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه ، وهو ما لم يدلل الحكم على توافره . لما كان ما تقدم ، فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور فى البيان بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعن والمحكوم عليه الثانى - الطاعن الثانى - لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة ، بغير حاجة لبحث باقى أوجه الطعن ، وأوجه الطعن المقدمة من الطاعن الثانى .

جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسين الشافعى نواب رئيس المحكمة وعبد الفتاح حبيب .

(١٩١)

الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ القضائية

(١) إثبات « شهود » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» .

لمحكمة الموضوع الأعراض عن قالة شهود النفى . مادامت لا تثق بما شهدوا به . أشارتها إلى أقوالهم . غير لازم . طالما لم تستند إليها . قضائها بالادانه لأدلة الثبوت التى أوردتها . دلالته . عدم اطمئنانها لأقولهم فأطرحتها .

(٢) دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» . دفوع « الدفع بنفى التهمة » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

الدفع بنفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليها من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة بتتبع المتهم فى كل جزئية فى جزئيات دفاعه . التفاتها عنها مفاده اطراحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

(٣) محكمة استئنافية « الاجراءات امامها » . تقرير التلخيص . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

تقرير التلخيص . ماهيته ؟ المادة ٤١١ إجراءات .

النعى بقصور تقرير التلخيص . لأول مرة أمام النقض . غير جائز . علة ذلك ؟

(٤) إجراءات « إجراءات التحقيق ». نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره . لا بطلان . كفاية توقيع عضو النيابة المحقق عليه .

التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانوني . ظاهر البطلان . لا عيب .

مثال . -

(٥) استئناف « نظره والحكم فيه ». عقوبة «تطبيقها». نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون ». ايجار أماكن .

عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة . متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . أساس ذلك ؟

قضاء المحكمة الاستئنافيه في جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار بالزام الطاعن . برد المبلغ الذى لم يقضى به الحكم المستأنف . خطأ في القانون متى كان المتهم هو المستأنف وحده .

(٦) قانون « تفسيره ». عقوبة « تطبيقها ». خلو رجل . مقدم إيجار . نقض « حالات الطعن . الخطأ في تطبيق القانون » « نظره والحكم فيه ». محكمة النقض « سلطتها » .

الغاء العقوبات المقيدة للحريه المنصوص عليها في القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر عدا العقوبة المقرره لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها في المادة ٢٣ في القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أساس ذلك؟

حق محكمة النقض في نقض الحكم لمصلحة المتهم . متى بنى على خطأ في تطبيق القانون أو تأويله . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .

توقيع عقوبة الحبس في جريمة تقاضى مقدم ايجار خارج نطاق عقد الأيجار خطأ في القانون . يوجب النقض والتصحيح .

١ - من المقرر أن لمحكمة الموضوع أن تعول على أقوال شهود الاثبات وأن تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم يستند إليها فى قضائها وفى قضائها بالإدانة لأدلة الثبوت التى أوردتها دلالة على أنها لا تطمئن إلى أقوال هؤلاء الشهود فأطرحتها .

٢ - لما كان النعى بالتفات الحكم عن دفاع - الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردوداً بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا إلى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه أن يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها ، ومن ثم فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز إثارته امام محكمة النقض .

٣ - لما كان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لأعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة امام محكمة النقض إذ كان عليه ان رأى التقرير قد اغفل الإشارة إلى واقعة تهمه أن يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد .

٤ - من المقرر أن القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل انه يكون له قوامه القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق ،

وكان الطاعن لا ينازع فى أن تحقيقات النيابة موقع عليها من عضو النيابة الذى أجراها ، فإنه بفرض تمسك الطاعن بذلك الدفاع فانه لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة إن هى التفتت عنه ولم ترد عليه فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد .

٥ - لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى جرى نصها على أنه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف ، لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة أول درجة أنه قضى بحبس الطاعن ثلاثة أشهر وغرامة تعادل ضعف المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة ، ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه أن يغلظ العقاب على الطاعن ويقضى عليه برد مبلغ ٤٦٦٠ جنيه فى حين أن الاستئناف لم يرفع إلا منه وحده على الرغم من وجوب ذلك طبقا لحكم المادتين ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد المبلغ المذكور يكون قد خالف القانون .

(٦) لما كانت المادة ١/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على الغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون والتى لا تنطبق على الواقعة لان الجريمة التى دين بها الطاعن حسبما يبين من مدوناته هى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار الامر المؤثم بالمادتين ٢٦، ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء

نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به أنه بنى على خطأ فى تطبيق القانون ، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبتى الحبس والرد .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : تقاضى مبلغ ٤٦٦٠ جنيها خارج نطاق عقد الايجار وطلبت عقابة بالمواد ١، ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ والمادتين ٦، ٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ ومحكمة جنح مركز الواسطى قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل وغرامة تعادل ضعف المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة وكفالة عشرين جنيها . استأنف ومحكمة بنى سويف الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بحبس المتهم ثلاثة أشهر ورد مبلغ ٤٦٦٠ جنيها للمجنى عليه وبتغريمه ضعف ذلك المبلغ وامرت بوقف تنفيذ عقوبة الحبس لمدة ثلاث سنوات فطعن الأستاذ / .... المحامى عن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث ان مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه إذ دان الطاعن بجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار قد شابه الاخلال بحق الدفاع والبطلان وانطوى على الخطأ فى تطبيق القانون . ذلك انه التفت عن شهادة شاهدى النفى كما أعرض عما تمسك به الدفاع من أن المالك الآخر هو الذى تقاضى المبلغ موضوع الجريمة بدلالة الإنذار الموجه من المجنى عليه إلى الأخير ، كما ان تقرير التلخيص جاء قاصرا ، ولم يعن بالرد على دفعه بأن تحقيقات النيابة العامة لم يوقع عليها من سكرتير التحقيق ، فضلا عن أن الحكم المطعون فيه اضاف عقوبة جديدة لم يقض بها حكم محكمة أول درجة وهى رد مبلغ ٤٦٦٠ جنيه مع أن الطاعن هو المستأنف وحده بما يعيبه ويستوجب نقضه .

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية لجريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار التى دين الطاعن بها وأورد على ثبوتها فى حقه ادلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه عليها ، لما كان ذلك ، وكان لمحكمة الموضوع أن تعول على اقوال شهود الاثبات وان تعرض عن قالة شهود النفى مادامت لا تثق بما شهدوا به وهى غير ملزمة بالاشارة إلى أقوالهم طالما لم يستند إليها فى قضائها وفى قضائها بالإدانة لادلة الثبوت التى اوردتها دلألة على انها لا تطمئن الى اقوال هؤلاء الشهود فاطرحتها . ومن ثم فان النعى على الحكم المطعون فيه من انه اغفل الاشارة إلى اقوال شاهدى النفى يكون غير سديد ، لما كان ذلك ، وكان النعى بالتفات الحكم عن دفاع - الطاعن بعدم ارتكابه الجريمة وأن مرتكبها شخص آخر مردود بأن نفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعية التى لا تستاهل ردا طالما كان الرد عليها مستفادا من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم ، هذا الى أنه بحسب الحكم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه أن يورد الأدلة المنتجة التى صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم ولا عليه ان يتعقبه فى كل جزئية من جزئيات دفاعه لان مفاد التفاته عنها انه أطرحها ، ومن ثم فإن ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد لا يعدو ان يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل وفى سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها وهو ما لا يجوز اثارته امام محكمة النقض ، لما كان ذلك ،و كان تقرير التلخيص وفقا لنص المادة ٤١١ من قانون الاجراءات الجنائية مجرد بيان يتيح لاعضاء الهيئة الالمام بمجمل وقائع الدعوى وظروفها وما تم فيها من تحقيقات واجراءات ولم يرتب القانون على ما يشوب التقرير من نقص أو خطأ أى بطلان يلحق بالحكم الصادر فى الدعوى ، ولما كان الثابت من محضر جلسة المحاكمة ان الطاعن لم يعترض على ما تضمنه التقرير فلا يجوز له من بعد النعى على التقرير بالقصور لاول مرة امام محكمة النقض إذ كان عليه إن رأى التقرير قد اغفل الاشارة إلى واقعة تهمة ان يوضحها فى دفاعه ومن ثم فلا وجه لما ينعاه الطاعن فى هذا الصدد . لما كان ذلك ، وكان من المقرر ان القانون لم يرتب البطلان على مجرد عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره بل انه يكون له قوامه

القانونى بتوقيع عضو النيابة المحقق، وكان الطاعن لا ينازع من أن تحقيقات النيابة موقع عليها من عضو النيابة الذى اجراها، فإنه بفرض تمسك الطاعن بذلك الدفاع فإنه لا يعدو ان يكون دفاعا قانونيا ظاهر البطلان ولا تثريب على المحكمة أن هى التفتت عنه ولم ترد عليه فان ما يثيره الطاعن فى هذا الصدد يكون غير سديد. لما كان ذلك وكان ما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون لتشديده العقوبة المحكوم بها عليه من محكمة أول درجة إذ الثابت من الاطلاع على كتاب نيابة النقض الجنائى المرفق ومن مدونات الحكم المطعون فيه انها خلت من تقارير استئناف للنيابة ومن ثم يكون استئنافها غير قائم، ولما كان لا يصح فى القانون تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة اول درجة إذا كان الاستئناف مرفوعا من المتهم وحده دون النيابة حتى لا يضار باستئنافه وذلك وفقا لحكم الفقرة الثالثة من المادة ٤١٧ من قانون الاجراءات الجنائية التى جرى نصها على انه إذا كان الاستئناف مرفوعا من غير النيابة العامة فليس للمحكمة إلا أن تؤيد الحكم أو تعدله لمصلحة رافع الاستئناف، لما كان ذلك وكان البين من حكم محكمة أول درجة انه قضى بحبس الطاعن ثلاثة اشهر وغرامة تعادل ضعف المبلغ الذى تقاضاه بالمخالفة، ومن ثم فما كان يسوغ للحكم المطعون فيه ان يغلظ العقاب على الطاعن ويقضى عليه برد مبلغ ٤٦٦٠ جنيه فى حين ان الاستئناف لم يرفع إلا منه وحده على الرغم من وجوب ذلك طبقا لحكم المادتين ٢٦، ٧٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تأجير وبيع الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى برد المبلغ المذكور يكون قد خالف القانون.. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بمعاقبة الطاعن بالعقوبة آنفة البيان وكانت المادة ١/٢٤ من القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ قد نصت على الغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الاماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر فيما عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ من هذا القانون والتى لا تنطبق على الواقعة لان الجريمة التى دين بها الطاعن حسبما يبين من مدوناته هى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار الأمر المؤثم بالمادتين

٢٦، ٢٧ من القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ وكانت المادة ٣٥ من قانون حالات واجراءات الطعن امام محكمة النقض الصادر بالقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ تخول محكمة النقض ان تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها مما هو ثابت به انه بنى على خطأ فى تطبيق القانون، فإنه يتعين نقضه نقضا جزئيا وتصحيحه بالغاء ما قضى به من عقوبتى الحبس والرد. ورفضه موضوعا فيما عدا ذلك.

جلسة ٢٢ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / محمد يحيى رشدان نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / صلاح البرجى ومجدى الجندى وحسن ابو المعالى ابو النصر ومحمود شريف فهمى نواب رئيس المحكمة .

(١٩٢)

الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ القضائية

(١) ضرب « ضرب أفضى إلى موت » . جريمة « أركانها » . قصد جنائى . مسئولية جنائية .

القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا . مناط تحققه ؟

اثبات الحكم فى حق الطاعن تعمد قذف المجنى عليها بقالب طوب . لا ينال فى مسئوليته أن يكون قصد من ذلك اسكاتها . علة ذلك ؟

(٢) ضرب . أسباب الأباحه وموانع العقاب « حق الزوج فى تأديب زوجته » . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » . ضرب « ضرب أفضى إلى موت » . دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره » .

حق الزوج فى تأديب زوجته . حده : ألا يحدث أثراً بجسم الزوجه . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطه معاقب عليه .

عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .

مثال لتسبيب سائغ للتدليل على تجاوز الزوج حق التأديب المخول له قانونا فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .

١ - من المقرر أن جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائي العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجاني الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه او صحته، فإنه لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد اثبت الحكم في حقه انه تعمد قذف المجني عليها بقالب من الطوب - ان يكون قد قصد من ذلك اسكاتها - كما جاء بدفاعه امام النيابة العامة - لان هذا الامر انما يتصل - بالباعث، وهو لا يؤثر في قيام الجريمة ولا عبرة به في المسئولية.

٢ - من المقرر أن التأديب حق للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الإيذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد، فاحدث أذى بجسم زوجته، كان معاقبا عليه قانونا، حتى ولو كان الأثر الذي حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة. لما كان ذلك، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته واحدث بها الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية، وكان البين من هذا التقرير أن بالمجني عليها كدمة رضيه بأقصى الجزء الاسفل ليسار الصدر واعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب احدثت تهتكا اصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموى داخلي غزير بداخل التجويف البطني أدى الى الوفاة، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الاولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات، ولا جناح على المحكمة إن هي التفتت عن هذا الدفاع القانوني الظاهر البطلان.

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بانه ضرب .... عمدا بجسم صلب راض (قطعة من الطوب) في بطنها فأحدث إصاباتها المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلاً ولكن الضرب افضى إلى موتها وأحالته إلى محكمة جنايات كفر الشيخ لمعاقبته طبقا للقيد والوصف الواردين بامر الاحالة. والمحكمة المذكورة

قضت حضوريا عملاً بالمادة ١/٢٣٦ من قانون العقوبات مع اعمال المادة ١٧ من ذات القانون بمعاقبة المتهم بالحبس مع الشغل لمدة سنتين. فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ.

المحكمة

حيث إن مبنى الطعن هو أن الحكم المطعون فيه اذ دان الطاعن بجريمة الضرب المفضى إلى الموت قد شابه قصور فى التسبيب، ذلك بأن المحكمة التفتت عن دفاعه بشقيه القائم على انتفاء قصد العمد لديه حين القاءه قالب الطوب على المجنى عليها، واباحة ما اتاه من فعل وفقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات إذ كان يستعمل حقه فى تأديب زوجته المقرر له بالشريعة الاسلامية - ايراد وردا - وهذا يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الحكم المطعون فيه بين واقعة الدعوى بما محصله انه على إثر مشادة بين الطاعن وزوجته المجنى عليها قذفها بقالب طوب اصابها فى بطنها فأحدث إصابتها المبينة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك قتلها ولكن الضربة افضت الى موتها وأوردت المحكمة على ثبوت الواقعة على هذه الصورة فى حق الطاعن أدلة سائغة من شأنها أن تؤدى إلى ما رتب عليها. لما كان ذلك. وكانت جريمة الضرب أو احداث جرح عمدا لا تتطلب غير القصد الجنائى العام وهو يتوفر كلما ارتكب الجانى الفعل عن ارادة وعن علم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجنى عليه او صحته، فإنه لا ينال من مسئولية الطاعن - وقد اثبت الحكم فى حقه أنه تعمد قذف المجنى عليها بقالب من الطوب - أن يكون قد قصد من ذلك اسكاتها - كما جاء بدفاعه امام النيابة العامة - لان هذا الامر انما يتصل - بالباعث، وهو لا يؤثر فى قيام الجريمة ولا عبرة به فى المسئولية. هذا إلى أن المحكمة قد ردت على دفاع الطاعن فى هذا الشأن واطرحته بما يسوغ أطراحه فإن منعاه فى هذا الخصوص لا يكون مقبولا. لما كان ذلك، وكان من المقرر أن التأديب حق

للزوج ولكن لا يجوز أن يتعدى الايذاء الخفيف فإذا تجاوز الزوج هذا الحد ، فأحدث اذى بجسم زوجته ، كان معاقبا عليه قانونا ، حتى ولو كان الاثر الذى حدث بجسم الزوجة لم يزد عن سحجات بسيطة . لما كان ذلك ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه ان الطاعن قد اعتدى بالضرب على زوجته واحدث بها الاصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ، وكان البين من هذا التقرير ان بالمجنى عليها كدمة رضيه بأقصى الجزء الاسفل ليسار الصدر واعلى مقدم يسار البطن تحدث من المصادمة بجسم صلب راض ثقيل نوعا من مثل قالب طوب احدثت تهتكا اصابيا بجوهر ونسيج الطحال نجم عنه نزيف دموى داخلى غزير بداخل التجويف البطنى أدى إلى الوفاة ، فإن هذا كاف لاعتبار ما وقع منه خارجا عن حدود حقه المقرر بمقتضى الشريعة ومستوجبا للعقاب عملا بالفقرة الأولى من المادة ٢٣٦ من قانون العقوبات ، ولا جناح على المحكمة إن هى التفتت عن هذا الدفاع القانونى الظاهر البطلان لما كان ذلك فإن الطعن برمته يكون على غير اساس متعينا رفضه موضوعا .

جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(١٩٣)

الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ القضائية

(١) حكم « وصف الحكم » .

العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . لا بما يوصف به على خلافه .

(٢) معارضة « نظرها والحكم فيها » . محكمة النقض « نظرها الطعن والحكم فيه » . نقض « نطاق الطعن » .

شمول الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن للحكم الغيابى المعارض فيه . علة ذلك تداخل الحكمين واندماجهما .

(٣) كفالة . قانون « تفسيره » « تطبيقه » . استئناف « نظره والحكم فيه » « سقوطه » . معارضة « نظرها والحكم فيها » . محكمة استئنافية « نظرها الدعوى والحكم فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » .

تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة . رهن بكون التنفيذ واجبا عليه قانونا .

صيرورة التنفيذ على المستأنف غير واجب . مادام قد سدد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى .

وجوب أن تنظر المحكمة الاستئنافية قبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما اذا كان النفاذ واجباً من عدمه . فاذا كان التنفيذ غير واجب على المستأنف . فيتعين عليها النظر فى شكل الاستئناف . فإذا قبلته تفصل فى الدعوى .

القضاء بسقوط الاستئناف رغم ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ لسداد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟

---

١ - من المقرر أن العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلافه .

٢ - لما كان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٨ من مارس ١٩٨٨ وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف ، أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة ، مما مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما باعتبار معارضته كأن لم تكن ، ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه ، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر .

٣ - لما كانت البداهة القانونية تقتضى أن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة ، لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا ، وهو ما لا يتحقق فى حالة قيام المستأنف بدفع الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى - مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم - مما مقتضاه أن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجباً ، ومادام غير واجب فإنه يتعين عليها أن تنظر فى شكل الاستئناف ، فاذا قبلته تفصل فى الدعوى . لما كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الكفالة التى قررها الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد سددت ، قبل نظر الاستئناف وصدور الحكم الغيابى الاستئنافى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : فض الأختام الموضوعة على محله السابق غلقه إداريا قبل الحصول على أمر فتح بذلك من الجهة المختصة . وطلبت عقابة بالمادتين ١٤٧، ١٥٠ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح الجمالية قضت غيابيا عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهراً مع الشغل وكفالة عشرين جنيها لا يقاف التنفيذ . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا ورفضها موضوعا وتأييد الحكم المعارض فيه . استأنف ومحكمة جنوب القاهرة الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا بسقوط الحق فى الاستئناف . عارض وقضى فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بسقوط استئنافه قد اخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن الثابت من الأوراق أن الطاعن سدد الكفالة التى قررها الحكم لوقف التنفيذ بالايصال المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧، وبذلك تكون العقوبة المقيدة للحرية غير واجبة النفاذ ، وبالتالى ليس للمتهم أن يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الاستئناف طبقا لنص المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية .

وحيث إن البين من الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت على الطاعن بوصف أنه فض الأختام الموضوعة على محله السابق غلقه إداريا فدانته محكمة أول درجة غيابيا بالحبس مع الشغل لمدة شهر وكفالة عشرين جنيها لا يقاف التنفيذ ، فعارض وقضى

فى معارضته بقبولها شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم المعارض فيه، فاستأنف هذا الحكم، فقضت المحكمة الاستئنافية بتاريخ ١١ من يناير سنة ١٩٨٨ غيابيا بسقوط الاستئناف مؤسسة حكمها على أن المتهم لم يدفع الكفالة المقررة لوقف التنفيذ وأن عقوبة الحبس أصبحت واجبة النفاذ لعدم دفع الكفالة - ولأنه لم يتقدم للتنفيذ قبل الجلسة المحددة لنظر الدعوى. عارض وقضى بقبول معارضته شكلا ورفضها موضوعا. لما كان ذلك. وكانت العبرة فى الأحكام هى بحقيقة الواقع لا بما توصف به على خلافه، وكان الثابت من الاطلاع على محضر جلسة ٢٨ من مارس ١٩٨٨ وهى الجلسة الأولى التى حددت لنظر معارضة الطاعن فى الحكم الغيابى الاستئنافى القاضى بسقوط الاستئناف، أن الطاعن قد تخلف عن الحضور فى هذه الجلسة، مما مؤداه أن يكون الحكم الصادر فى حقه حكما باعتبار معارضته كأن لم تكن، ومن ثم يكون الطعن بطريق النقض - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - يشمل الحكم الغيابى الاستئنافى المعارض فيه، لأن كلا الحكمين متداخلان ومندمجان أحدهما فى الآخر. لما كان ذلك، وكان يبين من المفرادت التى أمرت المحكمة بضمها تحقيقا لوجه الطعن، أنه مرفق صورة ضوئية للايصال رقم .... بتاريخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٨٧ بمبلغ عشرون جنيها باسم الطاعن، كفالة فى الجنحة رقم .... لسنة .... موضوع الطعن الماثل. ولما كانت البداهة القانوينة تقتضى أن ما اشترطته المادة ٤١٢ من قانون الاجراءات الجنائية لقبول الاستئناف من تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة، لا يكون إلا عندما يكون ذلك التنفيذ واجبا عليه قانونا، وهو ما لا يتحقق فى حالة قيام المستأنف بدفع الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى - مادام المحكوم عليه قد استأنف الحكم - مما مقتضاه أن المحكمة الاستئنافية يتعين عليها أن تنظر أول ما تنظر وقبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجباً، ومادام غير واجب فإنه يتعين عليها أن تنظر فى شكل الاستئناف، فإذا قبلته تفصل فى الدعوى. لما

كان ذلك ، وكان البين من الأوراق أن الكفالة التى قررها الحكم الصادر من محكمة أول درجة قد سددت ، قبل نظر الاستئناف وصدور الحكم الغيابى الاستئنافى ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بسقوط الاستئناف مع ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ ، يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ، مما يتعين معه نقضه والاعادة بغير حاجة إلى بحث الوجه الآخر من الطعن .

جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /مجدى منتصر وحسن حمزه وحامد عبد الله ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة .

(١٩٤)

الطعن رقم ٢٨٣٧٧ لسنة ٥٩ القضائية

تعويض . دعوى مدنية « نظرها والحكم فيها » . دعوى جنائية « نظرها والحكم فيها » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « نظر الطعن والحكم فيه » .

القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية واسناده الى المتهم دون أن تتوافر به الاركان القانونية للجريمة .

قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض رغم عدم ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل الجنائى المسند إليه . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟

من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة - بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة ، ولما كان الحكم الابتدائى قد انتهى إلى براءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى عدم ثبوت ارتكابه للفعل المسند إليه ، فإن ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبله . ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف

هذا النظر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يوجب نقضه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائى - المستأنف - فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة الطاعن بأنه : نقل علامات حد فاصل بين ملكه وملك .... وطلبت عقابه بالمادة ٣٥٨ من قانون العقوبات . وادعى المجنى عليه مدنيا قبل المتهم بمبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت . ومحكمة جنح مركز بنها قضت حضوريا عملا بالمادة ١/٣٠٤ من قانون الاجراءات الجنائية ببراءة المتهم مما أسند إليه ورفض الدعوى المدنية . استأنف المدعى بالحقوق المدنية ومحكمة بنها الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع وباجماع الآراء بالغاء الحكم المستأنف فى الشق المدنى والزام المدعى عليه بأن يؤدى للمدعى بالحقوق المدنية مبلغ واحد وخمسين جنيها على سبيل التعويض المؤقت .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون ذلك بأن محكمة أول درجة قضت ببراءته من التهمة المسندة إليه - نقل علامات حد فاصل - تأسيسا على انتفاء التهمة فى حقه مما كان يتعين على محكمة ثانى درجة ألا تقضى بالزامه بالتعويض مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إنه من المقرر أن شرط الحكم بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة - بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة هو ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية وصحة اسناده إلى المتهم المقامة عليه الدعوى المذكورة دون أن تتوافر

به الأركان القانونية للجريمة، ولما كان الحكم الابتدائى قد انتهى إلى براءة الطاعن ورفض الدعوى المدنية استنادا إلى عدم ثبوت ارتكابه للفعل المسند إليه، فإن ذلك يستلزم الحكم برفض الدعوى المدنية قبله. ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى على خلاف ذلك فإنه يكون قد أخطأ التطبيق الصحيح للقانون بما يوجب نقضه والقضاء بتأييد الحكم الابتدائى - المستأنف - فيما قضى به من رفض الدعوى المدنية.

جلسة ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / مقبل شاكر نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /مجدى منتصر وحسن حمزه ومصطفى كامل نواب رئيس المحكمة . وجاب الله محمد .

---

(١٩٥)

الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) نقض « أسباب الطعن . عدم تقديمها » .

عدم تقديم الطاعن أسبابا لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلا .

(٢) مسئولية جنائية « موانع المسئولية » . موانع العقاب « المرض العقلى » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر المسئولية الجنائية » . دفوع « الدفع با نعدام المسئولية الجنائية » . دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « أثر الطعن » .

استناد المحكمة فى إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلى إلى عدم تقديمها دليلا تثق به . غير جائز . واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت ارتكابها الفعل بأسباب سائغة . تحميلها عبء إثبات ذلك . إخلال بحق الدفاع .

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان امتداد أثر الطعن للطاعنة التى لم يقبل طعنها شكلا والمحكوم عليهما حضوريا فى الحكم المطعون فيه .

مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع الطاعنة بانعدام مسئوليتها الجنائية لمرضها العقلى .

---

١ - لما كانت الطاعنة الثانية وإن قررت بالطعن فى الحكم بطريق النقض إلا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها ، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات واجراءات الطعن أمام محكمة النقض .

٢ - لما كان الثابت بمحضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أن المدافع عن الطاعنة تمسك بانعدام مسئوليتها الجنائية استناداً إلى مرضها العقلى ، كما طلب إيداعها مستشفى الأمراض النفسية لبيان مدى مسئوليتها عن أفعالها . وعرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمه الأولى بانعدام مسئوليتها لكونها مريضة عقليا . فلما كان الثابت بمحاضر الجلسات أن الدعوى قد تداولت أكثر من عام ولم يبد وكيل المتهمة هذا الدفع إلا فى الجلسة الأخيرة وقدم للتدليل على ذلك شهادة طبية بأنها تعالج من أزمات عصبية والمحكمة لا تطمئن إلى هذه التذكرة الطبية لإمكان الحصول عليها مجاملة فضلا عن أنه ليس هناك أوراق رسمية تدل على ما أدعى به موكل المتهمة الأولى وكان عليه لو كان ما يدعيه على سند من الواقع أن يدفع بهذا الدفع منذ مهد جلسات المرافعة » . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه وليس لها أن تستند فى اثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعنة لا يفيد أنها كانت متمتعة بقواها العقلية وقت ارتكاب جرائمها ، كما حملها - فى الوقت نفسه - عبء إثبات مرضها العقلى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعنة فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنتين الأولى والثالثة وبالنسبة للطاعنة الثانية التى لم يقبل طعنها شكلا والمحكوم عليهما حضوريا .... اللذين لم يطعنا على الحكم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من : - ١ - .... « طاعنة »
٢ - .... ٣ - .... (طاعنه »
٤ - .... ٥ - .... « طاعنه »
٦ - .... ٧ .... ٨ - ....
٩ - .... ١٠ - .... ١١ - ....

بأنهم : المتهمة الأولى ١ - فتحت وأدارت محلا للفجور والدعارة على النحو المبين بالأوراق . ٢ - سهلت دعارة المتهمات من الثانية حتى الخامسة واستغلت بغاءهن على النحو المبين بالأوراق . المتهمات من الثانية حتى الخامسة اعتدن ممارسة الدعارة مع الرجال بدون تمييز على النحو المبين بالأوراق . المتهمون من السادس حتى الحادى عشر : اعتادوا ممارسة الفجور مع النساء بغير تمييز على النحو المبين بالأوراق وطلبت معاقبتهم بالمواد ١/أ ، ٦/ب ، ٨/أ ، ٩/ج ، ١٠ ، ١٥ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٦١ . ومحكمة الآداب بالاسكندرية قضت غيابيا للأخير وحضوريا لباقى المتهمين عملا بمواد الاتهام مع اعمال المادة ٣٢ من قانون العقوبات بمعاقبة أولا : - المتهمة الأولى بالحبس ثلاث سنوات مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وغرامة مائتى جنيه والمراقبة لمدة ثلاث سنوات وغلق مسكنها ومصادرة ما به من آثاث عن التهمتين . ثانيا : - المتهمات من الثانية حتى الخامسة بحبس كل منهن سنة مع الشغل وكفالة مائتى جنيه وغرامة مائتى جنيه والمراقبة لمدة سنة ثالثا : - المتهمون من السادس حتى الحادى عشر : بحبس كل منهم ستة أشهر مع الشغل وكفالة مائة جنيه وغرامة مائتى جنيه والمراقبة لمدة ستة أشهر . استأنف المتهمون عدا الرابعة والثامن والحادى عشر . ومحكمة الاسكندرية الابتدائية - بهيئة استئنافية - قضت غيابيا للثانية والسادس وحضوريا اعتباريا للعاشر وحضوريا للباقين أولا : - بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل عقوبة الحبس بالنسبة للمتهمة الأولى بحبسها سنة مع الشغل ووضعها تحت المراقبة لمدة مساوية لمدة الحبس وبالنسبة للمتهمين

الثالثة والرابعة والسادس والسابع بحبس كل منهم ثلاثة أشهر ووضع كل منهم تحت مراقبة الشرطة لمدة مساوية لمدة الحبس وتأييده فيما عدا ذلك. ثانيا: - بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف بالنسبة للمتهمين الثانية والخامس والثامن.

فطعن كل من المحكوعليها الأولى والأستاذ/............. المحامى عن الأستاذ/............. المحامى نيابة عن المحكوم عليها الخامسة والأستاذ/ .... المحامى عن المحكوم عليها الثالثة فى هذا الحكم بطريق النقض........ الخ.

المحكمة

من حيث إن الطاعنة الثانية وإن قررت بالطعن فى الحكم بطريق النقض إلا أنها لم تقدم أسبابا لطعنها، ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول طعنها شكلا عملا بالمادة ٣٤ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض.

وحيث إن الطعن المقدم من الطاعنتين الأولى والثالثة قد استوفى الشكل المقرر فى القانون.

وحيث إن مما تنعاه الطاعنة الأولى على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانها بجرائم إدارة محل للدعارة وتسهيلها واستغلال البغاء قد شابه الاخلال بحق الدفاع والقصور فى التسبيب، ذلك بأن المدافع عن الطاعنة دفع بانعدام مسئوليتها لأنها مصابة بمرض عقلى وطلب إيداعها مستشفى الأمراض النفسية لفحصها وتقرير مدى مسئوليتها عن أفعالها بيد أن المحكمة اطرحت ذلك الدفاع بما لا يسوغ اطراحه مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه.

وحيث إن الثابت بمحضر جلسات المحاكمة أمام محكمة أول درجة والحكم الابتدائي الذى اعتنق الحكم المطعون فيه أسبابه أن المدافع عن الطاعنة تمسك بانعدام مسئوليتها الجنائية استناداً إلى مرضها العقلى ، كما طلب إيداعها مستشفى الأمراض النفسية لبيان مدى مسئوليتها عن أفعالها . وعرض الحكم لهذا الدفاع وأطرحه فى قوله « وحيث إنه عن الدفع المبدى من وكيل المتهمه الأولى بانعدام مسئوليتها لكونها مريضة عقليا . فلما كان الثابت بمحاضر الجلسات أن الدعوى قد تداولت أكثر من عام ولم يبد وكيل المتهمة هذا الدفع إلا فى الجلسة الأخيرة وقدم للتدليل على ذلك شهادة طبية بأنها تعالج من أزمات عصبية والمحكمة لا تطمئن إلى هذه التذكرة الطبية لإمكان الحصول عليها مجاملة فضلا عن أنه ليس هناك أوراق رسمية تدل على ما أدعى به موكل المتهمة الأولى وكان عليه لو كان ما يدعيه على سند من الواقع أن يدفع بهذا الدفع منذ مهد جلسات المرافعة » . لما كان ذلك ، وكان تقدير حالة المتهم العقلية وإن كان من المسائل الموضوعية التى تختص محكمة الموضوع بالفصل فيها غير أنه من الواجب عليها أن تبين فى حكمها الأسباب التى تبنى عليها قضاءها فى هذه المسألة بيانا كافيا لا اجمال فيه وليس لها أن تستند فى إثبات عدم إصابة المتهم بمرض عقلى إلى أنه لم يقدم دليلا تثق به بل أن من واجبها فى هذه الحالة أن تتثبت هى من أنه لم يكن مصابا بهذا المرض وقت ارتكاب الفعل وأن تقيم قضاءها بذلك على أسباب سائغة . لما كان ذلك ، وكان ما رد به الحكم على دفاع الطاعنة لا يفيد أنها كانت متمتعة بقواها العقلية وقت ارتكاب جرائمها ، كما حملها - فى الوقت نفسه - عبء إثبات مرضها العقلى . لما كان ما تقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون قد أخل بحق الطاعنة فى الدفاع وشابه القصور فى التسبيب مما يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه والاعادة بالنسبة للطاعنتين الأولى والثالثة وبالنسبة للطاعنة الثانية التى لم يقبل طعنها شكلا والمحكوم عليهما حضوريا .... اللذين لم يطعنا على الحكم لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة دون حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن للطاعنة الأولى وسائر أوجه الطعن المقدمة من الطاعنة الثالثة .

جلسة ٢٧ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / جابر عبد التواب نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين /أمين عبد العليم وفتحى حجاب نائبى رئيس المحكمة . وعمر بريك ورشاد قذافى .

(١٩٦)

الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ القضائية

(١) إهانة . جريمة « أركانها » . سب وقذف . قصد جنائى . موظفون عموميون . حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءه أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .

تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .

(٢) محاماة . اهانة . عقوبة « تطبيقها » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

العقوبة المقررة لجريمة اهانة محام بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها . هى العقوبة المقررة فى القانون لمرتكب الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة . المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

(٣) دفوع « الدفع بعدم قبول الدعوى » . محاماة . دعوى جنائية « قيود تحريكها » . إهانة . نقض « المصلحة فى الطعن » .

إشتمال الدعوى المضمومة على الاذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن . النعى بأن الدعوى الأصلية . خلت من الإذن . غير مقبول . متى كانت الدعوى المنضمة قد أقيمت على ذات الوقائع التى تناولتها الدعوى الأصلية .

١ – من المقرر انه لا يشترط لتوافر جريمة الاهانه المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفى تحمل معنى الاساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة وانه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانة إلى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بغض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الألفاظ المبينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانة.

٢ – لما كانت المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصت على انه « يعاقب من أهان محاميا بالاشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه باعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم انطباق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات يكون غير سديد.

٣ – لما كان يبين للمحكمة من الاطلاع على أوراق الجنحة المباشرة المرفوعه من المدعى بالحق المدنى ضد الطاعن والمعلنه للاخير فى ١٩٨٧/١١/٢٣ انها ولئن خلت من الإذن برفع الدعوى الجنائية ممن يملك رفعها إلا أن المحكمة قررت ضم الدعوى رقم ....لسنة .... جنح............. وذلك بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٣ وقد اشتملت الدعوى المضموه الإذن من النائب العام المساعد برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن وذلك اعمالاً للمادتين ٤٩/ ٢، ٥٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بما تكون معه قد استكملت شروط قبولها أمام القضاء ولما كانت الدعوى المضموه قد اقيمت ضد الطاعن عن ذات الوقائع المنسوبة للطاعن فى الدعوى الاصلية وهو الامر الذى لا يمارى فيه الطاعن فإن قضاء المحكمة فى موضوعهما يكون على اساس سليم ولا مصلحة للطاعن فى إثاره الدفع بعدم قبول الدعوى الاصلية وقد استوفت الدعوى المضمومة شروط صحتها.

الوقائع

اقام المدعى بالحقوق المدنية دعواه بطريق الادعاء المباشر ضد الطاعن بوصف انه أهانه بالقول اثناء وبسبب عمله على الوجه المبين بمحضر جلسة ٢٧ من اكتوبر سنة ١٩٨٧ فى القضية رقم .... لسنة .... مدنى كلى .... وطلب عقابة بالمادة ١٣٣ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى له مبلغ خمسه آلاف جنيه تعويضا نهائيا ومحكمة جنح .... قضت حضوريا عملا بمادة الاتهام بحبس المتهم اسبوعين مع الشغل وامرت بوقف تنفيذ العقوبة ايقافاً شاملاً لكافة الآثار الجنائية واثبات تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه المدنية استأنف ومحكمة شبين الكوم الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض ...... الخ .

المحكمة

حيث ان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد بين واقعة الدعوى بما مؤداه ان المتهم وهو محاميا اثناء حضوره عن المدعى عليه فى الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى .... والمنظوره بجلسة ٢٧/ ١٠/١٩٨٧ وجه للمدعى بالحق المدنى الحاضر عن المدعى فى تلك الدعوى عبارة الاهانه بطريق التلويح بأن قال المحامين ضمائرهم انعدمت وقد أورد الحكم على ثبوت الواقعه على هذه الصوره فى حق الطاعن أدلة سائغة مستمده من محضر جلسة الدعوى رقم .... لسنة .... مدنى كلى .... - لما كان ذلك وكان من المقرر انه لا يشترط لتوافر جريمة الاهانه المنصوص عليها فى المادة ١٣٣ من قانون العقوبات أن تكون الافعال والعبارات المستعملة مشتملة على قذف أو سب أو اسناد أمر معين بل يكفى تحمل معنى الإساءه أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامه

وانه يكفى لتوافر القصد الجنائى فيها تعمد توجيه الفاظ تحمل بذاتها معنى الاهانه إلى الموظف سواء اثناء تأدية الوظيفة أو بسببها بعض النظر عن الباعث على توجيهها فمتى ثبت للمحكمة صدور الالفاظ المهينة فلا حاجة لها بعد ذلك للتدليل صراحة فى حكمها على أن الجانى قصد بها الاساءة أو الاهانه . لما كان ذلك وكانت العبارة التى اثبت الحكم صدورها من الطاعن للمدعى بالحق المدنى تفيد بذاتها قصد الاهانه فإن ما ينعاه الطاعن على الحكم من قصور فى بيانه القصد الجنائى لا يكون له اساس . لما كان ذلك وكانت المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ نصت على انه « يعاقب من أهان محاميا بالاشارة أو القول أو التهديد اثناء قيامه باعمال مهنته وبسببها بالعقوبة المقررة فى القانون لمن يرتكب هذه الجريمة على احد اعضاء هيئة المحكمة ومن ثم فإن ما ينعاه الطاعن بشأن عدم انطباق نص المادة ١٣٣ من قانون العقوبات يكون غير سديد . لما كان ذلك وكان يبين للمحكمة من الاطلاع على أوراق الجنحة المباشرة المرفوعه من المدعى بالحق المدنى ضد الطاعن والمعلنه للاخير فى ١٩٨٧/١١/٢٣ انها ولئن خلت من الإذن برفع الدعوى الجنائية ممن يملك رفعها إلا أن المحكمة قررت ضم الدعوى رقم .... لسنة .... جنح .... وذلك بتاريخ ١٩٨٨/١/٢٣ وقد اشتملت الدعوى المضمومه الإذن من النائب العام المساعد برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن وذلك اعمالا للمادتين ٤٩/ ٢، ٥٠ من قانون المحاماه رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ المعدل بما تكون معه قد استكملت شروط قبولها أمام القضاء ولما كانت الدعوى المضمومه قد أقيمت ضد الطاعن عن ذات الوقائع المنسوبة للطاعن فى الدعوى الاصلية وهو الامر الذى لا يمارى فيه الطاعن فان قضاء المحكمة فى موضوعهما يكون على اساس سليم ولا مصلحة للطاعن فى إثاره الدفع بعدم قبول الدعوى الاصلية وقد استوفت الدعوى المضمومة شروط صحتها مما يكون النعى على الحكم فى هذا الصدد غير سديد .

لما كان ما تقدم فإن الطعن برمته يكون غير مقبول موضوعاً .

جلسة ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / عبد اللطيف على ابو النيل نائب رئيس المحكمة، وعضوية السادة المستشارين / بهيج حسن القصبجى ومصطفى محمد صادق نائبى رئيس المحكمة. واحمد عبد القوى خليل ويحيى محمود خليفه.

(١٩٧)

الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة ٦٠ القضائية

تبديد. حجز. اختلاس أشياء محجوزة. دفاع «الإخلال بحق الدفاع. ما يوفره». دفوع «الدفع بإقامة دعوى المنازعة فى أصل الدين وفى صحة اجراءات الحجز». حكم «تسبيبه. تسبيب غير معيب».

المنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز أو طلب استرداد الأشياء المحجوزة. يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع. المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥. دفاع الطاعن استناداً إلى تلك المادة. دفاع جوهرى. إغفال تحقيقه. قصور وإخلال بحق الدفاع.

لما كانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز، أو باسترداد الاشياء المحجوزة، وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع » فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا، لأنه يتجه إلى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غايه الأمر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسمية من صحيفة الدعوى المقدمة من الطاعن، وعرضت له وزدت عليه - بما مؤداه انه نزاع تختص به المحكمة المدنية ولا

أثر له على الجريمة المسندة إلى الطاعن - بما لا يسوغ إطراحه فإن حكمها ينطوى على إخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامه الطاعن بانه بدد الاشياء المبينه الوصف والقيمة بالمحضر والمحجوز عليها لصالح مصلحة الضرائب والمسلمه إليه على سبيل الوديعه لحراستها وتقديمها فى اليوم المحدد فاختلسها لنفسه اضرارا بالجهة الحاجزة وطلبت عقابة بالمادتين ٣٤١، ٣٤٢ من قانون العقوبات . ومحكمة جنح بنى مزار قضت حضوريا فى ٢٨ من فبراير سنة ١٩٨٩ عملا بمادتى الاتهام بحبس المتهم شهرا مع الشغل وكفاله عشرة جنيهات لا يقاف التنفيذ استأنف ومحكمة المنيا الابتدائية - بهيئة استئنافيه - قضت حضوريا فى ٢٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٩ بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف . فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث إن مما ينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه أنه إذ دانه بجريمة التبديد قد شابه القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع ذلك بان الطاعن دفع بأنه اقام دعوى ضد الدائن الحاجز ينازع فيها فى اصل الدين المحجوز من اجله وفى صحه اجراءات الحجز مما يستلزم وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين الى أن يفصل نهائيا فى النزاع عملا بحكم المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى وساند دفاعه بما يؤيده غير أن المحكمة اطرحته بما لا يسوغ اطراحه وهو مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث ان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعن نازع فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحه إجراءات الحجز الذى عين فيه الطاعن حارسا

على المحجوزات وطلب وقف اجراءات الحجز والبيع وقدم صوره طبق الاصل من صحيفة دعوى مدينه مرفوعه من الطاعن « المدين المحجوز عليه » ضد الدائن الحاجز بصفته ينازع فيها فى اصل الدين المحجوز من اجله وفى صحة اجراءات الحجز . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ فى شأن الحجز الادارى المعدله بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٧٢ قد نصت على أنه « يترتب على رفع الدعوى بالمنازعة فى اصل المبالغ المطلوبه أو فى صحة اجراءات الحجز ، أو باسترداد الاشياء المحجوزه ، وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين وذلك إلى أن يفصل نهائيا فى النزاع » فإن دفاع الطاعن بالاستناد إلى نص هذه المادة يعد جوهريا ، لانه يتجه إلى نفى عنصر اساسى من عناصر الجريمة ، وإذ كانت المحكمة لم تحقق هذا الدفاع رغم جوهريته التى قد يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى فيما لو حقق بلوغا إلى غايه الامر فيه ورغم جديته التى تشهد لها الصورة الرسميه من صحيفة الدعوى المقدمه من الطاعن ، وعرضت له وردت عليه - بما مؤداه انه نزاع تختص به المحكمة المدنية ولا أثر له على الجريمة المسنده إلى الطاعن - بما لا يسوغ اطراحه فإن حكمها ينطوى على اخلال بحق الدفاع فضلا عن القصور الذى يعيبه ويوجب نقضه والاعادة وذلك بغير حاجة إلى بحث باقى أوجه الطعن .

جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى ومحمد حسين نواب رئيس المحكمة . ومحمد فؤاد الصيرفى .

(١٩٨)

الطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٥٩ القضائية

(١) جريمة « أركانها » . اشتراك . سرقة « سرقة أوراق قضائية » . اثبات « بوجه عام » « قرائن » .

الاشتراك فى الجريمة . يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله فى ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبة على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعدة . بما لا يتنافى مع العقل والمنطق .

(٢) جريمة « أركانها » . اشتراك . قصد جنائى . حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » . نقض « أسباب الطعن . ما يقبل منها » « أثر الطعن » . سرقة .

الاشتراك فى الجريمة . مناط تحققه أن يكون الاتفاق والمساعدة سابقا على وقوعها . وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعنين وأنهم كانوا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها وقت وقوعها . اغفال ذلك . قصور .

عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه صدر الحكم عليه غيابياً . علة ذلك ؟

---

١ - من المقرر ان الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها ، ولها ان تستقى عقيدتها من قرائن الحال ، إلا انه ينبغى ان

تكون تلك القرائن منصبة على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وأن يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتنافى مع العقل والمنطق .

٢ - من المقرر أن الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق إلا إذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة . لما كان ذلك ، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعنين بها وأنهم وقت وقوعها كانوا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها فإن ذلك يعد قصورا من الحكم بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن أما المحكوم عليه .... فقد صدر عليه الحكم غيابيا وبالتالى فهو قابل للطعن فيه بالمعارضة فلا يمتد أثر الطعن إليه .

الوقائع

اتهمت النيابة العامة كلا من .... ٢ - .... (طاعن) ٣ - .... «طاعنة» ٤ - .... «طاعنة» ٥ - .... «طاعن» بأنهم **المتهم الأول**: تسبب باهماله فى سرقة اوراق الجنحة رقم .... لسنة .... المسلمة إليه بحفظها بوصفه امين سر نيابة الساحل - المتهمين من الثانى للاخير اشتركوا بطريقى الاتفاق والتحريض فى سرقة اوراق الجنحة المبينة بالتهمة السابقة بأن اتفقوا معه وحرضوه على سرقتها فوقعت الجريمة بناء على ذلك التحريض وهذا الاتفاق على النحو المبين بالاوراق وطلبت عقابهم بالمواد ١/٤٠، ٢، ٤١، ١٥١، ١٥٢ من قانون العقوبات .

ومحكمة جنح قسم الازبكية قضت حضوريا عملا بمواد الاتهام بتغريم المتهم الاول مائة جنيها وحبس كل من باقى المتهمين شهر مع الشغل وكفاله خمسين

جنيها . عارضوا المحكوم عليهم من الثانى حتى الخامس وقضى فى معارضتهم بعدم قبول المعارضة شكلا .

استأنف ومحكمة شمال القاهرة الابتدائية (بهيئة استئنافيه) قضت غيابيا للاول وحضوريا للباقين بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف .

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليهم فى هذا الحكم بطريق النقض .... الخ .

المحكمة

من حيث ان مما ينعاه الطاعنون على الحكم المطعون فيه انه اذ دانهم بجريمة الاشتراك فى سرقة أوراق دعوى قضائية قد شابه القصور فى التسبيب ذلك أن الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه لم يستظهر عناصر إشتراك الطاعنين فى سرقة اوراق الجنحة محل الطعن ، ولم يبين الادلة التى استخلص منها ثبوت وقوعها من الطاعنين ، وعول فى ادانتهم على اقوال المبلغ وأن لهم مصلحة فى إخفاء أوراق الدعوى ، رغم ان اقوال المبلغ خلت من اسناد أى فعل للطاعنين فى ارتكاب الجريمة المسندة إليهم ، ورغم ان المصلحة وحدها لا تنهض دليلا على قيام الاتهام قبلهم خاصة وان الطاعن الاول ليس متهما فى تلك الدعوى حتى يكون له مصلحة فى اخفائها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أنه بين واقعة الدعوى فى قوله « انه لما كان المتهم الثانى قد حضر بمكتب المتهم الاول برفقة المجهول واستغل فترة خروج المتهم الاول من مكتبه وقام بالتقاط الكارنية الخاص بالمحامى الذى استلم الجنحة للاطلاع عليها والذى كان قد تحصل

عليه المتهم الاول لكيفية الوصول إلى المحامى المسلم إليه أوراق الجنحه المذكور، ولا يقدح ما قرره بتحقيقات النيابة العامة من انتفاء صلته بهذه الواقعة سيما وإنه وباقى المتهمين اصحاب المصلحة فى اخفاء اوراق الجنحة المذكورة إذ انهم قد قدموا للمحاكمة بصدد هذه الجنحة» لما كان ذلك، وكان الاشتراك فى الجريمة يتم غالبا دون مظاهر محسوسة يمكن الاستدلال بها عليه ويكفى لثبوته ان تكون المحكمة قد اعتقدت بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها، ولها ان تستقى عقيدتها من قرائن الحال، إلا انه ينبغى ان تكون تلك القرائن منصبه على واقعة التحريض أو الاتفاق أو المساعدة وان يكون الدليل المستمد منها سائغا لا يتنافى مع العقل والمنطق، كما أنه من المقرر ان الاشتراك فى الجريمة لا يتحقق الا اذا كان الاتفاق أو المساعدة قد تما قبل وقوع تلك الجريمة وان يكون وقوعها ثمرة لهذا الاشتراك يستوى فى ذلك أن تكون الجريمة وقتية أو مستمرة. لما كان ذلك، وكان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد خلا من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة التى دان الطاعنين بها وأنهم وقت وقوعها كانوا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها فإن ذلك يعد قصورا من الحكم بما يوجب نقضه والاعادة بالنسبة للطاعنين دون حاجة لبحث باقى اوجه الطعن أما المحكوم عليه .... فقد صدر عليه الحكم غيابيا وبالتالى فهو قابل للطعن فيه بالمعارضه فلا يمتد اثر الطعن إليه.

جلسة ٢٩ ديسمبر سنة ١٩٩٤

برئاسة السيد المستشار / صلاح البرجى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة المستشارين / مجدى الجندى وحسين الشافعى وابراهيم الهنيدى نواب رئيس المحكمة . ومحمد فؤاد الصيرفى .

(١٩٩)

الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ القضائية

(١) قوة الأمر المقضى . حكم « حجيته » .

اتحاد السبب فى الدعويين . كشرط للحجية . مقتضاه . أن تكون الواقعه التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعه التى كانت محلاً للحكم السابق .

القول بوحدة الغرض عند تكرار الأفعال . شرطه اتحاد الحق المعتدى عليه . إختلافه . أثره : عدم وحدة السبب رغم وحدة الغرض .

(٢) قصد جنائى . نصب . تزوير « تزويرالأوراق العرفية » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .

القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب . موضوعى .

(٣) إثبات « خبرة » . محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » . محكمة مدنية . تزوير « تزوير الأوراق العرفية » . نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

للمحكمة الجنائية الأخذ فى ادانة المتهم . بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية . متى اطمأنت إليه .

إثارة الطاعن جهله القراءة والكتابة . لا أثر له على مسئوليته .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

مثال .

١ - من المقرر أن اتحاد السبب فى الدعويين - حال الدفع بالحجية - مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، وكان لا يصح للقول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالافعال عند تكررها إلا إذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض.

٢ - من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها.

٣ - لا يوجد ما يمنع المحاكم الجنائية من أن تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن جهله القراءة والكتابة لا أثر له على مسئوليته، وإذ كان ما أورده الحكم تدليلا على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب اليه استعمالهما مما يسوغ به إثبات هذا العلم فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن مجادلة الطاعن فى شأنه تنحل إلى جدل موضوعى حول تقدير أدلة الدعوى بما لا يجوز اثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد اثبت أن الطاعن توصل إلى الاستيلاء على منقولات المدعى بالحق المدنى بموجب قائمة المنقولات المزورة الملحقة بعقد الايجار المزور والمقدمة منه فى الدعوى المدنية التى صدر فيها الحكم بالطرد والتسليم وكان الطاعن لا يدعى حتى فى أسباب طعنه بملكيته لتلك المنقولات - وأورد الحكم على ذلك أسبابا سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من اوراق الدعوى فإن الطعن برمته يكون قد افصح عن عدم قبوله موضوعا.

الوقائع

اقام .... ثلاث دعاوى بالطريق المباشر امام محكمة جنح مركز امبابة ضد الطاعن بوصف انه فى الدعوى الاولى (استعمل عقدى الايجار المؤرخين الاول من يناير سنة ١٩٧٣ المزورين مع علمه بتزويرهما بأن قدمهما فى الدعوى رقم .... لسنة .... وتمسك بهما على انهما صحيحان وفى الثانية انه استعمل عقدى الايجار المزورين سالفى الذكر مع علمه بتزويرهما بان قدمهما فى الدعوى رقم .... لسنة .... جنح مركز امبابة والمحضرين رقمى .... لسنة ....، .... لسنة .... ادارى مركز امبابة وفى الثالثة انه توصل بالاحتيال الى الاستيلاء على المنقولات التى تضمنها عقد ايجار بالجدك المؤرخ الاول من يناير سنة ١٩٧٣ رغم تزويره مع علمه بذلك. وطلب عقابة فى الدعويين الاوليين بالمادة ٢١٥ من قانون العقوبات وفى الدعوى الثالثه بالمادة ٣٣٦ من قانون العقوبات والزامه بأن يؤدى إليه مبلغ ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت. ومحكمة جنح مركز امبابة بعد أن أمرت بضم الدعاوى الثلاث ليصدر فيها حكم واحد قضت حضوريا عملا بمادتى الاتهام اولا فى الدعويين رقمى ..... لسنة ....، ..... لسنة .... جنح مركز امبابة بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لا يقاف التنفيذ وباحالة الدعوى المدنية إلى المحكمة المدنية المختصة **ثانياً**: فى الدعوى رقم ..... لسنة .... جنح مركز امبابة بحبس المتهم سنة مع الشغل وكفالة خمسين جنيها لوقف التنفيذ وباحالة الدعوى المدنية الى المحكمة المدنية المختصة. استأنف المحكوم عليه ومحكمة الجيزة الابتدائية (بهيئه استئنافية) قضت حضوريا أولا فى الدعويين رقمى ..... لسنة ......، .... لسنة ...... جنح مركز امبابة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ستة اشهر وتأييده فيما عدا ذلك **ثانيا** فى الدعوى رقم .... لسنة .... جنح مركز امبابة بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المستأنف والاكتفاء بحبس المتهم ثلاثه اشهر وتأييده فيما عدا ذلك.

فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (قيد بجدول محكمة النقض برقم ٢٧ لسنة ٥٧ القضائية) وقضت هذه المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بنقض الحكم المطعون فيه واعادة القضية إلى محكمة الجيزة الابتدائية لتفصل فيها من جديد هيئة استئنافية اخرى ومحكمة الاعادة (بهيئة اخرى) قضت عملا بالمادتين ٢١٥، ٣٣٦ من قانون العقوبات **أولا** : بقبول الاستئناف شكلا ثانيا : بحبس المتهم ثلاثه أشهر مع الشغل فى كل من الجنحتين رقمى .... لسنة .... ، .... لسنة .... جنح مركز امبابة - **ثالثا** : بحبس المتهم ثلاثة أشهر مع الشغل فى الجنحة رقم .... لسنة ١٩٨٤ مركز امبابة . فطعن الاستاذ / .... المحامى نيابة عن المحكوم عليه فى هذا الحكم بطريق النقض (للمرة الثانية) .... الخ .

المحكمة

لما كان من المقرر أن اتحاد السبب فى الدعويين - حال الدفع بالحجية - مقتضاه أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلا للحكم السابق، وكان لا يصح للقول بوحدة الغرض فيما يتعلق بالافعال عند تكررها الا اذا اتحد الحق المعتدى عليه فإذا اختلفا وكان الاعتداء عليه قد وقع بناء على نشاط اجرامى خاص فإن السبب لا يكون واحدا على الرغم من وحدة الغرض. واذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى رده على الدفع إلى اختلاف السبب فى كل من الدعاوى الماثلة والقضيه المحاج بها رقم .... لسنة ١٩٨٠ جنح مستأنف مركز الجيزة بما يتفق وهذا النظر للاسباب السائغة التى أوردها فإنه يكون قد التزم صحيح القانون . لما كان ذلك وكان الحكم قد استخلص علم الطاعن بتزوير العقدين محل الاتهام من انتهاء تقرير قسم ابحاث التزييف والتزوير إلى تزويرهما وايداع هذا التقرير فى دعوى سابقة بين الطرفين ثم معاودة الطاعن التمسك بذات العقدين لاحقا فى دعاوى اخرى هى محل الاتهام - بعد إذ علم مسبقا بما

انتهى إليه التقرير فى شأنها وكان من المقرر أن القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب من المسائل المتعلقة بوقائع الدعوى التى تفصل فيها محكمة الموضوع فى ضوء الظروف المطروحة عليها، وكان لا يوجد ما يمنع المحاكم الجنائية من ان تأخذ فى إدانة المتهم بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية متى اطمأنت اليه، وكان ما يثيره الطاعن فى شأن جهلة القراءة والكتابة لا أثر له على مسئوليته، واذ كان ما أورده الحكم تدليلا على علم الطاعن بتزوير المحررين المنسوب اليه استعمالهما مما يسوغ به إثبات هذا العلم فى حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع فإن مجادلة الطاعن فى شأنه تنحل إلى جدل موضوعى حول تقدير ادلة الدعوى بما لا يجوز إثارته لدى محكمة النقض. لما كان ذلك، وكان الحكم قد أثبت ان الطاعن توصل إلى الاستيلاء على منقولات المدعى بالحق المدنى بموجب قائمة المنقولات المزورة الملحقة بعقد الايجار المزور والمقدمة منه فى الدعوى المدنية التى صدر فيها الحكم بالطرد والتسليم وكان الطاعن لا يدعى حتى فى أسباب طعنه بملكيته لتلك المنقولات - واورد الحكم على ذلك أسبابا سائغة لا يمارى الطاعن فى أن لها معينها من أوراق الدعوى فإن الطعن برمته يكون قد افصح عن عدم قبوله.

بسم الله الرحمن الرحيم

فهرس هجائي

للسنة

الخامسة والأربعون

(جنائي)

القاعدة | الصفحة

الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية

(أ)

« نقابات »

١ – الطعن فى القرارات الصادرة من الجمعية العمومية الخاصة بانتخابات مجلس نقابة المحامين فى تشكيل ذلك المجلس . إجراءاته ؟

(الطعن رقم ٢١٧٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧) — ١ نقابات — ٥

٢ – التقرير بالطعن . ورقة شكلية من أوراق الاجراءات . وجوب أن تحمل بذاتها مقوماتها الاساسية . عدم جواز تكملة أى بيان فيه بأى دليل آخر خارج عنه غير مستمد منه .

افتقاد التقرير بالطعن فى قرار تشكيل مجلس نقابة المحامين النصاب الذى حدده القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٢١٧٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧) — ١ نقابات — ٥

٣ – القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ هو الذى ينظم كافة الاجراءات والقواعد التى تتبعها الدائرة الجنائية بمحكمة النقض عند نظر الطعون فى القرارات الصادرة من المجلس المؤقت لنقابة المحامين . علة ذلك ؟

الخصومة فى الطعن على قرارات هذا المجلس أمام النقض . ليست دعوى مبتدأة .

(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧) — ٢ نقابات — ٩

٤ – الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . تختص دون غيرها . بالفصل فى الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧) — ٢ نقابات — ٩

	القاعدة	الصفح
٥ – الطلب العارض الذى يقبل من المدعى بغير إذن المحكمة. ماهيته ؟		
اختلاف الطلب عن الطلب الاصلي فى موضوعه وسببه معاً. عدم جواز ابدائه من المدعى فى صورة طلب عارض.		
مثال.		
(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٢ نقابات	٩
٦ – الطعن بالنقض. لا ينقل الدعوى برمتها إلى محكمة النقض. لا يتناول النقض إلا البحث فى مخالفة الحكم أو القرار المطعون فيه للقانون بصفة عامة.		
(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٢ نقابات	٩
٧ – الأسباب المتعلقة بالنظام العام. جواز اثارتها من محكمة النقض من تلقاء نفسها ولكل من الخصوم والنيابة العامة اثارتها ولو لم يسبق التمسك بها فى صحيفة الطعن المقدمة فى الميعاد. شرط ذلك: أن تكون واردة على الجزء المطعون فيه من الحكم أو القرار وليس على جزء منه لا يشمله الطعن واكتسب قوة الشيء المحكوم فيه.		
مثال.		
(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٢ نقابات	٩
٨ – المحكمة المطعون أمامها. لا تنظر فى طعن لم يرفعه صاحبه. ولا تجاوز موضوع الطعن فى النظر.		
مثال.		
(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٢ نقابات	٩
٩ – رئيس محكمة استئناف القاهرة بصفته رئيساً للمجلس المؤقت		

	القاعدة	الصفحة
لنقابة المحامين . يمثل هذا المجلس فيما يصدره من قرارات . اختصاصه فى الطعن ببطلان انتخابات هذا المجلس . صحيح . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٢ نقابات	٩
١٠ - البندان الأول والثانى من المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ لم يشترط أيهما فى شأن المحامين الممثلين لمحاكم الاستئناف فى مجلس النقابة العامة أن يكون قد امضوا مدة تزيد على عشر سنوات فى الاشتغال بالمحاماة أو أن تكون اعمارهم تزيد على خمسة وثلاثين عاماً .		
(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٢ نقابات	٩
١١ - البند الرابع من المادة ١٣١ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدلة بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ لم تقصر ترشيح المحامين الذين لا تجاوز مدة اشتغالهم بالمحاماة فى تاريخ الانتخاب عشر سنوات ولا تزيد سن أيهما فى هذا التاريخ على خمسة وثلاثين عاما على الاعضاء المبينين بها . دون غيره من باقى بنود تلك المادة .		
(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٢ نقابات	٩
١٢ - نطاق إختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على ضوء التحديد الوارد فى المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؟		
القرار الذى يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كاختصاص استثنائي . تحديده على سبيل الحصر . المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	٣ نقابات	٢٧

	القاعدة	الصفحة
١٣ – عدم جواز الطعن فى الأحكام إلا من المحكوم عليه الذى كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته . المادة ٢١١ مرافعات . حق الطعن . مناطه ؟ توافر المصلحة فى الطعن . لا يؤدى إلى قبوله . ما دامت الصفة فيه منعدمه . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٠٧٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)**	٣ نقابات	٢٧
١٤ – قضاء المحكمة الادارية العليا بإلغاء حكم محكمة القضاء الادارى بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى والفصل فى موضوعها . أثره : إعتبار الطعن المطروح على محكمة النقض غير ذى موضوع . **(الطعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٣)**	٤ نقابات	٣٢

(ب) الأحكام الصادرة من الدوائر الجنائية	القاعدة	الصفحة

(أ)

اتفاق – أتلاف – إثبات – اجراءات – احالة – احداث – احزاب سياسيه – اختصاص – اختلاس أشياء محجوزه – اختلاس أموال أميرية – اخلال بنظام توزيع سلعة – ارتباط – أسباب الاباحه وموانع العقاب – استئناف – استجواب – استدلالات – استعراف – استيراد وتصدير – استيقاف – استيلاء على مال عام – اشتراك – اشكال فى التنفيذ – اصابه خطأ – اضرار عمدى – اعدام – اقتران – اكراه – التماس اعادة النظر – امتناع عن تنفيذ حكم – أمر بالاوجه – اهانه – ايجار اماكن .

اتفاق

الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية اطرافة على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية . أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق يشهد به .

(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤) ٨٨ ٥٤١

كفاية تقابل ارادة المساهمين فى الجريمة . للقول بتوافر الاتفاق على ارتكابها . مضى وقت معين غير لازم .
مساهمة الشخص فى الجريمة . بفعل من الأفعال المكونه لها . اعتباره فاعلا أصلياً فيها .

(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٤) ١٠٦ ٦٩٦

راجع ايضا :
اشتراك .

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)

القاعدة | الصفحة

اتلاف

جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ عقوبات . ما يشترط لقيامها تحقق القصد الجنائى فى جريمة اتلاف الزرع . بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف وعلمه بأنه يحدثه بغير حق . وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً أو ايراد ما يدل على قيامه . اغفال الحكم ايراد الواقعة كلية . وغموضه فى تحصيل أقوال المجنى عليها . قصور .

(الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩) ١٢٩ ٨٢٥

إثبات

« بوجه عام »

١ — وجوب بناء الأحكام على الادلة التى يقتنع بها القاضى عن عقيده يحصلها بنفسه . ولو ترتب على حكمه قيام تناقض بينه وبين حكم سابق أصدرته هيئة أخرى على متهم آخر فى ذات الواقعة .

(الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٤) ٥ ٥٦

٢ — لا يشترط فى الدليل فى المواد الجنائية أن يكون صريحا ولا مباشرة على الواقعة المراد اثباتها .

كفاية أن يكون استخلاص ثبوتها عن طريق الاستنتاج من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات .

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣) ١١ ٨٥
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣) ١٤٦ ٩٣٧

الصفحة	القاعدة	
		٣ – الأدلة في المواد الجنائية اقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك؟
٨٥	١١	(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)
٥٤١	٨٨	(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)
٨١٤	١٢٨	(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)
		٤ – حق محكمة الموضوع في تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .
١٥١	٢٢	(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)
٩٢٨	١٤٥	(والطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)
٩٦٦	١٥٠	(والطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)
١١٠٨	١٧٥	(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)
		٥ – العبرة في المحاكمات الجنائية هي باقتناع قاضي الموضوع بناء على الادلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين .
١٥١	٢٢	(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)
٣٢٠	٤٦	(والطعن رقم ٢٣٥٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)
٨٧٩	١٣٧	(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)
١٠٣٩	١٦٣	(والطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)
		٦ – عدم تقيد القاضي الجنائي بنصاب معين في الشهادة . حقه في تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق .
		إمساك الضابط عن الادلاء بأسماء افراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله .
		تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لا يعيبه .
٢٤٣	٣٦	(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)

	القاعدة	الصفحة
٧ – القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته . توافره . بقيام العلم لدى الجانى بأن مايحرزه أو يحوزه مخدر لا على المحكمة استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها .		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بكنه المادة المخدره .		
الأصل فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقه فى الأخذ بأى دليل يرتاح إليه . ما لم يقيده القانون بدليل معين .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
٨ – ايراد الحكم من الدلائل والقرائن الثابته بالاوراق ما يكفى لتحقق ظرف سبق الاصرار . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
٩ – حق محكمة الموضوع أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه متى كان له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .		
أخذ المحكمة بشاهدة الشاهد . مفاده ؟		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
١٠ – حرية القاضى الجنائى من تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق .		
حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
١٧ - التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون محظور . بطلان الدليل المستمد منه . حصول مأمور الضبط القضائى على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض . صحيح . عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش . متى كان الطاعن قد تخلى باختياره عما يحوزه من مخدر .		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/٥/ ١٩٩٤)	١٠٣	٦٧٤
١٨ - النص فى المادة ٢٤ اجراءات . على وجوب اثبات جميع الاجراءات التى يقوم بها مأمور الضبط القضائى ومكان حصولها فى محاضر موقعه منه . تنظيمى . لم يرتب القانون بطلانا على مخالفته .		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٥	٦٨٨
١٩ - اثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٦	٦٩٦
٢٠ - من يقوم باجراء باطل . لا تقبل منه الشهادة عليه . ثبوت عدم بطلان الاجراءات التى قام بها الضابط . مفاده : صحة الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/٩/ ١٩٩٤)	١٢١	٧٧٦
٢١ - احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . استخلاصها . موضوعى . ما دام سائغاً . ضآله كمية المخدر أو كبرها من الامور النسبية التى تقدرها المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/٩/ ١٩٩٤)	١٢١	٧٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢٢ – اقامة الحكم على ما له أصل فى الأوراق . انحسار الخطأ فى الاسناد عنه . الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها . لا يقبل أمام النقض . (الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٣/ ١٩٩٤)	١٢٨	٨١٤
٢٣ – القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : اشتمال الحكم ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها . (الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١١/ ١٩٩٤)	١٣٢	٨٣٧
٢٤ – عدم تعويل الحكم فى إدانة المتهم على أقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة . النعى ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه . غير مقبول . (الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١٩/ ١٩٩٤)	١٣٧	٨٧٩
٢٥ – حق محكمة الموضوع . بيان حقيقه الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . دون التقيد بدليل معين أو بأقوال شهود بذواتهم . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ (الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٣/ ١٩٩٤)	١٤٦	٩٣٧
٢٦ – عدم تقيد المحكمة بقواعد الاثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة . تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعة على مائه جنيه . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/٩/ ١٩٩٤)	١٥٣	٩٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢٧ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفال الحكم تحصيل المعاينة والتحدث عنها . لا يقدح فى سلامته . ما دام لم يعول عليها . (الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٤/١٢/ ١٩٩٤)	١٦٧	١٠٥٩
٢٨ – الأصل فى الاجراءات الصحة . لا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير . (الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٦/١٢/ ١٩٩٤)	١٧٢	١٠٩٢
٢٩ – مفاد سعى الطاعن بنفسه إلى المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى اتفقا على اللقاء فيها ؟ (الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٨/١٢/ ١٩٩٤)	١٧٥	١١٠٨
٣٠ – جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً . الاشتراك فى التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة . ما يكفى لثبوته ؟ (الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٢/ ١٩٩٤)	١٧٨	١١٢٩
٣١ – وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة ومؤداها بطريقة وافية . مجرد الاشارة إليها . لا يكفى . اعتماد الحكم المطعون فيه على المعاينة . دون بيان مؤدى ما اشتملت عليه ووجه استناده إليها . قصور . (الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١٢/ ١٩٩٤)	١٨١	١١٤٧

	القاعدة	الصفحة
٣٢ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابه طلب مناقشة الطبيب الشرعى . ما دامت الواقعة وضحت لديها . ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . **(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)**	١٨٦	١١٨٥

راجع أيضا :

اجراءات «اجراءات التحقيق»

(القاعدتان رقما ٧٥ ، ٩٧ بالصحيفتين رقمى ٤٧٣ ، ٦٣٢)

وارتباط

(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٠٥)

واستدلالات

(القواعد أرقام ٥٤ ، ٨٣ ، ٩٦ ، ١٢٤ بالصفحات أرقام ٣٧٠ ، ٥١٦، ٦٢٤ ، ٧٩٥)

واستيقاف .

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٢٨)

واشتراك

(القاعدتان رقمى ٨٨ ، ١٩٨ بالصحيفتين رقمى ٥٤١ ، ١٢٥٤)

واكراه

(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩٧٦)

	القاعدة	الصفحة

	القاعدة	الصفح
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القواعد أرقام ٣٢ ، ٣٩ ، ٤٠ ، ٥٥ ، ٨٨ ، ٩٠ ، ١١٩ بالصفحات أرقام ٢٠٩، ٢٦٣، ٢٦٧، ٣٨١، ٥٤١، ٥٨٤، ٧٦٠)		
ومواد مخدرة		
(القواعد أرقام ٢٨ ، ٩٦ ، ١١٩ بالصفحات أرقام ١٨١، ٦٢٤، ٧٦٠)		
نقض « التقرير بالطعن وايداع اسبابه »		
(القاعدة رقم ١٦٤ بالصحيفة رقم ١٠٤٥)		
وهتك عرض		
(القاعدتان رقمى ٨٧ ، ١٠٩ بالصحيفتين رقمى ٥٣٥ ، ٧١٤)		
اعتراف :		
١ - تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
٢ - طول أمد استجواب الطاعن أو الشهود . عدم عده اكراه . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٣ - الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها وقيمتها فى الاثبات .		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – الدفع ببطلان القبض وببطلان الاعتراف – عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟ النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
٥ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها . اثارة الطاعن ترك الاكراه اصابات أثبتت بمحضر الاستدلالات لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢١١
٦ – تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات وصدوره إختياراً موضوعى .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
٧ – تسمية الاقرار اعترافاً . لا يعيب الحكم . ما دام لم يعوّل عليه وحده .		
(الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
٨ – حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه . وفى حق غيره من المتهمين . متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
٩ – حرية القاضى الجنائى فى تكوين اقتناعه من أى دليل له مأخذه فى الأوراق .		

	القاعدة	الصفحة
حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه أو فى حق غيره من المتهمين ولو عدل عنها فيما بعد .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
١٠ - النعى على الحكم بعدم الرد على الدفع ببطلان الاعتراف لكونه وليد إكراه عدم جدواه ما دام أن الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا الاعتراف .		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٨٠	٤٩٩
١١ - تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى . تقدير محكمة الموضوع عدم صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها . ما دامت تقيمه على أسباب سائغه . سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد اكراها . ما دام لم يتصل إلى المتهم بالاذى مادياً أو معنوياً . مجرد الخشيه منه . لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٣	٨٥٥
١٢ - النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد . ما دام لم يستند فى الادانة إلى دليل مستمد منه .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨
١٣ - النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف والاستجواب . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم فى الادانة إلى دليل مستمد منها . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٧	٩٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٤ – حق المحكمة فى الأخذ باعتراف المتهم فى اية مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . ولو عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
(والطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
١٥ – النعى بوجود تناقض بين اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة التى عول عليها الحكم وبين أقوالهم فى محضر جمع الاستدلالات . غير مجد . ما دام أن الحكم لم يعول على اقوالهم فى المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها .		
(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
١٦ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . موضوعى . حد ذلك ؟		
النعى بأن اعتراف الطاعن الثانى جاء نتيجة احتمال توعد ضابط الواقعة له . لا يصلح أساساً للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٢٥ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
١٧ – تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات . موضوعى .		
إنتهاء المحكمة إلى سلامة اعتراف المتهم . لانتفاء الصلة بين إصابته . وبين الاعتراف . حق لها . لا ينال منه . تمام الاستجواب داخل قسم الشرطة .		
اختيار المحقق لمكان التحقيق . متروك لتقديره .		

	القاعدة	الصفحة
حضور ضباط الشرطة وخشية الطاعن منهم . لا يعد قرينا للاكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
١٨ – إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة . صحته رهينة باقتناع القاضي بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا في المادة ٣٤١ عقوبات . القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود في صدد توقيع العقاب . العبرة فيه بالواقع . تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح . متى كان ذلك مخالفاً للحقيقة .		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٣	٩٨٧
١٩ – حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر . ولو كانت واردة بمحضر الشرطة . ولو عدل عنها في مراحل التحقيق الأخرى . متى إطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
٢٠ – تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل . موضوعي . المجادلة فيه . لا تجوز أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
« أوراق رسمية »		
١ – للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفي ولو حملته أوراق رسمية . المحاكم الجنائية غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . ما دام يصح فى العقل أن يكون غير ملتئم مع الحقيقة التى اطمأنت إليها . الجدل الموضوعى فى تقدير الادلة وفى استنباط المحكمة لمعتقدها . عدم جواز اثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩
٣ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية . تعذر وجود تلك الورقة . تقدر السن بواسطة خبير . أساس ذلك ؟ استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون . تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟ عدم استظهار الحكم سن الطاعن وإفصاحه فى مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٨	١٠٧٢

«تسجيل المحادثات»

	القاعدة	الصفحة
١ – إذن تسجيل الاحاديث . لمأمورى الضبط القضائى تنفيذه بما يكفل تحقيق الغرض منه دون التزام طريقة معينة فى ذلك التنفيذ . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – الدفع ببطلان إذن تسجيل الاحاديث . عدم التزام المحكمة بالرد عليه . ما دام غير منتج فى الدعوى . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
(خبرة)		
١ – لمحكمة الموضوع أن تجزم بما لم يجزم به الخبير فى تقريره . متى كانت وقائع الدعوى قد أيدت ذلك عندها وأكدته لديها .		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
(والطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
٢ – مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . لا على المحكمة أن تلتفت عنه . ما دام أنه دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
(والطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤
٣ – وجوب بيان الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى . وايراد مؤداها . عدم ايراد الحكم فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية . مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه وعدد الاصابات التى لحقت به . قصور .		
(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٣	٣٦٥

	القاعدة	الصفحة
٤ – مثال لتسبيب سائغ لرفض طلب مناقشة ذات الطبيب الشرعى الذى قام بتشريح جثة المجنى عليها.		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٤)	٥٧	٣٩١
٥ – إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعى وإجابته على ما وجهته إليه من اسئله وامتناع الدفاع عن مناقشته. ادعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالاوراق. غير مقبول.		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٤)	٥٧	٣٩١
٦ – عدم التزام المحكمة باجابه طلب مناقشه الخبير. ما دامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء.		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٤)	٧٥	٤٧٣
٧ – اطمئنان المحكمة إلى أن العينه المضبوطه. هى التى ارسلت إلى التحليل وأخذها بالنتيجة التى انتهى إليها. مجادلتها فى ذلك. غير جائز.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على ما أثاره الطاعن فى شأن الخلاف فى وزن المخدر بين ما ورد فى محضر الضبط وتحقيقات النيابة.		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٤/ ١٩٩٤)	٩٠	٥٨٤
٨ – تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى: تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق.		
مثال ينفى التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى.		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)	١٤٦	٩٣٧
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨/١٢/ ١٩٩٤)	١٨٦	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٩ – جسم الأنسان متحرك . لا يتخذ وضعا ثابتا وقت الأعتداء . جواز حدوث اصابه الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه وقت الاعتداء . تقدير ذلك لا يحتاج لخبره خاصه .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)	١٠٠	٦٤٨
١٠ – طلب عرض الطاعن على الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فى جريمة هتك العرض . غير منتج . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٦/ ١٩٩٤)	١٠٩	٧١٤
١١ – قضاء محكمة الجنح المستأنفه بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية . أخذاً منها بأحد التقارير الطبية الموقعة على المجنى عليه لا تتوافر به حالة تنازع الاختصاص . علة ذلك ؟ متى تتوافر حالة التنازع الذى يبيح للنيابة العامة تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصة بنظر الدعوى ؟		
(الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨/٦/ ١٩٩٤)	١١٣	٧٣٨
١٢ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية . تعذر وجود تلك الورقة . تقدر السن بواسطة خبير . أساس ذلك ؟ استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون . تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
عدم استظهار الحكم سن الطاعن وإفصاحه فى مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٨	١٠٧٢
١٣ - لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء .		
تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
١٤ - فوات فترة زمنية بين تقرير طبى وآخر عن ذات الاصابة . يستتبع عدم تطابق النتيجة فى كل منها . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
١٥ - عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل أجزائه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
١٦ - تقدير آراء الخبراء . موضوعى .		
عدم التزام المحكمة باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته . ما دامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
١٧ - الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً أو عدما . عليها بيان أسباب الرفض . مخالفة ذلك : اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٨٣	١١٦١
١٨ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إلى تقاريرهم . موضوعى . عدم التزام المحكمة باجابه طلب مناقشة الطبيب الشرعى . ما دامت الواقعة وضحت لديها . ولم تر من جانبها حاجة إلى ذلك . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
١٩ – للمحكمة الجنائية الأخذ فى ادانه المتهم . بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنيه . متى اطمأنت إليه . اثارة الطاعن جهله القراءة والكتابه . لا أثر له على مسئوليته . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٩	١٢٥٨
راجع أيضا :		
اجراءات « اجراءات المحاكمة » .		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٨٥)		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدتان رقما ٩٧ ، ١٤٧ بالصحيفتين رقمى ٦٣٢ ، ٩٤٨)		

	القاعدة	الصفحة
حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ٤٥ بالصحيفة رقم ٣١٧)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨١٤)		
ورابطة السببية		
(القاعدتان رقمى ٨ ، ١٨١ بالصحيفتين رقمى ٧١ ، ١١٤٧)		
وضرب « احداث عاهه »		
(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٨٥)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى »		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٠٨)		
« شهود »		
١ – التمسك بطلب سماع شهود . الحكم فى الدعوى دون إجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماعهم . اخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم . المادة ١٨٩ اجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٦	٦١
٢ – نعى الطاعن بخصوص شهادة شاهد لم يتساند الحكم إليها . لا محل له .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥

	القاعدة	الصفحة
٣ – إحالة الحكم فى بيان الشهادة الى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت متفقه مع ما أستند إليه الحكم منها .		
إختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٤)	١١	٨٥
(والطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٢/١٩٩٤)	٢٨	١٨١
(والطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٢/١٩٩٤)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/٢/١٩٩٤)	٤٤	٣١٤
(والطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/٤/١٩٩٤)	٨٣	٥١٦
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٤)	١٥٥	٩٩٤
٤ – تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . متى استخلصت الادانه منها استخلاصاً سائغاً بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٤)	١١	٨٥
(والطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/٣/١٩٩٤)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٩٤)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)	٨٠	٤٩٩
(والطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٤/١٩٩٤)	٨٧	٥٣٥
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٤)	٩٧	٦٣٢
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١١/١٩٩٤)	١٤٥	٩٢٨
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٨/١٢/١٩٩٤)	١٧٥	١١٠٨

٥ - وزن أقوال الشهود تقديرها. موضوعى.

مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
(والطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٣٤	٢٢٨
(والطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٣	٣٦٥
(والطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)	٥٥	٣٨١
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
(والطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
(والطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٧	٥٣٥
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠٢	٦٦٨
(والطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
(والطعن رقم ١٦٩٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
(والطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
(والطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
(والطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٤	١١٠٢
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – طول أمد استجواب الطاعن أو الشهود . عدم عده اكراه . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٧ – حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أقوال شهود النفى . ما دامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزامها الاشارة إلى أقوالهم التى أعرضت عنها .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ١٦٦٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٢)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٤	١١٠٢
(والطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
٨ – التناقض الذى يعيب الحكم . ماهيته ؟		
عدم اتفاق أقوال شهود الاثبات فى بعض تفاصيلها . لا يقدح فى سلامة الحكم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
٩ – عدم التزام الحكم بأن يورد من أقوال الشهود . إلا ما يقيم عليه قضاءه .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
١٠ – عدم اثبات الضابط بمحضره اصطحابه شرطى سرى عند اجراء التفتيش . لا يفيد قيامه منفرداً بهذا الاجراء .		
(الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٣٤	٢٢٨
١١ – حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه . واطراح ما عداه .		

	القاعدة	الصفحة
عدم إلتزام محكمة الموضوع بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
(والطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
١٢ – وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم المادة ٢/٢١٤ مكرراً إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهود .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
١٣ – عدم تقيد القاضى الجنائى بنصاب معين فى الشهادة . حقه فى تكوين عقيدته من أى دليل يطمئن إليه ما دام له مأخذه الصحيح من الأوراق . إمساك الضابط عن الادلاء بأسماء أفراد القوة المصاحبة له . لا ينال من سلامة أقواله . تعويل الحكم على شهادة شاهد واحد . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٦	٢٤٣
١٤ – طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة أن سماعه لازم لظهورالحقيقة . هى فى حل من صرف النظر عن سماعه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
١٥ – حق المحكمة فى الأخذ بأقوال المتهم فى حق نفسه . وفى حق غيره من المتهمين . متى اطمأنت إلى صدقها ومطابقتها للواقع .		

	القاعدة	الصفحة
حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
(الطعن رقم ١١١٧٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٢١ – صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابلاغ . ما دامت المحكمة كانت على بينة من ذلك .		
تقدير الدليل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
٢٢ – تلاوة أقوال الشهود . جوازها إذا تعذر سماعهم أو بقبول المتهم صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٢٣ – حق محكمة الموضوع فى الاقتناع من أى دليل تطمئن إليه . والتعويل على أقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٢٤ – اطراح أقوال شهود النفى بأسباب سائغة . حق لمحكمة الموضوع . اثارة الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٢٥ - حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر. متى اطمأنت إليها. الجدل الموضوعى. لا يقبل اثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٢٦ - بيان واقعة الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة. وايراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماويه فى بيان واف. لا قصور.		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
٢٧ - إيراد حكم الإدانة من أقوال الشاهد إن تحرياته دلت على معاونة المطعون ضدها لآخر فى الإتجار فى المواد المخدرة على خلاف ما انتهى إليه من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار. تناقض.		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩
٢٨ - تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى. غير لازم. كفاية أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى: تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق. مثال ينفى التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى.		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
٢٩ - حق محكمة الموضوع تجزئة اقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون أن يعد هذا تناقضا فى حكمها.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
٣٠ - احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه متى كانت أقوالهم متفقه مع ما استند إليه الحكم منها. عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشهود إن تعددت حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه. مثال.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
(والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٣١ - قول متهم على آخر. حقيقته شهادة للمحكمة التعويل عليها.		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
٣٢ - استعانة الشاهد. بورقة مكتوبه اثناء أدائه الشهادة. أمر تقديرى للقاضى.		
(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
٣٣ - من يقوم بإجراء باطل. لا تقبل منه الشهادة عليه. ثبوت عدم بطلان الاجراءات التى قام بها الضباط. مفاده: صحة الأخذ بها.		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٣٤ - ورود الشهادة على الحقيقة المراد اثباتها بكافة تفاصيلها. غير لازم. كفاية أن تؤدى إليها باستنتاج سائغ تجريه المحكمة.		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
(والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٣٥ – حق المحكمة فى الأخذ براوية منقولة عن آخر . متى إطمأنت إليها . الجدل الموضوعى . لا تقبل إثارته أمام النقض . **(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١٠/ ١٩٩٤)**	١٢٨	٨١٤
٣٦ – حق محكمة الموضوع فى تقدير أقوال الشاهد . واطراح ما لا تطمئن إليه منها . دون ابداء أسباب اطراحها . افصاحها عن تلك الأسباب . أثره : خضوعها لرقابة محكمة النقض . **(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٤)**	١٣٢	٨٣٧
٣٧ – حق محكمة الموضوع . بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . دون التقيد بدليل معين أو بأقوال شهود بذواتهم . تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟ **(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)**	١٤٦	٩٣٧
٣٨ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟ حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد . حده : الا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . **(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/١١/ ١٩٩٤)**	١٥٨	١٠١٧
٣٩ – حق الدفاع فى سماع الشاهد . لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . لا تصح مصادرته فيه بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات . علة		

	القاعدة	الصفحة
ذلك : عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/٦/ ١٩٩٤)	١٧٢	١٠٩٢
٤٠ – ليس للمحكمة ابداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لاحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على طلب سماع شاهد .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/٦/ ١٩٩٤)	١٧٢	١٠٩٢
٤١ – استخلاص الصورة الصحيحة لواقعه الدعوى . موضوعى .		
حق المحكمة أن تستمد اقتناعها بثبوت الجريمة من أى دليل تطمئن إليه . مادام له مأخذه الصحيح من الأوراق .		
حق محكمة الموضوع فى تحصيل أقوال الشاهد واستخلاص مراميها . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/٨/ ١٩٩٤)	١٧٥	١١٠٨
٤٢ – وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً اجراءات . اعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة .		
قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة السالفه . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهديه .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/١٤/ ١٩٩٤)	١٨٢	١١٥٢
٤٣ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
لمحكمة الموضوع الأخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .		
تناقض الشاهد فى بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . ما دام قد استخلص الإدانة من أقواله إستخلاصاً سائغاً .		
(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)	١٨٥	١١٧٢
٤٤ – عدم التزام المحكمة أن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
عدم التزام المحكمة بسرد روايات الشاهد إذا تعددت . كفاية أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . حقها فى التعويل على اقوال الشاهد فى أى من مراحل الدعوى . ما دامت أطمأنت إليها .		
تناقض أقوال الشهود . لا يعيب الحكم . ما دام استخلص الإدانة من أقوالهم استخلاصا سائغاً .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٩٤)	١٨٦	١١٨٥

راجع أيضا :

اثبات « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٩)

واثبات « بوجه عام »

(القواعد أرقام ٣٥ ، ٤٦ ، ١٢٨ بالصفحات أرقام ٢٣٢، ٣٢٠، ٨١٤)

واستجواب

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٨٨)

	القاعدة	الصفحة
واستدلالات (القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٨٨) وحكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب» (القاعدتان رقما ٣٣ ، ٥٤ بالصحيفتين رقمى ٢٢١ ، ٣٧٠) دفاع «الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره» (القاعدتان رقما ٩٠ ، ١٠٢ بالصحيفتين رقمى ٥٨٤ ، ٦٦٨) دفوع «الدفع ببطلان اقوال الشاهد» . (القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٥) قصد جنائى (القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٦٤٨) ومحكمة الموضوع «سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى» (القاعدتان رقما ١٠٠ ، ١٧٥ بالصحيفتين رقمى ٦٤٨، ١١٠٨) ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل» (القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٩٩٤) ونقض «أسباب الطعن . ما لا يقبل منها» (القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٥٢)		
«قرائن»		
١ – مضى ثلاثة أشهر من تاريخ العلم بجريمة السب ومرتكبها قرينة قانونية لا تقبل العكس على التنازل عن الشكوى . أثر ذلك وعلته؟ (الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٢	١٠٣٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – الاشتراك فى الجريمة . يتم غالبا دون مظاهر محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله من ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبه على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعده . بما لا يتنافى مع العقل والمنطق .		
(الطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٨	١٢٥٤
وراجع أيضا :		
حكم « حجيته »		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٥٠)		
« معاينه »		
١ – النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٢ – عدم التزام المحكمة باجابة طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل أو اثبات استحاله حصوله .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
٣ – طلب المعاينة الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى اثبات استحالة حصول الواقعة . دفاع موضوعى . لا تلتزم المحكمة بإجابته . كفاية استفادة الرد عليه من الحكم بالإدانة .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
٤ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الادلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .		

	القاعدة	الصفحة
اغفال الحكم تحصيل المعاينة والتحدث عنها . لا يقدح فى سلامته . ما دام لم يعول عليها .		
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٥ – وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة ومؤداها بطريقة وافية . مجرد الاشارة إليها . لا يكفى .		
اعتماد الحكم المطعون فيه على المعاينة . دون بيان مؤدى ما اشتملت عليه ووجه استناده إليها . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨١	١١٤٧
راجع أيضا :		
حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨١٤)		
إجراءات		
(أ) اجراءات التحريز :		
١ – اجراءات التحريز . تنظيمية . لا بطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٢ – إتخاذ إجراءات تحريز المضبوطات فى مكان الضبط . غير واجب ما دامت مقتضياتها قد استوجبت متابعة الاجراءات خارج ذلك المكان .		
اجراءات التحريز . تنظيمية قصد بها المحافظة على الدليل . لا بطلان على مخالفتها .		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩

	القاعدة	الصفحة
٣ - اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥ ، ٥٦ ، ٥٧ اجراءات . لا بطلان على مخالفتها . المرجع فى سلامة الاجراءات إلى محكمة الموضوع . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اجراءات التحريز . (الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
راجع أيضا : حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » (القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٨١)		
(ب) اجراءات التحقيق :		
١ - تراخى مأمور الضبط القضائى فى تبليغ النيابة العامة عن الحوادث . لا بطلان . العبرة بما تقتنع به المحكمة فى شأن صحة الواقعة ونسبتها إلى المتهم وإن تأخر التبليغ عنها . (الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
٢ - ضبط شخص آخر مع المتهم لم تشمله التحريات . لا ينال من جديتها . العبرة فى صحة الاعمال الاجرائية أو بطلانها . بالمقدمات . (الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
٣ - بقاء شخصية المرشد غير معروفه وعدم افصاح مأمور الضبط عنها . لا يعيب الاجراءات . (الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٨
٤ - اجراءات التحقيق مع محام أو تفتيش مكتبه بمعرفة النيابة العامة		

	القاعدة	الصفحة
المنصوص عليها فى المادة ٥١ من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن اصدار قانون المحاماة تنظيمه . مخالفتها . لا بطلان .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
٥ – تعييب التحقيقات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سببا للنعى على الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
(والطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)		
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
(والطعن رقم ٩٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
٦ – النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٧ – تواجد ضباط الشرطة اثناء التحقيق . ليس فيه ما يعيب اجراءاته .		
سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد اكراهاً . ما دام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
٨ – عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على جثة المجنى عليه . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على الجثة . ما دامت قد اطمأنت إليه .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز أثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
٩ – ادعاء وجود نقص بتحقيقات النيابة . تعييب للاجراءات السابقة على المحاكمة . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
١٠ – عدم تعويل الحكم فى إدانة المتهم على أقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة . النعى ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
١١ – الإدعاء بوجود نقص بالتحقيقات لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
تعييب الاجراءات السابقة على المحاكمة . لا يصح أن يكون سبباً للطعن فى الحكم .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
١٢ – عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش . حده : وضوح الإذن وتحديده فى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها واختصاص مصدره مكانياً وأن يدون بخطه وموقعاً عليه منه .		
الأصل فى الإجراءات الصحة . حد ذلك ؟		
عدم وضوح توقيع مصدر الإذن . لا يعيبه .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لتوقيعه بتوقيع غير مقروء .		
(الطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤
١٣ – للنيابة العامة ندب أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها . أساس ذلك ؟ كفاية أن يكون الندب عند الضرورة شفاهة . مادام له أصل بالأوراق . لمعاون النيابه المنتدب تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الأعمال التى من اختصاصه . المادة ٢٠٠ إجراءات . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره ، من معاون نيابة .		
(الطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٤	١١٠٢
١٤ – عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره . لا بطلان . كفاية توقيع عضو النيابة المحقق عليه . التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانونى . ظاهر البطلان . لا عيب . مثال .		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
راجع أيضا :		
أثبات « خبره »		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٠٢)		
واستجواب		
(القاعدتان رقما ١٠٥ ، ١٤٦ بالصحيفتين رقمى ٦٨٨ ، ٩٣٧)		

	القاعدة	الصفحة
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »		
(القاعدة رقم ١٠٧ بالصحيفة رقم ٧٠٣)		
(جـ) إجراءات المحاكمة :		
١ - عدم توكيل الطاعن محام للدفاع عنه . وقيام المحامى المنتدب بواجب الدفاع . لا عيب .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/١/١٩٩٤)	٢	٤٤
٢ - الطلب الجازم . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/١/١٩٩٤)	٢١	١٣٧
٣ - الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته . ماهيته ؟ النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير جائز . مثال لما لا يعد طلباً جازماً .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٢/١٩٩٤)	٢٨	١٨١
٤ - وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم المادة ٢١٤/٢ مكرراً إجراءات . إعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهود .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/٢/١٩٩٤)	٣٥	٢٣٢
٥ - قيام محام واحد بالمرافعة عن جميع المتهمين . مع تعويل المحكمة		

	القاعدة	الصفحة
فى قضائها على أقوال أحدهم كشاهد اثبات ضد باقى المتهمين . اخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/٢/١٩٩٤)	٣٨	٢٦٩٠
٦ – عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض إذا كانت تخلفه بعذر . المرض من الأعذار القهرية . ولو لم يقعد الانسان – متى خشى عاقبة الأهمال منه . اهدار الشهادة المثبته لعذر المرض لمطلق القول بأنها قصد منها اطالة أمد التقاضى . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣٠/٣/١٩٩٤)	٧٢	٤٦٢
٧ – وجوب عرض الصور المنافية للآداب والأشرطة فى جريمة حيازتها على بساط البحث بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٠١٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤)	٧٣	٤٦٥
٨ – جواز استدعاء الضباط و قضاة التحقيق واعضاء النيابة شهوداً فى القضايا التى لهم عمل فيها . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤)	٧٥	٤٧٣
٩ – الطلب الجازم . ماهيته . حق المحكمة فى الاستغناء عن سماع الشهود . إذا قبل المتهم أو المدافع عنه ذلك صراحة أو ضمنا . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤)	٧٥	٤٧٣
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٤/١٢/١٩٩٤)	١٦٧	١٠٥٩
١٠ – إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب		

	القاعدة	الصفحة
الشرعى وإجابته على ما وجهته إليه من اسئله وامتناع الدفاع عن مناقشته . ادعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالاوراق . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
١١ - حق المحكمة فى الاعراض عن سماع ما يبديه المتهم من دفاع . إذا كانت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . بشرط بيان العلة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
١٢ - جواز أن يتولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . متى كانت ظروف الواقعة لا تؤدى إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم .		
مناط التعارض المخل بحق الدفاع : أن يكون القضاء بادانة أحد المتهمين يترتب عليه القضاء ببراءة الآخر .		
تعارض المصلحة بين المتهمين الذى يوجب افراد محام لكل متهم يتولى الدفاع عنه . أساسه : الواقع ولا ينبنى على احتمال ما كان يسع لكل منهم أن يبديه من أوجه دفاع .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٣	٨٥٥
١٣ - تلاوة أقوال الشهود . جوازها إذا تعذر سماعهم أو بقبول المتهم صراحة أو ضمناً .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
١٤ - النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى لزوما لاجرائه . غير مقبول .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
١٥ - الاحالة من مراحل التحقيق للمتهم طلب استكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق أو ابداء دفاعه بشأنه . اعادة الدعوى إلى جهه التحقيق . بعد اتصال المحكمة بها . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
١٦ - إثارة شيء عن وصف التهمة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
١٧ - سقوط الاستئناف مناطه ؟ المادة ٤١٢ اجراءات .		
تقدم المحكوم عليه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة . أثره : عدم سقوط الاستئناف . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٧)	١٤٠	٨٩٨
١٨ - فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لارادته فيه . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر		

	القاعدة	الصفحة
القهرى الذى منعه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٩٢٠
١٩ – قيام المدافع عن المعارض بتقديم عذر عنه بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى له . اغفال الحكم الاشارة إليه . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٩٢٠
٢٠ – وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف . تقريراً متضمناً ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والاجراءات التى تمت وتلاوة هذا التقرير قبل أى اجراء . المادة ٤١١ اجراءات .		
اغفال وضع تقرير التلخيص . يبطل الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٧٩٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	١٥٩	١٠٢٢
٢١ – إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم دون أسبابه . لا عيب . متى كان رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩
٢٢ – ليس للمحكمة ابداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لاحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على طلب سماع شاهد .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٢	١٠٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢٣ - حق الدفاع فى سماع الشاهد . لا يتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . لا تصح مصادرته فيه بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات . علة ذلك : عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٢	١٠٩٢
٢٤ - العبرة ببطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية . التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧
٢٥ - الأصل أن الاجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن اثبات أنها اهملت أو خولفت . خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية . لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨٠	١١٤١
٢٦ - وجوب اعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً اجراءات . اعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة . قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة السالفه . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شاهديه .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢

راجع أيضا :	القاعدة	الصفحة

القاعدة | الصفحة

إحالة

الاحالة من مراحل التحقيق للمتهم طلب استكمال ما فات النيابة العامة من اجراءات التحقيق أو ابداء دفاعه بشأنه .

اعادة الدعوى إلى جهه التحقيق . بعد اتصال المحكمة بها . غير جائز .

(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢) — ١٠٧ — ٧٠٣

احداث

١ – عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الاحداث . المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث .

قضاء محكمة الاحداث فى الدعوى المدنية باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها . انتفاء مصلحته فى النعى عليه .

(الطعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١) — ٤٩ — ٣٣٨

٢ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية . تعذر وجود تلك الورقة . تقدر السن بواسطة خبير . أساس ذلك ؟

استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون .

تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟

عدم استظهار الحكم سن الطاعن وإفصاحه فى مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك . قصور .

(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤) — ١٦٨ — ١٠٧٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنه خمس عشرة سنة بأية عقوبة أو تدبير من تلك الواردة بقانون العقوبات . عدا المصادرة واغلاق المحل . الحكم عليه يكون باحدى التدابير المبينة بالمادة السابعة من قانون الاحداث . العقوبة المقررة للحدث الذى تزيد سنه عن خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشر سنة . المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . **(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)**	١٦٨	١٠٧٢

احزاب سياسيه

	القاعدة	الصفحة
مسئولية رئيس الحزب المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فى المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الاحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . قصرها على المسئولية المدنية . أساس ذلك وعلته ؟ إدانة رئيس الحزب عن واقعة قذف بطريق النشر . إستناداً إلى المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ . خطأ فى القانون . **(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)**	١٥٧	١٠٠١

اختصاص

	القاعدة	الصفحة
١ – الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . تختص دون غيرها . بالفصل فى الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين . أساس ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)**	٢ نقابات	٩
٢ – الاختصاص باصدار إذن التفتيش يتحدد بمكان وقوع الجريمة أو بمحل إقامه المتهم أو بالمكان الذى يضبط فيه . المادة ٢١٧ إجراءات . **(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)**	٤٠	٢٦٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية . اساسه . ومؤداه ؟ توافر الصفة والمصلحة في الطعن للمدعي بالحقوق المدنية ولو لم ينص الحكم في منطوقه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٥/ ١٩٩٤)	١٠١	٦٦١
٤ - اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم . إستثناء . قيامه على الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما . شرطه . عدم جواز رفع الدعوى المدنية إستقلالاً أمام المحكمة الجنائية . لا ولاية للمحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية . متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض . غير معاقب عليه قانوناً . إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تأويل القانون . وجوب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/ ١٩٩٤)	١٥٧	١٠٠١
« اختصاص ولائى »		
١ - قضاء المحكمة الادارية العليا بالغاء حكم محكمة القضاء الادارى بعدم إختصاصها ولائيا بنظر الدعوى والفصل فى موضوعها . أثره : إعتبار الطعن المطروح على محكمة النقض غير ذى موضوع .		
(الطعن رقم ٣٠٩٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١١/ ١٩٩٤)	٤ نقابات	٣٢
٢ - اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأديه الاخير وظيفته . اختصاص القضاء العادى بمحاكمتهما . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢/٣/ ١٩٩٤)	٦٥	٤٣١

	القاعدة	الصفحة
٣ – قضاء محكمة الجنح المستأنفه بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية . أخذاً منها بأحد التقارير الطبيه الموقعه على المجنى عليه لا تتوافر به حالة تنازع الاختصاص . علة ذلك ؟ متى يتوافر حالة التنازع الذى يبيح للنيابة العامه تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى ؟ (الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨/٦/ ١٩٩٤)	١١٣	٧٣٨
٤ – عدم الغاء التشريع إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع . افراد هيئة الشرطة . لم يصدر قانون لاحق باستثنائهم من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام . (الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١/١٠/ ١٩٩٤)	١٤٢	٩٠٧
اختصاص مكانى		
١ – الدفع لأول مرة أمام محكمة النقض بعدم اختصاص ضابط الواقعة محلياً باجراء التفتيش . غير مقبول . ما دام الطاعن لم يثر ذلك أمام محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٢/ ١٩٩٤)	٤٢	٢٩١
٢ – سريان أحكام قانون العقوبات على كل من يرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى . المادة ٢ عقوبات . الاختصاص المكانى يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . المادة ٢١٧ اجراءات . مكان إرتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المادى أو جزء منه .		

	القاعدة	الصفحة
قيامه على ثلاثة عناصر الفعل والنتيجة وعلاقة السببية .		
قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية على سند أنها تابعة للدعوى الجنائية التى لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة . دون بيانه لما إذا كان الركن المادى للجريمة قد وقع بالخارج أم أن جزءاً منه وقع داخل القطر المصرى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١١٠	٧٢٦
٣ - عدم ايجاب ذكر الاختصاص المكانى والوظيفى لوكيل النيابة قصور إذن التفتيش .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٤ - صدور إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . ما دام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاصه .		
(الطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤
اختصاص نوعى		
١ - جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات . مناط توافرها ؟		
كون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه . غير لازم . كفاية أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر .		
لا عبرة بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد . متى		

	القاعدة	الصفحة
كان المفهوم منها أن الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه على أداء ماهو مطلوب .		
ثبوت أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه وأنه مصحوبا بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية . يظاهر ما انتهى إليه الحكم من عدم اختصاص محكمة الجنح لكون الواقعة جناية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	٩٤	٦١٥
٢ - اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر المنازعات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون غيرها . اساس ذلك ؟		
الدفع بعدم اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية بالجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ظاهر البطلان . لا يستأهل رداً .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
اختصاص القضاء العسكرى :		
خضوع ضباط وافراد هيئة الشرطة . لقانون الأحكام العسكرية . مقصور . على الجرائم النظامية البحته . اساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧
تنازع الاختصاص :		
١ - تنازع الاختصاص المنصوص عليه فى المادتين ٢٢٦، ٢٢٧ إجراءات جنائيه . مناط تحققه ؟		
قيام التنازع بحكم واحد . جائز . للنيابة العامة فى هذه الحالة تقديم		

	القاعدة	الصفحة
طلب تعيين المحكمة المختصه . دون انتظار صدور حكم آخر من محكمة أخرى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨/٦/ ١٩٩٤)	١١٣	٧٣٨
٢ – قضاء محكمة الجنح المستأنفه بعدم الاختصاص باعتبار الواقعة جناية . أخذاً منها بأحد التقارير الطبيه الموقعه على المجنى عليه لا تتوافر به حالة تنازع الاختصاص . علة ذلك ؟		
متى يتوافر حالة التنازع الذى يبيح للنيابة العامه تقديم طلب لتعيين المحكمة المختصه بنظر الدعوى ؟		
(الطعن رقم ٨١٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨/٦/ ١٩٩٤)	١١٣	٧٣٨

راجع ايضا :

دعوى تأديبية

(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٩٠٧)

وسب وقذف

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٦١)

ونقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٣٨)

اختلاس أشياء محجوزة

١ – اقامة دعوى منازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة إجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة . أثره : وقف إجراءات الحجز والبيع الأداريين المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل .

	القاعدة	الصفحة
طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وتقديمه صورة صحيفة دعوى محاسبه عن الدين المحجوز من أجله ومحضر مناقشة . جوهرى . قعود الحكم عن تحقيقه . قصور . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٠)	٥٦	٣٨٧
٢ – المنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز أو طلب استرداد الاشياء المحجوزة . يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . دفاع الطاعن استناداً إلى تلك المادة . دفاع جوهرى . إغفال تحقيقه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	١٩٧	١٢٥١
اختلاس اموال اميرية		
١ – الحد الادنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقاً للمادة ١١٨ عقوبات . خمسمائه جنيه . القضاء بغرامة تقل عن هذا الحد . خطأ فى القانون لا سبيل لتصحيحه متى كانت النيابة لم تطعن فى الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦١	٤١٧
٢ – جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبة من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .		
ضبط المال المختلس . أثره : عدم جواز الحكم برده .		
(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦١	٤١٧

	القاعدة	الصفحة
اخلال بنظام توزيع سلعة		
١ - تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . غير لازم . ما دام قيامه مستفاداً مما أورده من وقائع وظروف تدل عليه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
٢ - عدم جدوى النعى على الحكم فى خصوص جريمة الاخلال بنظام توزيع سلعة متعلقه باحتياجات الشعب . ما دام قد عاقبه بالعقوبة الاشد المقررة لجريمة الاضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله . تطبيقاً للمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
٣ - جريمتا الاستيلاء والحصول على منفعة . استقلالهما عن جريمتى الاخلال بنظام توزيع سلعة والإضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله . اختلاف كل منهم عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
إرتباط		
١ - مناط الارتباط فى المادة ٣٢ عقوبات . رهن بأن تكون الجرائم المرتبطة قائمة . لم يجر على احداها حكم من الأحكام المعفيه من المسئولية أو العقاب . علة ذلك ؟ إعمال حكم المادة ٣٢ عقوبات عند القضاء بالبراءة فى إحدى التهم أو سقوطها أو انقضائها . لا يجوز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٦٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٤)	٥	٥٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات الاعدام . وجناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة .		
جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الاصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب . يستوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
٣ – لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٣/٢٣٤ عقوبات . كفاية أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المرتبطة عن جناية القتل . تميزها عنها وقيام الارتباط السببى بينهما .		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
٤ – العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . يجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .		
العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبات نوعيه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
إغفال الحكم القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة . مخالف للقانون . ليس لمحكمة النقض تصحيح الحكم بشأنها . ما دامت مدوناته قد خلت من تحديد عناصر التعويض . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٦	٤٣٩

	القاعدة	الصفحة
٥ - شرط الضرر كركن فى جريمة الإضرار العمدى . أن يكون حقيقياً وثابتاً على وجه اليقين . عدم بيان حكم الإدانة تحقق ركن الضرر . قصور . نقض الحكم فى تهمة : يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٧	٤٤٣
٦ - الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟ كون الواقعة كما اثبتها الحكم تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل جريمة . خطأ فى القانون . وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بإلغاء عقوبة الجريمة الأخف . أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
٧ - انتفاء مصلحة الطاعنين . فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة السرقة بالإكراه . ما دام قد دانهم بجريمة أخرى عقوبتها أشد وأوقع عليهم عقوبة تلك الجريمة الأخيرة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٨ - بيان الحكم أن الجرائم التى ارتكبها الطاعنون وقعت لغرض واحد وعاقبهم بعقوبة واحدة هى المقررة لأشد تلك الجرائم اعمالاً لحكم المادة ٣٢ عقوبات . لا ينال من سلامته اغفاله تعيينه للجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٩ - إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه . موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٠٦	٦٩٦
١٠ - بيان الحكم أن الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن وقعتا لغرض واحد . ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد اعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . لا ينال منه اغفاله ذكر الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/٩/١٩٩٤)	١٢١	٧٧٦
١١ - تطبيق الفقرة الثانية من المادة ٣٢ عقوبات . مناطه ؟ تقدير قيام الارتباط بين الجرائم . موضوعى . عرض المتهم وآخر فى جريمة سرقة رشوة على موظف عام - مساعد شرطه - لمنعه من أداء واجبه فى اقتيادهما لمركز الشرطة . لا يتحقق به الارتباط الذى لا يقبل التجزئة بين الجريمتين .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١١/١٩٩٤)	١٤٥	٩٢٨

راجع أيضا :

عقوبة « عقوبة الجريمة الأشد »

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١١٦٥)

وعقوبة « العقوبة المبرره »

(القاعدتين رقمى ٢٢ ، ٨٨ بالصحيفتين رقمى ١٥١ ، ٥٤١)

وعقوبة « عقوبة الجريمة الأشد »

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١١٦٥)

وعقوبة « تقديرها »

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨٨٨)

أسباب الاباحة وموانع العقاب	القاعدة	الصفحة
١ - الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . موضوعى . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . حد ذلك . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	٢	٤٤
٢ - إثارة تجاوز حق الدفاع الشرعى . لا يكون إلا بعد نشوء الحق وقيامه .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	٢	٤٤
٣ - للزوج تأديب المرأة تأديباً خفيفاً على كل معصية لم يرد فى شأنها حد مقرر . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
٤ - قيام حالة الدفاع الشرعى عدم استلزامه استمرار المجنى عليه فى الاعتداء على المتهم أو حصول اعتداء بالفعل . الفعل المتخوف منه . ماهيته ؟ تقدير ظروف الدفاع الشرعى ومقتضياته . أمر اعتبارى . حد ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٨٠٦٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٩	٧٨
٥ - تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٠٦٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٩	٧٨

	القاعدة	الصفحة
٦ – البحث فى تجاوز حدود الدفاع الشرعى . لا يكون إلا بعد نشوء الحق فيه وقيامه .		
(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٧	٢٥٣
٧ – تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاءها . موضوعى . الدفاع الشرعى لم يشرع الا لرد الاعتداء . بالحيلولة بين من يباشره وبين الاستمرار فيه . مثال لتسبيب سائغ على انتفاء حالة الدفاع الشرعى فى جريمة ضرب أفضى إلى موت . [illegible]		
(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٧	٢٥٣
٨ – مناط الاعفاء وفقا لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه : تعدد المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطره عدم تحقق صدق الابلاغ . اثره : إنتفاء موجب الأعفاء .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
٩ – مناط الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات ؟ عجز السلطات عن القبض على سائر الجناه . لتقصيرها فى تعقبهم أو لتمكنهم من الفرار لا أثر له على الاعفاء من العقاب . متى تحققت موجباته . الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناه . موضوعى . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦)	٧٧	٤٨٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ – مثال لتسبيب معيب لاطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الاعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون المخدرات . (الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦)	٧٧	٤٨٨
١١ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض . (الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
١٢ – دخول العبارات موضوع السب والقذف فى نطاق ما تجيزه المادة ٣٠٩ عقوبات . أثره ؟ القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائياً . أثره ؟ (الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	٦٦١
١٣ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى . (الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
١٤ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟ حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد . حده : إلا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويحرفها عن مواضعها . (الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	١٥٨	١٠١٧

	القاعدة	الصفحة
١٥ – متى يتوافر حق الدفاع الشرعى . فى حالة التشاجر بين فريقين ؟ نشوء حق الدفاع الشرعى ولو لم يسفر التعدى عن اصابات . حد ذلك ؟ اسقاط الحكم الوقائع التى ترشح قيام حالة الدفاع الشرعى دون التعرض لدلالتها وعدم استظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن وما وقع عليه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)	١٥٨	١٠١٧
١٦ – حق الدفاع الشرعى عن المال . مناط قيامه ؟ العقار فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟ مفاد نص المادتين ٣٦٩ ، ٢/٢٤٦ عقوبات ؟ إيراد الحكم قيداً على استعمال حق الدفاع الشرعى عن المال لم يرد بنص تلك المادتين . أثره ؟ مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن .		
(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/١١/١٩٩٤)	١٦٠	١٠٢٦
١٧ – حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . ماهيتها ؟ التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه . الباعث على الجريمة ليس من أركانها أو عناصرها . اغفال الحكم التحدث عنه . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٤)	١٧٨	١١٢٩
١٨ – الاستفزاز أو الغضب . المادة ٦٢ عقوبات .		

	القاعدة	الصفحة
طلب المتهم المؤيد بالتقارير الطبية البراءة تأسيساً على أنه مريض بمرض عصبى ونفسى من جراء آفة عطلت ملكاته . يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .		
اطراح الحكم لهذا الدفاع تأسيساً على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز . فهم لهذا الدفاع على غير مرماه .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٣	١١٦١
١٩ - الدفاع الشرعى من الدفوع الموضوعية أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . شرطه ؟		
(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
٢٠ - حق الزوج فى تأديب زوجته . حده : ألا يحدث أثراً بجسم الزوجه . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطه معاقب عليه .		
عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على تجاوز الزوج حق التأديب المخول له قانونا فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩٢	١٢٣٠
راجع أيضا :		
التماس اعادة النظر		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٤)		
وسب وقذف		
(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٦١)		

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى»		
(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٧٨)		
ومسئولية جنائية «موانع المسئولية»		
(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٤)		

استئناف

(أ) «ميعاده»

	القاعدة	الصفحة
١ - تخلف حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة يجعل الحكم غيابياً بالنسبة له. المادة ٢٣٨ إجراءات. بدء ميعاد استئناف الحكم الغيابى. من تاريخ اعلان المحكوم عليه به. المادة ٤٠٧ إجراءات. احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف. خطأ فى تطبيق القانون.		
(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٨	٤٩٢
٢ - ميعاد الاستئناف من النظام العام. جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٨	٤٩٢

(ب) «نظره والحكم فيه»

	القاعدة	الصفحة
١ - تفويت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق استئناف حكم محكمة أول درجة. يجعله حائزاً لقوة الأمر المقضى وانغلاق طريق الطعن بالنقض. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	٦٦١

	القاعدة	الصفحة
٢ - الاستفادة من الأحكام . الوارده . بالمادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانونين رقمى ٥٤ لسنة ١٩٨٤، ٩٩ لسنة ١٩٨٦ رهينة بكون الاعمال المخالفة قد وقعت قبل العمل بالقانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . وبتقدم المخالف خلال المهلة المحددة به بطلب إلى الوحدة المحلية المختصة لوقف الاجراءات ضده . وألا تكون الاعمال المخالفة تزيد قيمتها على عشرة آلاف جنيه عدم استئناف النيابة العامة الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالاعفاء من الغرامة . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)	١٧٦	١١١٩
٣ - استئناف النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضه الابتدائية المرفوعة من المطعون ضدهما دون الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالغرامة أثره : عدم جواز توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضدهما من المحكمة الاستئنافيه . لئلا يضار المعارض بمعارضته . عدم جواز توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس . أثره . جواز إنابة المحكوم عليهما وكيلهما لتقديم دفاعهما فى الخصومة الاستئنافية . واعتبار الحكم الصادر ضدهما حضورياً يجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)	١٧٦	١١١٩
٤ - عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة . متى كان الاستئناف . مرفوعاً من المتهم وحده . أساس ذلك ؟ قضاء المحكمة الاستئنافيه فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بإلزام الطاعن . برد المبلغ الذى لم يقضى به الحكم المستأنف . خطأ فى القانون متى كان المتهم هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢

	القاعدة	الصفحة
٥ – تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة . رهن بكون التنفيذ واجباً عليه قانوناً . صيرورة التنفيذ على المستأنف غير واجبة . مادام قد سدد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى . وجوب أن تنظر المحكمة الاستئنافية قبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجباً من عدمه . فإذا كان التنفيذ غير واجب على المستأنف . فيتعين عليها النظر فى شكل الاستئناف . فإذا قبلته تفصل فى الدعوى . القضاء بسقوط الاستئناف رغم ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ لسداد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٣	١٢٣٤
(جـ) « سقوطه »		
١ – سقوط الاستئناف . مناطه ؟ المادة ٤١٢ اجراءات . تقدم المحكوم عليه للتنفيذ حتى وقت النداء على قضيته فى يوم الجلسة . أثره : عدم سقوط الاستئناف . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٧)	١٤٠	٨٩٨
٢ – عدم اشتراط تحرير أمر تنفيذ . لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة . قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن . لعدم الكفالة . رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٧)	١٤٠	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
حكم « اصداره باجماع الأراء »		
(القاعدتان رقمى ٢٥ ، ١٣٩ بالصحيفتين ١٦٤ ، ٨٩٣)		
شهادة طبية		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٢٠)		
كفالة		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)		
استجواب		
١ – طول أمد استجواب الطاعن أو الشهود . عدم عده اكراه . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٢ – حق مأمور الضبط القضائى فى أن يسأل المتهم عن التهمة المسندة إليه . دون أن يستجوبه المادة ٢٩ إجراءات . الإستجواب المحظور . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
٣ – بطلان الاستجواب لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه . تقدير أقوال الشهود وصلتها بالاستجواب المدعى ببطلانه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
٤ - التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب الطاعنه لحصوله فى غيبه محاميها . لا عيب ما دامت الطاعنه لا تدعى بأنها عينت محامياً لحضور الاستجواب أو أن محامياً عنها طلب حضوره .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
٥ - النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف والاستجواب . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم فى الأدانة إلى دليل مستمد منها . مثال .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٧	٩٤٨

استدلالات

	القاعدة	الصفحة
١ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الأمر بالتفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	١	٣٧
(والطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
(والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	٨٣	٥١٦
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
٢ - مهمة مأمور الضبط القضائى .الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبها . المادة ٢١ إجراءات كل اجراء يقوم به فى سبيل ذلك . صحيح . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	١	٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.		
عدم بيان اسم الطاعن كاملاً ومهنته وسنه ومحل إقامته فى محضر الاستدلال. غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات.		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
(والطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤
٤ – وجوب تحرير مأمور الضبط محضراً بكل ما يجريه فى الدعوى من إجراءات مبيناً فيه وقت اتخاذ الاجراءات ومكان حصولها.		
تحرير مأمور الضبط القضائى محضر ضبط الواقعة فى مكان اتخاذ الاجراءات ذاتها. غير واجب.		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
٥ – ضبط شخص آخر مع المتهم لم تشمله التحريات. لا ينال من جديتها.		
العبرة فى صحة الاعمال الاجرائية أو بطلانها. بالمقدمات.		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
٦ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى.		

	القاعدة	الصفحة
مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر.		
خلو إذن التفتيش من بيان سن الطاعن أو مهنته أو عمله . غير قادح فى جدية التحريات ما دام هو الشخص المقصود بالاذن .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٤)	٣٦	٢٤٣
(والطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩/٥/١٩٩٤)	٩٦	٦٢٤
٧ – بقاء شخصية المرشد غير معروفة وعدم افصاح مأمور الضبط عنها . لا يعيب الاجراءات .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
٨ – ايراد الحكم من تحريات الشرطة ما يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ اجراءات . كفايته بياناً لمؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالادانة .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٤/١٩٩٤)	٨٧	٥٣٥
٩ – كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى ومرؤوسيهم بالتحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها صحيح ولو اتخذت التخفى وانتحال الصفات .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بأن الجريمة تحريضية .		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٤)	٩٠	٥٨٤
١٠ – إيراد حكم الإدانة من أقوال الشاهد إن تحرياته دلت على معاونة المطعون ضدها لآخر فى الإتجار فى المواد المخدرة على خلاف		

	القاعدة	الصفحة
ما انتهى إليه من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار . تناقض .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٥/ ١٩٩٤)	٩٨	٦٣٩
١١ - اطمئنان محكمة الموضوع لتحريات وأقوال الضابط كمسوغ للإذن بالتفتيش وإسناد واقعة احراز المخدر للطاعن . دون أن ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار لا تناقض .		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٥	٦٨٨
١٢ - إذن التفتيش . شروط إصداره ؟		
عدم إشتراط القانون فترة زمنية محددة . لإجراء التحريات .		
إجراء مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات . غير لازم . حقه الاستعانه برجال السلطة العامه والمرشدين السريين .		
(الطعن رقم ١٦٦٧٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٧/ ١٩٩٤)	١١٩	٧٦٠
١٣ - النعى بتزوير محضر التحريات والقبض لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/١/ ١٩٩٤)	١٢١	٧٧٦
١٤ - عدم جدوى ما يثيره الطاعن من بطلان محضرى الضبط . ما دام أن الحكم لم يعول على دليل مستمد منها .		
(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٤)	١٨٥	١١٧٢
١٥ - الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ اجراءات . نطاقه ؟		

الصفحة	القاعدة	
		الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى للمتهم . لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور ولا يتضمن تعرضاً مادياً . ليس قبضاً .
١٢٠١	١٨٨	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

راجع أيضا :

اجراءات « اجراءات التحقيق »

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

بطلان

(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٨٨)

وتفتيش « إذن التفتيش . إصداره »

(القواعد أرقام ٤٢ ، ١٠٢ ، ١٠٥ بالصفحات أرقام ٢٩١، ٦٦٨ . ٦٨٨)

استعراف

الصفحة	القاعدة	
		عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على جثة المجنى عليه . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على الجثة . ما دامت قد أطمأنت إليه .
		الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .
٤٧٣	٧٥	(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)

	القاعدة	الصفحة
استيراد وتصدير		
١ – جريمتا التهريب الجمركي واستيراد بضاعة بالمخالفة للاوضاع المقررة قانوناً . قوامها فعل مادى واحد . هو ادخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى . أثر ذلك ؟ كون تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع . وجوب النقض مع الاعادة .		
(الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	١٣٨	٨٨٨
٢ – نقض « حالات الطعن . الخطأ فى تطبيق القانون » . البضائع الممنوعة فى مفهوم المادة ١٥ من قانون الجمارك . هى تلك التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بقيود من أى جهة . مؤدى ذلك ؟ قضاء الحكم بتبرئة المتهم خلافاً للاوضاع المقررة قانوناً . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	١٣٨	٨٨٨
راجع أيضاً : تهريب جمركى . (القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨٨٨)		
استيقاف		
الاستيقاف : إجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن الجرائم وكشف مرتكبيها إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظنون . تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافر المبرر للاستيقاف .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨

	القاعدة	الصفحة
تظهير الشيك من المستفيد أو حامله إلى آخر. لا يعد إصداراً له أثر ذلك : انتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات فى حقه. ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه. عدم اعتبار مظهر الشيك شريكاً للساحب فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد. ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك. لا يحول دون عقابه باعتباره نصباً. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٢	٣٦٢
٣ – حمل السلاح والاكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بجريمة السرقة سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً. ولو لم يعلم بها.		
(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)	٥٥	٣٨١
٤ – اشتراك مدنى مع جندى بالقوات المسلحة فى جريمة لم تقع بسبب تأدية الأخير وظيفته. اختصاص القضاء العادى بمحاكمتهما. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
٥ – مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها. ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها. متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التى اتفق على ارتكابها.		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٦ – الفاعل للجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟		
الفاعل مع غيره. شريك بالضرورة يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة. وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده.		

	القاعدة	الصفحة
قصد المساهمة فى الجريمة . أمر باطنى . يضمره الجانى . العبرة بما يسظهر الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٧ - التدليل على حصول الاشتراك بأدلة محسوسة . غير لازم . كفاية استخلاص حصوله من وقائع الدعوى وملابساتها .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٨ - الاشتراك بالاتفاق يتحقق باتحاد نية أطرافة على ارتكاب الفعل المتفق عليه . هذه النية . أمر داخلى لا يقع تحت الحواس . جواز الاستدلال عليها بأى دليل مباشر أو بطريق الاستنتاج أو من فعل لاحق يشهد به .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٩ - افصاح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً . غير لازم . عدم لزوم تحديد الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
١٠ - كفاية تقابل ارادة المساهمين فى الجريمة . للقول بتوافر الاتفاق على ارتكابها . مضى وقت معين غير لازم . مساهمة الشخص فى الجريمة بفعل من الأفعال المكونه لها . اعتباره فاعلاً اصلياً فيها .		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٠٦	٦٩٦

	القاعدة	الصفحة
١١ – إدانة الطاعن فى جريمة اشتراك فى التربح بطريقى الاتفاق والمساعدة . تستوجب استظهار الحكم عناصر الاشتراك وطريقته وبيان الأدلة الدالة عليه بياناً يوضحها ويكشف عن قيامها من واقع الدعوى وظروفها .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٤)	١٣٢	٨٣٧
١٢ – قصد الاشتراك يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . أساس ذلك وعلته ؟ خلو الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٤)	١٣٢	٨٣٧
١٣ – عدم مساءلة الشخص جنائياً . بصفة فاعل أو شريك . إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه . المسئولية المفترضة أو التضامنية . استثناء . وفى الحدود التى نص عليها القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/ ١٩٩٤)	١٥٧	١٠٠١
١٤ – سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات . على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة . إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك . خلو القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من النص على عدم سريان قواعد الاشتراك على جرائمه . استمداد الشريك صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن . وعدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أى نص		

	القاعدة	الصفحة
عقابي آخر . معاقبته رغم ذلك . خطأ في القانون . يوجب نقض الحكم والبراءة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	١٦٩	١٠٧٩
١٥ – جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً .		
الاشتراك في التزوير تمامه دون مظاهر خارجية أو أعمال مادية محسوسة . ما يكفي لثبوته ؟		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
١٦ – إدانة الطاعن الأول بجريمة الاشتراك مع آخر في ارتكاب جريمة الغش في تنفيذ عقد مقاولة دون استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو بيان الأدلة على قيامه . قصور .		
مجرد اهمال الطاعن في الاشراف على تنفيذ أعمال البناء . لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . وجوب اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .		
امتداد أثر الطعن لغير الطاعن . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	١٩٠	١٢١٧
١٧ – الاشتراك في الجريمة . مناط تحققه أن يكون الاتفاق والمساعدة سابقا على وقوعها . وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك في الجريمة التي دان بها الطاعنين وانهم كانوا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها وقت وقوعها إغفال ذلك . قصور .		
عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه . صدر الحكم عليه غيابياً . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٨	١٢٥٤

القاعدة | الصفحة

١٨ - الاشتراك فى الجريمة . يتم غالبا دون مظاهر محسوسه يمكن الاستدلال بها عليه . كفاية اعتقاد المحكمة بحصوله فى ظروف الدعوى وملابساتها وقرائن الحال متى كانت منصبه على واقعة التحريض أو الإتفاق أو المساعده . بما لا يتنافى مع العقل والمنطق .

(الطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩) — القاعدة ١٩٨ — الصفحة ١٢٥٤

اشكال تنفيذ

١ - إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة التقادم . المادة ١٧ أ . ج الاشكال فى التنفيذ من الإجراءات القاطعة للتقادم .

(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠) — القاعدة ٨٩ — الصفحة ٥٧٧

٢ - الاشكال فى التنفيذ . وروده على طلب وقف تنفيذ بحكم مؤقتاً حتى يفصل فى النزاع نهائياً إذا كان باب الطعن مفتوحاً . أساس ذلك ؟

الطعن بالنقض فى الحكم الصادر فى الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه . غير مجد . متى صدر الحكم بنقض ذلك الحكم الأخير .

(الطعن رقم ٢٥١٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١) — القاعدة ١٣١ — الصفحة ٨٣٥

اصابة خطأ

رابطة السببية . ركن فى جريمة الاصابة أو القتل الخطأ . إقتضاؤها إتصال الخطأ بالاصابة أو القتل اتصال السبب بالمسبب . وجوب اثبات توافرها استناداً إلى دليل فنى .

إغفال حكم الادانة فى جريمة قتل خطأ بيان اصابات المجنى عليهم ونوعها وكيف لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع تقرير فنى . قصور .

(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) — القاعدة ١٨١ — الصفحة ١١٤٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٤٧)		

اضرار عمدى

	القاعدة	الصفحة
١ – شرط الضرر كركن فى جريمة الإضرار العمدى . أن يكون حقيقياً وثابتاً على وجة اليقين . عدم بيان حكم الإدانة تحقق ركن الضرر . قصور . نقض الحكم فى تهمة : يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٧	٤٤٣
٢ – جريمتا الاستيلاء والحصول على منفعة . استقلالهما عن جريمتى الاخلال بنظام توزيع سلعة والإضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهة عمله . اختلاف كل منهم عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
٣ – القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . تحققه بإتجاه ارادة الموظف الجانى إلى الإضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه . عدم وقوع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال . ايراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وظروفها وأدلة اثباتها أن الضرر		

	القاعدة	القاعدة
الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله . إنتهاؤه من بعد إلى توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	١٩٠	١٢١٧

راجع أيضا :

عقوبة « عقوبة الجريمة الأشد »

(القاعدة رقم ١٨٤ بالصحيفة رقم ١١٦٥)

اعدام

	القاعدة	القاعدة
١ – اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام . غير لازم . علة ذلك ؟		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٦	٦١
(والطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(والطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
٢ – الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم لاقراره ؟		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
٣ – وجوب عرض النيابة العامة الأحكام الصادرة حضورياً بالاعدام على محكمة النقض بمذكرة .		
اندراج العيب الذى شاب الحكم تحت حكم المادة ٢/٣٠ . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا :		
نقض « ما لا يجوز الطعن فيه »		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١١٥)		
اعلان		
١ – تسليم ورقة الاعلان إلى أحد المذكورين فى المادتين ١٠ ، ١١ من قانون المرافعات لعدم وجود المعلن فى موطنه . صحيح .		
(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٤)	٨٢	٥١٢
٢ – انعقاد الخصومة فى الدعوى المباشرة . بتكليف المتهم بالحضور تكليفاً صحيحاً .		
(الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١١/١٩٩٤)	١٦٢	١٠٣٥
اقتران		
مناط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . تعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون . فضلا عن توافر الرابطة الزمنية . مثال .		
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٤/١٢/١٩٩٤)	١٦٧	١٠٥٩
اكراه		
١ – تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/١/١٩٩٤)	١٧	١١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ – طول أمد استجواب الطاعن أو الشهود . عدم عده اكراه . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٣ – الدفع ببطلان القبض وببطلان الاعتراف . عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
النعي على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر امامها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
٤ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها اثارة الطاعن ترك الاكراه اصابات أثبتت بمحضر الاستدلالات لأول مره أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
٥ – حمل السلاح والاكراه من الظروف المادية العينية المتصلة . بجريمة السرقة سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً . ولو لم يعلم بها .		
(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)	٥٥	٣٨١
٦ – تواجد ضباط الشرطه اثناء التحقيق . ليس فيه ما يعيب اجراءاته .		
سلطان الوظيفه بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد اكراهاً . مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣

	القاعدة	الصفحة
٧ – حصول الاكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاه بالشيء المختلس . يتحقق به ركن الاكراه فى السرقة .		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)	٨٠	٤٩٩
٨ – تحدث الحكم عن ركن الاكراه في السرقة استقلالاً . غير لازم مادامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع جريمة الشروع فى السرقة ترتيباً عليه .		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)	٨٠	٤٩٩
٩ – ركن التحيل أو الاكراه . تقديره . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
١٠ – جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنه بالتحيل والاكراه تحققها بابعادها عن مكان خطفها . ايا كان بقصد العبث بها . باستعمال طرق احتياليه من شأنها التغرير بها وحملها على مرافقة الجانى لها . أو بأيه وسائل مادية أو ادبيه من شأنها سلب ارادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات .		
تقدير توافر ركن التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
١١ – الاكراه فى السرقة . ظرف عينى تعلقه بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من اسهم فى الجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٠٦	٦٩٦
١٢ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير محكمة الموضوع عدم صحه ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها مادامت تقيمة على أسباب سائغة .		
سلطان الوظيفه فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد اكراها مادام لم يتصل إلى المتهم بالاذى مادياً أو معنوياً . مجرد الخشيه منه . لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٤)	١٣٣	٨٥٥
١٣ – الاعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
تقدير عدم صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . موضوعى . حد ذلك ؟		
النعى بان اعتراف الطاعن الثانى جاء نتيجة احتمال توعد ضابط الواقعة له . لا يصلح اساساً للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧/١١/ ١٩٩٤)	١٤٩	٩٥٨
١٤ – ركن الاكراه فى جريمة الخطف . تقديره موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/ ١٩٩٤)	١٥١	٩٧٦
١٥ – جريمة خطف الأنثى . المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/ ١٩٩٤)	١٥١	٩٧٦
راجع ايضا :		
أثبات « شهود » .		
(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٥)		

	القاعدة	الصفحة
واختصاص « الاختصاص الولائى » .		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)		
وعقوبة « العقوبة المبرره » .		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
ودفوع « الدفع ببطلان أقوال الشاهد » .		
(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٥)		
ودفوع « الدفع ببطلان الاعتراف » .		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩٧٦)		

التماس اعادة النظر

	القاعدة	الصفحة
مناط قبول طلب التماس اعادة النظر فى الحالة المنصوص عليها فى الفقرة الخامسة من المادة ٤٤١ إجراءات . ظهور وقائع أو أوراق جديدة لم تكن معلومة عند الحكم تثبت براءة المحكوم عليه . وجوب أن تدل تلك الوقائع أو الاوراق بذاتها على براءة المحكوم عليه أو يلزم عنها حتماً سقوط الدليل على إدانته أو على تحمل التبعة الجنائية . ثبوت أن طالب اعادة النظر كان مصاباً وقت ارتكابه الجريمة بعاهة فى العقل تحول دون عقابة عنها لم تظهر الا بعد صدور حكم بات بالعقاب . أثره . قبول طلب التماس اعادة النظر حتى ولو سبقت الإشارة الى هذه العاهة عرضاً على لسانه بتحقيقات النيابة مادامت تلك الإشارة لم تكشف عنها . (الطعن رقم ١١٧٦٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٢/١٠/١٩٩٤)	١٣٤	٨٦٤

امتناع عن تنفيذ حكم

	القاعدة	الصفحة
القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . إقتضاؤه . تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجه المترتبه عليه .		
مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانيه أيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا ينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائى .		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانه فى جريمه الامتناع عن تنفيذ حكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٦/ ١٩٩٤)	١١٥	٧٤٧

أمر بالأوجه

	القاعدة	الصفحة
الطعن بالنقض . قصره . على الأحكام الموضوعية النهائية . الطعن فى القرارات والأوامر . غير جائز الا بنص خاص . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٨٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٠/١١/ ١٩٩٤)	١٥٤	٩٩١

اهانه

	القاعدة	الصفحة
١ – عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند الى المتهم . حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى السليم . حد ذلك ؟		
محاكمة الطاعن بوصف اهانة موظف عام بالقول ثم ادانته بجريمة القذف . تعديل فى التهمة ذاتها . عدم جواز اجرائه الا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٤)	٣٠	١٩٩

	القاعدة	الصفحة
٢ – تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .		
تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧
٣ – العقوبة المقررة لجريمة إهانة محام بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها . هى العقوبة المقررة فى القانون لمرتكب الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة . المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧
٤ – إشتمال الدعوى المضمومة على الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن النعى بأن الدعوى الأصلية . خلت من الاذن . غير مقبول . متى كانت الدعوى المنضمة قد أقيمت على ذات الوقائع التى تناولتها الدعوى الأصلية .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧

ايجار اماكن

	القاعدة	الصفحة
١ – معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة .		
جريمتا التخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية وإبقائها عمداً دون اعداد للاستغلال . تدخلان فى عداد الجرائم المستمرة .		
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٩	١٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – بناء الحكم المطعون فيه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً على مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات بين التاريخ المحدد فى العقد لتسليم الوحدة السكنية وبين تاريخ إبلاغ المجنى عليها بالواقعة. دون أن يعنى ببحث التاريخ الذى أوفى فيه المطعون ضده بتسليم الوحدة السكنيه معدة للاستغلال. خطأ فى القانون. يوجب النقض والإعادة. (الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٩	١٢٧
٣ – عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد دون مقتض. كفاية أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم. (الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٤ – جريمتا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد. عدم توقف رفع الدعوى بشأنهما على شكوى. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٥ – الزام الطاعنين برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصهما مع المجنى عليه. خطأ فى القانون. كون الخطأ لا يخضع لأى تقدير موضوعى. وجوب نقض الحكم وتصحيحه وفقاً للقانون. (الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٦ – اقتسام المؤجر مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه الأخير من مقابل لقاء تنازله عن العين المؤجرة. تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر. غير مؤثم. أساس ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
إدانة الطاعن بجريمة خلو الرجل. دون الالتفات إلى دفاعه أن ما تقاضاه من نقود من المجنى عليه كان مقابل تنازل الأخير عن حق الانتفاع بالوحده المؤجره. قصور.		
(الطعن رقم ١٧٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	٧٠	٤٥٥
٧ – تفسير الحكم للعقود المبرمه بين المتهم والمجنى عليه. بانها عقود إيجار. فصل فى العلاقة القانونية بينهما ورد على دفاع الطاعن من أنها عقود تمويل انشاء وحدات سكنيه. لا عقود إيجار.		
تزيد الحكم فيما لم يكون له أثر في منطقه أو النتيجة التى أنتهى إليها. لا يعيبه.		
مثال.		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
٨ – الجريمة متلاحقه الأفعال التى تعتبر وحده فى مجال المسئولية الجنائية. تعريفها ومناط تحققها؟		
قضاء الحكم باعتبار تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الايجار على مرتين جريمة واحدة متتابعة الأفعال دون استظهار ما إذا كان القصد الجنائي واحداً وبيان الزمن بين كل منهما وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها. قصور.		
(الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٢	٩٨٣
٩ – العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية. بإقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها – ما لم يقيده القانون بدليل معين.		
الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧ عدم تطلبها طريقاً خاصاً لإثباتها.		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩
١٠ – عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة . متى كان الاستئناف . مرفوعاً من المتهم وحده . أساس ذلك ؟ قضاء المحكمة الاستئنافية فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار بالزام الطاعن . برد المبلغ الذى لم يقضى به الحكم المستأنف . خطأ فى القانون . متى كان المتهم هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
راجع ايضا : حكم « حجيته » . (القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠) **(ب)** **باعث – بطلان – بلاغ كاذب** **بناء – بناء على أرض زراعية** **باعث** الباعث على الجريمة . ليس ركناً فيها . خطأ الحكم فيه أو اغفاله . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١

بطلان

	القاعدة	الصفحة
اجراءات . لا بطلان على مخالفتها المرجع فى سلامة الاجراءات إلى محكمة الموضوع .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اجراءات التحريز .		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨

راجع أيضا :

اثبات « شهود » .

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

واختصاص « الاختصاص المكانى » .

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

واستجواب .

(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣٧)

وتقرير التلخيص .

(القاعدة رقم ١٥٩ بالصحيفة رقم ١٠٢٢)

وحكم « وضعه والتوقيع عليه وإصداره » .

(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦٠١)

وحكم « اصداره » .

(القاعدة رقم ١٣٩ بالصحيفة رقم ٨٩٣)

وحكم « بيانات الديباجة » .

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٥١٦)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .

(القاعدتان رقما ٢٨، ٨٨ بالصحيفتين رقمى ١٨١ ، ٥٤١)

	القاعدة	الصفحة
وحكم « بطلانه » .		
(القاعدتان رقما ٦٢، ٩٨ بالصحيفتين رقمى ٤٢١ ، ٦٣٩)		
وقضاة « صلاحيتهم » .		
(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٣٤)		
ومعاينة .		
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٣٢)		
ونقض « أسباب الطعن . توقيعها » .		
(القاعدة رقم ١٢٥ بالصحيفة رقم ٨٠٣)		
ونقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .		
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		
بلاغ كاذب		
راجع :		
جريمة « اركانها » .		
(القاعدتان رقما ٧٦، ١٤٢ بالصحيفتين رقمى ٤٨٤ ، ٩٠٧)		
بناء		
جريمتا اقامة بناء دون ترخيص واقامته على أرض زراعية دون ترخيص . قوامها فعل مادى واحد . وهو اقامة البناء . مؤدى ذلك ؟ (الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/٤/١٩٩٤)	٨٢	٥١٢
راجع أيضاً :		
حكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٠٩)		

	القاعدة	الصفحة
وعقوبة « الاعفاء منها » .		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٠٧)		
وقانون « تطبيقه » .		
(القاعدة رقم ١٢٧ بالصحيفة رقم ٨٠٩)		
وقانون « قانون أصلح » .		
(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢١٤)		
ونقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الاحكام » .		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١١٩٧)		

بناء على أرض زراعية

١ - ورود لفظ مطلق فى نص تشريعى دون أن يقم دليل على تقييده . إفادته ثبوت الحكم على الاطلاق .

عبارة حظر إقامة « أى مبان أو منشآت » فى الارض الزراعية . مطلقة غير مقيدة فى اللفظ . مفادها شمول الحظر كل بناء فى الأرض الزراعية أياً كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبرة بوجه الانتفاع به أو استغلاله . أساس ذلك وعلته ؟

الاستثناء الوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على حظر البناء على الارض الزراعية . شرطه ؟

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	٩٥	٦١٩

٢ - حظر اقامة اسوار فى الأراضى الزراعية دون الحصول على

	القاعدة	الصفحة
ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامتها أياً كان الباعث على إقامتها . إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم تأثيم إقامة السور فى الأرض الزراعية تأسيساً على توافر باعث حمايتها . خطأ فى القانون . حجب الخطأ المحكمة عن بحث عناصر الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة . (الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	٩٥	٦١٩

ت

تبديد - تجريف - تحقيق - تربح - ترصد
ترويج عملة معدنية - تزوير - تضامن - تعدى
على أرض مملوكه للدولة - تعويض - تفتيش
تقادم - تقرير التلخيص - تقليد - تلبس
تهديد - تهريب جمركى

تبديد

	القاعدة	الصفحة
١ - جواز أن يشترط البائع فى حالة البيع مؤجل الثمن أن يكون نقل الملكية إلى المشترى موقوفاً على استيفاء الثمن كله ولو تم تسليم المبيع . المادة ٤٣٠ مدنى . تخلف الشرط بعدم سداد المشترى لباقى الثمن . أثره : زوال البيع بأثر رجعى واعتباره كأن لم يكن واسترداد البائع ملكيته للمبيع . (الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٢٩	١٩٥
٢ - كون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس . شرط لوقوع جريمة التبديد .		

	القاعدة	الصفحة
جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات . استثناء من هذا الأصل . عدم جواز القياس عليه . اساس ذلك . لا جريمة ولا عقوبة بغير نص .		
(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٢٩	١٩٥
٣ – متى يعد الاختلاس تبديداً معاقباً عليه ؟ المناط فى اعتبار العقد وديعة . هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع . انتفاء هذا الشرط ينفى معنى الوديعة . اكتفاء الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن بالاحالة الى محضر الضبط دون ايراد مضمونه ووجه استدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعة وانتقال حيازة المنقولات إليه على نحو يجعل يده عليها يد أمانة واستظهار ثبوت نية تملكه إياها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٢٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٣	٧٩١
راجع أيضا : خيانة أمانه . **(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٨٧)** ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لايوفره » . **(القواعد أرقام ٢٩، ٤٨، ٥٦، ٧١، ١٩٧ بالصفحات أرقام ١٩٥ ، ٣٣٥ ، ٣٨٧ ، ٤٥٩ ، ١٢٥١)**		
تجريف		
١ – مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية .		
(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٢)	١١٦	٧٥٠
٢ – جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة		

	القاعدة	الصفحة
السطحية للأرض الزراعية بغض النظر عن عمق التجريف . المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .		
تجريف الأرض الزراعية المسموح به . اجراءاته وشروطه وأساسه ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٢	٧٨٧
٣ – عمق التجريف ليس ركناً من أركان الجريمة .		
عدم حصول الطاعن على ترخيص بالتجريف طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٢	٧٨٧
٤ – عدم ضبط الآلات والمعدات المستعملة فى عملية التجريف . لا يؤثر فى قيام الجريمة وثبوتها .		
(الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٢	٧٨٧

تحقيق

راجع :

مأمور والضبط القضائى .

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

نقض « أسباب الطعن . ما لا يقبل منها » .

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٦٠)

القاعدة | الصفحة

تربح

١ – جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات . تحققها : باستغلال الموظف العام أو من فى حكمه لوظيفته بالحصول أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق من عمل من أعمال وظيفته .

جريمة التربح من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة . علة ذلك ؟

لا يحول دون توافر الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى .

لا يشترط لتحقق جريمة التربح . الحصول على الربح أو المنفعة . كفاية مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق ربح أو منفعة .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١) ١٣٢ ٨٣٧

٢ – جريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ عقوبات . تشمل كل موظف عام أياً كان نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته .

وقوع الجريمة . مناطه : أن يكون الحصول على ربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان فى مرحلة تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله أو تنفيذه أو ابطاله أو الغائه .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١) ١٣٢ ٨٣٧

	القاعدة	الصفحة

ترصد

سبق الاصرار. تعريفه ؟

الترصد . ما يكفى لتحققه ؟

البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى . وعناصرها .

(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣) — القاعدة ١١ — الصفحة ٨٥

راجع أيضا :

قصد جنائى .

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٧٢)

ترويج عملة

مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمتى حيازة عملات ورقية أجنبيه مقلدة وترويجها .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣) — القاعدة ١٤٧ — الصفحة ٩٤٨

تزوير

١ – النعى بتزوير محضر التحريات والقبض لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠) — القاعدة ١٢١ — الصفحة ٧٧٦

	القاعدة	الصفحة
٢ – جرائم التزوير لم يجعل القانون لاثباتها طريقاً خاصاً .		
الاشتراك فى التزوير . تمامه دون مظاهر خارجية أو اعمال مادية محسوسة . ما يكفى لثبوته ؟		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٢/ ١٩٩٤)	١٧٨	١١٢٩
راجع :		
تقليد .		
(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٧٠)		
تزوير أوراق رسمية :		
القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : اشتمال الحكم ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها .		
مثال لتسبيب معيب فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٤)	١٣٢	٨٣٧
تزوير أوراق عرفية .		
قضاء المحكمة المدنية . برد وبطلان سند لتزويره . رفع دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية . يوجب عليها أن تقوم ببحث جميع الأدلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية دون أن تتحرى بنفسها أوجه الإدانة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٢/ ١٩٩٤)	٤٥	٣١٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
قصد جنائى .		
(القاعدة رقم ١٩٩ بالصحيفة رقم ١٢٥٨)		
الادعاء بالتزوير :		
١ - تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها واحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى حتى يفصل فيه من الجهة المختصة . وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة . مخالفة ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧١	١٠٨٩
٢ - الأصل فى الإجراءات الصحة . لا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٢	١٠٩٢

تضامن

راجع :		
مسئولية جنائية .		
(القاعدتان رقما ١١، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٨٥ ، ١١٧٢)		

	القاعدة	الصفحة
تعدى على أرض مملوكة للدولة		
جريمة التعدى على أرض مملوكه للدولة بكافة صورها . الواردة على سبيل المثال فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات . إما وقتية أو مستمرة .		
مناط التمييز بين الجريمة الوقتية . والجريمة المستمرة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة ؟		
(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٣٠	٨٢٩
تعويض		
القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية واسناده الى المتهم دون أن تتوافر فيه الأركان القانونية للجريمة .		
قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض رغم عدم ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل الجنائى المسند إليه . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٨٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)	١٩٤	١٢٣٩
راجع أيضاً :		
عقوبة « العقوبة التكميلية » :		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٤٢٨)		
وقانون « تفسيره » .		
(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٣٩)		

تفتيش	القاعدة	الصفحة
١ – عدم اثبات الضابط بمحضره اصطحابه شرطى سرى عند اجراء التفتيش لا يفيد قيامه منفرداً بهذا الاجراء .		
(الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٣٤	٢٢٨
٢ – التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون . محظور . بطلان الدليل المستمد منه .		
حصول مأمور الضبط القضائى على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض . صحيح .		
عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش . متى كان الطاعن قد تخلى باختياره عما يحوزه من مخدر .		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
راجع أيضاً :		
تفتيش « إذن التفتيش . إصداره » .		
(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٦٠)		
ودفوع « الدفع ببطلان التفتيش » .		
(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)		
أ – إجراءاته :		
النص فى المادة ٥١ اجراءات على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما امكن ذلك وإلا بحضور شاهدين . مجال تطبيقه : دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها وفقاً للمادة ٤٧ إجراءات .		

	القاعدة	الصفحة
الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ اجراءات . أثره : ورود المادة ٥١ من القانون ذاته على غير محل .		
حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو شاهدين . ليس شرطاً لصحة التفتيش الذى يجرى فى مسكنه .		
(الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٦/٩/ ١٩٩٤)	١٢٤	٧٩٥
ب – اذن التفتيش :		
الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة الى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . رداً عليه . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤)	١٢٠	٧٧٠
جـ – إصداره :		
١ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الامر بالتفتيش . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/١/ ١٩٩٤)	١	٣٧
(والطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٤)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٤)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/٣/ ١٩٩٤)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١١/٤/ ١٩٩٤)	٨١	٥٠٥
(والطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/٤/ ١٩٩٤)	٨٣	٥١٦
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ٨/١٢/ ١٩٩٤)	١٧٥	١١٠٨
٢ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
عدم بيان اسم الطاعن كاملا ومهنته وسنة ومحل إقامته فى محضر الاستدلات . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحريات .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
(والطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	٩٩٩
٣ - مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لها لضبط جريمة مستقبلة فى حيازة مخدر بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
٤ - الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانياً لأول مرة أمام محكمة النقض . غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
٥ - ضبط الطاعن فى سيارة غير التى اشتملتها التحريات . لا يصلح وجهاً للنعى على جدية التحريات التى انصبت على شخص المتهم .		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
٦ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
مجرد الخطأ فى ذكر اسم الشارع الذى يقع به مسكن الطاعن فى محضر التحريات لا يقطع بذاته فى عدم جدية ما تضمنه من تحر .		

	القاعدة	الصفحة
خلوا اذن التفتيش من بيان سن الطاعن أو مهنته أو عمله غير قادح فى جدية التحريات مادام هو الشخص المقصود بالاذن .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/٢/ ١٩٩٤)	٣٦	٢٤٣
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٧	٧٠٣
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٣/ ١٩٩٤)	١١٩	٧٦٠
٧ – صدور الاذن بالتفتيش استناداً الى ما جاء بالتحريات من أن المتهم يحوز مواد مخدرة . الادعاء بأن الإذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
٨ – التفتيش الذى تجريه النيابة العامه أو تأذن فى إجرائه . شرط صحته ؟		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
٩ – اثبات الحكم صدور إذن التفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يحرز مواد مخدرة . مفهومه : صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها . لا ضبط جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٢/ ١٩٩٤)	٤٣	٣٠٢
١٠ – اثبات الحكم صدور إذن بالتفتيش بعد أن دلت التحريات على أن الطاعن يتجر فى المواد المخدره ويحوزها ويحرزها مع شخصه وبسيارته . مفهومه . صدوره لضبط جريمة تحقق وقوعها لاضبط جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/٣/ ١٩٩٤)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٤/ ١٩٩٤)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٧	٧٠٣

	القاعدة	الصفحة
١١ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش. موضوعى. ورود خطأ فى محضر التحريات فى اسم الطاعنة أو اسم شهرتها. غير قاطع فى عدم جدية التحريات. (الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	٦٢٤
١٢ – عدم رسم القانون شكلاً خاصا لتسبيب الامر بدخول المسكن أو تفتيشه. المادة. ٩١ إجراءات المعدلة بالقانون ٣٧ لسنة ١٩٧٢ . تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الامر بالتفتيش. موضوعى. إصدار النيابة العامة أمرها بالتفتيش بعد اطلاعها على محضر التحريات وأسبابه. مفاده؟ (الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠٢	٦٦١
١٣ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى. عدم اشتراط القانون شكلا معيناً لإذن التفتيش. خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته. لا ينال من صحته. طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن. (الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
١٤ - إذن التفتيش . شروط إصداره . عدم إشتراط القانون فترة زمنية محددة . لإجراء التحريات . إجراء مأمور الضبط القضائى بنفسه التحريات . غير لازم . حقه فى الاستعانة برجال السلطة العامة والمرشدين السريين . (الطعن رقم ١٦٧٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
١٥ - تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم جواز المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
١٦ - تحرير إذن التفتيش أسفل محضر التحريات الذى يشمل طلب الإذن بضبط وتفتيش الطاعن وزوجته . تضمين عبارة الإذن اسم زوجة الطاعن بمفردها ثم استكمالها بصيغة المثنى . مفاده : أن المراد بالإذن بالتفتيش كل منهما معاً . استناد الحكم الى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته . مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش . (الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
١٧ - عدم اشتراط القانون شكلا معينا لإذن التفتيش . حده . وضوح الإذن وتحديده فى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها واختصاص مصدره مكانيا وان يدون بخطه وموقعا عليه منه . الأصل فى الإجراءات الصحه . حد ذلك ؟ عدم وضوح توقيع مصدر الإذن . لا يعيبه . مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لتوقيعه بتوقيع غير مقروء . (الطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤

القاعدة	الصفحة

١٨ – للنيابة العامة ندب أحد معاونيها لتحقيق قضية برمتها. أساس ذلك ؟

كفاية أن يكون الندب عند الضرورة شفاهة. مادام له أصل بالأوراق. لمعاون النيابة المنتدب تكليف أى من مأمورى الضبط القضائى ببعض الاعمال التى من اختصاصه. المادة ٢٠٠ إجراءات.

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان اذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة.

(الطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧) ١٧٤ ١١٠٢

راجع أيضا :

اختصاص :

القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)

واختصاص «الاختصاص المكانى».

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

ودفوع «الدفع ببطلان إذن التفتيش.

(القاعدة رقم ١٢٠ بالصحيفة رقم ٧٧٠)

ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل».

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفه رقم ٢٩١)

ومواد مخدرة.

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)

(د) بياناته :

١ – تولى رجل الضبط القضائى بنفسه التحريات التى يؤسس عليها

	القاعدة	الصفحة
طلب إذن التفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم . مجرد الخطأ فى بيان محل اقامة المتهم . لا ينال بذاته من جدية التحريات . (الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
٢ – عدم اشتراط القانون . شكلا معينا لاذن التفتيش . خلوه من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته لا ينال من صحته . طالما هو الشخص المقصود به الإذن . (الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	٨٣	٥١٦
٣ – صدور الإذن بالتفتيش دون تحديد مسكن معين للمتهم . مفاده . شموله كل مسكن للمتهم مهما تعدد . (الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠٢	
٤ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش . موضوعى . عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش . خلو إذن التفتيش من بيان اسم المأذون بتفتيشه كاملا أو صفته أو صناعته أو محل اقامته . لا ينال من صحته . طالما كان هو الشخص المقصود بالإذن . (الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	
٥ – إغفال إثبات ساعة إصدار الإذن . لا يؤثر فى صحته . مادام الحكم أثبت حصول التفتيش بعد الإذن وقبل نفاذ أجله . (الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنه ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	

	القاعدة	الصفحة
٦ – تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الإذن بالتفتيش. موضوعى.		
عدم ايراد محل اقامة الطاعن محدداً فى محضر الإستدلال أو الخطأ فيه. غير قادح فيما تضمنه من تحر.		
(الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنه ٦٢ ق جلسة ١٠/١١/١٩٩٤)	١٥٥	٩٩٤
(والطعن رقم ٨٩٦١ لسنه ٦٣ ق جلسة ١/ ١٢/ ١٩٩٤)	١٦٦	١٠٥٤
راجع أيضا :		
تفتيش «إذن التفتيش. إصداره».		
(القاعدتان رقما ١٠٢، ١٠٥ بالصحيفتي رقمى ٦٦٨، ٦٨٨)		
هـ – تنفيذه :		
١ – طريقة تنفيذ إذن التفتيش. موكوله إلى مأمور الضبط المأذون له. تكليف المأذون له أحد زملائه بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات. لاعيب.		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
٢ – حرمه السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها بشخص صاحبها أو حائزها.		
وجود السيارة فى حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبيل الضبط يجعل له صفة اصلية عليها ويضحى تفتيشها سليما فى القانون.		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٤)	٩٠	٥٨٤
٣ – الدفع ببطلان إذن التفتيش لاجرائه من غير انثى لا يقبل اثارته لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟.		
تنفيذ الإذن بتنفيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى. لا يعيب إجراءاته.		

	القاعدة	الصفحة
طالما اقتصر على مواضع لا تعتبر من عورات المرأة التى لا يجوز لرجل أن يطلع عليها .		
مثال :		
(الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	١٢٤
٤ – صدور إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لإجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعاً فى دائرة اختصاصه .		
(الطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤
راجع أيضاً :		
تفتيش « اجراءاته » .		
(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧٩٥)		
و – نطاقه :		
راجع :		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل » .		
(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٦٦)		
ز – التفتيش بغير اذن :		
راجع :		
تلبس .		
(القاعدتان رقما ٩٧، ١٥٠ بالصحيفتين رقمى ٦٣٢، ٩٦٦)		
ومأمورو الضبط القضائى « اختصاصهم » .		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩١)		

	القاعدة	الصفحة
ح - التفتيش بقصد التوقى :		
تفتيش المتهم قبل ايداعه السجن. أمر لازم. أساس ذلك؟ وجود خصومة بين ضابط الواقعة والمتهم الآخر. أمر خارج عن نطاق استدلال المحكمة على ثبوت الواقعة قبل الطاعن. عدم بحث الحكم امر تلك الخصومة. لا عيب.		
مثال لاحدى حالات التفتيش الوقائى وصحة اجراء ضبط المخدر الناشىء عنه.		
(الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
ط - بطلان التفتيش :		
لا صفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه.		
عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل إلا ممن شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم.		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	

تقادم

	القاعدة	الصفحة
إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة التقادم. المادة ١٧أ. ج.		
الاشكال فى التنفيذ من الإجراءات القاطعة للتقادم.		
(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)	٨٩	٥٧٧

راجع أيضا :

جريمة «الجريمة المتتابعة».

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٩٨٣)

	القاعدة	الصفحة
تقرير التلخيص		
١ – وجوب أن يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف. تقريراً متضمناً ملخص وقائع الدعوى وظروفها والأدلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وتلاوة هذا التقرير قبل أى اجراء. المادة ٤١١ إجراءات اغفال وضع تقرير التلخيص. يبطل الحكم. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٧٩٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	١٥٩	١٠٢٢
٢ – إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم دون أسبابه. لا عيب. متى كان رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه.		
(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩
٣ – تقرير التلخيص. ماهيته؟ المادة ٤١١ إجراءات.		
النعى بقصور تقرير التلخيص. لأول مرة أمام النقض. غير جائز. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
تقليد		
١ – تقليد العلامة التجاريه. ماهيته؟		
(الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩٢	
٢ – استناد الحكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما. قصور.		
(الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩٢	

	القاعدة	الصفحة
٣ – العلامات المعاقب على تقليدها بالمادة ٢٠٦ عقوبات ؟ الآله التى تشتمل على أصل العلامة . والأثر الذى ينطبع عند استعمالها . سواء . مثال .		
(الطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)	١٢٠	
٤ – مثال لتسبيب سائغ لحكم بالإدانة فى جريمتى حيازة عملات ورقيه أجنبيه مقلدة وترويجها .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	١٤٧	٩٤٨

تلبس

	القاعدة	الصفحة
١ – كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح . ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حره غير معدومة . التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لهم ويأمن جانبهم ومسايره رجال الضبط للجناة بقصد جريمة يقارفونها . لا يجافى القانون . توافر حاله التلبس أو عدم توافرها . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ لتوافر حاله التلبس .		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٤)	٩٧	٦٣٢
٢ – اصطحاب الضابط لمصدر السرى ليتظاهر الأخير بشراء المخدر من الطاعن ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها . مادام الطاعن قدم المخدر بمحض ارادته واختياره .		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٥/١٩٩٤)	٩٧	٦٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – اسقاط الطاعن للكيس الذى كان بيده طواعيه واختياراً . عثور الضابط على المخدر بداخله . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهراً أم غير ظاهر .		
(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
٤ – تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . استقلال محكمة الموضوع به . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . المجادلة فيه أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦

راجع أيضا :

زنا .

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٢٣)

تهديد

جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات . مناط توافرها ؟

كون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة اذا لم يجب الى طلبه . غير لازم . كفاية أن يكون قد وجه التهديد كتابه الى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر : لا عبرة بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد . متى كان المفهوم منها أن الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه على أداء ما هو مطلوب .

ثبوت أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه وأنه

تهريب جمركى

القاعدة | الصفحة

لم يقدم من وجوب فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية عنها. أساس ذلك؟

انتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه القاضى ببراءة المطعون ضده استناداً الى هذه القرينة مادام أن المدعى بالحقوق المدنية لا يدعى وجود دليل آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الاجنبية المضبوطه بحوزته مهربة.

(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١) ١٤٤ ٩٢٤

راجع أيضاً:

وعقوبة «عقوبة تكميلية».

(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم)

(ج)

جريمة – جلب – جمارك

جريمة

أ – «أركانها»:

١ – اختصاص الموظف الذى عرضت عليه الرشوه وحدة بجميع العمل المتعلق بالرشوه غير لازم. كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة.

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢) ١ ٣٨

	القاعدة	الصفحة
تسوية الشارع بما استحدثه من نصوص بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .		
مثال :		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٧ – دخول الاعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق الوظيفة . غير لازم لقيام جريمة الرشوة . كفاية أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد أتجر معه على هذا الاساس .		
اختصاص الموظف وحده بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة . غير لازم لقيام الجريمة . كفاية أن يكون له علاقة به أو له نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٨ – بيانات حكم الادانة ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
شرط قيام جريمة القذف المؤثمة بالمادة ٣٠٢ عقوبات : اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من اسندت إليه أو احتقاره وحصول الاسناد باحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات وتوافر القصد الجنائى .		
إدانة الطاعنين بجريمة القذف دون أن يعنى الحكم باستظهار أركان تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون وتوافرها فى حقهما . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٦)	٢٤	١٦١
٩ – سلامة حكم الادانة فى جريمة السب العلنى . رهينه ببيان العلانيه وطريقة [illegible]		

	القاعدة	الصفحة
اغفال الحكم التحدث عن ركن العلانية وكيفية توافره فى حق الطاعن من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب والمنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك وما إذا كانوا من الكثرة بحيث يجعل مكان الحادث محلا عاماً. قصور.		
(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٧)	٢٥	١٦٤
١٠ - كون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس. شرط لوقوع جريمة التبديد.		
جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات. استثناء من هذا الأصل. عدم جواز القياس عليه. اساس ذلك. لا جريمة ولا عقوبة بغير نص.		
(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٢٩	١٩٥
١١ - ركن الاكراه فى السرقه. تحدث الحكم استقلالاً عنه. غير لازم. حد ذلك؟		
ظرف الاكراه فى السرقه. ظرف عينى متعلق بالأركان المادية للجريمة. سريان حكمه على كل من ساهم فى الجريمة. ولو وقع من أحدهم فقط. ولو لم يعلم به.		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
١٢ - تمام جريمة احراز المخدرات. بوجود المخدر فى حوزه محرزه مهما صغر مقدارها أو كان دون الوزن.		
(الطعن رقم ٥٢٠٧٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
١٣ - تضمين المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ النص على وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناة فور بيعها وتحصيل قيمتها. لا يتعارض مع استثنائها من شرط المدة. مفاد ما جاء		

	القاعدة	الصفحة
بنص المادة ٢/٢ من القانون المذكور أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناة لا تقوم إلا بعد تحصيل قيمتها .		
اعتناق الحكم المطعون فيه هذا النظر . تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٥٢
١٤ – جريمة اعطاء شيك دون رصيد هى جريمة الساحب . أساس ذلك ؟		
تظهير الشيك من المستفيد أو حامله إلى آخر . لا يعد إصداراً له أثر ذلك : انتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات فى حقه . ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه .		
عدم اعتبار مظهر الشيك شريكا للساحب فى جريمة اعطاء شيك دون رصيد . ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك . لا يحول دون عقابه باعتباره نصباً . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٢	٣٦٢
١٥ – حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بجريمة السرقة سريان حكمها على كل من أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً . ولو لم يعلم بها .		
(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)	٥٥	٣٨١
١٦ – حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟		
مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟		
(الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦٠	٤١٢
١٧ – مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها		

	القاعدة	الصفحة
لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب . وجوب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية او مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . عدم بيان الحكم للطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام . قصور .		
(الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦٠	٤١٢
١٨ – جناية الاستيلاء على مال للدولة بغير حق المنصوص عليها فى المادة ١١٣ عقوبات . ما يكفى لتحققها ؟		
(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦١	٤١٧
١٩ – شرط الضرر كركن فى جريمة الإضرار العمدى . أن يكون حقيقياً وثابتاً على وجه اليقين . عدم بيان حكم الإدانة تحقق ركن الضرر . قصور . نقض الحكم فى تهمة : يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٧	٤٤٣
٢٠ – جريمة بيع منتجات عليها علامات مقلدة . أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . اركانها ؟ القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تحققه : رهن باثبات علم الجانى بتقليد العلامة . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى الدلالة على قيامه . مخالفة ذلك : قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)	٦٩	٤٥١

	القاعدة	الصفحة
٢١ - مجرد الامتناع عن رد المال المختلس لوجود حساب معلق. لا يتحقق به جريمة الاختلاس. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٤٣٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	٧١	٤٥٩
٢٢ - الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب. هو تعمد الكذب فى التبليغ. مقتضاه: علم المبلغ يقيناً بكذب الوقائع المبلغ بها وأن المبلغ ضده برىء منها. شرط صحة الحكم بكذب البلاغ: أن تستظهر المحكمة فى حكمها توافر هذا العلم اليقينى بطريق الجزم وأن المبلغ أقدم على البلاغ منتويا السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه. مثال لتسبيب معيب فى جريمة بلاغ كاذب.		
(الطعن رقم ١٢٨٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦)	٧٦	٤٨٤
٢٣ - الادانة فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة. اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. خلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام وورودها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلية. مؤداه؟ قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن باحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار. خطأ فى القانون.		
(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٩	٤٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢٤ - تحدث الحكم عن ركن الاكراه فى السرقة استقلالاً . غير لازم ما دامت مدوناته تكشف عنه وعن وقوع جريمة الشروع فى السرقة ترتيباً عليه .		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٨٠	٤٩٩
٢٥ - حصول الاكراه عقب الاختلاس مباشرة للنجاة بالشيء المختلس . يتحقق به ركن الاكراه فى السرقة .		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٨٠	٤٩٩
٢٦ - جريمتا اقامة بناء دون ترخيص واقامته على أرض زراعية دون ترخيص . قوامهما فعل مادى واحد . هو اقامة البناء . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	٨٢	٥١٢
٢٧ - تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجنى عليها فى جريمة هتك العرض . موضوعى . مباغته المجنى عليها . يتوافر بها ركن القوة فى جريمة هتك العرض .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٧	٥٣٥
٢٨ - الباعث على الجريمة . ليس ركنا فيها . خطأ الحكم فيه أو اغفاله . لا يعيبه .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٢٩ - جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة بالتحيل والاكراه تحققها : بابعادها عن مكان خطفها . أياً كان بقصد العبث بها باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مرافقة الجانى لها . أو بأية وسائل مادية أو ادبية من شأنها سلب ارادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات .		

النص	القاعدة	الصفحة
تقدير توافر ركن التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٣٠ – جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات . مناط توافرها ؟ كون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب الى طلبه . غير لازم . كفاية . أن يكون قد وجه التهديد كتابة الى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الاثر . لا عبرة بالاسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد . متى كان المفهوم منها أن الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه على أداء ما هو مطلوب .		
ثبوت أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه وانه مصحوبا بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية . بظاهر ما انتهى اليه الحكم من عدم اختصاص محكمة الجنح لكون الواقعة جناية . أثر ذلك .		
(الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ٨/٥/١٩٩٤)	٩٤	٦١٥
٣١ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض . توافره : بكل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده .		
توافر جريمة هتك العرض . ولو لم يحدث إيلاج أو يترك الفعل أثراً بالمجنى عليها .		
مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٦/١٩٩٤)	١٠٩	٧١٤
٣٢ – جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بازالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية بغض النظر عن عمق التجريف المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ .		

	القاعدة	الصفحة
تجريف الارض الزراعية المسموح به . اجراءاته وشروطه واساسه ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٢	٧٨٧
٣٣ - عدم ضبط الآلات والمعدات المستعملة فى عملية التجريف . لا يؤثر فى قيام الجريمة وثبوتها .		
(الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٢	٧٨٧
٣٤ - عمق التجريف ليس ركنا من أركان الجريمة .		
عدم حصول الطاعن على ترخيص بالتجريف طبقاً لقرار وزير الزراعة رقم ٦٠ لسنة ١٩٨٤ . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٢	٧٨٧
٣٥ - متى يعد الاختلاس تبديداً معاقباً عليه ؟		
المناط فى اعتبار العقد وديعة هو التزام المودع لديه برد الوديعة بعينها للمودع انتفاء هذا الشرط ينفى معنى الوديعة .		
اكتفاء الحكم المطعون فيه فى ادانة الطاعن بالاحالة الى محضر الضبط دون ايراد مضمونة ووجه استدلاله به على ثبوت قيام عقد الوديعة وانتقال حيازة المنقولات إليه على نحو يجعل يده عليها يد أمانة واستظهار ثبوت نية تملكه اياها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٤٢٥٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٣	٧٩١
٣٦ - جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ عقوبات . ما يشترط لقيامها . تحقق القصد الجنائى فى جريمة اتلاف الزرع . بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى		

	القاعدة	الصفحة
حددها القانون واتجاه ارادته الى احداث الاتلاف أو علمه بأنه يحدثه بغير حق . وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً أو ايراد ما يدل على قيامه اغفال الحكم ايراد الواقعة كليه . وغموضه فى تحصيل أقوال المجنى عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٢٩	٨٢٥
٣٧ - جريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ عقوبات . تشمل كل موظف عام أياً كان نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته .		
وقوع الجريمة . مناطه : أن يكون الحصول على ربح أو محاولة الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان فى مرحلة تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله أو تنفيذه أو ابطاله أو الغائه .		
(الطعن ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٢	٨٣٧
٣٨ - جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات . تحققها : باستغلال الموظف العام أو من فى حكمة لوظيفته بالحصول أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق من عمل من أعمال وظيفته .		
جريمة التربح من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة . علة ذلك ؟		
لا يحول دون توافر الخطر الا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى لا يشترط لتحقق جريمة التربح . الحصول على الربح أو المنفعة . كفاية مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق ربح أو منفعة .		
(الطعن ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٢	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣٩ – جريمة السرقة المعاقب عليها بالمادة ٣١٦ عقوبات . تتوافر بارتكابها ليلاً مع حمل سلاح أياً كان نوعه او وصفه .		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٣	٨٥٥
٤٠ – جريمة اعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد اعطاء الشيك من الساحب للمستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟		
الشيك الإسمى . خضوعه لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات . قصر ذلك على العلاقة بين الساحب والمستفيد . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤١	٩٠٢
٤١ – عدم دستورية القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ١٢١/ ٢ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجدت فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية عنها . أساس ذلك ؟		
انتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه القاضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى هذه القرينة مادام أن المدعى بالحقوق المدنية لا يدعى وجود دليل آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الاجنبية المضبوطة بحوزته مهربة .		
(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٤	٩٢٤
٤٢ – جريمة خطف الأنثى . المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
٤٣ – القصد الجنائى من أركان الجريمة. ثبوته فعليا . واجب .		

	القاعدة	الصفحة
المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من إستقراء النصوص وتفسيرها وفقاً للأصول المقررة .		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
٤٤ – توافر القصد الجنائي في جريمة السب أو القذف متى كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار .		
النقد المباح : مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوز هذا الحد . يوجب العقاب عليه . باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .		
الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
٤٥ – ركن العلانية في جريمة القذف . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى إذاعة ماهو مكتوب .		
مثال : لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٣	١٠٩٩
٤٦ – جريمة الرشوة . تمامها بمجرد طلب الموظف الجعل أو اخذه أو قبوله ولو كان العمل الذى يوضع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن اداته . غير حق . مادام زعم الاختصاص كافياً لتمام الجريمة . علة ذلك ؟		
– مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر أركان جريمة الرشوة .		
(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨

	القاعدة	الصفحة
٤٧ - عدم اشتراط أن تكون الاعمال التى يطلب من الموظف اداؤها . داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة . كفاية أن يكون له فيها نصيب من اختصاص يسمح بتنفيذ الغرض فى الرشوه . تحقق جريمة الرشوة ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة . شرطه : اعتقاد الموظف خطأ انه من اعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذباً . الزعم بالاختصاص فى جريمة الرشوة . توافره . ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به كفاية ابدائه . استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
٤٨ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . ماهيتها ؟ التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه . الباعث على الجريمة ليس من اركانها أو عناصرها . إغفال الحكم التحدث عنه . لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
٤٩ - رابطة السببية . ركن فى جريمة الإصابة أو القتل الخطأ . اقتضاؤها اتصال الخطأ بالاصابة أو القتل اتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها إستناداً إلى دليل فنى . اغفال حكم الإدانة فى جريمة قتل خطأ بيان اصابات المجنى عليهم وكيف لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع تقرير فنى . قصور . (الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨١	١١٤٧
٥٠ - جريمتا الاستيلاء والحصول على منفعة . استقلالهما عن		

	القاعدة	الصفحة
جريمتى الاخلال بنظام توزيع سلعة والاضرار بمصالح الغير المعهود بها إلى جهه عمله. اختلاف كل منهم عن الأخرى فى مقوماتها وعناصرها الواقعية والقانونية. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
٥١ - جريمة احراز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية بغير ترخيص. تحققها بمجرد الحيازة المادية لها أياً كان الباعث على حيازتها ولو لأمر عارض أو طارىء. مثال لإستدلال سائغ فى توافر أركان جريمة احراز: ذخائر بغير ترخيص فى حق الطاعن.		
(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
٥٢ - العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات. هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفه مستديمة. يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الإصابة او أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً ولو لم يتيسر تحديد قوة، الابصار قبل الاصابة. ضعف قوة الابصار أصلاً لا يؤثر فى قيام الجريمة. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
٥٣ - القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات. تحققه باتجاه ارادة الموظف الجانى إلى الاضرار بالاموال أو المصالح المعهودة إليه. عدم وقوع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال. ايراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وظروفها وأدلة اثباتها أن الضرر		

	القاعدة	الصفحة
الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجه اهماله . انتهاؤه من بعد الى توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	١٩٠	١٢١٧
٥٤ - تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف. تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد من الجنائى فى تلك الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧

راجع أيضاً :

اثبات « بوجه عام » :

(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٧٣)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « دفاع شرعى » .

(القاعدة رقم ٩ بالصحيفة رقم ٧٨)

وإشتراك

(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٢٥٤)

وتقليد

(القاعدة رقم ٩٢ بالصحيفة رقم ٦٠٥)

وحكم « بيانات التسبيب »

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٧٤٤)

	القاعدة	الصفحة

ومواد مخدرة

(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٠٢)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٩)

ب – الجريمة المتابعة :

الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى مجال المسئولية الجنائية . تعريفها ومناط تحققها ؟

قضاء الحكم باعتبار تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على مرتين جريمة واحدة متابعة الأفعال دون استظهار ما إذا كان القصد الجنائى واحداً وبيان الزمن بين كل منهما وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها . قصور .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٢	٩٨٣

حـ – الجريمة المستمرة .

١ – معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة . هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة .

جريمتا التخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية وابقائها عمدا دون اعداد للاستغلال . تدخلان فى عداد الجرائم المستمرة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٩	١٢٧

٢ – العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الإزالة . الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى . دخولها فى عداد المخالفات . أساس ذلك ؟

القاعدة | الصفحة

تعدد أيام الامتناع وإرتفاع إجمالى مبلغ الغرامة تبعاً لها . لا يغير من كونها مخالفة . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض .

عدم جواز الطعن. يحول دون النظر فى انقضاء الدعوى بمضى المدة . علة ذلك ؟

مثال .

(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠) ١٨٧ | ١١٩٧

د - الجريمة المقترنة :

مناط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . تعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون . فضلا عن توافر الرابطة الزمنية .

مثال .

(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤) ١٦٧ | ١٠٥٩

هـ - الجريمة الوقتية :

١ - معيار التمييز بين الجريمة الوقتية والجريمة المستمرة. هو طبيعة الفعل المادى المكون للجريمة .

جريمتا التخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية وابقائها عمدا دون اعداد للاستغلال . تدخلان فى عداد الجرائم المستمرة .

(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩) ١٩ | ١٢٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - جريمة التعدى على أرض مملوكه للدولة بكافة صورها . الواردة على سبيل المثال فى الفقرة الأولى من المادة ٣٧٢ مكرراً عقوبات . إما وقتية أو مستمرة . مناط التمييز بين الجريمة الوقتية . والجريمة المستمرة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة ؟ (الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٩٤)	١٣٠	٨٢٩
و - جرائم النشر :		
مسئولية رئيس الحزب المنصوص عليها فى الفقرة الثانية من المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ . قصرها على المسئولية المدنية . أساس ذلك وعلته ؟ إدانة رئيس الحزب عن واقعة قذف بطريق النشر . إستناداً إلى المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ٧٧ . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٤)	١٥٧	١٠٠١

جلب

راجع :

إعدام :

(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٦١)

جمارك

	القاعدة	الصفحة
١ - التهريب الجمركى فى مفهوم المادة ١٢١ من قانون الجمارك . ما يرد عليه ؟ (الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٣/١٠/١٩٩٤)	١٣٨	٨٨٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - البضائع الممنوعة فى مفهوم المادة ١٥ من قانون الجمارك . هى تلك التى لا يسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بقيود من أى جهة . مؤدى ذلك ؟ قضاء الحكم بتبرئة المتهم خلافاً للأوضاع المقررة قانوناً . خطأ فى القانون . (الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	١٣٨	٨٨٨
٣ - جريمتا التهريب الجمركى واستيراد بضاعة بالمخالفة للاوضاع المقررة قانونا . قوامهما فعل مادى واحد هو إدخال البضاعة المستوردة أو المهربة داخل البلاد مما تتحقق به حالة التعدد المعنوى . أثر ذلك ؟ كون تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اطلاقات محكمة الموضوع . وجوب النقض مع الاعادة . (الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٣)	١٣٨	٨٨٨

(ح)

حجز - حكم - حيازة

حجز

	القاعدة	الصفحة
١ - إقامة دعوى منازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزة . أثره : وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين . المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل . طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وتقديمه صورة صحيفة دعوى محاسبة عن الدين المحجوز من أجله ومحضر الغرض بقيمته . جوهرى . قعود الحكم عن تحقيقه . قصور . (الطعن رقم ١٩٨٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٠)	٥٦	٣٨٧

	القاعدة	الصفحة
٢ - المنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز أو طلب استرداد الاشياء المحجوزة . يترتب عليه وقف اجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . دفاع الطاعن استناداً إلى تلك المادة . جوهرى . اغفال تحقيقه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	١٩٧	١٢٥١

حكم

وضعه والتوقيع عليه واصداره :

١ - الغاء حكم البراءة الابتدائي . وجوب صدوره باجماع آراء قضاة المحكمة . تخلف النص عليه بالاجماع يبطله . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنه ٥٩ جلسة ١٩٩٤/١/٢٧)	٢٥	١٦٤
٢ - الحكم الحضورى الاعتبارى . طبيعته . قابليته للمعارضة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣١)	٢٦	١٦٨
٣ - توقيع جميع اعضاء الهيئة التى اصدرت الحكم على ورقته . غير لازم . كفاية توقيع رئيسها وكاتب الجلسة . المادة ٣١٢ إجراءات .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٤ - النعى بخلو الحكم من منطوقه . على خلاف ما اثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٥ – وورود عبارة « اشتراك أحد القضاة فى اصدار الحكم بمحضر النطق به وورد به ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه » دون أن يكون من الهيئة التى اشترك فيها . غموض يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩١	٦٠١
٦ – عدم جواز اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . وإلا كان الحكم باطلاً . المادة ١٦٧ مرافعات .		
حصول مانع لأحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم وجوب توقيعه على مسودة الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .		
مفاد عبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاه الذين اشتركوا فيه » . القضاة الذين فصلوا فى الدعوى . لا الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩١	٦٠١
٧ – سريان حكم المادة ٢/٤١٧ إجراءات على الحكم الصادر فى استئناف المدعى بالحقوق المدنية . الحكم الصادر برفض دعواه المدنية . مقتضاه : عدم جواز إلغاء الحكم والقضاء بالتعويض إلا بإجماع الآراء . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٧٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)	١٣٩	٨٩٣
٨ – عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بأن التوقيع عليه غير مقروء . متى كان لا يمارى أن التوقيع قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به .		
(الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	١٥٥	٩٩٤

القاعدة	الصفحة	

٩ – الشهادة التى يستدل بها على عدم ايداع الحكم موقعاً عليه فى الميعاد . ينبغى أن تكون على السلب . تضمينها أن الحكم أودع فى ميعاد معين . عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك ؟

التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره . عدم جدواه فى نفى حصول الايداع فى الميعاد القانونى .

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨/١٢/ ١٩٩٤) — ١٨٦ — ١١٨٥

راجع ايضا :

حكم « بيانات التسبيب » .

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٢٠١)

وتهديد .

(القاعدة رقم ٩٤ بالصحيفة رقم ٦١٥)

ونقض « ما لا يجوز الطعن فيه من الأحكام » .

(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٦٨)

وصف الحكم :

١ – تخلف حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة يجعل الحكم غيابياً بالنسبة له . المادة ٢٣٨ إجراءات .

بدء ميعاد استئناف الحكم الغيابى . من تاريخ اعلان المحكوم عليه به . المادة ٤٠٧ إجراءات .

احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف . خطأ فى تطبيق القانون .

(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٠/٤/ ١٩٩٤) — ٧٨ — ٤٩٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – العبرة فى وصف الحكم بحقيقة الواقع فى الدعوى لا بما يرد فى المنطوق .		
مثال :		
(الطعن رقم ٤٩٠٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٧/٤/ ١٩٩٤)	٨٦	٥٣١
٣ – العبرة فى وصف الاحكام بحقيقة الواقع .		
الحكم . لا يكون حضورياً . إلا لمن تهيأت له فرصة الدفاع كاملاً .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ٦/١٢/ ١٩٩٤)	١٧٢	١٠٩٢
٤ – العبرة فى وصف الحكم . بحقيقة الواقع . لا بما توصف به على خلافه .		
(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٦/١٢/ ١٩٩٤)	١٩٣	١٢٣٤
بيانات الحكم :		
أ – بيانات الديباجة :		
١ – العبرة فى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا عبره بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة .		
(الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/٢/ ١٩٩٤)	٣٤	٢٢٨
٢ – ذكر اسم مستشار فى الحكم خطأ بدلاً من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/٤/ ١٩٩٤)	٨٣	٥١٦
٣ – إثبات حصول تلاوة تقرير التلخيص بديباجة الحكم دون أسبابه . لا عيب . متى كان رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم قد وقع عليه .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١١/ ١٩٩٤)	١٦٣	١٠٣٩

	القاعدة	الصفحة
٤ – ورود اسم قاض رابع تزيداً بمحضر الجلسة . لا يعيب الحكم . مادامت الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧
راجع ايضا :		
مدوالة .		
(القاعدة رقم ٩١ بالصحيفة رقم ٦٠١)		
ب – بيانات التسبيب :		
١ – عدم رسم القانون شكلا خاصا يصوغ فيه الحكم بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها كفاية أن يكون الدليل الذى عول عليه الحكم مؤدياً الى ما رتبه الحكم عليه .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	٢	٤٤
(والطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
(والطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)	٥٥	٣٨١
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٧	٩٤٨
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
٢ – المرجع فى تعرف حقيقة الفاظ السب أو القذف . ما يطمئن إليه القاضى فى تحصيله لفهم الواقع فى الدعوى . حد ذلك ؟		
تحرى مطابقة الألفاظ للمعنى الذى استخلصه الحكم وتسميتها بإسمها المعين فى القانون . تكييف قانونى . خضوعة لرقابة النقض .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	

	القاعدة	الصفحة
٣ - بيان الحكم مادة العقاب دون تحديد الفقرة المنطبقه على الواقعة . كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها .		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	
٤ - حكم البراءة . عدم اشتراط أن يتضمن أموراً أو بيانات معينة . كفاية الشك في صحة اسناد التهمة إلى المتهم . سنداً للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . مادام الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٣	٩٨٧
٥ - وجوب بيان الحكم نص القانون الذى حكم بموجبه . المادة ٣١٠ إجراءات . مثال :		
(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
بيانات حكم الادانة :		
١ - وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانه . المقصود من عبارة بيان الواقعة الواردة بالمادة ٣١٠ إجراءات ؟		
(الطعن رقم ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)	٦٩	٤٥١
(والطعن رقم ١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	٢٢	١٥١
(والطعن رقم ٢٤٢٥ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)	١٢٣	
(والطعن رقم ٢١٨٣ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٢٩	٨٢٥
٢ - وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبه للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة .		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١

	القاعدة	الصفحة
٣ – حكم الادانة . بياناته ؟ إحالة الحكم فى بيان شهادة شاهد الى ما أورده من أقوال شاهد أخر . شرطه ؟ . وجود خلاف فى أقوال الشهود عن الواقعة الواحدة . أو شهادة كل منهم على واقعة غير التى شهد عليها غيره . أثره . وجوب ايراد شهادة كل شاهد على حدة . (الطعن رقم ٥٨٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٠)	٤٤	٤١٤
٤ – وجوب بيان الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى . وايراد مؤداها . عدم ايراد الحكم فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه وعدد الاصابات التى لحقت به . قصور . (الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٣	٣٦٥
٥ – حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟ مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟ (الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦٠	٤١٢

راجع أيضاً :

حكم « بطلانه » .

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » .		
(القاعدة رقم ١٠٣ بالصحيفة رقم ٦٧٤)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب » .		
(القواعد أرقام ٧، ١٦، ٢٠، ٢٤، ٢٥، ٤٧، ٤٨، ١١٤، ١٢٧، ١٣٠ بالصفحات أرقام ٦٦، ١١٢، ١٣١، ١٦١ ١٦٤، ٣٣١ ، ٣٣٥، ٨٠٩، ٨٢٩)		
وحكم « ما يعيبه فى نطاق التدليل » .		
(القاعدة رقم ٤١ بالصحيفة رقم ٢٨٧)		
ودعوى مدنية .		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٢٣)		
وقمار .		
(القاعدة رقم ١١١ بالصحيفة رقم ٧٢٩)		
تسبيب الحكم :		
أ – التسبيب المعيب :		
١ – طلب المتهم وقف الدعوى . لأن الشيك موضوع الاتهام . كان نتاج جريمة سرقة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . اغفال المحكمة التعرض له . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)	٣	٥٠
٢ – القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . ماهيته؟ دفاع الطاعن بأن الشيك وقت إصداره كان له رصيد . جوهرى . وجوب تمحيص المحكمة له وأن ترد عليه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٤)	٤	٥٣

	القاعدة	الصفحة
٣ – التأخير فى الادلاء بالدفاع . لا يدل حتماً على عدم جديته . شرط ذلك ؟ استعمال المتهم حقه فى الدفاع عن نفسه لا يصح البتة نعته بعدم الجدية . إلتزام المحكمة بالنظر فى طلبات التحقيق وأوجه دفاع المتهم . مخالفة ذلك . تعيب الحكم . (الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٦	٦١
٤ – حكم الادانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى وأدلة الادانة وعدم استظهاره مكان ارتكاب الواقعة لما لذلك من أثر فى توقيع عقوبة الغلق . قصور . القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون . (الطعن رقم ١٩٣٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٧	٦٦
٥ – دفاع الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بوقف الدعوى لحين الفصل فى جنحة مقامه ضد المدعى بالحقوق المدنية وآخر بتبديد الشيك موضوع الدعوى . جوهرى . وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدفعه . توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى . يوجب على المحكمة وقفها . شرط ذلك : أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعه فعلا أمام القضاء . اساس ذلك ؟ إغفال الحكم التعرض لدفاع الطاعن المسطور المطروح على المحكمة عند نظر الدعوى . يعيبه . (الطعن رقم ٩٤٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١٢	٩٤

	القاعدة	الصفحة
٦ – وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها. والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانه . المادة ٣١٠ إجراءات . تحديد مكان وقوع جريمة السرقة من مكان مسور وما اذا كان المكان مسورا بحائط أو سياج أو خنادق . ركن هام فى هذه الجريمة . اغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٦	١١٢
٧ – بناء الحكم المطعون فيه قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً على مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات بين التاريخ المحدد فى العقد لتسليم الوحدة السكنية وبين تاريخ إبلاغ المجنى عليها بالواقعة . دون أن يعنى ببحث التاريخ الذى أوفى فيه المطعون ضده بتسليم الوحدة السكنية معدة للاستغلال . خطأ فى القانون . يوجب النقض والإعادة . (الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٩	١٢٧
٨ – حكم الادانة . بياناته ؟ متى يكون الحكم مشوباً باجمال أو ابهام ؟ عدم بيان الحكم ماهية الدليل الذى استند إليه فى ثبوت واقعه ارتكاب الطاعن فعلاً من شأنه تبوير الارض الزراعية وعدم إيراد فحواه . قصور . (الطعن رقم ١٩٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢٠	١٣١
٩ – اشتمال نص المادة ١٥١ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على جريمتين متغايرتين . الاولى : ترك الارض دون زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة . والثانية : ارتكاب فعل أو الامتناع عن عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .		

	القاعدة	الصفحة
العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ١٥٥/ ٢، ٣ من القانون سالف الذكر تختلف باختلاف صفه المخالف .		
افصاح الحكم المطعون فيه عن أن الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الجريمة الثانية وتوقيعه عليه العقوبة التكميلية الخاصة بالجريمة الأولى . يعيبه بالتناقض والتخاذل فضلا عن الخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢٣/ ١٩٩٤)	٢٠	١٣١
١٠ – بيانات حكم الادانة؟ المادة ٣١٠ إجراءات .		
شرط قيام جريمة القذف المؤثمة بالمادة ٣٠٢ عقوبات : اسناد واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقاب من اسندت إليه أو احتقاره وحصول الاسناد باحدى طرق العلانية المنصوص عليها بالمادة ١٧١ عقوبات وتوافر القصد الجنائى .		
إدانة الطاعنين بجريمة القذف دون أن يعنى الحكم باستظهار أركان تلك الجريمة كما هى معرفة به فى القانون وتوافرها فى حقهما . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٤٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢٦/ ١٩٩٤)	٢٤	١٦١
١١ – سلامة حكم الادانة فى جريمة السب العلنى . رهينة ببيان العلانية وطريقة توافرها .		
اغفال الحكم التحدث عن ركن العلانية وكيفية توافره فى حق الطاعن من حيث طبيعة المكان الذى حدث فيه السب والمنزل الذى تقطن به المدعية بالحق المدنى وما إذا كان قد حصل الجهر به بين سكان ذلك وما إذا كانوا من الكثره بحيث يجعل مكان الحادث محلا عاماً . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١/٢٧/ ١٩٩٤)	٢٥	١٦٤

	القاعدة	الصفحة
١٢ – عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار والترصد المنصوص عليها في المادة ٢٣٠ عقوبات الإعدام . وجناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحة المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات . الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة . جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الاصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعن . قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار . عيب . يوجب نقضه . (الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
١٣ – سبق الاصرار . ماهيته وتحققه ؟ مثال لتسبيب معيب لإثبات توافر سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد . (الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
١٤ – مثال لتسبيب سائغ للرد على بطلان إجراءات التحريز فى حيازة مخدر بقصد الاتجار . (الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
١٥ – دفاع الطاعن بأنه المالك للسيارة والمقطورة محل الجريمة على ما يبين من العقدين المبرمين بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية والذى يحتفظ فيهما بحق الملكية لحين سداد باقى الثمن – والمقدم صورتيهما بحافظة مستنداته – جوهرى . التفات الحكم عنه رغم اتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان جريمة التبديد . يعيبه . (الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٢٩	١٩٥
١٦ – قضاء المحكمة المدنية برد وبطلان سند لتزويره . رفع دعوى التزوير الى المحكمة الجنائية . يوجب عليها أن تقوم ببحث جميع الأدلة		

	القاعدة	الصفحة
التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى . اكتفاؤها بسرد وقائع الدعوى المدنية دون أن تتحرى بنفسها أوجه الادانة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٥	٣١٧
١٧ - وجوب أن يبين الحكم واقعة الدعوى وأدلة الادانة ومؤداها .		
عدم إيراد الحكم المطعون فيه لواقعة الدعوى ومؤدى محضر الضبط والتحقيقات واقوال المتهم والشهود التى عول عليها فى الإدانة . قصور .		
القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٧	٣٣١
١٨ - وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة العقوبة والظروف التى وقعت فيها والأدلة التى استخلصت منها المحكمة الادانة . المادة ٣١٠ إجراءات .		
احالة الحكم فى بيان الدليل الى الاوراق وشهادة الشهود . دون بيان مضمونها ووجه استدلاله بها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٨)	٤٨	٣٣٥
١٩ - دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهرى . وجوب تحقيقه بلوغاً الى غاية الأمر فيه . مخالفة ذلك : يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٨)	٤٨	٣٣٥
٢٠ - وجوب بيان الحكم أدلة الثبوت فى الدعوى . وايراد مؤداها . عدم ايراد الحكم فى تحصيله لمؤدى تقرير الصفة التشريحية		

	القاعدة	الصفحة
مسار المقذوف النارى فى جسم المجنى عليه وعدد الاصابات التى لحقت به . قصور .		
(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٣	٣٦٥
٢١ – اقامة دعوى منازعة فى أصل المبالغ المطلوبة أو فى صحة اجراءات الحجز أو باسترداد الأشياء المحجوزه . أثره . وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين . المادة ٢٧ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ المعدل . طلب الطاعن تمكينه من الطعن بالتزوير على محضر الحجز وتقديمه صورة صحيفة دعوى محاسبة عن الدين المحجوز من أجله ومحضر الغرض بقيمته . جوهرى . قعود الحكم عن تحقيقه . قصور .		
(الطعن رقم ١٩٨٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٠)	٥٦	٣٨٧
٢٢ – مجرد الاقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها لا تتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب . وجوب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . عدم بيان الحكم للطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام . قصور .		
(الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦٠	٤١٢
٢٣ – شرط الضرر كركن فى جريمة الإضرار العمدى . أن يكون حقيقياً وثابتاً على وجه اليقين . عدم بيان حكم الإدانة تحقق ركن الضرر . قصور . نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٧	٤٤٣

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – جريمة بيع منتجات عليها علامات مقلدة . أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . اركانها ؟		
القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تحققه رهن باثبات علم الجانى بتقليد العلامة . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالا . أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى الدلالة على قيامه . مخالفة ذلك : قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)	٦٩	٤٥١
٢٥ – اقتسام المؤجر مع المستأجر الأصلى قيمة ما يجنيه الأخير من مقابل لقاء تنازله عن العين المؤجرة تنازلاً نافذاً فى حق المؤجر . غير مؤثم . أساس ذلك ؟		
إدانة الطاعن بجريمة خلو الرجل . دون الالتفات إلى دفاعه أن ما تقاضاه من نقود من المجنى عليه كان مقابل تنازل الأخير عن حق الانتفاع بالوحدة المؤجرة . قصور .		
(الطعن رقم ١٧٨٦٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	٧٠	٤٥٥
٢٦ – تمسك الطاعن بانتفاء نية الاختلاس لديه لعدم تصفية الحساب بينه والمطعون ضده . دفاعاً جوهرى . على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه . إغفال ذلك : قصور .		
(الطعن رقم ١٤٣٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٣٠/٣٠)	٧١	٤٥٩
٢٧ – عدم جواز الحكم فى المعارضه . بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر .		
المرض من الأعذار القهرية . ولو لم يقعد الانسان . متى خشى عاقبة الاهمال منه .		

	القاعدة	الصفحة
اهدار الشهادة المثبته لعذر المرض لمطلق القول بأنها قصد منها اطالة أمد التقاضى . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	٧٢	٤٦٢
٢٨ - وجوب عرض الصور المنافية للآداب والأشرطة فى جريمة حيازتها على بساط البحث بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٠١٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٣	٤٦٥
٢٩ - الركن الأساسى فى جريمة البلاغ الكاذب . هو تعمد الكذب فى التبليغ . مقتضاه . علم المبلغ يقيناً بكذب الوقائع المبلغ بها وأن المبلغ ضده برىء منها . شرط صحة الحكم بكذب البلاغ : أن تستظهر المحكمة فى حكمها توافر هذا العلم اليقينى بطريق الجزم وأن المبلغ أقدم على البلاغ منتوياً السوء والاضرار بمن أبلغ فى حقه . مثال لتسبيب معيب فى جريمة بلاغ كاذب .		
(الطعن رقم ١٢٨٦٤ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦)	٧٦	٤٨٤
٣٠ - مثال لتسبيب معيب لاطراح دفاع الطاعن فى شأن أحقيته فى الاعفاء من العقاب طبقاً لنص المادة ٤٨ من قانون المخدرات .		
(الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦)	٧٧	٤٨٨
٣١ - الادانة فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة . اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . خلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام وورودها ضمن المواد		

	القاعدة	الصفحة
المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة ١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة . مؤداه ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن باحرازه مادة الكلونازيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٩	٤٩٥
٣٢ – عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغة النيابة على الواقعة واجبها فى أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح .		
قعود المحكمة عن بحث ما عساه أن يكوّنه الفعل المسند إلى الطاعن من جريمة أخرى غير التى دانته بها . خطأ . أثره : وجوب أن يكون نقض الحكم مقروناً بالاحالة .		
(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٩	٤٩٥
٣٣ – مشاهده أحد مأمورو الضبط القضائى شريك الزوجة بالزنا متلبسا بالجريمة . كفاية أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا . علة ذلك ؟		
صحة استناد المحكمة إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا باجرائه . مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالبراءة تأسيساً على بطلان الدليل المستمد من الضبط . يعيبه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٤	٥٢٤
٣٤ – استناد الحكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات		

	القاعدة	الصفحة
التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما . قصور .		
(الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٣/٥/ ١٩٩٤)	٩٢	٦٠٥
٣٥ – حظر اقامة اسوار فى الاراضى الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ المختص قبل البدء فى اقامتها أياً كان الباعث على إقامتها .		
اقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم تأثيم إقامة السور فى الارض الزراعية تأسيساً على توافر باعث حمايتها . خطأ فى القانون .		
حجب الخطأ المحكمة عن بحث عناصر الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الاحالة .		
(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ٨/٥/ ١٩٩٤)	٩٥	٦١٩
٣٦ – إيراد حكم الإدانة من أقوال الشاهد أن تحرياته دلت على معاونة المطعون ضدها لآخر فى الإتجار فى المواد المخدرة على خلاف ما انتهى إليه من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار تناقض .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٥/ ١٩٩٤)	٩٨	٦٣٩
٣٧ – تقدير احراز المخدر بقصد الاتجار . موضوعى . شرط ذلك ؟		
مثال لتسبيب غير سائغ فى استخلاص نفى توافر قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٥/ ١٩٩٤)	٩٨	٦٣٩
٣٨ – تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مناطه ؟		
خلو الحكم من ذكر عبارات السب ومن بيان موضوع الدعوى المدنية		

	القاعدة	الصفحة
ومما ورد ذكره بمذكرة الدفاع ومدى اتصالها بالنزاع القائم والقدر الذى تقتضيه المرافعة . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	٦٦١
٣٩ – سريان أحكام قانون العقوبات على كل من يرتكب فى خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً فى جريمة وقعت كلها أو بعضها فى القطر المصرى . المادة ٢ عقوبات . الاختصاص المكانى يتعين بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو الذى يقيم فيه المتهم أو الذى يقبض عليه فيه . المادة ٢١٧ إجراءات . مكان إرتكاب الجريمة هو الذى يتحقق فيه الركن المادى أو جزء منه . قيامه على ثلاثة عناصر . الفعل والنتيجة وعلاقة السببية . قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية على سند أنها تابعة للدعوى الجنائية التى لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة . دون بيانه لما إذا كان الركن المادى للجريمة قد وقع بالخارج أم أن جزءاً منه وقع داخل القطر المصرى . قصور .		
(الطعن رقم ٤٩٠٤٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١١٠	٧٢٦
٤٠ – المراد بألعاب القمار ؟ وجوب بيان حكم الادانة نوع اللعب . شرط سلامة الحكم بالادانة للألعاب غير المذكوره بالنص ؟ عدم بيان الحكم نوع اللعبة وكيفيتها وأوجه الشبه بينها وبين الالعاب التى يشملها القرار الوزارى وأن للحظ النصيب الأوفر فيها . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١١١	٧٢٩

	القاعدة	الصفحة
٤١ – سلامة الحكم . وجوب بيانه واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليه ومؤداها . وجوب بيان الحكم فى جريمة الشهادة الزور . موضوع الدعوى التى أديت فيها الشهادة وموضوع الشهادة وما غير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مراكز الخصوم والضرر المترتب عليها وتعمد قلب الحقائق . عن قصد وسوء نية . اغفال ذلك . قصور . (الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١١٤	٧٤٤
٤٢ – القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . اقتضاؤه . تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجة المترتبة عليه . مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا ينهض بذاته دليلا على توافر القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب لحكم بالإدانة فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم . (الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١١٥	٧٤٧
٤٣ – حكم الادانة . وجوب أن يشتمل على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة بيانا تتحقق به أركان الجريمة . علة ذلك ؟ تجهيل الحكم المكان الذى أقيم فيه البناء . رغم جوهريته . قصور . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢)	١٢٧	٨٠٩
٤٤ – جريمة إتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ عقوبات . ما يشترط لقيامها ؟ تحقق القصد الجنائى فى جريمة إتلاف الزرع . بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصوره التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى احداث الاتلاف أو علمه بأنه يحدثه بغير حق . وجوب تحدث الحكم عنه		

	القاعدة	الصفحة
استقلالاً أو ايراد ما يدل على قيامه . اغفال الحكم ايراد الواقعة كلية . وغموضه فى تحصيل أقوال المجنى عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٢٩	٨٢٥
٤٥ - وجوب اشتمال حكم الادانة على بيان الواقعة المستوجبة للعقوبة والظروف التى وقعت فيها والادلة التى استخلصت منها المحكمة ثبوت وقوعها من المتهم . المادة ٣١٠ إجراءات .		
وجوب استظهار الحكم بالادانة فى جريمة التعدى على أرض مملوكة للدولة المنصوص عليها فى المادة ٣٧٢/١ مكرراً عقوبات . كون الارض زراعية أو فضاء مملوكة للدولة . وماهية السلوك الاجرامى الذى قارفه الجانى ومدى توافر القصد الجنائى لديه .		
خلو الحكم كلية من بيان واقعة الدعوى . واقتصاره فى بيان الدليل على الاحالة على محضر الضبط دون بيان فحواه ودون استظهاره كنه الارض محل الواقعة واغفاله بيان ماهية الأفعال التى قارفها الطاعن والقصد منها . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٣٠	٨٢٩
٤٦ - عدم جواز تأثيم الفعل بقانون لاحق .		
القوانين الجنائية . عدم انسحاب أثرها الى الافعال التى لم تكن مؤثمة قبل إصدارها .		
دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند إليه قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه . دون ما صلة له به . جوهرى . اغفال تحقيقه واطراحه جملة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٣٠	٨٢٩

	القاعدة	الصفحة
٤٧ - القضاء بالبراءة للشك فى صحة اسناد التهمة أو عدم كفاية أدلة الثبوت . شرطه : اشتمال الحكم ما يفيد أن المحكمة محصت الدعوى وأحاطت بظروفها وبأدلة الثبوت فيها . مثال لتسبيب معيب فى جريمة تزوير .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣٢	٨٣٧
٤٨ - ادانة الطاعن بصفته موظفاً عمومياً عن جريمة التربح دون استظهار ماهية مهامه واعماله وطبيعتها وكنهها والصلة بين ذات فعل الحصول على ربح وبين أعمال وظيفته المسندة إليه ورغم منازعته فى هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطه به أو صفته الوظيفية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣٢	٨٣٧
٤٩ - قصد الاشتراك . يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . أساس ذلك وعلته ؟ خلو الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣٢	٨٣٧
٥٠ - التنازل عن الشكوى أو الطلب فى جريمة السب والقذف . أثره ؟ المادة ١٠ إجراءات . إقامة المدعى بالحقوق المدنية الدعوى الجنائية بالطريق المباشرة قبله . أثره . إنقضاء الدعوى الجنائية . قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة بناء على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه . خطأ . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢٤٧٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٤)	١٣٦	٩٧٦

	القاعدة	الصفحة
٥٤ - الجريمة متلاحقة الأفعال التى تعتبر وحدة فى مجال المسئولية الجنائية . تعريفها ومناط تحققها ؟ قضاء الحكم باعتبار تقاضى الطاعن مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار على مرتين جريمة واحدة متتابعة الأفعال دون استظهار ما إذا كان القصد الجنائي واحدا وبيان الزمن بين كل منهما وأثر ذلك على حساب مدة التقادم وبدء سريانها . قصور . **(الطعن رقم ٤٠٠٢٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)**	١٥٢	٩٨٣
٥٥ - متى يتوافر حق الدفاع الشرعى . فى حالة التشاجر بين فريقين ؟ نشوء حق الدفاع الشرعى ولو لم يسفر التعدى عن اصابات . حد ذلك ؟ اسقاط الحكم الوقائع التى ترشح قيام حالة الدفاع الشرعى دون التعرض لدلالتها وعدم استظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن وما وقع عليه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى . قصور . **(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)**	١٥٨	١٠١٧
٥٦ - حق الدفاع الشرعى عن المال . مناط قيامه ؟ العقار فى مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟ مفاد نص المادتين ٣٦٩، ٢/٢٤٦ عقوبات ؟ إيراد الحكم قيداً على استعمال حق الدفاع الشرعى عن المال لم يرد بنص تلك المادتين . أثره ؟ مثال لتسبيب معيب لنفى قيام حق الدفاع الشرعى فى جانب الطاعن . **(الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)**	١٦٠	١٠٢٦

	القاعدة	الصفحة
٥٧ – تقدير سن الحدث لا يكون إلا بورقة رسمية . تعذر وجود تلك الورقة . تقدر السن بواسطة خبير . أساس ذلك ؟ استظهار سن الحدث . أمر لازم لتوقيع العقوبة أو التدبير المناسب طبقاً للقانون . تعلق تقدير السن بموضوع الدعوى . عدم جواز تعرض محكمة النقض له . حد ذلك ؟ عدم استظهار الحكم سن الطاعن وإفصاحه فى مدوناته أخذ المتهمين بقسط من الرحمة دون معرفة مقصود الحكم من ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٨	١٠٧٢
٥٨ – سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات . على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة . إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك . خلو القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من النص على عدم سريان قواعد الاشتراك على جرائمه . استمداد الشريك صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه . عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن . وعدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أى نص عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والبراءة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	١٦٩	١٠٧٩
٥٩ – قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى . مانع لها من السير فيها . الغاؤه من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادة الدعوى الى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك : خطأ فى		

	القاعدة	الصفحة
القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٦/ ١٩٩٤)	١٧٠	١٠٨٦
٦٠ – تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها واحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى حتى يفصل فيه من الجهة المختصة . وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة . مخالفة ذلك : قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٦/ ١٩٩٤)	١٧١	١٠٨٩
٦١ – ليس للمحكمة إبداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها . لاحتمال أن يسفر بعد اطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى . مثال لتسبيب معيب فى الرد على طلب سماع شاهد .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/٦/ ١٩٩٤)	١٧٢	١٠٩٢
٦٢ – خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشتمل الأدلة التى عول عليها فى الادانة . وقضاؤه بايقاف عقوبة تصحيح الاعمال المخالفة دون استظهار شروط التصالح . قصور. القصور الذى يتسع له وجه الطعن الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١١/ ١٩٩٤)	١٧٦	١١١٩
٦٣ – عدم بيان الحكم فحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن تنازلاً عن الدعوى الجنائية أم أنه ورد على الادعاء المدنى . قصور .		
(الطعن رقم ٢٧٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٢/ ١٩٩٤)	١٧٧	١١٢٦

	القاعدة	الصفحة
٦٤ – لا عبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم. العبرة بحقيقة الواقع.		
مثال.		
(الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٣)	١٨٠	١١٤١
٦٥ – وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة ومؤداها بطريقة وافية. مجرد الإشارة إليها. لا يكفى.		
اعتماد الحكم المطعون فيه على المعاينة. دون بيان مؤدى ما اشتملت عليه ووجه استناده إليها. قصور.		
(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨١	١١٤٧
٦٦ – رابطة السببية. ركن فى جريمة الإصابة أو القتل الخطأ. اقتضاؤها اتصال الخطأ بالإصابه أو القتل اتصال السبب بالمسبب. وجوب إثبات توافرها استناداً إلى دليل فنى.		
إغفال حكم الإدانة فى جريمة قتل خطأ بيان إصابات المجنى عليهم ونوعها وكيف لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع تقرير فنى. قصور.		
(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨١	١١٤٧
٦٧ – إدانه الطاعن الأول بجريمة الاشتراك مع آخر فى ارتكاب جريمة الغش فى تنفيذ عقد مقاولة دون استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو بيان الأدلة على قيامه. قصور.		
مجرد اهمال الطاعن فى الاشراف على تنفيذ أعمال البناء. لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك. وجوب اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه.		

الصفحة	القاعدة	
		إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .
١٢١٧	١٩٠	**(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)**
		٦٨ - القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . تحققه باتجاه ارادة الموظف الجانى الى الاضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه . عدم وقوع الجريمة إذ حصل الضرر بسبب الاهمال .
		ايراد الحكم فى بيان لواقعة الدعوى وظروفها وأدلة اثباتها ان الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله . انتهاؤه من بعد الى توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه . تناقض يعيبه .
١٢١٧	١٩٠	**(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)**
		٦٩ - القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية واسناده الى المتهم دون أن تتوافر به الأركان القانونية للجريمة .
		قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض رغم عدم ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل الجنائى المسند إليه . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟
١٢٣٩	١٩٤	**(الطعن رقم ٢٨٣٧٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)**
		٧٠ - استناد المحكمة فى إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلى الى عدم تقديمها دليلاً تثق به . غير جائز . واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت ارتكابها الفعل بأسباب سائغة . تحميلها عبء إثبات ذلك . إخلال بحق الدفاع .
		وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان امتداد أثر الطعن للطاعنة

	القاعدة	الصفحة
التى لم يقبل طعنها شكلا والمحكوم عليهما حضورياً فى الحكم المطعون فيه .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع الطاعنة بانعدام مسئوليتها الجنائية لمرضها العقلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢٦/ ١٩٩٤)	١٩٥	١٢٤٢
٧١ – المنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة إجراءات الحجز أو طلب استرداد الاشياء المحجوزة . يترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع الاداريين لحين الفصل نهائيا فى النزاع . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . دفاع الطاعن استناداً إلى تلك المادة . جوهرى . إغفال تحقيقه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢/٢٨/ ١٩٩٤)	١٩٧	١٢٥١
٧٢ – الاشتراك فى الجريمة . مناط تحققه أن يكون الاتفاق والمساعدة سابقاً على وقوعها . وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الأشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعنين وانهم كانوا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها وقت وقوعها قصور .		
عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه . صدر الحكم عليه غيابياً . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٢٩/ ١٩٩٤)	١٩٨	١٢٥٤

راجع ايضاً :

إثبات « شهود » .

(القاعدة رقم ٤٤ بالصحيفة رقم ٣١٤)

	القاعدة	الصفحة
وأسباب الاباحة وموانع العقاب « دفاع شرعى » .		
(القاعدتان رقما ٩، ١٥٨ بالصحيفتين رقمى ٧٨، ١٠١٧)		
وارتباط .		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٠٥)		
واستئناف « سقوطه » .		
(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)		
واستئناف « نظره والحكم فيه » .		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١١٩)		
واشتراك .		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٣٧)		
وجريمة « أركانها » .		
(القاعدة رقم ١٧٣ بالصحيفة رقم ١٠٩٩)		
وحكم « بيانات حكم الإدانة » .		
(القواعد أرقام ٢٧، ٦٩، ١٢٣ بالصفحات أرقام ١٧١، ٤٥١، ٧٩١)		
ودعوى مدنية « تركها » .		
(القاعدة رقم ٦٤ بالصحيفة رقم ٤٢٨)		
ومعارضة « نظرها والحكم فيها » .		
(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٢٠)		
ودفوع « الدفع ببطلان اقوال الشاهد » .		
(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٥)		

القاعدة | الصفحة

وسب وقذف .

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)

ومعارضة « نظرها والحكم فيها » .

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٢٠)

ونقض « الصفه والمصلحة فى الطعن » .

(القاعدة رقم ١٨٠ بالصحيفة رقم ١١٤١)

ب - التسبيب غير المعيب :

١ - تقدير علاقة السببية فى المواد الجنائية . موضوعى . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .

مثال لتسبيب سائغ لتوافر علاقة السببية بين اصابة المجنى عليه ووفاته الناشئة عن هذه الاصابة .

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩) ٨ ٧١

٢ - عدم العثور على جثة المجنى عليها كاملة . لا ينال من سلامة الحكم مادامت المحكمة قد بينت بالادلة التى اقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها .

(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩) ٨ ٧١

٣ - تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى .
عدم التزام محكمة الموضوع . باجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى .

	القاعدة	الصفحة
متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر هى حاجة لاتخاذ هذا الاجراء .		
الاهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه . لا يقطع رابطة السببيه ما لم يثبت أنه كان متعمد لتجسيم المسئولية .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بإنتفاء علاقة السببية ولطلب استدعاء الطبيب الشرعى فى جريمة ضرب أفضى الى موت .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
٤ – الاستفادة باحكام المادة الثالثة من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل . رهن بوقوع الاعمال المخالفة قبل العمل بأحكام هذا القانون .		
ثبوت أن المخالفة المنسوب للطاعن ارتكابها وقعت فى تاريخ لاحق على العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . النعى على الحكم بالخطأ فى القانون لعدم قضائه بالاعفاء . لا محل له .		
(الطعن رقم ٥٨٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٥	١٠٧
٥ – الحكم الصادر بالاعدام . ما يلزم لاقراره ؟		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
٦ – قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . ادراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاصه موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ على توافر نية القتل .		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ١١٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
٧ – جريمة الرشوة فى حق الموظف العام أو من فى حكمه . متى تتحقق ؟ تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركناً فى الجريمة .		
تسوية الشارع بما استحدثه من نصوص بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .		
مثال :		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٨ – مثال لتسبيب سائغ ينتفى به الخطأ فى الاسناد .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . استقلال محكمة الموضوع به . مجادلتها فى ذلك . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
٩ – مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان إذن الضبط والتفتيش لصدوره عن جريمة مستقبلة .		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
١٠ – مثال لاستخلاص سائغ لصدور إذن بالتفتيش لضبط جريمة تحقق وقوعها لا لضبط جريمة مستقبلة فى حيازة مخدر بقصد الاتجار .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
١١ – حق محكمة الموضوع فى الاعراض عن أقوال شهود النفى . مادامت لا تثق بما شهدوا به . عدم التزامها الاشارة الى أقوالهم التى أعرضت عنها .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
١٢ – مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .		

	القاعدة	الصفحة
القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
١٣ - احالة الحكم فى بيان شهادة الشاهد إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر . لا يعيبه مادامت اقوالهما متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . حسب المحكمة أن تورد من أقوال الشهود ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه . اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم . لا يؤثر فى سلامته . أساس ذلك؟ تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم مادام قد استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
١٤ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
١٥ - الخطأ فى الاسناد . متى لا يعيب الحكم؟ خطأ الحكم فى الاسناد الذى لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله . النعى عليه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠٢	٦٦٨
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٢١ – القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته . توافره . بقيام العلم لدى الجانى بأن ما يحرزه أو يجوزه مخدر لا على المحكمة استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها . الأصل فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقه فى الأخذ بأى دليل يرتاح إليه . ما لم يقيده القانون بدليل معين . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بكنه المادة المخدرة . (الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٤٣	٣٠٢
٢٢ – تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر . (الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٧/٢/١٩٩٤)	٤٣	٣٠٢
٢٣ – سكوت الحكم عن الرد على الطلب المجهل . لا يعيبه . مثال . (الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٢/١٩٩٤)	٤٦	٣٢٠
٢٤ – تضمين المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ النص على وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناه فور بيعها وتحصيل قيمتها . لا يتعارض مع استثنائها من شرط المدة . مفاد ما جاء بنص المادة ٢/٢ من القانون المذكور أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناة لا تقوم إلا بعد تحصيل قيمتها . اعتناق الحكم المطعون فيه هذا النظر . تطبيق صحيح للقانون . (الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/٣/١٩٩٤)	٥٠	٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢٥ – إحراز المخدر أو حيازته بقصد الاتجار. واقعه مادية. استخلاصها . موضوعى.		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر قصد الاتجار فى المخدر.		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
٢٦ – تناقض أقوال الشهود. لا يعيب الحكم. مادام استخلص الإدانة من أقوالهم بما لا تناقض فيه.		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٧	٥٣٥
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
٢٧ – التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟		
مثال.		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٢٨ – استناد الحكم الى وجود اتهامات سابقة للطاعن فى مجال المخدرات. كقرينة معززة ومؤدية لما ارتكز إليه من أدلة أخرى. لا يعيبه.		
تزيد الحكم. فيما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته. لا يؤثر فى سلامته.		
مثال.		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٢٩ – سبق الاصرار. تعريفه؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية.		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٤)	٥٧	٣٩١
٣٠ – ايراد الحكم من الدلائل والقرائن الثابتة بالاوراق ما يكفى لتحقق ظرف سبق الاصرار . النعى عليه بالخطأ فى الاسناد . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٤)	٥٧	٣٩١
٣١ – عدم إلتزام المحكمة بإجابة الطلب الذى لا يتجه إلى نفى الفعل المكون للجريمة ولا إلى استحالة حصولها . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٤)	٥٧	٣٩١
٣٢ – إغفال الحكم التحدث عن إصابات المجنى عليها الأخرى . لا يعيبه . طالما لم تكن محل اتهام ولم ترفع بشأنها دعوى .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٤)	٥٧	٣٩١
٣٣ – إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعى واجابته على ما وجهته إليه من اسئلة وامتناع الدفاع عن مناقشته . ادعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالأوراق . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/٣/ ١٩٩٤)	٥٧	٣٩١
٣٤ – عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على جثة المجنى عليه . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على الجثة . مادامت قد اطمأنت اليه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٤)	٧٥	٤٧٣

القاعدة | الصفحة

٣٥ – عدم جواز مجادلة محكمة الموضوع فى استخلاص الصورة الصحيحة للواقعة كما ارتسمت فى وجدانها .

تناقض أقوال الشهود وتضاربها – بفرض حصوله – لا يعيب الحكم مادام استخلص الحقيقة من أقوالهم بما لا تناقض فيه .

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) — القاعدة ٨٠ — الصفحة ٤٩٩

٣٦ – تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الشروع فى السرقة أو الركن المادى فيها غير لازم مادام ذلك مستفاداً منه .

قضاء المحكمة بالادانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها . يفيد ضمنا اطراحها كل شبهة يثيرها الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى .

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) — القاعدة ٨٠ — الصفحة ٤٩٩

٣٧ – النعى بوجود تناقض بين أقوال المجنى عليها والشهود . عدم قبوله مادام الطاعن لم يفصح عن هذا التناقض .

(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠) — القاعدة ٨٠ — الصفحة ٤٩٩

٣٨ – ايراد الحكم من تحريات الشرطة ما يحقق مراد الشارع الذى استوجبه فى المادة ٣١٠ إجراءات . كفايته بيانا لمؤدى الأدلة التى يستند إليها الحكم الصادر بالادانة .

(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧) — القاعدة ٨٧ — الصفحة ٥٣٥

٣٩ – الدفع الذى تلتزم المحكمة بتحقيقه أو الرد عليه . ماهيته ؟

الدفاع الذى لا ينصرف إلا لمجرد التشكيك فى الدليل . موضوعى . استفادة الرد عليه من الحكم بالإدانة .

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى . فى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها منها إثارته امام النقض . غير جائز . مثال :		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٤٠ – الأدلة فى المواد الجنائية . اقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . حد ذلك ؟ الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى استنباط المحكمة لمعتقدها . اثارته أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٤١ – افصاح الحكم صراحة عما اذا كان المتهم فاعلاً أم شريكا . غير لازم . عدم لزوم تحديد الافعال التى اتاها كل مساهم على حدة . مثال :		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٤٢ – تقدير كون الجريمة الثانية نتيجة متحملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٤٣ – اطراح اقوال شهود النفى بأسباب سائغة . حق لمحكمة الموضوع . اثارة الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٤٤ – كل إجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائى ومرؤوسهم بالتحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها صحيح ولو اتخذت التخفى وانتحال الصفات .		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بأن الجريمة تحريضية .		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٤/ ١٩٩٤)	٩٠	٥٨٤
٤٥ – مثال لتسبيب سائغ للرد على دفاع الطاعن لعدم سيطرته على السيارة المضبوطة بها المخدره وقت الضبط .		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٤/ ١٩٩٤)	٩٠	٥٨٤
٤٦ – احراز المخدر بقصد الاتجار . واقعة مادية . الفصل فى توافرها . موضوعى .		
اقتناع المحكمة فى حدود سلطتها فى تقدير الدعوى والتى لا تخرج عن الاقتضاء العقلى والمنطقى بأن احراز كمية المخدر كان بقصد الاتجار . النعى عليها بالقصور فى التسبيب . غير سديد .		
مثال لتسبيب سائغ على توافر قصد الاتجار .		
(الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩/٥/ ١٩٩٤)	٩٦	٦٢٤
٤٧ – بيان واقعه الدعوى بما تتوافر به كافة العناصر القانونية للجريمة . وايراد مؤدى أقوال شهود الاثبات وتقرير المعامل الكيماوية فى بيان واف . لا قصور .		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٤)	٩٧	٦٣٢
٤٨ – كل اجراء يقوم به مأمور الضبط القضائى فى الكشف عن الجريمة . صحيح . ما لم يتدخل بفعله فى خلق الجريمة أو التحريض عليها وطالما بقيت إرادة الجانى حرة غير معدومة .		

	القاعدة	الصفحة
التخفى وانتحال الصفات حتى يأنس الجانى لرجال الضبط ويأمن جانبهم ومسايرتهم للجناة بقصد ضبط جريمة يقارفونها . لا يجافى القانون .		
توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر حالة التلبس .		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٤)	٩٧	٦٣٢
٤٩ - اصطحاب الضابط لمصدره السرى ليتظاهر الاخير بشراء المخدر من الطاعن . ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها . مادام الطاعن قدم المخدر بمحض ارادته واختياره .		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٥/ ١٩٩٤)	٩٧	٦٣٢
٥٠ - اغفال الحكم التحدث عن مشاركة آخرين من أتباع المجنى عليهم والطاعنين فى المشاجرة واصابتهم . لا يعيبه . طالما أنها ليست من العناصر القانونية للجرائم التى دين بها الطاعنين .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)	١٠٠	٦٤٨
٥١ - تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفايه أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى تناقضا يستعصى على الملاءمه والتوفيق .		
مثال ينفى التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)	١٠٠	٦٤٨
٥٢ - جسم الأنسان متحرك . لا يتخذ وضعاً ثابتا وقت الاعتداء . جواز حدوث اصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب		

	القاعدة	الصفحة
الوضع الذى يكون عليه وقت الاعتداء. تقدير ذلك لا يحتاج لخبره خاصة.		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
٥٣ – اشارة الحكم إلى أن القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه قد عدل دون ذكر رقم القانون الأخير. لا يعيبه. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
٥٤ – اجراءات التحريز المنصوص عليها فى المواد ٥٥، ٥٦، ٥٧ إجراءات. لا بطلان على مخالفتها.		
المرجع فى سلامة الاجراءات إلى محكمة الموضوع.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان اجراءات التحريز.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
٥٥ – متى يلزم تحدث الحكم استقلالا عن القصد الجنائى فى السرقة؟		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر القصد الجنائى فى جريمة سرقة باكراه.		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
٥٦ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها. موضوعى.		
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى.		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
٥٧ – صحة الأخذ بأقوال الشاهد. ولو تأخر فى الابلاغ أو كانت		

	القاعدة	الصفحة
بينه وبين المتهم خصومة قائمة. مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك. تقدير قوة الدليل. موضوعى.		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٥٨ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض. توافره: بكل فعل مخل بالحياء يستطيل الى جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده. توافر جريمة هتك العرض. ولو لم يحدث إيلاج أو يترك الفعل أثراً بالمجنى عليها. مثال لتسبيب سائغ.		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٥٩ – تحدث المحكمة استقلالا عن العلم بالجوهر المخدر. غير لازم. طالما كان ما أوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره.		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٦٠ – بيان الحكم مادة العقاب. دون تحديد الفقرة المنطبقة على الواقعة. كفايته بياناً لمواد القانون التى حكم بمقتضاها.		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٦١ – إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات. دون الإشارة إليها. لا يعيب الحكم. مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون.		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٦٢ – الخطأ فى الاسناد الذى يعيب الحكم. ماهيته؟		
(الطعن رقم ١٧٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	١٢٠	٧٧٠

	القاعدة	الصفحة
٦٣ - إغفال إثبات ساعة اصدار الاذن . لا يؤثر فى صحته . مادام الحكم أثبت حصول التفتيش بعد الإذن وقبل نفاذ أجله .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٦٤ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
أخذ المحكمة بأقوال شاهد . مفاده . اطراح جميع الاعتبارات التى ساقها الدفاع لحملها على عدم الأخذ بها .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٦٥ - اقامة الحكم على ما له أصل فى الأوراق . انحسار الخطأ فى الاسناد عنه .		
الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها . لا يقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
٦٦ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . متى رأت أن ترد الواقعة الى الوصف القانونى الصحيح .		
اقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . تنبيه المتهم أو الدفاع عنه إلى هذا التعديل . غير لازم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
٦٧ - حق المحكمة فى الأخذ براوية منقولة عن آخر . متى اطمأنت إليها .		

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى . لا تقبل إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
٦٨ - تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
تقدير محكمة الموضوع صحة ما ادعاه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . لا معقب عليها . مادامت تقيمة على أسباب سائغة .		
سلطان الوظيفة فى ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد اكراها . مادام لم يتصل إلى المتهم بالاذى مادياً أو معنوياً . مجرد الخشية منه . لا يعد قرين الاكراه المبطل للاعتراف .		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٣	٨٥٥
٦٩ - لمالك المبنى تقاضى ايجار بما لا يجاوز أجرة سنتين طبقا للشروط التى حددتها المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن حصل من المجنى عليهم على مبالغ تزيد عن ذلك . التحدى بأن اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع حداً أقصى لمقدم ايجار للاسكان الفاخر . غير مجد . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
٧٠ - عدم تعويل الحكم فى إدانة المتهم على أقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة . النعى ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩

	القاعدة	الصفحة
٧١ – النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد . مادام لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٤)	١٤٥	٩٢٨
٧٢ – جريمة عرض الرشوة . لا يشترط لقيامها أن يصرح الراشى للموظف بقصده من الغرض ومن أنه يريد شراء ذمته . كفاية أن تدل ظروف الحال على توافره . لمحكمة الموضوع أن تستدل عليه بكافة طرق الاثبات .		
مثال لتسبيب سائغ فى توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض رشوة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٤)	١٤٥	٩٢٨
٧٣ – مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)	١٤٦	٩٣٧
٧٤ – مثال لتسبيب سائغ لحكم بالادانة فى جريمتى حيازة عملات ورقية أجنبية مقلدة وترويجها .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)	١٤٧	٩٤٨
٧٥ – كفاية التشابه بين العملة المقلدة والصحيحة . بما يجعلها مقبولة فى التعامل وعلى نحو من شأنه أن يخدع الناس . للعقاب على جريمة حيازتها أو ترويجها .		

الصفحة | القاعدة

اغفال الحكم التعرض لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمزيفة . لا يعيبه . متى أثبت أن الأوراق التى عوقب الطاعن من اجل حيازتها وترويجها يمكن أن تجوز على بعض الفئات من الناس ويقبلونها فى التداول .

(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣) ١٤٧ ٩٤٨

٧٦ – عدم التزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها .

اغفال الحكم الاشارة إلى أن اعترافات المتهمين قد سبقها أو لحقها انكار منهم . لا يعيبه . مادام أن الانكار لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة .

عدم بيان الحكم مبررات عدول الطاعنين عن انكارهما . لا يعيبه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧) ١٤٩ ٩٥٨

٧٧ – النعى بوجود تناقض بين اعترافات المتهمين بتحقيقات النيابة التى عول عليها الحكم وبين أقوالهم فى محضر جميع الاستدلالات . غير مجد . مادام أن الحكم لم يعول على اقوالهم فى المحضر المذكور ولم يستند إلى دليل مستمد منها .

(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧) ١٤٩ ٩٥٨

٧٨ – تحرير إذن التفتيش أسفل محضر التحريات الذى يشمل طلب الإذن بضبط وتفتيش الطاعن وزوجته . تضمين عبارة الإذن اسم زوجة الطاعن بمفردها ثم استكمالها بصيغة المثنى . مفاده : أن المراد بالإذن بالتفتيش كل منهما معاً .

القاعدة | الصفحة

استناد الحكم الى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته .

مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨) ١٥٠ ٩٦٦

٧٩ – اسقاط الطاعن للكيس الذى كان بيده طواعيه واختياراً . عثور الضابط على المخدر بداخله . تتوافر به حالة التلبس . يستوجب أن يكون المخدر ظاهراً أم غير ظاهر .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨) ١٥٠ ٩٦٦

٨٠ – حق محكمة الموضوع فى تكون عقيدتها مما تطمئن إليه من أدلة وعناصر الدعوى .

مثال .

(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨) ١٥٠ ٩٦٦

٨١ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .

انتهاء المحكمة إلى سلامة اعتراف المتهم . لا نتفاء الصلة بين اصابته . وبين الاعتراف حق لها . لا ينال منه . تمام الاستجواب داخل قسم الشرطة .

اختيار المحقق المكان التحقيق . متروك لتقديره . حضور ضباط الشرطة وخشية الطاعن منهم . لا يعد قرينا للاكراه المبطل للاعتراف .

(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨) ١٥١ ٩٧٦

٨٢ – حكم البراءة . عدم اشتراط أن يتضمن أموراً أو بيانات معينة .

	القاعدة	الصفحة
كفاية الشك فى صحة اسناد التهمة الى المتهم . سنداً للقضاء بالبراءة ورفض الدعوى المدنية . مادام الحكم أحاط بالدعوى عن بصر وبصيرة .		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٣	٩٨٧
٨٣ – إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانه . صحتة رهينة باقتناع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الأمانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات .		
القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب . العبره فيه بالواقع .		
تأثيم انسان ولو بناء على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح . متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٣	٩٨٧
٨٤ – عدم تقيد المحكمة بقواعد الاثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانه . تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٣	٩٨٧
٨٥ – مناط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . تعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون . فضلا عن توافر الرابطة الزمنية . مثال .		
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٨٦ – إحالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال		

	القاعدة	الصفحة
شاهد آخر . لا يعيبه . مادامت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم منها . عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات كل الشهود وإن تعددت . كفاية ايراد ما تطمئن اليه منها واطراح ما عداه . (الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٨٧ – عدم ايراد الحكم نص تقرير الخبير بكامل اجزائه . لا يعيبه . (الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٨٨ – عدم التزام المحكمة بالتحدث ما حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكون عقيدتها . اغفال الحكم تحصيل المعاينة والتحدث عنها . لا يقدح فى سلامته مادام لم يعول عليها . (الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٨٩ – جريمة الرشوه . تمامها بمجرد طلب الموظف الجعل أو اخذه أو قبوله ولو كان العمل الذى يوضع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن أدائه . غير حق . مادام زعم الاختصاص كافيا لتمام الجريمة . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر أركان جريمة الرشوه . (الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
٩٠ – حالة الضرورة التى تسقط المسئولية . ماهيتها ؟ التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان . لا يعيبه . الباعث على الجريمة ليس من اركانها أو عناصرها . اغفال الحكم التحدث عنه . لا يعيبه . (الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٩١ – انحسار دعوى الخطأ فى الاسناد عن الحكم . مادام ما حصله له أصله الثابت فى الاوراق . مثال . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
٩٢ – تقدير آراء الخبراء . موضوعى . عدم التزام المحكمة باستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة . قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
٩٣ – عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الأثر فى تكوين عقيدتها . اغفال بعض الوقائع يفيد ضمنا اطراحها لها . مثال . (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
٩٤ – تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . غير لازم . بادام قيامه مستفاداً مما أورده من وقائع وظروف تدل عليه . مثال . (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
٩٥ – عدم التزام المحكمة باجابة طلب ضم قضية بقصد اثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها . علة ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥

	القاعدة	الصفحة

٩٦ – قصد القتل أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية .

سبق الاصرار . حالة ذهنية تقوم فى نفس الجانى . استخلاص توافره . موضوعى .

النعى على الحكم بخصوص ظرف الترصد لا محل له . مادام البين من مدوناته أنه لم يتحدث عن هذا الظرف .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض .

مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل ويتحقق به سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد .

(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤) ١٨٥ ١١٧٢

٩٧ – وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .

لمحكمة الموضوع الاخذ بأقوال الشاهد فى أى مرحلة من مراحل الدعوى .

تناقض الشاهد في بعض التفاصيل . لا يعيب الحكم . مادام قد استخلص الادانة من أقواله استخلاصاً سائغاً .

(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٠/١٩٩٤) ١٨٥ ١١٧٢

٩٨ – العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة .

يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الاصابة وأن تكون قد اصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً ولو لم يتيسر تحديد قوة . الابصار قبل الاصابة .

ضعف قوة الابصار أصلا . لا يؤثر فى قيام الجريمة . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ١٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨/١٢/١٩٩٤) ١٨٦ ١١٨٥

٩٩ – تقدير توافر رابطة السببية . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ لتوافرها فى جريمة قتل عمد بالسم .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
١٠٠ - حق الزوج فى تأديب زوجته . حده . ألا يحدث أثرا بجسم الزوجة . الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة معاقب عليه .		
عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على تجاوز الزوج حق التأديب المخول له قانونا فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩٢	١٢٣٠
١٠١ - تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف		
تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧

راجع أيضا :

إثبات « أوراق رسمية »

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨١٤)

إثبات « بوجه عام »

(القواعد أرقام ١١، ٧٥، ٨٧، ١٤٦ بالصفحات أرقام ٨٥، ٤٧٣، ٥٣٥، ٩٣٧)

إثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٢٨ بالصحيفة رقم ٨١٤)

	القاعدة	الصفحة

مالا يعيبه فى نطاق التدليل	القاعدة	الصفحة
١ – إحالة الحكم فى بيان الشهادة إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. ما دامت متفقة مع استند إليه الحكم فيها.		
اختلاف الشهود فى بعض التفصيلات التى لم يوردها الحكم لا يؤثر فى سلامته. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
(والطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
(والطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٢١
(والطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	٨٣	٥١٦
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
٢ – تناقض أقوال الشهود لا يعيب الحكم متى استخلص الإدانة منها استخلاصا سائغا بما لا تناقض فيه.		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
(والطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
٣ – التناقض الذى يعيب الحكم. ماهيته؟		
عدم اتفاق أقوال شهود الإثبات فى بعض تفاصيلها. لا يقدح فى سلامة الحكم. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
٤ – الخطأ فى الإسناد. متى لا يعيب الحكم ؟		

	القاعدة	الصفحة
خطأ الحكم فى الإسناد الذى لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلال . النعى عليه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠٢	٦٦٨
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
٥ – تسمية الإقرار إعترافا . لا يعيب الحكم . ما دام لم يعول عليه وحده .		
(الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
٦ – مثال لسهو ورد بمنطوق الحكم . لا يغير من حقيقة قضائه .		
(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٤٠
٧ – استناد الحكم إلى وجود اتهامات سابقة للطاعن فى مجال المخدرات . قرينة معززة ومؤيدة لما ارتكز إليه من أدلة أخرى . لا يعيبه . تزيد الحكم . فيما لا أثر له فى منطقه ولا فى نتيجته . لا يؤثر فى سلامته . مثال .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٨ – العبرة من الحكم بالمعانى لا الألفاظ والمبانى .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ١١٧٤٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
٩ – تزيد الحكم فيما لم يكن فى حاجة إليه . لا يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨

	القاعدة	الصفحة
١٠ - اطمئنان محكمة الموضوع لتحريات واقوال الضابط كمسوغ للإذن بالتفتيش ،إسناد واقعة احراز المخدر الطاعن دون أن ترى فيها ما يقنعها بأن هذا الاحراز كان بقصد الاتجار. لا تناقض.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
١١ - احالة الحكم فى بيان شهادة الشهود إلى ما أورده من أقوال شاهد آخر. لا يعيبه. متى كانت أقوالهم متفقة مع ما استند إليه الحكم فيها.		
عدم التزام محكمة الموضوع بسرد روايات الشهود إن تعددت. حسبها أن تورد منها ما تطمئن إليه وتطرح ما عداه.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
١٢ - حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ما عداه دون ان يعد هذا تناقض فى حكمها.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
١٣ - أخذ الحكم بدليل إحتمالى لا يعيبه. ما دام قد أسس الإدانة على اليقين.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
١٤ - تفسير الحكم للعقود المبرمة بين المتهم والمجنى عليه. بأنها عقود إيجار. فصل فى العلاقة القانونية بينهما ورد على دفاع الطاعن من أنها عقود تمويل إنشاء وحدات سكنية. لا عقود إيجار.		

	القاعدة	الصفحة
تزيد الحكم فيما لم يكن له أثر فى منطقة أو النتيجة التى انتهى إليها . لا يعيبه . مثال .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
١٥ - تناقض أقوال الشهود أو تضاربهم فيها . لا يعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة منها بما لا تناقض فيه .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
١٦ - كفاية التشابه بين العملة المقلدة والصحيحة . بما يجعلها مقبولة فى التعامل وعلى نحو من شأنه أن يخدع الناس . للعقاب على جريمة حيازتها أو ترويجها .		
إغفال الحكم التعرض لأوجه الشبه بين العملة الصحيحة والمزيفة . لا يعيبه . متى أثبت أن الأوراق التى عوقب الطاعن من اجل حيازتها وترويجها يمكن ان تجوز على بعض الفئات من الناس ويقبلونها فى التداول .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٧	٩٤٨
١٧ - عدم إلتزام المحكمة بالتحدث فى حكمها . إلا عن الأدلة ذات الاثر فى تكوين عقيدتها .		
اغفال الحكم الإشارة إلى أن اعترافات المتهمين قد سبقها او لحقها انكار منهم . لا يعيبه . ما دام أن الإنكار لم يكن بذى أثر فى تكوين عقيدة المحكمة .		

	القاعدة	الصفحة
عدم بيان الحكم مبررات عدول الطاعنين عن انكارهما . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
(والطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٤	١١٦٥
راجع أيضا .		
اثبات « بوجه عام »		
(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٣٢)		
وجريمة « أركانها »		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٧٢)		
وعقوبة « عقوبة الجريمة الأشد »		
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		
وعقوبة « تقديرها »		
(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٩٩٤)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ١٤٩ بالصحيفة رقم ٩٥٨)		
ما يعيبه فى نطاق التدليل .		
الإجمال أو الإبهام الذى يجب ألا يشوب الحكم . ما هيته ؟		
إشارة حكم الإدانة بعبارة مبهمة إلى أن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال المجنى عليه والتقرير الطبى دون ان يحدد المتهم المقصود بهذه العبارة أو التهمة الثابتة فى حقه بالرغم من ثنائية الاتهام . يعيب الحكم بالغموض .		
(الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤١	٢٨٧

	القاعدة	الصفحة
حجية الحكم .		
١ – للمحكمة ان تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . المحاكم الجنائية غير مقيدة بالاحكام الصادرة من المحاكم المدنية . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٢ – لا يعيب الحكم بيان منطوقه لفحوى المضبوطات التى قضى بمصادرتها . متى بيّنها فى أسبابه التى يحمل المنطوق عليها .		
الأصل ألا ترد حجية الأحكام . إلا على المنطوق . امتداد هذه الحجية إلى ما يكون من الأسباب مكملا للمنطوق ومرتبطا به .		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
٣ – تفويت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق إستئناف حكم محكمة أول درجة . يجعله حائزا لقوة الأمر المقضى وانغلاق طريق الطعن بالنقض . شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	٦٦١
٤ – حجية الاحكام . لا ترد إلا على المنطوق . شرط امتداد أثرها إلى الأسباب ؟		
(الطعن رقم ٢٥٢١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٥	١٠٥٠
٥ – اتحاد السبب فى الدعويين . كشرط للحجية . مقتضاه : أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها التى كانت محلا للحكم السابق .		

	القاعدة	الصفحة
القول بوحدة الغرض عند تكرار الأفعال شرطه : اتحاد الحق المعتدى عليه . اختلافه . اثره : عدم وحدة السبب رغم وحدة الغرض .		
(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٩	١٢٥٨
بطلان الحكم .		
١ – عدم إيداع الحكم – ولو كان صادر بالبراءة – فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه امتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك ؟		
احكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٤٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)	٦٢	٤٢١
٢ – عدم جواز اشتراك غير القضاة الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . وإلا كان الحكم باطلا المادة ١٦٧ مرافعات .		
حصول مانع لأحد القضاة الذين اشتركوا فى المداولة حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم وجوب توقيعه على مسودة الحكم المادة ١٧٠ مرافعات .		
مفاد عبارة المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاه الذين اشتركوا فيه : القضاه الذين فصلوا فى الدعوى لا الذين حضروا فحسب تلاوة الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩١	٦٠١
٣ – ورود عبارة « اشتراك أحد القضاء فى اصدار الحكم بمحضر النطق به » وورود ذات العبارة بصور الحكم المطعون فيه دون ان يكون من الهيئة التى اشترك فيها . غموض يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩١	٦٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ – بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو القبض عليه . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك . اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩
٥ – الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى؟ المادة ٢٤٧ أ . ج . نظر الدعوى إبتدائيا وصدور حكم فيها من القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل النزاع يبطل الحكم . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الإبتدائى الباطل . أثره: استطالة البطلان إليه .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٨)	١١٢	٧٣٤
٦ – وجوب ان يضع أحد أعضاء الدائرة المنوط بها الحكم فى الاستئناف تقريرا متضمنا ملخص وقائع الدعوى وظروفها والادلة فيها والمسائل الفرعية التى رفعت والإجراءات التى تمت وتلاوة هذا التقرير قبل أى إجراء . المادة ٤١١ إجراءات .		
إغفال وضع تقرير التلخيص . يبطل الحكم . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٧٩٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	١٥٩	١٠٢٢

راجع أيضا :

حكم « بيانات الديباجة »

(القاعدة رقم ٨٣ بالصحيفة رقم ٥١٦)

نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)

	القاعدة	الصفحة
حكم « إيداعه »		
عدم إيداع الحكم - ولو كان صادر بالبراءة - فى خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدوره . لا يعتبر بالنسبة للمدعى المدنى عذرا ينشأ عنه إمتداد الأجل الذى حدده القانون للطعن بالنقض . علة ذلك؟		
أحكام البراءة . لا تبطل لعدم إيداعها خلال ثلاثين يوما من تاريخ صدورها . بالنسبة للدعوى الجنائية . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٢٤٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)	٦٢	٤٢١
تنفيذ الحكم :		
عدم اشتراط تحرير أمر تنفيذ . لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة .		
قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن لعدم سداد الكفالة رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٧)	١٤٠	٨٩٨
العدول عن الحكم :		
راجع :		
محكمة النقض « سلطتها فى العدول عن الحكم »		
(القاعدتان رقما ٥٩ ، ٦٨ بالصحيفتين رقمى ٤٠٨، ٤٤٧)		
سقوطه :		
بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم		

	القاعدة	الصفحة
عليه أو بالنقض عليه . فيه معنى سقوطه . اثر ذلك . اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩

حيازة

	القاعدة	الصفحة
وجوب عرض الصور المنافية للآداب والأشرطة فى جريمة حيازتها على بساط البحث بالجلسة . مخالفة ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٠١٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٣	٤٦٥

(خ)

خطأ – خطف – خلورجل

خيانة أمانة

خطأ

راجع :

محكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير توافر الخطأ »

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٧٧)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٧٧)

	القاعدة	الصفحة
خطف		
جريمة خطف الأنثى . المنصوص عليها بالمادة ٢٩٠ عقوبات . مناط تحققها ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
راجع أيضا :		
اشتراك		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
واكراه		
(القاعدتان رقما ٨٨، ١٥١ بالصحيفتين رقمى ٥٤١، ٩٧٦)		
وجريمة « اركانها »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
وقصد جنائى « القصد الإحتمالى »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
ونقض « المصلحة فى الطعن »		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
خلو رجل		
١ - جريمتا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد . عدم توقف رفع الدعوى بشأنهما على شكوى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم إلتزام المحكمة بالتحدث استقلالا عن القصد الجنائى فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار وعدم تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد دون مقتض . كفاية أن يكون القصد مستفادا من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٣ – الغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أساس ذلك؟		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . المادة ٣٥ فى القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
توقيع عقوبة الحبس فى جريمة تقاضى مقدم إيجار خارج نطاق عقد الإيجار خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢

راجع أيضا :

إثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٩)

وإيجار أماكن

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٧٠)

وجريمة « الجريمة المتتابعة »

(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٩٨٣)

	القاعدة	الصفحة
وحكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٧٠)		
وقوة الشىء المحكوم به		
(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٩)		
ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)		

خيانة أمانة

	القاعدة	الصفحة
١ – إدانة متهم بجريمة خيانة الأمانة . صحته رهينة باقتناع القاضى بأنه تسلم المال بعقد من عقود الامانة الواردة حصرا فى المادة ٣٤١ عقوبات . القول بثبوت قيام عقد من هذه العقود فى صدد توقيع العقاب . العبرة فيه بالواقع . تأثيم انسان على اعترافه بلسانه أو بكتابته . لا يصح متى كان ذلك مخالفا للحقيقة .		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٣	٩٨٧
٢ – عدم تقيد المحكمة بقواعد الاثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمة خيانة الامانة . تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة فى خصوص إثبات عقد الامانة إذا زاد موضوعه على مائة جنيه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٩)	١٥٣	٩٨٧

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : تبديد (القاعدة رقم ١٢٣ بالصحيفة رقم ٧٩١) وحكم « بيانات التسبيب » (القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٨٧) ودفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره » (القاعدة رقم ٤٨ بالصحيفة رقم ٣٥٣)		
(د) **دخول عقار بقصد منع حيازته - دستور - دعارة** **دعوى تأديبية - دعوى جنائية - دعوى مباشرة** **دعوى مدنية - دفاع - دفوع**		
دخول عقار بقصد منع حيازته ١ - حق الدفاع الشرعي عن المال . مناط قيامه ؟ العقار في مفهوم المادة ٣٦٩ عقوبات ؟ مفاد نص المادتين ٣٦٩، ٢/٢٤٦ عقوبات؟ . إيراد الحكم قيدا على استعمال حق الدفاع الشرعي عن المال لم يرد بنص تلك المادتين . أثره؟ مثال: لتسبيب معيب لنفي قيام حق الدفاع الشرعي في جانب الطاعن . (الطعن رقم ١٨٣٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٣)	١٦٠	١٠٢٦

	القاعدة	الصفحة
٢ - وجوب فصل الحكم الصادر فى الدعوى الجنائية فى جرائم انتهاك حرمة ملك الغير فى النزاع على الحيازة بناء على طلب النيابة أو أى فى الخصوم بتأييد قرار قاضى الحيازة أو الغائه دون المساس باصل الحق المادة ٢/٣٧٣ عقوبات . عدم جواز الطعن بالنقض إلا فى الأحكام المنهية للخصومة أو المانعه فى السير فى الدعوى أساس ذلك؟ إغفال الحكم المطعون فيه الفصل فى طلب الطاعن بالغاء قرار قاضى الحيازة . أثره : عدم جواز الطعن فيه بالنقض . (الطعن رقم ٢٥٢١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٥	١٠٥٠

راجع أيضا :

قضاه

القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٣٤)

دستور

	القاعدة	الصفحة
١ - حق السلطة التنفيذية دستوريا فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين . اللائحة لا تلغى نصا آمرا فى القانون أو تقيده . (الط ن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٤٠
٢ - النص فى المادة ٥١ إجراءات على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك وإلا بحضور شاهدين . مجال تطبيقه : دخول ماموري الضبط القضائى المنازل وتفتيشها وفقا للمادة ٤٧ إجراءات .		

القاعدة الصفحة

الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات . أثره : ورود المادة ٥١ من القانون ذاته على غير محل

حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو شاهدين . ليس شرطا لصحة التفتيش الذى يجرى فى مسكنه .

(الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦) ١٢٤ ٧٩٥

٣ – ورود النص العقابى ناقصا أو غامضا . وجوب تفسيره بتوسع لمصلحة المتهم .

عدم جواز الأخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد صالح المتهم . أساس ذلك ؟

المادة ٦٦ من الدستور . مؤداها ؟

(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥) ١٥٧ ١٠٠١

راجع أيضا :

تهريب جمركى

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٩٢٤)

ومحكمة دستورية

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

دعارة

وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل .

غموض النص لا يحول دون تفسيره على هدى من قصد الشارع . القياس محظور فى مجال التأثيم .

	القاعدة	الصفحة
الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو الانثى تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيح عرضها لكل طالب بلا تمييز وينسب الفجور للرجل حين يبيح عرضه لغيره بغير تمييز . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	١٦٩	١٠٧٩

دعوى تأديبية

	القاعدة	الصفحة
محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية عن احدى جرائم القانون العام . لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية . أساس ذلك؟ متى تسقط الدعوى التأديبية؟ المادة ٧٧ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ . (الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧

دعوى جنائية

	القاعدة	الصفحة
١ – قضاء المحكمة برد وبطلان سند لتزويره . رفع دعوى التزوير إلى المحكمة الجنائية . يوجب عليها ان تقوم ببحث جميع الادلة التى تبنى عليها عقيدتها فى الدعوى . اكتفائها بسرد وقائع الدعوى المدنية دون ان تتحرى بنفسها أوجه الإدانة . قصور. (الطعن رقم ٢٠٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٥	٣١٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – دخول العبارات موضوع السب والقذف فى نطاق ما تجيزه المادة ٣٠٩ عقوبات أثره؟ القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائيا . أثره ؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	٦٦١
٣ – الأحكام الصادرة من المحاكم المدنية ليس لها قوة الشيء المحكوم فيه فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها . أساس ذلك؟		
التفات المحكمة عن طلب تعليق الفصل فى الدعوى الجنائية لحين الفصل فى دعوى مدنية خاصة بالمنازعة فى طبيعة عقد الإيجار . لا يعيب .		
(الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩

راجع أيضا :

دعوى مدنية

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٢٣)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٩٠٢)

وعقوبة « العقوبة التكميلية »

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ٤٧)

ومحكمة الجنايات

(القاعدة رقم ١٨٢ بالصحيفة رقم ١١٥٢)

القاعدة الصفحة

ومحكمة الجنح

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٦١)

أ – تحريكها :

١ – إقامة الدعوى الجنائية على المتهم ممن لا يملك رفعها قانونا خلافا لما تقضى به المادة ٦٣ إجراءات . أثره ؟

(الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦) ١٣ ٩٨

٢ – جريمتا تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار والتخلف دون مقتض عن تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد . عدم توقف رفع الدعوى بشأنهما على شكوى . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧) ٤٦ ٣٢٠

٣ – صدور طلب من وزير المالية أو من ينيبه فى جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الإتجار دون الاحتفاظ بالمستندات الدالة على اداء الضريبة . مقصور على رفع الدعوى الجنائية دون الإجراءات السابقة عليها . مؤدى ذلك ؟

قضاء الحكم بالبراءة فى هذه التهمة استنادا إلى بطلان إذن التفتيش لصدوره قبل تقديم طلب من جهة الاختصاص . خطأ فى القانون .

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١) ١٤٤ ٩٢٤

٤ – اشتمال الدعوى المضمومة على الإذن برفع الدعوى الجنائية ضد الطاعن . النعى بأن الدعوى الأصلية خلت من الإذن . غير مقبول . متى

	القاعدة	الصفحة
كانت الدعوى المنضمة قد أقيمت على ذات الوقائع التى تناولتها الدعوى الاصلية .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧

راجع أيضا :

دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل »

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٢٦)

ودعوى مباشرة

(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)

ب - نظرها والحكم فيها :

	القاعدة	الصفحة
قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى مانع لها من السير فيها الغاؤه من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧١٨٠ لسنة ٥٩ جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٠	١٠٨٦

راجع أيضا :

تعويض

(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٣٩)

وحكم « بطلانه »

(القاعدة رقم ١١٢ بالصحيفة رقم ٧٣٤)

	القاعدة	الصفحة
ودخول عقار بقصد منع حيازته		
(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٥٠)		
ودعوى مباشرة		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)		
ودعوى مدنية		
(القاعدة رقم ١٠٨ بالصحيفة رقم ٧١١)		

جـ - انقضاؤها :

(١) بالتنازل

١ - التنازل عن الشكوى أو الطلب فى جريمة السب والقذف . أثره؟ المادة ١٠ إجراءات .

إقامة المدعى بالحقوق المدنية الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبله . أثره . انقضاء الدعوى الجنائية .

قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة بناء على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه . خطأ يوجب النقض والتصحيح .

(الطعن رقم ٢٥٧٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٨/١٠/١٩٩٤) — القاعدة ١٣٦ — الصفحة ٨٧٦

٢ - حق من تقدم بشكوى أو طلب أن يتنازل عنها فى أى وقت حتى صدور حكم نهائى فى الدعوى .

انقضاء الدعوى الجنائية بالتنازل . المادة ١٠ إجراءات .

(الطعن رقم ٢٧٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٤) — القاعدة ١٧٧ — الصفحة ١١٢٦

	القاعدة	الصفحة
(٢) بمضى المدة :		
١ – بناء الحكم المطعون فيه قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استنادا على مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات بين التاريخ المحدد فى العقد لتسليم الوحدة السكنية وبين تاريخ إبلاغ المجنى عليها بالواقعة . دون أن يعنى ببحث التاريخ الذى أوفى فيه المطعون ضده بتسليم الوحدة السكنية معدة للاستغلال . خطأ فى القانون يوجب النقض والإعادة .		
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٩	٥٢
ب – إجراءات المحاكمة من الإجراءات التى تقطع مدة التقادم . المادة ١٧ أ .ج . الاشكال فى التنفيذ من الإجراءات القاطعة للتقادم .		
(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)	٨٩	٥٧٧
راجع أيضا :–		
جريمة « الجريمة المتتابعة »		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٩٨٣)		
وعقوبة « تطبيقها »		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١١٩٧)		
(٣) بالوفاة :		
١ – وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد . وجوب القضاء بانقضاء الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١

	القاعدة	الصفحة
٢ – إنقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها. لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية.		
وفاة أحد الخصوم لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على حسب الطلبات الختامية. متى كانت الدعوى قد تهيأت للحكم فى موضوعها.		
متى تعتبر الدعوى مهيأة للحكم أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٤)	١٥٧	١٠٠١
(د) وقفها :		
دفاع الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بوقف الدعوى لحين الفصل فى جنحة مقامة ضد المدعى بالحقوق المدنية واخر بتبديد الشيك موضوع الدعوى. جوهرى. وجوب تمحيصه أو الرد عليه بمايدفعه.		
توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية اخرى يوجب على المحكمة وقفها. شرط ذلك أن تكون الدعوى الاخرى مرفوعة فعلا امام القضاء. أساس ذلك؟		
إغفال الحكم التعرض لدفاع الطاعن المسطور المطروح على المحكمة عند نظر الدعوى. يعيبه.		
(الطعن رقم ٩٤٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٤)	١٢	٤٥
راجع أيضا :		
تزوير « الادعاء بالتزوير »		
(القاعدة رقم ١٧١ بالصحيفة رقم ١٠٨٩)		

دعوى مباشرة

دعوى مدنية

	القاعدة	الصفحة
٢ - القضاء ببراءة المتهم لعدم ثبوت التهمة. يتلازم معه الحكم برفض الدعوى المدنية ولو لم ينص على ذلك فى منطوق الحكم. للمدعى بالحقوق المدنية الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٤	٥٢٣
٣ - تفويت المدعى بالحق المدنى على نفسه حق إستئناف حكم محكمة اول درجة. يجعله حائزا لقوة الأمر المقضى وانغلاق طريق الطعن بالنقض. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	٦٦١
٤ - تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم. إقتصار المدعى بالحقوق المدنية على ما قضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ما قضى به من رفض الدعوى المدنية. أثره: عدم قبول الطعن.		
(الطعن رقم ٢٥٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٦	٩٩٩
٥ - اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم. استثناء. قيامه على الارتباط بين الدعويين الجنائية والمدنية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما. شرطه: عدم جواز رفع الدعوى المدنية استقلالا أمام المحكمة الجنائية. لا ولاية للمحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية. متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض. غير معاقب عليه قانونا. اقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطا فى تأويل القانون. وجوب النقض والتصحيح.		
(الطعن رقم ٢٧٣٤٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضا :-

حكم « وضعه والتوقع عليه وإصداره »

(القاعدتان رقما ٥،١٣٩ بالصحيفتين رقمى ٥٦، ٨٩٣)

وخيانة أمانة

(القاعدة رقم ١٥٣ بالصحيفة رقم ٩٨٧)

ودعوى جنائية

(القواعد أرقام ٤٥،١٠١،١٦٣ بالصفحات أرقام ٣١٧، ٦٦١، ١٠٣٩)

ودعوى جنائية « انقضاؤها بالوفاة »

(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ١٠٠١)

وشيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ١٤١ بالصحيفة رقم ٩٠٢)

وعقوبة « العقوبة التكميلية »

(القاعدة رقم ١٤ بالصحيفة رقم ١٠٣)

ومحكمة الجنح « اختصاصها »

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٦١)

ومعارضة

(القاعدتان رقما ٢٦،٨٦ بالصحيفتين رقمى ١٦٨، ٥٣١)

ونقض « أثر الطعن »

(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١٠٤٧)

	القاعدة	الصفحة

(أ) نظرها والحكم فيها :

اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التبعية . شرط ذلك وحده ؟

نشأة الضرر الذى أسست عليه الدعوى المدنية - عن الجريمة الجنائية المرفوعة بها الدعوى الجنائية . اقتضاؤه . اختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية .

قضاء الحكم المطعون بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦١٧٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٥/٦/١٩٩٤)	١٠٨	٧١١

راجع أيضاً :-

اختصاص «الاختصاص المكانى»

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

وتعويض

(القاعدة رقم ١٩٤ بالصحيفة رقم ١٢٣٩)

ودخول عقار بقصد منع حيازته

(القاعدة رقم ١٦٥ بالصحيفة رقم ١٠٥٠)

(ب) تركها :

التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك . حقيقتها . عقوبة تكميلية حددها الشارع تحكمياً بصرف النظرعن تحقق الضرر . توقيعها مقصور على المحكمة الجنائية دون توقف على طلب الخزانة .

	القاعدة	الصفحة
عدم سريان حكم المادة ٢٦١ اجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة لها عليها . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)	٦٤	٤٢٨

دفـــاع

الإخلال بحق الدفاع :

(أ) ما يوفره :-

	القاعدة	الصفحة
١ - طلب المتهمة وقف الدعوى . لأن الشيك موضوع الاتهام كان نتاج جريمة سرقة . دفاع جوهرى . وجوب تحقيقه . اغفال المحكمة التعرض له . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)	٣	٥٠
٢ - القصد الجنائى فى جريمة إعطاء شيك بدون رصيد . ماهيته ؟ دفاع الطاعن بأن الشيك وقت إصداره كان له رصيد . جوهرى . وجوب تمحيص المحكمة له وأن ترد عليه . اغفال ذلك . قصور واخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٤٤٣٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٤)	٤	٥٣
٣ - التمسك بطلب سماع شهود . الحكم فى الدعوى دون اجابته واضطرار الدفاع لقبول ما رأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماعهم . اخلال بحق الدفاع . لا يغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود		

	القاعدة	الصفحة
في حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم . المادة ٢٨٩ إجراءات .		
(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٦	٦١
٤ - التأخير في الإدلاء بالدفاع . لا يدل حتما على عدم جديته . شرط ذلك ؟ استعمال المتهم حقه في الدفاع عن نفسه لا يصح البتة نعته بعدم الجدية . التزام المحكمة بالنظر في طلبات التحقيق وأوجه دفاع المتهم . مخالفة ذلك . تعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٦	٦١
٥ - قيام محام واحد بالمرافعة عن جميع المتهمين . مع تعويل المحكمة في قضائها على أقوال أحدهم كشاهد اثبات ضد باقي المتهمين . إخلال بحق الدفاع . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٣٨	٢٦٠
٦ - دفاع المتهم بمدنية العلاقة . جوهري . وجوب تحقيقه بلوغاً إلى غاية الأمر فيه . مخالفة ذلك يعيب الحكم بالقصور والإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢٦٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)	٤٨	٣٣٥
٧ - قيام المدافع عن المعارض بتقديم عذر عنه بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدي له . إغفال الحكم الإشارة إليه . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٩٢٠

	القاعدة	الصفحة
٨ – تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها وإحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى حتى يفصل فيه من الجهة المختصة . وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة . مخالفة ذلك : قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧١	١٠٨٩
٩ – حق الدفاع فى سماع الشاهد . لا يتعلق بما أبداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . لا تصح مصادرته فيه بدعوى إسقاط المحكمة له من عناصر الإثبات . علة ذلك : عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٢	١٠٩٢
١٠ – الأصل أن تقدير حالة المتهم العقلية . موضوعى . على المحكمة أن تعين خبيراً للبت فى هذه الحالة وجوداً وعدماً . عليها بيان أسباب الرفض . مخالفة ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٨٣	١١٦١
١١ – استناد المحكمة فى إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلى إلى عدم تقديمها دليلاً تثق به . غير جائز . واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت ارتكابها الفعل بأسباب سائغة . تحميلها عبء إثبات ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان امتداد أثر الطعن للطاعنة		

	القاعدة	الصفحة
التى لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليهما حضورياً فى الحكم المطعون فيه .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع الطاعنة بانعدام مسئوليتها الجنائية لمرضها العقلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٥	١٢٤٢
١٢ – المنازعة فى أصل الدين المحجوز من أجله وفى صحة اجراءات الحجز أو طلب استرداد الأشياء المحجوزة . يترتب عليه وقف إجراءات الحجز والبيع الإداريين لحين الفصل نهائياً فى النزاع . المادة ٢٧ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ . دفاع الطاعن استناداً إلى تلك المادة . جوهرى . إغفال تحقيقه . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٤٦٢١ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٨)	١٩٧	١٢٥١

راجع أيضاً :

أسباب الإباحة وموانع العقاب

(القاعدة رقم ١٨٣ بالصحيفة رقم ١١٦١)

حجز

(القاعدة رقم ٥٦ بالصحيفة رقم ٣٨٧)

وحكم « تسبيبه . تسبيبه معيب » .

(القواعد أرقام ٢٩ ، ٧٠ ، ٧١ بالصفحات أرقام ١٩٥، ٤٥٥، ٤٥٩)

ودعوى جنائية « وقفها »

(القاعدة رقم ١٢ بالصحيفة رقم ٩٤)

ودفوع « الدفع بشيوع التهمة »

(القاعدة رقم ٢٨ بالصحيفة رقم ١٨١)

وشهادة مرضية

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٢٠)

	القاعدة	الصفحة
٤ – الطلب الجازم الذى تلتزم المحكمة بإجابته . ماهيته ؟		
النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير جائز .		
مثال لما لا يعد طلباً جازماً .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٢/ ١٩٩٤)	٢٨	١٨١
٥ – عدم جواز النعى على المحكمة إغفالها دفاع لم يبد أمامها .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٤)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٥/ ١٩٩٤)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٧	٧٠٣
(والطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/ ١٩٩٤)	١٥١	٩٧٦
٦ – عدم التزام المحكمة بطلب ضم قضايا بقصد إثارة الشبهة فى أدلة الثبوت التى اطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/ ١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٢/ ١٩٩٤)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/ ١٩٩٤)	١٨٤	١١٦٥
٧ – سكوت الحكم عن الرد على الطلب المجهل . لا يعيبه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/٢/ ١٩٩٤)	٤٦	٣٢٠
٨ – النعى على المحكمة قعودها عن إجراء معاينة لم تطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٧/٣/ ١٩٩٤)	٥٤	٣٧٠

	القاعدة	الصفحة
٢٠ - ترافع المحامين فى الدعوى وتناولهم أوجه الدفاع التى عنت لهم عن الطاعنين وطلبهم القضاء لهم بالبراءة . مفاده : حضورهم عن جميع الطاعنين . عدم إثبات ذلك بمحضر الجلسة . لا تثريب .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٢١ - النعى على المحكمة قعودها عن إجراء تحقيق لم يطلب منها . ولم تر هى حاجة لإجرائه . غير جائز .		
مثال .		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١/٤/١٩٩٤)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٠٦	٦٩٦
٢٢ - النعى على المحكمة قعودها عن إجراء لم يطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٧/١٩٩٤)	١٢٠	٧٧٠
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١٠/١٩٩٤)	١٢٨	٨١٤
٢٣ - عدم تعويل الحكم فى إدانة المتهم على أقواله فى محضر جمع الاستدلالات أو فى تحقيقات النيابة العامة . النعى ببطلان استجوابه لعدم حضور محام معه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)	١٣٧	٨٧٩
٢٤ - عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	١٤٦	٩٣٧
٢٥ - نفى التهمة . دفاع موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧/١١/١٩٩٤)	١٤٩	٩٥٨
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٧/١١/١٩٩٤)	١٧٨	١١٢٩

	القاعدة	الصفحة
٢٦ – عدم التزام المحكمة بالرد على الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى عولت عليها .		
(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
٢٧ – نعى الطاعن عدم تعرض المحكمة إلى مستنداته قدمها دون الكشف عن ماهية هذه المستندات ووجه استدلاله بها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢

راجع أيضاً :–

إثبات « شهود »

(القواعد أرقام ٣٥ ، ٨٨ ، ١٨٢ بالصفحات أرقام ٢٣٢، ٥٤١ ، ١١٥٢)

وإثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)

وإجراءات « إجراءات التحقيق »

(القواعد أرقام ٥٧ ، ٩١ ، ١٨٦ بالصفحات أرقام ٣٩١، ٦٠١ ، ١١٨٥)

وإجراءات « إجراءات المحاكمة »

(القواعد أرقام ٩٧ ، ١٢٤ ، ١٨٨ بالصفحات أرقام ٦٣٢ ، ٧٩٥ ، ١٢٠١)

وأسباب الإباحة وموانع العقاب

(القاعدتان رقما ٣٧ ، ١٧٨ بالصحيفتين رقمى ٢٥٣ ، ١١٢٩)

وارتباط

(القاعدة رقم ٥ بالصحيفة رقم ٥٦)

	القاعدة	الصفحة

ومحكمة الموضوع « سطلتها فى تعديل وصف التهمة »

(القواعد أرقام ٨٢ ، ١٢٨ ، ١٣٣ بالصفحات أرقام ٥١٢ ، ٨١٤ ، ٨٥٥)

ومسئولية جنائية

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩١)

ونقض « أسباب الطعن . تحديدها . مالا يقبل منها »

(القواعد أرقام ٢، ٤٦، ١٠٥، ١٠٩ بالصفحات أرقام ٤٤،٣٢٠، ٦٨٨، ٧١٤)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)

دفــاع شرعى

راجع :

أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى » .

دفـــوع

(١) الدفع بإقامة دعوى المنازعة فى أصل الدين وفى صحة اجراءات الحجز

راجع :

دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

(القاعدة رقم ١٩٧ بالصحيفة رقم ١٢٥١)

(٢) الدفع أن الجريمة تحريضية

راجع :

مأمورو الضبط القضائى « إختصاصهم »

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٥٨٤)

	القاعدة	الصفحة
(٣) الدفع بانتفاء الصفة والمصلحة فى الطعن		
لا صفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه عله ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
(٤) الدفع بانعدام المسئولية الجنائية		
راجع :		
مسئولية جنائية « موانع المسئولية »		
(القاعدة رقم ١٩٥ بالصحيفة رقم ١٢٤٢)		
(٥) الدفع بالتزوير		
الدفع بالتزوير . من وسائل الدفاع الموضوعية . تقديره . موضوعى . طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . غير ملزم للمحكمة . طالما استخلصت عدم الحاجة إليه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(٦) الدفع بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة		
راجع :		
جريمة « الجريمة المتتابعة »		
(القاعدة رقم ١٥٢ بالصحيفة رقم ٩٨٣)		
(٧) الدفع ببطلان إجراءات التحريز		
راجع :		
إجراءات « إجراءات التحريز »		
(القاعدة رقم ١٠٥ بالصحيفة رقم ٦٨٨)		

القاعدة | الصفحة

راجع أيضاً :

تفتيش « إذن التفتيش . إصداره »

(القواعد أرقام ٩٠ ، ١٠٧ ، ١٢٠ بالصفحات أرقام ٥٨٤ ، ٧٠٣ ، ٧٧٠)

وتفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه »

(القاعدة رقم ٩٦ بالصحيفة رقم ٦٢٤)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩١)

ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات »

(القواعد أرقام ٥٤ ، ٨١ ، ٩٠ بالصفحات أرقام ٣٧٠ ، ٥٠٥ ، ٥٨٤)

(١٠) الدفع ببطلان أقوال الشاهد

راجع :

إكراه

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٥)

(١١) الدفع ببطلان الاعتراف

أ - الدفع ببطلان القبض وببطلان الاعتراف . عدم جواز اثارتها لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟

النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .

(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤) ٢٢ | ١٥١

	القاعدة	الصفحة
ب – النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم فى الإدانة إلى دليل مستمد عنه .		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٤/١٩٩٤)	٨٠	٤٩٩
(والطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٠٥	٦٨٨
(والطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١١/١٩٩٤)	١٤٥	٩٢٨
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	١٤٧	٩٤٨
راجع أيضاً :		
إثبات « اعتراف »		
(القواعد أرقام ١٧ ، ٣٣ ، ١٤٩ بالصفحات ١١٥ ، ٢٢١ ، ٩٥٨)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ١٥١ بالصحيفة رقم ٩٧٦)		
(١٢) الدفع ببطلان التحقيق		
راجع		
استجواب		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣٧)		
(١٣) الدفع ببطلان الاستجواب		
بطلان الاستجواب . لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه .		
تقدير أقوال الشهود وصلتها بالاستجواب المدعى ببطلانه . موضوعى.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/١٩٩٤)	١٠٥	٦٨٨
راجع أيضاً :		
دفوع « الدفع ببطلان الاعتراف »		
(القاعدة رقم ١٤٧ بالصحيفة رقم ٩٤٨)		

	القاعدة	الصفحة
(١٤) الدفع ببطلان التفتيش		
أ - الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط . موضوعى . كفاية اطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . رداً عليه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
ب - إثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام النقض . غير مقبولة . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٠/٩/١٩٩٤)	١٢١	٧٧٦
راجع أيضاً :		
تفتيش		
(القاعدة ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)		
وتفتيش « إذن التفتيش . تنفيذه »		
(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٥٨٤)		
(١٥) الدفع ببطلان القبض		
أ - الدفع ببطلان القبض . لا يجوز إثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢/٣/١٩٩٤)	٦٥	٤٣١
ب - مثال تسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان القبض .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	١٤٦	٩٣٧
جـ - تحرير إذن التفتيش أسفل محضر التحريات الذى يشمل طلب		

	القاعدة	الصفحة
الإذن بضبط وتفتيش الطاعن وزوجته . تضمين عبارة الإذن اسم زوجة الطاعن بمفردها ثم استكمالها بصيغة المثنى . مفاده : أن المراد بالإذن بالتفتيش كل منهما معاً .		
استناد الحكم إلى دليل ثابت فى الأوراق . كفايته .		
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان القبض والتفتيش .		
(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦

راجع أيضاً :

إثبات « بوجه عام »

(القاعدة ٧٥ بالصحيفة رقم ٤٧٣)

وتفتيتش « التفتيش الوقائى »

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٩٦٦)

وتلبس

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٢٩١)

ودفوع « الدفع ببطلان الاعتراف »

(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ٩٦٦)

(١٦) الدفع بتعذر الرؤية

	القاعدة	الصفحة
الدفع بتعذر الرؤية . موضوعى . لا يستلزم رداً صريحاً . استناد الرد عليه من القضاء بالإدانة .		
(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢

	القاعدة	الصفحة
(١٧) الدفع بتلفيق التهمة		
أ – الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى .		
الجدل الموضوعى . لا يقبل إثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
ب – الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . لا يستأهل رداً صريحاً .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
جـ – الدفع بتلفيق التهمة . موضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	٦٢٤
(والطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
(١٨) الدفع بدس المخدر		
الدفع بدس المخدر . موضوعى . لا يستلزم رداً صريحاً .		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(١٩) الدفع بشيوع التهمة		
أ – الدفع شيوع التهمة أو تلفيقها . موضوعى . لا يستوجب رداً مستقلاً .		
استفادة الر۔ عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
(والطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
ب – عدم جواز النعى على المحكمة اغفالها الرد على دفاع لم يثر أمامها . الدفع بشيوع التهمة . موضوعى . لا يستوجب رداً صريحاً . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض . **(الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)**	١٢٤	٧٩٥
راجع أيضاً : حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب » **(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٥٨٤)**		
(٢٠) الدفع بصدور إذن التفتيش بعد القبض الدفع بصدور إذن التفتيش بعد الضبط والتفتيش . دفاع موضوعى . كفاية إطمئنان المحكمة إلى وقوع الضبط والتفتيش بناء على الإذن . رداً عليه . مثال . **(الطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)**	١٢٠	٧٧٠
(٢١) الدفع بعدم الاختصاص **راجع :** اختصاص « الاختصاص الولائى » **(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)** ومحكمة أمن الدولة **(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٧٠)**		

	القاعدة	الصفحة
(٢٢) الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها		
الدفع بعد جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها . لا يجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض . مادامت مدونات الحكم لا ترشح له .		
(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	٨٢	٥١٢
(٢٣) الدفع بعدم قبول الدعوى		
الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى . جوهرى لتعلقه بالنظام العام . وجوب تحقيقه والرد عليه . إغفال ذلك . قصور .		
نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنه شكلاً . لاتصال وجه الطعن به .		
(الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٣	٩٨
راجع أيضاً :		
دعوى جنائية « تحريكها »		
(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)		
(٢٤) الدفع بقيام حالة الدفاع الشرعى		
راجع :		
أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »		
(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٧٢)		
(٢٥) الدفع بكيدية الاتهام		
الدفع بكيدية الاتهام أو بعدم ارتكاب الجريمة . موضوعى .		
استفادة الرد عليه ضمناً من القضاء بالإدانة .		

القاعدة | الصفحة

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧) ٤٦ ٣٢٠
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩) ١٣٧ ٨٧٩

(٢٦) الدفع بنفى التهمة

الدفع بنفى التهمة من أوجه الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .

عدم التزام المحكمة تتبع المتهم فى كل جزئية فى جزئيات دفاعه . التفاتها عنها مفاده اطراحها .

الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢) ١٩١ ١٢٢٢

(ذ)

ذبح حيوانات - ذخائر

ذبح حيوانات

عدم جواز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك العام خارج الأماكن المخصصة رسمياً للذبح أو المجازر المعدة لذلك . المادة ١٣٦ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ .

العقوبة المقررة لمخالفة المادة المذكورة طبقاً للمادة ١٤٣ مكرراً/ ٢ من القانون ٢٠٧ لسنة ١٩٨٠ ؟

(الطعن رقم ١٩٣٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩) ٧ ٦٦

راجع أيضاً :

حكم « بيانات حكم الإدانة »

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٦٦)

	القاعدة	الصفحة
# ذخــائر		
جريمة إحراز ذخائر مما تستعمل فى الأسلحة النارية بغير ترخيص . تحققها بمجرد الحيازة المادية لها . أياً كان الباعث على حيازتها . ولو لأمر عارض أو طارىء .		
(الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/٢/١٩٩٤)	١٨٥	١١٧٢
(ر)		
رابطة السببية – رجال السلطة العامة – رد – رشوة		
## رابطة السببية		
١ – تقدير علاقة السببية فى المواد الجنائية . موضوعى . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته الناشئة عن هذه الإصابة .		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/١/١٩٩٤)	٨	٧١
٢ – تقدير توافر علاقة السببية . موضوعى .		
عدم التزام محكمة الموضوع . بإجابة طلب مناقشة الطبيب الشرعى . متى كانت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترهى حاجة لاتخاذ هذا الإجراء .		
الإهمال فى علاج المجنى عليه أو التراخى فيه . لا يقطع رابطة السببية مالم يثبت أنه كان متعمداً لتجسيم المسئولية .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بانتفاء علاقة السببية ولطلب استدعاء الطبيب الشرعى فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
٣ – رابطة السببية . ركن فى جريمة الإصابة أو القتل الخطأ . إقتضاؤها اتصال الخطأ بالإصابة أو القتل اتصال السبب بالسبب . وجوب إثبات توافرها إستنادًا إلى دليل فنى .		
إغفال حكم الإدانة فى جريمة قتل خطأ بيان إصابات المجنى عليهم ونوعها وكيف لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع تقرير فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨١	١١٤٧
٤ – تقدير توافر رابطة السببية . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافرها فى جريمة قتل عمد بالسم .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

رجال السلطة العامة

راجع :

استيقاف

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٢٨)

وتفتيش « إذن التفتيش . إصداره »

(القاعدة رقم ١١٩ بالصحيفة رقم ٧٦٠)

	القاعدة	الصفحة
رد		
جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم وقت الحكم عليه. ضبط المال المختلس. أثره: عدم جواز الحكم برده. (الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦١	٤١٧
رشــوة		
١ - اختصاص الموظف الذى عرضت عليه الرشوة وحده بجميع العمل المتعلق بالرشوة. غير لازم. كفاية أن يكون له علاقة به أو أن يكون له فيه نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة. (الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	١	٣٧
٢ - تحقق جريمة الرشوة فى حق الموظف ولو خرج العمل عن دائرة وظيفته. شرط ذلك؟ (الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	١	٣٧
٣ - جريمة الرشوة فى حق الموظف العام أو من فى حكمه. متى تتحقق؟ تنفيذ الغرض من الرشوة. ليس ركناً فى الجريمة. تسوية الشارع بما استحدثه من نصوص بين إرتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه. مثال. (الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٤ – عدم اشتراط أن تكون الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها . داخله فى نطاق الوظيفة مباشرة . كفاية أن يكون له فيها نصيب من اختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .		
تحقق جريمة الرشوة ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة . شرطه : اعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعمه ذلك كذباً .		
الزعم بالاختصاص فى جريمة الرشوة . توافره . ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . كفاية ابدائه استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى نطاق اختصاصه أو الأمتناع عنه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
٥ – جريمة الرشوة . تمامها . بمجرد طلب الموظف الجعل أو أخذه أو قبوله ولو كان العمل الذى يوضع الجعل لتنفيذه أو للامتناع عن أدائه . غير حق . مادام زعم الاختصاص كافياً لتمام الجريمة . علة ذلك ؟		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر أركان جريمة رشوة موظف عمومى .		
(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
٦ – مفاد سعى الطاعن بنفسه إلى المبلغ فى منزله ثم فى الأماكن الأخرى التى اتفقا على اللقاء فيها ؟		
(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	

راجع أيضاً :

ارتباط

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٢٨)

	القاعدة	الصفحة
وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »		
(القاعدة رقم ١ بالصحيفة رقم ٣٧)		
وعقوبة « تطبيقها »		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٠٨)		
وقصد جنائى		
(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٢٨)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدتان رقما ١ ، ٢١ بالصحيفتين رقمى٣٧ ، ١٣٧)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير جدية التحريات »		
(القاعدة رقم ١٧٥ بالصحيفة رقم ١١٠٨)		
وموظفون عموميون		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٣٧)		
(ز)		
زنـــا		
راجـع :		
تلبس		
(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٢٣)		

(س)

سب وقذف – سبق إصرار – سرقة – سكر بين – سلاح

سب وقذف

	القاعدة	الصفحة
١ – دخول العبارات موضوع السب والقذف فى نطاق ما تجيزه المادة ٣٠٩ عقوبات . أثره ؟ القضاء بالبراءة فى صدد الدعوى الجنائية المقام على عدم تأثيم الفعل جنائياً . أثره ؟ (الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)	١٠١	٦٦١
٢ – تطبيق المادة ٣٠٩ عقوبات . مناطه ؟ خلو الحكم من ذكر عبارات السب ومن بيان موضوع الدعوى المدنية ومما ورد ذكره بمذكرة الدفاع ومدى اتصالها بالنزاع القائم والعذر الذى تقتضيه المرافعة . قصور . (الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)	١٠١	٦٦١
٣ – توافر القصد الجنائى فى جريمة السبب أو القذف متى كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار . النقد المباح : مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوز هذا الحد . يوجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف . الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض . (الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٤)	١٥٧	١٠٠١

	القاعدة	الصفحة
٤ - ركن العلانية فى جريمة القذف . تحققه . مشروط بتوافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى . إذاعة ماهو مكتوب . مثال لتسبيب معيب . (الطعن رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٣	١٠٩٩
٥ - تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو النقض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف . تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . (الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧

راجع أيضاً :

اختصاص « الاختصاص المكانى »

(القاعدة رقم ١١٠ بالصحيفة رقم ٧٢٦)

وحكم « بيانات التسبيب »

(القاعدة رقم ١٠١ بالصحيفة رقم ٦٦١)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدتان رقما ٢٤، ٢٥ بالصحيفتين رقمى ١٦١ ، ١٦٤)

وحكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٦٣)

	القاعدة	الصفحة
ودعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل »		
(القاعدتان رقما ١٣٦ ، ١٧٧ بالصحيفتين رقمى ٨٧٦ ، ١١٢٦)		
ودعوى مباشرة		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)		
وصلح		
(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٢٦)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تقدير الدليل »		
(القاعدة رقم ٣٩ بالصحيفة رقم ٢٦٣)		
ووصف التهمة		
(القاعدة رقم ٣٠ بالصحيفة رقم ١٩٩)		

سبق إصرار

	القاعدة	الصفحة
١ – سبق الإصرار . تعريفه ؟		
الترصد . ما يكفى لتحققه ؟		
البحث فى توافر ظرفى سبق الإصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
٢ – سبق الإصرار . ماهيته وتحققه ؟		
مثال لتسبيب معيب لإثبات توافر سبق الإصرار فى جريمة قتل عمد .		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١

البيان	القاعدة	الصفحة
٣ - سبق الإصرار. حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى. استفادتها من وقائع وظروف خارجية.		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
٤ - سبق الاصرار. تعريفه؟ استخلاص القاضى له من وقائع خارجية. مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر ظرف سبق الاصرار.		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
٥ - جريمة القتل العمد بالسم. لا تشترط وجود سبق الإصرار. علة ذلك: لأن تحضير السم بقصد القتل يدل عليه.		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

راجع أيضاً:

ارتباط

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧١)

وعقوبة «توقيعها»

(القاعدة ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧١)

وقصد جنائى

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٧٢)

ومسئولية جنائية

(القاعدتان رقما ١١ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٨٥ ، ١١٧٢)

ونقض «المصلحة فى الطعن»

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٣٢)

الموضوع	القاعدة	الصفحة
سـرقة		
١ – القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟ تحدث الحكم استقلالاً من هذا القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً منه .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٤)	٣٣	٢٢١
٢ – ركن الإكراه فى السرقة . تحدث الحكم استقلالاً عنه . غير لازم . حد ذلك ؟ ظرف الإكراه فى السرقة . ظرف عينى متعلق بالأركان المادية للجريمة . سريان حكمة على كل من ساهم فى الجريمة . لو وقع من أحدهم فقط . ولو لم يعلم به .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٢/ ١٩٩٤)	٣٣	٢٢١
٣ – تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الشروع فى السرقة أو الركن المادى فيها غير لازم مادام ذلك مستفاداً منه . قضاء المحكمة بالإدانة استناداً إلى أدلة الثبوت التى أوردتها . يفيد ضمناً إطراحها كل شبهة يثيرها الطاعن فى مناحى دفاعه الموضوعى .		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠/٤/ ١٩٩٤)	٨٠	٤٩٩
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٦	٦٩٦
٤ – القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكابه الفعل أنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضائه بنية تملكه . استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الإكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/ ١٩٩٤)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٥ - جريمة السرقة المعاقب عليها المادة ٣١٦ عقوبات. تتوافر بارتكابها ليلاً مع حمل سلاح أياً كان نوعه أو وصفه.		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣٣	٨٥٥

راجع أيضاً :

اتفاق

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٦٩٦)

واختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)

وارتباط

(القاعدتان رقما ١٠٦ ، ١٤٥ بالصحيفتين رقمى ٦٩٦ ، ٩٢٨)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة رقم ١٠٦ بالصحيفة رقم ٦٩٦)

واشتراك

(القاعدة رقم ١٩٨ بالصحيفة رقم ١٢٥٤)

وإكراه

(القاعدتان رقما ٨٨ ، ١٠٦ بالصحيفتين رقمى ٥٤١ ، ٦٩٦)

وباعث

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)

وحكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ١٦ بالصحيفة رقم ١١٢)

	القاعدة	الصفحة
وحكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب»		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
وسلاح		
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٨٥٥)		
وشروع		
(القاعدة رقم ١٣٧ بالصحيفة رقم ٨٧٩)		
وظروف مشددة		
(القاعدتان رقما ٥٥ ، ١٣٣ بالصحيفتين رقمى ٣٨١ ، ٨٥٥)		
وقصد جنائى		
(القاعدتان رقما ٨٨ ، ١٠٦ بالصحيفتين رقمى ٥٤١ ، ٦٩٦)		
ونقض «المصلحة فى الطعن»		
(القواعد أرقام ٢٢ ، ٨٠ ، ٨٨ بالصفحات أرقام ١٥١ ، ٤٩٩ ، ٥٤١)		
سكر بين		
كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين . يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيهاً ولا تجاوز مائة جنية . المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .		
قضاء الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضده أسبوعاً واحداً . خطأ فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٧	٣٣١

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضاً :		
حكم « بيانات حكم الادانة »		
(القاعدة رقم ٤٧ بالصحيفة رقم ٣٣١)		
سلاح		
١ – حيازة أو إحراز الأجزاء الرئيسية للأسلحة النارية . مؤثم . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٤/١/١٩٩٤)	٢٢	١٥١
٢ – ماهية السلاح الذى يتوافر به الظرف المشدد فى جناية السرقة ؟ الظرف المشدد . يتوافر بحمل السلاح أثناء السرقة بلا مبرر من ضرورة أو حرفة وبقصد تسهيل السرقة .		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣٣	٨٥٥
راجع أيضاً :		
ارتباط		
(القاعدة رقم ٨١ بالصحيفة رقم ٥٠٥)		
وسرقة		
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٨٥٥)		
وظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٨٥٥)		
وعقوبة « عقوبة الجريمة الأشد »		
(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)		

	القاعدة	الصفحة
ونقض «الصفة والمصلحة فى الطعن»		
(القاعدة رقم ٢٢ بالصحيفة رقم ١٥١)		
ونقض «أسباب الطعن . مالا يقبل منها»		
(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩١)		

(ش)

شروع - شريك - شهادة الزور - شهادة سلبية - شهادة مرضية

شيك بدون رصيد

شـــروع

	القاعدة	الصفحة
الشروع فى حكم المادة ٤٥ من قانون العقوبات . ماهيته ؟ الشروع . لا يشترط لتحققه أن يبدأ الفاعل فى تنفيذ جزء من الأعمال المكونة للركن المادى للجريمة . كفاية أن يأتى فعلاً سابقاً على تنفيذ الركن المادى لها ومؤدياً إليه حالاً . مثال لتسبيب سائغ فى جريمة شروع فى سرقة ليلاً من أكثر من شخصين أحدهم يحمل سلاحاً . (الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)	١٣٧	١٠٧

راجع أيضاً :

سرقة

(القاعدة رقم ٩٠ بالصحيفة رقم ٨٧٩)

	القاعدة	الصفحة
شـــريك		
راجع :		
اشتراك		
(القاعدة رقم ١٣٢ بالصحيفة رقم ٨٣٧)		
شـــهادة الزور		
راجــع :		
حكم (تسبيبه . تسبيب معيب)		
(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٧٤٤)		
شـــهادة ســلبية		
الشهادة التى يستدل بها على عدم إيداع الحكم موقعاً عليه فى الميعاد . ينبغى أن تكون على السلب . تضمينها أن الحكم أودع فى ميعاد معين . عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك ؟		
التأشير على الحكم بما يفيد إيداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التالية لصدوره . عدم جدواه فى نفى حصول الإيداع فى الميعاد القانونى .		
(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨/١٢/ ١٩٩٤)	١٨٦	١١٨٥
شـــهادة مرضية		
١ – عدول محكمة النقض عن حكم أصدرته . شرطه ؟		
مثال بشأن نقص فى بيانات شهادة مرضية قدمت فى طعن سابق .		
(الطعن رقم ٢٥٥٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٠/٣/ ١٩٩٤)	٥٩	٤٠٨

	القاعدة	الصفحة
٢ - فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن من ملف القضية نتيجة إهمال لا دخل لإرادته فيه . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منعه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٩٢٠

راجع أيضاً :

دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

(القاعدة رقم ١٤٣ بالصحيفة رقم ٩٢٠)

ومعارضة « نظرها والحكم فيها »

(القاعدة رقم ٧٢ بالصحيفة رقم ٤٦٢)

شـيك بدون رصيد

	القاعدة	الصفحة
١ - الركن المادى فى جريمة الشيك بدون رصيد . مناط تحققه : تخلى الساحب إرادياً عن حيازته .		
سرقة الشيك أو فقده أو تزويره . لا يترتب على أى منها تحقق هذا الركن .		
(الطعن رقم ٢١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)	٣	٥٠
٢ - جريمة إعطاء شيك دون رصيد هى جريمة الساحب . أساس ذلك ؟		
تظهير الشيك من المستفيد أو حاملة إلى آخر . لا يعد إصداراً له . أثر		

	القاعدة	الصفحة
ذلك : انتفاء قيام جريمة المادة ٣٣٧ عقوبات فى حقه . ولو كان يعلم وقت التظهير بعدم وجود مقابل وفاء لدى المسحوب عليه .		
عدم اعتبار مظهر الشيك شريكاً للساحب فى جريمة إعطاء شيك دون رصيد . ثبوت اشتراكه معه بطريقة من طرق الاشتراك . لا يحول دون عقابه باعتباره نصباً . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٩٣٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٢	٣٦٢
٣ - جريمة إعطاء شيك بدون رصيد تتم بمجرد إعطاء الشيك من الساحب للمستفيد مع علمه بأنه ليس له مقابل وفاء قابل للسحب . علة ذلك ؟		
الشيك الإسمى . خضوعه لحكم المادة ٣٣٧ عقوبات . قصر ذلك على العلاقة بين الساحب والمستفيد . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤١	٩٠٢
٤ - الشيك الإسمى . غير معد للتداول بالطرق التجارية . بل بطريق الحوالة المدنية .		
استعمال الشيك الإسمى . قصره على الحالة التى تحصل قيمته بمعرفة المستفيد .		
(الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤١	٩٠٢
٥ - شطب الساحب كلمة لأمر من بيانات الشيك . مفاده : إفصاحه عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل .		
إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى . يوجب على المحكمة أن تقضى بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً . قضاء الحكم المطعون فيه برفض الدفع على مالا يحمله . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية . دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها . القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها .		
مثال .		
(الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤١	٩٠٢
٦ – عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لسداد قيمة الشيك . مادام كان فى استطاعته ذلك قبل الجلسة .		
السداد اللاحق لقيام جريمة إعطاء شيك دون رصيد . لا يعفى من المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧

راجع أيضاً :

دفاع « الإخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

(القواعد أرقام ٣ ، ٤ ، ١٧١ بالصفحات أرقام ٥٠ ، ٥٣ ، ١٠٨٩)

(ص)

صرف مخلفات فى مجارى المياه – صلح

صرف مخلفات فى مجارى المياه

راجع :

عقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ١٢٦ بالصحيفة رقم ٨٠٦)

القاعدة | الصفحة

صـــلح

عدم بيان الحكم فحوى الصلح . وما إذا كان يتضمن تنازلاً عن الدعوى الجنائية أم أنه ورد على الادعاء المدنى . قصور .

(الطعن رقم ٢٧٤٧٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/١٢/ ١٩٩٤) ١٧٧ ١١٢٦

(ض)

ضـــرب

(أ) أحدث عاهة :

العاهة المستديمة فى مفهوم المادة ٢٤٠ عقوبات . هى فقد أحد أعضاء الجسم أو أحد أجزائه أو وظيفته كلها أو بعضها بصفة مستديمة .

يكفى لتوافر العاهة المستديمة أن تكون العين سليمة قبل الاصابة أو أن تكون قد أصيبت بضعف يستحيل برؤه أو أن تكون منفعتها قد فقدت فقداً كلياً ولو لم يتيسر تحديد قوة الابصار قبل الإصابة .

ضعف قوة الابصار أصلاً لا يؤثر فى قيام الجريمة . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٨/١٢/ ١٩٩٤) ١٨٦ ١١٨٥

راجع أيضاً :

إثبات « خبرة »

(القاعدة رقم ١٨٦ بالصحيفة رقم ١١٨٥)

(ب) أفضى إلى الموت :

١ - توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن وآخر يرتب

	القاعدة	الصفحة
تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات . ولو كان محدث الاصابة المؤدية إلى الوفاة غير معلوم من بينهما .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٣/١/١٩٩٤)	١١	٨٥
٢ – جريمة احداث الجروح عمداً . عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام .		
الجدل فى توافر نية الايذاء العمدى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٤)	٣٧	٢٥٣
٣ – القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمداً . مناط تحققه ؟		
إثبات الحكم فى حق الطاعن تعمد قذف المجنى عليها بقالب طوب . لا ينال من مسئوليته أن يكون قصد من ذلك اسكاتها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٢/١٢/١٩٩٤)	١٩٢	١٢٣٠

راجع أيضاً :

أسباب الإباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القواعد أرقام ٩ ، ٣٧ ، ١٥٨ ، ١٦٠ بالصفحات أرقام ٧٨، ٢٥٣، ١٠١٧، ١٠٢٦)

رابطة السببية

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٨٥)

	القاعدة	الصفحة
(طـ)		
طعـن		
قاعدة عدم جواز أن يضار المعارض بالمعارضة المرفوعة منه ذات حكم عام ينطبق فى جميع الأحوال مهما شاب الحكم الغيابى من اخطاء .		
قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن . انطباقها على طرق الطعن كافة .		
مثال :		
(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٦/١/١٩٩٤)	١٥	١٠٧

راجع أيضاً :

نقابات

(القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٩)

نقض « التنازل عن الطعن بالنقض »

(القاعدة رقم ٩٩ بالصحيفة رقم ٦٤٦)

(ظـ)

ظروف مخففة – ظروف مشددة

ظـروف مخففة

راجع :

عقوبة « تقديرها »

(القاعدتان رقما ٣٦ ، ١٥٥ بالصحيفتين رقمى ٢٤٣ ، ٩٩٤)

نقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)

ظروف مشددة

١ – يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها . وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(والطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
(والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩

٢ – ركن الاكراه فى السرقة . تحدث الحكم استقلالاً عنه . غير لازم . حد ذلك ؟

ظرف الإكراه فى السرقة . ظرف عينى متعلق بالأركان المادية للجريمة . سريان حكمه على من ساهم فى الجريمة . لو وقع من أحدهم فقط . ولو لم يعلم به .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦

٣ – حمل السلاح والإكراه من الظروف المادية العينية المتصلة بجريمة السرقة . سريان حكمها عل كل من أسهم فيها فاعلاً كان أو شريكاً . ولو لم يعلم بها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)	٥٥	٣٨١

٤ – ظرف الليل . هو الفترة بين غروب الشمس وشروقها .

مثال .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١

	القاعدة	الصفحة
٥ – انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ١/٢٦٧ ، ٢/٢٦٩ . ما دام أن الحكم قد أثبت أن المجنى عليها والطاعنين مشمولون بسلطة رب عمل واحد .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلس ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٦ – تقدير توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها . موضوعى . متولى الملاحظة فى مفهوم المادة ٢٦٧ عقوبات . تحديده ؟ امتداد اعمال الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات على من لهم سلطة فعلية على المجنى عليها . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٦/١٩٩٤)	١٠٩	٧١٤
٧ – ماهية السلاح الذى يتوافر بهٌ الظرف المشدد فى جناية السرقة ؟ الظرف المشدد . يتوافر بحمل السلاح أثناء السرقة بلا مبرر من ضرورة أو حرفة وبقصد تسهيل السرقة .		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣٣	٨٥٥
٨ – مناط اعتبار حمل السلاح ظرفاً مشدداً فى جريمة المادة ٣١٦ عقوبات ؟		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣٣	٨٥٥

راجع أيضاً :

ارتباط

(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم٨٢)

القاعدة | الصفحة

ترصد

(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٨٥)

سبق اصرار

(القاعدتان رقما ٢٧ ، ٥٧ بالصحيفتين رقمى ١٧١ ، ٣٩١)

سرقة

(القاعدة رقم ١٣٣ بالصحيفة رقم ٨٥٥)

قتل عمد

(القاعدة رقم ١٨٨ بالصحيفة رقم ١٢٠١)

(ع)

عقوبة – علامة تجارية – عمل

عقـــوبة

١ – كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين . يعاقب بالحبس الذى لا تقل مدته عن أسبوعين ولا تزيد على ستة أشهر أو بغرامة لا تقل عن عشرين جنيها ولا تجاوز مائة جنية . المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .

قضاء الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضده أسبوعاً واحداً . خطأ فى تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الأدنى المقرر للجريمة .

(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧) ٤٧ ٣٣٠١

٢ – التعويضات المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الجمارك . حقيقتها . عقوبة تكميلية حددها الشارع تحكمياً

	القاعدة	الصفحة
بصرف النظر عن تحقق الضرر. توقيعها مقصور على المحكمة الجنائية دون توقف على طلب الخزانة.		
عدم سريان حكم المادة ٢٦١ اجراءات فى شأن ترك الدعوى المدنية التابعة لها عليها. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٩٢٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)	٦٤	٤٢٨
٣ - لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له. مقتضى ذلك؟ عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى أو الأخذ فيه بالقياس.		
(الطعن رقم ٢٢٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢)	١٢٧	٨٠٩

راجع أيضاً :

اعدام

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١١٥)

ظروف مخففة

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٤٣)

قانون «القانون الأصلح»

(القاعدة رقم ١٨٩ بالصحيفة رقم ١٢١٤)

(أ) الجمع بين عقوبتين :

القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات. أساس ذلك؟

الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ يستوجب مسئولية فاعله تأديبياً وجنائياً فى ذات الوقت.

مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة تأديبية عليه عن فعل وقع

	القاعدة	الصفحة
منه . لا يحول دون محاكمته جنائياً عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل . علة ذلك ؟		
القضاء فى أحد الدعويين التأديبية أو الجنائية . لا يحوز قوة الشىء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى .		
الحكم بعقاب الطاعن وهو أحد أفراد هيئة الشرطة عن جريمة البلاغ الكاذب رغم سبق توقيع جزاء إدارى عليه من المحكمة العسكرية للشرطة عن ذات الفعل . صحيح .		.
اغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الحكم على الطاعن فى قضية عسكرية عن ذات الفعل . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧
(ب) تطبيقها :		
١ – ادانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الأشغال الشاقة عليه . خطأ فى القانون . يوجب نقضه وتصحيحه . أساس ذلك ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بغرامة تقل عن الغرامة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها . لا سبيل لتصحيح هذا الخطأ . علة ذلك : لئلا يضار الطاعن بطعنه .		.
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٦	٢٤٣
٢ – تقدير العقوبة وتقدير قيام موجبات الرأفة أو عدم قيامها . موضوعى .		

	القاعدة	الصفحة
انزال الحكم بالطاعن عقوبة تدخل فى نطاق العقوبة المقررة للجريمة التى دين بها . المجادلة فى ذلك غير مقبولة .		
(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٤)	٣٧	٢٥٣
٣ - جزاء الرد المنصوص عليه فى المادة ١١٨ عقوبات يدور مع موجبه من بقاء المال المختلس فى ذمة المتهم حتى الحكم عليه .		
(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	٦١	٤١٧
٤ - الحد الأدنى للغرامة المقررة لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقاً للمادة ١١٨ عقوبات . خمسمائة جنيه . القضاء بغرامة تقل عن هذا الحد . خطأ فى القانون لا سبيل لتصحيحه متى كانت النيابة لم تطعن فى الحكم وحتى لا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/٣/١٩٩٤)	٦١	٤١٧
٥ - العقوبة المقررة لجريمة التسبب عمداً فى انقطاع المواصلات التلغرافية . المنصوص عليها بالمادة ١٦٤ عقوبات هى السجن والتعويض . سريان هذه المادة على الخطوط التليفونية التى تنشئها الحكومة أو ترخص بانشائها لمنفعة عمومية .		
(الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٣/٣/١٩٩٤)	٦٦	٤٣٩
٦ - احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . عقوبته السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة . المواد ٣٧ ، ٣٨ ، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قضاء الحكم بالاشغال الشاقة بدلاً من السجن . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤)	٧٤	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٧ – إعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لا يعيب الحكم . مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون .		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٨ – العقوبة المقررة لجريمة صرف مخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص . الحبس أو الغرامة التى لا تقل عن خمسمائة جنيه ولا تزيد على ألفى جنيه أو باحداها . المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم عشرة جنيهات . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح . كون المتهم هو المستأنف وحده . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٩)	١٢٦	٨٠٦
٩ – تقدير موجبات الرأفة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
١٠ – العقوبة المقررة لجريمة حيازة واحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . ماهيتها ؟ المادة ٢/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . اعمال المادة ١٧ عقوبات . حده . الا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . أساس ذلك ؟ عدم إشارة الحكم إلى المادة ١٧ عقوبات . لا يعيبه . متى كانت العقوبة التى أوقعها فى الحدود التى رسمها القانون . تقدير العقوبة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤

	القاعدة	الصفحة
١١ - عدم جواز الحكم على الحدث الذى لا تتجاوز سنة خمس عشرة سنة بأية عقوبة أو تدبير من تلك الواردة بقانون العقوبات . عدا المصادرة وإغلاق المحل . الحكم عليه يكون بإحدى التدابير المبينة بالمادة السابعة من قانون الأحداث . العقوبة المقررة للحدث الذى تزيد سنة عن خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشر سنة . المادة ١٥ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ . **(الطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)**	١٦٨	١٠٧٢
١٢ - الغرامة المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن بما يجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ عقوبات رغم أن مبلغ الرشوة لا يجاوز هذا الحد . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح . **(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)**	١٧٥	١١٠٨
١٣ - العقوبة المقررة لجريمة الإمتناع عن تنفيذ حكم الإزالة . الغرامة التى لا تقل عن جنيه ولا تزيد عن عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى . دخولها فى عداد المخالفات . أساس ذلك ؟ تعدد أيام الإمتناع وإرتفاع إجمالى مبلغ الغرامة تبعاً لها . لا يغير من كونها مخالفة . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض . عدم جواز الطعن . يحول دون النظر فى إنقضاء الدعوى بمضى المدة . علة ذلك ؟ مثال . **(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)**	١٨٧	١١٩٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ – عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة . متى كان الاستئناف . مرفوعاً من المتهم وحده . أساس ذلك ؟ قضاء المحكمة الاستئنافية فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار بالزام الطاعن برد المبلغ الذى لم يقضى به الحكم المستأنف . خطأ فى القانون . متى كان المتهم هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
١٥ – العقوبة المقررة لجريمة إهانة محام بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنته أو بسببها . هى العقوبة المقررة فى القانون لمرتكب الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة . المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧

راجع أيضاً :

احداث

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٧٢)

تبوربر أرض زراعية

(القاعدة رقم ٢٠ بالصحيفة رقم ١٣١)

خلو رجل

(القاعدة رقم ١٩١ بالصحيفة رقم ١٢٢٢)

عقوبة « عقوبة الجرائم المرتبطة »

(القاعدة رقم ٦٦ بالصحيفة رقم ٤٣٩)

نقض « المصلحة فى الطعن »

(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٧٠)

القاعدة | الصفحة

نقض «حالات الطعن. الخطأ فى القانون»

(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)

وقف تنفيذ

(القاعدة رقم ١٨ بالصحيفة رقم ١٢٤)

(جـــ) تقديرها :

تقدير العقوبة فى حدود النص المنطبق من اختصاص قاضى الموضوع.

(الطعن رقم ١٤٠٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١) ١٨٩ ١٢١٤

راجع أيضاً :-

تهريب جمركى

(القاعدة رقم ١٣٨ بالصحيفة رقم ٨٨٨)

مواد مخدرة

(القاعدة رقم ١٥٥ بالصحيفة رقم ٩٩٤)

(د) توقيعها :

عقوبة جناية القتل العمد مع سبق الاصرار أو الترصد المنصوص عليها فى المادة ٢٣٠ عقوبات. الاعدام. وجناية القتل العمد المجرد من سبق الاصرار والترصد المرتبط بجنحه المنصوص عليها فى المادة ٣/٢٣٤ عقوبات. الاعدام أو الأشغال الشاقة المؤبده.

جمع الحكم المطعون فيه فى قضائه بين سبق الاصرار والارتباط وجعلهما عماده فى إنزال عقوبة الاعدام بالطاعن. قصور الحكم فى استدلاله على ظرف سبق الاصرار. عيب. يوجب نقضه.

(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١) ٢٧ ١٧١

(هـ) العقوبة التكميلية :	القاعدة	الصفحة
١ – الالزام بأداء رسم الانتاج المنصوص عليه فى المادة ٨ من القرار بقانون ١٠٢ لسنة ١٩٦٤ . عقوبة تنطوى على عنصر التعويض . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٨٦١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٤	١٠٣
٢ – اشتمال نص المادة ١٥١ من القانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ المعدل على جريمتين متغايرتين . الأولى : ترك الأرض دون زراعة رغم توافر مقومات صلاحيتها للزراعة . والثانية : ارتكاب فعل أو الامتناع عن عمل من شأنه تبوير الأرض الزراعية أو المساس بخصوبتها .		
العقوبة التكميلية المنصوص عليها فى المادة ٢/١٥٥ ، ٣ من القانون سالف الذكر تختلف باختلاف صفة المخالف .		
افصاح الحكم المطعون فيه عن أن الجريمة التى ارتكبها الطاعن هى الجريمة الثانية وتوقيعه عليه العقوبة التكميلية الخاصة بالجريمة الأولى . يعيبه بالتناقض والتخاذل فضلاً عن الخطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٩٤١٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢٠	١٣١
٣ – العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة . تجب العقوبات الأصلية المقررة لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .		
العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبة نوعية يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
إغفال الحكم القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة . مخالف للقانون . ليس لمحكمة النقض تصحيح الحكم بشأنها . مادامت		

	القاعدة	الصفحة
مدوناته قد خلت من تحديد عناصر التعويض . وجوب أن يكون مع النقض الإعادة .		
(الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٦	٤٣٩

راجع أيضاً :

ذبح حيوانات خارج المجازر

(القاعدة رقم ٧ بالصحيفة رقم ٦٦)

مصادرة

(القاعدتان رقما ٣٦ ، ٥١ بالصحيفتين رقمي ٢٤٣ ، ٣٥٢)

(و) عقوبة « الجريمة الأشد » :

	القاعدة	الصفحة
بيان الحكم أن الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن وقعتا لغرض واحد . ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد إعمالاً للمادة ٣٢ عقوبات . لا ينال منه اغفاله ذكر الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦

راجع أيضاً :

ارتباط

(القاعدتان رقما ٥ ، ١٨٤ بالصحيفتين رقمي ٥٦ ، ١١٦)

(ز) عقوبة « الجرائم المرتبطة » :

الارتباط بين الجرائم . موضوعي . حد ذلك ؟

كون الواقعة كما أثبتها الحكم تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل جريمة . خطأ في القانون .

	القاعدة	الصفحة
وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الجريمة الأخف . أساس ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥

راجع أيضاً :

ارتباط

(القاعدتان رقما ٦٦ ، ٨٨ بالصحيفتين رقمى ٤٣٩ ، ٥٤١)

(ح) العقوبة المبررة :

	القاعدة	الصفحة
١ - لا مصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية .		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
٢ - لا يجدى الطاعنان المنازعة فى تهمتى الأسلحة والذخائر . مادام أن العقوبة الموقعة مقررة لجريمة السرقة باكراه التى دانه الحكم عنها .		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
٣ - إنعدام مصلحة الطاعن فى المجادلة من توافر سبق الإصرار . مادامت العقوبة الموقعة عليه تدخل فى الحدود المقررة للقتل العمد مجرداً من أى ظرف مشدد .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
٤ - النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه فى السرقة . عدم		

	القاعدة	الصفحة
جدواه مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الشروع فى سرقة فى الطريق العام مع حمل سلاح ظاهر.		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٨٠	٤٩٩
٥ – انتفاء مصلحة الطاعنين فى تعييب الحكم بالنسبة لجريمة هتك العرض. مادام دانهم بجريمة أخرى عقوبتها أشد وأوقع عليهم عقوبة تلك الجريمة الأخيرة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات.		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٦ – انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم بخصوص قصد الاتجار. مادام قد أوقع عليه عقوبة تدخل فى حدود العقوبة المقررة لاحراز المخدر مجرداً من القصود.		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٨٧

راجع أيضاً :

حكم « تسبيبه. تسبيب غير معيب »

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)

عقوبة « تطبيقها »

(القاعدة رقم ٣٧ بالصحيفة رقم ٢٥٣)

(طـ) الاعفاء منها :

الاستفادة بأحكام المادة ١١ من القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ المعدل. رهن بوقوع الأعمال المخالفة قبل العمل بأحكام هذا القانون.

ثبوت أن المخالفة المنسوب للطاعن ارتكابها وقعت فى تاريخ لاحق

	القاعدة	الصفحة
على العمل بأحكام القانون ٣٠ لسنة ١٩٨٣ . النعى على الحكم بالخطأ فى القانون لعدم قضائه بالاعفاء لا محل له .		
(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٥	٤٨
(ك) تنفيذها :		
عدم اشتراط تحرير أمر تنفيذ . لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية . كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة .		
قضاء الحكم المطعون فيه . بسقوط استئناف الطاعن . لعدم سداد الكفالة . رغم مثولة أمام المحكمة قبل نظر استئنافه . خطأ .		
(الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٧)	١٤٠	٨٩٨
(ل) وقف تنفيذها :		
خلو الحكم من بيان واقعة الدعوى ومشتمل الأدلة التى عول عليها فى الادانة . وقضاؤه بايقاف عقوبة تصحيح الأعمال المخالفة دون استظهار شروط التصالح . قصور .		
القصور الذى يتسع له وجه الطعن له الصدارة على وجوه الطعن المتعلقة بمخالفة القانون .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)	١٧٦	١١١٩
علامة تجارية		
١ – جريمة بيع منتجات عليها علامات مقلدة . أو عرضها للبيع أو تداولها أو حيازتها بقصد البيع المنصوص عليها فى المادة ٣٣ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٣٩ المعدل . أركانها ؟		
القصد الجنائى فى هذه الجريمة . تحققه : رهن باثبات علم الجانى		

	القاعدة	الصفحة
بتقليد العلامة . ضرورة تحدث الحكم عنه استقلالاً . أو أن يكون فيما أورده من وقائع وظروف ما يكفى للدلالة على قيامه . مخالفة ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ٢٦٤٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨)	٦٩	٤٥١
٢ - تقليد العلامة التجارية . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩٢	٦٠٥
٣ - استناد الحكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين . دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما . قصور		
(الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩٢	٦٠٥

عمــــل

	القاعدة	الصفحة
وقف تنفيذ العقوبات المالية المقررة فى قانون العمل . غير جائز . أساس ذلك : المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٥٢٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٨	١٢٤

(غ)

غرامة - غش فى عقد مقاولة

غرامــة

راجع :

بناء

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١١٩)

	القاعدة	الصفحة
عقوبة « تطبيقها »		
(القاعدتان رقما ٣٦ ، ٦١ بالصحيفتين رقمى ٢٤٣ ، ٤١٧)		

غش فى عقد مقاولة

إدانة الطاعن الأول بجريمة الاشتراك مع آخر فى ارتكاب جريمة الغش فى تنفيذ عقد مقاولة دون استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو بيان الأدلة على قيامه . قصور .

مجرد اهمال الطاعن فى الاشراف على تنفيذ أعمال البناء . لا يفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الاشتراك . وجوب اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .

إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	١٩٠	١٢١٧

(ف)

فاعل أصلى – فجور

فاعل أصلى

١ – توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن وآخر يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين اصليين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات . ولو كان محدث الاصابة المؤدية إلى الوفاة غير معلوم من بينهما .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
(والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره . إلا أن يكون قد ساهم فى الجريمة فاعلاً أو شريكاً .		
(الطعن رقم ٢٢٢٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٤)	٣٩	٢٦٣
٣ – الفاعل للجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟ الفاعل مع غيره . شريك بالضرورة . يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة فى الجريمة . وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده . قصد المساهمة فى الجريمة . أمر باطنى . يضمره الجانى . العبرة بما يستظره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٤ – مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها . ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها . متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التى اتفق على ارتكابها .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٥ – افصاح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً . غير لازم . عدم لزوم تحديد الأفعال التى أتاها كل مساهم على حدة . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٦ – كفاية تقابل ارادة المساهمين في الجريمة للقول بتوافر الاتفاق على ارتكابها . مضى وقت معين . غير لازم .		

	القاعدة	الصفحة
مساهمة الشخص فى الجريمة . بفعل من الأفعال المكونة لها . اعتباره فاعلاً أصلياً فيها .		
الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
٧ – عدم مساءلة الشخص جنائياً . بصفته فاعل أو شريك . إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه . المسئولية المفترضة أو التضامنية . إستثناء . وفى الحدود التى نص عليها القانون .		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١

راجع أيضاً :

اختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٣٩)

ظروف مشددة

(القاعدة رقم ٥٥ بالصحيفة رقم ٣٨١)

فجـــور

	القاعدة	الصفحة
وجوب التحرز فى تفسير القوانين الجنائية والتزام الدقة فى ذلك وعدم تحميل عبارتها فوق ما تحتمل . غموض النص لا يحول دون تفسيره على هدى من قصد الشارع . القياس محظور فى مجال التأثيم . الاعتياد على ممارسة الفجور أو الدعارة مع الناس بغير تمييز . سواء بالنسبة لبغاء الرجل أو الأنثى . تتحقق به أركان الجريمة المنصوص عليها فى المادة ٣/٩ من القانون ١٠ لسنة ١٩٦٦ . تنسب الدعارة إلى المرأة حين تبيع عرضها لكل طالب بلا تمييز . وينسب الفجور للرجل حين يبيع عرضه لغيره من الرجال بغير تمييز . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	١٦٩	١٠٧٩

الصفحة	القاعدة	

(ق)

قانون - قبض - قتل خطأ - قتل عمد
قرارات وزارية - قصد جنائى - قضاة
قمار - قوة الشىء المحكوم فيه

قانـــون

(أ) اصداره « التفويض التشريعى » :

١ - صحة القرار الصادر بموجب التفويض التشريعى . شرطها : ألا يوجد تضاد بينه وبين نص القانون المحدد لأوضاعه وشروطه . وجوب تطبيق نص القانون عند وجود مثل هذا التضاد .

الصفحة	القاعدة	
٣٤٠	٥٠	(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)
٩٠٧	١٤٢	(والطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)

٢ - حق السلطة التنفيذية دستورياً فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين .

اللائحة لا تلغى نصاً آمراً فى القانون أو تقيده .

الصفحة	القاعدة	
٣٤٠	٥٠	(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)

٣ - التفويض التشريعى المخول لوزير الداخلية بموجب المادة ٩٩ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ . حصره فى تحديد جهات وزارة الداخلية التى تتولى آلاختصاصات المنصوص عليها فى ذلك القانون واصدار القرارات المنظمة لانشاء السجون العسكرية الخاصة باعضاء هيئة الشرطة .

	القاعدة	الصفحة
قرار وزير الداخلية رقم ٩٩٢ لسنة ١٩٧٧ بإنشاء اختصاصات غير تلك المنصوص عليها بقانون هيئة الشرطة. خروج على التفويض التشريعى. (الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧
(ب) تطبيقه :		
١ – كون الشيء المبدد غير مملوك لمرتكب الاختلاس. شرط لوقوع جريمة التبديد. جريمة المادة ٣٤٢ عقوبات. استثناء من هذا الأصل. عدم جواز القياس عليه. أساس ذلك: لا جريمة ولا عقوبة بغير نص. (الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٢٩	١٩٥
٢ – تعاقب قانونان دون أن يكون الثانى أصلح للمتهم. وجوب تطبيق الأول على الأفعال التى وقعت قبل الغائه لامتناع تطبيق الثانى. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧
٣ – خروج القرى من نطاق سريان أحكام الباب الثانى من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بصفة مطلقة. قصر تطبيقه على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدناً. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢)	١٢٧	٨٠٩
٤ – خضوع ضباط وأفراد هيئة الشرطة. لقانون الأحكام العسكرية. مقصور. على الجرائم النظامية البحته. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧

	القاعدة	الصفحة
٥ – مجال اعمال القانون الأصلح . القواعد الموضوعية لا الاجرائية . القوانين المعدلة لمواعيد الطعن في الأحكام . لا تسرى قبل تاريخ العمل بها . متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل صدورها . المادة ٣/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٤٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٨	٩٥٥

راجع أيضاً :

استئناف « نظره والحكم فيه »

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)

دستور

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

دعارة

(القاعدة رقم ١٦٩ بالصحيفة رقم ١٠٧٩)

دعوى جنائية « انقضاؤها بالتنازل »

(القاعدة رقم ١٧٧ بالصحيفة رقم ١١٢٦)

ظروف مشددة

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٧١٤)

قانون « القانون الأصلح »

(القاعدة رقم ١١٨ بالصحيفة رقم ٧٥٦)

قانون « الغاؤه »

(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٤٠)

(جـــ) تفسيره :

١ – عدم جواز ذبح أو سلخ الحيوانات المخصصة لحومها للاستهلاك

الصفحة	القاعدة	
		٥ – ورود لفظ مطلق فى نص تشريعى دون أن يقم دليل على تقييده . إفادته ثبوت الحكم على الاطلاق . عبارة حظر إقامة «أى مبان أو منشآت» فى الأرض الزراعية . مطلقة غير مقيدة فى اللفظ . مفادها شمول الحظر كل بناء فى الأرض الزراعية أياً كان نوعه أو شكله أو مادته ومهما كان الغرض منه ودون ما عبرة بوجه الانتفاع به أو استغلاله . أساس ذلك وعلته؟ الاستثناء الوارد بنص الفقرة الثالثة من المادة ١٥٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٦٦ المعدل بالقانون ١١٦ لسنة ١٩٨٣ على حظر البناء على الأرض الزراعية . شرطه؟
٦١٩	٩٥	(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)
		٦ – جريمة تجريف الأرض الزراعية تتحقق بإزالة أى جزء من الطبقة السطحية للأرض الزراعية بغض النظر عن عمق التجريف . المادة ١٥٠ من القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ . تجريف الأرض الزراعية المسموح به . اجراءاته وشروطة وأساسه؟
٧٨٧	١٢٢	(الطعن رقم ٢١٩٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢١)
		٧ – النص فى المادة ٥١ اجراءات على حصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه كلما أمكن ذلك وإلا بحضور شاهدين . مجال تطبيقه : دخول مأمورى الضبط القضائى المنازل وتفتيشها وفقاً للمادة ٤٧ إجراءات . الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ اجراءات . أثره : ورود المادة ٥١ من القانون ذاته على غير محل . حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو شاهدين . ليس شرطاً لصحة التفتيش الذى يجرى فى مسكنه .
٧٩٥	١٢٤	(الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)

القاعدة	الصفحة	
		٨ – لا عقوبة إلا بنص يعرف الفعل المعاقب عليه ويبين العقوبة الموضوعة له . مقتضى ذلك ؟
		عدم التوسع فى تفسير نصوص القانون الجنائى أو الأخذ فيه بالقياس .
١٢٧	٨٠٩	(الطعن رقم ٢٢٢٢٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٢/١٠/١٩٩٤)
		٩ – لمالك المبنى تقاضى ايجار بما لا يجاوز أجره سنتين طبقاً للشروط التى حددتها المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .
		انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن حصل من المجنى عليهم على مبالغ تزيد عن ذلك . التحدى بأن اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع حداً أقصى لمقدم ايجار للاسكان الفاخر . غير مجد . علة ذلك ؟
١٣٥	٨٧٠	(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٣/١٠/١٩٩٤)
		١٠ – ورود النص العقابى ناقصاً أو غامضاً . وجوب تفسيره بتوسع لمصلحة المتهم .
		عدم جواز الأخذ فى قانون العقوبات بطريق القياس ضد صالح المتهم . أساس ذلك ؟
		المادة ٦٦ من الدستور . مؤداها ؟
١٥٧	١٠٠١	(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/١٩٩٤)

راجع أيضاً :

اثبات « بوجه عام »

(القاعدة رقم ١٦٣ بالصحيفة رقم ١٠٣٩)

احداث

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٧٢)

	القاعدة	الصفحة
محاماة		
(القاعدة رقم ٤٣ بالصحيفة رقم ٣٠٢)		
محكمة الموضوع « سلطتها فى تفسير العقود »		
(القاعدة رقم ١٣٥ بالصحيفة رقم ٨٧٠)		
مسئولية مدنية		
(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ١٠٠١)		
مواد مخدرة		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٩٥)		
نقابات		
(القواعد أرقام ١، ٢، ٣ «نقابات» بالصفحات أرقام ٥ ، ٩ ، ٢٧)		
نقد		
(القاعدة رقم ٥٠ بالصحيفة رقم ٣٤٠)		
نقض « ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٣١)		
(د) سريانه :		
عدم جواز تأثيم الفعل بقانون لاحق .		
القوانين الجنائية . عدم انسحاب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها .		
دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند إليه قبل نفاذ القانون الذى نص على		

	القاعدة	الصفحة
تجريمة . دون ما صلة له به . جوهرى . اغفال تحقيقه واطراحه جملة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٣٠	٨٢٩
راجع أيضا :		
قانون « تطبيقه »		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٦٧)		
قانون « القانون الأصلح »		
(القاعدة رقم ١٤٨ بالصحيفة رقم ٩٥٥)		
(هـ) القانون الأصلح :		
١ - صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد ارتكاب الفعل فى جريمة احراز وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار . عدم اعتباره قانون أصلح من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧
٢ - قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . تكييفه ؟		
صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة عدم استرداد قيمة البضائع المصدرة للخارج . يعد أصلح للمتهم من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . أساس ومؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٤٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١١٨	٧٥٦
٣ - مجال إعمال القانون الأصلح . القواعد الموضوعية لا الاجرائية .		

	القاعدة	الصفحة
القوانين المعدلة لمواعيد الطعن في الاحكام . لا تسرى قبل تاريخ العمل بها . متى كان ميعاد الطعن قد بدأ قبل صدورها . المادة ٣/١ مرافعات .		
(الطعن رقم ٢٣٤٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٨	٩٥٥
٤ – مفاد نص المادة ٢٢ من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بعد تعديلها بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ : إباحة النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال . وهو ما يتحقق به القانون الأصلح فى حكم المادة ٥ عقوبات .		
حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٤٠٩٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	١٨٩	١٢١٤
(و) الغاؤه :		
١ – استثناء استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر المنصوص عليه فى المادة ٢/٢٥ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقد والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ من شرط المدة المبين بالفقرة الأولى من نفس المادة . استثناء مطلق . أثر ذلك : عدم الاعتداد بما ورد باللائحة التنفيذية للقانون السالف وتعديلاتها من تحديد لهذه المدة .		
التشريع لا يغلى إلا بتشريع لاحق . أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .		
(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٤٠

	القاعدة	الصفحة
٢ - عدم الغاء التشريع إلا بتشريع لاحق أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .		
أفراد هيئة الشرطة . لم يصدر قانون لاحق باستثنائهم من اختصاص المحاكم العادية فيما يتعلق بجرائم القانون العام .		
(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧

راجع أيضاً :

دستور

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٩٢٤)

قبض

	القاعدة	الصفحة
١ - الدفع ببطلان القبض والاعتراف . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض . علة ذلك؟		
النعى على المحكمة قعودها عن الرد عن دفاع لم يثر أمامها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
٢ - عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من التفتيش الباطل إلا ممن شرع البطلان لمصلحته .		
انصراف القيود الواردة على حق رجل الضبط فى إجراء القبض والتفتيش على السيارات الخاصة دون السيارات النقل .		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤

الصفحة	القاعدة	
		٣ – التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون . محظور . بطلان الدليل المستمد منه .
		حصول مأمور الضبط القضائى على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض . صحيح .
		عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش . متى كان الطاعن قد تخلى باختياره عما يحوزه من مخدر .
٦٧٤	١٠٣	**(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨/٥/١٩٩٤)**
		٤ – النعى بعدم عرض الطاعنة على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها . غير مجد . مادام أن هذا الاجراء لم يسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى .
١٢٠١	١٨٨	**(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٤)**
		٥ – الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ اجراءات . نطاقه ؟
		الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى للمتهم . لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور ولا يتضمن تعرضاً مادياً . ليس قبضاً .
١٢٠١	١٨٨	**(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٤)**

راجع أيضاً :

تزوير

(القاعدة رقم ١٢١ بالصحيفة رقم ٧٧٦)

تفتيش « التفتيش بقصد التوقى »

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩١)

	القاعدة	الصفحة
مأمورو الضبط القضائى (اختصاصهم)		
(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٣٢)		

قتل خطأ

	القاعدة	الصفحة
١ - السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .		
تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أولا تعد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)	٨٩	٥٧٧
٢ - رابطة السببية . ركن فى جريمة الإصابة والقتل الخطأ . إقتضاؤها إتصال الخطأ بالإصابة أو القتل إتصال السبب بالمسبب . وجوب إثبات توافرها استناداً إلى دليل فنى .		
إغفال حكم الإدانة فى جريمة قتل خطأ بيان إصابات المجنى عليهم ونوعها وكيف لحقت بهم من جراء التصادم وأدت إلى وفاتهم من واقع تقرير فنى . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨١	١١٤٧
راجع أيضاً :		
خطأ		
(القاعدة رقم ٨٩ بالصحيفة رقم ٥٧٧)		

قتل عمد

١ – قصد القتل . أمر خفى . لا يدرك بالحس الظاهر . إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاصه . موضوعى .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٤١
(والطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
(والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

٢ – عدم العثور على جثة المجنى عليها كاملة . لا ينال من سلامة الحكم . مادامت المحكمة قد بينت الأدلة التى أقنعتها بوقوع جناية القتل على شخص المجنى عليها .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٤١
(والطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧

٣ – يكفى لتغليظ العقاب عملاً بالمادة ٢٣٤ عقوبات . أن يثبت الحكم استقلال الجريمة المقترنة عن جريمة القتل وتميزها عنها وقيام المصاحبة الزمنية بينهما .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(والطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١

٤ – جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى ارتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله .

	القاعدة	الصفحة
مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أو من إصابة وقعت فى غير مقتل . مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
٥ – جسم الإنسان متحرك . لا يتخذ وضعا ثابتاً وقت الاعتداء . جواز حدوث اصابة الظهر والضارب له واقف أمامه أو خلفه حسب الوضع الذى يكون عليه وقت الاعتداء . تقدير ذلك لا يحتاج لخبره خاصة .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
٦ – مناط تطبيق المادة ٢/٢٣٤ عقوبات . تعدد الأفعال وتعدد النتائج الضارة التى يعاقب عليها القانون . فضلاً عن توافر الرابطة الزمنية . مثال .		
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٧ – الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل . لاينفى القصد الجنائى . الخلط بينهما . عدم تأثيره على صحة ما انتهى إليه الحكم من نتيجة . المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من توافر نية القتل . غير جائزة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٨ – جريمة القتل العمد بالسم . لا تشترط وجود سبق الاصرار . علة ذلك : لأن تحضير السم بقصد القتل يدل عليه .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة

راجع أيضاً :

اثبات « اعتراف »

(القاعدة رقم ٣٥ بالصحيفة رقم ٢٣٢)

اثبات « شهود »

(القواعد أرقام ٧٥ ، ١٠٠ ، ١٦٧ بالصفحات أرقام ٤٧١ ، ٦٤٨ ، ١٠٥٩)

أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة رقم ١٠٠ بالصحيفة رقم ٦٤٨)

حكم « بيانات حكم الادانة »

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧١)

حكم « تسبيبه . تسبيب معيب »

(القاعدة رقم ٥٣ بالصحيفة رقم ٣٦٥)

حكم « تسبيبه . تسبيب غير معيب »

(القاعدتان رقما ٥٧ ، ١٠٠ بالصحيفتين رقمى ٣٩١ ، ٦٤٨)

دفوع « الدفع بتعذر الرؤية »

(القاعدة رقم ١٨٥ بالصحيفة رقم ١١٧٢)

رابطة السببية

(القاعدتان رقما ٨ ، ١٨٨ بالصحيفتين رقمى ٧١ ، ١٢٠١)

سبق اصرار

(القاعدة رقم ٢٧ بالصحيفة رقم ١٧١)

قرارات وزارية

راجع أيضاً :

قصد جنائى

	القاعدة	الصفحة
٢ - قصد القتل. أمر خفى. لا يدرك بالحس الظاهر. إدراكه بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه. استخلاصه. موضوعى.		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
(والطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
(والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
٣ - قصد الاتجار فى المواد المخدرة استقلال محكمة الموضوع بتقديره. شرط ذلك: أن يكون تقديرها لا يخرج عن الاقتضاء العقلى.		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	٨١
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	٦٢٤
(والطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٤ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار.		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨

	القاعدة	الصفحة
٥ – مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة بأية صورة عن علم وإرادة .		
القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٦ – القصد الجنائى فى جريمة السرقة . ماهيته ؟		
تحدث الحكم استقلالاً عن هذا القصد . غير لازم . كفاية أن يكون مستفاداً منه .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
٧ – جريمة أحداث الجروح عمداً . عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام .		
الجدل فى توافر نية الايذاء العمدى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٧	٢٥٣
٨ – عدم التزام المحكمة بالتحدث استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمتى تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الايجار وعدم تسليم الوحدة السكنية فى الموعد المحدد دون مقتضى . كفاية أن يكون القصد مستفاداً من وقائع الدعوى كما أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
استخلاص نية السرقة واثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
١٣ – تقدير كون الجريمة الثانية نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعى .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
١٤ – القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . اقتضاؤه : تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجة المترتبة عليه .		
مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى ما بعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لا ينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائى .		
مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة الامتناع عن تنفيذ حكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/٦/١٩٩٤)	١١٥	٧٤٧
١٥ – جريمة اتلاف الزرع المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٦٧ عقوبات . مايشترط لقيامها ؟		
تحقق القصد الجنائى فى جريمة اتلاف الزرع . بتعمد الجانى ارتكاب الفعل المنهى عنه بالصورة التى حددها القانون واتجاه ارادته إلى أحداث الاتلاف أو علمه بأنه يحدثه بغير حق . وجوب تحدث الحكم عنه استقلالاً أو ايراد ما يدل على قيامه . اغفال الحكم ايراد الواقعة كلية . وغموضه فى تحصيل أقوال المجنى عليها . قصور .		
(الطعن رقم ٢١٨٣٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٩/١٠/١٩٩٤)	١٢٩	٨٢٥

القاعدة | الصفحة

١٦ - قصد الاشتراك . يجب أن ينصب على جريمة أو جرائم معينة . عدم ثبوت الاشتراك فى جريمة معينة أو فعل معين . أثر ذلك : لا تعتبر الجريمة التى ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة للاشتراك . أساس ذلك وعلته ؟

خلو الحكم من بيان قصد الاشتراك فى الجريمة . قصور .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٤) | ١٣٢ | ٨٣٧

١٧ - القصد الجنائى فى جريمة عرض رشوة لم تقبل . يتحقق : بحمل الموظف على الاخلال بواجبات وظيفته وأن يكون العطاء ثمناً لاستغلاله لها .

(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٤) | ١٤٥ | ٩٢٨

١٨ - القصد الجنائى من أركان الجريمة . ثبوته فعلياً . واجب .

المسئولية الفرضية . لا يصح القول بها إلا بنص صريح . أو باستخلاص سائغ من استقراء النصوص وتفسيرها وفقاً للأصول المقررة .

(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/ ١٩٩٤) | ١٥٧ | ١٠٠١

١٩ - توافر القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف متى كانت المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالاعتبار .

النقد المباح : مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته . تجاوز هذا الحد . يوجب العقاب عليه باعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف .

الجدل الموضوعى . عدم جواز إثارته أمام النقض .

(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/١١/ ١٩٩٤) | ١٥٧ | ١٠٠١

	القاعدة	الصفحة
٢٠ - ركن العلانية فى جريمة القذف . تحققه : مشروط بتوافر عنصرين : توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز . وانتواء الجانى . إذاعة ماهو مكتوب .		
مثال لتسبيب معيب .		
(الطعن رقم ٤٠٠٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٢/٧/ ١٩٩٤)	١٧٣	١٠٩٩
٢١ - تحدث الحكم استقلالاً عن القصد الجنائى فى جريمة الاخلال العمدى بنظام توزيع سلعة متعلقة باحتياجات الشعب . غير لازم . مادام قيامه مستفاداً مما أورده من وقائع وظروف تدل عليه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٠٩١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٢/١٤/ ١٩٩٤)	١٨٤	١١٦٥
٢٢ - القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . تحققه باتجاه ارادة الموظف الجانى إلى الاضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه . عدم وقوع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال .		
إيراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وظروفها وأدلة اثباتها أن الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله . انتهاؤه من بعد إلى توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه . تناقض يعيبه .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/٢١/ ١٩٩٤)	١٩٠	١٢١٧
٢٣ - القصد الجنائى فى جريمة الضرب أو احداث جرح عمداً . مناط تحققه ؟		

	القاعدة	الصفحة
اثبات الحكم فى حق الطاعن تعمد قذف المجنى عليها بقالب طوب . لا ينال من مسئوليته أن يكون قصده من ذلك اسكاتها . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩٢	١٢٣٠
٢٤ - تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الحط من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف .		
تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧
٢٥ - القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٩	١٢٥٨

راجع أيضاً :

اشتراك

(القاعدتان رقما ٨٨ ، ١٩٨ بالصحيفتين رقمى ٥٤١ ، ١٢٤٥)

اضرار عمدى

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٣)

بلاغ كاذب

(القاعدتان رقما ٧٦ ، ١٤٢ بالصحيفتين رقمى ٤٨٤ ، ٩٠٧)

تهريب جمركى

(القاعدة رقم ١٤٤ بالصحيفة رقم ٩٢٤)

	القاعدة	الصفحة

جريمة « أركانها »

(القاعدة رقم ٧١ بالصحيفة رقم ٤٥٩)

خطف

(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما يوفره »

(القاعدتان رقما ٢٩ ، ٧١ بالصحيفتين رقمى ١٩٥ ، ٤٥٩)

رشوة

(القاعدة رقم ١٤٥ بالصحيفة رقم ٩٢٨)

شهادة زور

(القاعدة رقم ١١٤ بالصحيفة رقم ٧٤٤)

قتل عمد

(القاعدتان رقما ٥٧ ، ١٦٧ بالصحيفتين رقمى ٣٩١ ، ١٠٥٩)

مواد مخدرة

(القواعد أرقام ٣٦ ، ٥٤ ، ١٢١ بالصفحات أرقام ٢٤٣ ، ٣٧٠ ، ٧٧٦)

قضـــاة

١ – عدم جواز اشتراك غير القضاه الذين سمعوا المرافعة فى المداولة . وإلا كان الحكم باطلاً . المادة ١٦٧ مرافعات .

حصول مانع لأحد القضاه الذين اشتركوا فى المداولة حال دون حضوره جلسة النطق بالحكم . وجوب توقيعه على مسوده الحكم . المادة ١٧٠ مرافعات .

	القاعدة	الصفحة
مفاد عبارة « المحكمة التى أصدرت الحكم والقضاه الذين اشتركوا فيه » . القضاه الذين فصلوا فى الدعوى . لا الذين حضروا فحسب تلاوه الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩١	٦٠١
٢ – ورود عبارة « اشتراك أحد القضاه فى اصدار الحكم بمحضر النطق به وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه » دون أن يكون من الهيئة التى اشترك فيها . غموض يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩١	٦٠١
٣ – الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى؟ المادة ٢٤٧ أ ج . نظر الدعوى ابتدائياً وصدور حكم فيها من القاضى الذى أصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل النزاع . يبطل الحكم . تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل . أثره : استطالة البطلان إليه .		
(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٨)	١١٢	٧٣٤
٤ – وجوب سلوك الطاعن الطريق الذى رسمه القانون كرد المحكمة إذا ما قام بها سبب من أسباب الرد . غير أسباب عدم الصلاحية . تقاعسه عن سلوك هذا الطريق اثناء نظر الدعوى . أثره ؟		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
٥ – ورود اسم قاضى رابع تزيداً بمحضر الجلسة . لا يعيب الحكم . مادامت الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
اتحاد السبب فى الدعوين. كشرط للحجية. مقتضاه. أن تكون الواقعة التى يحاكم المتهم عنها هى بعينها الواقعة التى كانت محلاً للحكم السابق.		
القول بوحدة الغرض عند تكرار الأفعال. شرطه : اتحاد الحق المعتدى عليه. اختلافه. أثره : عدم وحدة السبب رغم وحدة الغرض.		
(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٩	١٢٥٨
راجع أيضاً :		
عقوبة «الجمع بين عقوبتين»		
(القاعدة رقم ١٤٢ بالصحيفة رقم ٩٠٧)		
(ك)		
كفالة		
١ – الأصل تعدد الكفالة بتعدد الطاعنين. مالم تجمعهم مصلحة واحدة.		
(الطعن رقم ٢٤٧٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)	١٣٩	٨٩٣
٢ – عدم اشتراط تحرير أمر تنفيذ. لتنفيذ العقوبات المقيدة للحرية. كفاية أن يكون المحكوم عليه وضع نفسه تحت تصرف السلطة المهيمنة على التنفيذ قبل الجلسة.		
قضاء الحكم المطعون فيه بسقوط استئناف الطاعن لعدم الكفالة. رغم مثوله أمام المحكمة قبل نظر استئنافه. خطأ.		
(الطعن رقم ٢٧٧٧٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٧)	١٤٠	٨٩٨

	القاعدة	الصفحة
٣ - تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة . رهن بكون التنفيذ واجباً عليه قانوناً . صيرورة التنفيذ على المستأنف غير واجبة . مادام قد سدد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى . وجوب أن تنظر المحكمة الاستئنافية قبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجباً من عدمه . فإذا كان التنفيذ غير واجب على المستأنف . فيتعين عليها النظر فى شكل الاستئناف . فإذا قبلته تفصل فى الدعوى . القضاء بسقوط الاستئناف رغم ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ لسداد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى . خطأ فى القانون . أثر ذلك ؟ **(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)**	١٩٣	١٢٣٤

(ل)

لوائـــح

	القاعدة	الصفحة
١ - حق السلطة التنفيذية دستورياً فى إصدار اللوائح اللازمة لتنفيذ القوانين بما ليس فيه تعديل أو تعطيل لها أو اعفاء من تنفيذها . لا يعنى نزول السلطة التشريعية عن سلطتها فى سن القوانين . اللائحة لا تلغى نصاً آمراً فى القانون أو تقيده . **(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)**	٥٠	٣٤٠
٢ - استثناء استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة فى مصر المنصوص عليه فى المادة ٢/٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقد والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ من شرط المدة المبين بالفقرة الأولى من نفس المادة . استثناء مطلق . أثر ذلك :		

القاعدة | الصفحة

عدم الاعتداد بما ورد باللائحة التنفيذية للقانون السالف وتعديلاتها من تحديد لهذه المدة .

التشريع لا يلغى إلا بتشريع لاحق . أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع .

(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢) ٥٠ ٣٤٠

راجع أيضاً :

قرارات وزارية

(القاعدتان رقما ٥٠ ، ١٤٢ بالصحيفتين رقمى ٣٤٠ ، ٩٠٧)

(م)

مأمورو الضبط القضائى

١ – مهمة مأمور الضبط القضائى . الكشف عن الجرائم والتوصل إلى مرتكبيها . المادة ٢١ إجراءات . كل إجراء يقوم به فى سبيل ذلك . صحيح . حد ذلك ؟

(الطعن رقم ١٩٠٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢) ١ ٣٧

	القاعدة	الصفحة
طلب إذن التفتيش . غير لازم . له الاستعانة بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين أو غيرهم .		
مجرد الخطأ فى بيان محل اقامة المتهم . لا ينال بذاته من جدية التحريات .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٧/١٩٩٤)	١١٩	٧٦٠
٧ - عدم الافصاح عن شخصية المرشد من مأمور الضبط القضائى . لا يعيب الاجراءات .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
٨ - طريقة تنفيذ إذن التفتيش . موكوله إلى مأمور الضبط المأذون له .		
تكليف المأذون له أحد زملائه بوزن المخدر المضبوط بإحدى الصيدليات . لا عيب .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٥/٢/١٩٩٤)	٤٠	٢٦٧
٩ - تواجد ضباط الشرطة أثناء التحقيق . ليس فيه ما يعيب اجراءاته .		
سلطان الوظيفة بما يسبغ على صاحبه من اختصاصات وامكانيات . لا يعد اكراهاً . مادام لم يستطل على المتهم بأذى مادى أو معنوى .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/١٩٩٤)	٧٥	٤٧٣
١٠ - كل اجراء يقوم به مأمورو الضبط القضائى ورؤوسيهم بالتحرى عن الجرائم بقصد اكتشافها صحيح ولو اتخذوا فى سبيل ذلك التخفى وإنتحال الصفات .		

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع بأن الجريمة تحريضية .		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
١١ - اصطحاب الضابط للمصدر السرى ليتظاهر الأخير بشراء المخدر من الطاعن . ليس فيه ما يفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها . مادام الطاعن قدم المخدر بمحض ارادته واختياره .		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
١٢ - التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون . محظور . بطلان الدليل المستمد منه .		
حصول مأمور الضبط القضائى على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض . صحيح .		
عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش . متى كان الطاعن قد تخلى باختياره عما يحوزه من مخدر .		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
١٣ - من يقوم باجراء باطل . لا يقبل منه الشهادة عليه .		
ثبوت عدم بطلان الاجراءات التى قام بها الضابط . مفاده : صحة الأخذ بها .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
١٤ - صدور إذن من النيابة العامة بتفتيش شخص . لمأمور الضبط القضائى المندوب لاجرائه تنفيذه عليه أينما وجده . مادام المكان الذى جرى فيه التفتيش واقعا فى دائرة اختصاصه .		
(الطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤

الصفحة	القاعدة	
		١٥ - الحق المخول لمأمورى الضبط القضائى بمقتضى المادة ٢٩ اجراءات . نطاقه ؟
		الاستدعاء الذى يقوم به مأمورو الضبط القضائى للمتهم . لا يعدو أن يكون توجيه الطلب إليه بالحضور ولا يتضمن تعرضاً مادياً . ليس قبضاً .
١٢٠١	١٨٨	(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)

راجع أيضاً :

استدلالات

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)

وتلبس

(القاعدة رقم ١٥٠ بالصحيفة رقم ٩٦٦)

ودستور

(القاعدة رقم ١٢٤ بالصحيفة رقم ٧٩٥)

ودفوع « الدفع ببطلان التفتيش »

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

وزنا

(القاعدة رقم ٨٤ بالصحيفة رقم ٥٢٣)

ونيابة عامة

(القاعدة رقم ١٧٤ بالصحيفة رقم ١١٠٢)

ونقض « أسباب الطعن . مالا يقبل منها »

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩١)

	القاعدة	الصفحة
عن الطاعنين لطلبهم القضاء لهم بالبراءة . مفاده : حضورهم عن جميع الطاعنين . عدم اثبات ذلك بمحضر الجلسة . لا تثريب .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٥ – حق محكمة النقض بمحو العبارات المخلة بالآداب والنظام العام الواردة بمذكرة أسباب الطعن دون أن يقتضيها الطعن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٩/٥/١٩٩٤)	٩٦	٦٢٤
٦ – توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض . شرط لقبول الطعن شكلاً . العبرة فيه بأصل التوقيع الذى يتم بخط صاحبه .		
التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى . لا يقوم مقام أصل التوقيع .		
(الطعن رقم ٢٠٦٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٨/٩/١٩٩٤)	١٢٥	٨٠٣
٧ – التفات المحكمة عن الدفع ببطلان استجواب الطاعنة لحصوله فى غيبة محاميها . لا عيب مادامت الطاعنة لا تدعى بأنها عينت محامياً لحضور الاستجواب أو أن محامياً عنها طلب حضوره .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١١/١٩٩٤)	١٤٦	٩٣٧
٨ – العقوبة المقررة لجريمة إهانة محام بالاشارة أو القول أو التهديد أثناء قيامه بأعمال مهنية أو بسببها . هى العقوبة المقررة فى القانون لمرتكب الجريمة على أحد أعضاء هيئة المحكمة . المادة ٥٤ من القانون ١٧ لسنة ١٩٨٣ .		
(الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧/١٢/١٩٩٤)	١٩٦	١٢٤٧

القاعدة | الصفحة

راجع أيضاً :

اجراءات « اجراءات المحاكمة »

(القواعد أرقام ٣٨ ، ٨٨ ، ١٣٣ بالصفحات أرقام ٢٦٠ ، ٥٤١ ، ٨٥٥)

دعوى جنائية « قيود تحريكها »

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)

محكمة النقض « سلطتها »

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٥٧)

ونقابات

(القواعد أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ نقابات بالصفحات أرقام ٥ ، ٩ ، ٢٧ ، ٣٢)

ووكالة

(القاعدتان رقما ٤١ ، ٦٨ بالصحيفتين رقمى ٢٨٧ ، ٤٤٧)

محضر الجلسة

١ – العبرة فى تحديد التاريخ الذى نطق فيه بالحكم . هى بحقيقة الواقع فى الدعوى . لا عبرة بما ورد خطأ فى الحكم أو فى محضر الجلسة .

(الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٧) ٣٤ ٢٢٨

(والطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) ١٨٠ ١١٤١

٢ – إثبات المحكمة بمحضر الجلسة سماعها لشهادة الطبيب الشرعى واجابته على ما وجهته إليه من اسئلة وامتناع الدفاع عن مناقشته . ادعاء الطاعن بمخالفة الثابت بالأوراق . غير مقبول .

(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦) ٥٧ ٣٩١

	القاعدة	الصفحة
٣ - ذكر اسم مستشار فى الحكم خطأ بدلاً من آخر ورد اسمه فى محضر الجلسة . لا يعيبه . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	٨٣	٥١٦
٤ - ورود عبارة « اشتراك أحد القضاة فى اصدار الحكم بمحضر النطق به وورود ذات العبارة بصدر الحكم المطعون فيه » دون أن يكون من الهيئة التى اشترك فيها . غموض يبطل الحكم .		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩١	٦٠١
٥ - الأصل فى الاجراءات الصحة . لا يجوز الادعاء بما يخالف ما أثبت بمحضر الجلسة أو الحكم المطعون فيه إلا بطريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٢	١٠٩٢
٦ - ورود اسم قاضى رابع تزيداً بمحضر الجلسة . لا يعيب الحكم . مادامت الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم .		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧
٧ - الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى . على صاحب الشأن إثبات أنها أهملت أو خولفت .		
خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية . لا يصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٤/١٢/١٣)	١٨٠	١١٤١

راجع أيضاً :

دفاع « الاخلال بحق الدفاع . ما لا يوفره »

(القاعدتان رقما ١٢٤ ، ١٨٦ بالصحيفتين رقمى ٧٩٥ ، ١١٨)

القاعدة | الصفحة

ونقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »

(القاعدتان رقما ٦٥ ، ٨٣ بالصحيفتين رقمى ٤٣١ ، ٥١٦)

محكمة أول درجة

قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى مانع لها من السير فيها . الغاؤه من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل في موضوعها . مخالفة ذلك : خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم وإعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٧١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦) ١٧٠ | ١٠٨٦

محكمة استئنافية

١ - استئناف النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية المرفوعة من المطعون ضدهما دون الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالغرامة أثره : عدم جواز توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضدهما من المحكمة الاستئنافية . لئلا يضار المعارض بمعارضته .

عدم جواز توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس . أثره . جواز إنابة المحكوم عليهما وكيلهما لتقديم دفاعهما فى الخصومة الاستئنافية . واعتبار الحكم الصادر ضدهما حضورياً يجوز الطعن فيه بالنقض .

(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١) ١٧٦ | ١١١٩

٢ - العبرة ببطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية . التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .

(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣) ١٧٩ | ١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٣ - تقدم المستأنف لتنفيذ الحكم عليه قبل الجلسة . رهن بكون التنفيذ واجباً عليه قانوناً . صيرورة التنفيذ على المستأنف غير واجبة . مادام قد سدد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى . وجوب أن تنظر المحكمة الاستئنافية قبل الحكم بسقوط الاستئناف فيما إذا كان النفاذ واجباً من عدمه . فإذا كان التنفيذ غير واجب على المستأنف . فيتعين عليها النظر فى شكل الاستئناف . فإذا قبلته تفصل فى الدعوى . القضاء بسقوط الاستئناف رغم ثبوت أن الحكم المستأنف غير واجب النفاذ لسداد الكفالة المقررة فى الحكم الابتدائى : خطأ فى القانون : أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٣	١٢٤٣

راجع أيضاً :

تقرير التلخيص

(القاعدتان رقما ١٥٩ ، ١٩١ بالصحيفتين رقمى ١١٧ ، ١٢٢٢)

وحكم « وصف الحكم »

(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٣١)

ومحكمة أول درجة

(القاعدة رقم ١٧٠ بالصحيفة رقم ١٠٨٦)

	القاعدة	الصفحة
محكمة أمن الدولة		
اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر المنازعات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون غيرها . أساس ذلك؟		
الدفع بعدم اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية بالجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ظاهر البطلان . لا يستأهل رداً .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
محكمة الجنح		
١ – جناية التهديد المنصوص عليها فى الفقرة الأولى من المادة ٣٢٧ عقوبات . مناط توافرها؟		
كون عبارة التهديد دالة بذاتها على أن الجانى سوف يقوم بنفسه بارتكاب الجريمة إذا لم يجب إلى طلبه . غير لازم . كفاية أن يكون قد وجه التهديد كتابة إلى المجنى عليه وهو يدرك أثره من حيث ايقاع الرعب فى نفسه وأنه يريد تحقيق ذلك الأثر .		
لاعبرة بالأسلوب أو القالب الذى تصاغ فيه عبارات التهديد . متى كان المفهوم منها أن الجانى قد قصد ترويع المجنى عليه على أداء ما هو مطلوب .		
ثبوت أن خطابات التهديد تتضمن التهديد بقتل المجنى عليه وأنه مصحوباً بطلبات منها التنازل عن دعوى جنائية . يظاهر ما انتهى إليه الحكم من عدم اختصاص محكمة الجنح لكون الواقعة جناية . أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	٩٤	٦١٥

	القاعدة	الصفحة
٢ - اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية . أساسه . ومؤداه ؟		
توافر الصفة والمصلحة فى الطعن للمدعى بالحقوق المدنية ولو لم ينص الحكم فى منطوقه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥/٥/١٩٩٤)	١٠١	٦٦١

راجع أيضاً :

نقض « ما يجوز ومالا يجوز الطعن فيه من الأحكام »

(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٥٣)

محكمة الجنايات

	القاعدة	الصفحة
١ - وجوب إعلان الشهود الذين لم يدرجوا فى القائمة على يد محضر على نفقة الخصوم . المادة ٢/٢١٤ مكرراً إجراءات .		
اعلانهم من قبل المتهم لا يتوقف على تصريح من المحكمة .		
قعود المتهم عن سلوك السبيل الذى رسمه القانون فى المادة سالفة الذكر . لا تثريب على المحكمة إن لم تستجب لطلب التأجيل لسماع شهود .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/٢/١٩٩٤)	٣٥	٢٣٢
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)	١٨٢	١١٥٢
٢ - بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك . اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع .		
مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/٥/١٩٩٤)	٩٨	٦٣٩

	القاعدة	الصفحة
٣ – حق التصدى من اطلاقات محكمة الجنايات . عدم التزامها بإجابة طلبات الخصوم فى شأنه . المادة ١١ اجراءات .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)	١٨٢	١١٥٢
محكمة عسكرية		
محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية عن احدى جرائم القانون العام . لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية . أساس ذلك ؟		
متى تسقط الدعوى التأديبية ؟ المادة ٧٧ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ٣١/١٠/١٩٩٤)	١٤٢	٩٠٧
راجع أيضاً :		
اختصاص « الاختصاص الولائى »		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)		
محكمة مدنية		
للمحكمة الجنائية الأخذ فى إدانة المتهم . بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية . متى اطمأنت إليه .		
إثارة الطاعن جهله القراءة والكتابة . لا أثر له على مسئوليته .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٤)	١٩٩	١٢٥٨

محكمة الموضوع

	القاعدة	الصفحة
بالظروف المحيطة بالدعوى والامارات والمظاهر الخارجية التى يأتيها الجانى وتنم عما يضمره فى نفسه . استخلاصه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
(والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
(والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
٥ – الأدلة فى المواد الجنائية اقناعية . للمحكمة الالتفات عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
٦ – سبق . الأصرار . تعريفه ؟ الترصد . ما يكفى لتحققه ؟ البحث فى توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد من اطلاقات قاضى الموضوع يستنتجه من ظروف الدعوى وعناصرها .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
٧ – حق محكمة الموضوع فى الأخذ باعتراف المتهم فى أى دور من أدوار التحقيق . وإن عدل عنه بعد ذلك .		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
٨ – تقدير صحة ما يدعيه المتهم من أن اعترافه كان نتيجة اكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨

	القاعدة	الصفحة
٩ - وزن أقوال الشهود وتقديرها . موضوعى .		
مفاد أخذ المحكمة بشهادة الشهود ؟		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧
(والطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٣٤	٢٢٨
(والطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٣	٣٦٥
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
(والطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
(والطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٧	٥٣٥
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠٢	٦٦٨
(والطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
(والطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
(والطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩
(والطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٤	١١٠٢
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
(والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
١٠ - حق محكمة الموضوع فى تكوين اقتناعها من أى دليل تطمئن إليه . طالما أن له مأخذه الصحيح من أوراق الدعوى .		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
(والطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٧	٥٣٥
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
١١ - العبرة فى المحاكمات الجنائية هى باقتناع قاضى الموضوع بناء على الأدلة المطروحة عليه . لا يصح مطالبته بالأخذ بدليل معين .		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
(والطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
١٢ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم لا يمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
١٣ - تقدير صحة الإعتراف وقيمته فى الإثبات وصدوره اختياراً موضوعى .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٣	٨٥٥
(والطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
١٤ – حق محكمة الموضوع فى تجزئة أقوال الشاهد والأخذ منها بما تطمئن إليه واطراح ماعداه .		
عدم التزام محكمة الموضوع بأن تورد من أقوال الشهود إلا ما تقيم عليه قضاءها .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢
(والطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
(والطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٢	٨٣٧
١٥ – جريمة احداث الجروح عمداً . عدم تطلبها غير القصد الجنائى العام .		
الجدل فى توافر نية الايذاء العمدى . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٧	٢٥٣
١٦ – حق محكمة الموضوع فى استظهار وقائع القذف من عناصر الدعوى . خضوعه لمراقبة محكمة النقض . علة ذلك .		
(الطعن رقم ٢٢٢٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٣٩	٢٦٣
١٧ – الدفع بالتزوير . من وسائل الدفاع الموضوعية . تقديره . موضوعى .		
طلب المتهم تمكينه من الطعن بالتزوير . غير ملزم للمحكمة . طالما استخلصت عدم الحاجة إليه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
١٨ – طلب المتهم سماع شاهد لم تر المحكمة أن سماعه لازم لظهور الحقيقة . هى فى حل من صرف النظر عن سماعه .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢٤ – عدم رسم القانون صورة معينة لتعرف الشاهد على جثة المجنى عليه . حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على الجثة . مادامت قد اطمأنت إليه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لا يجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٤)	٧٥	٤٧٣
٢٥ – حق المحكمة الاعتماد على أقوال الشهود . متى اطمأنت إليها . قول متهم على آخر . حقيقته . شهادة . للمحكمة التعويل عليها .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٥/٤/ ١٩٩٤)	٧٥	٥٧٣
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢/٦/ ١٩٩٤)	١٠٦	٦٩٦
٢٦ – جريمة خطف أنثى يزيد عمرها على ست عشرة سنة بالتحيل والاكراه . تحققها . بإبعادها عن مكان خطفها . أيا كان بقصد العبث بها باستعمال طرق احتيالية من شأنها التغرير بها وحملها على مرافقة الجانى لها . أو بأية وسائل مادية أو أدبية من شأنها سلب ارادتها . المادة ٢٩٠ عقوبات . تقدير توافر ركن التحيل والاكراه والقصد الجنائى فى هذه الجريمة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/ ١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/ ١٩٩٤)	١٥١	٩٧٦
٢٧ – تقدير كون الجريمة الثانية . نتيجة محتملة للجريمة الأولى المتفق عليها . موضوعى . مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/ ١٩٩٤)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٢٨ – القصد الجنائى فى جريمة السرقة . قوامه : علم الجانى وقت ارتكابه الفعل أنه يختلس منقولاً مملوكاً للغير من غير رضائه بنية تملكه .		
استخلاص نية السرقة وإثبات الارتباط بينها وبين الاكراه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٢٩ – حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر . متى اطمأنت إليها .		
الجدل الموضوعى . لا يقبل اثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١٠/١٩٩٤)	١٢٨	٨١٤
٣٠ – صحة الأخذ بأقوال الشاهد . ولو تأخر فى الابلاغ . مادامت المحكمة على بينة من ذلك .		
تقدير الدليل . موضوعى .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٦/١٩٩٤)	١٠٩	٧١٤
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١٠/١٩٩٤)	١٢٨	٨١٤
٣١ – اطراح أقوال شهود النفى بأسباب سائغة . حق لمحكمة الموضوع .		
إثارة الطاعن من خطأ الحكم فى تحصيل أقوالهم . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٣٢ - تقصى العلم بحقيقة المخدر. موضوعى. المجادلة فى ذلك. أمام النقض. غير جائزة. (الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٩٠	٥٨٤
٣٣ - بطلان الاستجواب. لا يحول دون أخذ القاضى بعناصر الاثبات الأخرى المستقلة عنه. تقدير أقوال الشهود وصلتها بالاستجواب المدعى ببطلانه. موضوعى. (الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
٣٤ - إثبات الارتباط بين السرقة والاكراه. موضوعى. شرط ذلك؟ (الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
٣٥ - استعانة الشاهد. بورقة مكتوبة أثناء أدائه الشهادة. أمر تقديرى للقاضى. (الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
٣٦ - تقدير توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها. موضوعى. متولى الملاحظة فى مفهوم المادة ٢٦٧ عقوبات. تحديده؟ امتداد إعمال الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات على من لهم سلطة فعلية على المجنى عليها. علة ذلك؟ مثال. (الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
٣٧ – حق المحكمة فى التعويل على أقواله شهود الاثبات والاعراض عن قالة شهود النفى . دون بيان العلة .		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٤	١١٠٢
(والطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
٣٨ – لا معقب على قاضى الموضوع فيما يأخذ أو يدع من تقارير الخبراء .		
تقدير آراء الخبراء والفصل فيما يوجه إليها . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
٣٩ – تقدير صحة التبليغ من كذبه وتوافر القصد الجنائى فى جريمة البلاغ الكاذب . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ على توافر أركان تلك الجريمة .		
(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧
٤٠ – جريمة عرض الرشوة . لا يشترط لقيامها أن يصرح الراشى للموظف بقصده من العرض ومن أنه يريد شراء ذمته . كفاية أن تدل ظروف الحال على توافره . لمحكمة الموضوع أن تستدل عليه بكافة طرق الاثبات .		
مثال لتسبيب سائغ فى توافر القصد الجنائى فى جريمة عرض رشوة .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨
٤١ – الاستيقاف : اجراء يقوم به رجل السلطة العامة للتحرى عن		

	القاعدة	الصفحة
الجرائم وكشف مرتكبيها إذا ما وضع الشخص نفسه طواعية واختياراً فى موضع الريب والظنون .		
تقدير قيام المبرر للاستيقاف أو تخلفه . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ فى اثبات توافر المبرر للاستيقاف .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١/١١/ ١٩٩٤)	١٤٥	٩٢٨
٤٢ – حق محكمة الموضوع . بيان حقيقة الواقعة وردها إلى صورتها الصحيحة من جماع الأدلة المطروحة عليها . دون التقيد بدليل معين أو بأقوال شهود بذواتهم .		
تساند الأدلة فى المواد الجنائية . مؤداه ؟		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١١/ ١٩٩٤)	١٤٦	٩٣٧
٤٣ – تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . استقلال محكمة الموضوع به . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . المجادلة فيه أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٨/١١/ ١٩٩٤)	١٥٠	٩٦٦
٤٤ – عدم تقيد المحكمة بقواعد الأثبات المدنية عند قضائها بالبراءة فى جريمة خيانة الأمانة . تقيدها بتلك القواعد عند القضاء بالإدانة فى خصوص إثبات عقد الأمانة إذا زاد موضوعه على مائة جنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٣٣٣٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٩/١١/ ١٩٩٤)	١٥٣	٩٨٧
٤٥ – تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاؤها . موضوعى . شرط ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
حق محكمة الموضوع تجزئة أقوال الشاهد . حده : الا تمسخ تلك الأقوال بما يحيلها عن معناها ويرفعها عن مواضعها .		
(الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦/١١/١٩٩٤)	١٥٨	١٠١٧
٤٦ – حق محكمة الموضوع أن تأخذ بأقوال متهم على آخر . ولو كانت واردة بمحضر الشرطة . ولو عدل عنها فى مراحل التحقيق الأخرى . متى إطمأنت إليها .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢/١٢/١٩٩٤)	١٧٨	١١٢٩
٤٧ – تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم . موضوعى .		
للمحكمة الاطمئنان إلى الدليل بالنسبة إلى متهم واطراحه بالنسبة لآخر .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٤)	١٨٨	١٢٠١
٤٨ – تقدير توافر رابطة السببية . موضوعى .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافرها فى جريمة قتل عمد بالسم .		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٠/١٢/١٩٩٤)	١٨٨	١٢٠١
٤٩ – القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٩/١٢/١٩٩٤)	١٩٩	١٢٥٨

راجع أيضاً :

اثبات « بوجه عام »

(القواعد أرقام ٥ ، ١١ ، ٣٦ ، ٨٧ ، ١٠٠ ، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٥٦ ، ٨٥ ، ٢٤٣ ، ٥٣٥ ، ٦٤٨ ، ١١٢٩)

	القاعدة	الصفحة
وحكم « مالا يعيبه فى نطاق التدليل »		
(القاعدة رقم ١١ بالصحيفة رقم ٨٥)		
وخلو رجل		
(القاعدة رقم ٤٦ بالصحيفة رقم ٣٢٠)		
ودفاع « الاخلال بحق الدفاع . مالا يوفره »		
(القواعد أرقام ٢١ ، ٢٢ ، ٤٦ ، ٥٧ ، ٨٧ ، ٨٨ ، ١٤٩ ، ١٨٤ بالصفحات أرقام ١٣٧ ، ١٥١ ، ٣٢٠ ، ٣٩١ ، ٥٣٥ ، ٥٤١ ، ٩٥٨، ١١٦٥)		
ودفوع « الدفع ببطلان القبض »		
(القاعدة رقم ٧٥ بالصحيفة رقم ٣٩١)		
ودفوع « الدفع ببطلان التفتيش »		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)		
ودفوع « الدفع بتلفيق التهمة »		
(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)		
ودفوع « الدفع بشيوع التهمة »		
(القاعدة رقم ٧٤ بالصحيفة رقم ٤٦٧)		
وقتل عمد		
(القواعد أرقام ٢٧ ، ١٠٠ ، ١٦٧ بالصفحات أرقام ١٧١ ، ٦٤٨ ، ١٠٥٩)		
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى »		
(القواعد أرقام ١٢٨، ١٧٥، ١٨٨ بالصفحات أرقام ٨١٤ ، ١١٠٨ ، ١٢٠١)		

ونقض «أسباب الطعن. مالا يقبل منها»

(القواعد أرقام ٣١، ٣٤، ٤٠ ، ٤٣، ٩٠، ١٠٢، ١٠٧، ١١٩، ١٥٥، ١٦٦ بالصفحات أرقام ٢٠٢، ٢٢٨، ٢٦٧، ٣٠٢، ٥٨٤، ٦٦٨، ٧٠٣، ٧٦٠، ٩٩٤، ١٠٥٤)

سلطتها في استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى :-

١ - استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى من أقوال الشهود وسائر العناصر المطروحة أمام المحكمة. موضوعي.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
(والطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
(والطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٨٠	٤٩٩
(والطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
(والطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
(والطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
(والطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩
(والطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
(والطعن رقم ١٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
(والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

سلطتها فى تقدير جدية التحريات :-

	القاعدة	الصفحة
تقدير جدية التحريات وكفايتها لاصدار الاذن بالتفتيش . موضوعى .		
عدم ايراد اسم الطاعن كاملاً أو صفته أو صناعته أو محل اقامته أو الخطأ فيه فى محضر جميع الأستدلالات . غير قادح فى جدية ما تضمنه من تحر .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
(والطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	٨٣	٥١٦
(والطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	٦٢٤
(والطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
(والطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤
(والطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨

سلطتها فى تعديل وصف التهمة :-

١ - عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف الذى تسبغه النيابة على الواقعة . واجبها فى أن تصف الواقعة المطروحة أمامها بالوصف الصحيح .

قعود المحكمة عن بحث ماعساه أن يكوّنه الفعل المسند إلى الطاعن

	القاعدة	الصفحة
من جريمة أخرى غير التى دانته بها خطأ . أثره : وجوب أن يكون نقض الحكم مقروناً بالاحالة .		
(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٠/٤/ ١٩٩٤)	٧٩	٤٩٥
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٦/٦/ ١٩٩٤)	١٠٩	٧١٤
٢ - حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة إلى وصفها الصحيح . دون تنبيه المتهم . مادامت الواقعة المادية المبينة بأمر التكليف بالحضور هى بذاتها التى اتخذت أساساً للوصف الذى دين به .		
(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٢/٤/ ١٩٩٤)	٨٢	٥١٢
(والطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١١/١٠/ ١٩٩٤)	١٣٣	٨٥٥
٣ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح .		
إقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل . غير لازم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/١٠/ ١٩٩٤)	١٢٨	٨١٤
سلطتها فى تقدير توافر الارتباط :-		
الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟		
كون الواقعة كما أثبتها الحكم تخالف ما انتهى إليه من عدم قيام الارتباط وتوقيعه عقوبة مستقلة عن كل جريمة . خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الجريمة الأخف. أساس ذلك؟		
مثال.		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
(والطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨

سلطتها فى تقدير توافر المسئولية الجنائية :-

استناد المحكمة فى إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلى إلى عدم تقديمها دليلاً تثق به. غير جائز. واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت ارتكابها الفعل بأسباب سائغة. تحميلها عبء إثبات ذلك. إخلال بحق الدفاع.

وحدة الواقعة وحسن سير العدالة. توجبان امتداد أثر الطعن للطاعنة التى لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليهما حضورياً فى الحكم المطعون فيه.

مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع الطاعنة بانعدام مسئوليتها الجنائية لمرضها العقلى.

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٥	١٢٤٢

سلطتها فى تقدير قيام حالة الدفاع الشرعى :-

تقدير الوقائع التى يستنتج منها قيام حالة الدفاع الشرعى أو انتفاءها. موضوعى.

الدفاع الشرعى لم يشرع إلا لرد الاعتداء. بالحيلولة بين من يباشره وبين الاستمرار فيه.

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ على انتفاء حالة الدفاع الشرعى فى جريمة ضرب أفضى إلى موت .		
(الطعن رقم ٥١٠٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٧	٢٥٣
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
(والطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	١٥٨	١٠١٧
راجع أيضاً :-		
أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »		
(القاعدتان رقما ٢ ، ١٨٥ بالصحيفتين رقمى ٤٤ ، ١١٧٢)		
سلطتها فى تقدير توافر علاقة السببية :-		
تقدير علاقة السببية فى المواد الجنائية . موضوعى . المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض . غير جائزة .		
مثال لتسبيب سائغ لتوافر علاقة السببية بين إصابة المجنى عليه ووفاته الناشئة عن هذه الاصابة .		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
سلطتها فى تقدير توافر الخطأ :-		
السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ . هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .		
تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)	٨٩	٥٧٧

	القاعدة	الصفحة

الاجراءات أمامها : –

راجع :

قضاه «رد القضاة»

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٢٩)

محكمة النقض

اختصاص الدوائر الجنائية بها : –

١ – الدائرة الجنائية بمحكمة النقض . تختص دون غيرها . بالفصل في الطعن على قرارات المجلس المؤقت لنقابة المحامين . أساس ذلك ؟

(الطعن رقم ٢١٧٨١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧) | ٣ نقابات | ٩

٢ – نطاق اختصاص الدوائر الجنائية لمحكمة النقض على ضوء التحديد الوارد في المادة ٣٠ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ ؟

القرار الذى يجوز الطعن فيه أمام الدائرة الجنائية بمحكمة النقض كاختصاص استثنائى . تحديده على سبيل الحصر . المادة ٤٤ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ المعدل بالقانون ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤ . أثر ذلك ؟

(الطعن رقم ٢٠٧٤٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤) | ٣ نقابات | ٢٧

سلطتها : –

١ – الزام الطاعنين برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصهما مع المجنى عليه . خطأ في القانون .

	القاعدة	الصفحة
بالقانون ٢٥ لسنة ١٩٩٢ : إباحة النزول بالغرامة عن قيمة الأعمال المخالفة أو مواد البناء المتعامل فيها حسب الأحوال . وهو ما يتحقق به القانون الأصلح فى حكم المادة ٥ عقوبات .		
حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم إذا صدر بعد الحكم المطعون فيه قانون أصلح يسرى على واقعة الدعوى . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ١٤٠٩٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	١٨٩	١٢١٤

راجع أيضاً :

احداث

(القاعدة رقم ١٦٨ بالصحيفة رقم ١٠٧٢)

واعدام

(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١١٥)

ومحكمة النقض « سلطتها فى العدول عن أحكامها »

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٥٧)

ونقض « حالات الطعن . الخطأ فى القانون »

(القواعد أرقام ١٥٧، ١٧٠، ١٩١ بالصفحات أرقام ١٠٠١، ١٠٨٦، ١٢٢٢)

نظرها الطعن والحكم فيه :-

إنقضاء الدعوى الجنائية لسبب خاص بها . لا أثر له فى سير الدعوى المدنية التابعة أمام المحكمة الجنائية .

وفاة أحد الخصوم . لا يمنع من القضاء فى الدعوى المدنية التابعة على

	القاعدة	الصفحة
لصفة وكيله فى التقرير بالطعن . عند نظر طعنه . يحول دون العدول عن القرار الذى اصدرته محكمة النقض بعدم قبول طعنه شكلاً .		
عدم كفاية تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل مع أوراق الطعن أو الاشارة إلى أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى . أو تقديم صورة ضوئية ممهورة بخاتم نيابة النقض بما يفيد مطابقتها للأصل . مرفقة مع طلب الرجوع . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٣٨٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٣	١٥٧
٣ – من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية . لا يمتد إليه أثر الطعن .		
قضاء محكمة النقض – فى حكم سابق – بامتداد أثر الطعن . لمن قضى ببراءته ابتدائياً وتأييد استئنافياً . وعدم طعن المدعية بالحقوق المدنية فى هذا الحكم بالنقض . يوجب الرجوع فيما قضت به من امتداد أثر الطعن .		
(الطعن رقم ١٨٠٢٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢١)	٦٣	٤٢٥
٤ – عدم كفاية تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل مع أوراق الطعن . والاشارة إلى أن أصل التوكيل مودع فى قضية أخرى . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٩٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٧)	٦٨	٤٤٧
محكمة دستورية		
١ – قضاء المحكمة الدستورية بأن نصوص القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لاتنطوى على مخالفة لأى حكم فى الدستور . أثره ؟		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦

الصفحة	القاعدة	
		٢ – عدم دستورية القرينة القانونية المنصوص عليها فى المادة ٢/١٢١ من القانون ٦٦ لسنة ١٩٦٣ فيما تضمنته من افتراض العلم بالتهريب إذا لم يقدم من وجد فى حيازته البضائع بقصد الاتجار المستندات الدالة على سداد الرسوم الجمركية عنها . أساس ذلك ؟
		انتفاء الجدوى من نقض الحكم المطعون فيه القاضى ببراءة المطعون ضده استناداً إلى هذه القرينة مادام أن المدعى بالحقوق المدنية لا يدعى وجود دليل آخر قبل المطعون ضده يثبت فى حقه العلم بأن البضائع الأجنبية المضبوطة بحوزته مهربة .
٩٢٤	١٤٤	(الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)

مســاهمة جنائية

الصفحة	القاعدة	
		١ – الإكراه فى السرقة . ظرف عينى تعلقه بالأركان المادية للجريمة . سريانه فى حق كل من أسهم فى الجريمة .
٦٩٦	١٠٦	(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)
		٢ – سريان قواعد الأشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات . على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة . إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك .
		خلو القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من النص على عدم سريان قواعد الاشتراك على جرائمه .
		استمداد الشريك صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه .
		عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن . وعدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أى نص

	القاعدة	الصفحة
عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والبراءة .		
(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	١٦٩	١٠٧٩

مسئولية ادارية

	القاعدة	الصفحة
١ - القانون التأديبى مستقل عن قانون العقوبات . أساس ذلك ؟ الفعل الواحد قد ينشأ عنه خطأ يستوجب مسئولية فاعله تأديبياً وجنائياً فى ذات الوقت . مجازاة الموظف بصفة إدارية أو توقيع عقوبة تأديبية عليه عن فعل وقع منه . لا يحول دون محاكمته جنائياً عن كل جريمة قد تتكون من هذا الفعل . علة ذلك ؟ القضاء فى أحد الدعويين التأديبية أو الجنائية . لا يحوز قوة الشيء المحكوم فيه بالنسبة للأخرى . الحكم بعقاب الطاعن وهو أحد أفراد هيئة الشرطة عن جريمة البلاغ الكاذب رغم سبق توقيع جزاء إدارى عليه من المحكمة العسكرية للشرطة . عن ذات الفعل . صحيح . اغفال الحكم الرد على الدفع بعدم جواز نظر الدعوى الجنائية لسبق الحكم على الطاعن فى قضية عسكرية عن ذات الفعل . لا يعيبه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧
٢ - محاكمة الطاعن أمام المحكمة العسكرية عن احدى جرائم القانون العام . لا تعدو أن تكون دعوى تأديبية . أساس ذلك ؟ متى تسقط الدعوى التأديبية ؟ المادة ٧٧ من القانون ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .		
(الطعن رقم ٨٦٤٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٢	٩٠٧

مسئولية جنائية

	القاعدة	الصفحة
١ – توافر ظرفى سبق الاصرار والترصد فى حق الطاعن وآخر يرتب تضامناً بينهما فى المسئولية الجنائية عن جريمة الضرب المفضى إلى الموت التى وقعت تنفيذاً لقصدهما المشترك باعتبارهما فاعلين أصلين طبقاً للمادة ٣٩ عقوبات . ولو كان محدث الاصابة المؤدية إلى الوفاة غير معلوم من بينهما .		
(الطعن رقم ٨٥٨٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١١	٨٥
(والطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
٢ – عدم مساءلة الشخص جنائياً عن عمل غيره . إلا أن يكون قد ساهم فى الجريمة فاعلاً أو شريكاً .		
(الطعن رقم ٢٢٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٣٩	٢٦٣
٣ – مناط المسئولية فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدرة . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطة وبسط سلطانه عليه بأية صورة . عن علم وارادة . الدفاع الموضوعى . استفادة الرد عليه من أدلة الثبوت التى أوردها الحكم .		
(الطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
٤ – جريمة القتل العمد لا تتطلب سوى إرتكاب فعل على المجنى عليه يؤدى بطبيعته إلى وفاته بنية قتله . مساءلة المتهم عن جريمة القتل العمد سواء أكانت الوفاة حصلت من إصابة وقعت فى مقتل أو من إصابة وقعت فى غير مقتل مادامت الوفاة نتيجة مباشرة للجريمة .		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١

	القاعدة	الصفحة
٥ – مسئولية الفاعل أو الشريك عن جميع الجرائم المحتمل حصولها . ولو كانت غير تلك التى قصد ارتكابها . متى وقعت بالفعل كنتيجة محتملة للجريمة التى اتفق على ارتكابها .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٦ – الفاعل للجريمة فى حكم المادة ٣٩ عقوبات ؟		
الفاعل مع غيره . شريك بالضرورة . يجب أن يتوافر لديه ما يتوافر لدى الشريك من قصد المساهمة في الجريمة . وإلا فلا يسأل إلا عن فعله وحده .		
قصد المساهمة في الجريمة . أمر باطنى . يضمره الجانى . العبرة بما يستظهره الحكم من الوقائع التى تشهد لقيامه .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٧ – افصاح الحكم صراحة عما إذا كان المتهم فاعلاً أم شريكاً . غير لازم .		
عدم لزوم تحديد الأفعال التى اتاها كل مساهم على حدة .		
مثال .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/٤/١٩٩٤)	٨٨	٥٤١
٨ – تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٠/٤/١٩٩٤)	٨٩	٥٧٧
٩ – السرعة الموجبة للمسئولية الجنائية فى جريمتى القتل والإصابة الخطأ هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه .		

	القاعدة	الصفحة
تقدير ما إذا كانت سرعة السيارة فى ظروف معينة تعد عنصراً من عناصر الخطأ أو لا تعد. موضوعى.		
(الطعن رقم ٦٢٢٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢٠)	٨٩	٥٧٧
١٠ - كفاية تقابل ارادة المساهمين فى الجريمة. للقول بتوافر الاتفاق على ارتكابها. مضى وقت معين غير لازم.		
مساهمة الشخص فى الجريمة. بفعل من الأفعال المكونه لها. اعتباره فاعلاً أصلياً فيها.		
(الطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
١١ - عدم مساءلة الشخص جنائياً. بصفة فاعل أو شريك. إلا عما يكون لنشاطه المؤثم دخل فى وقوعه. المسئولية المفترضة أو التضامنية. إستثناء. وفى الحدود التى نص عليها القانون.		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
١١ - القصد الجنائى من أركان الجريمة. ثبوته فعلياً. واجب.		
المسئولية الفرضية. لا يصح القول بها إلا بنص صريح. أو باستخلاص سائغ من إستقراء النصوص وتفسيرها وفقاً للأصول المقررة.		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
١٣ - عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لسداد قيمة الشيك. مادام كان فى استطاعته ذلك قبل الجلسة.		
السداد اللاحق لقيام جريمة اعطاء شيك دون رصيد. لا يعفى من المسئولية الجنائية.		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ – مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل هو أن يكون فقده شعوره لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما من حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب . المادة ٦٢ عقوبات . طلب المتهم المؤيد بالتقارير الطبية البراءة تأسيساً على أنه مريض بمرض عصبى ونفسى من جراء آفة عطلت ملكاته . يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل . اطراح الحكم لهذا الدفاع تأسيساً على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان فى حالة من حالات الاثارة والاستفزاز . فهم لهذا الدفاع على غير مرماه . **(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٤/١٢/١٩٩٤)**	١٨٣	١١٦١

راجع أيضاً :

أسباب الاباحة وموانع العقاب « الدفاع الشرعى »

(القاعدة رقم ١٦٠ بالصحيفة رقم ١٠٢٦)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « حالة الضرورة »

(القاعدة رقم ١٧٨ بالصحيفة رقم ١١٢٩)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « عاهة العقل »

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٤)

وأسباب الاباحة وموانع العقاب « موانع العقاب »

(القاعدة رقم ٧٧ بالصحيفة رقم ٤٨٨)

والتماس اعادة النظر

(القاعدة رقم ١٣٤ بالصحيفة رقم ٨٦٤)

راجع أيضاً :	القاعدة	الصفحة
دعوى مدنية		
(القاعدة رقم ٢٦ بالصحيفة رقم ١٦٨)		
ومعارضة		
(القاعدة رقم ٨٦ بالصحيفة رقم ٥٣١)		
ونقض «أثر الطعن»		
(القاعدة رقم ١٨١ بالصحيفة رقم ١١٤٧)		

مصـــادرة

١ - اغفال الحكم المطعون فيه القضاء بمصادرة المخدر المضبوط. لا يجيز لمحكمة النقض التصدى لتصحيحه. أساس ذلك ؟ مصادرة المخدر المضبوط. يقتضيه النظام العام. علة ذلك ؟ وجوب المصادرة اداريا كتدبير وقائى وجوبى.		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/٢/١٩٩٤)	٣٦	٢٤٣
٢ - المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات. ماهيتها ؟ عقوبة المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل. نطاقها ؟ تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد استخدمت فى ارتكاب الجريمة. موضوعى.		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣/٣/١٩٩٤)	٥١	٣٥٢

راجع أيضاً :

حكم «حجيته»

(القاعدة رقم ٥١ بالصحيفة رقم ٣٥٢)

معارضة	القاعدة	الصفحة
١ – قاعدة عدم جواز أن يضار المعارض بالمعارضة المرفوعة منه . ذات حكم عام ينطبق فى جميع الأحوال مهما شاب الحكم الغيابى من اخطاء . قاعدة وجوب عدم تسوىء مركز الطاعن . انطباقها على طرق الطعن كافة . مثال .		
(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٥	١٠٧
٢ – الحكم الحضورى الاعتبارى . طبيعته . قابليته للمعارضة . شرط ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣١)	٢٦	١٦٨
٣ – الحكم الحضورى النهائى . يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التي قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابياً أو قابلاً للمعارضة . حد ذلك ؟ صدور الحكم غيابياً أو حضورياً اعتبارياً بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعي بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . على أى من الآخرين أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض . وإلا كان طعنه غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣١)	٢٦	١٦٨
٤ – عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر .		

	القاعدة	الصفحة
المرض من الأعذار القهرية . ولو لم يقعد الانسان . متى خشى عاقبة الاهمال منه .		
اهدار الشهادة المثبتة لعذر المرض لمطلق القول بانها قصد منها اطالة أمد التقاضى . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	٧٢	٤٦٢
٥ – قابلية الحكم المطعون فيه للمعارضة . أثره ؟		
الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً للطاعن . فقد تحدد مركزه بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم . فلا يتوقف طعنه على الفصل فى المعارضة التى يرفعها المتهم المحكوم عليه غيابياً . حد ذلك وعلته ؟		
تقرير الطاعن بالنقض . فى وقت لاتزال معارضة المتهمين فى الحكم المطعون فيه جائزة . مخالف للقانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٦	٥٣١
٦ – فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن من ملف القضية نتيجة اهمال لا دخل لارادته فيه . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منعه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٩٢٠
٧ – قيام المدافع عن المعارض بتقديم عذر عنه بجلسة المعارضة . يوجب على المحكمة التصدى له . اغفال الحكم الاشارة إليه . اخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٩٢٠

	القاعدة	الصفحة
٨ – استئناف النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية المرفوعة من المطعون ضدها دون الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالغرامة أثره : عدم جواز توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضدهما من المحكمة الاستئنافية . لئلا يضار المعارض بمعارضته . عدم جواز توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس . أثره . جواز إنابة المحكوم عليهما وكيلهما لتقديم دفاعهما فى الخصومة الاستئنافية . واعتبار الحكم الصادر ضدهما حضورياً يجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)	١٧٦	١١١٩
٩ – شمول الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن للحكم الغيابى المعارض فيه . علة ذلك : تداخل الحكمين واندماجهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٣	١٢٣٤

راجع أيضاً :

بناء

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١١٩)

وكفالة

(القاعدة رقم ١٩٣ بالصحيفة رقم ١٢٣٤)

معاينـــة

	القاعدة	الصفحة
إجراء المعاينة فى غيبة المتهم . لا بطلان . ما يملكه هو التمسك لدى محكمة الموضوع بما شاب المعاينة التى تمت فى غيبته من نقص أو عيب .		
(الطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
مقدم ايجار		
الغاء العقوبات المقيدة للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمة لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر عدا العقوبة المقررة لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أساس ذلك؟		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم . متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
توقيع عقوبة الحبس فى جريمة تقاضى مقدم ايجار خارج نطاق عقد الايجار خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
مــواد مخــدرة		
قصد الاتجار فى المواد المخدرة استقلال محكمة الموضوع بتقديره . شرط ذلك أن يكون تقديرها لايخرج عن الاقتضاء العقلى .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	٦٢٤
(والطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ق ٦٢ جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٢ – تقصى العلم بحقيقة الجوهر المخدر. موضوعى .		

مثال لتسبيب سائغ على توافر هذا العلم .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
(والطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤

٣ - مناط المسئوليه فى جريمة احراز وحيازة الجواهر المخدره . ثبوت اتصال الجانى بالمخدر بالذات أو بالواسطه وبسط سلطانه عليه بأية صورة . عن علم وإرادة .

القصد الجنائى فى جريمة احراز أو حيازة المخدر قوامه . العلم بكنه المادة المخدرة . تحدث الحكم عنه استقلالاً . غير لازم . متى كان ما أورده كافياً فى الدلالة عليه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١

٤ - مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة . من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله . جدل فى تقدير الدليل . لاعلى المحكمة أن تلتفت عنه . مادام أنه دفاع ظاهر البطلان .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
(والطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤

٥ - انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى السيارة . مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب جلبابه .

	القاعدة	الصفحة
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٦ – العقوبة المقررة لاحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . هى الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن خمسين ألف جنيه ولاتجاوز مائتى ألف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .		
اعمال المادتين ١٧ عقوبات ، ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أثره ؟		
ادانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٦	٢٤٣
٧ – اغفال الحكم المطعون فيه القضاء بمصادرة المخدر المضبوط . لايجيز لمحكمة النقض التصدى لتصحيحه . أساس ذلك ؟		
مصادرة المخدر المضبوط . يقتضيه النظام العام . علة ذلك ؟		
وجوب المصادرة إدارياً كتدبير وقائى وجوبى .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٦	٢٤٣
٨ – صدور الاذن بالتفتيش استناداً إلى ماجاء بالتحريات من أن المتهم يحوز مواد مخدرة . الادعاء بأن الاذن صدر عن جريمة مستقبلة . غير صحيح.		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٠)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ~~١٩٩٤/٢/١٧~~)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
(والطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
٩ – حق محكمة الموضوع فى تقدير الدليل وفى تجزئته .		

	القاعدة	الصفحة
أخذ المحكمة بأقوال الضابط مسوغاً للإذن بالتفتيش . لايمنعها من عدم الأخذ بها فى قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
١٠ – تمام جريمة احراز المخدرات . بوجود المخدر فى حوزة محرزه مهما صغر مقداره أو كان دون الوزن .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
١١ – القصد الجنائى فى جريمة احراز المخدر أو حيازته . توافره . بقيام العلم لدى الجانى بأن مايحرزه أو يحوزه مخدر لاعلى المحكمة استظهاره من ظروف الدعوى وملابساتها .		
مثال لتسبيب سائغ للتدليل على توافر العلم بكنه المادة المخدرة.		
الأصل فى المحاكمات الجنائية . باقتناع القاضى بناء على الأدلة المطروحة عليه . حقه فى الأخذ بأى دليل يرتاح إليه . مالم يقيده القانون بدليل معين .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
١٢ – مناط الاعفاء وفقاً لنص المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . شرطه : تعدد المساهمين فاعلين كانوا أو شركاء . وورود الابلاغ على غير المبلغ بقصد تمكين السلطات من وضع يدها على مرتكبى الجرائم الخطرة عدم تحقق صدق الابلاغ . أثره : انتفاء موجب الأعفاء .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
١٣ – المصادرة فى حكم المادة ٣٠ عقوبات . ماهيتها ؟		

	القاعدة	الصفحة
عقوبه المصادرة المقررة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعدل . نطاقها ؟		
تقدير ما إذا كانت الأدوات ووسائل النقل قد أستخدمت فى ارتكاب الجريمة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٦٤٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣)	٥١	٣٥٢
١٤ – لامصلحة للطاعن فى تعييب الحكم بصدد استبعاد قصد الاتجار عن جريمة حيازة واحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دانه بها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
١٥ – تقدير توافر قصد الاتجار فى المواد المخدرة . موضوعى .		
عدم استلزام المادة ٣٨ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قصداً خاصاً فى الحيازة .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
١٦ – حجم كمية المخدر المضبوط . لايدل بذاته على انتفاء أو توافر أحد القصود الخاصة من احرازه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير أدلة الدعوى وتجزئتها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
١٧ – صدور القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ بعد ارتكاب الفعل فى		

	القاعدة	الصفحة
جريمه احراز وحيازة جوهر مخدر بقصد الاتجار. عدم اعتباره قانون أصلح من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المعمول به وقت ارتكابه. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧
١٨ – احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى. عقوبته السجن والغرامه من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلاف جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطة. المواد ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠. قضاء الحكم بالاشغال الشاقة بدلاً من السجن. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب نقضه وتصحيحه.		
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧
١٩ – مناط الاعفاء من العقاب المنصوص عليه فى المادة ٤٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات؟		
عجز السلطات عن القبض على سائر الجناة. لتقصيرها فى تعقبهم أو لتمكنهم من الفرار لا أثر له على الاعفاء من العقاب. متى تحققت موجباته.		
الفصل فى جدية المعلومات وأثرها فى تسهيل القبض على الجناة. موضوعى. حد ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٣١٥٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٦)	٧٧	٤٨٨
٢٠ – الإدانة فى جريمة احراز أو حيازة مادة من المواد التى تخضع لبعض قيود المواد المخدرة. اقتضاؤها أن تكون المادة المضبوطة من عداد المواد المبينة حصراً فى الجدول الثالث الملحق بالقانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠		
خلو الجدول المذكور من مادة الكلونازيبام وورودها ضمن المواد المدرجة فى الجدول الثالث الملحق بقرار وزير الصحة رقم ٤٨٧ لسنة		

	القاعدة	الصفحة
١٩٨٥ فى شأن تنظيم تداول بعض المواد والمستحضرات الصيدلية المؤثرة على الحالة النفسية الصادر تنفيذاً للقانون ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة . مؤداه ؟		
قضاء الحكم المطعون فيه بادانة الطاعن باحرازه مادة الكلونا زيبام بقصد الاتجار . خطأ فى القانون .		
(الطعن رقم ١٤٧١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٩	٤٩٥
٢١ – إيراد حكم الإدانة من أقوال الشاهد ان تحرياته دلت على معاونة المطعون ضدها لآخر فى الاتجار فى المواد المخدرة على خلاف ما انتهى إليه من أن الأوراق خلت من دليل يقينى على توافر قصد الاتجار . تناقض .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩
٢٢ – التفتيش أو القبض على خلاف الأوضاع التى رسمها القانون . محظور . بطلان الدليل المستمد منه .		
حصول مأمور الضبط القضائى على الدليل عن غير طريق التفتيش أو القبض . صحيح .		
عدم قبول النعى ببطلان القبض والتفتيش . متى كان الطاعن قد تخلى باختياره عما يحوزه من مخدر .		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
٢٣ – النعى بخلو جراب النظاره من آثار المخدروانفراد الضابط بعملية الوزن . منازعة موضوعية لايجوز التحدى بها أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٢٤ – تحدث المحكمة استقلالاً عن العلم بالجوهر المخدر . غير لازم .		

	القاعدة	الصفحة
طالما كان ماأوردته فى حكمها من وقائع وظروف يكفى للدلالة على توافره .		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٢٥ – قضاء المحكمة الدستورية بأن نصوص القانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٩ لاتنطوى مخالفة لأى حكم فى الدستور. أثره ؟		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٢٦ – اسقاط الطاعن للكيس الذى كان بيده طواعية واختياراً . عثور الضابط على المخدر بداخله . تتوافر به حالة التلبس . يستوى أن يكون المخدر ظاهراً أم غير ظاهر .		
(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
٢٧ – العقوبة المقرره لجريمة حيازة واحراز مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الأستعمال الشخصى . ماهيتها ؟ المادة ٢/٣٨ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ .		
إعمال المادة ١٧ عقوبات . حده . إلا تقل المدة المحكوم بها عن ست سنوات . أساس ذلك ؟		
عدم اشارة الحكم إلى المادة ١٧ عقوبات . لايعيبه . متى كانت العقوبة التى أوقعها فى الحدود التى رسمها القانون .		
تقدير العقوبة . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤

راجع أيضاً :

اثبات « شهود »

(القاعدة رقم ٤٢ بالصحيفة رقم ٢٩١)

القاعدة | الصفحة

	القاعدة	الصفحة

ومأمورو الضبط القضائى

(القاعدة رقم ٩٧ بالصحيفة رقم ٦٣٢)

ونقض «المصلحة فى الطعن»

(القاعدة رقم ٣٢ بالصحيفة رقم ٢٠٩)

ونقض «أسباب الطعن . مالايقبل منها»

(القواعد أرقام ٣٢، ٤٠، ١٢٤ بالصفحات أرقام ٢٠، ٢٦٧، ٧٩٥)

ووصف التهمة

(القاعدة رقم ٤٠ بالصحيفة رقم ٢٦٧)

مواقعة أنثى بغير رضاها

راجع :

وصف التهمة

(القاعدة رقم ١٠٩ بالصحيفة رقم ٧١٤)

مـــوانـــع العقـــاب

١ - مناط الاعفاء من العقاب لفقدان الجانى شعوره واختياره فى عمله وقت ارتكاب الفعل . هو أن يكون سببه راجعاً لجنون أو عاهة فى العقل دون غيرهما من حالات الاثارة والاستفزاز أو الغضب . المادة ٦٢ عقوبات .

طلب المتهم المؤيد بالتقارير الطبية البراءة تأسيساً على أنه مريض بمرض عصبى ونفسى من جراء آفه عطلت ملكاته . يتحقق به الدفع بالجنون أو العاهة فى العقل .

النص	القاعدة	الصفحة
إطراح الحكم لهذا الدفاع تأسيسا على أنه مجرد دفع بأن المتهم كان في حالة من حالات الاثارة والاستفزاز . فهم لهذا الدفاع على غير مرماه .		
(الطعن رقم ١٣٨٠ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٣	١١٦١
٢ – استناد المحكمة فى إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلى إلى عدم تقديمها دليلاً تثق به . غير جائز . واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت ارتكابها الفعل بأسباب سائغة . تحميلها عبء إثبات ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان امتداد أثر الطعن للطاعنة التى لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليهما حضورياً فى الحكم المطعون فيه .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع الطاعنة بانعدام مسئوليتها الجنائية لمرضها العقلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٥	١٢٤٢

موظفون عموميون

النص	القاعدة	الصفحة
١ – دخول الأعمال التى يطلب من الموظف أداؤها فى نطاق الوظيفة . غير لازم لقيام جريمة الرشوة . كفاية أن يكون له بها اتصال يسمح بتنفيذ الغرض المقصود من الرشوة . وأن يكون الراشى قد اتجر معه على هذا الأساس .		
إختصاص الموظف وحده بالقيام بجميع العمل المتصل بالرشوة . غير لازم لقيام الجريمة . كفاية أن يكون له علاقة به أوله نصيب من الاختصاص يسمح له بتنفيذ الغرض من الرشوة .		
(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣)	٢١	١٣٧

القاعدة | الصفحة

٢ – جريمة الرشوة فى حق الموظف العام أو من فى حكمة . متى تتحقق ؟

تنفيذ الغرض من الرشوة . ليس ركنا فى الجريمة .

تسوية الشارع بما استحدثه من نصوص بين ارتشاء الموظف وبين احتياله باستغلال الثقة التى تفرضها الوظيفة فيه .

مثال .

(الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٣) ٢١ ١٣٧

٣ – جريمة التربح المنصوص عليها فى المادة ١١٥ عقوبات . تحققها : باستغلال الموظف العام أو من فى حكمه لوظيفته بالحصول أو محاولة الحصول لنفسه على ربح أو منفعة بحق أو بغير حق أو لغيره دون حق من عمل من أعمال وظيفته .

جريمة التربح من جرائم الخطر الذى يهدد نزاهة الوظيفة العامة . علة ذلك ؟

لايحول دون توافر الخطر ألا يترتب عليه ضرر حقيقى أو ألا يتمثل فى خطر حقيقى فعلى .

لايشترط لتحقق جريمة التربح . الحصول على الربح أو المنفعة . كفاية مجرد محاولة ذلك ولو لم يتحقق ربح أو منفعة .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١) ١٣٢ ٨٣٧

٤ – جريمة التربح المنصوص عليها بالمادة ١١٥ عقوبات . تشمل كل موظف عام أياً كان نشاطه يحصل أو يحاول الحصول لنفسه أو لغيره دون وجه حق على ربح من عمل من أعمال وظيفته .

وقوع الجريمة . مناطه : أن يكون الحصول على ربح أو محاولة

	القاعدة	الصفحة

الحصول عليه من عمل من أعمال وظيفته سواء كان فى مرحلة تقرير العمل أو المداولة فى اتخاذه أو التصديق عليه أو تعديله أو تنفيذه أو ابطاله أو الغائه .

(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١) — ١٣٢ — ٨٣٧

٥ – عدم اشتراط أن يكون الأعمال التى يطلب من الموظف اداؤها . داخلة فى نطاق الوظيفة مباشرة . كفاية أن يكون له فيها نصيب من اختصاص يسمح بتنفيذ الغرض من الرشوة .

تحقق جريمة الرشوه ولو خرج العمل عن دائرة الوظيفة . شرطه : اعتقاد الموظف خطأ أنه من أعمال الوظيفة أو زعمة ذلك كذباً .

الزعم بالاختصاص فى جريمة الرشوة . توافره . ولو لم يفصح عنه الموظف أو يصرح به . كفاية ابدائه استعداده للقيام بالعمل الذى يدخل فى نطاق اختصاصه أو الامتناع عنه . علة ذلك ؟

(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨) — ١٧٥ — ١١٠٨

٦ – القصد الجنائى فى جريمة الاضرار العمدى المنصوص عليها بالمادة ١١٦ مكرراً عقوبات . تحققه باتجاه ارادة الموظف الجانى إلى الاضرار بالأموال أو المصالح المعهودة إليه . عدم وقوع الجريمة إذا حصل الضرر بسبب الاهمال .

ايراد الحكم فى بيانه لواقعة الدعوى وظروفها وأدلة اثباتها . أن الضرر الذى حدث بأموال الجهة التى يعمل بها الطاعن كان نتيجة اهماله . إنتهاؤه من بعد إلى توافر ركن الاضرار العمدى فى حقه . تناقض يعيبه .

(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١) — ١٩٠ — ١٢١٧

٧ – تحقق جريمة المادة ١٣٣ عقوبات متى كانت الأفعال أو العبارات

	القاعدة	الصفحة
تحمل معنى الإساءة أو المساس بالشعور أو الغض من الكرامة ولو لم تبلغ حد السب أو القذف . تعمد توجيه ألفاظ تحمل بذاتها معنى الإهانة . كفايته لتوافر القصد الجنائى فى تلك الجريمة . سواء أثناء تأدية الوظيفة أو بسببها . (الطعن رقم ٢٤٨٥٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٧)	١٩٦	١٢٤٧

راجع أيضاً

استيلاء على مال عام

(القاعدة رقم ٦١ بالصحيفة رقم ٤١٧)

واضرار عمدى

(القاعدة رقم ٦٧ بالصحيفة رقم ٤٤٣)

ودعوى جنائية « تحريكها »

(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٩٨)

(ن)

نصب – نظام عام – نقابات – نقد – نقض – نيابة عامة

نصـــب

	القاعدة	الصفحة
١ – مجرد الأقوال والادعاءات الكاذبة مهما بالغ فيها مبديها . لاتتحقق بها الطرق الاحتيالية فى النصب . وجوب أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال مادية أو مظاهر خارجية تحمل المجنى عليه على الاعتقاد بصحته . عدم بيان الحكم للطرق الاحتيالية التى استخدمتها الطاعنة والصلة بينها وبين تسليم المجنى عليها المبالغ موضوع الاتهام . قصور . (الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦٠	٤١٢

النص	القاعدة	الصفحة
٢ – حكم الإدانة . بياناته ؟ المادة ٣١٠ إجراءات . جريمة النصب المنصوص عليها بالمادة ٣٣٦ عقوبات . مناط تحققها ؟ مناط تحقق الطرق الاحتيالية فى النصب ؟		
(الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦٠	٤١٢
٣ – القصد الجنائى فى جرائم التزوير والنصب . موضوعى .		
(الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٩	١٢٥٨

راجع أيضاً

شيك بدون رصيد

(القاعدة رقم ٥٢ بالصحيفة رقم ٣٦٢)

نظـام عـام

النص	القاعدة	الصفحة
١ – الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى . جوهرى لتعلقه بالنظام العام . وجوب تحقيقه والرد عليه . اغفال ذلك . قصور . نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنه شكلاً . لاتصال وجه الطعن به .		
(الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٣	٩٨
٢ – ميعاد الاستئناف . من النظام العام . جواز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٨	٤٩٢

راجع أيضاً

مصادرة

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٤٣)

	القاعدة	الصفحة
نقابات		
(القاعدة رقم ٢ نقابات بالصحيفة رقم ٩)		

نقابات

راجع

نقابات

(القواعد أرقام ١، ٢، ٣، ٤ نقابات بالصفحات أرقام ٥، ٩، ٢٧، ٣٢)

نقد

١ - استثناء استرداد حصيلة تصدير الكتب والصحف والمجلات والدوريات المطبوعة في مصر المنصوص عليه في المادة ٢/٢ من القانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقد والمعدل بالقانون ٦٧ لسنة ١٩٨٠ من شرط المدة المبين بالفقرة الأولى من نفس المادة. استثناء مطلق. أثر ذلك : عدم الاعتداد بما ورد باللائحة التنفيذية للقانون السالف وتعديلاتها من تحديد لهذه المده.

التشريع لايلغى إلا بتشريع لاحق. أعلى منه أو مساو له فى مدارج التشريع.

(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢) — القاعدة: ٥٠ — الصفحة: ٣٤٠

٢ - تعارض ماقررته الماده ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٦٧ المعدله من وجوب استيراد حصيلة الصادرات المبينة بالمادة ٢/٢ من القانون المذكور فى خلال خمس سنوات من تاريخ الشحن مع ماجاء بنص المادة السالفة من استثناء استيراد حصيلة تلك الصادرات من شرط

	القاعدة	الصفحة
المدة : وهو نص قائم لم يلغ بتشريع لاحق . وجوب تطبيق نص المادة ٢/ ٢ آنف الذكر . دون نص اللائحه .		
تحديد المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية لمدة استرداد حصيلة الصادرات السالفة . لايستند إلى تفويض تشريعى .		
(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٤٠
٣ - تضمين المادة ٦٤ من اللائحة التنفيذية للقانون ٩٧ لسنة ١٩٧٦ النص على وجوب استرداد حصيلة الصادرات المستثناه فور بيعها وتحصيل قيمتها . لايتعارض مع استثنائها من شرط المده . مفاد ما جاء بنص المادة ٢/٢ من القانون المذكور أن جريمة عدم استرداد قيمة تلك الصادرات المستثناه لاتقوم إلا بعد تحصيل قيمتها .		
اعتناق الحكم المطعون فيه هذا النظر . تطبيق صحيح للقانون .		
(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٤٠
٤ - قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . تكييفه ؟ صدور القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٤ بعد ارتكاب الفعل وقبل صدور حكم بات فى جريمة عدم استرداد قيمة البضائع المصدرة للخارج . يعد اصلح للمتهم من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٧٦ . أساس ومؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٠٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١١٨	٧٥٦

نقـــض

اجراءات الطعن : -

التقرير بالطعن وإيداع الأسباب :

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم التقرير بالطعن . لايجعل للطعن قائمة . ولاتتصل به المحكمة ولايغنى عنه تقديم اسباب له .		
(الطعن رقم ٧٩٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	١٠	٨٢

	القاعدة	الصفحة
٢ – وجوب إثبات بيان وظيفة المقرر بالطعن . لايغنى عن ذلك أن يكون الطعن قد قرر به من ذى صفة فعلاً . مادام لم يثبت بالتقرير مايدل على هذه الصفة . علة ذلك ؟		
مثال		
(الطعن رقم ٧٩٣٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٠)	١٠	٨٢
٣ – توقيع مذكرة أسباب الطعن المقدم من هيئة قضايا الدولة من نائب بها . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٨١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٣	٩٨
٤ – التقرير بالطعن دون إيداع الأسباب . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	١٥٧
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
٥ – تقرير الطعن بالنقض . ورقة شكلية . وجوب حملها مقوماتها الأساسية . تكملتها بأى بيانات خارج عنها . غير جائز . أساس ذلك ؟		
التقرير بالطعن يترتب عليه دخول الطعن فى حوزة المحكمة واتصالها به .		
ورود التقرير عن بيانات قضية وحكم ومحكوم عليه مختلف عن الحكم موضوع الطعن وأسباب الطعن المودعة . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
(الطعن رقم ٢٤١٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٧)	٥٨	٤٠٥

	القاعدة	الصفحة
٦ – عدم تقديم الطاعن أسباب لطعنه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ٤٧٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٥	١٢٤٢
٧ – توقيع أسباب الطعن من محام مقبول أمام محكمة النقض . كشرط لقبول الطعن شكلاً . العبرة فيه بأصل التوقيع الذى يتم بخط صاحبه . التوقيع بالتصوير الضوئى أو الآلة الكاتبة أو بأية وسيلة فنية أخرى . لايقوم مقام أصل التوقيع .		
(الطعن رقم ٢٠٦٦٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٨)	١٢٥	٨٠٣
٨ – توقيع أسباب الطعن بتوقيع غير مقروء . أثره؟		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٣/١١/٣)	١٤٧	٩٤٨
٩ – الطعن بطريق النقض عمل اجرائى . شرطا قبوله : التقرير به وإيداع أسبابه قلم الكتاب خلال الميعاد المحدد قانوناً . إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب فى الميعاد منوط بالطاعن . الايصال الصادر من قلم الكتاب دون غيره هو الذى يصلح فى إثبات تقديم أسباب الطعن بالنقض فى الميعاد . مثال .		
(الطعن رقم ٢٥٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)	١٦٤	١٠٤٥

راجع أيضاً

نقابات

(القاعدة رقم ١ نقابات بالصحيفة رقم ٥)

	القاعدة	الصفحة
ونقض « ميعاد الطعن »		
(القاعدة رقم ٥٤ بالصحيفة رقم ٣١٧)		
ونقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ١١٧ بالصحيفة رقم ٧٥٣)		
ميعاد الطعن : –		
١ – إمتداد ميعاد الطعن بالنقض إذا صادف نهايته عطلة رسمية إلى اليوم التالى لنهاية هذا العطلة .		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
٢ – إبداء الطاعن رغبته فى التقرير بالطعن فى الميعاد القانونى إلى إدارة السجن . أثره : قبول الطعن شكلا .		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
٣ – الطعن بالنقض . عمل إجرائى . يشترط لرفعه افصاح الطاعن عن رغبته فى الاعتراض على الحكم بالشكل الذى ارتآه القانون . المقرر بالطعن . عليه إثبات إيداع أسباب الطعن قلم الكتاب خلال الميعاد . عدم تقديم مايدل على ذلك . أثره : الالتفات من مذكرة أسبابه .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٤ – فقد الشهادة المرضية المقدمة من الطاعن من ملف القضية نتيجة اهمال لادخل لارادته فيه . أثره : تصديق محكمة النقض للعذر القهرى الذى منعه من حضور جلسة المعارضة الاستئنافية . وعدم سريان ميعاد الطعن بالنقض إلا من يوم علمه رسمياً بالحكم .		
مثال .		
(الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٢٠

	القاعدة	الصفحة
٥ – عدم إيداع أسباب الطعن فى الميعاد . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
(الطعن رقم ٢٣٤٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٨	٩٥٥
راجع أيضاً		
إعدام		
(القاعدة رقم ٦ بالصحيفة رقم ٦١)		
ونقض « التقرير بالطعن وإيداع الإسباب »		
(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)		
الصفة والمصلحة فى الطعن : –		
١ – عدم جواز الطعن فى الأحكام الا من المحكوم عليه الذى كان طرفاً فى الخصومة وصدر الحكم على غير مصلحته . المادة ٢١١ مرافعات .		
حق الطعن . مناطه ؟		
توافر المصلحة فى الطعن . لايؤدى إلى قبوله . مادامت الصفة فيه منعدمة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٦ لسنة ٥٩ ق « نقابات » جلسة ١٩٩٤/٤/٢٤)	٣ نقابات	٢٧
٢ – لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بالقصور أو الفساد فى الاستدلال فى استظهار نية القتل . مادامت العقوبة المقضى بها مبررة فى القانون حتى مع عدم توافر هذه النية .		
(الطعن رقم ٧٥٧٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٨	٧١
(والطعن رقم ٤١٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٨)	٣٥	٢٣٢

	القاعدة	الصفحة
٣ – لايجدى الطاعنان المنازعة فى تهمتى الأسلحة والذخائر . مادام أن العقوبة الموقعة مقررة لجريمة السرقة باكراه التى دانه الحكم عنها .		
(الطعن رقم ٣٢٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢٤)	٢٢	١٥١
٤ – لامصلحة للطاعن فى النعى على الحكم بشأن مصادرة السيارة التى كان بها المخدر لأنها مملوكة لغيره وأنه قائدها . علة ذلك ؟		
طعن الطاعن على الحكم لمصلحة القانون وحده . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
٥ – عدم قبول أوجه الطعن التى لاتتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيها.		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٢١
٦ – انتفاء مصلحة الطاعن فيما يثيره بشأن المخدر المضبوط فى السيارة. مادام أن الحكم أثبت مسئوليته عن المخدر المضبوط فى جيب جلبابه .		
(الطعن ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٢١
(والطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧
٧ – عدم قبول الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث . المادة ٣٧ من القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث .		
قضاء محكمة الأحداث فى الدعوى المدنية باعتبار المدعى بالحقوق المدنية تاركا لها . انتفاء مصلحته فى النعى عليه .		
(الطعن رقم ٦٢٤١٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١)	٤٩	٣٣٨
٨ – النعى على الحكم بتخلف ظرف الاكراه فى السرقة . عدم		

	القاعدة	الصفحة
جدواه مادامت العقوبة المقضى بها مقررة لجريمة الشروع فى سرقة فى الطريق العام مع حمل سلاح ظاهر . (الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٨٠	٤٩٩
٩ – انتفاء مصلحة الطاعنين . فى تعييب الحكم فى خصوص جريمة السرقة بالاكراه . مادام قد دانهم بجريمة أخرى عقوبتها أشد وأوقع عليهم عقوبة تلك الجريمة الأخيرة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات . (الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
١٠ – اختصاص محكمة الجنح بنظر الدعوى المدنية . أساسه ومؤداه ؟ توافر الصفة والمصلحة فى الطعن للمدعى بالحقوق المدنية ولو لم ينص الحكم فى منطوقه على عدم الاختصاص بدعواه المدنية . أساس ذلك ؟ (الطعن رقم ٤٩٠٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠١	٦٦١
١١ – الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطق الحكم واستدلاله. لايعيبه . نعى الطاعن على الحكم بالقصور بشأن تهمة حيازته لمخدر الهيروين. غير مجد . مادام قد قضى ببراءته منها . (الطعن رقم ١١٨١٤ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٥)	١٠٢	٦٦٨
١٢ – لاصفة لغير من وقع عليه القبض أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه . عدم جواز الطعن بالبطلان فى الدليل المستمد من القبض أو التفتيش الباطل إلا ممن شرعت الأوضاع القانونية لحمايتهم . (الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤

	القاعدة	الصفحة
١٣ – لاصفة للنيابة العامة فى الطعن على الحكم إلا فى خصوص الدعوى الجنائية .		
(الطعن رقم ٢٠٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١)	١٠٤	٦٨٣
١٤ – انتفاء مصلحة الطاعن فى تعييب الحكم بخصوص قصد الاتجار . مادام قد أوقع عليه عقوبه تدخل فى حدود العقوبة المقرره لاحراز المخدر مجرداً من القصود .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
١٥ – نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه معاقبته بغرامة تقل عن الحد المقرر قانونا لايقبل . أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
١٦ – انتفاء مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم ترتيبه لهم . مادام أن هذا الترتيب لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة فى مسئولية كل منهم .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
١٧ – عدم تقديم المحامى التوكيل الذى يخوله الطعن بالنقض نيابة عن المحكوم عليه . أثره : عدم قبول الطعن شكلاً .		
(الطعن رقم ٢٥٥١٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣٠)	١٦٤	١٠٤٥

راجع أيضاً :

دعوى جنائية « قيود تحريكها »

(القاعدة رقم ١٩٦ بالصحيفة رقم ١٢٤٧)

مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام : –	القاعدة	الصفحة
١ – الطعن بالنقض . قصره على الأحكام الصادرة من آخر درجة فى مواد الجنايات والجنح . المادة ٣٠ من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
القرارات والأوامر . أياً كان نوعها . لايجوز الطعن فيها بالنقض . إلا بنص خاص .		
استطلاع رأى المفتى . الطعن فيه بطريق النقض غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٤٧٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٧)	١٧	١١٥
٢ – الحكم الحضورى النهائى . يحدد مركز الطاعن فى الدعوى بصفة نهائية . عدم توقف قبول طعنه على المعارضة التى قد يرفعها متهم آخر معه فى الدعوى صدر الحكم عليه غيابياً أو قابلا للمعارضة . حد ذلك ؟		
صدور الحكم غيابياً أو حضورياً اعتبارياً بالنسبة للمتهم وحضورياً بالنسبة للمدعى بالحقوق المدنية أو المسئول عنها . على أى من الآخرين أن يتربص حتى فوات ميعاد المعارضة فى الحكم قبل الالتجاء إلى طريق الطعن بالنقض . وإلا كان طعنه غير جائز . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٠٢٩٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣١)	٢٦	١٦٨
٣ – الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الأوان . حكم قطعى منه للخصومة . مادام قد عرض لموضوع الدعوى وطبق عليه حكم القانون وفصل فيه .		
(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٤٠
٤ – قابلية الحكم المطعون فيه للمعارضة . أثره ؟		
الأصل أنه متى كان الحكم المطعون فيه حضورياً للطاعن . فقد تحدد		

	القاعدة	الصفحة
مركزه بصورة نهائية بصدور ذلك الحكم. فلا يتوقف طعنه على الفصل في المعارضة التي يرفعها المتهم في الدعوى المحكوم عليه غيابياً . حد ذلك وعلته ؟		
تقرير الطاعن بالنقض . في وقت لاتزال معارضة المتهمين في الحكم المطعون فيه جائزه . مخالف للقانون . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٠٢٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٧)	٨٦	٥٣١
٥ – الطعن بالنقض في الأحكام الصادرة قبل الفصل في الموضوع غير جائز. حد ذلك وأساسه ؟		
(الطعن رقم ٢٠٥٠٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	٩٤	٦١٥
(والطعن رقم ١٨٢٧ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٨)	١١٣	٧٣٨
(والطعن رقم ٩١٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١١٧	٧٥٣
٦ – طعن النيابة العامة في الحكم الصادر من محكمة الجنايات في غيبة المتهم بجناية . جائز. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩
٧ – عدم جواز الطعن بالنقض إلا في الأحكام النهائية الصادرة في الجنح . أساس ذلك ؟		
اتصال وجه الطعن بغير الطاعن . عدم امتداد أثر الطعن اليه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢١٦٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٧)	١١١	٧٢٩
٨ – الحكم الصادر من محكمة الجنح بعدم اختصاصها بنظر الدعوى . قضاء غير منه للخصومة ولاينبني عليه منع السير فيها. عدم جواز الطعن فيه بطريق النقض .		
مثال .		
(الطعن رقم ٩١٠١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٥)	١١٧	٧٥٣

	القاعدة	الصفحة
عدم جواز توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس . أثره . جواز إنابة المحكوم عليهما وكليلهما لتقديم دفاعهما فى الخصومة الاستئنافية . واعتبار الحكم الصادر ضدهما حضورياً يجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)	١٧٦	١١١٩
١٤ – عدم جواز الطعن فى الأحكام الصادرة فى المخالفات . إلا ما كان مرتبطاً منها بجناية أو جنحة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٧	١١٩٧
١٥ – العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تنفيذ حكم الإزالة . الغرامة التى لاتقل عن جنيه ولاتزيد عن عشرة جنيهات عن كل يوم يمتنع فيه المخالف عن تنفيذ الحكم أو القرار النهائى . دخولها فى عداد المخالفات . أساس ذلك ؟ تعدد أيام الإمتناع وإرتفاع إجمالى مبلغ الغرامة تبعاً لها . لايغير من كونها مخالفة . أثر ذلك : عدم جواز الطعن فى الحكم الصادر فيها بطريق النقض . عدم جواز الطعن . يحول دون النظر فى انقضاء الدعوى بمضى المدة . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٥٠٤٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٧	١١٩٧

راجع أيضاً :

نقابات

(القاعدة رقم ٣ نقابات بالصحيفة رقم ٢٧)

نطاق الطعن : –

١ – تقرير الطعن هو المرجع فى تحديد الجزء المطعون فيه من الحكم .

	القاعدة	الصفحة
إقتصار طعن المدعى بالحقوق المدنية على ماقضى به الحكم المطعون فيه من براءة المطعون ضده دون ماقضى به من رفض الدعوى المدنية . أثره : عدم قبول الطعن .		
(الطعن رقم ٢٥٦٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٦	٩٩٩
٢ – شمول الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن للحكم الغيابى المعارض فيه . علة ذلك : تداخل الحكمين واندماجهما .		
(الطعن رقم ٢٣٦٠٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٣	١٢٣٤
حالات الطعن : –		
الخطأ فى تطبيق القانون : –		
١ – وقف تنفيذ العقوبات المالية المقررة فى قانون العمل . غير جائز. أساس ذلك : المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ . مخالفة ذلك . خطأ فى القانون يوجب التصحيح .		
(الطعن رقم ٥٢٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٨	١٢٤
٢ – بناء الحكم المطعون فيه قضاءه بانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة استناداً على مضى مدة تزيد على ثلاث سنوات بين التاريخ المحدد فى العقد لتسليم الوحدة السكنية وبين تاريخ إبلاغ المجنى عليها بالواقعة. دون أن يعنى ببحث التاريخ الذى أوفى فيه المطعون ضده بتسليم الوحدة السكنية معدة للاستغلال . خطأ فى القانون . يوجب النقض والإعادة .		
(الطعن رقم ٥٢٦٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٩)	١٩	١٢٧
٣ – العقوبة المقررة لاحراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . هى الاشغال الشاقة المؤقتة والغرامة التى لاتقل عن خمسين الف جنيه ولاتجاوز مائتى الف جنيه ومصادرة المخدر المضبوط .		

	القاعدة	الصفحة
اعمال المادتين ١٧ عقوبات ، ٣٦ من القانون ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . أثره ؟ .		
إدانة الطاعن بجريمة احراز جوهر مخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى واعمال المادة ١٧ عقوبات فى حقه وتوقيع عقوبة الاشغال الشاقة عليه . خطأ فى القانون . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٦	٢٤٣
٤ - حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون .		
وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات بدلاً من الاشغال الشاقة بالاضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها .		
قضاء الحكم المطعون فيه بغرامة تقل عن الغرامة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها . لاسبيل لتصحيح هذا الخطأ . علة ذلك : لئلا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٦	٢٤٣
٥ - الزام الطاعنين برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصهما مع المجنى عليه . خطأ فى القانون .		
كون الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى. وجوب نقض الحكم وتصحيحه وفقاً للقانون .		
(الطعن رقم ٥٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٦ - كل من يضبط فى مكان عام أو فى محل عام فى حالة سكر بين . يعاقب بالحبس الذى لاتقل مدته عن أسبوعين ولاتزيد على ستة		

	القاعدة	الصفحة
أشهر أو بغرامة لاتقل عن عشرين جنيها ولاتجاوز مائة جنيه . المادة ٧ من القانون ٦٣ لسنة ١٩٧٦ .		
قضاء الحكم المطعون فيه بحبس المطعون ضده اسبوعاً واحداً . خطأ في تطبيق القانون لنزوله بالعقوبة عن الحد الادنى المقرر للجريمة .		
(الطعن رقم ٣٨٥ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٧	٣٣١
٧ - الحد الأدنى للغرامة المقررة . لأى من جريمتى الاختلاس أو الاستيلاء طبقاً للمادة ١١٨ عقوبات . خمسمائة جنيه . القضاء بغرامة تقل عن هذا الحد . خطأ فى القانون لاسبيل لتصحيحه متى كانت النيابة لم تطعن فى الحكم وحتى لايضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٦٧٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦١	٤١٧
٨ - العقوبة الأصليه المقرره لاشد الجرائم المرتبطه ارتباطاً لايقبل التجزئه . تجب العقوبات الأصلية المقرره لما عداها من جرائم . دون العقوبات التكميلية .		
العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبات نوعية يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقرره والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد .		
اغفال الحكم القضاء بالزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة . مخالف للقانون . ليس لمحكمة النقض تصحيح الحكم بشأنها . مادامت مدوناته قد خلت من تحديد عناصر التعويض . وجوب أن يكون مع النقض الاعادة .		
(الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٦	٤٣٩
٩ - احراز المخدر بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو الاستعمال الشخصى . عقوبته السجن والغرامة من خمسمائة جنيه إلى ثلاثة آلآف		

	القاعدة	الصفحة
جنيه ومصادرة الجواهر المخدرة المضبوطه . المواد ٣٧، ٣٨، ٤٢ من القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ . قضاء الحكم بالاشغال الشاقة بدلاً من السجن . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه وتصحيحه .		
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧
١٠ – تخلف حضور المتهم بشخصه أو بوكيل عنه جلسات المرافعة أمام محكمة أول درجة يجعل الحكم غيابياً بالنسبة له . المادة ٢٣٨ اجراءات .		
بدء ميعاد استئناف الحكم الغيابى . من تاريخ اعلان المحكوم عليه به . المادة ٤٠٧ اجراءات . احتساب ميعاد الاستئناف من تاريخ صدور الحكم المستأنف . خطأ فى تطبيق القانون .		
(الطعن رقم ١٥٩٢٠ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٧٨	٤٩٢
١١ – الارتباط بين الجرائم . موضوعى . حد ذلك ؟		
كون الواقعة كما اثبتها الحكم تخالف ماانتهى إليه من عدم قيام الارتباط وتوقعيه عقوبة مستقلة عن كل جريمة . خطأ فى القانون .		
وجوب نقض الحكم جزئياً وتصحيحه بالغاء عقوبة الجريمة الأخف . أساس ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
١٢ – حظر إقامة أسوار فى الأراضى الزراعية دون الحصول على ترخيص من المحافظ قبل البدء فى إقامتها أياً كان الباعث على إقامتها .		
إقامة الحكم المطعون فيه قضاءه بعدم تأثيم إقامة السور فى الأرض الزراعية تأسيساً على توافر باعث حمايتها. خطأ فى القانون .		

	القاعدة	الصفحة
حجب الخطأ المحكمة عن بحث عناصر الدعوى . وجوب أن يكون مع النقض الإحالة .		
(الطعن رقم ١٦٣١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٨)	٩٥	٦١٩
١٣ – اختصاص المحكمة الجنائية بالدعوى المدنية التبعية . شرط ذلك وحده ؟ نشأة الضرر الذى أسست عليه الدعوى المدنية عن الجريمة الجنائية المرفوعه بها الدعوى الجنائية . اقتضاؤه . أختصاص المحكمة الجنائية بنظر الدعوى المدنية . قضاء الحكم المطعون بعدم اختصاصه بنظر الدعوى المدنية التابعة للدعوى الجنائية . خطأ فى تطبيق القانون . يوجب نقضه .		
(الطعن رقم ٦١٧٠٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٥)	١٠٨	٧١١
١٤ – العقوبة المقرره لجريمة صرف مخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص . الحبس أو الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو باحداها . المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢ . قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم عشرة جنيهات خطأ فى تطبيق القانون . يوجب النقض والتصحيح. كون المتهم هو المستأنف وحده . أثره : نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٩)	١٢٦	٨٠٦
١٥ – البضائع الممنوعة فى مفهوم المادة ١٥ من قانون الجمارك . هى تلك التى لايسمح باستيرادها أو تصديرها إلا بقيود من أى جهة . مؤدى ذلك ؟		

	القاعدة	الصفحة
قضاء الحكم بتبرئة المتهم خلافاً للأوضاع المقررة قانوناً. خطأ فى القانون. (الطعن رقم ١٨٦٧٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢١)	١٣٨	٨٨٨
١٦ - صدور طلب من وزير المالية أو من ينيبه فى جريمة حيازة بضائع أجنبية بقصد الاتجار دون الاحتفاظ بالمستندات الدالة على اداء الضريبة. مقصور على رفع الدعوى الجنائية دون الاجراءات السابقة عليها. مؤدى ذلك؟ قضاء الحكم بالبراءة فى هذه التهمة استناداً إلى بطلان إذن التفتيش لصدوره قبل تقديم طلب من جهة الاختصاص. خطأ فى القانون. (الطعن رقم ٣٩٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٤	٩٢٤
١٧ - مسئولية رئيس الحزب المنصوص عليها فى الفقرة الثانية فى المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى شأن الأحزاب السياسية المضافة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩. قصرها على المسئولية المدنية. أساس ذلك وعلته؟ إدانة رئيس الحزب عن واقعة قذف بطريقة النشر استناداً إلى المادة ١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ خطأ فى القانون. (الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
١٨ - سريان قواعد الاشتراك المنصوص عليها فى قانون العقوبات على الجرائم التى تقع بالمخالفة لنصوص القوانين الجنائية الخاصة. إلا إذا وجد نص على خلاف ذلك. خلو القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ من النص على عدم سريان قواعد الاشتراك على جرائمة. استمداد الشريك صفته من فعل الاشتراك ذاته وقصده فيه ومن الجريمة التى وقعت بناء على اشتراكه. عدم توافر أى صورة من صور الاشتراك فى جريمة الاعتياد على ممارسة الدعارة فى حق الطاعن. وعدم اندراج الفعل المسند إليه تحت أى نص		

	القاعدة	الصفحة
عقابى آخر . معاقبته رغم ذلك . خطأ فى القانون . يوجب نقض الحكم والبراءة.		
(الطعن رقم ٢٤٤٥٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٥)	١٦٩	١٠٧٩
١٩ - قضاء محكمة أول درجة بعدم قبول الدعوى مانع لها من السير فيها. الغاؤه من المحكمة الاستئنافية . وجوب إعادة الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى للفصل فى موضوعها. مخالفة ذلك: خطأ فى القانون يوجب نقض الحكم واعادة القضية إلى محكمة أول درجة للفصل فيها . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٧١٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٠	١٠٨٦
٢٠ - الغرامه المنصوص عليها فى المادة ١٠٣ عقوبات . ماهيتها ؟ قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم الطاعن بما يجاوز الحد الأدنى المنصوص عليه فى المادة ١٠٣ عقوبات رغم أن مبلغ الرشوة لايجاوز هذا الحد . خطأ فى القانون يوجب النقض والتصحيح .		
(الطعن رقم ٩٤٩٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٨)	١٧٥	١١٠٨
٢١ - عدم جواز تشديد العقوبة المقضى بها من محكمة أول درجة . متى كان الاستئناف مرفوعاً من المتهم وحده . أساس ذلك ؟ قضاء المحكمة الاستئنافية فى جريمة تقاضى مبالغ خارج نطاق عقد الإيجار بالزام الطاعن برد المبلغ الذى لم يقضى به الحكم المستأنف . خطأ فى القانون . متى كان المتهم هو المستأنف وحده .		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
٢٢ - آلغاء العقوبات المقيده للحرية المنصوص عليها فى القوانين المنظمه لتأجير الأماكن وتنظيم العلاقة بين المؤجر والمستأجر عدا العقوبة		

	القاعدة	الصفحة
المقرره لخلو الرجل والجريمة المنصوص عليها فى المادة ٢٣ فى القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . أساس ذلك؟		
حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم. متى بنى على خطأ فى تطبيق القانون أو تأويله . المادة ٣٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩		
توقيع عقوبة الحبس فى جريمة تقاضى مقدم ايجار خارج نطاق عقد الإيجار خطأ فى القانون . يوجب النقض والتصحيح.		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
٢٣ - القضاء بالتعويض فى الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية فى حالة الحكم بالبراءة . شرطه : ثبوت وقوع الفعل موضوع الدعوى الجنائية واسناده إلى المتهم دون أن تتوافر به الاركان القانونية للجريمة .		
قضاء الحكم المطعون فيه بالتعويض رغم عدم ثبوت ارتكاب الطاعن للفعل الجنائى المسند إليه. خطأ فى القانون . أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٨٣٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٦)	١٩٤	١٢٣٩

راجع أيضا :

دعوى مدنية

(القاعدة رقم ١٥٧ بالصحيفة رقم ١١٠٨)

ومحكمة النقض « سلطتها »

(القاعدتان رقما ٦١، ٧٤ بالصحيفتين رقمى ٤١٧، ٤٦٧)

ومصادرة

(القاعدة رقم ٣٦ بالصحيفة رقم ٢٤٣)

	القاعدة	الصفحة
ومعارضة		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٠٧)		
ونقض « نظر الطعن والحكم فيه »		
(القاعدة رقم ١٥ بالصحيفة رقم ١٠٧)		
أسباب الطعن : –		
تحديدها : –		
١ – وجه الطعن . قبوله رهن بأن يكون واضحاً ومحدداً .		
(الطعن رقم ١٩٨٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٢)	٢	٤٤
٢ – وجوب أن يكون وجه الطعن واضحاً محدداً .		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
(والطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧
راجع ايضاً :		
نقض « أسباب الطعن . مالايقبل منها »		
(القاعدتان رقما ٨٠، ١٨٢ بالصحيفتين رقمى ٤٩٩،١١٥٤)		
مايقبل منها : –		
١ – طلب المتهم وقف الدعوى . لان الشيك موضوع الاتهام كان نتاج جريمة سرقة. دفاع جوهرى. وجوب تحقيقة . أغفال المحكمة التعرض له . قصور وإخلال بحق الدفاع .		
(الطعن رقم ٢١٢٢٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٣)	٣	٥٠
٢ – التمسك بطلب سماع شهود . الحكم فى الدعوى دون اجابته		

	القاعدة	الصفحة
اضطراره لقبول مارأته المحكمة من نظر الدعوى بغير سماعهم. اخلال بحق الدفاع. لايغير من ذلك جواز الاستغناء عن سماع الشهود فى حالة تعذره أو قبول المتهم أو المدافع عنه عدم سماعهم. المادة ١٨٦ اجراءات.		
(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٦	٦١
٣ – دفاع الطاعن فى جريمة اعطاء شيك بدون رصيد بوقف الدعوى لحين الفصل فى جنحه مقامه ضد المدعى بالحقوق المدنية وآخر بتبديد الشيك موضوع الدعوى. جوهرى. وجوب تمحيصه أو الرد عليه بما يدفعه.		
توقف الحكم فى دعوى على نتيجة الفصل فى دعوى جنائية أخرى. يوجب على المحكمة وقفها. شرط ذلك. أن تكون الدعوى الأخرى مرفوعة فعلاً أمام القضاء. أساس ذلك؟		
أغفال الحكم التعرض لدفاع الطاعن المسطور المطروح على المحكمة عند نظر الدعوى. يعيبه.		
(الطعن رقم ٩٤٦١ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١٢	٩٤
٤ – الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى. جوهرى لتعلقه بالنظام العام. وجوب تحقيقه والرد عليه. أغفال ذلك. قصور.		
نقض الحكم بالنسبة للطاعن. يوجب نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنه شكلاً. لاتصال وجه الطعن به.		
(الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٣	٩٨
٥ – دفاع الطاعن بأنه المالك للسيارة والمقطورة محل الجريمة على		

	القاعدة	الصفحة
مابين من العقدين المبرمين بينه وبين المدعى بالحقوق المدنية والذى يحتفظ فيهما بحق الملكة لحين سداد باقى الثمن. والمقدم صورتيهما بحافظة مستنداته. جوهرى. التفات الحكم عنه رغم اتصاله بتوافر أو عدم توافر أركان جريمة التبديد. يعيبه.		
(الطعن رقم ٢٠٤٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٢٩	١٩٥
٦ - عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. حقها فى تعديله من رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم. حد ذلك؟		
محاكمة الطاعن بوصف إهانة موظف عام بالقول ثم أدانته بجريمة القذف. تعديل فى التهمة ذاتها. عدم جواز اجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٠	١٩٩
٧ - قيام محام واحد بالمرافعة عن جميع المتهمين. مع تعويل المحكمة فى قضائها على أقوال أحدهم كشاهد إثبات ضد باقى المتهمين. اخلال بحق الدفاع. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٥١٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٤)	٣٨	٢٦٠
٨ - دفاع المتهم بمدنية العلاقة. جوهرى. وجوب تحقيقه بلوغا إلى غاية الأمر فيه. مخالفة ذلك. يعيب الحكم بالقصور والاخلال بحق الدفاع.		
(الطعن رقم ٢٦٢٦٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٣/٢/٢٨)	٤٨	٢٣٥
٩ - الدفع ببطلان أقوال الشاهد للاكراه. جوهرى. مؤدى ذلك؟		

	القاعدة	الصفحة
صدق الدليل. عدم كفايته لسلامة الحكم . متى كان وليد إجراء غير مشروع .		
(الطعن رقم ٦٥٨٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٦)	٥٣	٣٦٥
١٠ – شرط الضرر كركن فى جريمة الإضرار العمدى . أن يكون حقيقياً وثابتاً على وجة اليقين . عدم بيان حكم الإدانة تحقق ركن الضرر . قصور . نقض الحكم فى تهمة . يوجب نقضه بالنسبة لما ارتبط بها من تهم أخرى .		
(الطعن رقم ١١٥٣٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٧	٤٤٣
١١ – تمسك الطاعن بانتفاء نية الأختلاس لديه لعدم تصفية الحساب بينه والمطعون ضده. دفاع هام . على المحكمة أن تحققه أو ترد عليه بما يبرر رفضه. إغفال ذلك . قصور .		
(الطعن رقم ١٤٣٥٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	٧١	٤٥٩
١٢ – عدم جواز الحكم فى المعارضة . بغير سماع دفاع المعارض إذا كان تخلفه بعذر . المرض . من الاعذار القهرية . ولو لم يقعد الأنسان . متى خشى عاقبة الأهمال منه . اهدار الشهادة المثبته لعذر المرض لمطلق القول بأنها قصد منها اطالة أمد التقاضى . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ٢٥٧٢٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٣٠)	١٣٩	٨٩٣
١٣ – وجوب عرض الصور المنافية للآداب والأشرطة فى جريمة حيازتها على بساط البحث بالجلسة. مخالفة ذلك . يعيب الحكم .		
(الطعن رقم ١٠١٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٣	٤٦٥

	القاعدة	الصفحة
١٤ – عدم لزوم أن يشاهد شريك الزوجة بالزنا متلبساً بالجريمة بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية. كفاية أن يشهد بعض الشهود برؤيتهم إياه فى حالة تلبس بجريمة الزنا. علة ذلك؟ صحة استناد المحكمة إلى الدليل المستمد من الضبط وشهادة من قاموا باجرائه. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضائه بالبراءة تأسيساً على بطلان الدليل المستمد من الضبط. يعيبه بالفساد فى الاستدلال والخطأ فى القانون. أثر ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٩٠١٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٤	٥٢٣
١٥ – استناد الحكم فى ثبوت التقليد على رأى مراقبة العلامات التجارية من وجود تشابه بين العلامتين دون بيان أوصاف كل منهما وأوجه التشابه بينهما. قصور.		
(الطعن رقم ١٣٩٥٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٣)	٩٢	٦٠٥
١٦ – الأحوال التى يمتنع فيها على القاضى نظر الدعوى؟ المادة ٢٤٧ أ ج. نظر الدعوى ابتدائياً وصدور حكم فيها من القاضى الذى اصدر القرار بتأييد أمر النيابة العامة بتمكين المطعون ضده من الأرض محل النزاع يبطل الحكم. تأييد الحكم المطعون فيه للحكم الابتدائى الباطل. أثره: استطالة البطلان إليه.		
(الطعن رقم ١٤٦٢٨ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٨)	١١٢	٧٣٤
١٧ – سلامة الحكم. وجوب بيانه واقعة الدعوى والأدلة التى استند إليها ومؤداها. وجوب بيان الحكم فى جريمة الشهادة الزور. موضوع الدعوى التى		

	القاعدة	الصفحة
أديت فيها الشهادة وموضوع الشهادة وماغير فيها من حقيقة وتأثير ذلك على مراكز الخصوم والضرر المترتب عليها وتعمد قلب الحقائق عن قصد وسوء نية. أغفال ذلك. قصور.		
(الطعن رقم ٢٠١٨١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١١٤	٧٤٤
١٨ – القصد الجنائى فى الجرائم العمدية . اقتضاؤه . تعمد ارتكاب الفعل المادى والنتيجة المترتبة عليه . مجرد تراخى تنفيذ الحكم إلى مابعد الثمانية أيام المنصوص عليها فى المادة ١٢٣ عقوبات لاينهض بذاته دليلاً على توافر القصد الجنائى . مثال لتسبيب معيب لحكم بالادانة فى جريمة الأمتناع عن تنفيذ حكم .		
(الطعن رقم ٢٠٨٨٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٩)	١١٥	٧٤٧
١٩ – عدم جواز تأثيم الفعل بقانون لاحق. القوانين الجنائية. عدم انسحاب أثرها إلى الأفعال التى لم تكن مؤثمة قبل اصدارها . دفاع الطاعن بتمام الفعل المسند إليه قبل نفاذ القانون الذى نص على تجريمه . دون ما صلة له به . جوهرى اغفال تحقيقه واطراحه جملة . قصور .		
(الطعن رقم ٢٣١١٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٩)	١٣٠	٨٢٩
٢٠ – إدانة الطاعن بصفته موظفاً عمومياً عن جريمة التربح دون استظهار ماهية مهامه واعماله وطبيعتها وكنهها والصلة بين ذات فعل الحصول على ربح وبين أعمال وظيفته المسندة إليه ورغم منازعته فى هذا الأمر بشقيه سواء من حيث المهام المنوطة به أو صفته الوظيفية . قصور .		
(الطعن رقم ٢٠٧٤٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٢	٨٣٧

	القاعدة	الصفحة
٢١ – التنازل عن الشكوى أو الطلب فى جريمة السب والقذف. أثره؟ المادة ١٠ اجراءات. إقامة المدعى بالحقوق المدنية الدعوى الجنائية بالطريق المباشر قبله. أثره. إنقضاء الدعوى الجنائية. قضاء الحكم المطعون فيه بوقف تنفيذ العقوبة بناء على تنازل المدعى بالحقوق المدنية عن دعواه. خطأ. يوجب النقض والتصحيح. (الطعن رقم ٢٤٧٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٨)	١٣٦	٨٧٦
٢٢ – شطب الساحب كلمة لأمر من بيانات الشيك. مفاده: افصاحه عن رغبته فى عدم قابلية الشيك للتحويل. إبداء الدفع بعدم قبول الدعوى. يوجب على المحكمة أن تقضى بقبوله أو ترد عليه رداً سائغاً. قضاء الحكم المطعون برفض الدفع على مالايحمله. خطأ فى القانون. أثر ذلك؟ الدعوى المدنية التى ترفع للمحكمة الجنائية. دعوى تابعة للدعوى الجنائية التى تنظرها. القضاء بعدم قبول الدعوى الجنائية بالنسبة لواقعة معينة يستوجب القضاء بعدم قبول الدعوى المدنية الناشئة عنها. مثال. (الطعن رقم ٦٧٥٦ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤١	٩٠٢
٢٣ – قيام المدافع عن المعارض بتقديم عذر عنه بجلسة المعارضة. يوجب على المحكمة التصدى له. اغفال الحكم الاشارة إليه. اخلال بحق الدفاع. (الطعن رقم ٣٠٢٠٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣١)	١٤٣	٩٢٠
٢٤ – متى يتوافر حق الدفاع الشرعى فى حالة التشاجر بين فريقين؟		

	القاعدة	الصفحة
نشوء حق الدفاع الشرعى ولو لم يسفر التعدى عن اصابات . حد ذلك ؟ اسقاط الحكم الوقائع التى ترشح قيام حالة الدفاع الشرعى دون التعرض لدلالتها وعدم استظهار الصلة بين الاعتداء الذى وقع من الطاعن وما وقع عليه وأيهما كان الأسبق وأثر ذلك فى قيام أو عدم قيام حالة الدفاع الشرعى . قصور. (الطعن رقم ٢٤٥٠٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٦)	١٥٨	١٠١٧
٢٥ – مضى ثلاثة اشهر من تاريخ العلم بجريمة السب ومرتكبها قرينة قانونية لاتقبل العكس على التنازل عن الشكوى . أثر ذلك وعلته ؟ (الطعن رقم ٢١٢١٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٢	١٠٣٥
٢٦ – تقدير المحكمة جدية الادعاء بتزوير ورقة يتوقف الفصل فى الدعوى عليها وإحالته للنيابة العامة لتحقيقه ووقف الدعوى حتى يفصل فيه من الجهة المختصة. وجوب تربص الفصل فى الادعاء بالتزوير من تلك الجهة. مخالفة ذلك: قصور وإخلال بحق الدفاع . (الطعن رقم ٨٩٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧١	١٠٨٩
٢٧ – حق الدفاع فى سماع الشاهد. لايتعلق بما ابداه فى التحقيقات الأولى بل بما يبين فى جلسة المحاكمة ويسع الدفاع مناقشته . لاتصح مصادرته فيه بدعوى اسقاط المحكمة له من عناصر الاثبات علة ذلك : عدم استطاعة الدفاع التنبؤ سلفاً بما قد يدور فى وجدان قاضيه عندما يخلو إلى المداولة . (الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٢	١٠٩٢
٢٨ – ليس للمحكمة إبداء رأيها فى دليل لم يعرض عليها .		

	القاعدة	الصفحة
لاحتمال أن يسفر بعد أطلاعها عليه ومناقشة الدفاع فيه عن حقيقة يتغير بها وجه الرأى فى الدعوى .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على طلب سماع شاهد .		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٣ ق جلسة٦/١٢/١٩٩٤)	١٧٢	١٠٩٢
٢٩ - وجوب إيراد الأدلة التى تستند إليها المحكمة ومؤداها بطريقة وافية . مجرد الإشارة إليها . لايكفى .		
إعتماد الحكم المطعون فيه على المعاينة . دون بيان مؤدى ما إشتملت عليه ووجه إستناده إليها . قصور .		
(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٣/١٢/١٩٩٤)	١٨١	١١٤٧
٣٠ - استناد المحكمة فى إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلى إلى عدم تقديمها دليلاً تثق به . غير جائز . واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت أرتكابها الفعل بأسباب سائغة . تحميلها عبء إثبات ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان امتداد أثر الطعن للطاعنة التى لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليهما حضورياً فى الحكم المطعون فيه .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع الطاعنة بانعدام مسئوليتها الجنائية لمرضها العقلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥١ ق جلسة ٢٦/١٢/١٩٩٤)	١٩٥	١٢٤٢
راجع أيضاً :		
إتلاف مزروعات		
(القاعدة رقم ١٢٩ بالصحيفة رقم ٨٢٥)		

	القاعدة	الصفحة
٩ - الدفع ببطلان إذن النيابة العامة لصدوره من وكيل نيابة غير مختص مكانيا لأول مرة أمام محكمة النقض. غير جائز. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٣٤٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢)	٢٨	١٨١
١٠ - مجادلة المتهم باحراز مخدرات فيما اطمأنت إليه المحكمة من أن المخدر المضبوط هو الذى جرى تحليله. جدل فى تقدير الدليل. لاعلى المحكمة أن تلتفت عنه. مادام أنه دفاع ظاهر البطلان.		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
(والطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
(والطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
(والطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٤٤
(والطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤
١١ - حق محكمة الموضوع فى الأعراض عن أقوال شهود النفى. مادامت لاتثق بما شهدوا به. عدم التزامها الاشارة إلى أقوالهم التى أعرضت عنها.		
(الطعن رقم ١٤٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣١	٢٠٢
١٢ - عدم قبول أوجه الطعن التى لاتتصل بشخص الطاعن وليس له مصلحة فيها.		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
١٣ - أخذ المحكمة بأقوال الشاهد سنداً لنسبة المخدر للمتهم لايمنعها من عدم الأخذ بها فى خصوص قصد الاتجار. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. غير جائز أمام النقض.		
(الطعن رقم ٣٧٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٢	٢٠٩
(والطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧

	القاعدة	الصفحة
١٤ - الخطأ فى الاسناد . متى لايعيب الحكم؟		
خطأ الحكم فى الاسناد الذى لم يكن له أثر فى منطق الحكم واستدلاله . النعى عليه . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
(والطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	١٢٠	٧٧٠
١٥ - الأعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . لمحكمة الموضوع كامل الحرية فى تقدير صحتها .		
أثارة الطاعن ترك الاكراه إصابات بمحضر الاستدلالات لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٨٣٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٣	٢٢١
١٦ - وزن أقوال الشاهد وتقديرها . موضوعى .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . اثارته أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٣٩١٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٧)	٣٤	٢٢٨
(والطعن رقم ٥٤٠٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤٢	٢٩١
(والطعن رقم ٦٨٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٨)	٥٥	٣٨١
(والطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ٢٣٠٧٦ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١١)	٨١	٥٠٥
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٢٠٨٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
(والطعن رقم ١٦٦٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
(والطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٤	١١٠٢
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض .		
(الطعن رقم ٥٧٦٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٧)	٤٣	٣٠٢
٢٧ – النعى بخلو الحكم من منطوقه . على خلاف ماأثبت به وبمحضر الجلسة . عدم قبوله مادام الطاعن لم يسلك طريق الطعن بالتزوير .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
٢٨ – للمحكمة أن تلتفت عن دليل النفى ولو حملته أوراق رسمية .		
المحاكم الجنائية غير مقيدة بالأحكام الصادرة من المحاكم المدنية . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
٢٩ – تعييب التحقيقات السابقة على المحاكمة . لايصح أن يكون سبباً للنعى على الحكم .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠
(والطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	٦٢٤
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
(والطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
(والطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١

	القاعدة	الصفحة
٣٠ – القضاء بالبراءه . يتلاقى فى النتيجة مع قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل الآوان . مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٩٨٤٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢)	٥٠	٣٤٠
٣١ – لامصلحة للطاعن فى تعييب الحكم بصدد استبعاد قصد الاتجار عن جريمة حيازة واحراز جوهر مخدر بغير قصد من القصود التى دانه بها . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٣٢ – الجدل الموضوعى حول واقعة الدعوى ومناقشة أدلة الثبوت ومبلغ اقتناع المحكمة بها . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٣٣ – النعى على المحكمة قعودها عن اجراء معاينة لم تطلب منها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٦٧٠٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٧)	٥٤	٣٧٠
٣٤ – التناقض الذى يعيب الحكم ويبطله . ماهيته ؟		
(الطعن رقم ١٢٠٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/١٦)	٥٧	٣٩١
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٣٥ – تناقض أقوال الشاهد فى بعض تفاصيلها . لايعيب الحكم . مادام استخلص الحقيقة من أقواله بما لاتناقض فيه . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
(والطعن رقم ٢٢٥٢٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨

	القاعدة	الصفحة
٣٦ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الاثبات . موضوعى .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
٣٧ – النعى على المحكمة قعودها عن الرد على دفع لم يبد أمامها . غير مقبول .		
(الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٣/٣/٢٢)	٦٥	٤٣١
(والطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥
(والطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
٣٨ – عدم رسم القانون صوره معينة لتعرف الشاهد على جثة المجنى عليه. حق محكمة الموضوع فى الأخذ بتعرف الشاهد على الجثة . مادامت قد اطمأنت إليه .		
الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
٣٩ – عدم التزام المحكمة باجابة طلب مناقشة الخبير . مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم تر من جانبها اتخاذ هذا الاجراء .		
(الطعن رقم ٧٦١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٥	٤٧٣
٤٠ – الطلب الجازم . ماهيته؟		

	القاعدة	الصفحة
لكونه وليد إكراه عدم جدواه. مادام أن الحكم لم يستند إلى دليل مستمد من هذا الاعتراف.		
(الطعن رقم ٩٣٦٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٠)	٨٠	٤٩٩
٤٦ - الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسابقة الفصل فيها. لايجوز اثارته لأول مرة أمام محكمة النقض. مادامت مدونات الحكم لاترشح له.		
(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	٨٢	٥١٢
٤٧ - الخطأ المادى فى اسم الطاعن الوارد فى مدونات الحكم. لايعيبه. متى كان الطاعن لايمارى. أنه المعنى بالاتهام والمحاكمة.		
(الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	٨٣	٥١٦
٤٨ - ذكر اسم مستشار فى الحكم خطأ بدلاً من آخر. ورد اسمه فى محضر الجلسة. لايعيبه. شرط ذلك؟		
(الطعن رقم ٩٩١٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٤)	٨٣	٥١٦
٤٩ - الخطأ فى الاسناد الذى لايؤثر فى منطق الحكم. لايعيبه. مثال.		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٥٠ - ترافع المحامين فى الدعوى وتناولهم أوجه الدفاع التى عنت لهم عن الطاعنين وطلبهم القضاء لهم بالبراءة. مفاده: حضورهم عن جميع الطاعنين. عدم إثبات ذلك بمحضر الجلسة. لاتثريب.		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١

	القاعدة	الصفحة
٥١ – حق المحكمة فى الأخذ برواية منقولة عن آخر. متى اطمأنت إليها. الجدل الموضوعى. لايقبل اثارته أمام النقض.		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
٥٢ – النعى على المحكمة قعودها عن اجراء تحقيق لم يطلب منها. ولم تر هى حاجة لاجرائه. غير جائز.		
مثال.		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤
(والطعن رقم ١٢٧٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٦	٦٩٦
(والطعن رقم ١٧٠٨٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/١٢)	١٢٠	٧٧٠
(والطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٩
٥٣ – تقصى العلم بحقيقة المخدر. موضوعى. المجادلة فى ذلك أمام النقض. غير جائزه.		
(الطعن رقم ١٠٣٧٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٢١)	٩٠	٥٨٤
٥٤ – الدفع ببطلان اذن التفتيش لاجرائه من غير انثى. لايقبل اثارته لأول مرة أمام النقض. علة ذلك؟		
تنفيذ الاذن بتفتيش الطاعنة دون الاستعانة بأنثى. لايعيب اجراءاته. طالما اقتصر على مواضع لاتعتبر من عورات المرأة التى لايجوز لرجل أن يطلع عليها.		
مثال.		
(الطعن رقم ١١٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/٩)	٩٦	٦٢٤

	القاعدة	الصفحة
٥٥ – اصطحاب الضابط لمصدره السرى ليتظاهر الاخير بشراء المخدر من الطاعن. ليس فيه مايفيد التحريض على ارتكاب الجريمة أو خلقها . مادام الطاعن قدم المخدر بمحض ارادته واختياره .		
(الطعن رقم ١١٥١٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٠)	٩٧	٦٣٢
٥٦ – تطابق أقوال الشهود ومضمون الدليل الفنى . غير لازم . كفايه أن يكون جماع الدليل القولى غير متناقض مع الدليل الفنى . تناقضا يستعصى على الملاءمة والتوفيق . مثال ينفى التناقض بين الدليل الفنى والدليل القولى .		
(الطعن رقم ١١٧٤٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	١٠٠	٦٤٨
(والطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥
٥٧ – اشارة الحكم إلى أن القانون الذى دان الطاعن بمقتضاه قد عدل دون ذكر رقم القانون الأخير . لايعيبه . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٢٠٨٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٨)	١٠٣	٦٧٤
٥٨ – النعى على الحكم بالقصور فى الرد على الدفع ببطلان اعتراف الطاعن . غير مجد . طالما لم يتساند الحكم فى الادانة إلى دليل مستمد عنه.		
(الطعن رقم ١٢٧٥١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٥	٦٨٨
٥٩ – منازعة الطاعن فى صورة الدعوى . كما استقرت فى وجدان المحكمة . غير جائز أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٢٧٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٢)	١٠٧	٧٠٣
٦٠ – صحة الأخذ بأقوال الشاهد. ولو تأخر فى الابلاغ . أو كانت		

	القاعدة	الصفحة
بينه وبين المتهم خصومة قائمة . مادامت المحكمة كانت على بينة من ذلك . تقدير قوة الدليل. موضوعى .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٦١ – طلب عرض الطاعن على الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فى جريمة هتك العرض . غير منتج . علة ذلك ؟ مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٦٢ – الدفاع الموضوعى . عدم جواز إثارته لأول مرة أمام النقض . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل وفى سلطة المحكمة فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . غير مقبول أمام النقض .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٦٣ – النعى بخلو جراب النظارة من آثار المخدر وانفراد الضابط بعملية الوزن . منازعة موضوعية لايجوز التحدى بها أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
٦٤ – اعمال المحكمة حكم المادة ١٧ عقوبات . دون الإشارة إليها . لايعيب الحكم . مادامت العقوبة التى أوقعتها تدخل فى الحدود التى رسمها القانون .		
(الطعن رقم ١٦٦٣٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٧/٥)	١١٩	٧٦٠
(والطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
٦٥ – إغفال إثبات ساعة اصدار الاذن . لايؤثر فى صحته . مادام الحكم أثبت حصول التفتيش بعد الإذن وقبل نفاذ أجله .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦

	القاعدة	الصفحة
٦٦ – اثارة أساس جديد للدفع ببطلان القبض والتفتيش لأول مرة أمام النقض غير مقبولة . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٦٧ – احراز المخدر بقصد الاتجار. واقعة مادية . استخلاصها . موضوعى. مادام سائغاً . ضآله كميه المخدر أو كبرها من الأمور النسبية التي تقدرها المحكمة .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٦٨ – النعى بتزوير محضر التحريات والقبض لأول مرة أمام محكمة النقض . غير مقبول . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٦٩ – أخذ الحكم بدليل احتمالى . لايعيبه . مادام قد أسس الادانة على اليقين . مثال .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٧٠ – بيان الحكم أن الجريمتين اللتين ارتكبهما الطاعن وقعتا لغرض واحد . ومعاقبته بالعقوبة المقررة للجريمة الأشد اعمالا للمادة ٣٢ عقوبات . لاينال منه أغفاله ذكر الجريمة الأشد .		
(الطعن رقم ١٩٧٢٤ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٠)	١٢١	٧٧٦
٧١ – المنازعة الموضوعية فى اختلاف وزن المخدر المضبوط مع ما ورد بتقريرالتحليل وبطلان اجراءات التفتيش لعدم اتباع المادة ٥١ اجراءات . عدم جواز اثارته لأول مرة أمام النقض .		
(الطعن رقم ١٩٦١٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٦)	١٢٤	٧٩٥

	القاعدة	الصفحة
٧٢ – إقامة الحكم على ماله أصل فى الأوراق . انحسار الخطأ فى الاسناد عنه . الجدل الموضوعى حول تقدير المحكمة للأدلة القائمة فى الدعوى ومصادرتها فى عقيدتها . لايقبل أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤
٧٣ – جواز تولى محام واحد الدفاع عن متهمين متعددين فى جناية واحدة . شرط ذلك : أن لاتؤدى ظروف الواقعة إلى القول بقيام تعارض حقيقى بين مصالحهم . مناط التعارض الحقيقى المخل بحق الدفاع : أن لايترتب على القضاء بادانة أحدهما تبرئه الآخر . تعارض المصلحة الذى يوجب افراد كل متهم بمحام خاص يتولى الدفاع عنه . أساسه الواقع ولايبنى على احتمال ما كان بوسع كل متهم أن يبديه من أوجه الدفاع. مادام لم يبده بالفعل .		
(الطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٣	٨٥٥
٧٤ – اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية المنشأة بالقانون ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ بنظر المنازعات التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ دون غيرها . أساس ذلك ؟ الدفع بعدم اختصاص محاكم أمن الدولة الجزئية بالجرائم التى تقع بالمخالفة للقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨١ . ظاهر البطلان . لايستأهل رداً .		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
٧٥ – لمالك المبنى تقاضى ايجار بما لايجاوز أجره سنتين طبقاً للشروط التى حددتها المادة السادسة من القانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ .		

	القاعدة	الصفحة
انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الطاعن حصل من المجنى عليهم على مبالغ تزيد عن ذلك . التحدى بأن اللائحة التنفيذية للقانون ١٣٦ لسنة ١٩٨١ لم تضع حداً أقصى لمقدم ايجار للإسكان الفاخر . غير مجد . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
٧٦ – نعى الطاعن على الحكم المطعون فيه معاقبته بغرامة تقل عن الحد المقرر قانوناً لايقبل . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٤٧١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٣)	١٣٥	٨٧٠
٧٧ – إثارة شيء عن وصف التهمة لأول مرة أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
٧٨ – استخلاص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى . موضوعى . مادام سائغا .		
الجدل الموضوعى حول سلطة محكمة الموضوع فى وزن عناصر الدعوى واستنباط معتقدها . لاتقبل إثارته أمام النقض .		
(الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١٩)	١٣٧	٨٧٩
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
٧٩ – النعى على الحكم قصوره فى الرد على الدفع ببطلان الاعتراف . غير مجد . مادام لم يستند فى الإدانة إلى دليل مستمد منه .		
(الطعن رقم ٢٢٥٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١)	١٤٥	٩٢٨
(والطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٧	٩٤٨
(والطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨

	القاعدة	الصفحة
٨٠ - لاصفة لغير من وقع فى حقه اجراء ما أن يدفع ببطلانه . ولو كان يستفيد منه . علة ذلك ؟ مثال .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
٨١ - لمحكمة الموضوع أن تجزم بمالم يجزم به الخبير. شرط ذلك ؟ الجدل الموضوعى فى وزن عناصر الدعوى أمام النقض . غير جائز .		
(الطعن رقم ١٧٨٦١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٦	٩٣٧
٨٢ - اقتصار الاتهام والادانة على جريمتى حيازة العملة الورقية الأجنبية المقلدة وترويجها . تحدث المحكمة عن جريمة تقليدها . غير لازم .		
(الطعن رقم ١٤٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٣)	١٤٧	٩٤٨
٨٣ - انتفاء مصلحة الطاعنين فى النعى على الحكم ترتيبه لهم . مادام أن هذا الترتيب لم يكن بذى أثر على عقيدة المحكمة فى مسئولية كل منهم .		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨
٨٤ - الأعتراف فى المسائل الجنائية من عناصر الاستدلال . تقدير صحته وقيمته فى الاثبات . موضوعى . تقدير عدم صحة مايدعيه المتهم من أن اعترافه كان وليد اكراه . موضوعى . حد ذلك ؟ النعى بان اعتراف الطاعن الثانى جاء نتيجة احتمال توعد ضابط الواقعة له . لايصلح أساساً للدفع ببطلانه . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ١٠٥٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٧)	١٤٩	٩٥٨

	القاعدة	الصفحة
٨٥ – تقدير توافر حالة التلبس أو عدم توافرها . استقلال محكمة الموضوع به . مادامت تقيمه على أسباب سائغة . المجادلة فيه أمام النقض . غير جائزة .		
(الطعن رقم ٢٣٥١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥٠	٩٦٦
٨٦ – تقدير صحة الاعتراف وقيمته فى الإثبات. موضوعى. إنتهاء المحكمة إلى سلامة إعتراف المتهم. لانتفاء الصلة بين إصابته وبين الاعتراف . حق لها . لاينال منه . تمام الإستجواب داخل قسم الشرطة . اختيار المحقق لمكان التحقيق. متروك لتقديره . حضور ضباط الشرطة وخشية الطاعن منهم . لايعد قريناً للاكراه المبطل للإعتراف .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
٨٧ – الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. عدم جواز إثارته أمام النقض . مثال .		
(الطعن رقم ٢٣٥٢٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٨)	١٥١	٩٧٦
٨٨ – عدم جدوى نعى الطاعن على الحكم بأن التوقيع عليه غير مقروء . متى كان لايمارى أن التوقيع قد صدر عن رئيس الجلسة التى قضت به .		
(الطعن رقم ٢٣٨١٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٠)	١٥٥	٩٩٤
٨٩ – توافر القصد الجنائى فى جريمة السب أو القذف متى كانت		

	القاعدة	الصفحة
المطاعن الصادرة من الساب أو القاذف محشوة بالعبارات الخادشة للشرف والألفاظ الماسة بالإعتبار. النقد المباح : مجرد إبداء الرأى فى أمر أو عمل دون أن يكون فيه مساس بشخص صاحب الأمر أو العمل بغية التشهير به أو الحط من كرامته. تجاوز هذا الحد. يوجب العقاب عليه بإعتباره مكوناً لجريمة السب أو القذف. الجدل الموضوعى. عدم جواز اثارته أمام النقض. (الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
٩٠ - العبرة فى الإثبات فى المواد الجنائية. بإقتناع قاضى الموضوع من أى دليل أو قرينة يرتاح إليها. مالم يقيده القانون بدليل معين. الجرائم التى ترتكب بالمخالفة لأحكام القانون ٤٩ لسنة ١٩٧٧. عدم تطلبها طريقاً خاصاً لاثباتها. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل. عدم جواز المجادلة فيه أمام النقض. (الطعن رقم ٢٥٢٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/٢٩)	١٦٣	١٠٣٩
٩١ - عدم اشتراط القانون شكلاً معيناً لإذن التفتيش. حده. وضوح الاذن وتحديده فى تعيين الأشخاص والأماكن المراد تفتيشها واختصاص مصدره مكانياً وأن يدون بخطه وموقعاً عليه منه. الأصل فى الإجراءات الصحة. حد ذلك؟ عدم وضوح توقيع مصدر الإذن. لايعيبه. مثال لتسبيب سائغ للرد على الدفع ببطلان إذن التفتيش لتوقيعه بتوقيع غير مقروء. (الطعن رقم ٨٩٦١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١)	١٦٦	١٠٥٤

	القاعدة	الصفحة
٩٢ - الخطأ فى شخص المجنى عليه أو فى توجيه الفعل. لاينفى القصد الجنائى. الخلط بينهما. عدم تأثيره على صحة ما أنتهى إليه الحكم من نتيجة. المنازعة فى سلامة ما استخلصته المحكمة من توافر نية القتل. غير جائزة أمام النقض.		
(الطعن رقم ١١١٧٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٧	١٠٥٩
٩٣ - وجوب سلوك الطاعن الطريق الذى رسمه القانون لرد المحكمة إذا ما قام بها سبب من أسباب الرد. غير أسباب عدم الصلاحية. تقاعسه عن سلوك هذا الطريق اثناء نظر الدعوى. أثره؟		
(الطعن رقم ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
٩٤ - حالة الضرورة التى تسقط المسئولية. ماهيتها؟ التفات الحكم عن دفاع ظاهر البطلان. لايعيبه. الباعث على الجريمة. ليس من أركانها أو عناصرها. إغفال الحكم التحدث عنه. لايعيبه.		
(الطعن ٢٥٤٧١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٢)	١٧٨	١١٢٩
٩٥ - ورود اسم قاضى رابع تزيداً بمحضر الجلسة. لايعيب الحكم. مادامت الهيئة التى سمعت المرافعة هى بذاتها التى أصدرت الحكم.		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧
٩٦ - العبرة ببطلان الاجراءات بما يقع منها أمام المحكمة الاستئنافية. التمسك ببطلان اجراءات المحاكمة أمام محكمة أول درجة لأول مرة أمام النقض. غير جائز.		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧

	القاعدة	الصفحة
٩٧ – عدم التزام المحكمة بمنح المتهم أجلاً لسداد قيمة الشيك . مادام كان فى استطاعته ذلك قبل الجلسة . السداد اللاحق لقيام جريمة اعطاء شيك دون رصيد . لايعفى من المسئولية الجنائية .		
(الطعن رقم ٤٢٥٨٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٧٩	١١٣٧
٩٨ – لاعبرة بالخطأ المادى الذى يرد على تاريخ الحكم. العبرة بحقيقة الواقع . مثال .		
(الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨٠	١١٤١
٩٩ – الأصل أن الإجراءات قد روعيت أثناء نظر الدعوى. على صاحب الشأن إثبات أنها أهملت أو خولفت . خلو محضر الجلسة والحكم من ذكر العلانية . لايصح أن يكون وجهاً لنقض الحكم . حد ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٣)	١٨٠	١١٤١
١٠٠ – تقدير آراء الخبراء . موضوعى . عدم التزام المحكمة بإستدعاء كبير الاطباء الشرعيين لمناقشته . مادامت الواقعة قد وضحت لديها أو كان الأمر المطلوب تحقيقه غير منتج فى الدعوى . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . لايجوز اثارته أمام محكمة النقض .		
(الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
(والطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
١٠١ – نعى الطاعن عدم تعرض المحكمة إلى مستندات قدمها دون الكشف عن ماهية هذه المستندات ووجه استدلاله بها . غير مقبول . (الطعن رقم ٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٢	١١٥٢
١٠٢ – عدم جدوى مايثيره الطاعن من بطلان محضرى الضبط. مادام أن الحكم لم يعول على دليل مستمد منها . (الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
١٠٣ – قصد القتل أمر خفى . لايدرك بالحس الظاهر . يستخلصه قاضى الموضوع فى حدود سلطته التقديرية . سبق الاصرار حالة ذهنية تقوم بنفس الجانى. استخلاص توافره . موضوعى . النعى على الحكم بخصوص ظرف الترصد لا محل له . مادام البين من مدوناته أنه لم يتحدث عن هذا الظرف. الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز أمام محكمة النقض . مثال لتسبيب سائغ لاستظهار نية القتل يتحقق به سبق الاصرار فى جريمة قتل عمد . (الطعن رقم ٩٧٢٩ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٤)	١٨٥	١١٧٢
١٠٤ – الشهادة التى يستدل بها على عدم ايداع الحكم موقعاً عليه فى الميعاد . ينبغى أن تكون على السلب . تضمينها أن الحكم أودع فى ميعاد معين . عدم اعتبارها شهادة سلبية . أساس ذلك؟ التأشير على الحكم بما يفيد ايداعه ملف الدعوى فى تاريخ لاحق على ميعاد الثلاثين يوماً التاليه لصدوره . عدم جدواه فى نفى حصول الإيداع فى الميعاد القانونى . (الطعن رقم ٩٧٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٨)	١٨٦	١١٨٥

	القاعدة	الصفحة
١٠٥ – تقدير الأدلة بالنسبة لكل متهم. موضوعى. للمحكمة الاطمئنان إلى الدليل بالنسبة لمتهم وإطراحه بالنسبة لآخر.		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
١٠٦ – تقدير قيمة الاعتراف واستقلاله عن الاجراء الباطل. موضوعى. المجادلة فيه. لاتجوز أمام محكمة النقض.		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
١٠٧ – النعى بعدم عرض الطاعنة على النيابة العامة خلال أربع وعشرين ساعة من القبض عليها غير مجد. مادام أن هذا الأجراء لم يسفر عن دليل منتج من أدلة الدعوى.		
(الطعن رقم ١٧١ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٠)	١٨٨	١٢٠١
١٠٨ – تقرير التلخيص. ماهيته؟ المادة ٤١١ إجراءات. النعى بقصور تقرير التلخيص. لأول مرة أمام النقض. غير جائز. علة ذلك؟		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
١٠٩ – عدم توقيع كاتب التحقيق على محضره. لابطلان. كفاية توقيع عضو النيابه المحقق عليه. التفات المحكمة عن الرد على دفاع قانوني. ظاهر البطلان. لاعيب. مثال.		
(الطعن رقم ٢٤٦٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩١	١٢٢٢
١١٠ – حق الزوج فى تأديب زوجته. حده. ألا يحدث أثراً بجسم الزوجه. الضرب الذى يحدث سحجات بسيطة معاقب عليه.		

	القاعدة	الصفحة
عدم التزام المحكمة بالرد على دفاع ظاهر البطلان . مثال لتسبيب سائغ للتدليل على تجاوز الزوج حق التأديب المخول له قانوناً فى جريمة ضرب أفضى إلى موت . (الطعن رقم ٦٨٤٨ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٢)	١٩٢	١٢٣٠
١١١ – للمحكمة الجنائية الأخذ فى إدانة المتهم . بتقرير خبير سبق تقديمه للمحكمة المدنية. متى اطمأنت إليه . إثارة الطاعن جهله القراءة والكتابه. لا أثر له على مسئوليته . الجدل الموضوعى فى تقدير الدليل . غير جائز . أمام النقض . مثال . (الطعن رقم ٢٨٠٧٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٩	١٢٥٨

راجع ايضاً :

إثبات « بوجه عام »

(القواعد أرقام ٥، ٢٢، ٣٢، ٥١، ١٥٠، ١٧٨ بالصفحات أرقام ٥٦، ١٥١، ٢٢١، ٣٥٢، ٩٦٦، ١١٢٩)

وإثبات «اعتراف »

(القاعدتان رقما ٧٥، ١٨٨ بالصحيفتين رقمى ٤٧٣، ١٢٠١)

وإثبات « شهود »

(القواعد أرقام ٢١، ٢٨، ٣٣، ٧٥، ٨٧، ١٦٧، ١٨٦ بالصفحات أرقام ١٣٧، ١٨١، ٢٢١، ٤٧٣، ٥٣٥، ١٠٥٩، ١١٨٥)

واختصاص « الاختصاص الولائى »

(القاعدة رقم ٦٥ بالصحيفة رقم ٤٣١)

نظر الطعن والحكم فيه : –

	القاعدة	الصفحة
٢ – اثبات تاريخ تقديم مذكره النيابة العامة فى قضايا الإعدام . غير لازم : علة ذلك : اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالإعدام بمجرد عرضها عليها . دون التقيد بالرأى الذى ضمنته النيابة مذكرتها .		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
٣ – وجوب عرض النيابة العامة الأحكام الصادرة حضورياً بالإعدام على محكمة النقض بمذكرة . إندراج العيب الذى شاب الحكم تحت حكم المادة ٢/٣٠ . أثره ؟		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
٤ – حق محكمة النقض أن تنقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين لها أنه مبنى على خطأ فى تطبيق القانون . وجوب نقض الحكم وتصحيحه بالقضاء بمعاقبة الطاعن بالسجن لمدة ست سنوات بدلاً من الأشغال الشاقة بالإضافة إلى عقوبة الغرامة المقضى بها . قضاء الحكم المطعون فيه بغرامة تقل عن الغرامة الواجبة التطبيق على الجريمة التى دين الطاعن بها . لاسبيل لتصحيح هذا الخطأ . علة ذلك : لئلا يضار الطاعن بطعنه .		
(الطعن رقم ٤٩٩٥ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٣)	٣٦	٢٤٣
٥ – الزام الطاعنين برد المبلغ المدفوع رغم ثبوت تخالصهما مع المجنى عليه . خطأ فى القانون . كون الخطأ لايخضع لأى تقدير موضوعى . وجوب نقض الحكم وتصحيحه وفقاً للقانون .		
(الطعن رقم ٢٣٥٨٠ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٢٧)	٤٦	٣٢٠

	القاعدة	الصفحة
٦ – العقوبة الأصلية المقررة لأشد الجرائم المرتبطة ارتباطاً لايقبل التجزئة. تجب العقوبات الأصلية المقررة لماعداها من جرائم. دون العقوبات التكميلية.		
العقوبة التكميلية فى واقع أمرها عقوبات نوعيه يجب توقيعها مهما تكن العقوبة المقررة والحكم بها مع عقوبة الجريمة الأشد.		
إغفال الحكم هذا النظر بإغفاله القضاء بإلزام المطعون ضده بالتعويض عن الخسارة. مخالف للقانون. ليس لمحكمة النقض تصحيح الحكم بشأنها. مادامت مدوناته قد خلت من تحديد عناصر التعويض. وجوب أن يكون مع النقض الاعادة.		
(الطعن رقم ٩١١٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٣)	٦٦	٤٣٩
٧ – حق محكمة النقض فى تصحيح الخطأ فى القانون دون تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٣٩ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩.		
(الطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧
٨ – مثال لحكم صادر من محكمة النقض لدى نظرها موضوع الدعوى فى جريمة تجريف أرض زراعية.		
(الطعن رقم ٥٨٨٧ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٦/١٢)	١١٦	٧٥٠
٩ – العقوبة المقررة لجريمة صرف مخلفات فى مجارى المياه بدون ترخيص. الحبس أو الغرامة التى لاتقل عن خمسمائة جنيه ولاتزيد على ألفى جنيه أو بإحداها المادة ١٦ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٨٢.		
قضاء الحكم المطعون فيه بتغريم المتهم عشرة جنيهات. خطأ فى تطبيق القانون. يوجب النقض والتصحيح.		

	القاعدة	الصفحة
كون المتهم هو المستأنف وحده. أثره: نقض الحكم وتأييد الحكم المستأنف. أساس ذلك؟		
(الطعن رقم ٤٣٥٤٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٩/٢٩)	١٢٦	٨٠٦
١٠ – وفاة الطاعن بعد التقرير بالطعن وإيداع الأسباب فى الميعاد. وجوب القضاء بإنقضاء الدعوى الجنائية.		
(الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
١١ – اختصاص محكمة الجنح والمخالفات بنظر الدعوى المدنية الناشئة عن الجرائم. استثناء. قيامه على الارتباط بين الدعوين الجنائية والمدنية ووحدة السبب الذى تقوم عليه كل منهما. شرطه. عدم جواز رفع الدعوى المدنية استقلالاً أمام المحكمة الجنائية.		
لاولاية للمحكمة الجنائية بالفصل فى الدعوى المدنية. متى كان الفعل موضوع الدعوى الجنائية مناط التعويض. غير معاقب عليه قانوناً.		
إقتصار العيب الذى شاب الحكم على الخطأ فى تأويل القانون. وجوب النقض والتصحيح.		
(الطعن ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١١/١٥)	١٥٧	١٠٠١
١٢ – النظر فى شكل الطعن. يكون بعد الفصل فى جوازه.		
(الطعن رقم ٥٨٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٦)	١٧٢	١٠٩٢

راجع أيضاً:

نقــابــات

(القاعدة رقم ٤ نقابات بالصحيفة رقم ٣٢)

	القاعدة	الصفحة
ونقض « مايجوز ومالايجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ١٨٧ بالصحيفة رقم ١٩٧؛)		
ونقض « حالات الطعن الخطأ فى القانون »		
(القواعد أرقام ١٧٥، ١٩١، ١٩٤ بالصفحات أرقام ١١٠٨، ١٢٢٢، ١٢٣٩)		
ونقض « الطعن لثانى مرة »		
(القاعدتان رقما ١٥، ٢٧ بالصحيفتين رقمى ١٠٧، ١٧١)		
أثر الطعن : –		
١ – من لم يكن طرفاً فى الخصومة الاستئنافية . لايفيد من نقض الحكم . علة ذلك؟		
(الطعن رقم ١٩٣٥٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/٩)	٧	٦٦
(والطعن رقم ٤١١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٦	١١٢
(والطعن رقم ١٨٧٩٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٤)	١٦٨	١٠٧٢
٢ – الدفع بعدم قبول الدعوى لتحريكها بغير الطريق القانونى . جوهرى لتعلقه بالنظام العام . وجوب تحقيقه والرد عليه. إغفال ذلك قصور .		
نقض الحكم بالنسبة للطاعن . يوجب نقضه بالنسبة للمسئول عن الحقوق المدنية الذى لم يقبل طعنه شكلاً . لاتصال وجه الطعن به .		
(الطعن رقم ١٩٨٩١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٣	٩٨
٣ – عدم امتداد أثر الطعن للمحكوم عليه الآخر مادامت التهمة المسندة إلى الطاعنة عن واقعة مستقلة عن التهمة المسندة إليه ومادام الحكم ــ فى حقيقته ــ غيابياً بالنسبة له .		
(الطعن رقم ٢٥٩٤٧ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٣/٢٠)	٦٠	٤١٢

	القاعدة	الصفحة
٨ – تناول العيب الذى شاب الحكم مركز المسئولين عن الحقوق المدنية . وجوب نقض الحكم بالنسبة إليهم أيضاً ولو لم يطعنوا فيه . أساس وعلة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٥٠٠١ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨١	١١٤٨
٩ – إدانة الطاعن الأول بجريمة الاشتراك مع آخر فى ارتكاب جريمة الغش فى تنفيذ عقد مقاولة دون استظهار عناصر هذا الاشتراك وطريقته أو بيان الأدله على قيامه . قصور.		
مجرد أهمال الطاعن فى الاشراف على تنفيذ أعمال البناء . لايفيد بذاته الاتفاق كطريق من طرق الإشتراك . وجوب اتحاد النية على ارتكاب الفعل المتفق عليه .		
إمتداد أثر الطعن لغير الطاعن . لوحدة الواقعة وحسن سير العدالة .		
(الطعن رقم ٢٠٩٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢١)	١٩٠	١٢١٧
١٠ – استناد المحكمة فى إثبات عدم إصابة الطاعنة بمرض عقلى إلى عدم تقديمها دليلاً تثق به . غير جائز . واجبها إثبات عدم إصابتها بالمرض وقت ارتكابه الفعل بأسباب سائغة . تحميلها عبء إثبات ذلك . إخلال بحق الدفاع .		
وحدة الواقعة وحسن سير العدالة . توجبان إمتداد أثر الطعن للطاعنة التى لم يقبل طعنها شكلاً والمحكوم عليهما حضورياً فى الحكم المطعون فيه .		
مثال لتسبيب معيب فى الرد على دفع الطاعنة بانعدام مسئوليتها الجنائية لمرضها العقلى .		
(الطعن رقم ٤٧٥٠٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٦)	١٩٥	١٢٤٢

	القاعدة	الصفحة
١١ – الاشتراك فى الجريمة . مناط تحققه أن يكون الاتفاق والمساعدة سابقاً على وقوعها . وأن يكون وقوع الجريمة ثمرة لهذا الاشتراك فى الجريمة التى دان بها الطاعنين وأنهم كانوا عالمين بها قاصدين الاشتراك فيها وقت وقوعها . اغفال ذلك . قصور . عدم امتداد أثر نقض الحكم لمحكوم عليه . صدر الحكم عليه غيابياً . علة ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٦٦٣٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٩)	١٩٨	١٢٥٤
سقوط الطعن : –		
بطلان الحكم الغيابى الصادر من محكمة الجنايات بحضور المحكوم عليه أو بالقبض عليه . فيه معنى سقوطه . أثر ذلك. اعتبار الطعن فيه بالنقض غير ذى موضوع . مثال .		
(الطعن رقم ١١٦٧٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١١)	٩٨	٦٣٩
التنازل عن الطعن : –		
التنازل عن الطعن . ترك للخصومة . أثره : الغاء جميع اجراءات الخصومة بما فى ذلك التقرير بالطعن . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٦٢٩٤٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٥/١٢)	٩٩	٦٤٦
الطعن للمرة الثانية : –		
١ – حق محكمة النقض أن تحكم فى الطعن لثانى مرة بغير تحديد جلسة . مادام أن العوار لم يرد على بطلان فى الحكم أو بطلان فى الاجراءات أثر فيه .		
(الطعن رقم ٢٨٩٢ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/١/١٦)	١٥	١٠٧
(والطعن رقم ٥٢٩٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/٥)	٧٤	٤٦٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – كون الطعن مقدماً للمرة الثانية . وجوب تحديد جلسة لنظر الموضوع. المادة ٤٥ من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ .		
(الطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١

راجع أيضا

نقض « نظر الطعن والحكم فيه »

(القاعدة رقم ١١٦ بالصحيفة رقم ٧٥٠)

سلطة محكمة النقض : –

	القاعدة	الصفحة
حق محكمة النقض فى نقض الحكم لمصلحة المتهم من تلقاء نفسها إذا تبين أنه مبنى على مخالفة القانون أو خطأ فى تطبيقه أو تأويلة . أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٤٧٢٥ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٢٥)	١٣٩	٨٩٣

نيــابــة عــامـــة

	القاعدة	الصفحة
١ – اثبات تاريخ تقديم مذكرة النيابة فى قضايا الاعدام.غير لازم. علة ذلك ؟		
اتصال محكمة النقض بالدعوى المحكوم فيها بالاعدام بمجرد عرضها عليها .		
(الطعن رقم ١٧٠٩٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١/٦)	٦	٦١
(والطعن رقم ٦٧١٣ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١)	٢٧	١٧١
٢ – التفتيش الذى تجريه النيابة العامة أو تأذن فى اجرائه . شرط صحته ؟		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧

	القاعدة	الصفحة
مثال لتسبيب سائغ فى الرد على الدفع ببطلان أذن التفتيش لصدوره من معاون نيابة .		
(الطعن رقم ٩٦٧٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٧)	١٧٤	١١٠٢
٨ – استئناف النيابة العامة الحكم الصادر فى المعارضة الابتدائية المرفوعة من المطعون ضدهما دون الحكم الابتدائى الغيابى القاضى بالغرامة . أثره : عدم جواز توقيع عقوبة الحبس على المطعون ضدهما من المحكمة الاستئنافية . لئلا يضار المعارض بمعارضته .		
عدم جواز توقيع المحكمة الاستئنافية لعقوبة الحبس . أثره . جواز إنابة المحكوم عليهما وكيلهما لتقديم دفاعهما فى الخصومة الاستئنافية . واعتبار الحكم الصادر ضدهما حضورياً يجوز الطعن فيه بالنقض .		
(الطعن رقم ١٧٥٣ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١١)	١٧٦	١١١٩
٩ – بيان تاريخ الحكم . عنصر هام من مقومات وجود ورقة الحكم ذاتها . النقص فيه يبيح الطعن بالبطلان فى الحكم لكل ذى مصلحه . مثول النيابة العامة . وجوبى فى جميع إجراءات المحاكمة . مفادة : علمها اليقينى بالحكم من حيث ما قضى به أو من حيث تاريخ صدوره .		
اغفال بيان تاريخ الحكم الصادر بالبراءة. لايمس للنيابة العامة حقاً . تمسكها ببطلانه لايستند إلى مصلحة حقيقة . الأمور تقاس على أشباهها ونظائرها . التماثل فى الصفات يقتضى – عند عدم النص – التماثل فى الأحكام .		
استثناء أحكام البراءة من البطلان لئلا يضار المحكوم ببراءته بسبب لادخل لإرادته فيه. مؤدى ذلك ؟		
(الطعن رقم ٤٣٣٢ لسنة ٦٣ ق جلسة ١٩٩٤/١٢/١٣)	١٨٠	١١٤١

راجع ايضاً	القاعدة	الصفحة
إثبات « تسجيل المحادثات »		
(القاعدة رقم ٢١ بالصحيفة رقم ١٣١)		
واجراءات « اجراءات التحقيق »		
(القاعدة رقم ١٤٦ بالصحيفة رقم ٩٣٧)		
واختصاص « تنازع الاختصاص »		
(القاعدة رقم ١١٣ بالصحيفة رقم ٧٣٨)		
وإعدام		
(القاعدتان رقما ١٧، ٢٧ بالصحيفتين رقمى ١١٥، ١٧١)		
وبناء		
(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١١٩)		
وتفتيش « اذن التفتيش . اصداره »		
(القواعد أرقام ١، ٢١، ٤٠، ١٠٢، ١٢١ بالصفحات ٣٧، ١٣٧، ٢٦٧، ٦٦٨، ٧٧٦)		
وتفتيش « اذن التفتيش . تنفيذه »		
(القاعدتان رقما ١٢٤، ١٦٦ بالصحيفتين رقمى ٧٩٥، ١٠٥٤)		
ودعوى جنائية « تحريكها »		
(القاعدة رقم ١٣ بالصحيفة رقم ٩٨)		
ودعوى مباشرة « شروط تحريكها »		
(القاعدة رقم ١٦٢ بالصحيفة رقم ١٠٣٥)		

	القاعدة	الصفحة
ومحكمة الموضوع « سلطتها فى تعديل وصف التهمة »		
(القاعدة رقم ٧٩ بالصحيفة رقم ٤٩٥)		
ونقض « التقرير بالطعن »		
(القاعدة رقم ١٠ بالصحيفة رقم ٨٢)		
ونقض « مالايجوز الطعن فيه من الأحكام »		
(القاعدة رقم ١٥٤ بالصحيفة رقم ٩٩١)		
ونقض « أسباب الطعن. مالايقبل منها »		
(القاعدتان رقما ٤٦، ٩٧ بالصحيفتين رقمى ٣٢٠، ٦٣٢)		
(هـ)		
هتك عرض		
١ - تقدير توافر أو عدم توافر رضاء المجنى عليها فى جريمة هتك العرض. موضوعى . مباغتة المجنى عليها . يتوافر بها ركن القوة فى جريمة هتك العرض .		
(الطعن رقم ٦٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٧)	٨٧	٥٣٥
٢ - انطباق الظرف المشدد المنصوص عليه فى المادتين ٢٦٧/ ١، ٢٦٩/ ٢ . مادام أن الحكم قد اثبت أن المجنى عليها والطاعنين مشمولون بسلطة رب عمل واحد .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٣ - انتفاء مصلحة الطاعنين فى تعييب الحكم بالنسبة لجريمة هتك		

	القاعدة	الصفحة
العرض . مادام دانهم بجريمة أخرى عقوبتها أشد وأوقع عليهم عقوبة تلك الجريمة الأخيرة عملاً بالمادة ٣٢ عقوبات .		
(الطعن رقم ٥٢٤٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٩)	٨٨	٥٤١
٤ – الركن المادى فى جريمة هتك العرض . توافره : بكل فعل مخل بالحياء يستطيل إلى جسم المجنى عليه ويخدش عاطفة الحياء عنده .		
توافر جريمة هتك العرض . ولو لم يحدث إيلاج أو يترك الفعل أثراً بالمجنى عليها .		
مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٥ – تقدير توافر السلطة الفعلية للجانى على المجنى عليها . موضوعى .		
متولى الملاحظة فى مفهوم المادة ٢٦٧ عقوبات . تحديده ؟		
امتداد اعمال الظرف المشدد المنصوص عليه فى الفقرة الثانية من المادة ٢٦٧ عقوبات على من لهم سلطة فعلية على المجنى عليها . علة ذلك ؟		
مثال .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٦ – طلب عرض الطاعن على الطب الشرعى لبيان مدى قدرته الجنسية فى جريمة هتك العرض . غير منتج . علة ذلك ؟		
مثال لتسبيب سائغ .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤

	القاعدة	الصفحة
راجع أيضا : –		
حكم «تسبيبه . تسبيب غير معيب»		
(القواعد أرقام ٨٧، ٨٨، ١٢٨ بالصفحات أرقام ٥٣٥، ٥٤١، ٨١٤)		
وظروف مشددة		
(القاعدة رقم ١٧ بالصحيفة رقم ١١٥)		
ومحكمة الموضوع «سلطتها فى تقدير الدليل»		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
ونقض «المصلحة فى الطعن»		
(القاعدة رقم ٨٨ بالصحيفة رقم ٥٤١)		
ووصف التهمة		
(القاعدتان رقما ١٠٩، ١٢٨ بالصحيفتين رقمى ٧١٤، ٨١٤)		

(و)

وصف التهمة – وقف التنفيذ – وكالة

وصف التهمة

١ – عدم تقيد محكمة الموضوع بالوصف القانونى الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى المتهم. حقها فى تعديله متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى السليم. حد ذلك ؟

محاكمة الطاعن بوصف إهانة موظف عام بالقول ثم إدانته بجريمة

	القاعدة	الصفحة
القذف . تعديل فى التهمة ذاتها. عدم جواز اجرائه إلا أثناء المحاكمة وقبل الحكم فى الدعوى مع لفت نظر الدفاع. أساس ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٠٧٣ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/٦)	٣٠	١٩٩
٢ - تعيين الحكم تاريخ الجريمة . ليس تغييراً فى التهمة ولاتعديلاً لوصفها مما يقتضى تنبيه الدفاع .		
(الطعن رقم ٥٢٠٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٤٠	٢٦٧
٣ - حق محكمة الموضوع فى رد الواقعة إلى وصفها الصحيح. دون تنبيه المتهم . مادامت الواقعة المادية المبينة بأمر التكليف بالحضور هى بذاتها التى اتخذت أساساً للوصف الذى دين به .		
(الطعن رقم ١٣٤٥٩ لسنة ٦١ ق جلسة ١٩٩٤/٤/١٢)	٨٢	٥١٢
(والطعن رقم ٢١٢٥٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/١١)	١٣٣	٨٥٥
٤ - محكمة الموضوع. واجبها أن تمحص الواقعة بجميع كيوفها وأوصافها وأن تطبق عليها صحيح القانون . لها أن تعدل الوصف الذى تسبغه النيابة العامة على الفعل المسند إلى الطاعن .		
مثال .		
(الطعن رقم ٩٠٧٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/٦/٦)	١٠٩	٧١٤
٥ - حق محكمة الموضوع فى تعديل وصف التهمة . متى رأت أن ترد الواقعة إلى الوصف القانونى الصحيح .		
إقتصار التعديل على استبعاد أحد عناصر الجريمة التى رفعت بها الدعوى . تنبيه المتهم أو المدافع عنه إلى هذا التعديل . غير لازم .		
(الطعن رقم ٢١٠٢٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩٩٤/١٠/٣)	١٢٨	٨١٤

	القاعدة	الصفحة
٦ - إثارة شيء عن وصف التهمة لأول مرة أمام النقض. غير جائز. (الطعن رقم ٢٢١٢٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٩/١٠/١٩٩٤)	١٣٧	٨٧٩

وقف التنفيذ

	القاعدة	الصفحة
١ - وقف تنفيذ العقوبات المالية المقررة في قانون العمل. غير جائز. أساس ذلك: المادة ١٧٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١. مخالفة ذلك. خطأ في القانون يوجب التصحيح. (الطعن رقم ٥٢٦٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٩/١/١٩٩٤)	١٨	١٢٤
٢ - الاشكال في التنفيذ. وروده على طلب وقف تنفيذ الحكم مؤقتا حتى يفصل في النزاع نهائياً إذا كان باب الطعن مفتوحاً. أساس ذلك؟ الطعن بالنقض في الحكم الصادر في الاشكال بوقف تنفيذ الحكم المستشكل فيه. غير مجد. متى صدر الحكم بنقض ذلك الحكم الأخير. (الطعن رقم ٢٥١٨٨ لسنة ٥٩ ق جلسة ١١/١٠/١٩٩٤)	١٣١	٨٣٥

وكالة

	القاعدة	الصفحة
١ - عدم مجادلة الطاعن في عدم تقديمه لأصل التوكيل المثبت لصفة وكيله في التقرير بالطعن. عند نظر طعنه. يحول دون العدول عن القرار الذى اصدرته محكمة النقض بعدم قبول طعنه شكلاً. عدم كفاية تقديم صورة ضوئية غير رسمية من التوكيل مع أوراق الطعن. أو الاشارة إلى أن أصل التوكيل مودع في قضية أخرى. أو تقديم صورة ضوئية ممهورة بخاتم نيابة النقض بما يفيد مطابقتها للأصل. مرفقة مع طلب الرجوع. أساس ذلك؟ (الطعن رقم ١٣٨٥٧ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٤/١/١٩٩٤)	٢٣	١٥٧

	القاعدة	الصفحة
٢ – الموكل هو الذى يمد محاميه بالمعلومات اللازمة لكتابه مذكرة دفاعه . أثر ذلك ؟		
(الطعن رقم ٢٢٢٢١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩٩٤/٢/١٥)	٣٩	٢٦٣
٣ – صدور التوكيل بعد الحكم المطعون فيه وقبل التقرير بالطعن . دلالته : انصراف ارادة الطاعن إلى توكيل محاميه بالتقرير بالطعن بالنقض وإن لم ينص فيه على ذلك .		
(الطعن رقم ٦٣٦٧ لسنة ق ٦٠ جلسة ١٩٩٤/٢/١٦)	٤١	٢٨٧

راجع أيضا :

استئناف « نظره والحكم فيه »

(القاعدة رقم ١٧٦ بالصحيفة رقم ١١١٩)

ومحكمة النقض « سلطتها »

(القاعدة رقم ٢٣ بالصحيفة رقم ١٥٧)

الفهــرس الأبجــدى
للسنة ٤٥ جنائى

رقم الإيداع ١١٣٩٦

دار الطباعة الحديثة
أول شارع الجيش العتبة
ت : ٥٩٠٨٣١٨ فاكس : ٥٨٩٣٠٦٥

